بسم الله الرحمن الرحيم
نحمد الله الودود علی ما وفقنا لطبع
هذا الکتاب الجامع لاحادیث النبی الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمی
بسنن ابی داود
للامام ابی داود سلیمان بن الاشعث السجستانی رحمه الله
بتصحیح المحقق الیلمعی صدر المدرسین
شیخ الهند محمود الحسن الدیوبندی
مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور
MAKTABA-E-REHMANIA

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الودود على ما وفقنا لطبع

هذا الكتاب الجامع لأحاديث النبي الموعود له الشفاعة والمقام المحمود المسمى

بسنن أبي داود

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله

بتصحيح المحقق اليلمعي صدر المدرسين

شيخ الهند محمود الحسن الديوبندي

ناشر

مكتبہ رحمانیہ

اقراء سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله على نِعَمِهِ الجَمَّةِ ط واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تُزِيحُ كل كَرْبٍ وغُمَّةٍ ط واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى
انار شريعته البيضاء حَلَكَ الليالى المُدْلَهِمَّةِ صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه المخصوصين بعلو الهمّة **مقدمة** قال ابوداؤد فى رسالته الى
اهل مكة سلام عليكم فانى احمد اليكم الذى لا اله الا هو واسأله ان يصلّى على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر **اما بعد** عافانا الله و
اياكم عافيةً لا مكروه معها ولا عقابَ بعدها فانكم سألتمونى ان اذكر لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن اهى اصحُّ ما عرفت فى الباب و وقفت على
جميع ما ذكرتم فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد رُوِىَ من وجهين احدهما اقوى اسنادا والاخر صاحبه اقدم فى الحفظ فربما كتبتُ ذلك واذا اعدتُ
الحديثَ فى الباب من وجهين او ثلثةٍ مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمةٌ زائدة على الحديث الطويل لانى لو كتبتُه بطوله لم يعلم بعضُ من سمعه و لا يفهم
موضعَ الفقه منه فاختصرته لذلك اما المراسيلُ فقد كان يحتج بها العلماءُ فيما مضى مثل سفيان الثورى و مالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلّم
فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فاذا لم يكن مسند غير المراسيل و لم يوجد المسند فالمرسل يُحتَجُّ به و ليس هو مثل المتصل فى القوة وليس
فى كتاب السنن الذى صنّفتُه عن رجل متروك الحديث شئٌ واذا كان فيه حديث منكرٌ بيّنتُه انه منكر وليس على نحوه فى الباب غيره وما كان فى
كتابى من حديثٍ فيه وهن شديد فقد بيّنتُه ومنه ما لا يصح سندُه وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالحٌ وبعضها اصحُّ من بعضٍ و هو كتاب لا يَرِدُ عليك سنةٌ
عن النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القران اَلْزَمَ للناسِ ان يتعلّموا من
هذا الكتاب و لا يضُرُّ رجلا ان لا يكتُبَ من العلم بعد ما يكتُبُ هذا الكتاب شيئًا واذا نظر فيه و تدبّره وتفهّمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائلُ مسائلُ الثورى
ومالك والشافعى فهذه الاحاديث اصولها ويعجبُنى ان يكتب لرجلٍ مع هذه الكتب من راى اصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم ويكتُب ايضا مثل جامع
سفيان الثورى فانه احسن ما وضعَ الناس من الجوامع والاحاديثُ التى وضعتُها فى كتاب السنن اكثرُها مشاهيرُ وهو عند كل مَن كتب شيئا من الحديث
الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس و الفخرُ بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد و الثقات من ائمة العلم ولو
احتج رجلٌ بحديث غريب و حديث من يُطعَنُ فيه لا يحتج بالحديث الذى قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذًّا فاما الحديثُ المشهورُ المتصل الصحيحُ
فليس يقدر ان يَرُدَّه عليك احدٌ قال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابى حبيب اذا سمعتَ الحديث فانشُدْه كما
تنشد الضالة فان عرف والا فدعه وانّ من الاحاديث فى كتاب السنن ما ليس بمتصل و هو مرسلٌ ومتواتر اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث
على معنى انه متصل و هو مثل الحسن عن جابر والحسن عن ابى هريرة والحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس وليس بمتصل و سماع الحكم عن مقسم اربعة
احاديث و اما ابو اسحاق عن الحارث عن على فلم يسمع ابو اسحاق عن الحارث الا اربعة احاديث ليس فيها مسندٌ و احدٌ وما فى كتاب السنن من هذا النحو فقليل و
لعل ليس فى كتاب السنن للحارث الاعور الا حديث واحد و انما كتبته باخرة وربما كان فى الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه انه كان يخفى ذلك
على فربما تركت الحديث اذا لم افقه وربما كتبته اذا لم اقف عليه و ربما اتوقف عن مثل هذه لانه ضرر على العامة ان يكشف لهم كلما كان من هذا الباب
فيما مضى من عيوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبى هذه السنن ثمانية عشر جزء مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل و
ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح و ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث التى فى كتبى من الاحاديث قدر
اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن احب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيئ الحديث من طريق وهو عند
العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون غير انه ربما طلب اللفظة التى تكون لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت

الحلك محركة شدة السواد ١٢ قاموس

مفعول لا يكتب ١٢

اى فهو المراد ١٢

له ادلهمّ الظلام كثف واسودّ مدلهمّة مبالغة وكمعظم الظلام ١٢ قاموس ادلهم مرد سياه وخر سياه ١٢ صراح

فربما یجیئ الاسناد فیعلم من حدیث غیرہ انہ متصل ولا یتنبہ السامع الا بان یعلم الاحادیث فیکون لہ فیہ معرفۃ فیقف علیہ مثل ما یروی عن ابن جریج قال اخبرت عن الزہری ویرویہ البرسانی عن ابن جریج عن الزہری فالذی یسمع یظن انہ متصل ولا یصح بینہم انما ترکنا ذلک لان اصل الحدیث غیر متصل وہو حدیث معلول ومثل ہذا کثیر والذی لا یعلم یقول قد ترکت حدیثا صحیحا من ہذا وجاء بحدیث معلول وانما لم اصنف فی کتاب السنن الا الاحکام ولم اصنف فی الزہد وفضائل الاعمال وغیرہا فہذا اربعۃ الاف والثمانمائۃ کلہا فی الاحکام فاما احادیث کثیرۃ صحاح من الزہد والفضائل وغیرہا فی غیر ہذا لم اخرجہا والسلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ انتہت الرسالۃ مختصرا **وقال** الحافظ ابوبکر الخطیب کان ابوداؤد قد سکن البصرۃ وقدم بغداد غیر مرۃ وروی کتابہ السنن بہا ونقلہ عنہ اہلہا ویقال انہ کتاب السنن لابی داؤد کتاب شریف لم یصنف فی علم الدین کتاب مثلہ وقد رزق القبول من کافۃ الناس وطبقات الفقہاء علی اختلاف مذاہبہم وعلیہ معول (ای اعتمادہم ۱۲) اہل العراق ومصر وبلاد المغرب وکثیر من مدن اقطار الارض فکان تصنیف علماء الحدیث قبل ابی داؤد الجوامع والمسانید ونحوہا فیجمع تلک الکتب الی ما فیہا من السنن والاحکام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا فاما السنن المحضۃ فلم یقصد احد جمعہا واستیفاءہا علی حسب ما اتفق لابی داؤد کذلک حل ہذا الکتاب عند ائمۃ الحدیث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فیہ اکباد الابل ودامت الیہ الرحل وقال ابن الاعرابی لو ان رجلا لم یکن عندہ من العلم الا المصحف ثم کتاب ابی داؤد لم یحتج معہما الی شیئ من العلم قال الخطابی وہذا کما قال لا شک فیہ فقد جمع فی کتابہ ہذا من الحدیث فی اصول العلم وامہات السنن واحکام الفقہ ما لم نعلم متقدما سبقہ الیہ ولا متاخرا لحقہ فیہ وقال النووی فی القطعۃ التی کتبہا من شرح سنن ابی داؤد ینبغی للمشتغل بالفقہ وغیرہ الاعتناء بسنن ابی داؤد بمعرفتہ التامۃ فان معظم احادیث الاحکام التی یحتج بہا فیہ مع سہولۃ تناولہ وتلخیص احادیثہ وبراعۃ مصنفہ واعتنائہ بتہذیبہ قال ابو العلاء الوادری رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام فقال من اراد ان یتمسک بالسنن فلیقرأ سنن ابی داؤد وحکی ابو عبد اللہ محمد بن اسحاق بن مندۃ الحافظ ان شرط ابی داؤد والنسائی احادیث اقوام لم یجتمع علی ترکہم اذا صح الحدیث باتصال السند من غیر قطع ولا ارسال وقال الخطابی کتاب ابی داؤد جامع لنوعی الصحیح والحسن واما السقیم فعلی طبقات شرہا الموضوع ثم المقلوب ثم المجہول وکتاب ابی داؤد خلی منہا بری من جملۃ وجوہہا ویحکی عنہ انہ قال ما ذکرت فی کتابی حدیثا اجتمع الناس علی ترکہ **فائدۃ** کتب الناس علی الصحیحین شروحا کثیرۃ مطولۃ ومتوسطۃ ومختصرۃ ولم یعتنوا بالکتابۃ علی سنن ابی داؤد کاعتنائہم بالصحیحین واشہر کتاب علیہ معالم السنن للخطابی وہو مختصر وشرح شیخ محی الدین النووی فی شرح علیہ فکتب منہ قطعۃ وللحافظ زکی الدین المنذری علیہ حاشیۃ ولابن القیم علیہ مجلد لطیف جمع فیہ بین الخطابی والمنذری وللحافظ المغلطائی علیہ شرح سماہ السنن لا ادری اکملہ ام لا وشرح شیخ ولی الدین العراقی فی شرح علیہ مبسوطا کتب منہ من اولہ الی سجود السہو من سبع مجلدات وکتب مجلدا فیہ الصیام والحج والجہاد ولو کمل لجاء فی اکثر من اربعین مجلدا وذکر ان الشہاب بن رسلان شرحہ شرحا کاملا ولم اقف علیہ (القائل الامام السیوطی ۱۲)

فائدۃ قال الحافظ ابو جعفر بن الزبیر فی برنامجہ (کاغذ یکہ دراں حساب تمام سال نوشتہ میدارند ۱۲) روی ہذا الکتب عن ابی داؤد ممن اتصلت اسانیدنا باربعۃ رجال ابوبکر بن محمد بن بکر بن عبد الرزاق التمار البصری المعروف بابن داسۃ بفتح السین وتخفیفہا نص علیہ القاضی ابو محمد بن حوطۃ اللہ والفیتہ (وجدتہ ۱۲) فی اصل القاضی ابی الفضل عیاض من کتاب الغنیۃ مشددا وکذا وجدتہ فی بعضہا ما قیدتہ عن شیخنا ابی الحسن الغافقی شکلا من غیر تنصیص وابو سعید احمد بن محمد بن زیاد بن بشر المعروف بابن الاعرابی وابو علی محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤی البصری وابو عیسی اسحاق بن موسی بن سعید الرملی وراق (ای کاتبہ ۱۲) ابی داؤد ولم یتشعب طرقہ کما اتفق فی الصحیحین الا ان روایۃ ابن الاعرابی یسقط منہا کتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من کتاب اللباس وفاتہ ایضا من کتاب الوضوء والصلوۃ والنکاح اوراق کثیرۃ وروایۃ ابن داسۃ اکمل الروایات وروایۃ الرملی تقاربہا وروایۃ اللؤلؤی من اصح الروایات لانہا من اخر ما املی ابوداؤد وعلیہا مات

ـہ وہذا الکتاب المطبوع ہو بروایۃ اللؤلؤی وقد کتب علی الحاشیۃ اختلاف الروایات الباقیۃ بحسب ما وجد فی الاطراف ومجامع الاصول وغیرہا ۱۲

فہرس المجلد الاول من سنن ابی داؤد

2

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال نا الامام القاضى ابو عمر والقاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال نا ابو على محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى قال ثنا ابوداؤد سليمان بن الاشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين قال

كتاب الطهارة

باب التخلى عند قضاء الحاجة - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن عمرو عن ابى سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد حدثنا مسدد بن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد

باب الرجل يتبوء لبوله - حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثنى شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابى موسى فكتب عبد الله الى ابى موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا فى اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء - حدثنا مسدد بن مسرهد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى

۱؎ اعلم ان اباداؤد اكتفى على البسملة ولم يذكر الحمد بعدها مع ما ورد كل امر ذى بال الخ والجواب بوجوه الاول ان هذا الحديث فيه مقال سلمنا صلاحيته للحجة لكن ليس فيه ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذى يجمع التسمية والحمد ذكر الله وقد حصل بالتسمية ويؤيده ان اول شئ نزل من القران اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة كما فى حديث هرقل وفى قصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث والاثار ويوافقه تصانيف الائمة مثل البخارى وشيوخه وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك فى المؤطا وعبد الرزاق فى المصنف واحمد فى المسند الى ما لا يحصى ممن لم يقدم فى ابتداء تصنيفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر ۱۲ فتح بتصرف ما ۲؎ الخطيب هو الحافظ المشهور ذو التصانيف المفيدة فى علوم الحديث توفى سنة ثلث وستين واربعمائة ۱۲ اليانع الجنى ۳؎ اللؤلؤى اعلم ان المروج فى ديارنا الهندية وبلاد المشرق والمفهومة من السنن لابى داؤد عند الاطلاق نسخة اللؤلؤى وهو الامام الحافظ ابو على محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى روى عن ابى داؤد هذا السنن فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين وروايته من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابوداؤد وعليها مات واللؤلؤى منسوب الى بيع اللؤلؤ توفى اللؤلؤى سنة تسع وعشرين وقيل ثلث وثلثين وثلث مائة ۴؎ قوله التخلى التغوط او دخول الخلاء ۱۲ مج ۵؎ هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والمقصود من هذا الكلام ان عبد العزيز بن محمد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو ۱۲ ۶؎ قوله يعنى ابن محمد هو الدراوردى وذكر ابن سعد ابو حاتم وغيرهما ان اصله من دراورد قرية بخراسان وقال البخارى نسبة الى دراورد بفارس ۱۲ مرقاة الصعود ۷؎ عن المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قال الدارقطنى فى العلل اختلف فى هذا الحديث على محمد بن عمرو فرواه اسماعيل بن جعفر واسباط بن محمد وابو بدر شجاع بن الوليد عنه هكذا وخالفهم عبدة بن سليمان فقال محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة والصحيح مذهب المغيرة انتهى ۱۲ مرقات الصعود ۸؎ ان النبى صلعم كان اذا ذهب الخ قال فى النهاية هو الموضع الذى يتغوط فيه مفعل عن الذهاب وقال الشيخ ولى الدين العراقى هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء مفعل من الذهاب وتطلق على معنيين وهما المكان الذى يذهب اليه والثانى المصدر يقال يذهب ذهابا و مذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب فى المذهب لان شان الظروف تقدير بافى يحتمل ان يراد المصدر اى اذا ذهب مذهبا فحرف المصدر لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية قال ابو عبيدة وغيره جزم به فى النهاية تبعا للهروى ويوافق الاحتمال الثانى قوله فى النهاية فى رواية الترمذى اتى حاجته فابعد فى المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن مندة ان رواية المص وهم وان الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته قال الشيخ ولى الدين وليس كما ذكر فكلا الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحدهما شاهدة للاخرى وقال النووى فى شرحه ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث وفى اسناده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت فى ابن علقمة قادح مفسر ۱۲ مص ۹؎ قوله كان اذا اراد البراز قال الخطابى هو بالباء المفتوحة اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنها بالخلاء يقال تبرز الرجل اذا تغوط واذا خرج للبراز كما يقال تخلى اذا خرج الى الخلاء قال اكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط انما ذلك مصدر بارزت الرجل فى الحرب وقال النووى فى شرحه بعد حكاية قول الخطابى فى ذلك جماعة وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح او اصح فقد ذكر الجوهرى وغيره ان البراز بكسر الباء اسم للغائط الخارج من الانسان فيظهر الكسر لا سيما والرواية بالكسر فى تهذيب الاسماء واللغات ان ضبطها بالكسر هو الظاهر والصواب فالخلاصة ان البراز بالفتح اسم لفضاء واسع فكنوا به عن قضاء الحاجة وخطأ الخطابى الكسر لانه مبارزة فى الحرب وخالفه الجوهرى فجعله مشتركا بينهما فتدبر ۱۲ ۱۰؎ قوله انطلق حتى لا يراه الخ اقتصر على هذا القدر والحديث مطول اخرجه ابن عدى والبيهقى وزاد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض ليس فيها شجر ولا علم فقال لى يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملأت الاداوة وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع فقال رسول الله صلعم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله صلعم الحقى بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته ۱۲ مرقاة الصعود ۱۱؎ يتبوء اى يطلب منزلا ومحلا لبوله والمباءة المنزل ۱۲ من مج وغيره ۱۲؎ قوله شيخ وفى مسند احمد عن ابى التياح حدثنى رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته انه قدم مع ابن عباس البصرة الخ ولم يسمه ۱۲ ۱۳؎ قوله دمثا بفتح دال وكسر ميم وفتحهما من الدمث وهو الارض السهلة الرخوة والرمل الذى ليس بتلبد ۱۲ مجمع وغيره ۱۴؎ قوله فى اصل قال الخطابى يشبه ان يكون ذلك الجدار عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهى اساسه وهو صلعم لا يفعل ذلك فى ملك احد الا باذنه او يكون قعوده متراخيا عنه بحيث لا يصيبه البول زاد النووى او يكون علم برضاء صاحب الجدار بذلك ۱۲ ۱۵؎ قوله فليرتد لبوله الخ قال فى النهاية اى يطلب مكانا لينا لئلا يرجع اليه رشاش بوله والمراد تا دوا استرادد منه الرائد الذى يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء قال الشيخ ولى الدين المراد فليرتد لبوله مكانا لينا مثل ما فعلت فحذف المفعول للعلم به ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم انى اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا
الحسن بن عمرو يعنى السدوسى قال انا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم انى اعوذ بك
وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب عن عبد العزيز فليتعوذ بالله حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر
ابن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من
الخبث والخبائث **باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة** حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجى باليمين وان لا يستنجى احدنا باقل من ثلثة احجار او نستنجى برجيع او عظم حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان
يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب رواية
قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابى زيد عن معقل بن ابى معقل
الاسدى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال ابو داؤد وابو زيد هو مولى بنى ثعلبة حدثنا محمد بن
يحيى بن فارس قال صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم

ثنا — ثنا — ولا يستطيب — عطاء بن يزيد الليثى — الكعبة — ويغائط او بغائط

۱ قوله قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث
قال الخطابى الخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء زاد فى كتابه اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكران اصحاب الحديث يروونه باسكان الباء وكذلك رواه ابو عبيدة فى كتابه فقال اما الخبث فانه يعنى الشر والخبائث الشياطين انتهى واتفق من بعد الخطابى على تغليطه فى انكار الاسكان قال النووى فى شرح مسلم هذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن و نظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف عند اهل التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة ونقل القاضى عياض عن بعضهم حمل الخبث على الشياطين والخبائث على البول والغائط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لئلا عبهما من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبائث وهى البول والغائط لئلا ينال مكروه منهما ۱۲ مص۔ **۲ قوله** اخبرنا شعبة الخ قال البيهقى فى سننه وهكذا رواه معمر عن قتادة وابن علية والبو الجماهر عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعد بن ابى عروبة عن قتادة وعن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعنى البخارى اى الروايات عندكم اصح فقال لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض فى هذا بشئ فقال البيهقى قيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن انس عن انس وهو وهم وقال الترمذى فى جامعه حديث انس اصح فى هذا الباب واحسن وحديث زيد ابن ارقم فى اسناده اضطراب ۱۲ مص **۳ قوله** ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هى الكنف واحدها حش مثلثة الحاء واصلها جماعة نخل كثيفة كانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف فى البيوت ۱۲ مص **۴ قوله** حتى الخراءة بكسر الخاء والمد التخلى والقعود للحاجة قال الخطابى واكثر الرواة يفتحون الخاء بغير مد وقال الجوهرى هى بالفتح والمد يقال خرى خراءة مثل كره كراهة قال فى النهاية يحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وهو منصوب عطفا بحتى على ما قبله ۱۲ مص **۵ قوله** الرجيع هو العذرة والروث لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا وسبب هذا النهى النجاسة فيشمل جميع النجاسات ۱۲ مجمع ونووى **۶ قوله** او عظم لكونه طعاما للجن نبه به على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ۱۲ نووى **۷ قوله** ولا يستطيب بيمينه قال النووى فى شرحه هكذا هو فى عامة النسخ ولا يستطيب بالياء وهو صحيح وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى ولا تضار والدة وكقوله عليه السلام ولا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره وهذا ابلغ فى النهى لان خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره قد يخالف فكانه قيل عاملوا هذا النهى معاملة الخبر الذى لا يقع خلافه وقال الشيخ ولى الدين فى اصلها ولا يستطب بدون ياء على لفظ النهى قلت و لفظ البيهقى واذا استطاب فلا يستطب وقال الخطابى اى لا يستنجى وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة تطييب موضعها ۱۲ مص **۸ قوله** وينهى عن الروث بفتح الراء وسكون الواو وبثلثة رجيع ذوات الحوافر قاله صاحب المحكم والنهاية وغيره وقال القاضى ابو بكر بن العربى رجيع غير بنى ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفى الصحاح الروثة واحد الروث والارواث والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالى قال الخطابى وقيل انما سمى رمة لان الابل ترمها اى تاكله وفى الصحاح انه يجمع على رمم ورمام وفيه يجوز ان يكون الرمة جمع رميم ۱۲ مص **۹ قوله** ولكن شرقوا او غربوا قال الشيخ ولى الدين ضبطناه فى سنن ابى داؤد وغربوا بغير الف وفى بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها ونقله النووى فى شرحه عن بعض نسخ ابى داؤد وكذا رايته فى مختصر السنن للمنذرى باثبات الالف ولعله من الناسخ وكلاهما صحيح والمعنى استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابى هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق ۱۲ مص **۱۰ قوله** نهى رسول الله صلعم ان نستقبل القبلتين قال الخطابى اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدباره الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووى هو نهى تنزيه وادب لا نهى تحريم بالاجماع وقال احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحاق المروزى وابو على بن ابى هريرة انما نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا منه على ان النهى مستمر ونقل الماوردى عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهى اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس ۱۲ مص ۔

جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذ قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس ‌باب٥ الرخصة في ذلك. حدثنا ١٢ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. حدثنا ١٣ محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ‌باب٦ كيف التكشف عند الحاجة. حدثنا ١٤ زهير بن حرب قال نا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابوداؤد رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف ‌باب٧ كراهية الكلام عند الخلاء. حدثنا ١٥ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك قال ابوداؤد ولم يسنده الا عكرمة بن عمار ‌باب٨ في الرجل يرد السلام وهو يبول. حدثنا ١٦ عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال ابوداؤد وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام. حدثنا ١٧ محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة ‌باب٩ في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر. حدثنا ١٨ محمد بن العلاء ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن مسلمة يعني الفأفاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه ‌باب١٠ الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء. حدثنا ١٩ نصر بن علي عن ابي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابوداؤد وهذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام ‌باب١١ الاستبراء من البول. حدثنا ٢٠ زهير بن حرب وهناد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال

ـه١ قوله الا عكرمة بن عمار في التقريب انه صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ١٢ ـه٢ قوله فقال اني كرهت الخ رد السلام على طهارة افضل لانه واجب لانه عليه السلام كان يذكر الله عز وجل على كل احيانه وقال الطحاوي ثبت من هذا الحديث ان التسمية ليست بواجبة في الوضوء فتنبه ١٢ ـه٣ قوله وضع وفي رواية النسائي والترمذي نزع بدل وضع اي نزع من اصبعه ولا تفاوت بينهما معنى ١٢ من مرقاة ـه٤ قوله منكر المنكر ما رواه غير الضابط مخالفا للضابط ومقابله المعروف وبعضهم سموا حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط منكرا ولم يشترطوا كونه مخالفا راو اخركذا في رسالة الشيخ الدهلوي ـه٥ قوله من ورق الخ والصحيح ان الخاتم الذي القاه عليه السلام لم يكن من ورق بل كان من ذهب كما هو مصرح ١٢ ـه٦ قوله والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام واخرج البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلعم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه قال وهذا الشاهد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر قد نوزع ابوداؤد في حكمه على هذا الحديث بنكارة مع ان رجاله رجال الصحيح فالجواب انه حكم بذلك لان هماما تفرد به عن ابن جريج وهما وان كانا من رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا شيئا من رواية همام عن ابن جريج لانه لما اخذ عنه كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله وهم في هذا الحديث من قبل ابن جريج دلسه عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به ابوداؤد وغيره وبهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا قال واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن ابن معين قال فيه لا اعرفه اي انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطي قال على ان للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لانه مبني على ان اصله حديث الزهري عن انس في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متن اخر غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما معا ولا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقده انتهى كلام الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح ١٢ مص

عـه قوله وهو ضعيف اي عبد السلام كما ضعفه احمد وعبد الله بن المبارك او المراد بالتضعيف ضعف الحديث لانه مرسل ١٢ مختصرا عـه قوله والوهم فيه اي في ايراد المتن السابق اعني اذا دخل الخلاء وضع خاتمه بهذا الاسناد وقع عن همام لان المعروف عن ابن جريج بهذا السند متن اخر هو ان النبي صلعم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه ١٢ من جوهر نقي مختصرا

مَرَّ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قبرین فقال انہما یُعذَّبان وما یعذبان فی کبیرٍ اما ھذا فکان لایستنزہ من البول واما ھذا فکان یمشی بالنمیمۃ ثم دعا بعسیبٍ رطبٍ فشقہ باثنین ثم غرس علی ھذا واحدا وعلی ھذا واحدا وقال لعلہ یُخفَّفُ عنہما مالم ییبسا قال ھنّادٌ یستتر مکان یستنزہ ۲۱ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا جریر عن منصور عن مجاھد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال کان لایستتر من بولہ وقال ابو معٰویۃ یستنزہ ۲۲ حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا الاعمش عن زید بن وھب عن عبد الرحمٰن بن حسنۃ قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فخرج ومعہ دَرَقَۃٌ ثم استتر بھا ثم بال فقلنا انظروا الیہ یبول کما تبول المرأۃ فسمع ذلک فقال الم تعلموا مالقی صاحبُ بنی اسرائیل کانوا اذا اصابھم البول قطعوا ما اصابہ البول منھم فنھاھم فعذب فی قبرہ قال ابوداؤد قال منصور عن ابی وائل عن ابی موسٰی فی ھذا الحدیث قال جلد احدھم وقال عاصم عن ابی وائل عن ابی موسٰی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال جسد احدھم

بابُ البول قائما

۲۳ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراھیم قالا ثنا شعبۃ ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانۃ وھذا لفظ حفص عن سلیمان عن ابی وائل عن حُذیفۃ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُباطۃ قومٍ فبال قائما ثم دعا بماءٍ فمسح علی خفیہ قال ابوداؤد قال مسدد قال فذھبتُ اتباعد فدعانی حتی کنت عند عقبہ

بابٌ فی الرجل یبول باللیل فی الاناء ثم یضعہ عندہ

۲۴ حدثنا محمد بن عیسٰی ثنا حجاج عن ابن جریج عن حُکَیْمَۃ بنت اُمَیْمَۃ ابنۃ رُقَیْقَۃ عن امہا انہا قالت کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم قدح من عَیْدَانٍ تحت سریرہ یبول فیہ باللیل

بابُ المواضع التی نُھی عن البول فیھا

۲۵ حدثنا قتیبۃ بن سعید ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اتقوا اللّاعِنَیْن قالوا وما اللاعنان یا رسول اللہ قال صلی اللہ علیہ وسلم الذی یتخلّی فی طریق الناس او ظلّھم ۲۶ حدثنا اسحٰق بن سوید الرملی وعمر بن الخطاب ابو حفص وحدیثہ اتم ان سعید بن الحکم حدثھم قال انا نافع بن یزید قال حدثنی حَیْوَۃُ بن شُرَیْح ان ابا سعید الحِمْیَری حدثہ عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتقوا الملاعن الثلاثۃ البراز فی الموارد وقارعۃ الطریق والظل

بابٌ فی البول فی المستحم

۲۷ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علی قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد قال حدثنا معمر قال اخبرنی اشعث وقال الحسن عن اشعث بن عبد اللہ عن الحسن عن عبد اللہ بن مُغفل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایبولنّ احدکم فی مستحمہ ثم یغتسل فیہ قال احمد ثم یتوضأ فیہ

(حاشیہ: بنت امیۃ — بنت امیمۃ؛ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم؛ وظلّھم؛ نا؛ الثلاث؛ قال ابوداؤد ھذا مرسل لیس بمتصل وھو مما تفرد بہ اھل مصر)

۱؎ قولہ قال کان لایستتر من بولہ من الاستتار والمراد لایجعل بینہ وبین بولہ سترۃ یعنی انہ لایتحفظ منہ لیوافق سائر الروایات وفی بعض روایات البخاری لایستبرئ من الاستبراء وفی روایۃ البیہقی لایتوقی ومعہ درقۃ زاد البیہقی او شبہ الدرقۃ ثم بال زاد البیہقی وھو جالس فنہاھم زاد البیہقی فترکوہ جسد احدھم یرد قول من قال ان المراد بالجلد الفروۃ ونحوہا ۱۲ ۲؎ قولہ فبال قائما روی الحاکم والبیہقی عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بال قائما من جرح کان بمابضہ وھو بہمزۃ ساکنۃ وموحدۃ ومعجمۃ عرق فی باطن الرکبۃ واخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن مجاھد قال ما بال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائما الامرۃ فی کثیب اعجبہ وعن الشافعی قال کانت العرب تستشفی لوجع الصلب بالبول قائما فلعلہ کان بہ اذ ذلک وجع الصلب وقیل لانہ لم یجد مکانا یصلح للقعود لان ذلک ھو الظاہر من السباطۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳؎ قولہ حکیمۃ قال الذہبی حکیمۃ لم تروا الاعن امہا ولم یروعنہا غیر ابن جریج وذکرہا ابن حبان فی الثقات ۱۲ ازہر ۴؎ قولہ رقیقۃ ہی رقیقۃ بنت خویلد اخت خدیجۃ ام المؤمنین ۵؎ قولہ من عیدان بکلم من غریب الحدیث واللغۃ ان عیدان بفتح العین وکسرہا لغتان باز ار معنیین فبالکسر جمع عود بمعنی الخشب وبالفتح جمع عیدانۃ بمعنی النخلۃ الطویلۃ ورجح البعض فی ہذا الحدیث فتح العین ۱۲ ۶؎ قولہ تحت سریرہ یبول فیہ باللیل قال الشیخ ولی الدین یعارضہ مارواہ الطبرانی فی الاوسط بسند جید عن عبد اللہ بن یزید عن النبی صلعم قال لاینقع البول فی طست فی البیت فان الملائکۃ لاتدخل بیتا فیہ بول منتقع وروی ابن ابی شیبۃ عن ابن عمر قال لاتدخل الملائکۃ بیتا فیہ بول قال ویجاب بان المراد بانتقاعہ طول مکثہ وما یجعل فی الاناء لایطول مکثہ غالبا ۱۲ مص ۷؎ قولہ اتقوا اللاعنین قال الخطابی یرید الامرین الجالبین للعن الحاملین للناس علیہ والداعیین الیہ وذلک ان من فعلہما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلک اضیف الیہما الفعل فکانا کانہما اللاعنان وقد یکون اللاعن ایضا بمعنی الملعون فاعل بمعنی مفعول کما قالوا سرکاتم ای مکتوم وعیشۃ راضیۃ ای مرضیۃ فعلی ہذا یکون التقدیر اتقوا الامرین الملعون فاعلہما ۱۲ مص ۸؎ قولہ فی طریق الناس او ظلہم قال الخطابی الظل ہہنا یراد بہ مستظل الناس الذی اتخذوہ مقیلا ومناخا ینزلونہ ولیس کل ظل یحرم القعود فیہ للحاجۃ تحتہ فقد قصد النبی صلعم لحاجتہ تحت حائش من النخل وللحائش لامحالۃ ظل فانما ورد النہی عن ذلک فی ظل یکون ندی الناس ومنزلا لہم قال الشیخ ولی الدین ویدل علی ہذا لفظ ابن مندۃ او مجالسہم ولفظ ابن حبان وافنیتہم ۱۲ مص ۹؎ الملاعن جمع ملعنۃ وہی الفعلۃ التی یلعن بہا فاعلہا کانہا مظنۃ للعن ۱۲ مجمع ۱۰؎ قولہ فی الموارد قال الخطابی ہی طرق الماء واحدہا موردۃ قال فی النہایۃ واحدہا مورد ای بلاہا قال وہو مفعل من الورود یقال وردت الماء ورودا اذا حضرتہ لتشرب والوارد الماء الذی ترد علیہ وقال صاحب الصحاح الموارد الطرق وکذا الورود وقال صاحب المحکم الورد ماتی الماء وقیل الجادۃ وقال المغلطائی ان المورد یطلق علی منہل الماء ایضا وان الظاہر ان المراد فی ہذا الحدیث یوافق قولہ فی بعض الروایات والمارفان الحدیث یفسر بعضہ بعضا ۱۲ مص ع؎ وفی الاطراف بعد ان اوردہ ما نصہ ابو سعید ہذا لم یدرک معاذ بن جبل ۱۲۔

فان عامّة الوسواس منه ۔ ۲۸ حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داؤد بن عبد الله عن حُميد الحِميَري وهو ابن عبد الرحمٰن قال لقيتُ رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله ۔ باب ۱۶

النهى عن البول في الجُحر

۲۹ حدثنا عُبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يُبال في الجُحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن ۔

باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء

۳۰ حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بُردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غُفرانك ۔ باب ۱۸

كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء

۳۱ حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسّح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا ۔ ۳۲ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المِصّيصي نا ابن ابي زائدة نا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيّب بن رافع و معبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك ۔ ۳۳ حدثنا ابو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن ابي عَروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ۔ ۳۴ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ۔ باب ۱۹

في الاستتار في الخلاء

۳۵ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يونس عن ثور عن الحُصين الحُبراني عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلّل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داؤد

---

۱ قوله فان عامة الوسواس منه قال الخطابي انما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان جدادا مستويا لا تراب عليه صلبا او متطليا او لم يكن له مسلك ينفذ منه فيه البول ويسيل منه الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من قطرة ورشاشة فيورثه الوسواس ۱۲ مص ۲ قوله لقيت رجلا في التقريب انه لم يسم وقال القاري ناقلا عن ميرك قيل هو حكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل لكن هذه الجهالة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول ۱۲ ۳ قوله نهى رسول الله صلعم الخ قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا يفرق به بين الرأس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس قال كان رسول الله صلعم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ۱۲ مص ۴ قوله كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك وقع في بعض نسخ ابن خزيمة زيادة ربنا واليك المصير قال البيهقي وهي مدرجة الحقت في حاشية الكتاب من غير علم الخطابي الغفران مصدر كالمغفرة ونصبه على احتمال اسالك ونحوه وفي مناسبة ههنا قولان قيل من ترك الذكر مدة لبثه في الخلاء وكان لا يترك ذكر الله الا في تلك الحالة وقيل خوفا من التقصير في شكر هذه النعم الجليلة ان المنعم ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار ۱۲ مرقات الصعود ۵ قوله عن ابي سعيد الخ قال الشيخ ولي الدين في اصلنا من سنن ابي داؤد بسكون العين وكذا في سنن ابن ماجة والبيهقي وصحيح ابن حبان وقال ابو سعد الخير وذكر الدارقطني في العلل ان عبد الملك بن الصباح والحسن بن علي بن ابي عاصم قالا عن ثور ابو سعد بسكون العين وان عيسى بن يونس قال عن ثور ابو سعيد بالياء وانه الصحيح وقال النووي المشهور فيه ابو سعيد بالياء وقال ابو داؤد هذا الحديث في رواية آدم ۱۲ ۶ قوله ومن استجمر فليوتر آه اختلف في الاستجمار في هذا الحديث فذهب الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه الى انه الاستنجاء بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الاحجار الصغار وقيل يسمى بذلك لانه يطيب الريح كما يطيبه الاستجمار بالبخور وقيل المراد بالبخور بان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى وهو على هذا ماخوذ من الجمر الذي يوقد قال القاضي عياض في المشارق وقد كان مالك يقول به ثم رجع عنه وقال الشيخ ولي الدين يمكن حمل هذا المشترك على معنييه وهما الاستجمار والتبخر وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان يستجمر بالاحجار وترا ويجمر ثيابه وترا ومن لا فلا حرج استدل به المالكية والحنفية على ان الاستجمار لا تقييد بعدد معين ۱۲ مص ۷ قوله وما لاك بلسانه فليبتلع قال في النهاية اي ما مضغه واداره في فيه بلسانه من لاك يلوك لوكا قال الشيخ ولي الدين فيه انه مستحب للاكل اذا بقي في فمه وبين اسنانه شيء من الطعام واخرجه بعود تخلل به ان يلفظه ولا يبتلعه لما فيه من الاستقذار وان اخرجه بلسانه وهو معنى لاكه فيبتلعه ولا يلفظه لا يستقذر ذكره النووي وغيره في معنى الحديث ويحتمل ان يكون معناه ان ما اخرجه من بين اسنانه يرميه مطلقا سواء اخرجه بخلال او بلسانه وما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق اذا ادار عليه لسانه ينبغي ان يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين الذي استقر بين الاسنان ان ذاك يحصل له التغير غالبا باستقراره بينها بخلاف ما هو على ظاهرها ۱۲ مرقاة الصعود ۸ قوله فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم قال الشيخ ولي الدين المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شيئين ذكرهما في الصحاح احدهما في السافلة اي اسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين اراده ههنا محتملة اي ان الشيطان يلعب باسافل بني آدم او في مواضع قعودهم لقضاء الحاجة فعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية كما في قوله نجيناهم بسحر اي في سحر قال وكلام الخطابي يوافق الثاني قال معناه ان الشيطان يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه او ثيابه فكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذى والفساد

رواه ابو عاصم عن ثور قال حصين الحميري قال ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال ابو سعيد الخير قال ابو داؤد ابو سعيد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۲۰ ما ينهى عنه ان يستنجى به

۳۶- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني انا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني قال ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقما او من علقما الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء

۳۷- حدثنا يزيد بن خالد نا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال ابو داؤد حصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داؤد وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة

۳۸- حدثنا احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة نا زكريا ابن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله ان نتمسح بعظم او بعر

۳۹- حدثنا حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

باب ۲۱ الاستنجاء بالاحجار

۴۰- حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه

۴۱- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داؤد كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام يعني ابن عروة

باب ۲۲ في الاستبراء

۴۲- حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ المعنى قالا نا عبد الله بن يحيى التوأم ح ونا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوأم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

باب ۲۳ في الاستنجاء بالماء

۴۳- حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء

۴۴- حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية

باب ۲۴

---

۱ شييم بكسر اوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها ابن بيتان بلفظ تثنية بيت القتباني بكسر القاف وسكون المثناة ثقة ۱۲ تقريب ۲ قوله من كوم شريك الخ ذكر ابن يونس انه في طريق الاسكندرية وشريك المنسوب اليه هو ابن سمي المرادي القطيفي صحابي شهد فتح مصر وانما نسب الكوم اليه لان عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على اصحابه فلجأ الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في الجيوش انتهى كلام ابن يونس قال الشيخ ولي الدين وهو بضم الكاف على المشهور وممن صرح بضمها الحازمي في المؤتلف في الاماكن وابن الاثير في النهاية وآخرون وضبط بعض الحفاظ بفتحها قال النووي في شرحه وقال الخطابي انه المعروف ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله نضو اخيه بكسر النون وسكون الضاد المعجمة وآخره واو قال الخطابي هو ههنا البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة انضاه العمل وهزله السفر والجهد والكد ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله لكانت اي الفعلة وفي نسخة لكان اي الفعل سنة اي مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف قال الطيبي في الحديث دلالة على انه عليه الصلوة والسلام ما فعل امرا ولا تكلم بشيء الا بامر الله تعالى وان سنته ايضا مامور بها وان لم تكن فرضا وانه كان يترك ما هو اولى به تخفيفا على الامة وان الامر مبني على اليسر ۱۲ مرقات الصعود ۵ وقد استنجى بالماء اي ازال النجو والعذرة بالماء ويؤخذ منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر اخرى وكثيرا ما كان يجمع بينهما ۱۲ مرقاة

الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى - ٤٥ حدثنا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك المعنى عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى قال ابوداؤد في حديث وكيع ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضأ قال ابوداؤد وحديث الاسود بن عامر اتم باب ٢٥ السواك - ٤٦ حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة ٤٧ حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك ٤٨ حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذاك فقال حدثنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة قال ابوداؤد ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله باب ٢٦ كيف يستاك - ٤٩ حدثنا مسدد وسليمان بن داؤد العتكي المعنى قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرايته يستاك على لسانه قال ابوداؤد وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع قال ابوداؤد قال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته باب ٢٧ في الرجل يستاك بسواك غيره - ٥٠ حدثنا محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما قال احمد بن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا مما تفرد به اهل المدينة باب ٢٨ غسل السواك - ٥١ حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه باب ٢٩ السواك من الفطرة - ٥٢ حدثنا يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب

(حاشیہ: والسواك انا — بموضع — ذلك حدثنيه — وكان — ولكني اختصرته / ولكنا اختصرته)

---

۱ قوله عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير كما في ابن ماجة ۱۲ ۲ قوله السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم اسنانه ۱۲ ۳ قوله عند كل صلوة اي عند كل وضوء بدليل رواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلوة لامرتهم به لكن لم امر به لاجل وجودها ثم انه عرف سنية السواك للوضوء والاستحباب تاخير العشاء بادلة اخرى وهذا الوجه بالقبول احرى قال الفاضل المحقق ابن الهمام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى ۱۲ مرقاة ۴ قوله لامرتهم قال الرافعي ليس لنفي مطلق الامر كما نقول لولا ان فلانا منعني لزرتك فتريد اني لم ازرك لمنعه اياي بل المعنى لامرتهم امر ايجاب لكثرة ما فيه من الفضيلة وفي مسند احمد من حديث قثم او تمام بن العباس لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ۱۲ مص ۵ قوله من اذن الكاتب الخ زاد الترمذي ثم رده الى موضعه وروى الخطيب في رواية مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلعم اسوكتهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلوة وروى ابن ابي شيبة عن صالح بن كيسان ان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلعم كانوا يروحون والسواك على اذانهم قال البيهقي وقد روى مرفوعا من حديث جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلعم موضع القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث صنع القلم على اذنك فانه اذكر للمملي ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قوله قال ابوداؤد قال مسدد الخ قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته وهذا الحديث من حديث ابي موسى الاشعري حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلعم يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث ۱۲ مص ۷ قوله يستن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها ۱۲ فتح ۸ وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما متفق عليه ۱۲ ۹ قوله فابدأ به الخ اي ابدأ باستعماله قبل الغسل لينال لي بركة فم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتثالا وفيه ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه ۱۲ مجمع وفتح

عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ۵۳ حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داؤد عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابو داؤد وروي نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الراس ذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داؤد وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان

باب ۳۰ السواك لمن قام بالليل

۵۴ حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ۵۵ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك ۵۶ حدثنا محمد بن كثير انا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ ۵۷ حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الايات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داؤد ورواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى

فذكرنيها

في الليل

انا

انا

تسوك

---

۱ قوله عشر من الفطرة الخ قال الخطابي فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذي امرنا ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال انها كانت عليه فرضا وهن لنا سنة ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله قص الشارب اه هو الشعر النابت على الشفة العليا قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وورد في بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جزوا الشوارب وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد ووصله ابو بكر الاثرم والطبري والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي شيئا منصوصا واصحابه الذين راينا هم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الاعنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحفاء الاستيصال وهو عند مالك القص وليس بالاستيصال وذهب بعض العلماء الى التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله من المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وحكى الطبراني قول مالك والكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال الحافظ ابن حجر ويرجح قول الطبري بثبوت الامرين معا في الحديث المرفوع انتهى قلت هذا هو المختار عندي لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على السنن ان تستعمل بهذا مرة وبهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم يفرط في الشيء ۱۲ مص ۳ واعفاء اللحية اه قال الخطابي هو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي الكسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال عفى الشعر والنبات اذا وفى وقد عفيته واعفيته لغتان ۱۲ مص ۴ قوله غسل البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهر الاصابع واحدها برجمة والرواجب ما بين البراجم ۱۲ م ۵ قوله وانتقاص الماء الخ بالصاد المهملة وبالقاف على المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به قال وقيل والصواب بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم نضح الدم القليل نفضه ۱۲ مص ۶ والانتضاح قال الخطابي هو الاستنجاء بالماء واصله من النضح وهو الماء القليل وصحح النووي في هذا الكتاب وقال في شرح المسلم قال الجمهور هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس ۱۲ مص ۷ قوله تخلى هو تفعل من الخلاء بفتح الخاء والمد وهو المكان الذي ليس به احد ويطلق ايضا على المكان المعد لقضاء الحاجة تسمية للحال باسم المحل مجازا وهو المراد ههنا ۱۲ مص.

ع هذه الرواية بسند محمد بن فضيل مذكورة في المسلم هكذا حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب فقرا هؤلاء الايات حتى ختم السورة الى اخر الحديث ۱۲

ختم السورة ۵۸ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال ثنا عيسى ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باى شئ كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

باب ۳۱ فرض الوضوء

۵۹ حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور ۶۰ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ۶۱ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا وكيع عن سفين عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب ۳۲ الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

۶۲ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داؤد وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابى غطيف الهذلى قال كنت عند ابن عمر فلما نودى بالظهر توضأ فصلى فلما نودى بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داؤد وهذا حديث مسدد وهو اتم

باب ۳۳ ما ينجس الماء

۶۳ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن ابى شيبة والحسن بن على وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال ابو داؤد هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن على عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داؤد وهو الصواب ۶۴ حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون فى الفلاة فذكر معناه ۶۵ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنى ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس قال ابو داؤد حماد بن زيد وقفه عن عاصم

باب ۳۴ ما جاء فى بئر بضاعة

۶۶ حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن على و محمد بن سليمان الانبارى قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج

(حاشیہ: ثنا — يحدث — اتقن — عند عبد الله ابن عمر — باب الماء لا ينجس — عبد الله — الصواب محمد بن جعفر — ينجس)

---

۱ قوله من غلول بضم الغين معناه الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ۱۲ نووی ۲ قوله بغير طهور قال ابن حجر هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وقال على القارى هو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به نسختان ۱۲ ۳ قوله ابن منبه هو بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة ۱۲ عينى ۴ قوله لا يقبل الله الخ قال العينى وغيره ان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفى فى مثل قوله عليه السلام من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ولكن يتخلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لى صلوة واحدة احب الى من جميع الدنيا ۱۲ ۵ قوله حتى يتوضأ اى بالماء او ما يقوم مقامه لان الصعيد الطيب وضوء المسلم وهنا قيد آخر ترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقى شروط الصلوة ۱۲ عينى ۶ قوله محمد بن الحنفية فى المغنى ان الحنفى منسوب الى حنيفة بن لجيم ومنه محمد بن الحنفية وكثير من المحدثين يثبتون الياء بعد النون فى النسبة الى المذهب للفرق والنحاة يابونه ۱۲ ۷ قوله الطهور هو بالضم ويفتح اى بالماء او التراب ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول فى حرم الصلوة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئى الجملة كما هو مذهبنا واعتذر الشافعية بان صحتها مع فقدهما للضرورة ۱۲ مرقاة ۸ قوله وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اى صار المصلى بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والافعال ثم التسليم فرض عند الشافعى ومالك واحمد بهذا الحديث ولما جاء فى الصحيحين كان صلعم يختم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رأيتمونى اصلى وواجب عند ابى حنيفة لان النبى صلعم لم يعلم الاعرابى حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه ولحديث ابن مسعود لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ۱۲ لمعات مختصرا ۹ وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلى يخرج من صلوته بصنعه الذى يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذى يليق بشان المصلى على وجه الكمال وهو التسليم ۱۲ انجاح ۱۰ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التى تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا ودونهما يسمى قليلا وقال القاضى القلة التى يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبى وفى رواية اربعين قلة واربعين غربا اى دلوا وهى وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوى من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسمعيل ابن ابى اسحق وابو بكر بن العربى المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما فى النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا فى المرقاة لعلى القارى رحمه الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

عن ابی سعید الخدری انہ قیل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتوضأ من بئر بضاعۃ وہی بئر یطرح فیہا الحیض ولحم الکلاب والنتن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء طہور لا ینجسہ شیء قال ابو داؤد وقال بعضہم عبد الرحمن بن رافع ۔ حدثنا احمد بن ابی شعیب وعبد العزیز ابن یحیی الحرانیان قالا حدثنا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن سلیط بن ایوب عن عبید اللہ بن عبد الرحمن بن رافع الانصاری ثم العدوی عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یقال لہ انہ یستقی لک من بئر بضاعۃ وہی بئر یلقی فیہا لحوم الکلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء طہور لا ینجسہ شیء قال ابو داؤد وسمعت قتیبۃ بن سعید قال سألت قیم بئر بضاعۃ عن عمقہا فقلت اکثر ما یکون فیہا الماء قال الی العانۃ قلت فاذا نقص قال دون العورۃ قال ابو داؤد وقدرت انا بئر بضاعۃ بردائی مددتہ علیہا ثم ذرعتہ فاذا عرضہا ستۃ اذرع وسألت الذی فتح لی باب البستان فادخلنی الیہ ہل غیر بناؤہا عما کانت علیہ قال لا ورایت فیہا ماء متغیر اللون

باب ۳۵ الماء لا یجنب

حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جفنۃ فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیتوضأ منہا او یغتسل فقالت لہ یا رسول اللہ انی کنت جنبا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء لا یجنب

باب ۳۶ البول فی الماء الراکد

حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدۃ فی حدیث ہشام عن محمد عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منہ ۔ حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن محمد بن عجلان قال سمعت ابی یحدث عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسل فیہ من الجنابۃ

باب ۳۷ الوضوء بسؤر الکلب

حدثنا احمد بن یونس قال حدثنا زائدۃ فی حدیث ہشام عن محمد عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طہور اناء احدکم اذا ولغ فیہ الکلب ان یغسل سبع مرات اولہن بالتراب قال ابو داؤد وکذلک قال ایوب وحبیب بن الشہید عن محمد ۔ حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن عبید قال حدثنا حماد بن زید جمیعا عن ایوب عن محمد عن ابی ہریرۃ بمعناہ ولم یرفعاہ وزاد واذا ولغ الہر غسل مرۃ ۔ حدثنا موسی بن اسماعیل قال حدثنا ابان العطار قال حدثنا قتادۃ ان محمد بن سیرین حدثہ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوہ سبع مرات السابعۃ بالتراب قال ابو داؤد واما ابو صالح وابو رزین والاعرج وثابت الاحنف وہمام بن منبہ وابو السدی عبد الرحمن رووہ عن ابی ہریرۃ ولم یذکروا التراب ۔ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ قال حدثنا ابو التیاح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول اللہ صلی

حاشیہ (متن کے ساتھ): یا رسول اللہ انتوضأ ۔ قال اکثر ما یکون فیہا الماء الی العانۃ ۔ لا یبول ۔ مرلد ۔ مرلد ۔ نحوہ کلہم ۔ قلم

۱؎ قولہ بئر بضاعۃ بضم الباء واجیز کسرہا وبالضاد المعجمۃ وحکی بالصاد المہملۃ ایضا وہی بئر معروف بالمدینۃ قولہ الحیض بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضۃ بکسر الحاء وسکون الیاء وہی الخرقۃ التی تستعمل فی دم الحیض وقولہ والنتن بفتح النون وسکون التاء ویکسر وہی الرائحۃ الکریہۃ والمراد ہنا الشیء المنتن کلہ کالعذرۃ والجیفۃ فقال رسول اللہ صلعم ان الماء الالف اللام للعہد الخارجی فتاویلہ ان الماء الذی یسألون عنہ فالجواب مطابق لا لعموم کلی کما قالہ مالک قولہ طہور ای طاہر مطہر لکونہ جاریا فی البساتین قولہ لا ینجسہ شیء ای مالم یتغیر بدلیل الاجماع علی نجاسۃ المتغیر ۱۲ کذا قالہ علی القاری روی الطحاوی عن ابن ابی عمران عن ابی عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی بالمثلثۃ عن الواقدی قال کانت بئر بضاعۃ طریقا للماء الی البساتین ۱۲ اہ ذکرہ ابن الہمام ۲؎ قولہ المحائض قیل ہو جمع المحیض وہو مصدر حاض فلما سمی بہ جمعہ ویقع المحیض علی المصدر والزمان والمکان والدم والمحیضۃ خرقۃ الحیض وجمعہ المحائض ۱۲ من مجمع ۳؎ قولہ وعذر الناس بفتح عین وکسر ذال فراد وروی بکسر عین وفتح ذال ای غائطہم ای بلقیہ الریاح او السیل فانہ کان بمنخفض من المکان وقیل یلقیہ المنافقون وہو بعید فان تطہیر الماء من عادۃ المسلم والکافر جمیعا ۱۲ مجمع البحار ۴؎ قولہ عن عمقہا العمق بالفتح وبالضم وبضمتین قعر البئر ونحوہا ۱۲ قاموس ۵؎ قولہ اذا ولغ الخ ای شرب منہ بلسانہ من ولغ یلغ بفتح لامہما وحکی کسر لامہا وفیہ حجۃ للجمہور والشافعی فی نجاسۃ سؤر الکلب وللمالک اربعۃ اقوال طہارتہ ونجاستہ وطہارۃ سؤر الماذون اتخاذہ والفرق بین البدوی والحضری والغسل سبعا مذہب الثلثۃ خلافا لابی حنیفۃ وذا فی احد اقوال مالک تعبدی کذا فی مجمع البحار وفی شرح السنۃ مذہب اکثر المحدثین انہ اذا ولغ فی ماء او مائع یغسل سبع مرات احداہن مکدرۃ بالتراب انتہی وہو مذہب الشافعی وعند ابی حنیفۃ یغسل من ولوغہ ثلاثا بلا تعفیر کسائر النجاسات قال ابن الہمام روی الدارقطنی عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عنہ علیہ السلام فی الکلب یلغ فی الاناء یغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد بہ عبد الوہاب عن اسماعیل وہو متروک وغیرہ یرویہ عن اسمعیل بہذا الاسناد فاغسلوہ سبعا ثم رواہ بسند صحیح عن عطاء موقوفا علی ابی ہریرۃ انہ اذا کان ولغ الکلب فی الاناء اہراقہ ثم غسل ثلث مرات ورواہ مرفوعا ابن عدی فی الکامل بسند فیہ الحسین بن علی الکرابیسی قال ولم یرفع غیرہ ولم اجد لہ حدیثا منکرا غیر ہذا وقال ولم ار بہ باسا فی الحدیث ولو طرحنا الحدیث بالکلیۃ کان عمل ابی ہریرۃ علی خلاف حدیث السبع وہو راویہ کفایۃ لاستحالۃ ان یترک القطعی للرأی ومنہ ہذا لان ظنیۃ خبر الواحد انما ہو بالنسبۃ الی غیر راویہ فاما بالنسبۃ الی راویہ الذی سمع من فی النبی صلعم فقطعی حتی ینسخ بہ الکتاب اذا کان قطعی الدلالۃ فی معناہ فلزم ان لا یترکہ الا لقطع بالناسخ اذ القطعی لا یترک الا بالقطعی فبطل تجویزہم ترکہ بناء علی ثبوت ناسخ فی اجتہادہ المحتمل للخطأ واذا علمت ذلک کان ترکہ بمنزلۃ روایۃ الناسخ بلا شبہۃ فیکون الآخر منسوخا بالضرورۃ انتہی مختصرا ۱۲ ۶؎ قولہ الماء طہور الخ الالف واللام للعہد الخارجی فتاویلہ ان الماء الذی یسألون عنہ وہو ماء بئر بضاعۃ فالجواب مطابق لا عموم فیہ کذا فی المرقاۃ ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الکلاب ثم قال ما لھم ولھا فرخص فی کلب الصید وفی کلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوہ سبع مرار والثامنۃ عفروہ بالتراب قال ابو داؤد وھکذا قال ابن مغفل باب ۳۸ سور الھرۃ۔ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن اسحق بن عبد اللہ ابن ابی طلحۃ عن حمیدۃ بنت عبید بن رفاعۃ عن کبشۃ بنت کعب بن مالک وکانت تحت ابن ابی قتادۃ ان ابا قتادۃ دخل فسکبت لہ وضوءا فجاءت ھرۃ فشربت منہ فاصغی لھا الاناء حتی شربت قالت کبشۃ فرانی انظر الیہ فقال اتعجبین یا بنت اخی فقلت نعم فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انھا لیست بنجس انھا من الطوافین علیکم والطوافات۔ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ قال حدثنا عبد العزیز عن داؤد بن صالح بن دینار التمار عن امہ ان مولاتھا ارسلتھا بھریسۃ الی عائشۃ فوجدتھا تصلی فاشارت الی ان ضعیھا فجاءت ھرۃ فاکلت منھا فلما انصرفت اکلت من حیث اکلت الھرۃ فقالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انھا لیست بنجس انما ھی من الطوافین علیکم وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ بفضلھا باب ۳۹ الوضوء بفضل طھور المرأۃ۔ حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن سفیان قال حدثنی منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد ونحن جنبان حدثنا عبد اللہ ابن محمد النفیلی قال حدثنا وکیع عن اسامۃ بن زید عن ابن خربوذ عن ام صبیۃ الجھنیۃ قالت اختلفت یدی وید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الوضوء من اناء واحد حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان الرجال والنساء یتوضؤن فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جمیعا حدثنا مسدد قال ثنا یحیی عن عبید اللہ قال حدثنی نافع عن عبد اللہ بن عمر قال کنا نتوضأ نحن والنساء علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد ندلی فیہ ایدینا باب النھی عن ذلک۔ حدثنا احمد بن یونس قال ثنا زھیر عن داؤد بن عبد اللہ ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانۃ عن داؤد بن عبد اللہ عن حمید الحمیری قال لقیت رجلا صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع سنین کما صحبہ ابو ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل المرأۃ بفضل الرجل ویغتسل الرجل بفضل المرأۃ زاد مسدد ولیغترفا جمیعا حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داؤد یعنی الطیالسی قال حدثنا شعبۃ عن عاصم عن ابی حاجب عن الحکم بن عمرو وھو الاقرع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان یتوضأ

---

۱ قولہ فسکبت قال الابھری بضم التاء علی التکلم ویجوز السکون علی التانیث لکن الاکثر فی النسخ الحاضرۃ المصححۃ بالتانیث ولوارید التکلم ما فی المصابیح قال فسکبت لہ ای لابی قتادۃ ۱۲ مرقاۃ ۲ قولہ لیست قال المنذری ثم النووی ثم ابن دقیق العید ثم ابن سید الناس مفتوح الجیم من النجاسۃ قال تعالی انما المشرکون نجس ۱۲ زھر الربی ۳ قولہ عن داؤد بن صالح داؤد بن صالح بن دینار التمار بفتح الفوقانیۃ وتشدید المیم المدنی مولی الانصار وقیل مولی ابی قتادۃ الانصاری اخو محمد بن صالح صدوق انتہی ۱۲ اسماء الرجال

۴ قولہ انھا لیست بنجس استدل بہ قوم فلم یروا بسور الھرۃ باسا وابو حنیفۃ رحمہ اللہ قائل بکراھۃ سورھا وحجتہ علی ما فی الطحاوی وغیرہ الروایات المنقولۃ عن ابی ھریرۃ مرفوعا وموقوفا واقوال الصحابۃ والتابعین فی نجاسۃ سورھا وفی غسل الاناء منہ ولوغھا ثم اختلف الاقوال فی ان کراھۃ سورھا تحریمیۃ او تنزیھیۃ فظاھر کلام البعض یشیر الی الاول والبعض الی الثانی وظاھر کلام الامام محمد فی الموطا وکتاب الآثار یدل علی الثانی قال محمد فی الموطا لا باس بان یتوضأ بفضل سور الھرۃ وغیرہ احب الینا منہ وھو قول ابی حنیفۃ انتہی وقال فی کتاب الآثار قال ابو حنیفۃ غیرہ احب الی منہ وان توضأ بہ اجزاہ وان شربہ فلا باس بہ وبقول ابی حنیفۃ ناخذ انتہی فھذا صریح فی ان الکراھۃ عند الامام تنزیھیۃ والطحاوی قائل بکراھۃ التحریم علی مذھب الامام وتعقبہ العینی وغیرہ فالراجح ما قال محمد وتبعہ الاکثر فعلی ھذا لا یکون حدیث ابی قتادۃ وحدیث عائشۃ مخالفا لقول الامام ولا یحتاج الی الجواب واللہ اعلم ۱۲

۵ من الطوافین الطائف الخادم الذی یخدمک برفق شبھھا بالممالیک وخدمۃ البیت الذین یطوفون للخدمۃ قال اللہ تعالی طوافون علیکم بعضکم علی بعض والحقھا بھم لانھا خادمۃ ابقۃ حیث یتقبل الموذیات قالہ علی القاری فشبہ ذکور الھرۃ بالطوافین واناثھا بالطوافات کذا فی الازھار قیل ذلک شک من الراوی وقیل لیس الشک بل المراد منہ الذکور والاناث لورودہ بالواو فی روایۃ اخری کذا فی المجمع وقیل الطوافون والطوافات من یطوف للحاجۃ علی الابواب ویسال نبہ الھرۃ بھم یعنی ان الاجر فی مواساتھا کالاجر فی مواساتھم وقیل معناہ انھا تطوف علیکم فی منازلکم ومساکنکم فتمسحونھا بثیابکم وایدیکم فلو کانت نجسۃ لامرتکم بالاجتناب عنھا ۱۲ ابھری ۶ قولہ ابن خربوذ اسمہ سالم بن سرج بفتح المھملۃ وسکون الراء بعدھا جیم ابو النعمان المدنی یقال لہ ابن خربوذ بفتح المعجمۃ ثم راء ثقیلۃ ثم موحدۃ مضمومۃ وھو الاکاف ولھذا قال ابو احمد الحاکم من قال ابن سرج فقد عربہ ثقۃ من الثالثۃ یروی عن مولاتہ ام صبیۃ وعنہ اسامۃ بن زید ۱۲ تقریب وخلاصۃ ۷ قولہ ام صبیۃ الجھنیۃ صحابیۃ قال ابو زرعۃ ھی خولۃ بنت قیس وعنھا مولاھا ابو النعمان سالم بن سرج ای ابن خربوذ ۱۲ من خلاصہ ۸ قولہ ندلی ھو من الادلاء ومن التفعیل والاول لغۃ القرآن ۱۲ مجمع ۹ قولہ لقیت رجلا فی التقریب انہ لم یسم وقال العلامۃ القاری ناقلا عن میرک قیل ھو الحکم بن عمرو وقیل عبد اللہ بن سرجس وقیل عبد اللہ بن مغفل بن ھذہ الجہالۃ لا تضر لان الصحابۃ کلھم عدول ۱۲ تقریب۔ ۱۰ قولہ نھی رسول اللہ صلعم ان تغتسل الخ قال سید جمال ھذا النھی یحتمل علی انہ نھی تنزیہ لئلا یخالف الحدیث الذی فی الفصل الثانی من ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ بفضل الماء الذی اغتسل بعض ازواجہ مع انہ اعلمتہ بہ وقال ان الماء لا یجنب وکذا النھی فی الحدیث الذی بعدہ ۱۲ ق وقال الخطابی اھل الحدیث لم یوفقوا طرق اسانید حدیث نھی رسول اللہ ان تغتسل المرأۃ بفضل الرجل ولو ثبت فھو منسوخ ۱۲ ۱۱ قولہ الحکم بن عمرو الغفاری ویقال لہ الحکم بن الاقرع صحابی نزل البصرۃ ومات بمرو سنۃ خمسین وقیل قبلھا ۱۲ تقریب۔

الرجل بفضل طهور المرأة **باب الوضوء بماء البحر** - ۸۳ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن سلمة من آل ابن الازرق قال ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل[۱] ميتته **باب الوضوء بالنبيذ** - ۸۴ حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكى قالا ثنا شريك عن ابى فزارة عن ابى زيد[۲] عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن[۳] ما فى اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال ابو داود وقال سليمان عن ابى زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن ۸۵ حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن[۴] فقال ما كان معه منا احد[۵] ۸۶ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ فقال ان التيمم اعجب الى منه ۸۷ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا **باب ايصلى الرجل وهو حاقن** - ۸۸ حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الى الخلاء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داود روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير ۸۹ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى فى حديثه ابن ابى بكر[۵] ثم اتفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجئ بطعامها فقام القاسم يصلى فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى[۶] بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ۹۰ حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمى عن ابى حى المؤذن عن ثوبان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت

---

۱ الحل ميتته اى الحلال كما فى رواية قال الخطابى سألوه عن ماء البحر حسب فاجابهم عن مائه وطعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد فى البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم الجواب منه لهم وايضا علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل فى الاصل فلما رأى السائل جاهلا باظهر الامرين غير مستبين للحكم فيه علم ان اخفاهما اولى بالبيان قال وانما ارتابوا فى ماء البحر لما رأوا تغيره فى اللون وملوحة الطعم وكان من المعقول عندهم من الطهور انه الماء المفطور على خلقة السليم فى نفسه الخلى من الاعراض المؤثرة فيه قال وجه آخر هو انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان فى البحر حيوانا قد يموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم الميتات لئلا يتوهموا ان ماءها نجس بحلولها اياه ۱۲ مرقات الصعود ۲ عن ابى زيد قال العلامة العينى قال بعضهم وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان فى رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذى وقال ابن العربى فى شرح الترمذى ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذى اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد ثم فصل العلامة اسانيدهم بحوالة الطحاوى والدارقطنى والحاكم والطبرانى والبيهقى وابن ماجة وقال فى شان بعض الطرق جيدة وفى البعض لا بأس بها ۱۲ ۳ قوله ليلة الجن الحديث قال الترمذى وغيره ولم يرو هذا الحديث غير ابى زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول لا يعرف عنه غير هذا الحديث وقال ابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه ولا نعرف له راويا غير ابى فزارة وقال ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه ولا بلده ولا لقيه لابن مسعود ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله ليلة الجن هى الليلة التى جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا امر الدين والاداوة المطهرة والنبيذ التمر او الزبيب المنبوذ فى الماء ليتغير ملوحه ومرارته بالحلاوة وقدم الكلام فيه انفا كما فى الطيبى **قال** ابن الهمام انه ذكر القاضى ابو بكر الغزالى فى شرح النووى ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسى الكوفى وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة انتهى كذا فى المرقاة لملا على القارى **قال** ابن الهمام واما ما روى عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد فهو معارض بما فى حديث ابن ابى شيبة من انه كان معه وروى ايضا ابو حفص ابن شاهين عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه رأى قوما من الزط فقال هولاء اشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والاثبات مقدم على النفى ۱۲ مرقاة ۵ يعنى قال محمد بن عيسى بعد ذكر عبد الله بن محمد بن ابى بكر فزاد ابن ابى بكر واما احمد ومسدد فليس فى كلامهم ذكر ابن ابى بكر بل اكتفوا على عبد الله بن محمد ۱۲ ۶ قوله لا يصلى الخ قال الخطابى انما امر ان يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل فى الصلوة وهو ساكن الجوع لا تنازعه نفسه لشهوة الطعام فيعجلها ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها ولذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحوا من هذا وهذا اذا كان فى الوقت متسع فان لم يكن بدأ بالصلوة ۱۲

قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داؤد وهذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد

باب ۴۴ ما يجزئ من الماء في الوضوء

حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابو داؤد رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال نا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داؤد ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داؤد ورواه يحيى بن ادم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفين عن عبد الله ابن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال قال ابو داؤد وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۴۵ في الاسراف في الوضوء

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء

باب ۴۶ في اسباغ الوضوء

حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن

حاقن — جدتي — كراهية الاسراف في الماء

---

۱ قوله فقد دخل لان الاستيذان انما جعل من اجل البصر لئلا يقع النظر على الحرام فلما نظر قبل الاستيذان فكانه دخل البيت ومابقي فائدة الاستيذان ۱۲ ۲ قوله وهو حقن الخ بفتح الحاء المهملة وكسر القاف قال في النهاية الحقن والحاقن سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله عن صفية قال النووي الاكثرون على انها صحابية قال الدارقطني ليست لها رواية ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها صاحب الكعبة الشريفة واسمه عثمان بن ابي طلحة ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله بالمد الخ هو مكيال معروف وهو عند اهل الحجاز رطل وثلث بالبغدادي وعند اهل العراق رطلان قال في المشارق سمي مدا لانه يملأ كفي الانسان اذا مدهما طعاما ۱۲ ۵ قوله يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب فالمذهب ان ماء الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفي القليل والكثير اذا اسبغ وعم فتجتمع الروايات وقال الشافعي واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء والجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه ۱۲ من عيني ۶ قوله عن جدته هكذا في نسخة مصرية وهو الظاهر وفي سائر النسخ المطبوعة جدتي وبه قال غير واحد فيحمل على انها جدة لحبيب الانصاري من جانب الام فتامل ۱۲ ۷ قوله ام عمارة هي الانصارية اسمها نسيبة مصغرا صحابية وعنها حفيدها عباد بن تميم وكريب وجماعة شهدت احدا والمشاهد ۱۲ من خلاصه ۸ شريك اقول رأيت في مسند الامام احمد روايتين يروي فيهما شريك عن عبد الله بن عيسى لفظ احدهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع وبالاخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ في الوضوء رطلان من ماء ۱۲ ۹ قوله بالصاع الخ اي ملئه من الماء وهو مكيال معروف وهو اربعة امداد بلا خلاف والباء للاستعانة ۱۲ ام ۱۰ قوله بمكوك الخ بفتح الميم وتشديد الكاف مكيال معروف يسع صاعا ونصفا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المشارق وقال البغوي لعل المراد بالمكوك ههنا المد والا فالمكوك صاع ونصف صاع وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد ثم قال والمكوك اسم لمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد وقال العلماء المكوك مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح اهل البلدان فقيل المراد به ههنا مد وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لما في الروايات وقال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد ۱۲ ۱۱ قوله الصاع وهو مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل وهو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال ۱۲ مجمع البحار ۱۲ قوله يعتدون في الطهور والدعاء قال التوربشتي انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة لانه طمع ما لا يبلغه عملا وحيث سال منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سال شيئا معينا ۱۲ ۱۳ قوله ابي يحيى الاكثرون على ان اسم ابي يحيى مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال بالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب ۱۲ نووي

عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **باب الوضوء في آنية الصفر** ۔ حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه ۔ حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ۔ حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قالا ثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ **باب في التسمية على الوضوء** ۔ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ۔ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوء للصلوة ولا غسلا للجنابة **باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها** ۔ حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده ۔ حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين **باب يحرك يده في الاناء قبل ان يغسلها** ۔ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده **باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم** ۔ حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك

ـــــ ۱ ـــــ قوله ويل للاعقاب قال صاحب المشارق معناه لاصحاب الاعقاب اذا لم يمتثلوا لغسلها في الوضوء ويحتمل انها تخص العقب نفسها باسم من العذاب يعذب به صاحبها ۱۲ م ـــــ ۱ ـــــ قوله ويل للاعقاب من النار اراد صاحبه وقيل نفسه لعدم غسله لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال الامام النووي وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار انتهى واعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلعم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم ۱۲ ـــــ ۲ ـــــ قوله ولا وضوء الخ قال المنذري وفي الباب احاديث كثيرة لا يسلم شئ منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحق بن راهويه على وجوب التسمية في الوضوء حتى اذا تعمد تركها اعاد الوضوء وهي رواية عن الامام احمد ولا شك ان الاحاديث التي وردت فيها وان كان لا يسلم شئ منها عن مقال فانها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوة واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة على ان التسمية عند الوضوء ليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم كره ذكر الله الا على طهارة فيدل على انه عليه السلام توضأ قبل ان يذكر فالراجح ان يقال لا وضوء متكاملا في الثواب ۱۲ طحاوي ومرقاة ـــــ ۳ ـــــ قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة حقيقة في نفي الشئ وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به بعد صحته كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وعلى نفي كماله كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وههنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهور الجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهور الاعضاء وضوئه والمراد به الطهارة عن الذنوب لان الحدث لا يتجزى ذكره في المرقات شرح المشكوة ۱۲ ـــــ ۴ ـــــ قوله ذكر ربيعة الخ فاراد بذكر الله النية اي الذكر القلبي فالحديث لم يخالف مذهب الجمهور وما ثبت من الحديث مزودة التسمية وثبت كون النية مزودريا وهو مخالف مذهب الحنفية ـــــ ۵ ـــــ قوله اين باتت يده روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا باتوا عرقوا فلا يؤمن من ان يطوف يده على موضع النجاسة والنهي عن غمس اليد مجمع عليه لكن الجماعة على انه نهي تنزيه لا تحريمي فلو غمس الماء لم ياثم الغامس وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معرورا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة فاصل الماء على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري والامام احمد في احدى الروايتين انهما اوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي قال الشمني وعن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل وداود انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين بظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثا فهو كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالها الاناء عندهم وانه عليه الصلوة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه وكان ذلك دليلا على السنة لا على الوجوب ۱۲ ـــــ ۶ ـــــ قوله من نومه استدل باطلاق قوله عليه الصلوة والسلام من نومه من غير تقييد على ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل ۱۲ عيني۔

ـــــ ۷ ـــــ قوله واستنثر اي اخرج الماء من الانف بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى ومعنى استنشق ادخل الماء في انفه بان جذبه بريحه ۱۲ مجمع

ثم قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئی هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئی هذا ثم صلی رکعتین لا یُحدّث فیهما نفسه غفر الله عزوجل له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنی حُمرانُ قال رأیت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم یذکر المضمضة والاستنثار وقال فیه مسح راسه ثلثا ثم غسل رجلیه ثلثا ثم قال رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هکذا کفاه ولم یذکر امر الصلوة حدثنا محمد بن داؤد الاسکندرانی قال ثنا زیاد بن یونس قال حدثنی سعید بن زیاد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی قال سُئل ابن ابی مُلیکة عن الوضوء فقال رأیت عثمان بن عفان سُئل عن الوضوء فدعا بماء فأتی بمیضأة فأصغاها علی یده الیمنی ثم ادخلها فی الماء فتمضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل یده الیمنی ثلثا وغسل یده الیسری ثلثا ثم ادخل یده فاخذ ماء فمسح براسه واذنیه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجلیه ثم قال این السائلون عن الوضوء هکذا رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم یتوضأ قال ابو داؤد احادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی مسح الراس انه مرة فانهم ذکروا الوضوء ثلثا وقالوا فیها ومسح راسه لم یذکروا عددا کما ذکروا فی غیره حدثنا ابراهیم بن موسی قال انا عیسی قال حدثنا عبید الله یعنی ابن ابی زیاد عن عبد الله بن عبید بن عُمیر عن ابی علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بیده الیمنی علی الیسری ثم غسلهما الی الکوعین قال ثم مضمض واستنشق ثلثا وذکر الوضوء ثلثا قال ومسح براسه ثم غسل رجلیه وقال رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل ما رأیتمونی توضأت ثم ساق نحو حدیث الزهری واتم حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا یحیی بن ادم قال حدثنا اسرائیل عن عامر بن شقیق بن جمرة عن شقیق بن سلمة قال رأیتُ عثمان بن عفان غسل ذراعیه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داؤد رواه وکیع عن اسرائیل قال توضأ ثلثا قط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خیر قال اتانا علیٌّ وقد صلی فدعا بطهور فقلنا ما یصنع بالطهور وقد صلی ما یرید الا لیعلمنا فأتی باناء فیه ماء وطست فافرغ من الاناء علی یمینه فغسل یدیه ثلثا ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الکف الذی یأخذ فیه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل یده الیمنی ثلثا وغسل یده الشمال ثلثا ثم جعل یده فی الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله الیمنی ثلثا ورجله الیسری ثلثا ثم قال من سرّه ان یعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا حدثنا الحسن بن علی الحلوانی قال حدثنا حسین بن علی الجُعفی عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمدانی عن عبد خیر قال صلی علیٌّ الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فأتاه الغلام باناء فیه ماء وطست قال فأخذ الاناء بیده الیمنی فافرغ علی یده الیسری وغسل کفیه ثلثا ثم ادخل یده الیمنی فی الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قریبا من حدیث ابی عوانة قال ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحدیث نحوه حدثنا محمد بن المثنی قال

---

۱ قوله فذكر نحوه الخ یعنی ان ابا سلمة روی هذا الحدیث عن حمران نحو روایة عطاء بن یزید الا انه خالف عطاء فی مواضع فصّله المؤلف ۱۲ ۲ قوله ادخل الخ ای ادخل عثمان رضی الله عنه یده فی المیضاة المذکور وهی المطهرة بکسر المیم التطهیر منه وقیل هو قدح من ادیم تسع من الماء قدر ما یتوضأ به ۱۲ ع ۳ قوله واذنیه ثبت منه مسح الاذنین مع مسح الرأس وماءه کما قال ابو حنیفة وموافقوه ۱۲ ۴ قوله قال ابو داؤد الخ قال ابن حجر لیس فی شیٔ من طرقه فی الصحیحین ذکر عدد للمسح وبه قال اکثر العلماء وقال الشافعی یستحب التثلیث فی المسح کما فی الغسل واستدل بظاهر روایة لمسلم ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجیب بانه مجمل تبین فی الروایات الصحیحة ان المسح لم یتکرر فیحمل علی الغالب او یختص بالمغسول قال ابو داؤد فی السنن احادیث عثمان الصحاح کلها تدل علی ان مسح الرأس مرة واحدة وکذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی المسح مرة واحدة وبان المسح مبنی علی التخفیف فلا یقاس علی الغسل المراد منه المبالغة فی الاسباغ وبالغ ابو عبید فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثلیث مسح الرأس الا ابراهیم التیمی وفیما قال نظر فقد نقله ابن شیبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغیرهما وقد روی ابو داؤد من وجهین صحح احدهما ابن خزیمة وغیره فی حدیث عثمان بتثلیث مسح الرأس والزیادة من الثقة مقبولة انتہی ۱۲ ۵ قوله کلها ای اکثرها فلا یرد ان ابا داؤد نفسه اورد طریقین صحیحین فی سننه صححهما ابن خزیمة وغیره او یقال ان هذین الطریقین لا یعارضان الطرق الدالة علی کون مسح الرأس مرة لا عددا ولا قوة وصحة فان الصحاح فیما بینهم بون بعید وان یشمل اسم الصحة کلها والله اعلم ۱۲ ۶ قوله عن عبد الله روی ابن شهاب عن عطاء عن حمران علی صفة وروی عبد الله بن عمیر علی صفة ولیس ذلک اختلافا لانهما حدیثان متغایران ۱۲ عینی والفتح ۷ قوله طست الخ طست بفتح الطاء وکسرها من آنیة الصفر مؤنث اصله طس ابدلت احدی السینین تاء للاستثقال ۱۲ ف ۸ استنثر الخ حرک والنثرة وهی طرف الانف ویجوز ان یکون بمعنی نثرت الشیٔ اذا بددته ۱۲ طیبی ۹ قوله من الکف الذی یأخذ الخ یعنی الکف الیمنی فالمسنون ان یستنشق بالیمنی ویستنثر بالیسری کما فی الروایات او یکون مراده ان المضمضة والاستنشاق من کف واحد ۱۲ ۱۰ قوله الرحبة الخ بالفتح وبسکون الحاء المهملة کما ضبط النووی هو موضع ذا فضاء موضع الکوفة ۱۲ ق

حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رايت عليا اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق[1] بماء واحد وذكر الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح راسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح واخبرنا عمرو بن عون قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثا ثلثا قال ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي يعني ابن ابي طالب وقد اهراق[2] الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما[3] حفنة[4] من ماء فضرب[5] بها على وجهه ثم القم[6] ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ[7] بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور[8] اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها[9] بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال ابو داؤد وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي لانه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج ومسح براسه ثلثا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المازني هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه

---

[1] قوله استنشاق الخ ادخال الماء في انفه بان جذبه بريح الفه ١٢ مجمع البحار

[2] قوله الاراقة الصب زيدت فيه الهاء والمراد باهراق الماء البول وقيل الاستنجاء بالماء ١٢

[3] قوله فاخذ بهما قال النووي فهذه احاديث في بعضها بيده وفي بعضها بيديه وفي بعضها بيده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلثة وان الجمع سنة وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات ١٢

[4] قوله حفنة في المجمع الحفن اخذ الشئ براحة الكف وضم الاصابع والحفنة بالضم الحفرة وفي القاموس الحفنة ملأ الكف والحفرة والنقرة ويفتح ١٢

[5] قوله فضرب بها على وجهه الخ قال الشيخ ولي الدين ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء وقد صرح اصحابنا بان من مندوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه بالماء ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه لكن في رواية ابن حبان في صحيحه فصك به وجهه ويوتب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضي عند ارادته غسل وجهه ١٢ مرقاة الصعود

[6] قوله اي جعل الابهامين في الاذنين كاللقمة في الفم ١٢ مجمع

[7] قوله قال النووي في الشرح فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما ايضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الراس ١٢ مرقاة الصعود

[7] قوله قال النووي في شرح هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول على انه كان بقي من اعلى الوجه شئ لم يكمل فيه الثلث فاكمل هذه القبضة فقال الشيخ ولي الدين الظاهر انه انما صب الماء على جزء من الراس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الراس لتحقق غسل الوجه قلت وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما ليس فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف ماء واسالته على جبهته قال الاستوي رأيت في الزيادات للعبادي انه يستحب للمتوضي بعد غسل وجهه ان يضع كفا من ماء على جبهته لينحدر على وجهه وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ افضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده وقال الخطابي معنى تستن يسيل وينصب يقال سنت الماء اذا صببته صبا سهلا ١٢ ممص

[8] قوله وظهور اذنيه قال الترمذي العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحق واختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه انتهى ١٢

[9] ففتلها بها قال في المجمع اي غسل رجله بالحفنة التي صبها عليها ومعنى فتل اي لوى انتهى فالضمير الاول يرجع الى الرجل والثاني الى الحفنة ويجوز ان يرجع الضمير الثاني الى الفتل والباء بمعنى في اي لوى الرجل في النعل لايصال الماء وما اخرجها من النعل كما قال ابن عمر فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر يتوضأ فيها قال العلامة العيني فان ظاهره كان عليه الصلوة والسلام يغسل رجليه وهما في نعلين والله اعلم ١٢

ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه ﴿۱۱۹﴾ حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فمضمض واستنشق من كف واحدة[1] يفعل ذلك ثلثا ثم ذكر نحوه ﴿۱۲۰﴾ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه وقال ومسح راسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما ﴿۱۲۱﴾ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثنى عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى قال سمعت المقدام بن معديكرب[2] الكندى قال أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه[3] ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح براسه واذنيه[4] ظاهرهما وباطنهما[5] ﴿۱۲۲﴾ حدثنا محمود بن خالد ويعقوب[6] بن كعب الانطاكى لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى منه بدأ قال محمود قال اخبرنى حريز ﴿۱۲۳﴾ حدثنا محمود بن خالد وهشام[7] بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه فى صماخ[8] اذنيه ﴿۱۲۴﴾ حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابى مالك ان معوية توضأ للناس كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة[9] من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه ﴿۱۲۵﴾ حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد[10] ﴿۱۲۶﴾ حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء[11] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثتنا انه قال اسكبى لى وضوءً فذكرت وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين[12] يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داؤد[13] وهذا معنى حديث مسدد ﴿۱۲۷﴾ حدثنا اسحق بن اسمعيل قال حدثنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معانى بشر قال فيه و

---

[1] قوله من كف واحدة اى كذا فى اكثر النسخ وبعضها واحد والكف يؤنث ويذكره فى لغة حكاها ابو حاتم السجستانى والمشهور انها مؤنثة ۱۲ مرقاة الصعود [2] قوله معديكرب الخ بفتح الميم وسكون العين المهملة والياء ساكنة وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز فيه الصرف وعدمه وجهان مشهوران لاهل العربية والثانى افصح واشهر ۱۲ مص [3] قوله وغسل وجهه ثلثا الخ احتج به من قال الترتيب فى الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم ۱۲ مرقاة الصعود [4] قوله اذنيه قال ابن القيم وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر رض ۱۲ [5] قوله ظاهرهما وباطنهما بدل من اذنيه فظاهرهما مايلى الراس وباطنهما مايلى الوجه واما كيفية المسح ما اخرجها ابن ماجة ان رسول الله صلعم مسح اذنيه فادخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه وباطنهما وفى رواية النسائى ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه انتهى وحديث الباب ظاهر فى انه لم ياخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الراس والاذنين بماء واحد ۱۲ [6] قوله ويعقوب بن كعب الانطاكى لفظه قال النووى هو بالرفع اى هذا لفظه واما محمود فبمعناه وقال الشيخ ولى الدين ضبطناه فى اصلنا بالنصب اى حدثنا لفظه وثنا معناه ۱۲ مرقاة الصعود [7] قوله وهشام بن خالد المعنى اى انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا فى اللفظ ۱۲ مرقاة [8] قوله صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة واخره خاء معجمة الخرق الذى فى الاذن المفضى الى الدماغ ويقال فيه السماخ بالسين ايضا ونقله النووى فى شرحه من بعض النسخ ۱۲ م [9] قوله الغرفة بضم الغين المعجمة فيها لغتان مستعملان فى الفعل وفى الحرف وقيل بالضم المغروف اذا كان كامل الكف وبالفتح المغروف مطلقا فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء فان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها المقتبس فى اللغة الشيخ الفاكهى ۱۲ ابو سعادات [10] قوله بغير عدد الظاهر ان الباء متعلق بقوله قال فحينئذ لا خفاء فيه وان علم تعلقه بقوله غسل فيكون حجة للمالكية القائلين بان غسل الرجلين ليس فيه عدد معين فيجاب بانه محمول على الجواز قد فعله عليه السلام فى بعض الاحيان اما الاحاديث الكثيرة فناطقة بالعدد ۱۲ [11] قوله ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهى ام معوذ وابوه الحارث بن رفاعة قال ابن عبد البر العفراء الصحابية وروايته وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ مرقاة [12] قوله ومسح براسه مرتين الخ احتج به من يرى انه يبدأ فى مسح الراس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذى ذهب اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح ونقله بعضهم عن الحسن بن حيى ايضا واجاب ابن العربى عنه على مذهب الجمهور بانه تحريف من الراوى بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضى الابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ فى فهمه واجاب غيره بانه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد وبانه فعله لبيان الجواز ۱۲ م [13] قوله قال ابو داؤد الخ مقصوده ان الحديث الذى رويته عن مسدد فانما ارويه بالمعنى دون اللفظ ۱۲

تمضمض و استنثر ثلثا ۱۲۸ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمدانى قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر[1] كل ناحية لمنصب[2] الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته ۱۲۹ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة ۱۳۰ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داؤد عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء[3] كان فى يده ۱۳۱ حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل صبعيه فى حجرى اذنيه ۱۳۲ حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال مسدد فحدثت به يحيى فانكره قال ابو داؤد وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان ينكره[4] ويقول ايش[5] هذا طلحة عن ابيه عن جده ۱۳۳ حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة ۱۳۴ حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة وذكر وضوء النبى صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين[6] قال وقال الاذنان[7] من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادرى هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم او من ابى امامة يعنى قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان ابى ربيعة

باب ۵۲ الوضوء ثلثا ثلثا

۱۳۵ حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب[8] عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء فى اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه وادخل صبعيه السباحتين[9] فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين

(حاشیہ:) قالت فرن — عن ابيه ان ربيع — بن عفراء — قال ابو داؤد هو ابن حنبل — زعموا كان — طلحة بن مصرف — قال ابو داؤد هو ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة — فادخل

الحاصل ان فى صحبة جد طلحة اختلاف كثير ذكره فى مرقاة الصعود ۱۲ — الصدغ ما بين الاذن والعين ۱۲

[1] قوله قرن الشعر قال الشيخ ولى الدين العراقى القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الراس من اى جهة كان وعلى اعلى الراس والمعنى انه كان يبتدئ المسح باعلى الراس الى ان ينتهى الى اسفله يفعل ذلك فى كل ناحية على حدتها ۱۲ م [2] قوله لمنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة المكان الذى ينحدر اليه وهو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من اعلى الى اسفل ۱۲ [3] قوله من فضل ماء كان آه احتج به من راى طهورية المستعمل وتاوله البيهقى على انه اخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح راسه ببلل يديه ليوافق ما فى حديث عبد الله بن زيد ومسح راسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمص والترمذى وقال النووى يحتمل ان الفاضل فى يده من الغسل الثالثة والاصح ان المستعمل عندنا فى نفل الطهارة باق على طهوريته ۱۲ مرقاة [4] قوله اى ابن عيينة انكر ان يكون لجد طلحة بن مصرف صحبة ۱۲ [5] قوله ايش بكسر الشين المعجمة معناه اى شئ قال ابو على القارى فى تذكرته حكى ابو الحسن والفراء انهم يقولون ايش لك والقول فيه عندنا انه اى شئ لك فخفف الهمزة وبقى الحركة على الياء فتحركت الياء بالكسر فكرهت الكسرة فيها لا سكنت فلحقها التنوين فحذفت لالتقاء الساكنين قال فان قلت الاسم يبقى على حرف واحد قيل حسن ذلك ان الاضافة لازمة فصار لزوم الاضافة شبها له بما فى نفس الكلمة حتى حذف منها فقالوا وبم ولم فكذلك ايش ۱۲ مص [6] قوله الماقين تثنية ماق بفتح الميم وبهمزة ساكنة وبلا همزة وقاف طرف العين الذى على الانف وفى رواية الماقين بياءين وهو تثنية ماقى لغة فى الماق ۱۲ مص [7] قوله وفى شرح السنة اختلف فى انه هل يوخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعى هما عضوان على حالهما يمسحان ثلاثا بثلثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اى بماء واحدة وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد ۱۲ مرقاة على ر؟؟ [8] قوله وقد اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والراجح الاحتجاج بها مطلقا والضمير فى جده لشعيب لا لعمرو فانه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد المذكور لا مدخل له فى هذه الاسناد الا فى حديث واحد لا ثانى له وهو ما اخرجه ابن عبادة فى صحيحه من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الا احدثكم باحبكم الى واقربكم منى مجلسا يوم القيمة الحديث ۱۲ مرقاة الصعود [9] قوله تثنية سباحة وهى المسبحة الاصبع التى تليها الابهام قال الشيخ ولى الدين وفى هذا التثنية تغليب لان الاشارة انما تكون باليمين فقط وعدوله عن لفظ السبابتين الى السباحتين لاحسن اللفظين فى التعبير ۱۲ مرقاة الصعود

باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم و اساء **باب ۵۳ فى الوضوء مرتين** - حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعنى ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ۱۳۶ حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض و استنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك **باب ۵۴ فى الوضوء مرة مرة** - ۱۳۸ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة **باب ۵۵ فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق** - ۱۳۹ حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق **باب ۵۶ فى الاستنثار** - ۱۴۰ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر ۱۴۱ حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابى ذئب عن قارظ عن ابى غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا ۱۴۲ حدثنا قتيبة بن سعيد فى اخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبتم شيئا او امر لكم بشئ قال فقلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعى غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن

حاشیہ: اخرى — لينثر — وفد

---

۱ قوله قال الشيخ ولى الدين استشكل الحاكم بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فانه صلعم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة واجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة وروى من حديث عبد الله بن عمر نفسه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه الطحاوى باسناد صحيح ورواه بزار والطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عنه واجيب عن هذا الاشكال بتضعيف هذه اللفظ وفى قوله او نقص قال ابن المواق ان لم يكن اللفظ شكا من الراوى فهو من الاوهام البينة التى لا اخفاء بها اذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف فى اجزائه والاثار بذلك صحيحة والوهم فيه من ابى عوانة وهو وان كان احد الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصمه الله تعالى ويؤيده ان رواية احمد والنسائى وابن ماجة ومن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكر او نقص فقوى بذلك انها شك من الراوى او وهم هذا على ان المعنى او نقص من الثلث وهو الذى قال النووى فى شرح المهذب انه الذى لم يذكروا غيره وقال البيهقى فى سننه يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعنى لم يستوعبه وحمل بعضهم الحديث على الاعتقاد اى من اعتقد سنية ما فوق الثلث او نقص عن الثلث فلم يعتقد سنية بعضها والى ذلك اشار صاحب المهذبة من الحنفية يقول والوعيد لعدم رؤيته سنة وقال الشيخ ولى الدين يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء اخر لم يشرع غسلها قلت هذا عندى ارجح بدليل انه لم يذكر فى مسح راسه واذنيه تثليثا ۱۲ ۲ قوله اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه زاد مسلم والنسائى ثم لينثر قال النووى هو بكسر الثاء وحكى ضمها والمشهور الكسر وقال فى النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط ۱۲ ۳ قوله قارظ بقاف وراء مكسورة وظاء معجمة زاد ابن ماجة فى رواية ابن شيبة وفى المستدرك ابن عبد الرحمن وفى سنن البيهقى عن قارظ يعنى ابن عبد الرحمن وليس له فى الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المص وابن ماجة ۱۲ ابه ۱۲ مرقات الصعود ۴ بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابى مشهور ويقال انه جده واسم ابيه عامر ۱۲ تقريب ۵ قوله هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وقيل اذا كان من نخالة فهو خزيرة ۱۲ مجمع ۶ قوله سخلة بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا ذكره صاحب المحكم وقيل يختص باولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية ۱۲ ۷ قوله ما ولدت بتشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة اذا حضرت ولادتها فعالجها حتى يستبين الولد منها والمولدة القابلة خطابا للراعى واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء وهو خطأ ۱۲ خطابى ۸ قوله وقال صاحب النهاية هذا الحديث يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما ساله ليعلم اذكرا ولدت ام انثى والا فقد كان يعلم انما يولد احدهما وقال الشيخ ولى الدين يحتمل انه ساله ليعلم هل المولود واحد او اكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث وقال والمحفوظ فى قوله بهمة النصب باضمار فعل اى ولدت بهمة ۱۲ مرقاة الصعود ۹ قوله ثم قال ولا تحسبن الخ قال النووى فى شرحه مراد الراوى ان النبى صلعم نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها فى هذه القصة بفتحها فلا يظن ظان انى رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت فيها او غلطت او نحو ذلك بل انا متيقن نطقه بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع قوله هذا فلا يلزم ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم نطق بالمفتوحة فى وقت اخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين فى القراءة انتهى وقال الشيخ ولى الدين يحتمل ان الصحابى انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر وراى الناس ينطقون بالفتح فنبه على ان الذى نطق به النبى صلعم الكسر ۱۲ م.

ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحنا ها لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ۔ ۱۴۳ حدثنا عقبة بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفا وقال عصيدة مكان خزيرة ۔ ۱۴۴ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

باب تخليل اللحية

۱۴۵ حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

باب المسح على العمامة

۱۴۶ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين ۔ ۱۴۷ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه فلم ينقض العمامة

باب غسل الرجل

۱۴۸ حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره

باب المسح على الخفين

۱۴۹ حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عباد بن زياد ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره انه سمع اباه المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم

---

۱ قوله ولا تضرب ظعينتك اي زوجتك ضرب اميتك بالتصغير اي جويريتك اي لا تضرب المرأة مثل ضربك لامتك وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المرأة التي تكون في الهودج كنى بها عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الشين المعجمة وباء موحدة اي لم يلبث قال في النهاية حقيقته لم تتعلق بشيء ولا شغل وضبطه النووي في شرحه بالياء المثناة اوله قال الشيخ ولي الدين والمحفوظ بالنون وكذا هو مضبوط في الاصول ۱۲ ۳ قوله يتقلع بفتح الياء المثناة تحت والقاف واللام المشددة وعين مهملة قال صاحب النهاية تبعا للهروي اراد به قوة مشيته كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لكن يمشي اختيالا ولا يقارب خطاه يتكفأ بالهمزة قال القاضي عياض في المشارق قال شمر معناه يتمائل كما يتمائل السفينة يمينا وشمالا وقال الازهري هذا خطأ وهذه مشية المختال وانما معناه يميل الى جهة ممشاه ومقصده كما قال في الحديث الآخر كانما يمشي في صبب ۱۲ مص ۴ زوران بفتح الزاء وسكون الواو والراء والف ونون كذا ضبطناه في اصلنا وكذا ذكره ابو نصر بن ماكولا وغيره وذكر النووي في شرحه بزاء مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو وكذا ذكره ابن دقيق العيد في الامام مصرحا بتقديم الزاء على الواو وكذا هو في سنن البيهقي وثقات بن حبان وتهذيب المزي وميزان الذهبي قال ابن حبان وهو الذي يقال له الوليد بن ابي الوليد ۱۲ مرقاة الصعود ۵ هي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ۱۲ مجمع ۶ قوله على العصائب قال الخطابي هي العمائم وسميت عصائب لان الراس يعصب بها وقال في النهاية هي كلما عصب به راسك من عصابة او منديل او خرقة وقد اخذ بهذا الحديث طائفة من السلف وقال به الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وابن جرير وخلائق من اصحاب الحديث فجوزوا المسح على العمامة بدل عن الراس والجمهور تاولوه على معنى انه يمسح بعض الراس ويتم على العمامة كما في حديث المغيرة فجعلوه كالمغسول ۱۲ مص ۷ قوله والتساخين الخ بفتح التاء المثناة فوق والسين المهملة وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية ونون وهي الخفاف قاله الخطابي والجوهري وسائر اهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من لفظها ۸ قوله هو بكسر قاف فسكون طاء ودال يستدل به على التعميم بالحمرة ۱۲ مجمع ۹ قوله باب المسح على الخفين قال ابن الهمام في فتح القدير والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى كلام ابن الهمام وفي العيني لا ينكره الا المبتدع الضال وقال الحسن البصري ادركت سبعين من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط قول من يقول ان آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لان المائدة نزلت قبل غزوة تبوك ويدل عليه حديث جرير انه راى النبي صلعم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك انتهى ۱۲ ۱۰ قوله الكم بالضم ردن القميص ۱۲ مجمع ۱۱ قوله هي ما قطع من الثياب مشمرا ۱۲ ۱۲ قوله يجوز رفع نجد ونصبه على حد قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول لانه حكاية حال ماضية ۱۲

حين كان وقت الصلوة و وجدنا عبدالرحمن وقد ركعهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبدالرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبدالرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم [۱] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبدالله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته [۲] قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة [۱۵۱] حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه [۳] ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم [۱۵۲] حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبدالرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتاخر فاومى اليه ان يمضي [۴] قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا [۵] قال ابوداؤد ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو [۱۵۳] حدثنا عبيدالله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبدالله [۶] عن ابي عبدالرحمن السلمي انه شهد عبدالرحمن بن عوف يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه [۷] قال ابوداؤد وهو ابو عبدالله مولى بني تيم بن مرة [۱۵۴] حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا ابن داؤد عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة [۱۵۵] حدثنا مسدد واحمد بن ابي شعيب الحراني قالا حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبدالله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي [۸] اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين [۹] فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال

(حواشی بین السطور: اي دخل في الصف ۱۲ — نوع من الخفاف ۱۲ — منسوب الى جد له اسمه درهم ۱۲ — هو عبدالله الرملي ۱۲ — نزع ذراعيه عن كميه ۱۲ — اي يتما ۱۲ — صاحب الحبشة ۱۲ — هو عبدالله ۱۲)

(حاشیہ: لهم — الناس — بن شعبة — رسول الله — نزول)

---

[۱] قوله احسنتم روى احمد والحاكم عن المغيرة انه قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف ابن عوف لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه انتهى قال النووي وفي الحديث فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوته صلعم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت ومنها اتباع المسبوق الامام في فعله ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام انتهى مختصرا ۱۲ كذا في محلى

[۲] قوله قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابوحنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي بظاهر التنزيل وجوز الثوري وداؤد واحمد الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف انتهى قال علي القاري قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته ثم عمامته بيده فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر العلماء ان المائدة اخر ما نزل من سور القران فالاخذ بظاهر الاية في هذه المسئلة اولى انتهى ۱۲

[۳] قوله قال العراقي روى بسكون الكاف وجر الباء وبعدها ضمير عائد الى النبي صلعم وروى بفتح الكاف والباء وبعدها تانيث قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها ۱۲ ش

[۴] قوله فاومى اليه ان يمضي قال النووي في شرح مسلم الفرق بين بقاء عبدالرحمن في صلوته وتاخر ابي بكر لتقدم النبي صلعم ان في قصة عبدالرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلعم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قصة ابي بكر ۱۲ مرقاة الصعود

[۵] قوله اي لم يسجد سجدتي السهو وبه قال جمهور العلماء انه ليس على المسبوق سجود

[۶] قوله قال الشيخ ولي الدين لا يعرف اسم واحد منهما وذكرهما ابو احمد الحاكم في الكنى ولم يسمهما وقال الدارقطني في العلل ما سماهما احد الا ابن بحر فقال عن ابي عبدالرحمن مسلم بن يسار ولا يصح عندي قال وذكران كليهما مجهول وذكر الذهبي في الميزان انهما لا يعرفان قال الشيخ ولي الدين لكن قول ابي داؤد وهو ابو عبدالله مولى بني تيم بن مرة يفهم انه معروف وفي معالم السنن للخطابي في نفس الاسناد عن ابي عبدالرحمن السلمي فان صح ذلك فليس على ما ظنوه من جهالة فانه من اعلام الرواة وثقاتهم الا انه لم يسمع من بلال ۱۲ مص

[۷] قوله وموقيه بضم بلا همزة نوع من الخفاف معروف الى القصر قاله الخطابي وذكر الجوهري انه الذي يلبس فوق الخف فهو يعني الجرموق وذكر هو وصاحب المشارق والنهاية انه فارسي معرب وذكر صاحب المحكم انه عربي صحيح ۱۲

[۸] قوله ملك الحبشة والنجاشي لقبه واسمه اصحمة ۱۲

[۹] قوله بفتح الذال المعجمة والجيم معرب ۱۲

مسدد عن دلهم بن صالح قال ابو داؤد هذا مما تفرد به اهل البصرة[1] ۱۵۶ حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير[2] بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نُعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله انسيت[3] قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل

باب ۶۱ التوقيت[4] في المسح

۱۵۷ حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابو داؤد رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا ۱۵۸ حدثنا يحيى ابن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن أُبيّ بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت قال ابو داؤد رواه ابن ابي مريم المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن أُبيّ بن عِمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ورواه ابن ابي مريم ويحيى بن اسحق والسيلحيني عن يحيى بن ايوب واختلف في اسناده

(ابن ابي سليمان ۱۲ — هو النخعي ۱۲ — عن الترمذي في العلل قال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح — بكسر العين وهو اشهر من ضمها ۱۲)

(حاشیہ: نسخہ ايام — نسخہ قال ابو داؤد)

باب ۶۲ المسح على الجوربين

۱۵۹ حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن ابن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين[5] والنعلين قال ابو داؤد كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل[6] ولا بالقوي[7] ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابو مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس

(حاشیہ: نسخہ التوقيت — نسخہ قال ابو داؤد — نسخہ قال ابو داؤد وابن مسعود — مذكور في ابن ماجة ۱۲)

باب ۶۳

۱۶۰ حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه

(ابن موسى ۱۲ — حاشیہ: نسخہ قال)

باب ۶۴ كيف المسح

۱۶۱ حدثنا محمد بن الصباح البزاز[8] قال ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين

---

[1] قوله قال الشيخ في قوله اهل البصرة نظر لانه ليس في رواته احد من اهل البصرة الا مسدد وما فيها الا كوفيون او من اهل مرو كما صرح به السيوطي ومسدد لم يتفرد به وانما التفرد في دلهم بن صالح كما صرح به الترمذي والدارقطني وهو كوفي فالصواب ان يقال هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم ۱۲

[2] قوله بكير بن عامر البجلي ابو اسمٰعيل الكوفي ضعيف من السادسة قاله ابن معين والنسائي ۱۲ تقريب

[3] قوله انسيت الخ استشكل من حيث ان المغيرة لم يقع منه اخبار حتى ينسب فيه الى النسيان وانما وقع منه استفهام واجيب بانه يمكن ان يكون قول المغيرة نسيت خبرا وليس استفهاما محذوف الهمزة اذ المعنى انت نسيت في ظنك انك مثل هذا الفعل سهو مخالف الشرع ۱۲

[4] قوله روى في توقيت المسح وهو يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام بلياليها للمسافر عن ثمانية عشر صحابيا وبه اخذ الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وهو قول ابن وقاص وغيره مما يدل على عدم التوقيت ما روى حاكم عن انس وقال صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلع بما ان شاء الا عن جنابة وحمله ابن الجوزي على مدة الثلث ۱۲

[5] قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين قال الحلبي شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكوة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال الجرموق والموق ايضا انتهى وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين على من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر ۱۲

[6] قوله ليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب عن ابي موسى ولم يثبت سماعه منه وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ۱۲ قاله البيهقي ۱۲

[7] قوله ولا بالقوي لان راويه عن الضحاك عيسى بن سنان ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم ۱۲ اوس بن ابي اوس اسم ابيه حذيفة واما اوس بن اوس الثقفي الذي روى حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه فهو صحابي آخر وجعلهما ابن معين واحدا وخطأه ابن عبد البر وغيره ۱۲ كظامة بكسر الكاف وظاء معجمة وميم قال في النهاية هي كالقناة وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض فيجتمع ماؤها جارية ثم تخرج الى منتهاها فتسيح على وجه الارض

[8] البزاز بزاء معجمة مكررة

۱۶۲ حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص یعنی ابن غیاث عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن عبد خیر عن علی قال لو کان الدین بالرای لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاہ وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یمسح علی ظاهر خفیه ۱۶۳ حدثنا محمد بن رافع قال ثنا یحیی بن ادم قال ثنا یزید بن عبد العزیز عن الاعمش باسنادہ بهذا الحدیث قال ما کنت اری[1] باطن القدمین الا احق بالغسل حتی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یمسح علی ظهر خفیه ۱۶۴ حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص بن غیاث عن الاعمش بهذا الحدیث قال لو کان الدین بالرای لکان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبی صلی اللہ علیه وسلم علی ظهر خفیه ورواه وکیع عن الاعمش باسنادہ قال کنت اری ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرهما حتی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یمسح علی ظاهرهما قال وکیع یعنی الخفین ورواه عیسی بن یونس عن الاعمش کما رواہ وکیع ورواہ ابو السوداء[2] عن ابن عبد خیر عن ابیه قال رایت علیا توضأ فغسل ظاهر قدمیه وقال لولا انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یفعله وساق الحدیث ۱۶۵ حدثنا موسی بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقی المعنی قالا ثنا الولید قال محمود قال انا ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن کاتب المغیرة بن شعبة عن المغیرة بن شعبة قال وضأت النبی صلی اللہ علیه وسلم فی غزوة تبوک فمسح علی الخفین واسفلهما[3] قال ابو داؤد وبلغنی انه لم یسمع ثور هذا الحدیث من رجاء

باب فی الانتضاح

۱۶۶ حدثنا محمد بن کثیر قال نا سفیان عن منصور عن مجاهد عن سفیان بن الحکم[4] الثقفی او الحکم بن سفیان الثقفی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا بال یتوضأ و ینتضح قال ابو داؤد وافق سفیان جماعة علی هذا الاسناد وقال بعضهم الحکم او ابن الحکم ۱۶۷ حدثنا اسحٰق بن اسمعیل قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن رجل من ثقیف عن ابیه قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بال ثم نضح فرجه ۱۶۸ حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معٰویة بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحکم او ابن الحکم عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم بال ثم توضأ ونضح[5] فرجه

باب ما یقول الرجل اذا توضأ

۱۶۹ حدثنا احمد بن سعید الهمدانی قال ثنا ابن وهب قال سمعت معٰویة یعنی ابن صالح یحدث عن ابی عثمان[6] عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خدام انفسنا نتناوب[7] الرعایة رعایة ابلنا فکانت علیّ[8] رعایة الابل فروحتها[9] بالعشی فادرکت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یخطب الناس فسمعته یقول ما منکم من احد یتوضأ فیحسن الوضوء ثم یقوم فیرکع رکعتین یقبل[10] علیهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت بخ بخ[11] ما اجود هذه فقال رجل بین یدیّ التی قبلها یا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هی یا ابا حفص قال انه قال انفا قبل ان تجئ ما منکم من احد یتوضأ فیحسن الوضوء

---

[1] قوله ما کنت اری بضم الهمزة ای اظن ۱۲ [2] هو عمرو بن عمران النهدی ابو السوداء الکوفی ۱۲ تقریب [3] قوله علی الخفین واسفلهما ولهذا قال الشافعی مسح اعلاه واجب واسفله سنة وذکر فی اختلاف الائمة السنة ان یمسح اعلی الخف واسفله عند الثلثة وقال الاحمد السنة ان یمسح اعلاه فقط وان اقتصر علی اعلاه اجزاه بالاتفاق وان اقتصر علی اسفله لم یجزیه بالاتفاق والمشهور عن ابی حنیفة کمذهب احمد وذکر ابن الملک فی شرح المصابیح انه قال الشیخ الامام رضی اللہ تعالی عنه هذا مرسل لم یثبت اسناده الی المغیرة ۱۲ انتهی [4] قوله عن سفیان بن الحکم الخ هو تردد بین الاسمین والمسمی واحد قال ابن حبان فی الصحابة الحکم بن سفیان الثقفی هو الذی یقال له سفیان بن الحکم یخطی الرواة فی اسمه واسم ابیه وقال المنذری اختلف فی سماع الثقفی هذا من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقال ابن عبد البر له حدیث واحد فی الوضوء وهو مضطرب الاسناد وینتضح قال الخطابی الانتضاح هٰهنا الاستنجاء بالماء وکان عادة اکثرهم ان یستنجوا بالحجارة ولا یمسوا الماء قال وقد یتاول ایضا عن رش الفرج بالماء بعد الاستجمار لیدفع بذلک وسوسة الشیطان وذکر النووی عن الجمهور ان هذا الثانی هو المراد هٰهنا ۱۲ [5] قال فی شمس العلوم نضح بالفتح ینضح کذلک وبالکسر ایضا [6] قال فی المیزان لا یدری من هو وقد اخرج له مسلم متابعة ۱۲ مص [7] قوله التناوب ان تفعل الشیٔ مرة ویفعل الآخر مرة اخری ۱۲ [8] قوله فکانت علی رعایة الابل قال النووی معنی هذا الکلام انهم کانوا یتناوبون رعی ابلهم فیجتمع الجماعة ویضمون ابلهم بعضها الی بعض فیرعاها کل یوم واحد منهم لیکون ارفق بهم وینصرفون الباقون فی مصالحهم ۱۲ [9] قوله فروحتها بالعشی هو بتشدید الواو ای رددتها الی مراحها فی اٰخر النهار وتفرغت من امرها وهو ما ذهبا ۱۲ نووی وغیره [10] قوله یقبل علیهما بقلبه ووجهه الخ قال الشیخ ولی الدین ابن دقیق العید فی شرح الامام فیه انواع من المجاز استعمال الوجه والقلب ومایدل علیه العطف من المغایرة ظاهرا واستعمال لفظ الاقبال ولفظ علی فالکل یرجع الی معنی وهو الاخلاص ونفی الاشتغال وصرف الخواطر الی ما هو من الرکعتین وحصرها فیما هو منهما فالاقبال یعبر به عن هذا الحصر لانه ادبار عن الخواطر المشتغلة وصرف المقصود والصرف الیه هو الاقبال والوجه القصد والقلب الدواعی والصوارف والعوازم والخواطر التی یشتمل علیها هو وهو اقرب المجاز الی الحقیقة تسمیة الشیٔ باسم محله وقال النووی وقد جمع صلی اللہ علیه وسلم بهاتین اللفظین انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فی الاعضاء والخشوع فی القلب علی ما قاله جماعة من العلماء ۱۲ مرقات الصعود [11] قوله بخ بخ الخ قال فی الصحاح بخ کلمة یقال عند المدح والرضی بالشیٔ وتکرر للمبالغة فان وصلت کسرت ونونت وربما شددت وقال فی المشارق بخ بخ یقال بالاسکان وبالکسر مع التنوین والتخفیف وبالکسر دون تنوین وبضم الخاء مع التنوین والتشدید وقال الخطابی الاختیار اذا کررت تنوین الاولی وتسکین الثانیة ۱۲ مرقات الصعود

ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء[1] قال معوية وحدثنی ربيعة بن يزيد عن ابی ادريس عقبة بن عامر حدثنا[170] الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله ابن يزيد المقرئ عن حيوة ابن شريح عن ابی عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهنی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع[2] نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية

باب[67] الرجل يصلی الصلوات بوضوء واحد

حدثنا[171] محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلی قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء فقال كان النبی صلی الله عليه وسلم يتوضأ[3] لكل صلوة وكنا نصلی الصلوات بوضوء واحد حدثنا[172] مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثنی علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر انی رايتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته[4]

باب[68] فی تفريق الوضوء

حدثنا[173] هارون بن معروف قال ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بمعروف ولم يروه الا ابن وهب وحده وقد روی عن معقل بن عبيد الله الجزری عن ابی الزبير عن جابر عن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك حدثنا[174] موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن البصری عن النبی صلی الله عليه وسلم بمعنى قتادة حدثنا[175] حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ان النبی صلی الله عليه وسلم رای رجلا يصلی وفی ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبی صلی الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة

باب[69] اذا شك فی الحدث

حدثنا[176] قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابی خلف قالا ثنا سفيان عن الزهری عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازنی شكی الى النبی صلی الله عليه وسلم الرجل يجد الشیء فی الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا[177] موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم فی الصلوة فوجد حركة فی دبره احدث اولم يحدث فاشكل[5] عليه فلا ينصرف حتى يسمع[6] صوتا او يجد ريحا

باب[70] الوضوء من القبلة

حدثنا[178] محمد بن بشار قال ثنا يحيى و عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن ابی روق عن ابراهيم التيمی عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داؤد وهو مرسل و ابراهيم التيمی لم يسمع من عائشة شيئا قال ابو داؤد وكذا رواه الفريابی وغيره حدثنا[179] عثمان بن ابی شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش

---

[1] قوله يدخل من ايها شاء قيل يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون فاجاب ابن دقيق العيد بمنع التعارض لانه تخير فلا ينشرح صدره لدخوله من باب الريان وان لم يكن من الصائمين قال وفائدة التخيير اظهار التعظيم والشرف كما روی ان الله اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبی صلی الله عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر فی زمان احد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف انتهى ۱۲ مرقات الصعود۔ [2] قوله يحتمل ان ذلك فی جميع الذكر وان يكون فی ابتدائه خاصة وان يختص بالبصير وان يشاركه الاعمى يأتی بالممكن قال وهذا اقرب ۱۲ مرقات الصعود [3] قوله يتوضأ لكل صلوة الخ فی الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتی ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشی ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب ۱۲ [4] قوله عمدا صنعته الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل فقد اهتماما لشريعة المسألتين فی الدين واختصاصها دالزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قصد ان يصلی صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط ای جمع الصلوات بوضوء واحد ۱۲ علی قاری [5] قوله لعل فيه تقديما وتاخيرا فاشكل عليه احدث ام لم يحدث ۱۲ مص [6] قوله حتى يسمع صوتا ای صوت يخرج منه ويجد ريحا ای يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر ای يحس خروجه وان لم يشمه وقال فی شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينقض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام فی الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابی حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك فی شیء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول ابی حنيفة انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة فی البطن ۱۲ مرقات علی۔

رسول الله | عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبّل[1] امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انتِ فضحكت قال ابو داؤد هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش ۱۸۰ حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني قال

يعني ابن مغراء | ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داؤد قال يحيى بن سعيد

الحديثين نسخ | القطان لرجل احك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى احك عني انهما شبه لا شئ قال ابو داؤد وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشئ قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا

باب الوضوء من مس الذكر

۱۸۱ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مسّ[2] ذكره فليتوضأ

باب الرخصة في ذلك

۱۸۲ حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة[3] منه او بضعة منه قال ابو داؤد رواه هشام بن حسان و سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق ۱۸۳ حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق باسناده معناه وقال في الصلوة

باب الوضوء من لحوم الابل

۱۸۴ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم[4] الابل فقال توضؤا[5] منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا[6] في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

۱۸۵ حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن

وآله | ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد وقال ايوب وعمرو اراه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

وهو | مر بغلام[7] يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك[8] فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس[9] بها حتى توارت[10] الى الابط ثم مضى

---

[1] قوله قبل امرأة الخ قال ابن همام وروى البزار باسناد حسن وقال الخطابي يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الاية معناه الجماع دون اللمس بسائر البدن الا ان اباداؤد ضعفه وقال هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها والمرسل انواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعي قال رسول الله صلعم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله صلعم اكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء في المسألة فقال ابو حنيفة رحمة الله عليه المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بلمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا ۱۲ مرقاة علي [2] قوله من مس ذكره هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بكف بلا حجاب قال ابن حجر اي بباطن الكف لما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه والافضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والاصابع انتهى لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف في اللغة بل المشهور معناه مطلق الايصال قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحبابا ۱۲ [3] قوله المضغة بضم الميم والبضعة بفتح الباء الموحدة مترادفان وهو شك من الراوي معناهما القطعة من اللحم ۱۲ [4] قوله من لحوم الابل فيه تاكيد الوضوء من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الابل رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر ۱۲ مرقاة [5] قوله المراد به الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين ۱۲ [6] قوله لا تصلوا الخ وقد جاء في البخاري حديث ابن عمر برواية نافع قال رأيت ابن عمر يصلي الى بعيره وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقد نازع الاسمعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلوة الى البعير عدم كراهة الصلوة في مبركه واجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في رواية ابن مغفل فانها خلقت من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لا متنع جعلها امام المصلي وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي وجمع بعض الائمة بحملها على كراهة التنزيه وهذا اولى والله اعلم ۱۲ فتح [7] قوله بغلام في رواية الطبراني انه معاذ بن جبل ۱۲ [8] قوله حتى اريك قال الخطابي اي اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا ۱۲ [9] قوله فدحس الدحس بسكون الحاء ادخال اليد اي دسها بين الجلد واللحم كفعل السلاخ ۱۲ مجمع [10] قوله توارت اي استترت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلد الشاة الى الابط وقال هكذا يا غلام فاسلخ كما في رواية ابن ماجة وابن حبان ۱۲

فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو فى حديثه يعنى لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملى قال ابوداؤد ورواه عبدالواحد بن زيادة وابومعٰوية عن هلال عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكرا باسعيد

باب فى ترك الوضوء من مس الميتة

حدثنا [١٨٦] عبدالله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدى اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

بسم الله الرحمٰن الرحيم

باب فى ترك الوضوء مما مست النار

حدثنا [١٨٧] عبدالله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا [١٨٨] عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن سليمان الانبارى المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابى صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبدالله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى واخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلى زاد الانبارى وكان شاربى وفاء فقصه لى على سواك او قال اقصه لك على سواك حدثنا [١٨٩] مسدد قال ثنا ابوالاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى حدثنا [١٩٠] حفص بن عمر النمرى قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا [١٩١] ابراهيم بن الحسن الخثعمى قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنى محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبدالله يقول قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة و لم يتوضأ حدثنا [١٩٢] موسى بن سهل ابوعمران الرملى قال ثنا على بن عياش قال ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابوداؤد وهذا اختصار من الحديث الاول حدثنا [١٩٣] احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبدالملك بن ابى كريمة قال ابن السرح من خيار المسلمين قال حدثنى عبيد بن ثمامة المرادى قال قدم علينا مصر عبدالله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث فى مسجد مصر قال لقد رايتنى سابع سبعة او سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله

قال ابوداؤد | النبى | باذنيه هذا | ن وفى بصيغة الماضى ١٢ | ن رسول الله | نسخ الزبيدى ما كان قال ابن السرح ابن ابى كريمة من خيار المسلمين

١ ـ قوله بالسوق هى تذكر وتؤنث سميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها على سوقهم اولان المبيعات تساق اليها قولان ١٢ ٢ ـ قوله قال فى المجمع العالية والعوالى اماكن باعلى اراضى المدينة والنسبة اليها علوى وادناها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ١٢ ـ ٣ ـ قوله كنفتيه بفتح الكاف والنون والفاء والتاء الفوقانية ثم تحتية ساكنة على كنفتيه بدون تاء اى جانبيه ونصبه على الظرف وهو فى موضع خبر المبتدا ١٢ ٤ ـ قوله اسك بسين مهملة وكاف مشددة قال فى المشارق يطلق على ملتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذى لا يسمع قال والمراد ههنا الاول وقال فى النهاية المراد الثالث وقال النووى والقرطبى المراد صغير الاذنين ١٢ مص ٥ ـ قوله وساق الحديث الخ تمامه فى مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال الدنيا اهون على من هذا عليكم ١٢ ٦ ـ قوله ضفت النبى صلعم بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء اى نزلت عليه ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفه اذا نزلت عليه ضيفا واضافه وتضيفه اذا انزلته بك ضيفا ١٢ ٧ ـ قوله جنب بفتح الجيم وسكون النون وموحدة قال فى المحكم جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وقال فى النهاية الجنب القطعة من الشئ يكون معظمه او شيئا كثيرا منه ١٢ ٨ ـ قوله الشفرة قال فى المشارق هى السكين وقال فى الصحاح السكين العظيمة وقال فى النهاية العريضة ١٢ مص ٩ ـ قوله يحز بالحاء المهملة والزاء المشددة اى يقطعه وقال فى المحكم قطع فى ملاح وقيل هو اللحم انتهى والحزة بالضم القطعة من اللحم وقيل اذا قطعت طولا وقيل القطعة من الكبد خاصة دون اللحم والسنام وغيرهما ١٢ مص ١٠ ـ قوله تربت يداه بكسر الراء قال الخطابى هى كلمة تقولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها فى كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى وكقولهم جلته امه فان هذا الباب لما كثر فى كلامهم ودام استعمالهم له فى خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذى لا اعتبار له ولا كفارة فيه ١٢ مص ١١ ـ قوله فقصه لى اى قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك ففى رواية البيهقى فى هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وللبزار عن عائشة ان النبى صلعم ابصر رجلا وشاربه طويلا فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه ١٢ ١٢ ـ قوله بمسح بكسر الميم وسكون السين ثوب من الشعر غليظ ١٢ ١٣ ـ قوله انتهس افتعل من النهس بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النهش بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعا ١٢ مص ١٤ ـ قوله محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر وانما سمعه من محمد بن عبدالله ابن عقيل والغلط فيه من ابن جريج ١٢ كذا فى نسخة القارى رحمه الله تعالى ١٥ ـ قوله مما غيرت النار الخ قال المهلب الحكمة فى الامر بالوضوء مما مست النار فى اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظيف فى الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت فى الاسلام نسخ الوضوء متيسرا على المؤمنين قال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وكان هذا الحديث ناسخا لحديث الوضوء مما مست النار انتهى ١٢ ١٦ ـ قوله الانصارى مولاهم ابويزيد المغربى ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث ١٢ ١٧ ـ قوله وبرمته الخ بضم الموحدة وسكون الراء هى القدر قال فى الصراح وفى المحكم انها قدر من حجارة قوله بضعة بالفتح القطعة من اللحم قوله يعلكها بضم اللام وكسرها اى يلوكها فى فمه قال الخطابى والعلك مضغ ما لا يطاوع الاسنان ١٢ مص

علیہ وسلم اطابت برمتك قال نعم بابی انت وامی فتناول منها بضعة فلم یزل یعلکها حتی احرم بالصلوۃ وانا انظر الیه **باب التشدید فی ذلك** - ۱۹۴ حدثنا مسدد قال ثنا یحیی عن شعبة قال حدثنی ابوبکر بن حفص عن الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الوضوء مما انضجت النار ۱۹۵ حدثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا ابان عن یحیی یعنی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة ان ابا سفیان بن سعید بن المغیرة حدثه انه دخل علی ام حبیبة فسقته قدحا من سویق فدعا بماء فمضمض قالت یا ابن اختی الا توضأ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال توضؤا مما غیرت النار او قال مما مست النار قال ابوداؤد فی حدیث الزهری یا ابن اخی **باب فی الوضوء من اللبن** ۱۹۶ حدثنا قتیبة قال ثنا اللیث عن عقیل عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما **باب الرخصة فی ذلك** - ۱۹۷ حدثنا عثمان بن ابی شیبة عن زید بن الحباب عن مطیع بن راشد عن توبة العنبری انه سمع انس بن مالك یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فلم یمضمض ولم یتوضأ وصلی قال زید دلنی شعبة علی هذا الشیخ **باب الوضوء من الدم** - ۱۹۸ حدثنا ابو توبة الربیع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثنی صدقة بن یسار عن عقیل بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی فی غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل مرأة رجل من المشرکین فحلف ان لا انتهی حتی اهریق دما فی اصحاب محمد فخرج یتبع اثر النبی صلی الله علیه وسلم فنزل النبی صلی الله علیه وسلم منزلا فقال من رجل یکلؤنا فانتدب رجل من المهاجرین ورجل من الانصار فقال کونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الی فم الشعب اضطجع المهاجری وقام الانصاری یصلی واتی الرجل فلما رای شخصه عرف انه ربیئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فیه فنزعه حتی رماه بثلثة اسهم ثم رکع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رای المهاجری ما بالانصاری من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنی اول ما رمی قال کنت فی سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها **باب فی الوضوء من النوم** - ۱۹۹ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی نافع قال حدثنی عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شغل عنها لیلة فاخرها حتی رقدنا فی المسجد ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم استیقظنا ثم رقدنا ثم خرج علینا فقال لیس احد ینتظر الصلوۃ غیرکم ۲۰۰ حدثنا شاذ بن فیاض قال ثنا هشام الدستوائی عن قتادة عن انس قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتظرون العشاء الاخرة حتی تخفق رؤسهم ثم یصلون ولا یتوضؤن قال ابوداؤد وزاد فیه شعبة عن قتادة قال کنا نخفق علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوداؤد ورواه ابن

۱ؔ قوله ان له دسما بفتح الدال والسین المهملتین الودک قال فی المحکم والمشارق وذکر القرطبی انه یجوز فیه السکون قال الشیخ ولی الدین ولم نره فی کلام غیره من اهل اللغة ولا الحدیث قال وهذه الجملة اشارة الی العلة فی المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما یبقی من اثاره شئ فتخلل ونزل الجوف فی الصلوة فایطلها واستمر فی الفم فادی الی رائحة کریهة ۱۲ مص ۲ؔ قوله حدثنا عثمان بن ابی شیبة الخ قال ابن صخر فی فوائده قال لنا محمد هذا حدیث غریب من حدیث توبة عن انس لا اعلم رواه ان زید بن الحباب عن مطیع بن راشد عنه قال الشیخ ولی الدین ومطیع بصری قال الذهبی انه لا یعرف لکن قال زید بن الحباب ان شعبة دله علیه وشعبة لا یروی الا عن ثقة فلا یدل الا علی ثقة وهذا هو المقتضی لسکوت ابی داؤد علیه ۱۲ مص ۳ؔ قوله عقیل بن جابر بفتح العین وکسر القاف وابو جابر بن عبد الله الصحابی وذکر ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی فی المیزان ما روی عنه غیر صدقة بن یسار وقال الحاکم فی المستدرک عقیل احسن حالا من اخویه محمد وعبد الرحمن وقال البزار فی مسنده لم یسند عن ابیه الا هذا الحدیث ۱۲ ۴ؔ قوله قال الشیخ عبد الحق وتمسکوا بما روی الحاکم مسندا او البخاری مطلقا عن جابر بن عبد الله ان النبی صلعم کان فی غزوة ذات الرقاع وهی رجل منهم فنزف الدم فرکع وسجد ومضی فی صلوته والجواب انما ینهض حجة اذا ثبت اطلاع النبی صلعم علی صلوة ذلك الرجل وقال الخطابی ولیت ادری کیف یصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثیابه ومع اصابته شئ عن ذلك لا یصح صلوته الا ان یقال ان الدم کان یجری من الجرح علی سبیل الدفق حتی لم یصب شیئا من ظاهر بدنه ولئن کان کذلك فهو امر عجیب کذا ذکره شمنی ولنا ما رواه ابن ماجة عن عائشة قال قال رسول الله صلعم من اصابه قیئ او رعاف او قلس او مذی فلینصرف ولیتوضأ ثم لیبن علی صلوته ما لم یتکلم ونقل من الشافعی انه قال بتقدیر الصحة یحتمل علی غسل الدم لا وضوء الصلوۃ ووقع بانه غیر صحیح والا بطلت الصلوۃ فلم یجز البناء والکلام فی هذا المقام طویل ذکره الشیخ ابن الهمام ۱۲ ۵ؔ قوله یکلؤنا بفتح اللام وضم الهمزة ای یحفظنا ویحرسنا ۱۲ ۶ؔ قوله فانتدب ای اجاب دعاءه رجل من المهاجرین هو عمار بن یاسر ورجل من الانصار هو عبادة بن بشر وقیل عمارة بن حزم والشعب بکسر المعجمة الطریق فی الجبل ۱۲ ۷ؔ قوله واتی الرجل فی روایة ابن حبان والحاکم اتی زوج المرأة ۱۲ ۸ؔ قوله قد نذروا به بفتح النون وکسر المعجمة ای شعروا به وعلموا بمکانه ۱۲ ۹ؔ قال المنذری هی سورة الکهف ۱۲ ۱۰ؔ زاد ابن حبان والحاکم والبیهقی بعده حتی انفذها فلما تابع علی الرمی رکعت فاذنتك وایم الله لولا ان اضیع ثغرا امرنی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بحفظه تقطع نفسی قبل ان اقطعها او انفذها ۱۲ مص ۱۱ؔ قوله شاذ بن فیاض لقب واسمه هلال ۱۲ ۱۲ؔ قوله حتی تخفق الخ ای ینامون حتی تسقط اذقانهم علی صدورهم وهم قعود ۱۲ مجمع

ابی عروبة عن قتادة بلفظ اٰخر ۔ حدثنا [۲۰۱] موسی بن اسمٰعیل و داؤد بن شبیب قالا ثنا حماد عن ثابت البنانی ان انس بن مالک قال اقیمت صلوٰة العشاء فقام رجل فقال یارسول اللہ ان لی حاجة فقام[۱] یناجیه حتی نعس القوم او بعض القوم ثم صلّی بهم ولم یذکر وضوءًا ۔ حدثنا [۲۰۲] یحیی بن معین وهناد بن السری وعثمان بن ابی شیبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حدیث یحیی عن ابی خالد الدالانی عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یسجد وینام وینفخ ثم یقوم فیصلی ولا یتوضأ فقلت له صلیت و لم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء علی من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابوداؤد قوله الوضوء علی من نام مضطجعا هو حدیث منکر لم یروه الا یزید الدالانی عن قتادة وروی اوله جماعة عن ابن عباس لم یذکروا شیئا من[۲] هذا وقال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم محفوظا[۳] وقالت عائشة قال النبی صلی اللہ علیه وسلم تنام[۴] عینای ولا ینام قلبی وقال[۵] شعبة انما سمع قتادة عن ابی العالیة اربعة احادیث حدیث یونس بن متّی وحدیث ابن عمر فی الصلوٰة وحدیث القضاة ثلثة وحدیث ابن عباس حدثنی رجال مرضیون منهم عمر وارضاهم عندی عمر ۔ حدثنا [۲۰۳] حیوة بن شریح الحمصی فی اٰخرین قالوا ثنا بقیة عن الوضین بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وکاء[۶] السه العینان فمن نام فلیتوضأ ۔

باب [۸۲] فی الرجل یطأ الاذی برجله ۔ حدثنا [۲۰۴] هناد بن السری وابراهیم بن ابی معٰویة عن ابی معٰویة ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة اخبرنا شریک وجریر وابن ادریس عن الاعمش عن شقیق قال قال عبد اللہ کنا[۷] لانتوضأ من موطئ ولا نکف[۸] شعرا ولا ثوبا قال ابراهیم بن ابی معٰویة فیه عن الاعمش عن شقیق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد اللہ وقال هناد عن شقیق او حدثه عنه قال قال عبد اللہ

باب [۸۳] فیمن یحدث فی الصلوٰة ۔ حدثنا [۲۰۵] عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر بن عبد الحمید عن عاصم الاحول عن عیسی ابن حطان (بکسر الحاء وتشدید الطاء المهملتین ۱۲) عن مسلم بن سلام عن علی بن طلق[۹] قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا فسا[۱۰] احدکم فی الصلوٰة فلینصرف فلیتوضأ ولیعد الصلوٰة ۔

باب [۸۴] فی المذی ۔ حدثنا [۲۰۶] قتیبة بن سعید قال ثنا عبیدة (بفتح العین وکسر الباء ۱۲) بن حمید الحذاء عن الرکین بن الربیع عن حصین بن قبیصة عن علی قال کنت رجلا مذاء (بالتشدید ۱۲) فجعلت اغتسل حتی تشقق[۱۱] ظهری فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیه وسلم او ذکر له فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تفعل اذا رأیت المذی فاغسل ذکرک وتوضأ وضوءک للصلوٰة فاذا[۱۲] فضخت الماء فاغتسل ۔ حدثنا [۲۰۷] عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن ابی النضر عن سلیمان بن یسار عن المقداد بن الاسود ان علی بن ابی طالب (کرم اللہ وجهه ۱۲) امره ان یسئل له رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله

حاشیہ (هامش): بن سلمة — هذا الحدیث رباعی — قالا — قال وکان — من — قال ابوداؤد وذکرت حدیث یزید الدالانی لاحمد فانتهرنی استعظاما له فقال ما لیزید الدالانی یدخل علی اصحاب قتادة ولم یعبأ بالحدیث ۱۲ نسخه — باب من یحدث فی الصلوٰة — ولیتوضأ — فقال

---

[۱] قوله فقام یناجیه بضم التحتیة اولہ جیم ای یکلمه سرا قال الشیخ ولی الدین واورده المنذری بلفظ فقام یناجیه المسجد ولم اقف علی ذلک فی شئ من النسخ ۱۲ مص [۲] قوله من هذا ای الوضوء علی من نام مضطجعا ۱۲ [۳] قوله ای محفوظا من ان یخرج منه شئ ولم یعقل ۱۲ [۴] قوله تنام الخ قال الشیخ ولی الدین فی مسند احمد ان ابن صیاد تنام عیناه ولا ینام قلبه وکان من المکر به فان ینتظر مستیقظ القلب فی الفجور والمفسدة لیسکون ابلغ فی عقوبته بخلاف استیقاظ قلب المصطفیٰ فانه فی المعارف الالٰهیة والمصالح التی لا یحصی فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه ۱۲ مص [۵] قوله قال شعبة الخ زاد البیهقی فی مسنده سمع ایضا حدیث ابن عباس فیما یقول عند الکرب وحدیثه فی روایة النبی صلی اللہ علیه وسلم لیلة الاسراء به موسی وغیره وهما فی الصحیحین زاد فی المعرفة وحدیثا فی الریح قال وفیه نظر وهو ان رجلا لعن الریح فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم لا تلعنها الحدیث اخرجه المص والترمذی ۱۲ مرقاة الصعود [۶] قوله وکاء السه زاد الدارقطنی والبیهقی فاذا نامت العین استطلق الوکاء وهو بکسر الواو والمد ما یشد به راس القربة ونحوها والسه بفتح السین وتخفیف الهاء من اسماء الدبر قال فی النهایة جعل الیقظ للاست کالوکاء للقربة کما ان الوکاء یمنع ما فی القربة ان یخرج کذلک الیقظ یمنع الاست ان یحدث الا باختیاره وکنی بالعین عن الیقظ لان النائم لا عین له تنظر انتهی ۱۲ [۷] قوله کنا لانتوضأ من موطئ ولفظ الحاکم کنا نصلی مع النبی صلعم ولا نتوضأ من موطئ هو بفتح المیم وسکون الواو وکسر الطاء المهموز قال الخطابی ما یوطأ من الاذی فی الطریق واصله الموطؤ قال واراد بذلک انهم لا یعیدون الوضوء من الاذی اذا اصاب ارجلهم لا انهم کانوا لا یغسلون ارجلهم ولا ینظفونها من الاذی اذا اصابها وحمله البیهقی علی النجاسة الیابسة وانهم کانوا لا یغسلون الرجل من مسها قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان یحمل الوضوء بها علی اللغوی وهو التنظیف ویکون المعنی انهم کانوا لا یغسلون ارجلهم من الطین ونحوها یمشون علیه بل یبنون علی ان الاصل فیه طهارة ۱۲ مص [۸] قوله ولا نکف شعرا ولا ثوبا قال الخطابی ای لا نقیهما من التراب اذا صلینا صیانة لهما عن التراب ولکن نرسلهما حتی یقعا علی الارض فیسجدا مع الاعضاء ۱۲ مرقاة الصعود [۹] قوله علی بن طلق هو الیمامی الحنفی قال البخاری لا یعرف غیر هذا الحدیث وفیه زیادة اوردها المص فی الصلوٰة وقال العسکری هو ابن طلق بن علی صاحب الحدیث ترک الوضوء من مس الذکر قال ابن عبد البر اظنه والد طلق بن علی ۱۲ مرقاة الصعود [۱۰] قوله فسا بفتح الفاء ای احدث بخروج ریح من مسلکه المعتاد ۱۲ مجمع [۱۱] قوله تشقق ظهری ای حصل فیه شقوق من شدة ما حصل له من الم البرد ۱۲ [۱۲] قوله فاذا فضخت بالفاء والضاد والخاء المعجمتین ای دفعت المنی یعنی اذا دفعت المنی فاغتسل ۱۲

فخرج منه المذى[1] ماذا عليه فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينتضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة ٢٠٨ حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل[2] ذكره وانثييه قال ابو داؤد ورواه الثورى وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن علي عن النبى صلى الله عليه وسلم ٢٠٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا ابى عن هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال ابو داؤد رواه المفضل بن فضالة والثورى وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه ٢١٠ حدثنا مسدد قال ثنا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم قال نا محمد بن اسحق قال حدثنى سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة وكنت اكثر منه الاغتسال (اى اكثر الغسل لكثرة خروج المذى) فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه (اى المذى) قال يكفيك (اى يكفيك) بان تاخذ كفا من ماء فتنضح (اى تغسل) بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه ٢١١ حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعنى ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب[3] الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك[4] المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة ٢١٢ حدثنا هارون بن محمد بن بكار قال ثنا مروان يعنى ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه (عبد الله) انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث ٢١٣ حدثنا هشام بن عبد الملك اليزنى قال ثنا بقية عن سعد الاغطش (معناه الاعمش) وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدى قال هشام وهو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار والتعفف (بضم الفاء) [5] عن ذلك افضل قال ابو داؤد وليس هو بالقوى

باب ٨٥ فى الاكسال

٢١٤ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنى بعض[6] من ارضى ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان ابى بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فى اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داؤد يعنى الماء من الماء ٢١٥ حدثنا محمد بن مهران الرازى قال ثنا مبشر الحلبى

(حاشیہ: فلينضح — فذكر — هشام بن عروة — فى — ان — ابن ابى طالب عن على قال — فيه وانثييه — عن ذلك — كيف — نا — ذاك — بقية بن الوليد — سعيد — وهو — قال يعنى الغسل — البزاز — قال ابو داؤد … والناس كلهم يروونه عن الزهرى عن سهل بن سعد الا عمرو بن الحارث فانه ادخل بينهما رجلا قال ابو داؤد يرون الرجل اباحازم ١٢ نسخه — قال ابو داؤد ابو غسان محمد بن مطرف ١٢ نسخه)

---

[1] هو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة بلا دفق ولا يعقبه فتور ويكون للرجل والمرأة ويكون فى النساء كثيرا وفيه لغات بفتح الميم واسكان الذال وكسرها مع تشديد الياء وخففة والاوليان مشهورتان والاولى افصح ذكره النووى ١٢ على قارى [2] قوله ليغسل ذكره الخ قال الخطابى امر بغسل الانثيين استظهارا بزيادة التطهير لان المذى ربما انتشر فاصاب الانثيين ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذى وكسر قوته فلذلك امره بغسلهما وقال ابن العربى ذهب احمد وغيره الى وجوب غسل الذكر والانثيين اخذا بهذه الرواية ولا شك فى صحتها الا ان من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل فى الذكر والانثيين منفعة لانه يبرد العضو فيضعف المذى ١٢ مص. [3] قوله سألت رسول الله صلعم عما يوجب الخ زاد احمد فى مسنده وعن الصلوة فى بيتى وعن الصلوة فى المسجد وعن مواكلة الحائض فقال ان الله لا يستحيى من الحق اما انا فاذا فعلت كذا فذكر الغسل واتوضأ وضوئى للصلوة واغسل فرجى ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى وكل فحل يمذى فاغسل من ذلك فرجى واتوضأ واما الصلوة فى المسجد والصلوة فى بيتى فقد ترى ما اقرب بيتى من المسجد فلان اصلى فى بيتى احب الى من ان اصلى فى المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة واما مواكلة الحائض فواكلها هذا تمام الحديث عنده ١٢ [4] قوله فقال ذلك المذى قلت هو اشارة الى قوله الماء يكون بعد الماء لان ذلك شان المذى انه يسترسل فى خروجه ويستر بخلاف المنى فانه اذا دفق انقطع سوقته ولا يعود الا بعد مضى زمن او تجديد جماع ووقع الشيخ ولى الدين ههنا كلام فيه تخليط ١٢ مرقات الصعود [5] قوله والتعفف عن ذلك الخ قال الشيخ ولى الدين هذا يقوى ما يقرر من ضعف الحديث فانه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلعم من انه كان يستمتع فوق الازار وما كان يترك الافضل وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قلت لعله علم من حال السائل قوة شهوة فرأى ان تركه لذلك افضل لئلا يوقعه فى محظور ١٢ ام [6] قوله حدثنى بعض من ارضى قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار وقال ابن حبان قد تتبعت طرق هذا الخبر على ان اجد احدا رواه عن سهل بن سعد فلم اجد فى الدنيا احدا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذى قال الزهرى ثنى من ارضى عن سهل بن سعد هو ابا حازم ١٢ مرقاة الصعود

عن محمد ابی غسان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال حدثنی ابی بن کعب ان الفتیا التی کانوا یفتون ان الماء[1] من الماء[2] کانت رخصة رخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد ۲۱۶ حدثنا مسلم بن ابراهیم الفراهیدی قال ثنا هشام و شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قعد[3] بین شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ۲۱۷ حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو (ابن الحارث) عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء وکان ابو سلمة یفعل ذلک

باب ۸۶ فی الجنب یعود

۲۱۸ حدثنا مسدد قال ثنا اسمعیل قال ثنا حمید الطویل عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف[4] ذات یوم علی نسائه فی غسل واحد قال ابو داؤد وهکذا رواه هشام بن زید عن انس ومعمر عن قتادة عن انس وصالح بن ابی الاخضر عن الزهری کلهم عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب ۸۷ الوضوء لمن اراد ان یعود

۲۱۹ حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابی رافع عن عمته سلمی[5] عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف ذات یوم علی نسائه یغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازکی واطیب واطهر قال ابو داؤد[6] وحدیث انس اصح من هذا ۲۲۰ حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم اهله ثم بدا له ان یعاود فلیتوضأ[7] بینهما وضوءا

باب ۸۸ فی الجنب ینام

۲۲۱ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر انه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه تصیبه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ[8] واغسل ذکرک ثم نم

باب ۸۹ الجنب یاکل

۲۲۲ حدثنا مسدد وقتیبة بن سعید قالا ثنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة قالت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ[9] وضوءه للصلوة ۲۲۳ حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارک عن یونس عن الزهری باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه قال ابو داؤد ورواه ابن وهب عن یونس فجعل قصة الاکل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابی الاخضر عن الزهری کما قال ابن المبارک الا انه قال عن عروة او ابی سلمة ورواه الاوزاعی عن یونس عن الزهری عن النبی صلی الله علیه وسلم کما قال ابن المبارک

باب ۹۰ من قال الجنب یتوضأ

۲۲۴ حدثنا مسدد ثنا یحیی ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یاکل او ینام توضأ تعنی وهو جنب ۲۲۵ حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی عن

(حاشیہ: قال ابو داؤد ابو غسان محمد بن مطرف ۱۲ — احکام الجنب هذا الحدیث رباعی — قال — نقل هکذا — نعنی الناجی — هذا الحدیث رباعی — عن الزهری — بن عبد)

---

[1] قوله وان الماء من الماء واختلف العلماء فی وجوب الغسل بالایلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الی ان ایلاج الحشفة فی الفرج یوجب الغسل وان لم ینزل بحدیث اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه الشیخان وبغیره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابی وقاص فی آخرین من الصحابة الی انه لا یجب الغسل ما لم ینزل وتمسکوا بقوله علیه السلام الماء من الماء وذلک یفید الحصر عرفا فاجیب بانه منسوخ بقول ابی بن کعب قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها ۱۲ کذا فی الطیبی ۱۲

[2] قوله قال الخطابی معناه وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق ای المنی ۱۲

[3] قوله کنایة عن ایلاج وضمیر قعد للواطی وحذف للعلم به وکذا ضمیر شعبها للمرأة وحذفت للعلم بها والشعب بضم الشین المعجمة وبفتح العین المهملة النواحی واحدها شعبة والمراد به قیل یداه ورجلاه وقیل رجلاه وفخذاه وقیل رجلاه وشفراه وقیل فخذاها وشفراها واختار القاضی عیاض فی کمال ان المراد نواحی الفرج الاربع ۱۲ مص

[4] قوله طاف ذات یوم علی نسائه بغسل واحد الخ ای یجامعهن فان قیل اقل القسم لیلة لکل امرأة فکیف طاف علی الجمیع فی لیلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم علیه مختلف قال ابو سعید لم یکن واجبا علیه بل کان یقسم بالتسویة تبرعا وتکرما والاکثرون علی وجوبه وکان طوافه صلعم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فیحتمل انه صلعم توضأ فیما بینه او ترکه لبیان الجواز ۱۲ علی قاری

[5] قوله سلمی مفتوحة السین هی امرأة ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ذکره عبد الغنی بن سعید فی المؤتلف ۱۲

[6] قوله قال ابو داؤد وحدیث انس اصح قال النووی فی شرح المهذب وان صح هذا الثانی حمل علی انه کان فی وقت وذاک فی وقت قال والحدیثان محمولان علی انه کان برضاهن ان قلنا بالاصح وقلنا بالاکثرین ان القسم کان واجبا علیه صلعم فی الدوام فان القسم لا یجوز اقل من لیلة الا برضاهن ۱۲

[7] قوله فلیتوضأ انما اتی بالمصدر تاکیدا لئلا یتوهم ان المراد بالوضوء غیر المتعارف کما فی الاکل ویؤیده الحدیث الآتی توضأ وضوءه للصلوة کذا فی الطیبی

[8] قوله توضأ واغسل عطف علی توضأ وفیه دلیل علی ان الواو لمطلق الجمعیة لان الغسل مقدم علی الوضوء وانما قدم الوضوء اهتماما بشانه وتبرکا به قال البیهقی الوضوء انشط للعود والمراد بالوضوء الوضوء الشرعی ۱۲

[9] قوله توضأ قال محمد بن الحسن فی موطاه وان لم یتوضأ ولم یغسل ذکره حتی ینام فلا باس بذلک ایضا انا ابو حنیفة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصیب من اهله ثم ینام ولا یمس بماء فان استیقظ من اللیل عاد واغتسل قال محمد هذا الحدیث ارفق بالناس وهو قول ابی حنیفة انتهی قلت قد تکلم فی الحدیث ولو سلم فالمراد من مس الماء الغسل لا الوضوء جمعا بین الحدیثین هذا فی النوم ۱۲ علی قاری

[10] قوله واما الاکل فالمراد بالوضوء غسل الیدین لا الوضوء الشرعی یدل علی ذلک ما رواه ابو داؤد عن عائشة انه صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان یاکل وهو جنب غسل یدیه ۱۲ علی القاری

يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابو داؤد بين يحيى بن يعمر و عمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب و ابن عمر و عبد الله بن عمرو الجنب اذا اراد ان ياكل توضأ

باب ۹۱ في الجنب يؤخر الغسل

حدثنا ۲۲۶ مسدد قال ثنا المعتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا برد بن سنان عن عبادة ابن نسي عن غضيف[1] بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل و ربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل و ربما اوتر في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقران او يخافت به قالت ربما جهر به و ربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

حدثنا ۲۲۷ حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي[2] عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل[3] الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب

حدثنا ۲۲۸ محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داؤد ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا[4] الحديث وهو يعني حديث ابي اسحق

باب ۹۲ في الجنب يقرأ

حدثنا ۲۲۹ حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي انا و رجلان رجل منا و رجل من بني اسد احسب فبعثهما علي وجها[5] و قال انكما علجان[6] فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرء القران فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران و ياكل معنا اللحم و لم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شئ ليس الجنابة

باب ۹۳ في الجنب يصافح

حدثنا ۲۳۰ مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى[7] اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس ينجس[8]

حدثنا ۲۳۱ مسدد قال ثنا يحيى و بشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختنست[9] فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارة قال سبحان الله ان المسلم لا ينجس[10] قال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال ثني بكر

باب ۹۴ في الجنب يدخل المسجد

حدثنا ۲۳۲ مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا

حاشیہ (اندرونی): قال ابو داؤد نسخہ — ای ارادان یاکل کما ہو فی روایۃ الترمذی ۱۲ — آخر — اکان — یخفت، ام یجہر — النمری نسخہ — نا — یقرء القران — بغیر الیم ای الخلاء ۱۲ — قال، لا ینجس — فقال نسخہ

[1] قوله غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وتحتية ساكنة وفاء ويقال فيه غطيف بالطاء مختلف في صحبته روى له المصنف والنسائي وابن ماجة ولهم غضيف وابن ابي سفيان الطائفي وغضيف ابن اعين الجزري ويقال فيهما و ايضا غطيف ۱۲ مرقات الصعود

[2] قوله ابن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء هو الحضرمي وثقه النسائي وقال البخاري في حديثه نظر ۱۲

[3] قوله لا تدخل الملائكة الخ قال الخطابي المراد بالملائكة ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغيره وقيل لم يرد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلوة ولكنه الجنب الذي لا يتهاون بالغسل و يتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب و يطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتني كلب لغير الصيد والزرع والماشية و حراسة الدور قال واما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على جدار او سقف او ثوب هذا كلام الخطابي قال النووي في شرح المهذب وفي تخصيصه الجنب المتهاون والكلب بحرم اقتناءه نظر و هو محتمل ۱۲ مرقات

[4] قوله هذا الحديث وهم الخ قال الترمذي يريدان قوله غير ان يمس ماء غلط من السبيعي قال البيهقي طعن الانفاظ في هذه اللفظة و توهموها ماخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما مارواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه ان معناه لا يمس ماء الغسل ليجمع بينه و بين حديثها الاخر و حديث ابن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه و هذا عندي حسن او احسن وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ بينها و يحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز انتهى ۱۲

[5] قوله وجها اي موضعا يتوجهان اليه ۱۲

[6] قوله علجان هو بكسر عين وسكون لام قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج اذا كان قوي الخلقة و قوله فعالجا اي جاهدا و جالدا و قال في المجمع فعالجا عن دينكما اي مارسا العمل الذي ندبتكما اليه واعملا به والعلج القوي الضخم ۱۲

[7] قوله فاهوى اليه اي مال اليه و مد يده صلعم نحوه هذا يدل على جواز مصافحة الجنب ۱۲

[8] قوله ينجس ضبطه العراقي بياء الجر و ضبطه المنذري بالمثناة التحتية فعلا مضارعا ۱۲

[9] قوله فاختنست قال الشيخ ولي الدين بخاء معجمة ثم مثناة فوق ثم نون وسين مهملة هذا لفظ ابي داؤد اي تاخرت من قوله تعالى فلا اقسم بالخنس ۱۲

[10] قوله ان المسلم لا ينجس من سمع وكرم وكذا الكافر لا ينجس عندنا وعند الجمهور وانما النجاسة في اعتقاده كذا في المجمع وكذا قال علي القاري اي لا يصير عينه نجسا والكافر كذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس والنجاسة في اعتقادهم و ماروي من ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة اي في التبعد عنهم كذا قاله ابن مالك ۱۲

افلت بن خليفة قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داؤد هو فليت العامري

باب ۹۵ في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال ابو داؤد رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة قال ابو داؤد وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدي ح وحدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف راسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

باب ۹۶ في الرجل يجد البلة في منامه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الخياط قال ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

باب ۹۷ في المرأة ترى ما يرى الرجل

حدثنا احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت

حاشیہ: ن الا فلت — قال ابو داؤد لهم بعد — قال ابن عبد البر — محمد يعني ابن سيرين مرسلا — اقالحمصي — البلل — رسول الله — يجد البلل — انه — قال عن يونس — ارأيت اذا رأت المرأة في النوم

---

۱ قوله بنت دجاجة قال المغلطائي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في امثاله وقبله ابن حبيب واما الطائر فمثلث قال البزار لا يعلم حديث عن جسرة غير قدامة بن عبد الله العامري وتعقبه ابن القطان برواية افلت عنها واجيب بان الحفاظ اختلفوا في قدامة وافلت هل هما رجلان او رجل واحد قال ابن الجواق والصواب انهما رجلان فرق ما بينهما الاسم والكنية والاب وان كانا عاس بين فقدامة يكنى ابا روح وافلت يكنى ابا حسان انتهى ۱۲ مرقاة

۲ قوله ووجوه الخ اي ابواب بيوت اصحابه كانت شارعة في المسجد في النهاية اي مفتوحة اليه يقال شرعت الباب الى الطريق اي انفذته ۱۲

۳ قوله دخل في صلوة الفجر اي في مقام الصلوة لانه وقع في الصحيحين قبل ان يكبر فيحمل رواية ابي داؤد على ما قلنا ۱۲ كذا في نسخة القاري رح ۴ قوله ان مكانكم ان تفسيرية ومكانكم بالنصب بتقدير الزموا ويقطر بضم الطاء اي يسيل ۱۲ ۵ قوله كبر في صلوة اي تكبير الافتتاح وفي روايات انه دخل في صلوة الفجر الخ وفي الصحيحين حتى قام في مصلاه قبل ان يكبر ويمكن الجمع بحمل قوله كبر على اراد ان يكبر او بانهما واقعتان ۱۲ محلى ۶ قوله ينطف بضم الطاء المهملة هذا العمل الكثير وانتظارهم وهذا الزمان الطويل بعد ان كبر قال لما روى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما روى عنه ۱۲ مرقات ۷ قوله المرأة ترى ذلك ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وان لم يتقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وراى في المنام انه احتلم ۱۲ ۸ قوله انما النساء شقائق الرجال قال الخطابي اي نظائرهم وامثالهم في الخلقة والطباع فكانهن شققن من الرجال زاد في النهاية ولان حواء خلقت من آدم عليه السلام ۱۲ ۹ قال الشيخ بل المعنى انه تعالى نهى عن ان يستحيوا في الحق وهذه توطئة للسوال ۱۲ لمعات

أُفٍّ لكِ وهَل ترى ذلكِ المرأة فاقبَلَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تَرِبَتْ يمينكِ يا عائشة ومن اين يكون الشَّبهُ قال ابو داؤد وكذا روى الزُّبَيدِي وعُقَيلٌ ويونس وابن اخي الزهري وابنُ ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافقَ الزهريَّ مسافع الحجبي قال عن عُروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن امّ سلمة ان امّ سُلَيمٍ جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ٩٨ في مقدار الماء الذي يجزي به الغسل

حدثنا ٢٣٨ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة قال ابو داؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدرُ الفرق قال ابو داؤد وروى ابن عيينة نحو حديث مالك قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وسمعته يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل له الصيحاني ثقيل قال الصيحاني اطيب قال لا ادري

باب ٩٩ في الغسل من الجنابة

حدثنا ٢٣٩ عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثني سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امّا انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتيهما حدثنا ٢٤٠ محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه حدثنا ٢٤١ يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على راسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضَّفر حدثنا ٢٤٢ سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كَنَتْ عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا ٢٤٣ عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه

(حاشیہ: النبي كذلك — نعن الزهري وابراهيم بن ابي الوزير نسخه — يجزيء من الغسل — مثل — ومن — ابو داؤد — ثنا — بيديه كلتاهما — بكفه — مرات — من يمينه على شماله نسخه — كوضوءه — يده — واذا — مرافقه مرافغه — المرافغ للعاطف)

(بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة ١٢ — من الكناية ١٢ — بفتح الضاد وكسرها ١٢ — اي يكفي)

---

١ قوله وهل ترى ذلك المرأة بكسر الكاف تربت يمينك اي لصقت بالتراب وافتقرت قال في النهاية وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الا الدعاء على المخاطب ووقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لانه رأى الفقر خيراً لها والاول اوجه ويعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فان هذا دعاء وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصية به الا ترى قال انعم صباحا ثم عقبه بتربت يداك وكثيرا يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك ١٢ مرقات الصعود۔ ٢ قوله الفرق ستة عشر رطلا بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة آصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق اقساط والقسط نصف صاع ١٢ مرقاة الصعود ٣ قال العيني الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد قيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق ١٢ ٤ قوله نحو الحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور وهو وهم والصواب ما فسرناه ومنه قول الشاعر ١٢ ـــ صاح رأيت اوسمعت به براع : رد في الضرع ما قرى فيه الحلاب : وقال في النهاية روي بالحاء وبالجيم قال الازهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء كان فصحف يعنون انه كان يغتسل في ذلك الحلاب اي يضع فيه الماء الذي يغتسل منه واختيار الجواب بالجيم وفسر بماء الورد وهو فارسي معرب قال صاحب النهاية ورواية الحاشية لان الطيب بمن يغتسل بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهبه الماء ١٢ ٥ قوله ثم غسل مرافغه بفتح الميم وكسر الفاء وغين المعجمة جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن اي مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن الاعرابي اصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة مرافقه بالقاف جمع مرفق قال الشيخ ولي الدين والاولى هي الصحيحة ١٢ مرقات الصعود ٦ قوله اهوى بهما الخ اي مدهما الى حائط لانقائهما ١٢

۲۴۴ حدثنا الحسن بن شوكر ثنا هشيم عن عروة الهمدانى ثنا الشعبى قال قالت عائشة لئن شئتم لاُرينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ۲۴۵ حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن سالم عن كريب قال ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا[1] يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم ياخذه[2] وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لايرون بالمنديل باسًا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داؤد قال مسدد قلت لعبد الله ابن داؤد كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته فى كتابى هكذا ۲۴۶ حدثنا الحسين بن عيسى الخراسانى نا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذيب عن شعبة[3] قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسى مرة كم افرغ فسالنى كم افرغت فقلت لا ادرى فقال لا اُم لك[4] وما يمنعك[5] ان تدرى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر ۲۴۷ حدثنا قتيبة بن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلوة خمسًا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة ۲۴۸ حدثنا نصر بن على نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا[6] الشعر وانقوا البشر قال ابو داؤد الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف[ع] ۲۴۹ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن زاذان عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت[7] راسى فمن ثم عاديت راسى فمن ثم عاديت راسى وكان يجز[8] شعره رضى الله عنه

باب فى الوضوء بعد الغسل

۲۵۰ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلى الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل

باب فى المراة هل تنقض شعرها عند الغسل

۲۵۱ حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد عن

مقمض — منعك — قال ابو سعيد يريد انه لم يزل يسال الله حتى تعلم — مرات مرات — جعل وغسل الجنابة الراسى — به — يغسل ركعتين

---

[1] قوله غسلا بضم الغين كالغسول والمغتسل وهو الماء الذى يغتسل به كالاكل لما يوكل والغسل ايضا الاسم من غسلت الشئ بالفتح والغسل الذى هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من الخطمى وغيره ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء ان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الارض مبالغة فى انقائها وازالة ما يعلق بها والوضوء قبل الغسل اختلف فى وجوبه فاوجبه داؤد مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان الغسل بما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص الشافعى ان الوضوء يدخل فى الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك وتاخير الغسل للرجلين الى آخر الغسل وهو مذهب ابى حنيفة وقول الشافعى والمذهب ان لا يوخر رواية عائشة والتنحى اى التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه صلى الله عليه وسلم لم ياخذ الثوب وجواز النفض والاولى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم ومنهم من حمل النفض منها على تحريك اليدين فى المشى وهو تاويل بعيد ۱۲ طيبى [2] قوله فلم ياخذه الخ قال النووى فيه استحباب ترك التنشف وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت له خرقة ينشف بها قاله الكرمانى وانما رده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه وقال قد اختلف اصحابنا فيه فى الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثانى انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاعتزال عن الاوساخ والخامس انه يكره فى الصيف دون الشتاء ۱۲ [3] قوله شعبة هذا هو شعبة بن دينار الهاشمى المدنى ابو عبد الله مولى ابن عباس هكذا نسبه فى الاطراف ۱۲ [4] قوله لا ام لك هو سب وذم اى انت لقيط لا يعرف ام وقيل قد يقع مدحًا بمعنى التعجب منه وفيه بعد كذا فى النهاية فى باب الهمزة مع الميم وفيه فى باب الهمزة مع الباء لا اب لك وهو اكثر ما يذكر للمدح اى لا كافى لك وقد يذكر فى معرض الذم كما يقال لا ام لك ۱۲ الاب قيل ما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد ولده على الاستقلال والام منسوب اليها الشفقة والرفق ۱۲ [5] قوله وما يمنعك الخ يوخذ منه ان للشيخ ان يودب تلميذه بمثل ذلك ويبحث على اليقظة فى الامور وحفظ ما ينبغى ان يحفظ ويعتنى بشانه وفيه انه بيان جواز الكلام للجنب ۱۲ [6] قوله فاغسلوا الشعر الخ رتب الحكم بالفاء على الوصف او عطف وانقوا للدلالة على ان الشعر قد يمنع وصول الماء كما ان الوسخ كذلك فاذن يجب استقصاء الشعر بالغسل وتنقية البدن من الوسخ ۱۲ [7] قوله عاديت راسى مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعرى اى عاملت مع راسى معاملة المعادى مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته ۱۲ [8] قوله الجز بجيم وتشديد معجمة هو قص الشعر والصوف ۱۲

[ع] قوله ضعيف اخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى غريب ۱۲

عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افأنقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت حدثنا ۲۵۲ احمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعني الصائغ عن اسامة عن المقبري عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة حدثنا ۲۵۳ عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هكذا يعني بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر حدثنا ۲۵۴ نصر بن علي نا عبد الله بن داؤد عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات حدثنا ۲۵۵ محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسمعيل قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه ثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينثر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلث غرفات بكفيها باب في الجنب يغسل راسه بالخطمي حدثنا ۲۵۶ محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء حدثنا ۲۵۷ محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عايشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ كفا من ماء يصب على الماء ثم ياخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه باب في مواكلة الحائض ومجامعتها حدثنا ۲۵۸ موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير

حاشیہ (بین السطور و الحاشیة الجانبية): استفهام ۱۲ — بمهملات ۱۲ — اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجہ ۱۲ — اخرجه البخاری ۱۲ — ای عیاش نسخہ — فلینشر شعرہ — بکفیها — ای یجزء ذلک — ای یکتفی ۱۲ — من المواكلة والملابسة والمضاجعة ۱۲ — ای الجماع ۱۲ — یعنون النبی صلعم ۱۲ — یترک ۱۲ — امرأة — نا — ای لم یخالطوهن ولم یساکنوهن فی بیت واحد حتی یطهرن

۱ قوله ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وهو ابضم الضاد والفاء جمع ضفيرة ولكل واحد منهما معنى صحيح ومعناه اى احكم فتل شعري ۱۲ نووی ۲ قوله ثلاثا قال ابن الملك ليس المراد منه الحصر في ثلاث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء . . . . على ظاهره مرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اقول الظاهر انما نص على الثلث لان الغالب ان الماء لا يصل الى باطن الشعر المضفور الا بها ولا يمنع من ذلك شدها به لا بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الى ما تحته لقلة اذ شعور العرب كانت خفيفة غالبا ۱۲ ۳ قوله تحثي الخ هو باسكان الياء لانه خطاب للمؤنث فنصبه بحذف النون اذ اصله تحثين حذفت نونه بان الناصبة المضارع ولا يجوز فيه فتح الياء العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان نقض الضفائر لا يجب في الغسل اذا كان الماء يتخللها والا فيجب النقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وهو غريب الاسناد وقال ابراهيم النخعي نقض الضفائر واجب على كل حال ۱۲ طيبي ۴ قوله واغمزي اى اكبسي ضفائر شعرك الغمز العصر والكبس باليد ۱۲ مجمع ۵ قوله الضماد بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة قال في النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو المعروف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد وقال المنذري وغيره المراد ههنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وعنبره قال في النهاية اى انه يكتفي به الا الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر يخص به الغسل ۱۲.

۶ قوله ثم ياخذ قال الشيخ ولي الدين الظاهر ان معنى الحديث انه صلعم كان اذا حصل في ثوبه او بدنه مني ياخذ كفا من ماء فصبه على المني لازالة عينه ثم بقية ماء في الاناء فصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل لقوله ياخذ كفا من ماء يعني الماء المطلق يصب على الماء يعني المني ثم يصبه يعني بقية الماء الذي اغترف منه كفا عليه اى على المحل هذا ما ظهر لي في معناه ولم ار من تعرض شرحه انتهى ۱۲ صعود ۷ قوله ويسئلونك اى يسئلونك حكم زمان الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض واصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وكسر الذال المعجمة ۱۲ نووی وفتح

وعبّاد بن بِشر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا[1] يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن[2] فى المحيض فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننّا ان قد وَجَد عليهما فخرجا فاستقبلتهما[3] هَدِيّة من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبَعَث فى اثارهما فسقاهما فظننّا انه لم يجد عليهما

حدثنا[259] مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن مِسعر عن المقدام بن شُرَيح عن ابيه عن عايشة قالت كنت اتعرّق[4] العظم وانا حايض فاعطيه النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى الموضع الذى فيه وَضَعتُه واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه فى الموضع الذى كنت اشرب منه

حدثنا[260] محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه فى حِجرى فيقرء[5] وانا حايض

باب[105] فى الحايض تُناوِلُ من المسجد

حدثنا[261] مسدد بن مسرهد نا ابو معوية عن الاعمش عن ثابت بن عُبَيد عن القسم عن عايشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني[6] الخُمرة من المسجد قُلتُ انى حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حَيضَتَكِ[7] ليست فى يدكِ

باب[106] فى الحايض لا تقضى الصلوة

حدثنا[262] موسى بن اسمعيل نا وُهَيبٌ نا ايوب عن ابى قِلابة عن معاذة قالت ان امرأة سَاَلَت عايشة اتقضى الحائض الصلوة فقالت احرورية[8] انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بالقضاء

حدثنا[263] الحسن بن عمرو نا سفيان يعنى ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن عايشة بهذا الحديث وزاد فيه فنؤمَر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة

باب[107] فى اتيان الحايض

حدثنا[264] مسدد نا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى ياتى امراته وهى حايض قال يَتصدّق بدينار او نصف دينار قال ابو داؤد وهكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة

حدثنا[265] عبد السلام بن مُطَهّر نا جعفر يعنى ابن سليمان عن على بن الحكم البنانى عن ابى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها فى اول الدم فدينار واذا اصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو داؤد وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم

حدثنا[266] محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خُصَيف عن مِقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهى حايض فليتَصَدّق[9] بنِصف دينار قال ابو داؤد وكذا قال على بن بذيمة عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم مُرسلا وروى الاوزاعى عن يزيد بن ابى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخُمُسَى دينار وهذا معضل[10]

باب[108] فى الرجل يصيب منها مادون الجماع

حدثنا[267] يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نَدَبة[11] مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبى صلى

(حاشیہ: فقلت — على عهد — قال ابو داؤد — من اتى الحائض — بنصف دينار — دينارا — قال ابو داؤد انه — من الحائض — من اهله — ثنا بدية — رسول الله)

---

[1] قوله فقالا وروى الطبرى عن السدى ان الذى سأل اولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحداح ۱۲ فتح [2] قوله افلا ننكحهن اى نجامعهن لكى يحصل المخالفة الكلية بيننا وبينهم قوله فتمعر وجه رسول الله اى تغير لان تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز وقد وقع فى رواية مسلم افلا نجامعهن كما هو فى المشكوة ايضا مكان افلا ننكحهن وفسره القارى فى المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات افلا نجامعهن فى البيوت وفى الاكل والشرب لموافقتهم اوخوف ترتب الضرر الذى يذكرونه انتهى مجموع عبارتهما ولا يخفى ان قوله افلا ننكحهن كما وقع فى هذا الكتاب وكذا فى جامع الترمذى يرد توجيه الشارحين فى شرحى المشكوة والله اعلم بالصواب ثم رأيت شرح مسلم للنووى وشرح المشكوة للطيبى وحاشية السيد فلم اجد احدا منهم متصديا بيانه ۱۲ [3] قوله فاستقبلتهما اى استقبل الرجلين شخص مع هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاسناد مجازى ۱۲ ام [4] قوله اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اى اخذ اللحم من العرق باسنانى وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد ههنا العظم الذى عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضائها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى ابى يوسف من ان بدنها نجس غير صحيح ۱۲ ذكره فى المرقاة [5] قوله فيقرء وفيه جواز القراءة لقرب محل النجاسة قاله النووى ۱۲ [6] قوله ناولينى الخمرة بالضم سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل ۱۲ طيبى وقال الخطابى هى السجادة التى يسجد عليها المصلى ۱۲ [7] قوله ان حيضتك بكسر الحاء وهى الحالة التى تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روى بالفتح وهى المدة من الحيض وقوله ليست فى يدك يعنى ان يدك ليست بنجسة لانها لا حيض فيها ۱۲ كذا قاله على فى المرقاة [8] قوله احرورية انت بفتح حاء وضم الراء الاولى اى خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله تعالى عنه وكان عندهم تشدد فى امر الحيض شبهتها بهم ۱۲ كذا فى المجمع وعينى [9] قوله فليتصدق بدينار الخ اختلفوا فى وجوب الكفارة بوطى الحائض فاكثرهم على ان الكفارة الاستغفار فحسب وبه قال الشافعى واصحاب ابى حنيفة وذهب جماعة الى وجوبها وبه قال الشافعى ايضا والدليل هذا الحديث ۱۲ [10] قوله المعضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان متواليان فصاعدا ۱۲ قاله الجرجانى [11] قوله ندبة قال ابو داؤد وقال يونس بدية وقال معمر بدية وندبة معا

الله عليه وسلم كان يباشر[1] المراة من نسائه وهى حايض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحجر به ٢٦٨ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدنا اذا كانت حايضا ان تتزر ثم يضاجعها[2] زوجها وقالت مرة يباشرها ٢٦٩ حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاس الهجرى قال سمعت عايشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وانا حائض طامث[3] فان اصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب تعنى ثوبه منه شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه ٢٧٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعنى ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سالت عائشة قالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابو داؤد تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتنى عينى واوجعه البرد فقال ادنى منى فقلت انى حايض فقال وان اكشفى عن فخذيك فكشفت فخذى فوضع خده وصدره على فخذى وحنيت عليه حتى دفئ ونام ٢٧١ حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ابى اليمان عن ام ذرة[4] عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر ٢٧٢ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا ٢٧٣ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا فى فوح[6] حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه[7] كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

باب فى المراة تستحاض ومن قال تدع الصلوة فى عدة الايام التى كانت تحيض

٢٧٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان امراة[8] كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت[9]

(حواشی بین السطور: اخرجه الشيخان وابن ماجة والترمذى والنسائى ۱۲ — اى لم يجاوز الى غيره ۱۲ — اى غلفت ظهرى ۱۲ — اخرجه الشيخان ۱۲ — اى عن الفراش ۱۲ ام — من الحيض ۱۲)

(حاشیہ: قال — منه — منى يصلى — ما — قال — حيضتنا — فايكم — عدد — قال تنظر)

---

[1] قوله كان يباشر المرأة هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع واستدل ابو حنيفة ومالك والشافعى بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابى يوسف ومحمد فوجه لاصحاب الشافعى انه يحرم المجامعة فحسب ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح كذا نقله الطيبى ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امراتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داؤد وغيره ۱۲ ه [2] قوله ثم يضاجعها زوجها الخ قال الشيخ ولى الدين انفرد المص بهذه الجملة الاخيرة وليس فى رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهين احدهما ان تكون ارادت بزوجها النبى صلعم فوضعية الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخارى وغيره وكان يامرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض والآخران يكون قولها او لا يامر احدانا لا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد ان يامر كل مسلمة اذا كانت حائضا ان تتزر ثم ليباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة اولى ولاسيما مع اتحاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم فى حق امهات المؤمنين ثبت فى حق سائر النساء انتهى ۱۲ مرقات الصعود [3] قوله طامث بالطاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض فذكره معه تاكيد ۱۲ [4] قوله عن ام ذرة بفتح الذال المعجمة تابعية مولاة عائشة روت عنها وعن ام سلمة عن المثال بكسر الميم وبالثاء المثلثة الفراش فى فوح حيضتنا بفتح الفاء وسكون الواو وحاء المهملة معظمها واولها ۱۲ مص [5] قوله فلم نقرب بالنون وكانها ارادت ان ذلك لم يكن من شانها وحدها بل كان شان امهات المؤمنين وعدت او لا بالافراد نفسه وهذا لا ينافى ما علم من القرب لان ذلك كان من طرفه صلعم لا من طرفهن وحنيت اى عطفت ظهرى عن ابى اليمان ويقال ابن جريج الرحال بالمهملة المشددة ۱۲ [5] قوله وكان هذا الاجتناب من عائشة لا عن النبى صلى الله عليه وسلم [6] قوله فى فوح بفتح الفاء اى معظم واوله ۱۲ ج [7] قوله اربه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اى عضوه الذى يستمتع به اى الفرج وروى بفتح الهمزة معناه حاجته اى شهوته والمقصود انه املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة من الوقوع فى المحرم ۱۲ ك خ [8] قوله ان امراة كانت تهراق الدماء الخ قال ابو حيان فى شرح التسهيل استدل به بعض المتاخرين على انه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدى فينصب المفعول كما شبه وصفه باسم الفاعل والمتعدى فى ذلك فيقال زيد تفقا الشحم اصله تفقا شحمه فاضمرت فى تفقاء ونصب الشحم تشبيها بمفعول ومنع ذلك الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا فى الصفات قال وقد تاولوا الحديث على اسقاط حرف الجر اى بالدماء او على اضمار فعل اى يهريق الله الدماء منها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك فى شرح التسهيل الاصل تهراق دماؤها فاسند الفعل الى ضمير المراة مبالغة وصار المسند اليه منصوبا على التمييز ثم ادخل عليه حرف التعريف زائدا وقال فى النهاية فى قوله تهراق كانت تهراق الدم كذا جاء على ما لم يسم فاعله والدم منصوب اى تهراق الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله نظائر او يكون قد اجرى تهراق مجرى نفست المراة غلاما ونتج الفرس مهرا ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها ويكون الالف واللام عوض من الاضافة والهاء فى تهراق بدل من همزة اراق يقال اراق يريق وهراق يهريق بفتح الهاء هنم يا ردويقال اهراق يهريق بسكون الهاء فيجمع بين البدل والمبدل ۱۲ منه مص [9] قوله فاذا خلفت ذلك من التخليف اى تركتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالى وقوله لتستثفر بمثلثة قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم لتمنع السيلان وليستذفر بذال المعجمة بدل المثلثة قلبت الثاء ذالا ۱۲ فتح

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلِّ ۲۷۵ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب قالا ثنا
الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فاذا خلّفت ذلك وحضرت
الصلوة فلتغتسل بمعناه ۲۷۶ حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن
رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلّفتهنّ وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه
۲۷۷ حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدي نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة
قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلي ۲۷۸ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا وُهَيب نا ايوب عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستذفر بثوب وتصلي قال ابو داؤد سمّى المرأة التي
كانت استُحيضت حماد بن زيد عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي حُبيش ۲۷۹ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عِراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة
فرأيتُ مِركنها ملآن دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتكِ ثم اغتسلي قال ابو داؤد ورواه قتيبة
بيْنَ اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها وروى علي بن عيّاش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة ۲۸۰ حدثنا
عيسى بن حمّاد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة
بنت ابي حُبيش حدّثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عِرق فانظري
اذا اتى قرؤكِ فلا تصلّي فاذا مرّ قرؤكِ فتطهّري ثم صلّي ما بين القرء الى القرء ۲۸۱ حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سُهَيل يعني
ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء او اسماء حدّثتني انها امرتها
فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داؤد ورواه قتادة
عن عُروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتصلي قال ابو داؤد وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عَمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داؤد وهذا وَهَمٌ من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفّاظ عن الزهري
الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح وقد روى الحُمَيدي هذا الحديث عن ابن عُيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اقرائها وروت قَمِيرُ بنت
عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وَحْشِيّة عن عِكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت
جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عديّ بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستحاضة

---

۱ قوله وساق معناه اى معنى الحديث اى والحديث اخرجه النسائى وابن ماجة وفيه رجل مجهول ۱۲ ۲ قوله تستذفر بذال معجمة بدل الثاء المثلثة فقلبت الثاء ذالا ۱۲ مرقات ۳ قوله بين بفتح الموحدة وتشديد الياء اضعاف بكسر الهمزة مصدر اضعفت الحديث اذا حكمت عليه بالضعف ۱۲ ۴ قوله انما ذلك عرق اى دم عرق ومناسبه قوله وليس بحيض في رواية الشيخين والمراد المحل الذى يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على الاكثر فحيضها اكثر المدة وان كانت معتادة وما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اى ايام عادتك ان كانت معتادة والظاهر ان هذه السائلة كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الباقين يعمل بالتميز فى المبتدءة ان كان دمًا اسود يحكم بانه من الحيض كما جاء فى الحديث عن عروة اذا كان دم فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز لخفائه ۱۲ لمعات ۵ قوله اذا اتى قرؤك قال الخطابى يريد بالقرء ههنا الحيض وقال فى النهاية القرء بفتح القاف ويجمع على الاقراء والقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض الاصل فى القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا ۱۲ مرقات الصعود ۶ قوله عمرة هى بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ۱۲ ۷ قوله قال الحربى قال ابو اسحٰق هى ام حبيب بغير هاء واسمها حبيبة بنت جحش ومن قال فيه ام حبيبة فقد وهم ۱۲ كذا فى نسخة القارى ۸ قمير بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن عداها بضم القاف مصغرا ۱۲ ۹ اخرجه النسائى وفى اسناده منذر بن مغيرة قال ابو حاتم هو مجهول ۱۲

تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل و تصلي و روى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت و روى سعيد بن جبير عن علي و ابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرءها و كذلك رواه عمار مولى بني هاشم و طلق بن حبيب عن ابن عباس و كذلك رواه معقل الخثعمي عن علي و كذلك روى الشعبي عن قمير امراة مسروق عن عائشة قال ابوداؤد وهو قول الحسن و سعيد بن المسيب و عطاء و مكحول و ابراهيم و سالم و القسم ان المستحاضة تدع الصلوٰة ايام اقرائها قال ابوداؤد ولم يسمع قتادة من عروة شيئا حدثنا احمد بن يونس و عبدالله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوٰة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام باسناد زهير و معناه و قال فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوٰة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك و صلي

باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوٰة

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن بهية قالت سمعت امراة تسئل عائشة عن امراة فسد حيضها و اهريقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر و حيضها مستقيم فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوٰة فيهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستذفر بثوب ثم تصلي حدثنا ابن ابي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير و عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و تحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي و صلي قال ابوداؤد زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة و عمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش و هي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوٰة فاذا ادبرت فاغتسلي و صلي قال ابوداؤد ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي و رواه عن الزهري عمرو بن الحارث و الليث و يونس و ابن ابي ذئب و معمر و ابراهيم بن سعد و سليمان بن كثير و ابن اسحق و سفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال ابوداؤد و انما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابوداؤد و زاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوٰة ايام اقرائها و هو وهم من ابن عيينة و حديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوٰة فاذا كان الاخر فتوضئي و صلي فانما هو عرق قال ابوداؤد قال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم

---

۱ قوله قرؤها ہے جمع قرؤ وهو مشترك بين الطهر والحيض والمراد بهنا الحيض والقرينة قوله التي كانت تحيض فيها و يؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا ۱۲ ۲ قوله اني امراة استحاض يقال استحيضت المرأة مستحاض على البناء للمفعول و قوله انما ذلك عرق وليس بحيض معناه ان ذلك دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة باذن الله تعالى من اجل الجنين و يدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اجتمع فاذا كثر و امتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله انصب منه قوله فاذا اقبلت حيضتك يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة وان يكون المراد به الحالة التي يكون الحيض من قوة الدم فيكون في اللون والقوام و يؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش انه صلى الله عليه و آله وسلم قال اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فدعي الصلوٰة فيكون ردا الى التميز وقد اختلف العلماء فيه فابوحنيفة رح منع اعتبار التميز مطلقا والباقون عملوا بالتميز في حق المبتداة و اختلفوا فيما اذا تعارضت العادة والتميز فاعتبر مالك و احمد والاكثر اصحابنا التميز ولم ينظروا الى العادة و عكس ابن خيران ۱۲ طیبی ۳ قوله لتستذفر الاستذفار والاستثفار بالمثلثة قبل الفاء قلبت الثاء ذالا ای ذهو الثفر والذفر والدابة و شبه ذلك المراة به و قال الخطابي ان الاستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به تمسك به موضع الدم تمنع السيلان و هو ماخوذ من الثفر و قال في المجمع هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا و توثق طرفيها في شيء تشده على وسطها من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ۱۲ ۴ قوله فانه دم اسود لا شك انه باعتبار الاغلب والا فانه قد يكون دم الحيض غير اسود ۱۲ مرقات ۵ قوله يعرف اي تعرف النساء باعتبار لونه و كانت كما تعرف باعتبار عادته و قيل تعرف بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب المؤنث ۱۲ مرقات ۶ قوله هو عرق اي يخرج من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلا يمنع الصلوٰة منه ۱۲ مرقات

ثنا به يعني حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابوداؤد و
روى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال
مكحول ان النساء لا يخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولتصلي
قال ابوداؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة
تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابوداؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا امدّ بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين
فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصل قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان
يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء[1] اعلم بذلك حدثنا ٢٨٧ زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو
(يعني التمييز بين الدمين ١٢ ع)
نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت
استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت
يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب
الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت
اجزأ عنك من الآخر فان قويت[2] عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في
علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي
فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر
وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين
فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت[3] على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب[4] الامرين الي قال ابوداؤد رواه عمرو
(غسلا واحدا ١٢)
وابن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الي لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابوداؤد كان عمرو
(بنت جحش ١٢)
ابن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين

باب ١١١ ما روي ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة[5]

حدثنا ٢٨٨ ابن ابي
(اخرجه الترمذي وابن ماجة ١٢)

(حاشیہ: قد — ولتصل وقال — وتصل — حيضها — زادت فلتصل قال — حيضتها — ايهما — تحيض وان فتغتسلي — في هذا الحديث كلام فقلت من رأى)

---

۱ ـــ قوله النساء اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين فيكون المرئي في ايام عادتها حيضة وما زاد على ذلك استحاضة ويقوى ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة في هذا الباب وقد امعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية كذا قال العيني وقال ابن الهمام في فتح القدير واقل الطهر خمسة عشر يوما لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ذكره في الغاية وعزاه قاضي القضاة ابو العباس الى الامام وتقدم من حديث ابي سعيد الخدري في العلل المتناهية قبل واجمعت الصحابة عليه وقال العيني وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا ١٢

۲ ـــ قوله فان قويت عليهما اي على الامرين فانت اعلم بما تختار منهما فاختاري ايهما شئت قوله هي ركضة اي دفعة وضربة والركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو وغيرها اراد به الاضرار والافساد واضافها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلوتها وصيامها حتى انساها ذلك قوله فتحيضي اي التزمي احكام الحيض وعدي نفسك حائضا قوله ستة ايام او سبعة كلمة او ليس للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء كذا اختاره الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتي ويحتمل انه اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها وقيل الامر بناء للامر على ما تبين لها من احد العددين على سبيل التحري وقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك ومن قال ان او للشك فلان يقول معناه والله اعلم بما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله حتى اذا رأيت انك طهرت واستنقأت اي بالغت في التنقية اي مضت الايام المذكورة عدت طاهرة في حكم الشرع قوله وصلي اي بالوضوء عند كل صلوة وهذا اول الامرين المامور بهما وهو ان تتوضأ وتصلي في ثلث وعشرين وثاني الامرين ان تغتسل فيهما اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الامرين اعني الاغتسال عند كل الصلوة اشق واصعب نزل صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين فقال وان قويت الخ فان قلت لا يسمع الحنفية هذا الدليل اذ عندهم خروج الوقت ينقض وضوء المعذور قلنا لعله لا ينقض الغسل في حق هذه المستحاضة بحكم بهذه على انه يلزم مثل هذا على الشافعية ايضا فانهم يوجبون الوضوء على المعذور لكل صلوة فلابد من التخصيص كذا في اللمعات قال علي القاري هذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم ١٢

۳ ـــ قوله ان قدرت على ذلك تكريرة اشارة الى انه فيه مشقة وان كان الغسل لكل صلوة اشق ١٢ ۴ ـــ قوله هذا اعجب الامرين اي اشارة الى الجمع بين الصلوتين في الغسل والامر الآخر الغسل لكل صلوة ١٢ لمعات ۵ ـــ قوله لكل صلوة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما امرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في رواية عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلوة الا المتحيرة ١٢ فتح الباري

عُقیل ومحمد بن سلمۃ المرادی قالا ثنا ابن وھب عن عمرو بن الحارث عن ابن شہاب عن عُروۃ بن الزبیر وعمرۃ بنت عبد الرحمن عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ان ام حبیبۃ بنت جحش ختنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف اُستُحیضت سبع سنین فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذہ لیست بالحیضۃ ولکن ھذا عرق فاغتسلی وصلی قالت عائشۃ فکانت تغتسل فی مرکن فی حجرۃ اختھا زینب بنت جحش حتی تعلو حمرۃ الدم الماء حدثنا احمد بن صالح نا عنبسۃ نا یونس عن ابن شہاب قال اخبرتنی عمرۃ بنت عبد الرحمن عن ام حبیبۃ بھذا الحدیث قالت عائشۃ فکانت تغتسل لکل صلوۃ

۲۹۰ حدثنا یزید بن خالد بن عبد اللہ بن موھب الھمدانی ثنی اللیث بن سعد عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ بھذا الحدیث قال فیہ فکانت تغتسل لکل صلوۃ قال ابوداؤد قال القاسم بن مبرور عن یونس عن ابن شہاب عن عمرۃ عن عائشۃ عن ام حبیبۃ بنت جحش وکذلک رواہ معمر عن الزھری عن عمرۃ عن عائشۃ وربما قال معمر عن عمرۃ عن ام حبیبۃ بمعناہ وکذلک رواہ ابراھیم بن سعد وابن عیینۃ عن الزھری عن عمرۃ عن عائشۃ وقال ابن عیینۃ فی حدیثہ ولم یقل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرھا ان تغتسل

۲۹۱ حدثنا محمد بن اسحٰق المسیبی ثنی ابی عن ابن ابی ذئب عن ابن شہاب عن عروۃ وعمرۃ بنت عبد الرحمن عن عائشۃ قالت ان ام حبیبۃ استحیضت سبع سنین فامرھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل فکانت تغتسل لکل صلوۃ وکذلک رواہ الاوزاعی ایضا قالت عائشۃ فکانت تغتسل لکل صلوۃ

۲۹۲ حدثنا ھناد بن السری عن عبدۃ عن ابن اسحٰق عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت ان ام حبیبۃ بنت جحش استحیضت فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرھا بالغسل لکل صلوۃ وساق الحدیث قال ابوداؤد ورواہ ابو الولید الطیالسی ولم اسمعہ منہ عن سلیمان بن کثیر عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت استحیضت زینب بنت جحش فقال لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اغتسلی لکل صلوۃ وساق الحدیث قال ابوداؤد ورواہ عبد الصمد عن سلیمان بن کثیر قال توضئی لکل صلوۃ قال ابوداؤد وھذا وھم من عبد الصمد والقول فیہ قول ابی الولید

۲۹۳ حدثنا عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسین عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ قال حدثتنی زینب بنت ابی سلمۃ ان امرأۃ کانت تھراق الدم وکانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرھا ان تغتسل عند کل صلوۃ وتصلی واخبرنی ان ام بکر اخبرتہ ان عائشۃ قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المرأۃ تری ما یریبھا بعد الطھر انما ھی او قال انما ھو عرق او قال عروق قال ابوداؤد فی حدیث ابن عقیل الامران جمیعا قال ان قویت فاغتسلی لکل صلوۃ والا فاجمعی کما قال القاسم فی حدیثہ وقد روی ھذا القول عن سعید بن جبیر عن علی وابن عباس

باب من قال تجمع بین الصلوتین وتغتسل لھما غسلا

۲۹۴ حدثنا عبید اللہ بن معاذ ثنی ابی نا شعبۃ عن عبد الرحمن بن القاسم عن

(حاشیہ: وکانت — رواہ — رواہ — قال فی الزھری فقال — اخبرتنی — الامرین — حدثنا)

۱؎ قولہ ہذہ العبارۃ فی بعض النسخ فی اٰخر الحدیث المقدم ۱۲ ۲؎ قولہ فامرھا بالغسل لکل صلوۃ فی الفتح اما ما وقع عند ابی داؤد من روایۃ سلیمان بن کثیر وابن اسحٰق عن الزہری فی ہذا الحدیث فامرہا بالغسل لکل صلوۃ فقد طعن الحفاظ فی ہذہ الزیادۃ بان الاثبات من اصحاب الزہری لم یذکروہا وقد صرح اللیث بان الزہری لم یذکرہا کما فی مسلم لکن روی ابو داؤد من طریق یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن زینب بنت ابی سلمۃ فی ہذہ القصۃ فامرہا ان تغتسل عند کل صلوۃ فیحمل الامر علی الندب جمعا بین الروایتین وقال الطحاوی حدیث ام حبیبۃ منسوخ بحدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش ای لان فیہ الامر بالوضوء لکل صلوۃ لا الغسل والجمع بین الحدیثین بحمل الامر فی حدیث ام حبیبۃ علی الندب اولی انتہی وقال العلامۃ العینی والی ہذا ذہب الجمہور قالوا لا یجب علی المستحاضۃ الغسل لکل صلوۃ لکن یجب علیہا الوضوء الا المتحیرۃ وقال الخطابی ہذا الخبر مختصر لیس فیہ ذکر حال ہذہ المرأۃ ولا بیان امرہا وکیفیۃ شانہا ولیس کل مستحاضۃ یجب علیہا الاغتسال لکل صلوۃ وانما ہی فیمن تبتلی وہی لا تمیز دمہا او کانت لہا ایام فنسیتہا وموضعہا ووقتہا وعددہا فاذا کانت کذلک فانہا لا تدع شیئا من الصلوۃ وکان علیہا ان تغتسل عند کل صلوۃ لانہ یمکن ان یکون ذلک الوقت قد صادف زمان انقطاع دمہا فالغسل علیہا عند ذلک واجب ۱۲ ۳؎ قولہ توضأ لکل صلوۃ اخذ بظاہرہ الشافعی رحمہ اللہ تعالیٰ وعندنا اللام بمعنی الوقت کقولک اٰتیک لصلوۃ الظہر ای وقتہا وقد ورد فی بعض الروایات المستحاضۃ تتوضأ لوقت کل صلوۃ فیحمل علیہ کذا فی الہدایۃ وفی شرح المختصر للطحاوی روی ابوحنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ واٰلہ وسلم قال لفاطمۃ بنت ابی حبیش توضأ لوقت کل صلوۃ ولا شک ان ہذا محکم بالنسبۃ الی کل صلوۃ لانہ لا یحتمل غیرہ بخلاف الاول فان لفظ الصلوۃ شاع استعمالہا فی لسان الشرع والعرف فی وقتہا لقولہ علیہ السلام ان للصلوۃ اولا واٰخرا ای وقتہا وہو مما لا یحصی کثرۃ فوجب حملہ علی المحکم ورجح ایضا بانہ متروک الظاہر بالاجماع علی انہ لم یرد حقیقۃ کل لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد کذا حققہ ابن الہمام فی فتح القدیر ونقلہ علی فی شرح الموطا ۱۲ ۴؎ قولہ لعل اختلاف الاحادیث فی المستحاضۃ مبنی علی اختلافہا فی معرفۃ ایام الحیض فتارۃ تکون المعرفۃ قویۃ بسبب عادۃ سبقت وتکون العادۃ محفوظۃ وتارۃ تضعف وتارۃ یلتبس الامر ولا یتمیز اصلا واللہ تعالیٰ اعلم فتح الودود ۔ ۵؎ قولہ عبید اللہ ہو ابن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبری ابو عمرو ثقۃ حافظ رجح ابن معین اخاہ المثنی علیہ من العاشرۃ مات سنۃ سبع وثلاثین ۱۲ تقریب ۔

ابيه عن عائشة قالت استُحِيضَت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُمِرَت ان تُعَجِّل العصر وتُؤَخِّر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن اعَن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ حدثنا ۲۹۵ عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابو داؤد ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه حدثنا ۲۹۶ وهب بن بقية انا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصَلِّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مِرْكَن فاذا رات صُفْرَة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابو داؤد ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين قال ابو داؤد ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد

باب ۱۱۳ من قال تغتسل من طهر الى طهر

حدثنا ۲۹۷ محمد بن جعفر بن زياد قال نا ح ونا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة قال ابو داؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلي حدثنا ۲۹۸ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلوة وصلي حدثنا ۲۹۹ احمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها حدثنا ۳۰۰ احمد بن سنان نا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داؤد وحديث عدي بن ثابت هذا والاعمش عن حبيب وايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوفا عن عائشة قال ابو داؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت

(حاشیہ: شيئا — رسول الله — بنت / يعني — تعالى / صفارة — مرة — فتصلي — قال يحيى معين هو عدي بن ثابت بن دينار — ثم قال اغتسلي — عن حجاج — تعني انها تغتسل — على — ای شق علیہا ۱۲ — ابن ہارون ۱۲)

---

۱ قوله وتوضأ يفيد ان الوضوء لكل صلوة مقيد بما اذا رأت واما اذا لم تر بين صلاتين فلا وضوء عليها بل هي كالطاهرات فما جاء من الوضوء لكل صلوة بني على ان المعتاد في حق المستحاضة رؤية الشئ بين الصلوتين واما انه لا وضوء عليها الا اذا رأت حدثا غير الدم كما هو مراد المصنف رح ففي افادة هذا الحديث ذلك نظر ۱۲ فتح الودود۔ ۲ قوله والوضوء اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة رح وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال الآخرون تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فراينا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأينا ها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان لها ذلك ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض وضوءها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه وقت الصلوة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوة الفائتة فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت وحجة اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث منها الغائط والبول والطهارات تنتقض لخروج اوقات وهي الطهارات المسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ينقضها صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال ان الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من الصلوة ولم نجد الفراغ من الصلوة حدثا في شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحديث المختلف فيه فنجعله كالحديث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بتلك قول من ذهب الى انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين ۱۲ مشكل الآثار ۳ قوله ام كلثوم هي الليثية المكية يقال بنت محمد بن ابي بكر الصديق فعلى هذا في تبعية لا ليقينه ۱۲ تقريب

فكانت تغتسل لكل صلوة فى حديث المستحاضة وروى ابواليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن علىؓ وعمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس وروى عبدالملك بن ميسرة وبيانٌ ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبى عن حديث قمير عن عائشة توضأ لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبى عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الاحديث قمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل

باب ١١٣ من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر

حدثنا ٣٠١ القعنبى عن مالك عن سُمَىّ مولى ابى بكران القعقاع وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبى عن امرأته عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفى حديث عاصم قال عند الظهر وهو قول سالم بن عبدالله والحسن وعطاء وقال مالكٌ انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه مسور ابن عبدالملك بن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر

باب ١١٤ من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

حدثنا ٣٠٢ احمد بن حنبل نا عبدالله بن نمير عن محمد بن ابى اسمٰعيل عن معقل الخثعمى عن على قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت

باب ١١٥ من قال تغتسل بين الايام

حدثنا ٣٠٣ القعنبى نا عبدالعزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الايام

باب ١١٦ من قال توضأ لكل صلوة

حدثنا ٣٠٤ محمد بن المثنى نا ابن ابى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال

---

١ قوله قال

ابوجعفر يعنى الامام الطحاوى رحمه الله ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة آه واحتجوا بهذا الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلى به الظهر فى آخر وقتها والعصر فى اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر المغرب وتقدم العشاء وتغتسل للصبح غسلا و احتجوا بحديث زينب بنت جحش وغيرها وقالوا هذه ناسخة للاولى وقال آخرون تدع المستحاضة الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلى وذهبوا فى ذلك الى حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وانا قد وجدنا مستحاضة تكون على معانى مختلفة .... فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة ان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها يأتى عليها وقت لا يحتمل ان يكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فتحتاط لها فتوم فتغتسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة و يعود بعد ذلك بكذا فى ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها فى وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت ح غير طاهرة من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلى فى حالها تلك ما ارادت من الصلوة بذلك الغسل ان امكنها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون بكل وجه من هذه الوجوه التى معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم الاستحاضة يجمعها ولم نجد فى حديث بيان استحاضة تلك المرأة التى امر النبى صلعم لها بما ذكرنا اى استحاضة هى لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدلنا على ذلك فانتظرنا فى ذلك هل نجد فيه دليلا فوجدنا عن عائشة ماذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وماذكرنا انها تجمع بين صلوتين بغسل وماذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قد روى ذلك كله عنها بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتى بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها فهذا اوجه معانى الآثار ويجوز فى هذا وجه آخر وهو انما روى عن رسول الله صلعم فى فاطمة بنت ابى حبيش لا يخالف ما روى عنه فى ام سهلة بنت سهيل لان فاطمة كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع فى اوقات ويعود بعدها وهى قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين جميعا فان كان كذلك فنحن نقول بالحديثين جميعا وانما اختلف اقواله صلعم فى ذلك لاختلاف الاستحاضة التى افتى فيها بذلك واما ما روى عن ام حبيبة فى اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به فهذا حكم الباب من طريق الآثار ١٢ مشكل الآثار.

٢ قال الخطابى ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك ١٢ مختصر

٣ قال الاشترى ليس كما قال مسور ولا قلبها الناس لان الرواية الصحيحة التى لم يرو غيرها عن ابن المسيب انما هى ظهر الى ظهر بظاء معجمة وكذلك من قال من العلماء لان مذهبهم ان تغتسل كل يوم مرة بهذا فحقق انها من ظهر الى ظهر ولم يقلبه احد ١٢.

٤ قوله انه سأل القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق التيمى رحمة الله تعالى عليه احد فقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان من افضل زمانه ١٢ جامع الاصول

٥ قوله الاستحاضة فى الشرع خروج الدم من رحم المرأة خارج ايام الحيض ومدته وحكمها ان لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطيًا ونحوها خلافا لاحمد فى الوطى ١٢ مرقات على القارى

٦ قوله عن عروة بن الزبير بن العوام الاسدى هو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ١٢ مرقاة على القارى

٧ قوله فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة هو ابن عبدالمطلب بن اسد بن عبدالعزى بن القصى بن كلاب ١٢ مرقاة على قارى.

لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف[1] فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي قال ابوداؤد قال ابن المثنى وثنا به ابن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداؤد وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة توضأ لكل صلوة

باب ۱۱۸ من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث

حدثنا ۳۰۵ زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضأت وصلت حدثنا ۳۰۶ عبد الملك بن شعيب ثنى عبد الله بن وهب ثنى الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابوداؤد هذا قول مالك يعني ابن انس

باب ۱۱۹ في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

حدثنا ۳۰۷ موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية[2] وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا حدثنا ۳۰۸ مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداؤد ام الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن

باب ۱۲۰ المستحاضة يغشاها زوجها

حدثنا ۳۰۹ ابراهيم بن خالد نا معلى يعني ابن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابوداؤد وقال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروي عنه لانه كان ينظر في الراي حدثنا ۳۱۰ احمد بن ابي سريج الرازي نا عبد الله بن الجهم نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها[3]

باب ۱۲۱ ما جاء في وقت النفساء

حدثنا ۳۱۱ احمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة[4] عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس[5] يعني من الكلف[6] حدثنا ۳۱۲ الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني حبي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال ثنتني الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النساء يقضين صلوة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي[7] صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة تكنى ام بسة قال ابوداؤد كثير بن زياد كنيته ابو سهل

باب ۱۲۲ الاغتسال من الحيض

حدثنا ۳۱۳ محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل انا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة[8] من بني غفار قد سماها لي قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة[9] رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي وراى الدم قال ما لك لعلك نفست[10] قلت نعم فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي

حاشیہ: على ابي جعفر ۔ انا ۔ عن ذي الاطراف عن ام حبيبة ۱۲ ۔ مثله ۔ و ۔ قال انا ۔ النساء ۔ لقضاء ۔ المحيض ۔ في ونا ۔ واذا

---

[1] قوله تعرف قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل تعرفين على خطاب اي تعرف النساء فان المستحاضة اذا كانت ذات التميز بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعية على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث هو محمول على ما اذا وافق التميز العادة ۱۲ مرقاة على القاري۔ [2] قوله عن ام عطية نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ جامع الاصول [3] قوله في سماع عكرمة ام حبيبة وحمنة نظر ۱۲ مختصر [4] قوله عن مسة وهي ام بسة روت ام مسلمة حديثها في الحيض روى عنها كثير بن زياد ۱۲ جامع الاصول [5] قوله الورس نبت اصفر يصبغ به ويتخذ منه غمرة للوجه لتحسن اللون ۱۲ [6] قوله من الكلف بفتح الكاف واللام قال في الصحاح الكلف شئ يعلو الوجه كالسمسم والكلف بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه ۱۲ مرقاة الصعود [7] قوله من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي نساء عهد النبي عليه السلام ۱۲ [8] قوله يقال ان اسمها ليلى وانها امرأة ابي ذر الغفاري صحابية ۱۲ تقريب [9] قوله على حقيبة رحله بحاء مهملة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة هي كل ما شد في مؤخر رحل او قتيب فالارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا اشكال ۱۲ فتح الودود [10] قوله لعلك نفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء اذا ولدت وبفتح النون لا غير اي وكسر الراء اذا حاضت ۱۲ جامع الاصول

فما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفئ قالت وكانت لاتطهر من حيضة الاجعلت في طهورها ملحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يارسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين بها آثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة وقال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها واستتر بثوب وزاد وسالته عن الغسل من الجنابة قال تاخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شئون راسك ثم تفيضين عليك الماء قال وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه باب التيمم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معوية ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير و اناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله مانزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث

حاشیہ: انا — الحيض و — اثر — فقال — فقالت — وان يتفقهن — انا — جعله — اخبرني

۱؎ قوله قيل الملح مطعوم وقد استعمل في تنقية الثوب فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك لقوة الجلاء وروى عن يونس بن عبد الاعلى انه قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة ۱۲ مختصر۔
۲؎ قوله اسماء بنت شكل بن حميد العبسي لها صحبة ۱۲ جامع الاصول ۳؎ قوله فرصتها الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة قطعة من قطن او صوف تعرض اى تقطع قال في النهاية وحكى ابو داؤد في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف اى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرصة بالقاف والصاد المعجمة اى قطعة من القرص اى القطع ۱۲ مص ۴؎ قوله تتبعين بها آثار الدم جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء او بفتحها اى اجعلها في الفرج وحيث اصاب الدم للتنظيف او تقطع رائحة الاذى ۱۲ مرقاة علي قاري ۵؎ قوله ممسكة بفتح السين المهملة المشددة اى مطيبة بالمسك ۱۲ مرقاة الصعود وفي رواية قرصة من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجار ان قدر خاصا فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة ممسكة وقال بعضهم وهذه الرواية اكثر وفي شرح السنة اى خذى قطعة من صوف مطيبة بمسك وانكر القتيبي هذا لانهم لم يكونوا اهل وسع يجدون المسك اى بالحال الذي يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في المحيض فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اى من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عاما اى كائنة من مسك فيجب ان يقال كما في الفائق ان الممسك الخلق التي امسك كثيرا ولا يستعمل الجديد للانتفاع ولان الخلق اصلح لذلك واوفق قال التوربشتي هذا القول متن واحسن واشبه بصورة الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة بالمسك لقال فتطيبي ولانه صلعم امرها بذلك لازالة الدم عند الطهر ولو كان لازالة الرائحة لامر بها بعد ازالة الدم انتهى وقيل فالظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطييب فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى على فرصة من مسك وقال ابن الملك فتطيبي بالفرصة اى فاستعمالها في الموضع الذي اصابه دم الحيض حتى تصير مطيبا ووافق ابن حجر بين القولين للمحدثين وقال يصح ان يكون التقدير فرصة كائنة من مسك لكن الاول يعني قوله قطعة قطن مطيبة من مسك هو الاكمل اذ هو الذي دل عليه قول عائشة فتطهري بها اى تتبعي بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا بالمسك لا بالمسك بعينه انتهى وهو وهم لان الذي قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد الا بالمسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بالكسر الذي هو بمعنى نفس الطيب لان جمهورهم استبعدوا ان يكون التتبع بالمسك فكيف بعين المسك بل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال تطيبي ۱۲ مرقاة على القاري ۶؎ قوله قرصة بفتح القاف وجهه المنذري فقال يعني شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين ووهم من عزا هذه الرواية للبخاري ۱۲ فتح ۷؎ قوله سبحان الله فيه معنى التعجب واصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب عنه والمعنى ههنا كيف خفي مثل هذا المعنى الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى الفكر او الى التصريح ۱۲ مرقاة على قاري ۸؎ قوله شئون راسك قال في النهاية هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله وهي اربعة بعضها فوق بعض ۱۲ مص ۹؎ قوله في طلب قلادة وهي ما يعقد ويعلق بالعنق كانت عائشة رضي الله عنها استعارتها من اختها اسماء كذا في العيني شرح البخاري ۱۲ ۱۰؎ قوله فصلوا بغير وضوء قال النووي فيه دليل على انه من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف قال العيني الظاهر انه كان باجتهاد منهم فرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها ۱۲۔ ۱۱؎ قوله عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة لم يدرك عمارا ۱۲ مختصر

انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا[1] بايديهم كلها الى المناكب[2] والآباط من بطون ايديهم حدثنا[319] سليمان بن داؤد المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين (اخرجه النسائي وابن ماجة ۱۲) حدثنا[320] محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس[3] (نزل آخر الليل ۱۲) باولات الجيش (اسم موضع ۱۲) ومعه عائشة فانقطع عقد (بكسر المهملة اي قلادة ۱۲ مع) لها من جزع[4] ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابوبكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى ذكره[5] على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط زاد ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس (اي ما اخذ به احد ۱۲ فتح) قال ابو داؤد وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة وقال فيه مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه عن الزهري ولم يذكر احد منهم الضربتين[6] الا من سميت حدثنا[321] محمد بن سليمان الانباري نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين يدي عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى[7] يا ابا عبد الرحمن (كنية ابن مسعود ۱۲) ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم[8] قال لا وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة (في التراب ۱۲) ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين[9] ثم مسح وجهه فقال له عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار حدثنا[322] (اخرجه الشيخان ۱۲) محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن (من الموالي ۱۲)

(حاشیہ: ن بوجوههم — ن باولات الجيش — ن قال مرة — ن ا ابن عيينة ۲ ن من شك وهذا الحديث — ن فقال — ن هذه — ن لذا — ن وضرب — ن انا)

---

[1] قوله فمسحوا بايديهم الخ قال القاضي البيضاوي اليد اسم العضو الى المنكب وما روي انه صلعم تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء دليل على ان المراد باليدي هنا الى المرافق يعني بالقياس قياس الفرع على الاصل والله تعالى اعلم ۱۲ [2] قوله الى المناكب الخ هذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بينه صلعم علموا ان التيمم ايضا مثل الوضوء الى المرافق ۱۲ مولانا شاه اسحاق رح [3] قوله عرس باولات الجيش وفي رواية البخاري بذات الجيش وهي موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة اميال قال البكري في معجمه ۱۲ مرقات الصعود والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس واعرس والمعرس موضع التعريس واعرس الرجل فهو معرس اذا بنى بامراته ووطي ولا يقال عرس والعروس اسم للرجل والمراة عند دخول احدهما بالآخر وعريس مصغرة ۱۲ نهاية [4] من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاء خرز يمني وظفار بكسر اوله وفتحه مدينة بسواحل اليمن ۱۲ مرقاة [5] قوله ذكره وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى مرضا يضره الماء او على سفر اي مسافرين وانتم جنب او محدثون او جاء احد منكم من الغائط هو المكان المعد لقضاء الحاجة اي احدث او لامستم النساء وفي قراءة بلا الف وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر رضي الله عنه وعليه الشافعي والحق به الجس بباقي البشرة وعن ابن عباس هو الجماع وهو مذهب ابي حنيفة رح فلم تجدوا ماء تطهرون به للصلوة بعد الطلب والتفتيش هو راجع الى ما عدا المرضى فتيمموا اقصدوا صعيدا طيبا ترابا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم مع المرافق منه بضربتين والباء للالصاق وبينت السنة ان المراد استيعاب العضوين بالمسح ۱۲ تفسير جلالين [6] قوله وسياتي بيان ذلك مع اختلاف المذاهب في حاشية الصفحة الآتية ان شاء الله تعالى ۱۲ [7] قوله فقال ابو موسى كان ابو موسى قائلا بعموم التيمم للمحدث والجنب وكان ابن مسعود قائلا بخصوصية المحدث فجرى بينهما البحث وابو عبد الرحمن كنية ابن مسعود فان قلت ذلك لو لم يكن العموم صريحا كما هنا فان قوله تعالى او لامستم النساء صريح في عموم الحكم قلت لعله لا يحمل الملامسة على الجماع ۱۲ فتح الودود [8] قوله التيمم هو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد للتراب او ما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولاعتبار القصد في مفهوم اللغوي وجبت النية عندنا بخلاف اصله من الوضوء والغسل وايضا الغسل بالماء طهارة حسية فلا يشترط فيه النية الا لحصول الاجر والمثوبة بخلاف التيمم فانه طهارة حكمية ذكره صاحب المرقات ۱۲ [9] قوله على الكفين يدل على ان الواجب في التيمم اليدان الى الرسغين واخذ به قوم وكان آخرون يعتذرون برده عمر كما اعتذر ابن مسعود والله اعلم ۱۲ فتح الودود

بن ابزى قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين قال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء قال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت فى الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت[1] حدثنا ٣٢٣ محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة[2] قال ابو داؤد ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن ابزى قال رواه جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعنى عن ابيه حدثنا ٣٢٤ محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادرى فيه الى المرفقين يعنى او الى الكفين حدثنا ٣٢٥ على بن سهل الرملى نا حجاج يعنى الاعور حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك حدثنا ٣٢٦ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار فى هذا الحديث قال فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن ابى مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم فى هذا الحديث قال فضرب بكفيه الى الارض ونفخ حدثنا ٣٢٧ محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرنى ضربة واحدة للوجه والكفين[3] حدثنا ٣٢٨ موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال حدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

باب ١٢٤ التيمم فى الحضر

حدثنا ٣٢٩ عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى ابى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت

---

[1] قوله اى نكلك الى ما قلت ونرد اليك ما توليته نفسك ورضيت لها به ١٢ انجاح مع الاصول

[2] قوله اعلم ان الاحاديث وردت فى الباب مختلفة متعارضة جار فى بعضها ضربتين وفى بعضها ضربة واحدة وفى بعضها مطلق الضرب وفى بعضها كفين وفى بعضها يدين الى المرفقين وفى بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين ومرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوعب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة عليحدة لكان احسن واولى والى الاحتياط اقرب وادنى لا يقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الاباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة فى الصحاح قلنا عدم ذكرها فى الصحاح محل بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطنى على ان عدم صحتها وقوتها فى زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان يطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة لين الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة فالمتاخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم ورووها فى السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف فى الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد فى زمن ابى حنيفة رح وكان واحدا من التابعين يروى عن الصحابة او اثنين او ثلاثة ان لم يكونوا منهم كانوا ثقاة من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك فى الاستدلال به عند ابى حنيفة رح فتدبر وابذه نكتة جيدة ١٢ شرح مشكوة للشيخ عبد الحق رحمة الله تعالى عليه

[3] قوله والكفين يستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم وبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سياق الكلام يدل على ان المراد جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك قلت قال الطحاوى وغيره حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم الى الكفين او المرفقين او الابطين وذلك لاضطرابه ولذلك قال الترمذى وضعف بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم ١٢ عينى

انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم[1] بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل[2] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام[3] حدثنا ٣٣٠ احمد بن ابراهيم الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة (تلميذ ابي داؤد ١٢) قال ابو داؤد لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا ٣٣١ جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام

باب ١٢٥ الجنب يتيمم

حدثنا ٣٣٢ عمرو بن عون نا خالد الواسطي ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها[5] فبدوت[6] الى الربذة[7] فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر فسكت فقال ثكلتك[8] امك ابا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس[9] فيه ماء فسترتني بثوب (اي من جانب اخرى ١٢) واستترت بالراحلة (البعير القوي على الاسفار والاحمال ١٢) واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال الصعيد[10] الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه (امر من الامساس ١٢) جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم حدثنا ٣٣٣ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فاهمني ديني فاتيت ابا ذر فقال ابو ذر اني اجتويت[11] المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود[12] (اي ابل ١٢) وبغنم فقال لي اشرب من البانها واشك في ابوالها فقال ابو ذر

(حاشیہ: نا — فكان — ضرب بيديه — بهما — ورواه نا — اخبرنا — وكانت — فسترني — جلدك — قال ابو داؤد فهمني — قال حماد)

---

[1] قوله على ابي الجهيم بن الحارث قال الحافظ جمال الدين المزي قيل اسمه عبيد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر وقع في حديث عن ابي الجهيم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له الجهيم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف اللام في كل منهما وباثباتها ١٢ مص [2] قوله من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بئر جمل وهو بفتح الجيم والميم معروف بالمدينة وفي النسائي بئر جمل وهو من العقيق كذا في مرقاة الصعود ووجه المطابقة للترجمة هو انه صلعم لما تيمم في الحضر ليرد السلام دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلوة في الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد ١٢ ع [3] قوله فلما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت الروايات فيه رجعنا الى النظر في ذلك لنستخرج من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الاعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم فيه اسقط عن بعضها فاسقط عن الراس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الى المناكب لانه لما بطل عن الراس والرجلين وهما مما يوضأ كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضأ ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا فراينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الراس والرجلين لا يؤمم منهما شيء فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢ مشكل الآثار [4] قوله وقد صرح بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث واستدل التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب والله اعلم ١٢ فتح [5] قوله ابد فيها صيغة امر من بدا يبدو اي اخرج الى البادية ١٢ فتح [6] قوله فبدوت اي خرجت الى البادية والمراد كن في هذه الابل بالبادية ١٢ جامع [7] قوله الربذة بالتحريك واعجام الذال قرية بقرب المدينة ١٢ مص [8] قوله ثكلتك امك ابا ذر لامك الويل الثكل فقد الولد وثكلتك امك اي فقدتك كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت يعم كل احد فالدعاء عليه كلا دعاء او اراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كتربت يداك والويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقد ورد بمعنى التعجب ومنه ويل امه مسعر حرب تعجبا من شجاعته وجراته واقدامه ١٢ نهاية جزري [9] قوله فجاءت بعس العس القدح الكبير جمعه عساس واعساس ١٢ نهاية [10] قوله الصعيد الطيب وضوء المسلم الخ الصعيد ما صعد على وجه الارض من التراب الوضوء بالفتح الذي يتوضأ به وبالضم التوضؤ والوضاءة الحسن والبهجة وضؤت فهي وضيئة واوضأ منك اي احسن ١٢ نهاية جزري [11] قوله اجتويت المدينة بالجيم استوخمتها ١٢ مرقات الصعود واجتووا المدينة اي اصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواها واستوخموها ويقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة ١٢ نهاية جزري [12] قوله بذود هي من الابل ما بين الثلاثة الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر واللفظ مؤنث ولا واحد لها من لفظها كالنعم ١٢ مص

فكنت أعزُبُ عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ابوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت اني كنت اعزب من الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فاصلي بغير طهور فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعُسٍّ يتخضخض ما هو بملآن فتسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال ابوداؤد رواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابوالها هذا ليس بصحيح وليس في ابوالها الاحديث انس تفرد به اهل البصرة

باب ١٢٦ اذا خاف الجنب البرد ايتيمم

حدثنا ٣٣٤ ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبدالرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابوداؤد رواه عبدالرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير ـ حدثنا ٣٣٥ محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبدالرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابوداؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم

باب ١٢٧ في المجروح يتيمم

حدثنا ٣٣٦ موسى بن عبدالرحمن الانطاكي نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ـ حدثنا ٣٣٧ نصر بن عاصم الانطاكي نا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبدالله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله تعالى الم يكن شفاء العي السؤال

باب ١٢٨ في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

حدثنا ٣٣٨ محمد بن اسحاق المسيبي نا عبدالله بن نافع

---

١ قوله اعزّب كذا ضبط في الاصل بالتشديد وفي غيره أعزُب بالتخفيف من حد نصر وضرب لغة فيه ١٢ ٢ قوله عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة الخ قلت يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد أدّبه الشيخ فلا احد اتقى ولا اصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر بذا السيد المرسلين صلعم فلم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام الا الانبياء عليهم السلام ١٢ مص ٣ قوله في غزوة ذات السلاسل قال في النهاية هو بضم السين الاولى وكسر الثاني ماء بارض جذام وهو في اللغة الماء السلسل ١٢ مرقاة الصعود ٤ قوله فغسل مغابنه اي مكاسر جلده واماكن تجمع فيها الوسخ والعرق وهي بواطن الافخاذ وعند الحوالب جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناه او عطفه وهي معاطف الجلد ١٢ مجمع ٥ قوله عن الزبير بن خريق بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف هو الجزري مولى بني كثير ذكره ابن حبان في الثقات روى له المص رح هذا الحديث الواحد قال الحافظ ابوعلي ابن السكن لم يسند غير حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي امامة ١٢ مرقاة الصعود ٦ قوله فشجه الخ الشج كسر الراس خاصة والخلد والمزج للشراب بالماء ١٢ نهاية اي اوقع الجرح والشج في رأسه كذا في الطيبي ١٢ ٧ قوله قتلوه اسند القتل اليهم لانهم تسببوا بتكليفهم بوجوب استعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدلّ على الانكار عليهم ١٢ مرقاة علي قاري ٨ قوله قتلهم الله انما قاله زجرا وتهديدا واُخذ منه انه لا قود ولادية على المفتي وان افتى بغير الحق ١٢ مرقات ٩ قوله الّا سألوا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فافاد التنديم واذا ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهي الاصح من النسختين ١٢ مرقاة علي قاري رحمه الله تعالى ١٠ قوله شفاء العيّ العي بكسر العين الجهل ١٢ مرقاة الصعود والعي عدم الضبط والبيان يقال عيي بالامر وتعيا به اذا لم يضبطه وعايا ما جه معاياةً اذا الفي عليه كلاما او علما لا يهتدي لوجهه استعار الشفاء لمعنى الازالة استعارة مصرحة واستعار العي للمرض على المكنية وفيه مطابقة معنوية لانه قوبل العي بعدم العلم والمقابل الحقيقي العي الاطلاق وللجهل العلم المعنى لم لم يسئلوا حين لم يعلموا الان شفاء الجهل السؤال او لم لم يسئلوا عن الشئ حين لم يهتدوا اليه فان شفاء العي السؤال والتعصيب الشد بالعصابة والخرقة وفيه انه صلعم عابهم بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعى عليهم وفيه ان الجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم يرأحد الامرين كافيا بدون الاخر جائز ١٢ طيبي

عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصلّيا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاٰخر ثم اٰتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال لِلّذِى لم يعد اصبت السُّنَّةَ واجزاتك صلاتك وقال للذى توضأ واعاد لكَ[1] الاجرُ مرّتين قال ابو داؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عَمِيْرة بن ابى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داؤد وذكر ابى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل حدثنا[۳۳۹] عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لَهِيعَة عن بكر بن سوادة عن ابى عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه (اخرجه النسائى مسندا ومرسلا ۱۲)

باب[۱۲۹] فى الغسل للجمعة

حدثنا[۳۴۰] ابو توبة الربيع بن نافع نا مُعاوية عن يحيى اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الّا اَن سمعت النداء فتوضات قال عمر والوضوء ايضا ولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل (هو عثمان بن عفان ۱۲) حدثنا[۳۴۱] عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سُلَيم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسلُ[2] يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا[۳۴۲] يزيد بن خالد الرملى نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عيّاش[3] بن عباس عن بُكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة (اى بالغ ۱۲) عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اَجزَاهُ من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا[۳۴۳] يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّملى الهمدانى ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّانى قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن قال يزيد وعبد العزيز فى حديثهما عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى امامة بن سهل عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخطّ اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم اَنصَتَ اذا خرج اِمامُه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارةً[4] لما بينها وبين جمعته التى قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داؤد وحديث محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابى هريرة حدثنا[۳۴۴] محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن عبد الله بن الاشج حدثاه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن السليم الزرقى عن عبد الرحمٰن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان النّبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قُدّر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمٰن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا[۳۴۵] محمد بن حاتم الجرجرائى[5] حِبّى نا ابن المبارك عن الاوزاعى حدثنى حسان بن (بجيم وراء مكررتين ۱۲)

(حاشیہ: ن اللہ؛ ن يوم الجمعة؛ ن النبى؛ ن بينما؛ ن فقال؛ ن قال ابو داؤد؛ ن رسول الله)

---

[1] قوله لك الاجر مرتين اى لك اجر الصلوة كرتين بان كلا منهما صحيحة يترتب عليهما مثوبة وان الشد لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل بالاحوط افضل كما قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ۱۲ ملا على القارى

[2] قوله غسل يوم الجمعة واجب الخ قال الخطابى معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علىّ اى متاكد ۱۲ مرقاة الصعود

[3] قوله عن عياش بن عباس الاول بالمثناة التحتية والشين المعجمة والثانى بالموحدة والسين المهملة وهو القتبانى ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله كانت كفارة لما بينها الخ قال الخطابى يريد ما بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين فى العدد انكان لا يحصل من العدد المحسوب له اكثر من ستة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضممت اليها الايام الثلثة المزيدة التى ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر يوما او تسعة ايام فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر فى تكميل عدد العشرة مص -

[5] قوله الجرجرائى بجيم وراء مكررتين وحِبّى بكسر الحاء وتشديد الباء واخره ياء المتكلم لقب له ۱۲ مص

عطیۃ حدثنی ابو الاشعث الصنعانی حدثنی اوس بن اوس الثقفی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من غسّل[۱] یوم الجمعۃ واغتسل ثم بکّر وابتکر[۲] ومشی[۳] ولم یرکب ودنا[۴] من الامام فاستمع ولم یلغ[۵] کان لہ بکل خطوۃ عمل سنۃ اجر صیامہا وقیامہا

حدثنا[۳۴۶] قتیبۃ ابن سعید نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی ہلال عن عبادۃ بن نُسَیّ عن اوس الثقفی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من غسّل راسہ یوم الجمعۃ واغتسل وساق نحوہ حدثنا[۳۴۷] ابن ابی عَقِیل ومحمد بن سلمۃ المصریان قالا نا ابن وھب قال ابن ابی عقیل قال اخبرنی اُسامۃ یعنی ابن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من اغتسل یوم الجمعۃ ومس من طیب امرأتہ ان کان لہا ولبس من صالح ثیابہ ثم لم یتخط رقاب الناس ولم یلغ عند الموعظۃ کانت کفارۃ لما بینہما ومن لغا وتخطی رقاب الناس کانت لہ ظُہرا[فی الثواب ۱۲] حدثنا[۳۴۸] عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن بشر نا زکریا نا مُصعب بن شیبۃ عن طلق بن حبیب العنزی عن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ انہا حدثتہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل[۶] من اربع من الجنابۃ ویوم الجمعۃ ومن الحجامۃ ومن غُسل المیت حدثنا[۳۴۹] محمود بن خالد الدمشقی نا مروان نا علی بن حوشب قال سالت مکحولا عن ھذا القول غسّل واغتسل قال غسّل راسہ وغسل جسدہ حدثنا[۳۵۰] محمد بن الولید الدمشقی نا ابو مسہر عن سعید بن عبد العزیز فی غسّل واغتسل قال قال سعید غسل راسہ وغسل جسدہ حدثنا[۳۵۱] عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن سُمَیّ عن ابی صالح السمان عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اغتسل یوم الجمعۃ غسل الجنابۃ ثم راح فکانما قرّب بدنۃ ومن راح فی الساعۃ الثانیۃ فکانما قرب بقرۃ ومن راح فی الساعۃ الثالثۃ فکانما قرب کبشا اقرن ومن راح فی الساعۃ الرابعۃ فکانما قرب دُجاجۃ[معاً] ومن راح فی الساعۃ الخامسۃ فکانما قرّب بیضۃ فاذا خرج الامام حضرت الملائکۃ یستمعون الذکر

باب[۱۳۰] فی الرخصۃ فی ترک الغسل یوم الجمعۃ

حدثنا[۳۵۲] مسدد نا حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن عمرۃ[بنت عبد الرحمن ۱۲] عن عائشۃ قالت کان الناس مُہّان[خدام ۱۲] انفسہم[جمع ماہن وھو الخادم ۱۲ مص] فیروحون الی الجمعۃ بہیئتہم فقیل لہم لو اغتسلتم[۷] حدثنا[۳۵۳] عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن عمرو یعنی ابن ابی عمرو عن عکرمۃ ان ناسا من اھل العراق جاؤا فقالوا یا ابن عباس اتری الغسل یوم الجمعۃ واجبا قال لا ولکنہ اطہر وخیر لمن اغتسل ومن لم یغتسل فلیس علیہ بواجب وسأخبرکم[۸] کیف بدء الغسل کان الناس مجہودین یلبسون الصوف ویعملون علی ظہورہم وکان مسجدہم ضیقا مقارب السقف انما ھو عریش فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم

[حاشیہ: واستمع — ثم — العاصی — نقال — قولہ]

۱؎ قولہ من غسل یوم الجمعۃ واغتسل قیل معناہما واحد وکرر للتاکید وقیل غسل ای غسل الرأس واغتسل ای غسل سائر الجسد وافرد غسل الرأس بالذکر لما فیہ من المؤنۃ لاجل الشعر وقیل اراد بغسّل غسل اعضائہ للوضوء ثم یغتسل للجمعۃ وقیل اراد بغسل جامع اہلہ قبل الخروج الی الصلوۃ لان ذالک یعین علی غض البصر فی الطریق یقال غسل الرجل امرأتہ بالتشدید والتخفیف اذا جامعہا وقد روی فی الحدیث مشددا ومخففا ومنہ فحل غسلۃ اذا کان کثیر الضراب وقیل اراد غسل غیرہ واغتسل لانہ ہو اذا جامع زوجتہ احوجہا الی الغسل وقال النووی فی شرح المہذب روی غسل بالتخفیف والتشدید والارجح عند المحققین التخفیف والمختار ان معناہ غسل رأسہ ویؤیدہ روایۃ ابی داؤد فی ہذا الحدیث من غسل راسہ یوم الجمعۃ واغتسل وانما افرد الراس بالذکر لکونہم کانوا یجعلون فیہ الدہن والخطمی ونحوہما وکانوا یغسلونہ اولا ثم یغتسلون قال وذکرہ بعض الفقہاء عسل بالعین المہملۃ وتشدید السین ای جامع وہذا غلط غیر معروف فی روایات الحدیث انما ہو تصحیف ۱۲ انتہی مرقاۃ الصعود ۲؎ قولہ ثم بکر وابتکر قال الخطابی زعم بعضہم ان معنی بکر ادرک باکورۃ الخطبۃ ومعنی ابتکر قدم فی اول الوقت وقال ابن الانباری معنے بکر تصدق قبل خروجہ وتاول فی ذلک ما ورد فی الحدیث من قولہ باکروا بالصدقۃ فان البلاء لا یتخطاہا قال الازہری یجوز فی بکر التخفیف والتشدید فمن خفف فمعناہ خرج من بیتہ باکرا ومن شدد معناہ اتی الصلوۃ لاول وقتہا ویقال لاول الثمار باکورۃ لانہ جاء فی اول وقت قال ومعنی ابتکر ادرک اول الخطبۃ کما یقال ابتکر بکرا اذا نکحہا لاول ادراکہا ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳؎ قولہ ومشی ولم یرکب قال النووی حکی الخطابی عن الاثرم انہ للتاکید ولنہما بمعنی والمختار انہ احترز من شیئین احدہما نفی توہم حمل المشی علی المضی والذہاب وان کان راکبا والثانی نفی الرکوب بالکلیۃ لانہ لو اقتصر علی مشی احتمل ان المراد وجود شیء من مشی ولو فی الطریق فبقی ذلک الاحتمال بین ان المراد مشی جمیع الطریق ولم یرکب فی شیء عنہا ۱۲ مص ۴؎ قولہ ودنا من الامام فاستمع فہما شیئان متخالفان اذ قد یستمع ولا یدنو من الخطیب وقد یدنو ولا یستمع فندب الیہما جمیعا ۱۲ مص ۵؎ قولہ ولم یلغ معناہ لم یتکلم لان الکلام حال الخطبۃ لغو وقال الازہری استمع الخطبۃ ولم یشتغل بغیرہا انتہی ۱۲ مرقاۃ الصعود ۶؎ قولہ یغتسل من اربع الخ قال السندی ای یامر بالغسل من اربع لان غسل المیت لم یثبت عن النبی صلعم بذاتہ الشریف انتہی وقال الخطابی قد یجمع اللفظ قرائن الالفاظ والاشیاء المختلفۃ الاحکام والمعانی ترتبہا وتنزلہا فغسل الجنابۃ واجب والثلثۃ غیر واجب والمعنی فی الغسل من الحجامۃ الاستظہار للنظافۃ مما لعلہ اصاب المحتجم من رشاش الدم وفی غسل المیت اماطۃ ما لعلہ اصاب الغاسل من رشاش المغسول ۱۲ مص ۷؎ قولہ لو اغتسلتم ای لکان خیرا او افضل فحذف جواب لو لدلالۃ الحال علیہ ۱۲ مص ۸؎ قولہ ساخبرکم کیف بدأ الغسل ہذا اصل فی الاعتناء باسباب الحدیث کاسباب نزول القرآن وقد الف فیہ بعض المتقدمین کتابا ولم نرہ وقد الفت فیہ تالیفا تتبعتہ من کتب الاحادیث من غیر ان اقف علی من سبق علی فیہ ۱۲ مص

حارٌ وعَرِق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياحٌ اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يوذى بعضهم بعضا من العرق حدثنا ٣٥٤ ابو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل باب ١٣١ فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل حدثنا ٣٥٥ محمد بن كثير العبدى انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرنى ان اغتسل بماء وسدر حدثنا ٣٥٦ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرنى اخر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لأخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن باب ١٣٢ المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها حدثنا ٣٥٧ احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى قال حدثتنى ام الحسن يعنى جدة ابى بكر العدوى عن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشئ من صفرة وقالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لى ثوبا حدثنا ٣٥٨ محمد بن كثير العبدى انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها حدثنا ٣٥٩ يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا بكار بن يحيى حدثتنى جدتى قالت دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة فى ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا ايام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذى كانت تقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك من ان نصلى فيه واما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على راسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل فى اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها حدثنا ٣٦٠ عبد الله بن محمد

حاشیہ: وسع الله — يوم الجمعة — حيضتها — سألت — قاله بظفرها — اى تمام مدتها تعلت اى خرجت من نفاسها ١٢ قاموس — اى كفاهم عبيدهم وخدامهم ١٢ — اى الشوارب والاباط ١٢

ل قوله من توضأ فبها ونعمت قال النووى فى شرح المهذب قال الازهرى والخطابى قال الاصمعى معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قال الخطابى ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة او نحو ذلك وحكى الهروى سمعت الفقيه ابا حامد الشاركى يقول معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعى اراد بقوله فبالسنة اى اخذ بما جوزته السنة وقوله نعمت بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة قال القلقى وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اى نعمك الله قال النووى وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى ١٢ مرقاة الصعود ٢ قوله عثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم قال الحافظ عماد الدين المزى هو ابن كثير بن كليب الحضرمى ويقال الجهنى وقد ينسب الى جده روى عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له ابو داؤد هذا الحديث الواحد ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله ثم قصعته الخ فى البخارى قصعته بظفرها والقصع الدلك وهى رواية فى الصحيح اثبتها بعض الشراح لكن الحافظ لم يعزها الى ابى داؤد واكثر روايات البخارى فمصعته بالميم بدل القاف والمصع التحريك والفرك بالظفر ١٢ ٤ قوله احدانا من ازواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ١٢ عينى ٥ قوله تحفن الحفنة الحثية ثلاث حفنات اى ثلاث حثيات اى ثلاث غرف بيده ١٢ نهايه جزرى

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لى الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره. الى هذا الحديث ساقط فى نسخة المختصر ولعله كذلك فى بعض الروايات عن ابى داؤد ولذا لم يعزه ابن حجر فى بلوغ المرام الا الى الترمذى من حديث ابى هريرة قال وسنده ضعيف ١٢ وفى الاطراف ذكره بهذا السند ثم قال هذا الحديث فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى عن ابى داؤد ولم يذكره ابو القاسم انتهى.

النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح مالم تر ولتصل فيه

حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل حدثنا مسدد ثنا حماد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال ثني ثابت الحداد ثني عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدنا الدرع فيه تحيض فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها

باب ۱۳۳ الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه

حدثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية ابن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى

باب ۱۳۴ الصلوة في شعر النساء

حدثنا عبيدالله بن معاذ نا ابي نا اشعث عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفنا قال عبيدالله شك ابي حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت اولا فسلوا عنه

باب ۱۳۵ في الرخصة في ذلك

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني سمعه من عبدالله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض يصلي وهو عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة ابن يحيى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض

۱؎ قوله فلتقرصه آه بسكون اللام والقاف والصاد المهملة على صيغة الامر باللام اي تقلعه بالظفر او بالاصابع وقوله لتنضح اللام فيه مكسورة والضاد ههنا معجمة وهي مكسورة ومفتوحة والفتح اوفق ۱۲ خير جاري ۲؎ قوله ولتنضح قال الخطابي اصل القرص ان يقبض باصبعين على الشيء ثم يغمزه غمزا جيدا والنضح الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والرش ۱۲ مرقاة الصعود والانتضاح بالماء هو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسوسة والنضح الرش والغسل والازالة ونضح الماء بالتحريك ما يترشش منه عند الوضوء ۱۲ نهاية جزري ۳؎ قوله مالم تر اي تغسل ما دام حمرة الدم ينظر في الغسالة فاذا المترزلك ثم الغسل ۱۲ ۴؎ قوله حتيه الحت والحك والقشر سواء تحات ورقه اي تساقط واحتتهم اي ارددهم ۱۲ نهاية جزري ۵؎ قوله بضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قال في النهاية اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحكه بالضلع ليتقلع المتجسد منه اللاتق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الاثر ۱۲ مرقاة الصعود ۶؎ قوله معاوية بن حديج هو صحابي وكذا من فوقه ففي الاسناد ثلثة صحابة ۱۲ مص ۷؎ قوله لا يصلي في شعرنا جمع شعار ككتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال في النهاية انما امتنع من الصلوة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض ۱۲ مرقاة الصعود ۸؎ قوله مرط قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ومن خز وغير ذلك وقال في النهاية هو الكساء ۱۲ مص

وعلىّ مرطلى وعليه بعضه

باب ١٣٦ المنى يصيب الثوب

حدثنا ٣٧١ حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتنى وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ٣٧٢ موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه قال ابو داؤد وافقه مغيرة وابو معشر وواصل ورواه الاعمش كما رواه الحكم حدثنا ٣٧٣ عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم يعنى ابن اخضر المعنى والاخبار فى حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا

باب ١٣٧ بول الصبى يصيب الثوب

حدثنا ٣٧٤ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا ٣٧٥ مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث (هى ام الفضل زوج عباس عم النبى صلعم ١٢) قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا ٣٧٦ مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى ابو السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك قال فاوليه قفاى فاستره به فاتى بحسن او حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داؤد وهو ابو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا ٣٧٧ مسدد نا يحيى عن ابن ابى عروبة (اسمه سعيد ١٢) عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على رضى الله عنه قال يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم حدثنا ٣٧٨ ابن المثنى نا معاذ

حاشیہ: حدثنا — كما رواه حماد — عن — رسول الله — بحسين

ـــــ ١ ـــ قوله الثوب وقال الامام ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى رحمه الله فذهب ذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لا يفسد الماء ان وقع فيه وان حكمه فى ذلك حكم النخامة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك الآخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا لا حجة لكم فى هذه الآثار لانها انما جاءت فى ذكر ثياب النوم ولم تأت فى ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا باس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم فى الثوب النجس فاذا كنا نبيح النوم ونوافق ما رويتم فيه ونقول من بعد لا يصلح الصلوة فى ذلك فلم نخالف شيئا مما روى فى ذلك وقد جاء عن عائشة كانت تفعل بثوب رسول الله صلعم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس ثنا يحيى بن حسان ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو ابن ميمون عن سليمان بن سنان عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلعم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفى ثوبه فهكذا كانت تفعل بثوبه الذى كان يصلى فيه تغسل المنى وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه وكان حجة لاهل القول الاول على اهل القول الثانى حديث علقمة والاسود وعن غيرهما عن عائشة رض قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلعم يابسا بالصابع ثم يصلى فيه ولا يغسله فى هذا عندنا دليل على طهارته لانه قد يجوز ان تكون تفعل هذا فيطهر والمنى فى نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل والخف من الاذى فطهورهما التراب فالتراب يجزى عن غسلهما وليس دليلا على طهارة الاذى فى نفسه فكذلك ما روى فى المنى يحتمل ان يكون حكم المنى عندهم ان الثوب يطهر بازالته بالفرك يابسا وهو فى نفسه نجس كذا فى مشكل الآثار ١٢

ـــــ ٢ ـــ قوله بقعة او بقعا بضم موحدة وفتح قاف اى موضع يخالف لونه لون ما يليه اى لم يجف اثر الماء اى ابصر الثوب اثر الغسل فيه ١٢ مج۔

ـــــ ٣ ـــ قول ابى جعفر الطحاوى رحمة الله عليه فذهب قوم الى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل ان ياكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس وخالفهم آخرون فى ذلك فسووا بين بولهما جميعا وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبى صلعم بول الغلام ينضح انما اراد بالنضح صب الماء عليه فقد يسمى العرب ذلك نضحا ومنه قول النبى صلعم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها فلم يعن بذلك النضح الرش ولكنه اراد يلزق بجانبها قالوا انما فرق بينهما لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فامر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء عليه فى موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع فى مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه وقد روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وحدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء افلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس ان بعضها طاهر وبعضها غير طاهر لكنها كلها عنده نجسة ١٢ مشكل الآثار

ـــــ ٤ ـــ وجدت فى بعض النسخ هذه العبارة ههنا وفى البعض بعد هذا بحديثين ١٢

عن ابی الاسود ابن هشام حدثنی ابی عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر معناه ولم یذکر ما لم یطعم زاد قال قتادة هذا ما لم یطعما الطعام فاذا طعما غسلا جمیعا حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث عن یونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تصب الماء علی بول الغلام ما لم یطعم فاذا طعم غسلته وکانت تغسل بول الجاریة

باب ۱۳۸ الارض یصیبها البول

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة فی اخرین قال وهذا لفظ ابن عبدة قال انا سفین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان اعرابیا دخل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فصلی قال ابن عبدة رکعتین ثم قال اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم یلبث ان بال فی ناحیة المسجد فاسرع الناس الیه فنهاهم النبی صلی الله علیه وسلم وقال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین صبوا علیه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسی بن اسمعیل نا جریر یعنی ابن حازم قال سمعت عبد الملک یعنی ابن عمیر یحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلی اعرابی مع النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال فیه وقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم خذوا ما بال علیه من التراب فالقوه واهریقوا علی مکانه ماء قال ابو داؤد وهو مرسل ابن معقل لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم

باب ۱۳۹ فی طهور الارض اذا یبست

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر کنت ابیت فی المسجد فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت فتی شابا عزبا وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد فلم یکونوا یرشون شیئا من ذلک

باب ۱۴۰ فی الاذی یصیب الذیل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهیم عن ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی امرأة اطیل ذیلی وامشی فی المکان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی واحمد بن یونس قالا نا زهیر نا عبد الله بن عیسی عن موسی بن عبد الله بن یزید عن امرأة من بنی عبد الاشهل قالت قلت یا رسول الله ان لنا طریقا الی المسجد منتنة فکیف نفعل اذا مطرنا قال الیس بعدها طریق هی اطیب منها قالت قلت بلی قال فهذه بهذه

باب ۱۴۱ فی الاذی یصیب النعل

حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغیرة ح وحدثنا عباس بن الولید بن مزید قال اخبرنی ابی ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر یعنی ابن عبد الواحد عن الاوزاعی المعنی قال انبئت ان سعید المقبری حدث عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا وطئ احدکم بنعله الاذی فان التراب له طهور حدثنا احمد بن ابراهیم حدثنی محمد بن کثیر یعنی

---

۱ قال ابو جعفر ففی حدیث ام الفضل انما یصب من بول الغلام صبا وفی حدیث عروة عن عائشة صبوا علیه الماء صبا وفی بعض الاحادیث انما ینضح من بول الغلام فثبت ان النضح هو الصب حتی لا یتضاد الاثران فثبت بهذه الاثار ان حکم بول الغلام هو الغسل یجزی منه الصب وان حکم بول الجاریة هو الغسل ایضا وفرق فی اللفظ بینهما وان کانا مستویین فی المعنی للعلة التی ذکرنا من ضیق المخرج وسعته فهذا حکم الباب من طریق الاثار واما من طریق النظر فحکم بول الغلام والجاریة لما کان بعد ما یاکلان الطعام سواء فقیل ان یاکلا یکون ایضا سواء ویقدر قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله ۱۲ کذا فی مشکل الاثار ۲ قوله تحجرت واسعا قال الخطابی الحجر المنع وقال فی المجمع ای ضیقت ما وسعه الله وخصصت به نفسک فان رحمته وسعت کل شیء ۱۲ ۳ قوله فاسرع الناس قال ابن ملک اخذوه للضرب والاظهر زجروه من غیر ضرب کما فی حدیث اخر کذا فی مرقاة علی قاری ۴ قوله فنهاهم الخ بانه لا یعلم عدم جواز البول فی المسجد لقربه بالاسلام لبعده عنه علیه السلام وقیل لئلا یتعدد مکان النجاسة او لئلا یتضرر باحتباس البول کذا فی المرقاة ع ۵ قوله کنت ابیت الخ فیه جواز النوم فی المسجد وهو قول الجمهور وروی عن ابن عباس کراهیة الا لمن یرید الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالک التفصیل بین من له مسکن فیکره وبین من لا مسکن له فیباح بکذا فی فتح الباری ۶ قوله عزبا رجل عزب ای بعید عن النکاح ولا یقال اعزب ۱۲ نهایه ۷ قوله وکانت الکلاب الخ وهذا انما کان فی اوقات باردة ولم یکن للمسجد ابواب تمنعها من العبور والرش ههنا هو الصب بالماء ای یصبون الماء علی تلک المواضع لاجل اقبالها وادبارها فیها ۱۲ طیبی.

۸ قوله یقال اسمها حمیدة وقال المنذری هی مجهولة ۱۲ ۹ قوله یطهره ما بعده ای المکان الذی بعد المکان القذر بزوال ما تشبث بالذیل من القذر یابسا کذا اوله بعض علمائنا وهذا التاویل متعین علی تقدیر صحة الحدیث لانعقاد الاجماع علی ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا یطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فیه خلافا فاطلاق التطهیر مجازی کنسبة الاسنادیة ۱۲ مرقاة ع ۱۰ قوله فهذه بهذه ای ما حصل التنجس بتلک یطهره انسحابه علی تراب هذه الطیبة قال مالک فیما روی ان الارض یطهر بعضها بعضا انما هو ان یطأ الارض القذرة ثم یطأ الارض الیابسة النظیفة فان بعضها یطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه یصیب الثوب او بعض الجسد فان ذلک لا یطهره الا الغسل اجماعا کذا ذکره الطیبی ۱۲ مرقاة علی قاری ۱۱ قوله فان التراب له طهور ذهب اهل العلم الی ظاهر هذا الحدیث وقالوا اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلک بالارض حتی ذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فیها وبه قال الشافعی فی القدیم ۱۲ م

الصَّنْعَانی عن الاوزاعی عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال اذا وطئ الاذی بخُفَّیۡہِ فطھورھما التراب ۳۸۷ حدثنا محمود بن خالد نا محمد یعنی ابن عائذ حدثنی یحیی یعنی ابن حمزۃ عن الاوزاعی عن محمد بن الولید قال اخبرنی ایضا سعید بن ابی سعید عن القعقاع بن حکیم عن عائشۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ باب ۱۴۲ الاعادۃ من النجاسۃ تکون فی الثوب۔ ۳۸۸ حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابو معمر نا عبد الوارث حدثتنا ام یونس بنت شداد قالت حدثتنی حماتی ام جحدر العامریۃ انھا سالت عائشۃ عن دم الحیض یصیب الثوب فقالت کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلینا شعارنا وقد القینا فوقہ کساءً فلما اصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ الکساء فلبسہ ثم خرج فصلی الغداۃ ثم جلس فقال رجل یارسول اللہ ھذہ لمعۃ من دم فقبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی مایلیھا فبعث بھا الیّ مصرورۃً[1] فی ید الغلام فقال اغسلی ھذہ واجفیھا وارسلی بھا الیّ فدعوت بقصعتی فغسلتھا ثم اجففتھا فاحرتھا[2] الیہ فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنصف النھار وھی علیہ باب ۱۴۳ فی البزاق یصیب الثوب ۳۸۹ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن ابی نضرۃ قال بزق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثوبہ وحک بعضہ ببعض ۳۹۰ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن حمید عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثلہ اٰخر کتاب الطھارۃ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم اول کتاب[3] الصلوٰۃ۔ ۳۹۱ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن عمہ ابی سہیل بن مالک عن ابیہ انہ سمع طلحۃ بن عبید اللہ یقول جاء[4] رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اھل نجد[5] ثائر الراس یُسْمَعُ دَوِیُّ صوتہ ولا یُفْقَہُ مایقول حتی اذا دنا فاذا ھو یسأل عن الاسلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمس صلوات فی الیوم واللیلۃ قال ھل علیّ غیرھن قال لا الا ان تطوع قال وذکر لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صیام شھر رمضان قال ھل علیّ غیرہ قال لا الا ان تطوع قال وذکر لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصدقۃ قال فھل علیّ غیرھا قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وھو یقول واللہ لا ازید علی ھذا ولا انقص فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افلح ان صدق ۳۹۲ حدثنا سلیمان بن داؤد نا اسمٰعیل بن جعفر المدنی عن ابی سہیل نافع بن مالک بن ابی عامر باسنادہ بھذا الحدیث قال افلح[6] وابیہ ان صدق دخل الجنۃ وابیہ ان صدق باب ۲ فی المواقیت۔ ۳۹۳ حدثنا مسدد نا یحیی عن سفین حدثنی عبد الرحمٰن بن فلان بن ابی ربیعۃ قال ابوداؤد وھو عبد الرحمٰن بن الحارث ابن العیاش بن ابی ربیعۃ عن حکیم بن حکیم عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امنی جبریل علیہ السلام عند البیت مرتین فصلی بی الظھر حین زالت الشمس وکانت قدر[7] الشراک وصلی بی العصر حین کان ظلہ مثلہ وصلی

[1] قولہ مصرورۃ ای مجموعۃ ومنقبضۃ اطرافھا والمصرورۃ الاسیر کذا فی النھایۃ ۱۲ [2] قولہ فاحرتھا بحاء مھملۃ وراء من الحور ای رددتھا وزنا ومعنی ۱۲ مرقاۃ الصعود [3] قولہ کتاب الصلوٰۃ فی عوارف المعارف ما معناہ ان اشتقاق الصلوۃ من الصلی وھو دخول النار والخشبۃ اذا تعوجت عرضت علی النار فتقوم وفی العبد اعوجاج لوجود نفسہ الامارۃ بالسوء والمصلی یصیبہ من وہج السطوۃ الالٰہیۃ والعظمۃ الربانیۃ ما یزول بہ اعوجاجہ فھو کالمصطلی بالنار ومن اصطلی بنار الصلوۃ وزال بھا اعوجاجہ لایعرض علی النار ثانیۃ الا تحلۃ القسم ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ [4] قولہ جاء رجل ذکر ابن عبد البر وعیاض وابن بطال وابن انس وابن بشکوال وابن الطاہر والمتدری وغیرہم انہ ضمام ابن ثعلبۃ المذکورۃ فی حدیث انس وابن عباس وتعقبہ القرطبی باختلاف مساقھما وتباین الاسئلۃ فیھما فالظاہر انھما قضیتان ۱۲ مرقاۃ الصعود [5] قولہ من اھل نجد الخ ھی المواضع المرتفعۃ من تہامۃ الی الارض العراق قولہ ثائر الراس ای منتشر شعر الراس قائمۃ منتفشۃ قولہ یسمع دوی صوتہ بفتح الدال وکسر الواو وتشدید الیاء قال فی النھایۃ الدوی صوت لیس بالعالی کصوت النحل ونحوہ وقال بالمشارق ہو شدۃ الصوت وبعدہ فی الھواء قال وروی فی صحیح البخاری بضم الدال والصواب بفتحھا قولہ ولا یفقہ مایقول روی تسمع وتفقہ بالنون مبنیا للفاعل وبالیاء للمفعول ۱۲ مرقاۃ الصعود [6] قولہ افلح وابیہ قال الخطابی ہذہ الکلمۃ جاریۃ علی السنۃ العرب تستعملھا کثیرا من خطابھا ترید بھا التوکید وقد نھی ان یحلف الرجل بابیہ فیحتمل ان یکون ہذا القول قبل النھی ویحتمل ان یکون جری ذلک منہ علی عادۃ الکلام الجاری علی الالسن وھو لایقصد بہ القسم کلغو الیمین المعفو عنہ وفیہ وجہ اٰخر وھو ان یکون صلعم اضمر کانہ قال ورب ابیہ وقال القرطبی والروایۃ الصحیحۃ ہکذا بصیغۃ القسم بالاب وقال بعضھم انما ہی واللہ وصحفت بان قصرت اللامان فالتبست بابیہ وہذا لایلتفت الیہ لانہ تقدیر یخرم الثقۃ بروایات الثقات الاثبات ۱۲ مرقاۃ [7] قولہ کانت قدر الشراک بکسر الشین وھو احد سیور النعل التی تکون علی وجھھا قال الشیخ ولی الدین المراد ظلھا فحذف المضاف وفی روایۃ الترمذی وکان الفیء مثل الشراک قال الخطابی وابن الاثیر ولیس قدرہ ہھنا علی معنی التحدید ولکن الزوال لایتبین الا باقل ما یری من الفیء وکان حینئذ بمکۃ ہذا القدر والظل یختلف باختلاف الازمنۃ والامکنۃ وانما یتبین ذلک فی مکۃ من البلاد التی فیھا الظل فاذا کان اطول یوم فی السنۃ واستوت الشمس فوق الکعبۃ لم یر لشیء من جوانبھا ظل وکل ارض یکون اقرب الی وسط الارض یکون الظل فیہ اقصر وما کان ابعد من وسطھا کان الظل فیہ اطول ۱۲ مص

بی یعنی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء حین غاب الشفق وصلی بی الفجر حین حَرُمَ الطعام والشراب علی الصائم فلما کان الغد صلی بی الظهر حین کان ظِلُّهٗ مثله وصلی بی العصر حین کان ظله مثلیه وصلی بی المغرب حین افطر الصائم وصلی بی العشاء الی ثلث اللیل وصلی بی الفجر فاسفر[1] ثم التفت الی فقال یا محمد هذا وقت الانبیاء من قبلك والوقت ما بین هذین الوقتین ۳۹۴ حدثنا محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن اسامة بن زید اللیثی ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزیز کان قاعدا علی المنبر فاخر العصر شیئا فقال له عروة بن الزبیر اما ان جبریل علیه السلام قد اخبر محمدا صلی الله علیه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم[3] ما تقول[4] فقال عروة سمعت[5] بشیر بن ابی مسعود یقول سمعت ابا مسعود الانصاری یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نَزَلَ جبریل فاخبرنی بوقت الصلوة فصلّیتُ معه ثم صلیت معه ثم صلّیت معه ثم صلیت معه ثم صلیت معه یحسُبُ[6] باصابعه خمس صلوات فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین تزول الشمس وربما اخرها حین یشتد الحرّ ورایته یصلی العصر والشمس مرتفعة بیضاء قبل ان تدخلها الصفرةُ فینصرف الرجل من الصلوة فیاتی ذا الحُلَیفَةِ قبل غروب الشمس ویصلی المغرب حین تسقط الشمس ویصلی العشاء حین یَسوَدُّ الافق وربما اخرها حتی یجتمع الناس وصلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم کانت صلوته بعد ذلك التغلیس حتی مات ولم یَعُدْ الی ان یُسفِرَ قال ابو داؤد روی هذا الحدیث عن الزهری معمرٌ ومالك وابن عُیَیْنَةَ وشُعَیبُ بن ابی حمزة واللیث بن سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یُفَسِّروه وکذلك ایضا روی هشام بن عروة وحبیب بن ابی مرزوق عن عروة نحو روایة معمر واصحابه الا ان حبیبا لم یذکر بشیرا قال ابو داؤد وروی وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حین غابت الشمس یعنی من الغد وقتا واحدا قال ابو داؤد وکذلك روی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثم صلی بی المغرب یعنی من الغد وقتا واحدا وکذلك روی عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حدیث حسّان بن عطیة عن عمرو بن شُعَیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم ۳۹۵ حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد نا بدر بن عثمان نا ابو بکر بن ابی موسی عن ابی موسی ان سائلا سال النبی صلی الله علیه وسلم فلم یَرُدَّ علیه شیئا حتی اَمَرَ بلالا فاقام الفجر حین انشق[7] الفجر فصلی حین کان الرجل لا یَعرِفُ وجه صاحبه او ان الرجل لا یعرف من الی جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حین زالت الشمس حتی قال القائل[8] انتصف النهار وهو اعلم ثم اَمَرَ بلالا فاقام العصرَ والشمس بیضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حین غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حین غاب الشفق فلما کان من الغد صلی الفجر وانصرف فقلنا اَطَلَعَتِ الشمس فاقام الظهرَ فی وقت العصر الذی کان قبله وصلی العصر وقد اصفرت الشمس

حاشیہ: الصبح — الصادق ١٢ — بوقت واحد — العاصی عن — الظهر فی وقت العصر — حین او — فانصرف — ابن عبد العزیز ١٢ — ای ابو مسعود — بضم السین من الحساب ١٢ قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان یکون مفعول صلیت وان یکون — علی سبیل الاستفهام ١٢ — النبی صلعم — همزة الاستفهام ١٢

١ قوله صلی بی الفجر فاسفر اسفر الصبح اذا انکشف واضاء وکان یعتقد ابو حنیفة استحباب الاسفار بالفجر واحادیث الاسفار اخرجه اصحاب السنن الاربعة وغیرهم ١٢ مختصر من الحواشی ٢ قوله فاسفر قال الشیخ ولی الدین الظاهر عود الضمیر الی جبریل ومعنی اسفر دخل فی السفر بفتح السین والفاء وهو بیاض النهار ویحتمل عوده الی الصبح ای فاسفر الصبح فی وقت صلوته او الی الموضع ای اسفر الموضع فی وقت صلوته ویوافقه روایة الترمذی ثم صلی الصبح حتی اسفرت الارض ١٢ مرقاة الصعود ٣ قوله فقال له عمر اعلم بصیغة الامر من العلم وقیل من الاعلام ویحتمل ان یکون اعلم بصیغة المتکلم الا ان الاول هو الصحیح ١٢ مرقاة علی ٤ قوله ما تقول یا عروة قیل هذا القول تنبیه منه علی انکاره ایاه ثم تصدر بما التی هی طلائع القسم ای تامل ما تقول وعلام تحلف وتنکر کذا قاله الطیبی وکانه استبعاد لقول عروة صلی امام رسول الله صلعم مع ان الاحق بالامامة هو النبی الاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبریل بدون الاسناد فکانه غلظ علیه بذلک مع عظیم جلالته اشارة الی مزید الاحتیاط فی الروایة لئلا یقع فی محذور الکذب علی رسول الله صلعم وان لم یتعمده ١٢ مرقاة علی قاری ٥ قوله فقال سمعت بشیر بن ابی مسعود قال الطیبی معنی ایراد عروة الحدیث انی کیف لا ادری ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلعم وسمع منه هذا الحدیث فعرفت کیفیة الصلوة واوقاتها وارکانها یقال لیس فی الحدیث بیان اوقات الصلوة یجاب عنه بانه کان معلوما عند المخاطب فابهم فی هذه الروایة وبینه فی روایة جابر وابن عباس انتهی وقال ابن حجر الذی یظهر لی ان عمر لم ینکر بیان الاوقات وانما استعظم امامة جبریل للنبی صلعم وهو کذلک لان معرفة الاوقات تتعین علی کل واحد فکیف یخفی علی مثله رضی الله عنه ١٢ مرقاة علی ٦ قوله یحسب الخ قال الطیبی هو بالنون حال من فاعل یقول ای یقول هو کذلک القول ونحن نحسب بعقد اصابعه وهذا ما یشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای یقول ذلک حال کونه یحسب تلک المرات بعقد اصابعه قال ابن حجر وهذا اظهر لو ساعدته الروایة قال میرک لکن صح فی اصل سماعنا من البخاری ومسلم ومشکوٰة یحسب بالتحتانیة والظاهر ان فاعله النبی صلعم ١٢ مرقاة علی قاری ٧ قوله انشق القمر قال فی النهایة یقال شق اذا طلع کانه شق موضع طلوعه وخرج منه ١٢ مرقاة الصعود ٨ قوله حتی قال القائل انتصف النهار قال الشیخ ولی الدین هو علی سبیل الاستفهام قطعا قلت فعلی هذا یکون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل کقوله تعالی اصطفی البنات افتری علی الله کذبا ١٢ مرقاة الصعود

او قال اَمسٰی وصلّی المغربَ قبل ان یغیب الشفق وصلّی العشاء الی ثلث اللیل ثم قال این السائل عن وقت الصلوٰۃ الوقت فیما بین ھٰذین قال ابو داؤد روی سلیمان بن موسی عن عطاء عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المغرب نحو ھذا قال ثم صلی العشاء قال بعضھم الی ثلث اللیل وقال بعضھم الی شطرہ وکذلک روی ابن بریدۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبۃ عن قتادۃ انہ سمع ابا ایوب عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وقت الظھر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم یسقط فور الشفق ووقت العشاء الی نصف اللیل ووقت صلوٰۃ الفجر ما لم تطلع الشمس

باب فی وقت صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکیف کان یصلیھا

حدثنا مسلم بن ابراھیم نا شعبۃ عن سعد بن ابراھیم عن محمد بن عمرو وھو ابن الحسن قال سألنا جابرا عن وقت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یصلی الظھر بالھاجرۃ والعصر والشمس حیّۃ والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا کثر الناس عجّل واذا قلّوا اخّر والصبح بغلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی المنھال عن ابی برزۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الظھر اذا زالت الشمس ویصلی العصر وان احدنا لیذھب الی اقصی المدینۃ ویرجع والشمس حیۃ ونسیت المغرب وکان لا یبالی تاخیر العشاء الی ثلث اللیل قال ثم قال الی شطر اللیل قال وکان یکرہ النوم قبلھا والحدیث بعدھا وکان یصلی الصبح وما یعرف احدنا جلیسہ الذی کان یعرفہ وکان یقرأ فیھا من الستین الی المائۃ

باب فی وقت صلوٰۃ الظھر

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعید بن الحارث الانصاری عن جابر بن عبد اللہ قال کنت اُصلی الظھر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فآخذ قبضۃ من الحصا لتبرد فی کفی اضعھا لجبھتی اسجد علیھا لشدۃ الحر حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا عبیدۃ بن حمید عن ابی مالک الاشجعی سعد بن طارق عن کثیر بن مدرک عن الاسود ان عبد اللہ بن مسعود قال کانت قدر صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصیف ثلاثۃ اقدام الی خمسۃ اقدام وفی الشتاء خمسۃ اقدام الی سبعۃ اقدام حدثنا ابو الولید الطیالسی نا شعبۃ اخبرنی ابو الحسن قال ابو داؤد ابو الحسن ھو مھاجر قال سمعت زید بن وھب یقول سمعت ابا ذر یقول کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاراد المؤذن ان یؤذن الظھر فقال ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال ابرد مرتین او ثلاثا

(حواشی بین السطور: ای شدۃ الحر یعنی بعد نصف النہار — باقیۃ علی ضوءھا — ای ابو برزۃ — ای جابر — والمراد ان یبلغ مجموع الظل الاصلی والزائد ہذا المبلغ — شک الراوی)

(حواشی الھامش: قال ابو داؤد روی — رواہ — یحدث — نور — لو ذھب — ویرجع — بعض — یعرف — کان — باب ما جاء فی وقت — باب ما جاء فی وقت الظھر)

۱؎ قولہ وصلی المغرب قبل ان یغیب الشفق یعنی صلاہا فی آخر الوقت وہذا الحدیث حجۃ علی الشافعی ومالک فی تضییق وقت المغرب ۱۲ع ۲؎ قولہ صلی العشاء الی ثلث اللیل ولعلہ لم یؤخرھا الی آخرہ وہو وقت الجواز لانہ یلزم الکراہۃ فی حق غیرہ ولحصول الحرج بسہر اللیل کلہ وکراہۃ النوم قبل صلوٰۃ العشاء ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۳؎ قولہ الوقت فیما بین ہذین ای ہذا الوقت المقتصد الذی لا افراط فیہ تعجیلا ولا تفریط فیہ تاخیرا قال ابن الملک او بینت بما فعلت اول الوقت وآخرہ والصلوٰۃ جائزۃ فی جمیعہ اولہ واوسطہ وآخرہ والمراد باخرہ ہہنا آخر الوقت فی الاختیار لا الجواز اذ یجوز صلوٰۃ الظہر بعد الابراد التام ما لم یدخل وقت العصر ویجوز العصر بعد ذلک التاخیر الذی ہو فوق ما لم تغرب الشمس وصلوٰۃ المغرب ما لم تغب الشفق فی قول ویجوز العشاء ما لم یطلع الفجر وصلوٰۃ الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قال الطیبی وفی المغرب نظر ان صلیہا فی آخر وقت الجواز ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۴؎ قولہ فور الشفق بالفاء قال الخطابی ہو بقیۃ حمرۃ الشفق فی الافق وسمی فورا لفورانہ وسطوعہ ویروی ثور الشفق بالمثلثۃ وہو ثوران حمرتہ قال الشیخ ولی الدین وصحفہ بعضہم بالنون ولو صحت الروایۃ لکان لہ وجہ ۱۲ مرقات الصعود۔

۵؎ قولہ والشمس حیۃ قال الخطابی یفسر علی وجہین احدہما ان حیاتہا او شدۃ وہجہا وبقاء حرہا لم ینکسر منہ شیئ والآخر ان حیاتہا صفاء لونہا لم یدخلہا التغیر ۱۲ مرقاۃ الصعود ۱۲ ۶؎ قولہ والعشاء قال الطیبی الجملتان الشرطیتان فی محل النصب حالان من الفاعل ای یصلی العشاء معجلا اذا کثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ویحتمل ان یکونا من المفعول والراجع مقدر ای عجلہا واخرہا انتہی والتقدیر معجلۃ ومؤخرۃ ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۷؎ قولہ بفتحتین ظلمۃ باقیۃ من اللیل بعد طلوع الصبح الصادق ۱۲ع ۸؎ قولہ والحدیث بعدہا ای التحدیث بکلام الدنیا لیکون ختم عملہ عبادۃ وآخرہ ذکر اللہ فان النوم اخو الموت وفی شرح السنۃ اکثرہم علی کراہۃ النوم قبل العشاء ورخص بعضہم وکان ابن عمر یرقد قبلہا وبعضہم رخص فی رمضان قال النووی اذا غلبہ النوم لم یکرہ لہ اذا لم یخف فوات الوقت واما الحدیث فقد کرہہ جماعۃ منہم سعید بن المسیب قال لان انام عن العشاء احب الی من اللغو بعدہا ورخص بعضہم التحدیث فی العلم وفیما لا بد منہ من الحوائج ومع الاہل والضیف ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۹؎ قولہ الستین الخ ای آیۃ من الآیات فی الصلوٰۃ وانما یزید الی المائۃ قال ابن الملک وہذا انسب بمذہب ابی حنیفۃ ۱۲م ۱۰؎ قولہ کانت قدر صلوٰۃ رسول اللہ صلعم الخ قال الخطابی ہذا امر یختلف فی الاقالیم والبلدان وذلک ان العلۃ فی طول الظل وقصرہ ہو زیادۃ ارتفاع الشمس فی السماء وانحطاطہا فکلما کانت اعلی والی محاذاۃ الرؤس فی مجراہا اقرب کان الظل اقصر وکلما کانت اخفض ومن محاذاۃ الرؤس ابعد کان الظل اطول ولذلک ظلال الشتاء تراہا ابدا اطول من ظلال الصیف فی کل مکان وکانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بمکۃ والمدینۃ وہما من الاقلیم الثانی ویذکرون ان الظل فیہما فی اشہر اول الصیف فی شہر آذار ثلثۃ اقدام وشیئ یشبہ ان یکون صلوٰتہ اذا اشتد الحر متاخرۃ عن الوقت المعہود قبلہ فیکون الظل عند ذلک خمسۃ اقدام واما الظل فی الشتاء فانہم یذکرون انہ فی تشرین الاول خمسۃ اقدام او خمسۃ اقدام وشیئ وفی کانون سبعۃ اقدام او سبعۃ اقدام وشیئ وقول ابن مسعود ینزل علی ہذا التقدیر فی ذلک الاقلیم دون سائر الاقالیم التی ہی خارجۃ عن الاقلیم الثانی وقال الشیخ ولی الدین ہذہ الاقدام کل انسان علی قدر قامتہ ۱۲ مرقاۃ الصعود ۱۱؎ ہذہ العبارۃ فی بعض النسخ فی آخر الحدیث ۱۲

حتی راینا فیٔ التلول[۱] ثم قال ان شدة الحر[۲] من فیح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰة حدثنا[۴۰۲] یزید بن خالد بن موهب الهمدانی
وقتیبة بن سعید الثقفی ان اللیث حدثهم عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة قال ابن موهب بالصلوٰة فان شدة الحر من فیح جهنم حدثنا[۴۰۳] موسی بن اسمٰعیل
نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا کان یؤذن الظهر اذا دحضت الشمس

باب[۵] فی وقت صلوٰة العصر

حدثنا[۴۰۴] قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی
العصر والشمس بیضاء مرتفعة حیة ویذهب الذاهب[۳] الی العوالی والشمس مرتفعة حدثنا[۴۰۵] الحسن بن علی نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهری قال والعوالی علی میلین او ثلاثة قال واحسبه قال واربعة حدثنا[۴۰۶] یوسف بن موسی نا جریر عن منصور
عن خیثمة قال حیاتها ان تجد حرها حدثنا[۴۰۷] القعنبی قال قرأت علی مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتنی
عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر حدثنا[۴۰۸] محمد بن عبد الرحمن العنبری
نا ابراهیم بن ابی الوزیر نا محمد بن یزید الیمامی حدثنی یزید بن عبد الرحمٰن بن علی بن شیبان عن ابیه عن جده علی بن شیبان قال
قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فکان یوخر العصر ما دامت الشمس بیضاء نقیة

باب[۶] فی الصلوٰة الوسطی

حدثنا[۴۰۹] عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة ویزید بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبیدة عن
علی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یوم الخندق حبسونا عن صلوٰة الوسطی[۴] صلوٰة العصر[۵] ملأ الله بیوتهم وقبورهم
نارا حدثنا[۴۱۰] القعنبی عن مالك عن زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشة انه قال امرتنی عائشة ان اکتب
لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاٰیة فاذنی حافظوا علی الصلوٰت والصلوٰة الوسطی فلما بلغتها اذنتها فاملت[۶] علی حافظوا علی الصلوٰت
والصلوٰة الوسطی وصلوٰة العصر وقوموا لله قانتین ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا[۴۱۱] محمد بن المثنی
حدثنی محمد بن جعفر نا شعبة حدثنی عمرو بن ابی حکیم قال سمعت الزبرقان یحدث عن عروة بن الزبیر عن زید بن ثابت قال کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهاجرة ولم یکن یصلی صلوٰة اشد علی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منها فنزلت[۷] حافظوا علی

(حواشی بین السطور: غلیانها وحرارتها ۱۲ — ای زالت عن وسط السماء الی جهة المغرب کانها زلقت ۱۲ مجمع — لم یدخلها صفرة ۱۲ — فیصل الی اہل العوالی ۱۲ — ترفع الجدار ۱۲ — ای فی داخل بیتها والجملة حالیة ۱۲ — بالنون عن التغیر ۱۲ مانیہ — سلیمانی ۱۲ — ای شدة الحر بعد الزوال ۱۲)

(حاشیة جانبیة: حدثنا عباس الدوری نا شبابة نا شعبة عن المهاجر ابی الحسن سمعت زید بن وهب یقول ... باب ما جاء ... عبد الله بن مسلمة القعنبی ... فکان ... بن سیرین ... رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر الحدیث مثله)

[۱] قوله فی التلول الفیٔ الرجوع من جانب الی جانب والمراد هنا الظل الذی یکون بعد الزوال والتلول جمع تل کل ما اجتمع علی الارض من تراب او رمل وهی منبطحة لا یظهر لها ظل الا اذا ذهب اکثر وقت الظهر کذا فی المجمع ۱۲ [۲] قوله شدة الحر من فیح الخ قال الخطابی معناه سطوع حرها وانتشاره واصله فی کلامهم السعة والانتشار منه ارض فیحاء واسعة ومعنی الحدیث یحتمل علی وجهین احدهما ان شدة الحر من فیح جهنم فی الحقیقة وروی ان الله سبحانه اذن لجهنم فی نفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف فاشد ما تجدون من الحر فی الصیف فهو من نفسها واشد ما تجدونه من البرد فی الشتاء فهو منها والوجه الاخر ان هذا خرج مخرج التشبیه والتقریب اوکانه نار جهنم حرا فاحذروها واجتنبوا ضررها ۱۲ مص. [۳] قوله یذهب الذاهب الخ یختلف حال الذاهب بالقوة والضعف ولا یظهر ایضا بای ناحیة من العوالی کان الذهاب وبالجملة لا یثبت به ان یصلی العصر وقت یقارب ربع النهار کما هو مذهبهم ۱۲ [۴] قوله صلوٰة الوسطی ای فعل الوسطی وقال ابن حجر هی عند الکوفیین من اضافة الموصوف الی الصفة والبصریون یقدرون محذوفا ۱۲ [۵] قوله العصر بالجر بدل من صلوٰة الوسطی او عطف بیان لها وهو مذهب اکثر الصحابة قاله ابن ملك وقال النووی فی مجموعه الذی یقتضیه الاحادیث والصحیح انها العصر وهو المختار وقال الماوردی نص الشافعی انها الصبح وصحت الاحادیث انها العصر فکان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحدیث فهو مذهبی وقال الطیبی وهذا مذهب الکثیر من الصحابة والتابعین والیه ذهب ابو حنیفة واحمد وداؤد والحدیث نص فیه وقیل الصبح وعلیه بعض الصحابة والتابعین وهو مذهب مشهور مذهب مالك والشافعی وقیل الظهر وقیل المغرب وقیل العشاء وقیل اخفاه الله تعالی فی صلوٰت کلیلة القدر وساعة الاجابة فی الجمعة انتهی وقیل صلوٰة الضحی او التهجد او الاوابین او الجمعة او العید او الجنازة وزاد بعد قوله ۱۲ [۶] قوله فاملت بتشدید اللام القت علی لاکتب ویمکن التخفیف علی انه الاملاء وفیه ظاهره ان الوسطی غیر العصر لما بینهما من العطف المقتضی التغایر وان من العصر مثل الوسطی فانها قد افردت بالذکر کالوسطی بقی ان هذه القراءة شاذة ولا عبرة بها لانها ما ثبتت قرأنا بعدم التواتر ولا حدیثا یعارض الحدیث التقدیم لو سلم قالوا ویحتمل ان یکون التفسیر فیحمل علیه التوفیق ۱۲ والله اعلم [۷] قوله فنزلت حافظوا الخ قال الطیبی ای ما کان ینبغی ان یضیعوها لثقلها علیکم فانها صلوٰة الوسطی ای الفضلی انتهی او الاوسط الافضل وواسطة العقد اشرف ما فیه وقیل لانها اول صلوٰة ظهرت وصلیت مع ان فرض الصلوٰت کان لیلا فهذه دلیل علی من بدأ لاعتبارها ۱۲ مرقاة علی

الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين **باب من ادرك ركعة من الصلوٰة فقد ادركها** حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوٰة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوٰة المنافقين تلك صلوٰة المنافقين تلك صلوٰة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عزوجل فيها الا قليلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوٰة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ابوداؤد وقال عبيد الله بن عمر اتر واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتر حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو يعني الاوزاعي وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء **باب في وقت المغرب** حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا ابوايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابوايوب فقال له ما هذه الصلوٰة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **باب في وقت العشاء الاخرة** حدثنا مسدد نا ابوعوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير

حاشیہ: باب التشديد في تاخير العصر الى الاصفرار — باب التشديد في الذي تفوته صلوٰة العصر — نسخہ: فقال

نسخہ نمبر ۱ حديث عبد الله بن مسلمة لم يسنده ابن الاعرابي عن ابي داؤد قال وسمعته من الدبري قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله قال وكان ابن عمر يرى انها الصلوٰة الوسطى قال وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ان الذي تفوته العصر فكانما وتر اهله وماله قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم عند الاشيري عن ابن الاعرابي

۱ قوله من ادرك من العصر ركعة الخ اجمعوا على ان من ادرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت لا تبطل صلوته بل يتمها واما في الصبح فكذلك عند الشافعي واحمد ومالك وعند ابي حنيفة تبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة فاجاب عنه صدر الشريعة في شرح الوقاية ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوٰة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل بمعرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث بين النهي الوارد عن الصلوٰة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوٰة العصر وحديث النهي في صلوٰة الفجر واما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون والحيض اللاتي يطهرن والكفار الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلوٰة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلوٰة فيجب عليهم قضاءها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه كذا ذكره في العيني وغيره ۲ قوله فكانت بين قرني شيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجوه فقيل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فحرمت الصلوٰة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرون لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات الثلثة وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن اي جاء وا بعد قرن مضى وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوٰة انما تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دافعوا الصلوٰة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بادواتها وقيل ان الشيطان يقابل الشمس حيث طلوعها وينتصب دونها حتى تكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الراس جانباه ۱۲ مرقاة الصعود

۳ قوله فنقر اربعا من نقر الطائر شبه تخفيف السجدة من غير طمانينة واطلاق الاربع باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا او بارادة الجنس او وروده في السفر او حين كان صلوٰة العصر ركعتين قبل الزيادة او لما كان لم يفصل بين السجدتين ذكانها سجدة واحدة والله اعلم ثم تخصيص البيان بالعصر لما تقوى في اشتغال الناس بيانا للتهاون او بفضلها مبالغة في التقبيح والتشديد ۱۲

قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الأخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا
عثمان بن ابی شیبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلوة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوة
لولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا ابى نا حريز
عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى انه سمع معاذ بن جبل يقول ابقينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة فتاخر حتى ظن
الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة
فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن ابى هند عن ابى نضرة عن
ابى سعيد الخدرى قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم
فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم
السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل

باب فى وقت الصبح

حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
حدثنا اسحاق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن
خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر

باب فى المحافظة على الصلوات

حدثنا محمد بن حرب الواسطى نا يزيد يعنى ابن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
بن الصنابحى قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد
ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى عبد الله بن

لثلاث — ارتقبنا بقينا — نهم — اى بعض الناس عبدكم ۱۲ — صلوة — بنت عبد الرحمن — متلفعات كذا فى نسخه مقروءة على الشيخ

---

۱ قوله اعتموا بهذه الصلوة اى العشاء والباء للتعدية اى ادخلوها فى العتمة وهى ثلث الليل بعد غيبوبة الشمس او مطلق الظلمة بعد غيبوبته وهذا الحديث ايضا يدل على تاخير العشاء وحمله على تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فيها بعيد كتاويلهم الاسفار على تحقق الصبح كما سياتى والايراد على الزوال فان كون وقتها بعد شفق تحقق وهذا تنبيه على تاخيرها من اول وقتها يدل عليه الاحاديث الدالة على تاخيرها الى الثلث خصوصا انكان من العتيم بمعنى الابطاء والاحتباس ۱۲۔ ۲ قوله فينصرف النساء الاتى يصلين معه وكن فى ذلك الزمن على اعلى غاية الصيانة فما كان يتطرق اليهن من فتنة البتة ولما حدثت الفتن لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبى صلعم ما احدث النساء بهذه لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ۱۲ مرقاة على قارى ۳ قوله متلفعات بالنصب على الحالية اى مستترات وجوههن وابدانهن قال الطيبى التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف والمرط بالكسر كساء من صوف وخز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة ۱۲ مرقات ۴ قوله من الغلس من ابتدائية بمعنى الاجل قاله الطيبى والغلس ظلم اخر الليل ثم انه تستعمل على الاتساع فيما يبقى منه بعد الصباح وقيل من غلس المسجد اى من ظلمته وعدم اسفاره لانه ما كان يظهر النور فيه الا بطلوع الشمس ۱۲ مرقاة على ۵ قوله اصبحوا بالصبح قال العلامة العينى اصبحوا بالصبح اى نوروا به ويروى اصبحوا بالفجر ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفى لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفى لفظ للطبرانى فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر فلت بهذا يعرف ان رواية اصبحوا بالصبح دليل واضح على افضلية الاسفار على التغليس وقد قال الترمذى وقال الشافعى واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تاخير الصلوة قلت هذا التاويل غير صحيح فان الغلس الذى يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضى حصول الاجر فى الصلوة بالغلس ولو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن فى وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت على ان فى بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شئ ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم دليل واضح على نسخ حديث التغليس المروى من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ظاهر فيما ذهبه اليه وهو ما رئيت رسول الله صلعم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها ——
—— قالت العلماء يعنى وقتها المعتاد فى كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخارى والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقل ما صلاها بغلس ۱۲ ۶ قوله وصلاهن لوقتهن اى وقتهن مطلقا او فى اوقاتها المختارة وفى الطيبى اى قبل اوقاتهن واولها واغرب ابن حجر وقال لا دليل على ذلك بل الصواب بافادة فى التى اللام بمعناها ان من الشرط الاداء فى الوقت وان لم يكن اوله انتهى لا وجه للتخطية لان الطيبى حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلهما فى مذهبه والشرطية فى هذا الحديث محصورة على الفرائض بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم ۱۲ مرقاة

مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال[1]
افضل قال الصلوٰة فى اول وقتها قال الخزاعى فى حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى
الله عليه وسلم سئل حدثنا[۴۲۷] عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن عبد الله بن فضالة عن
ابيه قال علّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علّمنى وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لى فيها اشغال
فمرنى بامرٍ جامعٍ اذا انا فعلتُه اجزأعنى فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوٰة قبل طلوع[2]
الشمس وصلوٰة قبل غروبها حدثنا[۴۲۸] مسدد نا يحيى عن اسمٰعيل بن ابى خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال ساله رجل
من اهل البصرة فقال اخبرنى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج[3] النار رجل صلى
قبل[4] طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اُذناى ووعاه قلبى فقال الرجل
وانا سمعته يقول ذلك قال ابو سعيد بن الاعرابى حدثنا[۴۲۹] محمد بن عبد الملك بن يزيد الرؤاس يكنى ابا اسامة قال نا ابوداؤد نا
حيوة بن شريح المصرى نا بقية عن ضبارة بن عبد الله بن ابى سليك الألهانى قال اخبرنى ابن نافع عن ابن شهاب الزهرى قال قال
سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعى اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل انى فرضت على اُمتك خمس صلوات
وعهدت عندى عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى قال ابو على الغسانى
ابن نافع هذا هو دُويد بن نافع ثقة وحديثه هذا من غرار الحديث حكاه عن محمد بن يحيى الذهلى قال ابن الاعرابى حدثنا[۴۳۰]
محمد بن عبد الملك الرؤاس نا ابوداؤد نا محمد بن عبد الرحمن العنبرى نا ابو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد انا عمران القطان نا قتادة
وابان كلاهما عن خليد العصرى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع
ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان
استطاع اليه سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه وادّى الامانة قالوا يا ابا الدرداء وما اداء الامانة قال الغسل من الجنابة هذان
الحديثان ليسا عند ابن حزم فى رواية قال ابن الاشيرى وقد رويناهما من طريق ابى على الغسانى عن ابى العاص حكم بن محمد هو
ابن افرانك عن ابراهيم بن على بن محمد بن غالب التمار عن ابن الاعرابى عن الرواس عن ابى داؤد هذان الحديثان فى نسخة وقد
ذكرهما فى الاطراف ورقم على الاول علامة دق ثم قال بعد ايراده الاول حديث ابى داؤد فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى عن ابى
اسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس عن ابى داؤد ولم يذكره ابو القاسم انتهى

باب اذا اخر الامام الصلوٰة عن الوقت

حدثنا[۴۳۱] مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران يعنى الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال

---

[1] قوله اى الاعمال افضل الخ قال الشيخ ولى الدين فيه افضل الاعمال الصلوٰة وقد صرح بذلك اكثر اصحابنا الشافعية قيدوه بالاعمال البدنية للاحتراز عن القلبية ان كان اسم العمل يتناولها فان منها الايمان وهو افضل بلا شك وروى الدارقطنى فى سننه من طريق الضحاك بن عثمان عن القاسم بن القاسم عن امراءة من المبايعات ان رسول الله صلعم سئل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الصلوٰة لاول وقتها ويخرج بالبدنية المالية وفيها الزكوٰة ۱۲ مص

[2] قوله صلوٰة قبل طلوع الشمس وصلوٰة قبل غروبها قال الخطابى وغيره اطلق العصرين على صلوٰة العصر وصلوٰة الصبح تغليبا طلبا للتخفيف كقوله العمران لابى بكر وعمر والاسودان للماء والتمر وقال الشيخ ولى الدين لا حاجة الى ادعاء التغليب لان صاحب الصحاح والمشارق قال فانه العصران الغداة والعشى وعلى هذا فالصلوتان واقعتان فى فصل العصرين قلت التغليب فى اسم الصلوتين لا فى زمانهما فان صلوٰة الصبح لا تسمى بالعصر شرعا قال الشيخ ولى الدين هذا الحديث مشكل ببادى الراى لان مقتضاه اجزاء صلوٰة العصرين له اشغال وقد اوله البيهقى فى سننه بتاويل حسن فقال كانه اراد والله اعلم حافظ عليهن فى اوائل اوقاتهن فاعتذر بالاشغال المفضية الى تاخيرها عن اوائل اوقاتها فامره بالمحافظة على هاتين الصلوتين بتعجيلها فى اوقاتهما وتاول ابن حبان فى صحيحه بان المحافظة على الاخرين بانها هو زيادة تاكيد لهما مع بقاء الامر بالمحافظة على اول وقت ۱۲ مص

[3] قوله لا يلج النار اى اصلا للتعذيب او على وجه التابيد لما فى الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتى يوم القيامة وله صلوٰة وصيام وغيرهما وعليه ظلمات للناس فيأخذون اعماله ماعدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى فاذا لم يبق له عمل وضع عليه من سياتهم ثم يلقى فى النار ۱۲ مرقاة على

[4] قوله قبل طلوع الشمس الخ خص الصلاتين بالذكر لان الصبح لذيذ للكرى اى النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حالة المحافظة على غيرها والصلوٰة انتهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهد بهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد ۱۲ مرقاة على

لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ذر کیف انت اذا کانت علیک امراء یمیتون الصلوٰۃ او قال یؤخرون الصلوٰۃ قلت یا رسول اللہ فما تامرنی قال صل الصلوٰۃ لوقتها فان ادرکتها معهم فصله فانها لك نافلة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی نا الولید نا الاوزاعی حدثنی حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن میمون الاودی قال قدم علینا معاذ بن جبل الیمن رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الینا قال فسمعت تکبیرہ مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقیت محبتی علیه فما فارقته حتی دفنته بالشام میتا ثم نظرت الی افقه الناس بعده فاتیت ابن مسعود فلزمته حتی مات فقال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف بکم اذا اتت علیکم امراء یصلون الصلوٰۃ لغیر میقاتها قلت فما تامرنی اذا ادرکنی ذلك یا رسول اللہ قال صل الصلوٰۃ لمیقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة حدثنا محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی المثنی عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وکیع عن سفین المعنی عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی المثنی الحمصی عن ابی ابی ابن امراة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انها ستکون علیکم بعدی امراء تشغلهم اشیاء عن الصلوٰۃ لوقتها حتی یذهب وقتها فصلوا الصلوٰۃ لوقتها فقال رجل یا رسول اللہ اصلی معهم قال نعم ان شئت و قال سفین ان ادرکتها معهم اصلی معهم قال نعم ان شئت حدثنا ابو الولید الطیالسی نا ابو هاشم یعنی الزعفرانی حدثنی صالح بن عبید عن قبیصة بن وقاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکون علیکم امراء من بعدی یؤخرون الصلوٰۃ فهی لکم وهی علیهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة

باب فی من نام عن صلوٰۃ او نسیها

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قفل من غزوة خیبر فسار لیلة حتی اذا ادرکنا الکری عرس وقال لبلال اکلأ لنا اللیل قال فغلبت بلالا عیناه وهو مستند الی راحلته فلم یستیقظ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتی اذا ضربتهم الشمس فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولهم استیقاظا ففزع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا بلال

---

۱ قوله اذا کانت علیک امراء جمع امیر ومنع صرفه لالف التانیث ای کانوا ائمة مستولین علیک ۱۲ مع ۲ قوله یؤخرون عن وقتها المختار شک من الراوی وقول ابن حجر شک ابوذر محل بحث قال الطیبی ای ما حالک حین تری من هو حاکم علیک متها ونا فی الصلوٰۃ یؤخرها من اول وقتها وانت غیر قادر علی مخالفته ان صلیت معه فاتتک فضیلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتک فضیلة الجماعة وعلیک خبر کان ای کانت الامراء مسلطین علیک قاهرین لک وفی الحدیث اخبار بالغیب قد وقع فی زمن بنی امیة فکان معجزة ۱۲ مرقاة علی قال النووی المراد تاخرها عن وقتها المختار لا عن جمیع وقتها فوجب حمل هذا الاخبار علی ما هو الواقع ۱۲ ۳ قوله فصله بهاء ساکنة فی آخره وهی هاء السکت قال میرک نقلا عن التصحیح وقع فی اکثر من النسخ المصابیح فصله علی انها هاء السکت والثابت فی الصحیح فصلها ای الصلوٰۃ انتهی وقال بعض شراح المصابیح یروی فصل هکذا او یروی فصلها ویروی فصله ای الفرض او ما ادرکت او هو هاء السکت وهو محمول علی الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعیة اذا الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لان النفل لا یکون ثلاثیا وان ضم الیها رکعة ففیه مخالفة للامام وعند الشافعیة لانها ما تصیر شفعا فان اعادها یکره وظاهر الحدیث الاطلاق فیرتفع الکراهیة للضرورة اذ الضرورات تبیح المحظورات والمعنی فصلها معهم وهو یحتمل ان ینوی الاعادة او النافلة فقول ابن حجر وفیه ان اعادة الصلوٰۃ مع سنة الجماعة ومن منعها محجوج لهذا غیر صحیح بل الدال علی انه ینوی النافلة لا القضاء ولا الاعادة ۱۲ مرقاة علی قاری ۴ قوله فسمعت تکبیره مع الفجر رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجیم والشین المعجمة ای غلیظه قال ولی الدین ضبطناه فی اصلنا بالنصب علی الحال وبالرفع علی انه خبر مبتدأ محذوف وأما رجل فانه مکتوب فی اصلنا بغیر الف فاذا ان یکون مرفوعا او منصوبا او کتب بغیر الف وکثیر من النساخ یفعل ذلک قلت الاوجه فی الرفع ان یکون البدل من معاذ ۱۲ مص ۵ قوله واجعل صلوتک معهم سبحة بضم المهملة وسکون الموحدة وحاء مهملة ای نافلة وقال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شارکتها الفریضة فی معنی التسبیحات فی الفرائض والنوافل فقیل للصلوٰۃ النافلة سبحة لانها نافلة کالتسبیحات ۱۲ مص ۶ قوله عن ابی ابی اسمه عبد اللہ صحابی قدیم الاسلام صلی للقبلتین واسم ابیه قیل ابی وقیل کعب او عمرو وامه ام حرام بنت ملحان ۱۲ مص ۷ قوله عن قبیصة بن وقاص هو صحابی تفرد بالروایة عنه صالح بن عبید ولیس له غیر هذا الحدیث وفی تاریخ للبخاری التصریح بانه سمع النبی صلعم لقوله فبطل قول ابن القطان ان الحدیث مشکوک فی اتصاله وقد رد علیه ابن المواق ۱۲ مص ۸ قوله استیقاظا الخ قال الطیبی فی استیقاظ رسول اللہ صلعم قبل الناس ایماء الی ان النفوس الزکیة وان غلب علیها فی بعض الاحیان شئ من الحجب البشریة لکنها عن قریب ستزول وان کل من هو ازکی کان زوال حجبه اسرع ۱۲ مرقات علی

فقال اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسك یارسول الله بابی انت وامی فاقتادوا رواحلهم شیئا ثم توضأ النبی صلی الله علیه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوٰة وصلی لهم الصبح فلما قضی الصلوٰة قال من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذکرها فان الله قال اقم الصلوٰة لذکری قال یونس وکان ابن شهاب یقرؤها کذلك قال احمد قال عنبسة یعنی عن یونس فی هذا الحدیث للذکری قال احمد الکری النعاس

حدثنا ۴۳۶ موسی بن اسمعیل نا ابان نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة فی هذا الخبر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحولوا عن مکانکم الذی اصابتکم فیه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلی قال ابو داؤد رواه مالك وسفیان بن عیینة والاوزاعی وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق لم یذکر احد منهم الاذان فی حدیث الزهری هذا ولم یسنده منهم احد الا الاوزاعی وابان العطار عن معمر

حدثنا ۴۳۷ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری نا ابو قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر له فمال النبی صلی الله علیه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راکب هذان راکبان هؤلاء ثلاثة حتی صرنا سبعة فقال احفظوا علینا صلوٰتنا یعنی صلوٰة الفجر فضرب علی اذانهم فما ایقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنیة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا رکعتی الفجر ثم صلوا الفجر ورکبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فی صلوٰتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه لا تفریط فی النوم انما التفریط فی الیقظة فاذا سها احدکم عن صلوٰة فلیصلها حین یذکرها ومن الغد للوقت

حدثنا ۴۳۸ علی ابن نصر نا وهب بن جریر نا الاسود بن شیبان نا خالد بن سمیر قال قدم علینا عبد الله بن رباح الانصاری من المدینة وکانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثنی ابو قتادة الانصاری فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم جیش الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلین لصلوٰتنا فقال النبی صلی الله علیه وسلم رویدا رویدا حتی اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان منکم یرکع رکعتی الفجر فلیرکعهما فقام من کان یرکعهما ومن لم یکن یرکعهما فرکعهما ثم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینادی بالصلوٰة فنودی بها فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بنا فلما انصرف فقال الا انا نحمد الله انا لم نکن فی شیء من امور الدنیا یشغلنا عن صلوٰتنا ولکن ارواحنا کانت بید الله فارسلها انی شاء فمن ادرك منکم صلوٰة الغداة من غد صالحا فلیقض معها مثلها

حدثنا ۴۳۹ عمرو بن عون انا خالد عن حصین عن ابن ابی قتادة عن ابی قتادة فی هذا الخبر قال فقال

---

۱ قوله اخذ بنفسک ای کما توفاک فی النوم توفانی نقله میرک عن الطیبی وقال فیه ای تامل ونظر والظاهر ان یقال معناه غلب علی نفسی ما غلب علی نفسک من النوم ای کان نومی بطریق الاضطرار دون الاختیار لیصح الاعتذار ولیس فیه احتجاج بالقدر کما توهمه بعضهم وفی کلام الطیبی اشارة الی قوله تعالی الله یتوفی الانفس حین موتها والتی لم تمت فی منامها الآیة ۱۲ مرقاة ۲ قوله فاقتادوا شیئا یسیرا من الزمان او اقتیادا قلیلا من المکان یعنی قال اذ ہبوا رواحلکم فذہبوا بہا من ثمہ مسافة قلیلة ولم یقض الصلوٰة فی ذلک المکان لانہ موضع غلب علیهم الشیطان اولان به شیطانا کما فی روایة تحولوا بنا عن ہذا الوادی فان به شیطانا وقیل آخر لیخرج وقت الکراہة وبہ قال ابو حنیفہ رح مرقات علی قاری ۳ قوله فاقام لهم الصلوٰة ای لما قال ابن الملک وانما لم یؤذن لان القوم حضور قلت ہذا خلاف المذہب لان القوم ولو کانوا حضورا فالافضل اتیان الاقامة فالاولی ان یحمل علی بیان الجواز مع انہ لا دلالة فیہ علی نفی الاذان فالمعنی فاقام الصلوٰة بعد الاذان ۱۲ مرقاة علی ۴ قوله من نسی الصلوٰة وفی معنی النسیان النوم او من ترکہا بنوم او نسیان ولذا ضم الیہ فی روایة سقبت او نام عنہا وہی المناسبة ہہنا وعلی ہذا فلکتفی بالنسیان من النوم لانہ مثلہ بجامع ما فی الکلام من الغفلة وعدم التقصیر ۱۲ مرقات علی ۵ قوله فلیصلها اذا ذکرہا فان فی التاخیر فات وظاہر ہذا الحدیث یوجب الترتیب بین الفائتة والادائیة کما قالہ علمائنا ۱۲ مرقاة علی ۶ قوله فضرب علی اذانہم قال الخطابی کلمة فصیحة من کلام العرب معناہ انہ حجب الصوت والحس ان یلج اذانہم فینتبہو قال وقد یسأل عن ہذا فیقال روی عن النبی صلعم وقال تنام عینای ولا ینام قلبی وقد ذہب عن الوقت ویشعر بہ وقد تاولہ بعض اہل العلم علی ان ذلک خاص فی امر الحدیث وذلک ان النائم قد یکون منہ الحدث وہو لا یشعر بہ ولیس کذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فان قلبہ لا ینام حتی لا یشعر بالحدث اذا کان منہ وقیل ان ذلک من اجل انہ یوحی الیہ فی منامہ فلا ینبغی لقلبہ ان ینام فاما معرفة کون الشمس طالعة فان ذلک انما یکون درکہ ببصر العین دون القلب فلیس فیہ مخالفة الحدیث الاخر ۱۲ مص. ۷ قوله حین یذکرہا قال الخطابی لا اعلم احدا من الفقہاء قال بہذا وجوبا ویشبہ ان یکون الامر بہا استحبابا لیحوز فضیلة الوقت فی القضاء وذکر مثلہ ابن حبان فی صحیحہ فقال بعد روایة ہذا الحدیث ہذا امر فضیلة لمن احب ذلک لان کل من فاتہ صلوٰة یصلیہا مرتین اذا ذکرہا والوقت الاتی من غد ثم روی من حدیث الحسن عن عمران بن حصین انہ صلعم لما صلی بہم قال قلنا یا رسول الله الا نقضیہا لوقتہا من الغد فقال نہاکم ربکم عن الربا ویقبلہ منکم قال ابن الملقن فی العجالة وہذہ مسئلة نفیسة لم ار من صرح بہا ۱۲ ۸ قوله من الغد للوقت یحتمل ان المعنی ویصل وقتیة من الغد للوقت والمقصود المحافظة علی مراعاة الوقت فیما بعد وان لا یتخذ الاخراج عن الوقت والاداء فی آخر الوقت عادة لہ ۱۲ فتح الودود ۹ قوله حتی اذا تعالت الشمس قال الخطابی یرید استقلالہا فی السموات لشعاعہا ان کانت الروایة ہکذا یعنی بالقاف وتشدید اللام وسائر الروایات تعالت بالعین وتخفیف اللام ووزنہ تفاعلت من العلو وفی النہایة تعالت الشمس ای اشتعلت فی السماء وارتفعت وتعالت ۱۲ مرقاة الصعود

ان الله قبض ارواحکم حیث شاء وردّها حیث شاء ثم فاذّن بالصلوٰۃ فقاموا فتطهّروا حتی اذا ارتفعت الشمس قام النبی صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس حدثنا هناد نا عبثر عن حصین عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال فتوضأ حین ارتفعت الشمس فصلی بهم حدثنا العباس العنبری نا سلیمان بن داود وهو الطیالسی نا سلیمان یعنی ابن المغیرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظة ان تؤخر صلوٰۃ حتی یدخل وقت اخری حدثنا محمد بن کثیر انا همام عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من نسی صلوٰۃ فلیصلها اذا ذکرها لا کفارة لها الا ذلک حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن یونس عن الحسن عن عمران بن حصین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی مسیر له فناموا عن صلوٰۃ الفجر فاستیقظوا بحر الشمس فارتفعوا قلیلا حتی استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلی رکعتین قبل الفجر ثم اقام ثم صلی الفجر حدثنا عباس العنبری ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن یزید حدثهم عن حیوة بن شریح عن عیاش بن عباس یعنی القتبانی ان کلیب بن صبح حدثهم ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امیة الضمری قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فنام عن الصبح حتی طلعت الشمس فاستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال تنحوا عن هذا المکان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضؤا وصلوا رکعتی الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوٰۃ فصلی بهم صلوٰۃ الصبح حدثنا ابراهیم بن الحسن نا حجاج یعنی ابن محمد نا حریز ح وحدثنا عبید بن ابی الوزیر نا مبشر یعنی الحلبی حدثنا حریز یعنی ابن عثمان حدثنی یزید بن صالح عن ذی مخبر الحبشی وکان یخدم النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الخبر قال فتوضأ یعنی النبی صلی الله علیه وسلم وضوءا لم یلث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم فرکع رکعتین غیر عجل ثم قال لبلال اقم الصلوٰۃ ثم صلی الفرض وهو غیر عجل قال عن حجاج عن یزید بن صلیح قال حدثنی ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبید یزید بن صلیح حدثنا مؤمل بن الفضل نا الولید عن حریز یعنی ابن عثمان عن یزید بن صلیح عن ذی مخبر ابن اخی النجاشی فی هذا الخبر قال فاذن وهو غیر عجل حدثنا محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابی علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یکلؤنا فقال بلال انا فناموا حتی طلعت الشمس فاستیقظ النبی صلی الله علیه وسلم فقال افعلوا کما کنتم تفعلون قال ففعلنا قال فکذلک فافعلوا لمن نام او نسی

باب فی بناء المسجد

حدثنا محمد بن الصباح بن سفیان انا سفیان بن عیینة عن سفیان یعنی الثوری عن ابی

(حاشیہ: تتوضؤا، الصلوٰۃ، بن عبید، النبی، حدثه، تتحول، بن عثمان، الوزیر، صلیح، لم یلت، غیر حجاج، صالح، النبی، وکذلک، شروع ابواب المساجد)

۱؎ قوله لیس فی النوم الخ وکذا فی النسیان ولم یذکره لانه فی معناه ولهذا ذکره فی التفریع وقوله انما التفریط فی الیقظة ای انما یوجد التقصیر فی حال الیقظة بان یفعل ما یؤدی الی النوم او النسیان کالاضطجاع عند غلبة الظن بالنوم والاشتغال بما یترتب علیه من المشاغل کلعب الشطرنج ونحوه فنام بذلک و بالنوم یجب القضاء ویکون آثما ۱۲ مرقاة علی قاری ۲؎ قوله لا کفارة لها الا ذلک ای لا کفارة لتلک الصلوٰۃ المنسیة الا فعلها وذلک اشارة الی القضاء الذی یدل علیه قوله فلیصلها اذا ذکرها لان الصلوٰۃ عند الذکر هی القضاء والکفارة عبارة عن الخصلة التی من شانها ان تکفر الخطیئة ای تسترها وقال الخطابی هذا یحتمل وجهین احدهما انه لا یکفرها غیر قضائها والآخر انه لا یلزم من نسیانها غرامة ولا صدقة ولا زیادة تضعیف لها انما یصلی ما ترک ۱۲ من عینی ۳؎ قوله ابی الوزیر فی روایة الخطیب ابن ابی الوزیر بفتح الواو والزاء بعد ها راء لا یعلم روی عنه غیر ابی داؤد ولا یعلم فیه توثیق ولا تجریح ۱۲ مرقاة الصعود ۴؎ قوله لم یلث هو بالمثلثة من لث بالکسر اذا ابتل وهو کنایة عن تخفیف وضوئه وقیل هو بضم اللام وتشدید مثناة من فوق من لت السویق اذا خلط بشئ ای لم یخلط التراب بالماء من ذلک الوضوء والمراد واحد ۱۲ فتح الودود ۵؎ زمن الحدیبیة هذا یخالف ما تقدم ان هذه القصة کانت فی رجوعه من خیبر وفی الطبرانی انها کانت فی غزوة تبوک وجمع بتعدد القصة ۱۲ فتح الودود

فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى حدثنا[٤٤٩] محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد حدثنا[٤٥٠] رجاء بن المرجى ثنا ابو همام الدلال ثنا سعيد ابن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم حدثنا[٤٥١] محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال نا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعمده قال مجاهد وعمده من خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده وقال مجاهد عمده خشبا وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال ابو داؤد القصة الجص حدثنا[٤٥٢] محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن حدثنا[٤٥٣] مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم قال فقال انس فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفف النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا[٤٥٤] موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبني النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني به فقالوا لا نبغي فقطع النخل وسوي الحرث

العاصي — وسقفه بالجريد قال مجاهد وعمده — سفيان — فجاؤا — اللهم ان الخير خير الآخرة — مسجدا

---

[١] قوله لتزخرفنها الخ بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاء وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يزين وشرح الطيبي في شرح المشكوة على ان اللام في لتزخرفنها لام التعليل للنفي قبله والمعنى ما امرت بالتشييد فيجعل ذريعة الى الزخرفة وثم قال ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم وهذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلاً فلا يعتمد به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلعم في الكتب المشهورة وغيرها والله اعلم وكذا نقله ميرك عن الشيخ ۱۲ ق ع [٢] قوله كما زخرفت اليهود والنصارى الخ وهذا بدعة لم يفعله صلعم وفيه موافقة لاهل الكتاب في النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراة بالمسجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلعم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه فبناه على بنيانه باللبن او الجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان ۱۲ ع [٣] قوله على بنائه اي حيطانه وقوله في عهد اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الآلات او بالزيادة فرفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها ۱۲ ک [٤] قوله القصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة قال الخطابي القصة شئ يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم وفتحها اعجمي معرب ۱۲ م [٥] قوله بنو عمرو بن عوف بفتح فيهما فاقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذا رواية الاكثرين كذا في العيني وقال صاحب الفتح واخذ من نزول النبي صلى الله عليه وسلم في علو المدينة التفاول له ولدينه بالعلو وعلو المدينة كل ما في جهة نجد يسمى العالية وما في جهة تهامة يسمى السافلة انتهى مع تغير ۱۲ [٦] قوله ملأ بني النجار هم بنو تيم والملأ اشراف القوم ورؤسائهم وقوله متقلدين سيوفهم كذا للاكثر بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية بدون النون للاضافة متقلدين الى السيوف وعلى كل حال هو منصوب على الحال والتقليد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة للركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصوى قوله وابو بكر ردفه جملة حالية والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب كذا في العيني ۱۲ [٧] قوله مرابض الغنم جمع المربض بكسر الموحدة ماواها والمربض بفتح الميم وكسر الباء موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان ۱۲ مرقاة علی [٨] قوله عضادتيه بكسر العين المهملة وضاد معجمة قال في الصحاح عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه ۱۲ مرقاة الصعود ع محلها من عمران يزيد فيه شيئا ۱۲

ونُبِشَ قبورُ المشركين وساق الحديث وقال فاغفِرمكان فانصرقال موسى وحدثنا عبد الوارث بنحوه وكان عبد الوارث يقول خَرِبٌ وزَعَمَ عبد الوارث انه افادحماداهذا الحديث **باب ١٥ اتخاذ المساجد في الدور** حدثنا ٤٥٥ محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة[1] قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تنظف وتطيب حدثنا ٤٥٦ محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيي يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جَعْفَرُبْنُ سعدِ بن سمرة ثني خُبَيْبُ بن سُليمان عن ابيه سليمان بن سَمُرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بَنِيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامُرُنا بالمساجد ان نَصْنَعَها في دُورِنا وتصلح صنعتها ونُطَهِّرَها **باب ١٦ في السُرُج في المساجد** حدثنا ٤٥٧ النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قَنَادِيله **باب ١٧ في حصا المسجد** حدثنا ٤٥٨ سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا حدثنا ٤٥٩ عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معٰوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابي صالح قال كان يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد تُنَاشِدُه حدثنا ٤٦٠ محمد بن اسحٰق ابو بكر ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد **باب ١٨ في كنس المسجد** حدثنا ٤٦١ عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عليَّ اُجُورُ امتي حتى القَذَاةُ[2] يُخْرِجُهَا الرجل من المسجد وعُرِضَتْ عليَّ ذنوب امتي فلم ار ذنبا اَعْظَمَ من سورة من القران[3] او اية اوتيها رجل ثم نسيها[4] **باب ١٩ في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال** حدثنا ٤٦٢ عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح حدثنا ٤٦٣ محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمٰعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره بمعناه وهو اصح حدثنا ٤٦٤ قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مُضَر عن عمرو بن الحارث عن بُكَيْرٍ عن نافع[5] قال ان عُمَرَ بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء **باب ٢٠ في ما يقول الرجل عند دخوله المسجد** حدثنا ٤٦٥ محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمٰن عن عبد الملك بن سعيد بن سُوَيد قال سمعتُ ابا حُمَيْدٍ وابا اُسَيْدٍ

---

[1] قوله عن عائشة قالت امر اى اذن رسول الله صلعم ببناء المسجد في الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلوة كالمسجد يصلي فيه اهل البيت قال ابن الملك الاول وهو المعلول وعليه العمل ثم رأيت ابن حجر ذكر ان المراد بها هنا المحلات والقبائل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب الى الاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامره بذلك لتيسير لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة يلحقهم قال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله تعالى عنه الامصار امر المسلمين ببناء المسجد وامرهم ان لا يبنوا المسجدين يضار احدهما الآخر ومن المضار فعل تفريق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق سن توسعة او اتخاذ مسجد يسعهم ١٢ مرقاة علي [2] قوله حتى القذاة بالرفع والجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او طين او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اى اجور اعمال امتي واجر القذاة اى اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وهذا ١٢ مرقاة علي [3] قوله من القرآن الخ فان قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر قلت ان سلم ان اعظم واكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا نقله ميرك عن الازهار ١٢ مرقاة ع [4] قوله ثم نسيها الخ قال الطيبي شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى على قول في الاية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ١٢ مرقاة علي [5] هذا الحديث منقطع لان نافعا لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ١٢

الانصاری یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللھم افتح لی ابواب رحمتک فاذا خرج فلیقل اللھم انی اسئلک من فضلک حدثنا ۴۶۶ اسمٰعیل بن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی عن عبد اللہ ابن المبارک عن حیوة بن شریح قال لقیت عقبة بن مسلم فقلت لہ بلغنی انک حُدِّثْتَ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا دخل المسجد قال اعوذ باللہ العظیم وبوجھہ الکریم وسلطانہ القدیم من الشیطان الرجیم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلک قال الشیطان حفظ منی سائر الیوم

باب ۲۱ ما جاء فی الصلوٰة عند دخول المسجد

حدثنا ۴۶۷ القعنبی ثنا مالک عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیصل سجدتین من قبل ان یجلس حدثنا ۴۶۸ مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا ابو عمیس عتبة بن عبد اللہ عن عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن رجل من بنی زریق عن ابی قتادة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ زاد ثم لیقعد بعد ان شاء او لیذھب لحاجتہ

باب ۲۲ فی فضل القعود فی المسجد

حدثنا ۴۶۹ القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الملئکة تصلی علی احدکم ما دام فی مصلاہ الذی یصلی فیہ ما لم یحدث او یقوم اللھم اغفر لہ اللھم ارحمہ حدثنا ۴۷۰ القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال احدکم فی صلوٰة ما کانت الصلوٰة تحبسہ لا یمنعہ ان ینقلب الی اھلہ الا الصلوٰة حدثنا ۴۷۱ موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال العبد فی صلوٰة ما کان فی مصلاہ ینتظر الصلوٰة تقول الملئکة اللھم اغفر لہ اللھم ارحمہ حتی ینصرف او یحدث فقیل وما یحدث قال یفسو او یضرط حدثنا ۴۷۲ ھشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابی العاتکة الازدی عن عمیر بن ھانئ العنسی عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی المسجد لشئ فھو حظہ

باب ۲۳ فی کراھیة انشاد الضالة فی المسجد

حدثنا ۴۷۳ عبید اللہ بن عمر الجشمی ثنا عبد اللہ بن یزید ثنا حیوة یعنی ابن شریح قال سمعت ابا الاسود یقول اخبرنی ابو عبد اللہ مولی شداد انہ سمع ابا ھریرة یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من

(حاشیہ: العاصی — وبسلطانہ — الزرقی — صلی یقم — یعنی عبد الرحمٰن بن نوفل)

(بین السطور: ای حیوة ۱۲ — ای اذا دخول ۱۲ — ذات الکریم ۱۲ — ای غلبتہ وقدرتہ ۱۲ — المطرود من باب اللہ ۱۲ — بمعنی حسب والھمزة للاستفھام — مصغراً ۱۲ — تعظیما للمسجد ۱۲ — بدل من ابو عمیس ۱۲ — مصغراً ۱۲ — ای تدعو بالخیر وتستغفر من ذنوبہ ۱۲ — ای احدث بخروج ریح من مسلک المعتاد وھو اخراج الریح بالصوت ۱۲ — مصغراً ۱۲)

۱ے قولہ افتح لی ابواب رحمتک الخ قال الطیبی ولعل السر فی تخصیص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما یزلفہ الی ثوابہ وجنتہ فیناسب ذکر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذکر الفضل کما قال اللہ تعالی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل اللہ ۱۲ ۲ے قولہ من الشیطان الرجیم فعیل بمعنی مفعول ای المطرود من باب اللہ او المشتوم بلعنة اللہ الظاہر انہ خبر معناہ الدعاء یعنی اللھم احفظنی من وسوستہ واغوائہ وخطراتہ وتسویلہ واضلالہ فانہ السبب فی الضلالة والباعث علی الغوایة والجہالة والا ففی الحقیقة ان اللہ ہو الہادی المضل ولذا قال بعض العارفین لولا ان اللہ امرنی باستعاذة منہ لا تعوذت منہ فانہ احقر واصغر ویحتمل ان یکون التعوذ من صفاتہ واخلاقہ من الحسد والکبر والعجب والغرور والاباء والاغواء ۱۲ع ۳ے قولہ قال اقط ای قال عقبة اقط بہمزة الاستفہام وقط بمعنی احسب معناہ قال عقبة ابلغک یا حیوة علی ہذا القدر فحسب قال حیوة قلت نعم قال ای عقبة فاذا قال ذلک ۱۲ ۴ے قولہ قال الشیطان حفظ منی الخ ای بقیتہ او جمیعہ ویقاس علیہ اللیل ویراد بالیوم مطلق الوقت فیشملہ قال ابن حجر ان ارید حفظ من جنس الشیاطین تعین حملہ علی حفظ من کل شئ مخصوص کالکبائر او من ابلیس اللعین فقط بقی الحفظ علی عمومہ وما یقع منہ من اغواء جنودہ وانما ذکرت ذلک لانا نری ونعلم ما یقول ذلک ویقع فی کثیر من الذنوب فتعین حمل الحدیث علی ما ذکرتہ وان لم ارہ انتہی وفیہ ان الظاہر ان لام الشیطان للعہد وان المراد قرینة المؤکل علی اغوائہ وان القائل ببرکة ما ذکر من الذکر یحفظ منہ فی الجملة ذلک الوقت من بعض المعاصی وبعینہ عند اللہ تعالی وبہ یرتفع اصل الاشکال واللہ اعلم ۱۲ مرقاة علی قاری رح

۵ے قولہ فلیصل الخ قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوی علی انہ محمول علی الندب والارشاد مع استحبابہم الرکوع لکل من دخل المسجد لما روی ان کبار اصحاب رسول اللہ صلعم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون واوجب اہل الظاہر علی کل داخل فی وقت یجوز فیہ الصلوٰة وقال بعضہم فی کل وقت قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوٰة للداخل بحدیث النہی عنہا فی وقت الطلوع ونحوہ فذہب الشافعیة الی تخصیص النہی والحنفیة الی عکسہ ۱۲ ۶ے ہو عمرو بن سلیم ۱۲ کذا فی التقریب والخلاصة ویشہد علیہ الروایة المتقدمة ۷ے قولہ ما لم یحدث الخ ای حدثا حقیقیا وہو بسکون الحاء وتخفیف الدال المکسورة ای ما لم یبطل وضوءہ لما روی ان ابا ہریرة لما روی ہذا الحدیث قال لہ رجل من حضرموت وما الحدث یا ابا ہریرة قال فساء او ضراط نقلہ ابن الملک وفی بعض طرق الحدیث عند البخاری ما لم یؤذ فیہ ما لم یحدث فیہ ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدیث علی غیر ذلک عندہم او ظنوا ان الاحداث بمعنی الابتداء وتشدید الدال خطاء کذا فی النہایة فی فتح الباری الحدث نقض الطہارة فالحدث مانع عن حصول دعاء الملک لانہم یتاذون بالریح الخبیثة وحمل البعض قولہ ما لم یحدث علی احدث ای امر کان من الامور الممنوعة وتؤیدہ روایة مسلم ما لم یحدث فیہ ما لم یؤذ فیہ ۱۲

سمع رجل ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا

باب ۲۴ فى كراهية البزاق فى المسجد

حدثنا ۴۷۴ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال التفل فى المسجد خطيئة وكفارته ان يوارية حدثنا ۴۷۵ مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حدثنا ۴۷۶ ابو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة فى المسجد فذكر مثله حدثنا ۴۷۷ القعنبى ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن ابى حدرد الاسلمى سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر وليدفنه فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به حدثنا ۴۷۸ هناد ابن السرى عن ابى الاحوص عن منصور عن ربعى عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به حدثنا ۴۷۹ سليمان بن داؤد ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ راى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به قال وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبزق بين يديه حدثنا ۴۸۰ يحيى بن حبيب بن عربى ثنا خالد يعنى ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال فى يده منها فدخل المسجد فراى نخامة فى قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق فى وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حدثنا ۴۸۱ يحيى بن الفضل السجستانى وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن قالوا حدثنا حاتم يعنى ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعنى ابن عبد الله وهو فى مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفى يده عرجون ابن طاب فنظر فراى فى قبلة المسجد نخامة

(حاشیہ: فليدفنه — فلا يبزق — ودعا — سمع اباسعيد — وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستانى — الدمشقيان هشام وسليمان)

قال ابو داؤد رواه اسمعيل وعبد الوارث عن ايوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد الا انه لم يذكروا الزعفران ورواه معمر عن ايوب واثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق

---

۱ قوله ينشد كيطلب لفظا ومعنى وان الانشاد فمعناه التعريف لا الطلب والسوال وبه ظهران ترجمة المصنف لا تخلو عن كلام ۱۲ فتح ۲ قوله لا اداها الله اليك يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار جائز فى الدعاء وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اى لا تنشد وقوله اداها الله دعاء له لاظهار ان النهى عنه نصح له اذ الداعى بخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق ح الفصل بان يقال لا واداها الله اليك بالواو لان تركها توهم الا ان يقال الموضع موضع زجر ولا يضربه الايهام لكونه ايهام شئ هو اكد فى الزجر ۱۲ فتح الودود ۳ قوله التفل بالمثناة الفوقانية وسكون الفاء قال فى النهاية تفل نفخ معه ادنى بزاق وهو اكثر من النفث ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله كفارتها دفنها ظاهره انها تكون خطيئة وان اراد دفنها وقال عياض انما تكون خطيئة اذا لم يدفنها واما من اراد دفنها فلا ورده النووى وقال هو خلاف صريح الحديث وقال ابن حجر وافق عياضا جماعة منهم القرطبى ويشهد لهم ما رواه مسلم عن ابى ذر وجدت فى مساوى اعمال امتى النخامة تكون فى المسجد لا تدفن قال القرطبى فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها فى المسجد بل به وتركها غير مدفونة ۱۲ توشيح ۵ قوله دفنها قال النووى البزاق فى المسجد خطيئة يعنى مطلقا وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا فى دفنها فالجمهور قال المراد دفنها فى التراب ونحوه كالرمل والا فيخرجها من المسجد ۱۲ من فتح وك ۶ قوله نخامة فى قبلة المسجد الخ اى جدار المسجد الذى يلى القبلة وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلعم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعى واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن الملك على المدينة لما اسس مسجد النبى صلعم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل القصر محراب لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمى به لانفراد الامام فيه وقيل يسمى ذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان قال الطيبى النخامة البزاقة التى يخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا فى النهاية وهو المناسب لقوله الاتى فلا يبزقن لكن من اقصى الحلق غير صحيح اذ الخاء المعجمة مخرجها ادنى الحلق فى المغرب النخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخع فى القاموس النخاعة النخامة وما يخرج من الخيشوم ۱۲ مرقاة على قارى ۷ قوله العراجين جمع عرجون هو قضيب متقوس فيه شماريخ عذق الرطب ومنه قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم اى كعود الشماريخ وهو عود العذق ما بين شماريخه الى منبته من النخلة واذا قدم دق وانحنى واصفر ۱۲ كشاف وغيره ۸ قوله والملك عن يمينه الخ لا بد من وجه يقتضى المنع باليمين لاجل الملك اذ الملك فى يساره ايضا وذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات المصلى فى حالة صلوته ولما كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا واحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا وموقعه يساره كما ورد فى حديث ابى امامة على ما رواه الطبرانى فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلى اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا فى الخير الجارى ولعينى ويؤيده ما ورد فى دفع الخنزب بالتفل على اليسار ۱۲ مع

فاقبل علیها فحتها بالعرجون ثم قال ایکم یحب ان یعرض الله عنه بوجهه ثم قال ان احدکم اذا قام یصلی فان الله قبل وجهه فلا یبصقن قبل وجهه ولا عن یمینه ولیبصق عن یساره تحت رجله الیسری فان عجلت به بادرة فلیقل بثوبه هکذا و وضعه علی فیه ثم دلکه ثم قال ارونی عبیرا فقام فتی من الحی یشتد الی اهله فجاء بخلوق فی راحته فاخذه رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعله علی راس العرجون ثم لطخ به علی اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق فی مساجدكم حدثنا ۴۸۲ احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو عن بکر بن سوادة الجذامی عن صالح بن خیوان عن ابی سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق فی القبلة و رسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین فرغ لا یصلی لکم فاراد بعد ذلك ان یصلی لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذیت الله و رسوله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۴۸۳ موسی بن اسمعیل ثنا حماد انا سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف عن ابیه قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فبزق تحت قدمه الیسری حدثنا ۴۸۴ مسدد ثنا یزید بن زریع عن سعید الجریری عن ابی العلاء عن ابیه بمعناه زاد ثم دلکه بنعله حدثنا ۴۸۵ قتیبة بن سعید ثنا الفرج بن فضالة عن ابی سعید قال رایت واثلة بن الاسقع فی مسجد دمشق بصق علی البوری ثم مسحه برجله فقیل له لم فعلت هذا قال لانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله

باب ۲۵ ما جاء فی المشرك یدخل المسجد

حدثنا ۴۸۶ عیسی بن حماد انا اللیث عن سعید المقبری عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر انه سمع انس بن مالك یقول دخل رجل علی جمل فاناخه فی المسجد ثم عقله ثم قال ایکم محمد و رسول الله صلی الله علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم فقلنا له هذا الابیض المتکئ فقال له الرجل یا ابن عبد المطلب فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل یا محمد انی سائلك وساق الحدیث حدثنا ۴۸۷ محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثنی محمد بن اسحاق حدثنی سلمة بن کهیل و محمد بن الولید بن نویفع عن کریب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بکر ضمام بن ثعلبة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقدم علیه فاناخ بعیره عند باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذکر نحوه قال فقال ایکم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا ابن عبد المطلب قال یا ابن عبد المطلب وساق الحدیث حدثنا ۴۸۸ محمد بن یحیی بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری ثنا رجل من مزینة ونحن عند سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال الیهود اتوا النبی صلی الله علیه وسلم وهو جالس فی المسجد فی اصحابه فقالوا یا ابا القاسم فی رجل وامراة زنیا منهم

باب ۲۶ فی المواضع التی لا تجوز فیها الصلوة

حدثنا ۴۸۹ عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن الاعمش عن مجاهد عن عبید بن عمیر عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض طهورا و مسجدا حدثنا ۴۹۰ سلیمان بن داؤد انا ابن وهب قال حدثنی

---

۱ قوله قبل وجهه الخ قال الخطابی تاویله ان القبلة التی امر الله تعالی بالتوجه الیها بالصلوة قبل وجهه فلیصنها عن النخامة ففیه اضمار وحذف واختصار ومثله فی الکلام کثیر ۱۲ مرقات علی قاری رحمه الله تعالی۔ ۲ قوله عن یساره الخ ای جانب الیسار قال النووی الامر بالبصاق عن یساره وتحت قدمه فیما اذا کان فی غیر المسجد واما فی المسجد فلا یبصق الا فی ثوبه قال ابن حجر فیه نظر لانه اذا کان فی المسجد علی شیء وله مفروش فیه فلو البزاق علیه فی جنبه الایسر او تحت قدمه لان الغرض ان البزاق انما ینزل علی فراشه ولا یصیب اجزاء المسجد منه شیء انتهی وما ذکره مفهوم من اطلاق قوله الا فی ثوبه فلیس فیه نظر صحیح کما هو صریح فتامل وتصویره صلی الله علیه وسلم باخذ ردائه والاقتصار علیه لان الناس لم یکونوا یفرشون تحتهم من ثیابهم شیئا ۱۲ مرقاة علی قاری ۳ قوله بخلوق بفتح الخاء المعجمة قال فی النهایة هو طیب معروف مرکب یتخذ من الزعفران وغیره من انواع الطیب وتغلب علیه الحمرة والصفرة ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله انك قد اذیت ای خالفت الله ورسوله وفیه تشدید عظیم قال الله تعالی ان الذین یؤذون الله ورسوله لعنهم الله فی الدنیا والآخرة واعد لهم عذابا مهینا وذکر الله تعالی للتبرك او لبیان ان ایذاء رسوله ومخالفة نهیه لا سیما بحضرته ینزل منزلة ایذاء الله تعالی کذا ذکره ابن حجر وهذا منه مبنی علی حمل الایذاء علی حقیقته ثم قال ولحدیث السائب بن خلاد شاهد من حدیث عبد الله بن عمرو قال امر رسول الله صلعم رجلا یصلی بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو یصلی بالناس فلما کان صلوة العصر ارسل الی آخر فاشفق الرجل الاول فجاء الی النبی صلعم فقال یا رسول الله انزل فی شیء قال ولکنك تفلت بین یدیك وانت تؤم الناس فاذیت الله والملائکة رواه الطبرانی فی الکبیر باسناد جید ۱۲ مرقاة علی ۵ قوله متکئ قال الخطابی کل من استوی قاعدا علی وطاء فهو متکئ والعامة لا تعرف المتکئ الا من کان فی قعوده معتمدا علی احد شقیه ۱۲ مرقات الصعود — ۶ قوله جعلت لی الارض طهورا الخ قال الخطابی فیه اجمال وابهام وتفصیله فی حدیث حذیفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال والحدیث جاء علی مذهب الامتنان علی هذه الامة بان رخص لهم فی الطهور بالارض والصلوة فی بقاعها وکانت الامم المتقدمة لا یصلون الا فی کنائسهم وبیعهم ۱۲ مص

ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادی عن ابی صالح الغفاری ان عليا مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبی عليه السلام نهانی ان اصلی فی المقبرة ونهانی ان اصلی فی ارض بابل فانها ملعونة

۴۹۱ حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنی يحيى بن ازهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابی صالح الغفاری عن علی بمعنی سليمان بن داؤد قال فلما خرج منها مكان فلما برز

۴۹۲ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال موسى فی حديثه فيما يحسب عمرو ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة

باب ۲۷ النهی عن الصلوة فی مبارك الابل

۴۹۳ حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فی مبارك الابل فقال لا تصلوا فی مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

باب ۲۸ متى يؤمر الغلام بالصلوة

۴۹۴ حدثنا محمد بن عيسى يعنی ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبی صلى الله عليه وسلم مروا الصبی بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها

۴۹۵ حدثنا مؤمل بن هشام يعنی اليشكری ثنا اسمعيل عن سوار ابی حمزة قال ابو داؤد وهو سوار بن داؤد ابو حمزة المزنی الصيرفی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم فی المضاجع

۴۹۶ حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثنی داؤد بن سوار المزنی باسناده ومعناه وزاد فيه واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الی ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داؤد وهم وكيع فی اسمه وروى عنه ابو داؤد الطيالسی هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفی

۴۹۷ حدثنا سليمان بن داؤد المهری ثنا ابن وهب اخبرنی هشام بن سعد حدثنی معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنی قال دخلنا عليه فقال لامراته متى يصلی الصبی فقالت كان رجل

---

۱ قوله نهانی ان اصلی فی ارض بابل الخ قال الخطابی فی اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة فی ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو جعلت لی الارض مسجدا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض بابل وطنا ودار الاقامة فتكون صلوة فيها اذا كانت اقامة بها ومخرج النهی فيه على الخصوص الا يرى انه يقول نهانی ولعل ذلك انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهی ارض بابل ولم ينتقل احدا من الخلفاء الراشدين من قبله من المدينة ۱۲ مص

۲ قوله الا الحمام والمقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفی القاموس المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور قال على القاری اختلفوا فی النهی عن الصلوة فی المقبرة والحمام هل هو التنزيه او التحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة وقال شارح المنية فی الفتاوى لا باس بالصلوة بالمقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ۱۲

۳ قوله فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت على المصلی صلوته وقد مر ان كل مارد شيطان وهذا المعنى مامون على الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة وقال بعضهم معناه انه كره الصلوة فی السهول فی الارض لان الابل انما تاوی الیها وتطمئن فيها والغنم انما هو تبوء وتروح الى الارض الصلبة قال والمعنى فی ذلك ان الارض الرخوة التی يكثر ترابها ربما كانت بها نجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلی ان يكون صلوته بها على نجاسة فاما الصلب العزاز من الارض فانه صاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت فيها وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التی يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل فی الاسفار قال ومن عادة المسافرين ان يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن فی الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها ۱۲ مص

۴ قوله مروا الصبی بالصلوة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هو خطابا واما هذا الحديث فهو الامر للاولياء لان الامر بالذی كالشی ليس امرا بذلك الشی قال وقد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ۱۲ مرقات الصعود

۵ قلت وفی الحديث دليل على ان صلوة الصبی بعد ما عقل صحيحة واختلف اهل العلم فی صحة اسلامه فذهب قوم الى ان لا يصح اسلامه كما لا يصح شیء من تصرفاته وعقوده وهو قول الشافعی وذهب قوم الى صحة اسلامه وهو قول الحسن وبه قال اصحاب الرای وقالوا لو ارتد لا يحكم بكفره ولو ادى الفرض فی اول الوقت قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باق اختلفوا فی وجوب الاعادة عليه فاوجب بعضهم الاعادة وهو قول اصحاب الرای ولم يوجب بعضهم الاعادة وهو ظاهر قولی الشافعی قال الشافعی على الاباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا فمن احتلم او حاض او استكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض وروی عن ابن عباس انه قيد عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض قال ابن عمر ادب ابنك فانك مسؤل عن ولدك ماذا علمته وهو مسؤل عن برك وطواعيته لك قلت وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا ۱۲ شرح السنة

ما یذکر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ سُئل عن ذلک فقال اذا عرف یمینہٗ من شمالہٖ فمروہ بالصلوٰۃ

باب ۲۹ بدء الاذان

حدثنا ۴۹۸ عبّاد بن موسی الخُتّلی و زیاد بن ایوب وحدیث عبّادٍ اتمّ قالا ثنا هُشَیم عن ابی بِشرٍ قال زیاد انا ابو بشر عن ابی عُمَیر بن انس عن عمومۃ لہ من الانصار قال اهتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم للصلوٰۃ کیف یجمع الناس لها فقیل لہ انصب رایۃً عند حضور الصلوٰۃ فاذا رأوها اذن بعضهم بعضاً فلم یعجبہ ذلک قال فذکر لہ القُنع یعنی الشبور وقال زیاد شَبُّور الیهود فلم یعجبہ ذلک وقال هو من امر الیهود قال فذکر لہ الناقوس فقال هو من امر النصاری فانصرف عبداللہ بن زید وهو مهتم لهمّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاُری الاذانَ فی منامہٖ قال فغدا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال یارسول اللہ انی لبین نائم ویقظان اذ اتانی اٰتٍ فارانی الاذان قال وکان عمر بن الخطاب قد راٰہ قبل ذلک فکتمہ عشرین یوما قال ثم اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ ما منعک ان تخبرنی فقال سبقنی عبداللہ بن زید فاستحییت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بلال قم فانظر ما یأمرک بہ عبداللہ بن زید فافعلہ قال فاذّن بلالٌ فقال ابو بشر فاخبرنی ابو عُمَیر ان الانصار تزعم ان عبداللہ بن زید لولا انہ کان یومئذٍ مریضاً لجعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مؤذناً

باب ۳۰ کیف الاذان

حدثنا ۴۹۹ محمد بن منصور الطوسی ثنا یعقوب ثنا ابی عن محمد بن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن محمد بن عبداللہ بن زید بن عبد ربہ حدثنی ابی عبداللہ بن زید قال لما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالناقوس یُعمل لیضرب بہ للناس لجمع الصلوٰۃ طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوساً فی یدہٖ فقلت یا عبداللہ اتبیع الناقوس فقال وما تصنع بہ فقلت ندعو بہ الی الصلوٰۃ قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت لہ بلی قال فقال تقول اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا الٰہ الا اللہ اشهد ان لا الٰہ الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حیَّ علی الصلوٰۃ حیَّ علی الصلوٰۃ حیَّ علی الفلاح حیَّ علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰہ الا اللہ قال ثم استأخر عنی غیر بعید ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوٰۃ اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا الٰہ الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰہ الا اللہ فلما اصبحت اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ بما رأیت فقال انها لرؤیا حق ان شاء اللہ فقم مع بلال فالق علیہ ما رأیت فلیؤذن بہ فانہ اندی صوتاً منک فقمت مع بلالٍ فجعلت اُلقیہ علیہ ویؤذن بہ قال فسمع ذلک عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ وهو فی بیتہ فخرج یجرّ رداءہ ویقول والذی بعثک بالحق یارسول اللہ لقد رأیت مثل ما اُری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فللہ الحمد قال ابوداؤد وهکذا روایۃ الزهری عن سعید بن المسیّب عن عبداللہ بن زید وقال فیہ ابن اسحٰق عن الزهری اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر وقال معمر ویونس عن الزهری فیہ اللہ اکبر اللہ اکبر لم یثنیا

حدثنا ۵۰۰ مسدد ثنا الحارث بن عُبَید عن محمد بن عبد الملک بن ابی محذورۃ عن ابیہ عن جدہٖ

۱؎ قولہ الاذان فی اللغۃ الاعلام وفی الشرع اعلام بدخول وقت الصلوٰۃ بذکر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان الشرعیۃ فی السنۃ الاولی من الهجرۃ وقیل فی الثانیۃ ثم المشهور انہ ثبت برؤیا عبداللہ بن زید بن ثعلبۃ بن عبد ربہ ورؤیۃ عمر بن الخطاب وقد وقع فی الاوسط للطبرانی ان ابا بکر رای ایضاً الاذان وفی الاوسط للغزالی انہ راٰہ بضعۃ عشر رجلا وصرح بعضهم باربعۃ عشر وقال الحافظ ابن حجر لا یثبت شیٔ من ذلک الا لعبداللہ بن زید وقصۃ عمر جاءت فی بعض الطرق والصحیح انہ ثبت اذا اوحی الیہ صلعم بعد رؤیا عبداللہ بن زید وهو المراد بقولہ صلعم حین ذکر عبداللہ بن زید رؤیاہ انما الرؤیا حق ان شاء اللہ ترقبا منہ صلعم نزول الوحی بذلک وقد وقع فیما رواہ عبدالرزاق وابوداؤد فی المراسیل من طریق عبید اللہ بن عمر اللیثی احد کبار التابعین ان عمر لما رای الاذان جاء لیخبر النبی صلعم فقال لہ صلعم قد سبقک بذلک الوحی وهذا اصح کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰۃ ۱۲ واللہ اعلم ۲؎ قولہ وذکر لہ القنع قال فی النهایۃ قد اختلف فی ضبطها فرویت بالباء والتاء والنون واشهرها واکثرها النون ۱۲ ۳؎ قولہ الشبور فسرہ فی شرح جامع الاصول بالبوق وفسروہ ایضاً بالقنع وهو عبرانی وفسر فیہ بالشبور وهو البوق بضم موحدۃ قرن ینفخ فیخرج منہ صوت واختلفوا فی ضبطها بباء وتاء ونون وهو اشهرها واکثرها ۱۲ من ح ۴؎ قولہ الناقوس هی خشبۃ طویلۃ یضرب بخشبۃ هی اصغر منها والنصاری یعلمون بها اوقات صلوتهم ۱۲ مجمع ۱۲ ۵؎ قولہ طاف بی وانا نائم الخ قال الخطابی یرید الطائف وهو الخیال الذی یلم بالنائم یقال فیہ طاف یطیف ومن الطواف یطوف ومن احاطہ بالشیٔ اطاف یطیف ۱۲ مرقات الصعود۔

۶؎ قولہ اندی صوتا منک قال الراغب اصل النداء من الندی الرطوبۃ یقال صوت ندی ای رفیع واستعارۃ النداء للصوت من حیث ان من یکثر رطوبۃ فمہ حسن کلامہ ویعبر بالندی عن السخاء یقال فلان اندی کفا من فلان ای اسخی انتهی وقال الامام النووی من هذا الحدیث توخذ استحباب کون المؤذن رفیع الصوت حسنہ ۱۲ مرقاۃ ۷؎ قولہ مثل ما اری ولعل هذا القول صدر عنہ بعد ما حکی لہ بالرؤیا السابقۃ او کان مکاشفۃ لہ رضی اللہ عنہ وهذا ظاهر العبارۃ ۱۲ م

قال قلت یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی سنۃ الاذان قال فمسح مقدم[1] راسی قال تقول[2] اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر ترفع[3] بھا صوتک ثم تقول اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ تخفض بھا صوتک ثم ترفع[4] صوتک بالشھادۃ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح فان کان صلوٰۃ الصبح قلت الصلوٰۃ[5] خیر من النوم الصلوٰۃ خیر من النوم اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ ۵۰۱ حدثنا الحسن بن علی ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب اخبرنی ابی وام عبد الملک بن ابی محذورۃ عن ابی محذورۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا الخبر وفیہ الصلوٰۃ خیر من النوم الصلوٰۃ خیر من النوم فی الاولی من الصبح قال ابو داؤد وحدیث مسدد ابین قال فیہ وقال وعلمنی الاقامۃ مرتین مرتین اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ وقال ابو داؤد وقال عبد الرزاق[6] واذا اقمت الصلوٰۃ فقلھا مرتین قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ اسمعت قال فکان ابو محذورۃ لا یجز ناصیتہ ولا یفرقھا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علیھا ۵۰۲ حدثنا الحسن بن علی ثنا عفان وسعید بن عامر وحجاج والمعنی واحد قالوا ثنا ھمام ثنا عامر الاحول حدثنی مکحول ان ابن محیریز حدثہ ان ابا محذورۃ حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہ الاذان تسع عشرۃ کلمۃ والاقامۃ سبع عشرۃ[7] کلمۃ الاذان اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ والاقامۃ اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ اشھد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ اللہ اکبر اللہ اکبر لا الہ الا اللہ کذا فی کتابہ فی حدیث ابی محذورۃ ۵۰۳ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جریج اخبرنی ابن عبد الملک بن ابی محذورۃ یعنی عبد العزیز عن ابن محیریز عن ابی محذورۃ قال القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التاذین[8] ھو بنفسہ فقال قل اللہ اکبر[9] اللہ اکبر[10] اللہ اکبر اللہ اکبر[11] اشھد ان لا الہ الا اللہ اشھد

(حاشیہ بین السطور: بالنصب ای نحو الصبح ای وقتہ وقیل بالرفع وکان تامۃ ۱۲ مرقاۃ — ای الوقت اوما یوذن لہا ۱۲ — ای فی اذانہ ۱۲ — ابن مسرہد ۱۲ — بالزال ۱۲ — بالوجہین ۱۲ — بالنصب عطفا علی الاذان ای علم الاقامۃ ۱۲ — حی اسم فعل بمعنی الامر وفتحت یاءہ بسکون ما قبلہا ۱۲ — ای الخلاص من کل مکروہ والظفر بکل مراد ۱۲ — صلی اللہ علیہ وسلم — ای فی کتاب المکحول ۱۲ — مصغرا — بالذال ۱۲ — اسمہ سمرۃ او سلمۃ بن مغیرۃ ۱۲ — املی ۱۲ — یعنی الاذان ۱۲ — ای اعلم واتیقن ۱۲)

(حاشیہ جانبی: بدون لفظ او ولفظ ابی عاصم — الصوفی البصری صدوق ثقۃ ابن عباس الاول — فاذا — قالوا ثنا عفان)

۱؎ قولہ مقدم راسی ای راس ابی محذورۃ لیحصل لہ برکۃ ید الموصلۃ الی الدماغ وغیرہ فیحفظ ما یلقی الیہ ویملی علیہ ۱۲ مرقات ۲؎ قولہ قال تقول بتقدیر ان ای الاذان قولک وقیل اطلق الفعل وارید بہ الحدث علی مجاز ذکر الکل وارادۃ البعض او خبر معناہ الامر ای قل ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۳؎ قولہ ترفع بھا صوتک وھو ان یرجع ویرفع صوتہ بالشہادتین بعد ما خفض بھا وبہ قال الشافعی ومالک الا انہ لا یؤتی بالتکبیر فی اولہ الا مرتین وحجۃ اصحابنا حدیث عبد اللہ بن زید من غیر ترجیع فیہ وکان حدیث ابی محذورۃ لاجل التعلیم فکررہ فظن ابو محذورۃ انہ ترجیع وانہ فی اصل الاذان وروی الطبرانی فی معجم الاوسط عن ابی محذورۃ انہ قال القی علی رسول اللہ صلعم الاذان حرفا حرفا لم یذکر فیہ ترجیعا واذان بلال بحضرۃ رسول اللہ صلعم سفرا وحضرا وھو مؤذن رسول اللہ صلعم باطباق اہل الاسلام الی ان توفی رسول اللہ صلعم ومؤذن ابی بکر الصدیق رض الی ان توفی من غیر ترجیع ۱۲ من عینی ۴؎ قولہ ثم ترفع صوتک بالشہادۃ وہذا ظاہر ینافی التاویلات المتقدمۃ فالوجہ الوجیہ ان یقال بترجیح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیھا واللہ اعلم وقد یقال ان حدیث ابی محذورۃ وقع اولا وسائر الاحادیث آخرا فیکون حدیثہ منسوخا ۱۲ مرقاۃ علی ۵؎ قولہ الصلوٰۃ خیر من النوم ای لذتہا خیر من لذتہ عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ویمکن ان یکون من باب العسل احلی من الخل واما قول ابن حجر وفی ہذا تصریح بندب ما ذکر فی الصبح وہو مذہبنا کاکثر العلماء خلافا لابی حنیفۃ رح فغیر صحیح نشأ عن قلۃ الاطلاع علی مذہبہ ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۶؎ قولہ ہو قول عبد الرزاق یعنی افہمت یعنی اکد للحفظ بعد الروایۃ ۱۲ ۷؎ قولہ سبع عشرۃ کلمۃ قال ابن الملک لانہ لا ترجیع فیھا فاتخذ عنھا کلمتان وزیدت الاقامۃ شفعا تفصیلہ اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اربع کلمات ثلث منھا توکیدا واشہد ان لا الہ الا اللہ مرتان المرۃ الثانیۃ تاکید وکذا اشہد ان محمدا رسول اللہ مرتان وحی علی الصلوٰۃ مرتان وحی علی الفلاح مرتان وقد قامت الصلوٰۃ مرتان واللہ اکبر اللہ اکبر کلمتان ولا الہ الا اللہ کلمۃ واحدۃ وبہذا قال ابو حنیفۃ رح والاقامۃ عند مالک احدی عشرۃ کلمۃ لانہ یقول کل کلمۃ مرۃ واحدۃ الا کلمۃ التکبیر والاقامۃ کما رواہ ابن عمر وانس کذا ذکرہ الطیبی ۱۲ مرقاۃ علی ۸؎ قولہ التاذین ہو بنفسہ قال الطیبی ای لقننی کل کلمۃ من ہذہ الکلمات رسول اللہ صلعم یعنی ابو محذورۃ تصور تلک الحالۃ ولہذا عدل عن الماضی الی المضارع فی قولہ ثم تعود فتقول انتہی والظاہر انہ عدول عن الامر الی المضارع ۱۲ مرقاۃ ع ۹؎ قولہ اللہ اکبر بسکون الراء وترفع ذکر فی النہایۃ والغریبین ان الراء فی اللہ اکبر ساکنۃ فی الاذان والصلوٰۃ کذا سمع موقوفا غیر معرب فی مقاطعۃ کقولہم حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح قال ابن حجر لیس للمؤذن الوقف علی کلمۃ من ہذہ الاربعۃ وکذا ما بعدہا لانہ روی موقوفا ۱۲ مرقات علی القاری ۱۰؎ قولہ اللہ اکبر ای اکبر من ان یعرف کنہ کبریائہ وعظمتہ او من ان ینسب الیہ ما لا یلیق بجلالہ او من کل شئ وفی الغریبین قیل معناہ اللہ کبیر وبین بعض المحققین ان افعل قد تنقطع عن متعلقہ قصدا الی نفس الزیادۃ وافادۃ المبالغۃ ونظیرہ فلان یعطی ویمنع ای یوجد حقیقتہما وافادۃ المبالغۃ من حیث ان الموصوف تفرد بہذا الوصف وانتہی امرہ فیہ الی ان لا یتصور لہ من یشارکہ فیہ وعلی ہذا یحمل کل ما جاء من اوصاف الباری جل وعلی نحو اعلم ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۱۱؎ قولہ اللہ اکبر اللہ اکبر ای کبرا ربع مرات وابتدء بہ لانہ فی لفظ اللہ اکبر مع اختصارہ اثبات الذات وسائر ما یستحقہ من الکمالات ولان ہذا الذکر مما یستحب ان یقال فی کل مقام عال والغالب ان الاذان یکون فی مکان مرتفع ولعل وجہ تکریرہ اربعا اشارۃ الی ان ہذا الحکم جار فی الجہات الاربع وسار فی تطہیر شہوات[م]

م النفس الناشیۃ عن طبائعہا الاربعۃ ۱۲

ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ قال ثم ارجع فمد من صوتک اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا الٰہ الا اللہ

حدثنا ۵۰۴ النفیلی نا ابراہیم بن اسمٰعیل بن عبد الملک بن ابی محذورۃ قال سمعت جدی عبد الملک بن ابی محذورۃ یذکر انہ سمع ابا محذورۃ یقول القی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذان حرفا حرفا اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ اشہد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح قال وکان یقول فی الفجر الصلوٰۃ خیر من النوم

حدثنا ۵۰۵ محمد بن داؤد الاسکندرانی ثنا زیاد یعنی ابن یونس عن نافع بن عمر یعنی الجمحی عن عبد الملک بن ابی محذورۃ اخبرہ عن عبد اللہ بن محیریز الجمحی عن ابی محذورۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمہ الاذان یقول اللہ اکبر اللہ اکبر اشہد ان لا الٰہ الا اللہ اشہد ان لا الٰہ الا اللہ ثم ذکر مثل اذان حدیث ابن جریج عن عبد العزیز بن عبد الملک ومعناہ وفی حدیث مالک بن دینار قال سألت ابن ابی محذورۃ قلت حدثنی عن اذان ابیک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر فقال اللہ اکبر اللہ اکبر قط وکذلک حدیث جعفر بن سلیمان عن ابن ابی محذورۃ عن عمہ عن جدہ الا انہ قال ثم ترجع فترفع صوتک اللہ اکبر اللہ اکبر

حدثنا ۵۰۶ عمرو بن مرزوق انا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سمعت ابن ابی لیلیٰ ح وحدثنا ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سمعت ابن ابی لیلیٰ قال احیلت الصلوٰۃ ثلاثۃ احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لقد اعجبنی ان تکون صلوٰۃ المسلمین او المؤمنین واحدۃ حتی لقد ہممت ان ابث رجالا فی الدور ینادون الناس بحین الصلوٰۃ وحتی ہممت ان امر رجالا یقومون علی الآطام ینادون المسلمین بحین الصلوٰۃ حتی نقسوا او کادوا ان ینقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول اللہ انی لما رجعت لما رأیت من اہتمامک رأیت رجلا کان علیہ ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدۃ ثم قام فقال مثلہا الا انہ یقول قد قامت الصلوٰۃ ولولا ان یقول الناس قال ابن المثنی ان تقولوا لقلت انی کنت یقظانا غیر نائم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن المثنی لقد اراک اللہ خیرا ولم یقل عمرو لقد اراک اللہ خیرا فمر بلالا فلیؤذن قال فقال عمر اما انی قد رأیت مثل الذی رای ولکن لما سبقت استحییت قال وحدثنا اصحابنا قال وکان الرجل اذا جاء یسئل فیخبر بما سبق من صلاتہ وانہم قاموا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بین قائم وراکع وقاعد ومصل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابن المثنی قال عمرو وحدثنی بہا حصین عن ابن ابی لیلیٰ حتی جاء معاذ قال شعبۃ وقد سمعتہا من حصین فقال لا اراہ علی حال الی قولہ کذلک فافعلوا ثم رجعت الی حدیث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا الیہ قال شعبۃ وہذہ سمعتہا من حصین قال فقال معاذ لا اراہ علی حال الا کنت علیہا قال فقال ان معاذا قد سن لکم سنۃ کذلک فافعلوا قال وحدثنا اصحابنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

حاشیہ: مرتین مرتین ثم قال — نسخہ مرتین — نسخہ حدیث اذان — قال ابو داؤد قال — عن — لحین — اراک اللہ — نسخہ لکنی بعض

۱ قولہ حی علی الصلوٰۃ قال الطیبی ای ہلموا الیہا واقبلوا علیہا وتعالوا مسرعین ومنہ حدیث ابن مسعود واذا ذکر الصالحون فحیہلا بعمر ای ابدا بہ واعجل بذکرہ وہما کلمتان جعلتا کلمۃ واحدۃ اقول لما قیل حی ای اقبل قیل لہ علی ای شیٔ اجیب علی الصلوٰۃ ذکرہ نحوہ فی الکشاف فی قولہ تم ہیت لک ۱۲ ۲ قولہ حی علی الفلاح ای الخلاص من کل مکروہ والظفر بکل مراد وقیل الفلاح البقاء ای اسرعوا الی ما ہو سبب الخلاص عن العذاب والظفر بالثواب والبقاء فی دار المآب وہو الصلوٰۃ مطلقا او مقیدا بالجماعۃ ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ ۳ قولہ رواہ احمد وابن جریر وابن منذر وابن حبان والبیہقی والحاکم وصححہ کذا فی الدر المنثور ۱۲ ۴ قولہ احیلت الخ ای غیرت ثلث تغیرات التغیر الاول انہم کانوا یصلون الی بیت المقدس ثم حولوا الی الکعبۃ کما ہو فی الحدیث الآتی والثانی ہو تشریع الاذان والثالث ہو تغیر المسبوق انہ کان یؤدی ما سبق اولا ثم تغیر الاداء الی بعد سلام الامام ۱۲ ۵ قولہ حتی نقسوا من حد نصر ای ضربوا بالناقوس وجعلہ بعضہم من النقس بمعنی الضرب بالناقوس ۱۲ فتح ۶ قولہ قال ابن المثنی ان تقولوا یعنی قال ابن المثنی لولا ان تقولوا لقلت مکان لولا ان یقول الناس لقلت یعنی لولا ان یقول الناس انی کاذب لقلت انی کنت یقظانا ۱۲ ۷ قولہ فیخبر ویخبرہ من حضر المسجد ولم یدخل فی الصلوٰۃ بعد او یخبر داخل الصلوٰۃ بالاشارۃ او کان قبل تحریم الکلام فی الصلوٰۃ واللہ اعلم ۱۲ ۸ قولہ من بین قائم وراکع وقاعد لانہم اذا سبقوا برکعۃ فصاعدا فیدخلون فی الصلوٰۃ مع الامام فیبتدؤن اولا بما سبقوا من رکعۃ او رکعتین کما یفعل اللاحق فیما یکثر المسبوقون ویؤدون بعد الدخول فی الجماعۃ بعض الصلوٰۃ التی سبقوا بہا فیصیر حالہم من بین قائم وراکع وقاعد وقولہ مصل مع رسول اللہ صلعم ہو المدرک من ابتداء الصلوٰۃ مع الامام ۱۲ مولوی محمد مظہرؒ ۹ قولہ فجاء معاذ فاشاروا الیہ یعنی بما فاتہ لیقضیہ اولا فلم یقبل اشارتہم بل ثبت علی حال الامام وقال لہم بلسان الحال او الاشارۃ لا اری الامام علی حال الا کنت علیہا فاختار النبی صلعم فعل معاذ فقال ان معاذا قد سن لکم الخ ۱۲ مولوی محمد مظہرؒ

وکان لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الأية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرأته فقالت انى قد نمت فظن انها تعتل فأتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الأية فيها أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ طعاما حدثنا ابن المثنى عن ابى داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا فانزل الله هذه الأية قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فوجهه الله عزوجل الى الكعبة وتم حديثه وسمى نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وقال فى الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا حول فانزل الله شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث

باب فى الاقامة

حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعا عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال

۱؎ قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى من كان مقيما فى الحضر فادركه الشهر واختلف اهل العلم فيمن ادركه الشهر وهو مقيم ثم سافر فروى عن على انه قال يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلمانى لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى الشهر كله وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر فى شهر رمضان جاز ان يفطر ومعنى الاية فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن السرخسى اخبرنا زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحاق الهاشمى اخبرنا ابو منصور عن مالك بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲۔ ۲؎ قوله قد نرى تقلب الخ هذه الاية وان كانت متاخرة فى التلاوة فهى متقدمة فى المعنى فانها راس القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع وذلك ان رسول الله صلعم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة امره الله تعالى ان يصلى نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته فى التوراة فصلى بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس كان يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وذلك يدل على كمال ادبه صلعم حيث انتظر ولم يسأل ۱۲ من معالم وغيره ۳؎ قوله كتب عليكم الصيام اى فرض واوجب والصوم والصيام فى اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل وقام الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء كانها وقفت وامسكت عن السير سريعة ومنه قوله تعالى فقولى انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا لانه امساك عن الكلام وفى الشريعة الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية فى وقت مخصوص ۱۲ معالم التنزيل۔ ۴؎ قوله وعلى الذين يطيقونه واختلف العلماء فى تاويل هذه الاية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا فى ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين يفطروا ويفتدوا وخير لهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال قتادة هى خاصة فى حق الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له فى ان يفطر ويفدى ثم نسخ ۱۲ معالم التنزيل ۵؎ قوله لعل الحول الاول ان شاء صام وان شاء اطعم والحول الثانى فمن شهد منكم الشهر آه والحول الثالث ان يقضى المسافر لكن الحول الاول ثبت للشيخ الكبير آه ۱۲ من نسخة القارى

اُمِرَ بلالٌ ان یشفع الاذان ویُوتر الاقامة زاد حمّاد فی حدیثه الا الاقامة حدثنا ۵۰۹ حمید بن مسعدة ثنا اسمٰعیل عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس مثل حدیث وُهَیب قال اسمٰعیل فحدثت به ایوب فقال الا الاقامة حدثنا ۵۱۰ محمد بن بشار ثنا محمد بن جَعفر ثنا شُعبة قال سَمِعتُ ابا جعفر یُحدّث عن مسلمٍ ابی المُثنّی عن ابن عمر قال انما کان الاذانُ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مرتین مرتین والاقامة مرة مرة غیر انه یقول قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الی الصلوٰة قال شعبة لم اسمع عن ابی جعفر غیر هذا الحدیث حدثنا ۵۱۱ محمد بن یحیی بن فارس ثنا ابو عامر یعنی العَقَدیّ عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن ابی جعفر مؤذن مسجد العریان قال سمعت ابا المثنی مؤذن مسجد الاکبر یقول سمعت ابن عمر وساق الحدیث

باب ۳۲ الرجل یؤذّن ویقیم اٰخر

حدثنا ۵۱۲ عثمان بن ابی شَیبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عَمّه عبدِ الله بن زید قال اراد النبی صلی الله علیه وسلم فی الاذان اشیاء لم یصنع منها شیئا قال فأُرِیَ عبدُ الله بن زید الاذانُ فی المنام فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال القه علی بلال قال فالقاه علیه قال فاذن بلال فقال عبد الله انا رَأیتُه وانا کنت اُرِیدُه قال فاَقِمْ انت حدثنا ۵۱۳ عبید الله بن عمر القَواریری ثنا عبد الرحمن بن مَهدِیّ ثنا محمد بن عمرو قال سَمِعتُ عبدَ الله بن محمد قال کان جدّی عبد الله بن زید بهذا الخبر قال فاقام جدّی حدثنا ۵۱۴ عبد الله بن مَسلَمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زیاد یعنی الافریقیّ انه سمع زیاد بن نُعَیم الحَضرَمیّ انه سمع زیاد بن الحارث الصُدائی قال لما کان اول اذان الصبح اَمَرنی یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فاذّنتُ فجعلتُ اقول اُقیمُ یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل ینظر الی ناحیة المشرق الی الفجر فیقول لا حتی اذا طلع الفجرُ نزل فبَرَزَ ثم انصرف الیّ وقد تلاحق اصحابُه یعنی فتوضأ فاراد بلالٌ ان یقیم فقال له نبی الله صلی الله علیه وسلم ان اخا صُداءٍ هو اذّنَ ومَن اذّنَ فهو یُقیم قال فاقمتُ

باب ۳۳ رفع الصوت بالاذان

حدثنا ۵۱۵ حفص بن عمر النَمَریّ ثنا شعبة عن موسی بن ابی عائشة عن ابی یحیی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤذنُ یغفر له مدی صوته ویشهد له کلُّ رَطبٍ ویابسٍ وشاهدُ الصلوٰةِ یُکتَبُ له خمسٌ وعشرون صلوٰة ویکفر عنه ما بینهما حدثنا ۵۱۶ القعنبی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة

---

۱ قوله امر بلال علی بناء مجهول ای امره علیه الصلوٰة والسلام ان یشفع الاذان ای بان یأتی بالفاظ شفعا قال الطیبی ای یقول کل کلمة مرتین سوی آخرها قاله ابن الملك ۱۲ مرقاة علی ۲ قوله ویوتر الاقامة قال بعضهم هذا الحدیث حجة علی من زعم ان الاقامة مثنی مثنی مثل الاذان واجاب بعض الحنفیة بدعوی النسخ بحدیث ابی محذورة الذی رواه اصحاب السنن وفیه تثنیة الاقامة وهو متاخر عن حدیث انس واحتج الحنفیة ایضا فی ذلك بما رواه الترمذی من حدیث عبد الله بن زید قال کان اذان رسول الله صلعم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة وبما رواه ابن خزیمة فی صحیحه فعلمه الاذان والاقامة مثنی مثنی وکذلك رواه ابن حبان فی صحیحه وصحح الطحاوی فی شرحه روایة کثیرة من الصحابة والتابعین فی تثنیة الاقامة کاذان بلال بتعلیم عبد الله بن زید بامر النبی صلعم ایاه بذلك فاقام مثنی مثنی وکحدیث ابی محذورة یقول علمنی رسول الله صلعم الاقامة مثنی مثنی وکحدیث سلمة بن الاکوع لفظه کان یثنی الاقامة وکحدیث ثوبان یؤذن مثنی ویقیم مثنی ثم قد روی عن بلال انه کان بعد رسول الله صلعم یؤذن مثنی ویقیم مثنی فدل ذلك ایضا علی انتقاء ما روی انس انتهی وقد روی عن مجاهد فی ذلك ما حدثنا یزید بن سنان قال حدثنا یحیی بن سعید القطان قال حدثنا فطر بن خلیفة عن مجاهد فی الاقامة مرة مرة انما هو شیء استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنیة ۱۲ ملخصة من عینی والطحاوی۔ ۳ قوله مرتین مرتین خص التکبیر عن التکرر عند الجمهور فی اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخص التهلیل عنه فی آخره عند الکل فانه وتر وهذا الحدیث بظاهره یدل علی نفی الترجیع ۱۲ م ۴ قوله قد قامت الصلوٰة ای مرتین والمعنی قاربت قیامها وفی النهایة قام اهلها او حان قیام اهلها وقیل عبر بالماضی اعلاما بان فعلها القریب الوقوع کالمحقق حتی یتهیأ له ویبادر الیه وینبغی استثناء التکبیر ایضا اولا وآخرا فانه مرتین مرتین ایضا بلا خلاف ۱۲ ۵ قوله ای انا رایت الاذان فی الرؤیا وکنت ارجو ان اؤذن فلما رأی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رجائی قال فاقم انت تطییبا للقلب کذا فی نسخة القاری ۶ قوله وزیادة لفظ یعنی لاجل ان الراوی لم یتحقق عنده تعین لفظ فتوضأ ای قال فتوضأ او ما فی معناه ۱۲ مولوی محمد مظهر ۷ قوله فهو یقیم ای الاقامة فیکره ان یقیم غیره وبه قال الشافعی وعند ابی حنیفة لا یکره لما روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسه والحدیث محمول علی ما اذا لحقه الوحشة واقام غیره قاله ابن الملك ۱۲ ۸ قوله مدی صوته قال الخطابی وابن الاثیر المدی الغایة ای یستکمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه فی رفع صوته فیبلغ الغایة من المغفرة اذا بلغ الغایة من الصوت وقیل هو تمثیل ای ان المکان الذی ینتهی الیه الصوت لو قدر ان یکون ما بین اقصاه وبین مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له وفی مسند احمد مد صوته قال ابو البقاء العکبری فی غراب الحدیث والجید عند اهل اللغة مدی صوته وهو ظرف مکان وامامد فیحتمل وجهین احدهما ان یکون تقدیره مسافة صوته والثانی ان یکون المصدر بمعنی المکان ای ممتد صوته وهو منصوب لا غیر وفی هذا المعنی علی وجهین احدهما لو کانت ذنوبه تملأ هذا المکان لغفرت له وهو نظیر قوله لو جئتنی بقراب الارض خطایا ای علیها من الذنوب والثانی یغفر له من الذنوب ما فعله فی زمان مقدر بهذه المسافة ۱۲ مص ۹ قوله وشاهد الصلوٰة ای حاضرها من کان غافلا عن وقتها وقال ابن حجر ای حاضر صلوٰة الجماعة والمسبقة عن الاذان انتهی فیکون القید غالبیا والافاعنر صلوٰة الجماعة لم الفضیلة الآتیة سواء وجد بسببه الاذان ام لا ولذا قال الطیبی عطف علی قوله المؤذن یغفر لی للذی یحضر لصلوٰة الجماعة ۱۲ عه قوله ابن ابی عثمان بکذا فی

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نودی بالصلوۃ ادبر الشیطان ولہ ضراط حتی لا یسمع التاذین فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثوب بالصلوۃ ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسہ ویقول اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یظل الرجل ان یدری کم صلی باب ۳۴ ما یجب علی المؤذن من تعاهد الوقت حدثنا ۵۱۷ احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضیل ثنا الاعمش عن رجل عن ابی صالح عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللھم ارشد الائمۃ واغفر للمؤذنین حدثنا ۵۱۸ الحسن بن علی ثنا ابن نمیر عن الاعمش قال نبئت عن ابی صالح قال ولا ارانی الا قد سمعتہ منہ عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ باب ۳۵ الاذان فوق المنارۃ حدثنا ۵۱۹ احمد بن محمد بن ایوب ثنا ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروۃ بن الزبیر عن امرأۃ من بنی النجار قالت کان بیتی من اطول بیت حول المسجد فکان بلال یؤذن علیہ الفجر فیاتی بسحر فیجلس علی البیت ینظر الی الفجر فاذا راٰہ تمطی ثم قال اللھم انی احمدک واستعینک علی قریش ان یقیموا دینک قالت ثم یؤذن قالت واللہ ما علمتہ کان ترکھا لیلۃ واحدۃ یعنی ھذہ الکلمات باب ۳۶ فی المؤذن یستدیر فی اذانہ حدثنا ۵۲۰ موسی بن اسمٰعیل ثنا قیس یعنی ابن الربیع ح وثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سفیان جمیعا عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ وھو فی قبۃ حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فکنت اتتبع فمہ ھھنا وھھنا قال ثم خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ حلۃ حمراء برود یمانیۃ قطری و قال موسی قال رایت بلالا خرج الی الابطح فاذن فلما بلغ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح لوی عنقہ یمینا وشمالا ولم یستدر ثم دخل فاخرج العنزۃ وساق حدیثہ باب ۳۷ ما جاء فی الدعاء بین الاذان والاقامۃ حدثنا ۵۲۱ محمد بن کثیر انا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامۃ باب ۳۸ ما یقول اذا سمع المؤذن حدثنا ۵۲۲ عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن حدثنا ۵۲۳ محمد بن سلمۃ ثنا ابن وھب عن ابن لھیعۃ وحیوۃ وسعید بن ابی ایوب عن کعب بن علقمۃ عن عبد الرحمن بن جبیر عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانہ من صلی علی صلوۃ صلی اللہ علیہ

ولا اری | وکان تمطی | النبی | ولم یستدیر | العاصی

---

۱ قولہ لا یسمع التاذین تعلیل لادبارہ

قال الطیبی شبہ شغل الشیطان نفسہ واغفالہ عن سماع الاذان بالصوت الذی یملأ السمع ویمنعہ عن سماع غیرہ ثم سماہ ضراطا تقبیحا لہ انتہی ۱۲ مرقاۃ علی۔

۲ قولہ حتی فی الحدیث خمس مرات الاولی والاخیرتان بمعنی کی والثانیۃ والثالثۃ دخلتا علی الجملتین الشرطیتین ولیستا للتعلیل وہذا یدل ایضا علی سہو ابن حجر کما ذکرناہ ۱۲ م

۳ قولہ الامام ضامن قال الخطابی یعنی یحفظ الصلوۃ وعدد الرکعات علی القوم وقیل معناہ ضمان الدعاء یعمہم ولا یختص بذلک دونہم ولیس الضمان الذی یوجب الغرامۃ من ہذا فی شیء وقد تاولہ قوم علی معنی انہ یتحمل القراءۃ عنہم والقیام اذا ادرکہ راکعا وفی النہایۃ اراد بالضمان الحفظ والرعایۃ لا ضمان الغرامۃ لانہ یحفظ علی القوم صلوتہم وقیل ان صلوۃ المقتدین بہ فی عہدتہ وصحتہا مقرونۃ بصحۃ صلوتہ فہو کالمتکفل لہم بصحۃ صلوتہم ۱۲ مص ۴ قولہ والمؤذن مؤتمن قال فی النہایۃ مؤتمن القوم الذی یثقون بہ ویتخذونہ امینا حافظا یقال اؤتمن الرجل فہو مؤتمن یعنی ان المؤذن امین الناس علی صلوتہم وصیامہم ولابن ماجۃ من حدیث ابن عمر مرفوعا خصلتان معلقتان فی اعناق المؤذنین للمسلمین صلوتہم وصیامہم ۱۲ مص ۵ قولہ اللہم ارشد الائمۃ واغفر للمؤذنین زاد البیہقی من طریق ابی حمزۃ السکری عن الاعمش فقال رجل یا رسول اللہ لقد ترکتنا ونحن نتنافس فی الاذان بعدک زمانا قال ان بعدکم زمانا سفلتہم مؤذنوہم ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ قطری بکسر قاف وسکون طاء نسبۃ الی قریۃ قطر بفتحتین من قری البحرین والکسر والتخفیف للنسبۃ فلعل تقدیر الکلام کثوب قطری والانکیف یکون یمانیا وقطریا وبہ یتضح وجہ التذکیر واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح ۷ قولہ فقولوا مثل ما یقول المؤذن الا فی الحیعلتین فانہ یقول لا حول ولا قوۃ الا باللہ والا فی قولہ الصلوۃ خیر من النوم فانہ یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بکسر الراء الاولی وقیل بفتحہا ای صرت ذا بر وخیر کثیر کذا فی المرقاۃ قال الشیخ فی اللمعات اجابۃ المؤذن واجبۃ ویکرہ التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمۃ للاول ولو سمع الاذان من جہات وجب علیہ اجابۃ مؤذن مسجدہ ولو کان فی المسجد لم یجب لانہ لم یکن انما الحصول الاجابۃ الفعلیۃ فلا حاجۃ الی الاجابۃ القولیۃ انتہی ۱۲ ۸ قولہ ما یقول قال النووی ہو عام مخصوص بحدیث عمر انہ یقول فی الحیعلتین لا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ مص۔

بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة ۞ حدثنا ۵۲۴ ابن السرح ومحمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيى عن ابى عبد الرحمٰن يعنى الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه ۞ حدثنا ۵۲۵ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد ابن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ۞ حدثنا ۵۲۶ ابراهيم بن مهدى ثنا على بن مسهر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا ۞ حدثنا ۵۲۷ محمد بن المثنى ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمٰن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوٰة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ۞

باب ۳۹ ما يقول اذا سمع الاقامة

حدثنا ۵۲۸ سليمان بن داؤد العتكى ثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوٰة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الاذان ۞

باب ۴۰ ما جاء فى الدعاء عند الاذان

حدثنا ۵۲۹ احمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوٰة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة ۞

باب ۴۱ ما يقول عند اذان المغرب

حدثنا ۵۳۰ مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودى عن ابى كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا

له
يساف
النبى

---

۱ قوله ارجوا الخ قال القرطبى قال ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته وقال النووى قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقال هى ان تكون فى الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطته ۱۲ ۲ قوله يفضلوننا الخ بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الاذان فالظاهر انه خبر يعنى فما تامرنا به من عمل يلحقهم بسببه ۱۲ ۳ قوله يسمع المؤذن الخ اى صوته واذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول والاخير وهو قوله آخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ۱۲ مرقاة على قارى ۴ قوله وانا وانا الخ قال الطيبى عطف على قول المؤذن اشهد على تقدير العامل اى وانا اشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى ۱۲ مص ۵ قوله الله اكبر الله اكبر ولم يذكر الاربع اكتفاء بذكر اثنين ههنا فمن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعد ۱۲ ام ۶ قوله لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حيلة فى الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى ۱۲ ۷ قوله دخل الجنة قال الطيبى وانما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقق الموعود وقال ابن حجر على حد اتى امر الله ونادى اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه انتهى ۱۲ مرقاة ۸ قوله فلما ان قال قال الطيبى لما يستدعى فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف فى قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثانى يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال الله تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره فى قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيئ بهم ۱۲ مرقاة ۹ قوله الدعوة التامة المراد بالدعوة ههنا الاذان التامة الجامعة للعقائد والصلوٰة القائمة اى الباقية الدائمة لا ينسخها دين وهى الحيعلتان ات بالمد اى اعط الوسيلة اى المنزلة العالية فى الجنة التى لا تنبغى الا له والفضيلة اى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين ومقاما محمودا يحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى اعطه وحلت له الشفاعة اى وجبت ۱۲ مجمع ۱۰ وفى البخارى بدون الا وهو الظاهر واما مع الا فيجعل من فى قوله من قال استفهامية للانكار ۱۲

اقبال لیلک وادبار نھارک واصوات دعائک فاغفرلی باب ۴۲ اخذ الاجر علی التاذین۔ حدثنا ۵۳۱ موسی بن اسمعیل ثنا حماد انا سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف بن عبد اللہ عن عثمان بن ابی العاص قال قلت و قال موسی فی موضع اخران عثمان بن ابی العاص قال یارسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلنی امام قومی قال انت امامھم واقتد باضعفھم واتخذ مؤذنا لایاخذ علی اذانہ اجرا باب ۴۳ فی الاذان قبل دخول الوقت۔ حدثنا ۵۳۲ موسی بن اسمعیل وداؤد بن شبیب المعنی قالا ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرجع فینادی الا ان العبد قد نام زاد موسی فرجع فنادی الا ان العبد نام قال ابو داؤد وھذا الحدیث لم یروہ عن ایوب الا حماد بن سلمۃ حدثنا ۵۳۳ ایوب بن منصور ثنا شعیب بن حرب عن عبد العزیز بن ابی رواد انا نافع عن مؤذن لعمر یقال لہ مسروح اذن قبل الصبح فامرہ عمر فذکر نحوہ قال ابو داؤد وقد رواہ حماد بن زید عن عبید اللہ بن عمر عن نافع او غیرہ ان مؤذنا لعمر یقال لہ مسروح قال ابو داؤد ورواہ الدراوردی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کان لعمر مؤذن یقال لہ مسعود وذکر نحوہ وھذا اصح من ذلک ۲۴ حدثنا ۵۳۴ زھیر بن حرب ثنا وکیع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولی عیاض بن عامر عن بلال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لاتؤذن حتی یستبین لک الفجر ھکذا ومد یدیہ عرضا باب ۴۴ الاذان للاعمی۔ حدثنا ۵۳۵ محمد بن سلمۃ ثنا ابن وھب عن یحیی بن عبد اللہ بن سالم بن عبد اللہ بن عمر وسعید بن عبد الرحمن عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان ابن ام مکتوم کان مؤذنا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو اعمی باب ۴۵ الخروج من المسجد بعد الاذان حدثنا ۵۳۶ محمد بن کثیر انا سفیان عن ابراھیم بن المھاجر عن ابی الشعثاء قال کنا مع ابی ھریرۃ فی المسجد فخرج رجل حین اذن المؤذن للعصر فقال ابو ھریرۃ اما ھذا فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم باب ۴۶ فی المؤذن ینتظر الامام۔ حدثنا ۵۳۷ عثمان بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ عن اسرائیل عن سماک عن جابر بن سمرۃ قال کان بلال یؤذن ثم یمھل فاذا رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد خرج اقام الصلوۃ باب ۴۷ فی التثویب۔ حدثنا ۵۳۸ محمد بن کثیر انا سفیان ثنا ابو یحیی القتات عن مجاھد قال کنت مع ابن عمر فثوب رجل فی الظھر او العصر قال اخرج بنا فان ھذہ بدعۃ باب ۴۸ فی الصلوۃ تقام ولم یات الامام ینتظرونہ قعودا۔ حدثنا ۵۳۹ مسلم بن ابراھیم وموسی بن اسمعیل قالا ثنا ابان عن یحیی عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقیمت الصلوۃ فلا تقوموا حتی تروني قال ابو داؤد وھکذا رواہ ایوب وحجاج الصواف عن یحیی وھشام الدستوائی قال کتب الی یحیی ورواہ معاویۃ بن سلام وعلی بن المبارک عن یحیی وقالا فیہ حتی تروني وعلیکم السکینۃ حدثنا ۵۴۰ ابراھیم بن موسی انا عیسی عن معمر عن یحیی

حاشیہ (بین السطور): علی المنبر ۔ فی الافق ۔ بالقضاء جمیع حاجتی ۔ ای صوت المؤذنین ۔ قال الطیبی المشار الیہا فی الاذان وہو مبہم مفسر بالخبر ۱۲ مرقاۃ الصعود ۔ المذکور ۔ ای جعلتک اماما ۔ امر ندب ۔ یعنی الاجرۃ ۔ کان ینبغیہ ۔ ای غفل عن وقت الاذان ۔ ای الحدیث حجۃ لنا ۔ ای یتبین ۔ عن المسجد ۔ ای لم یخرج ۔ شک الراوی ۔ لانہ لم یکن فی عہد عمر ۔ ای فی حدیثہما ۔ ای الحرکات

حاشیہ (کنارہ): الاذان ۔ العاصی ۔ العاصی ۔ الاذان العبد نام ۔ ثنا ذکر ۔ او غیرہ ۔ الخروج من المسجد بعد الاذان ۔ فی الظہر ۔ عبد اللہ بن عمر ۔ فقال

---

۱ قولہ اغفرلی رتب علیہا بالفاء تنبیہا علی صدور فرطات من القائل فی النہار السابق ویأتی کالوسیلۃ لاشتمالہ علی ذکر اسم اللہ والدعوۃ الی طاعتہ لطلب الغفران ۱۲ ۲ قولہ اقتد باضعفہم ای تابع اضعف المقتدین فی تخفیف الصلوۃ من غیر ترک شیء من الارکان یرید تخفیف القراءۃ والتسبیحات حتی لایمل القوم وقیل لاتسرع حتی یبلغک اضعفہم ولا تطول حتی لا تثقل علیہ قالہ ابن الملک ۱۲ مرقاۃ ۳ قولہ الا ان العبد قد نام ای غفل عن الوقت لما کان معرفہ من السنۃ او عاد الی نومہ اذ علیہ بقیۃ من اللیل والمقصود اعلام الناس بالخطاء لئلا ینزعجوا عن نومہم واستدل بہ من لم یجوز الاذان للفجر قبل الوقت واجیب بان حمادا اخطأ فی رفعہ والصواب وقفہ علی عمر وانہ الذی وقع لہ ذلک مع مؤذنہ وتفرد برفعہ حماد او ہو خطأ ۱۲ ۴ قولہ اما ہذا فقد عصی ابا القاسم قال الطیبی اما للتفصیل یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام الصلوۃ فیہ فقد اطاع ابا القاسم واما ہذا فقد عصی قال القاری رواہ احمد وزاد ثم قال امرنا رسول اللہ صلعم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوۃ فلا یخرج احدکم حتی یصلی واسنادہ صحیح ۵ قولہ التثویب ہو العود الی الاعلام بعد الاعلام ویطلق علی الاقامۃ کما فی حدیث حتی اذا ثوب ادبر حتی اذا فرغ اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسہ وعلی قول المؤذن فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم وکل من ہذین تثویب قدیم ثابت من وقتہ صلی اللہ علیہ وسلم الی یومنا ہذا وقد احدث الناس تثویبا ثالثا بین الاذان والاقامۃ فیحتمل ان الذی کرہہ ابن عمر ہو ہذا الثالث المحدث او الثانی وہو الصلوۃ خیر من النوم وکرہہ لان زیادتہ فی اذان الظہر بدعۃ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۶ قولہ القتات سمی القتات لانہ کان یبیع القت ۱۲ ۷ قولہ ابی قتادۃ الحارث بن ربعی ۱۲ قس ۸ قولہ حتی تروني اذا لم یکن الامام فی المسجد فمذہب الجمہور الی انہم لایقومون حتی یروہ ۱۲ ع

باسنادہ مثلہ قال حتی ترونی قد خرجت قال ابوداؤد ولم یذکر قد خرجت الا معمر ورواہ ابن عیینۃ عن معمر لم یقل فیہ قد خرجت ۵۴۱ حدثنا محمود بن خالد ثنا الولید قال قال ابو عمرو ح وثنا داؤد بن رشید ثنا الولید وھذا لفظہ عن الاوزاعی عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان الصلوۃ کانت تقام لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیاخذ الناس مقامھم قبل ان یاخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۵۴۲ حدثنا حسین بن معاذ ثنا عبد الاعلی عن حمید قال سألت ثابتا البنانی عن الرجل یتکلم بعد ما تقام الصلوۃ فحدثنی عن انس بن مالک قال اقیمت الصلوۃ فعرض لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل فحبسہ بعد ما اقیمت الصلوۃ ۵۴۳ حدثنا احمد بن علی بن سوید بن منجوف السدوسی ثنا عون بن کہمس عن ابیہ کہمس قال قمنا الی الصلوۃ بمنی والامام لم یخرج فقعد بعضنا فقال لی شیخ من اھل الکوفۃ ما یقعدک قلت ابن بریدۃ قال ھذا السمود فقال لی الشیخ حدثنی عبد الرحمن بن عوسجۃ عن البراء بن عازب قال کنا نقوم فی الصفوف علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طویلا قبل ان یکبر قال وقال ان اللہ عزوجل وملئکتہ یصلون علی الذین یلون الصفوف الاول وما من خطوۃ احب الی اللہ من خطوۃ یمشی بھا یصل بھا صفا ۵۴۴ حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزیز بن صھیب عن انس قال اقیمت الصلوۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نجی فی جانب المسجد فما قام الی الصلوۃ حتی نام القوم ۵۴۵ حدثنا عبد اللہ بن اسحاق الجوھری انا ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی بن عقبۃ عن سالم ابی النضر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین تقام الصلوۃ فی المسجد اذا راھم قلیلا جلس لم یصل واذا راھم جماعۃ صلی ۵۴۶ حدثنا عبد اللہ بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جریج عن موسی بن عقبۃ عن نافع بن جبیر عن ابی مسعود الزرقی عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ مثل ذلک

باب ۴۹ فی التشدید فی ترک الجماعۃ

۵۴۷ حدثنا احمد بن یونس ثنا زائدۃ ثنا السائب بن حبیش عن معدان بن ابی طلحۃ الیعمری عن ابی الدرداء قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من ثلاثۃ فی قریۃ ولا بدو ولا تقام فیھم الصلوۃ الا قد استحوذ علیھم الشیطان فعلیک بالجماعۃ فانما یاکل الذئب القاصیۃ قال زائدۃ قال السائب یعنی بالجماعۃ الصلوۃ فی جماعۃ ۵۴۸ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ھممت ان آمر بالصلوۃ فتقام ثم آمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معھم حزم من حطب الی قوم لا یشھدون الصلوۃ فاحرق علیھم بیوتھم بالنار ۵۴۹ حدثنا النفیلی ثنا ابو الملیح حدثنی یزید بن یزید حدثنی یزید بن الاصم قال سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد ھممت ان آمر فتیتی فیجمعوا حزما من حطب ثم اتی قوما یصلون فی بیوتھم لیست بھم علۃ

(حاشیہ: بن حلیف — یعنی مقامہ ۱۲ — نسبۃ الی بنانۃ زوجۃ سعد بن لؤی بن غالب ۱۲ — یصلون — ای یقربون ویقفون فیہا ۱۲ — یمشیہا — ای العشاء ۱۲ — نجی رجل — ای یناجی رجلا ۱۲ — ای نعس ۱۲ ای بعضھم ۱۲ — فاذا — بادیۃ ۱۲ — ای استولی ۱۲ — ای الزم ۱۲ — الشاۃ البعیدۃ عن الاغنام بعدہ من الراعی ۱۲ — الجماعۃ — ثنا — فقصدت ۱۲ — یصلی — ای اذھب ۱۲ — لھم — جماعۃ من شبان اصحابی ۱۲ — بشتارہ ۱۲)

---

۱ قولہ حسین بن معاذ ابن خلیف بالمعجمۃ وقیل بالمھملۃ مصغرا البصری ثقۃ من العاشرۃ ۱۲ تقریب ۲ قولہ فحبسہ ای منعہ من الدخول فی الصلوۃ لان معناہ حبسہ بسبب التکلم معہ وفیہ دلیل علی ان اتصال الاقامۃ لیس من وکید السنن وانما ھو من مستحبہا ۱۲ ع ک۔ ۳ قولہ ھذا السمود یشیر الی ما روی عن ابراھیم النخعی قال کانوا یکرھون ان ینتظروا الامام قیاما ولکن قعود او یقولون ذلک السمود وعن علی انہ خرج والناس ینتظرونہ للصلوۃ قیاما قال مالی ارٰکم سامدین قال فی النھایۃ السامد المنتصب اذا کان رافعا راسہ ناصبا صدرہ انکر علیھم قیامھم قبل ان یروا امامھم وقیل السامد القائم فی تحیر ۱۲ فتح ۴ قولہ کنا نقوم فی الصفوف لایدل علی ان قیامھم کان انتظارا للنبی صلعم بل یجوز ان یکون بعد حضورہ صلعم ولو سلم فاسناد الحدیث لا یخلوا عن جھالۃ اذ الشیخ غیر معلوم فلا یعارض حدیث فلا تقوموا حتی ترونی واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ۵ قولہ استحوذ الخ ای استولی وحول الیہ ھذہ اللفظ احد ما جاء علی الاصل من غیرہ اعلال خارجۃ عن اخواتھا نحو استقال واستقام ۱۲۔ ۶ قولہ القاصیۃ ھی المنفردۃ علی القطیع البعیدۃ منہ یرید ان الشیطان تیسلط علی الخارج من الجماعۃ واھل السنۃ ۱۲ مص ۷ قولہ علیھم بیوتھم بضم الباء وکسرہا قیل ھذا یحتمل ان یکون عاما فی جمیع الناس وقیل المراد بہ المنافقون فی زمانہ نقل ابن الملک والظاھر الثانی اذ ما کان احد یتخلف عن الجماعۃ فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم الا منافق ظاھر النفاق او الشاک فی دینہ قال الامام النووی فیہ دلیل علی ان العقوبۃ کانت فی بدء الاسلام باحراق المال وقیل اجمع العلماء علی منع العقوبۃ بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوۃ والغال والجمھور علی منع تحریق متاعہما وقال ابن حجر لا دلیل فیہ لوجوب الجماعۃ عینا الذی قال بہ احمد وداؤد لانہ وارد فی قوم منافقین انتھی وفیہ ان العبرۃ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ویؤید التعمیم قولہ والذی الخ

فأخّرهما عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى او غيرها قال صُمّتا اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا ۵۵۰ هارون بن عباد الازدى ثنا وكيع عن المسعودى عن على بن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى وان الله عزوجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وما منكم من احد الا وله مسجد فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم حدثنا ۵۵۱ قتيبة ثنا جرير عن ابى جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التى صلى حدثنا ۵۵۲ سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلاومنى فهل لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا ۵۵۳ هارون بن زيد بن ابى الزرقاء ثنا ابى ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبى صلى الله عليه وسلم تسمع حى على الصلوة حى على الفلاح فحىّ هلا قال ابو داؤد وكذا رواه القاسم الجرمى عن سفيان

باب فى فضل صلوة الجماعة

حدثنا ۵۵۴ حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحق عن عبد الله بن ابى بصير عن ابى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملئكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عزوجل حدثنا ۵۵۵ احمد بن حنبل نا اسحق بن يوسف نا سفيان عن ابى سهل يعنى عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن ابى عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة

باب ما جاء فى فضل المشى الى الصلوة

حدثنا ۵۵۶ مسدد ثنا يحيى عن ابن ابى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا ۵۵۷ عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا سليمان التيمى ان ابا عثمان حدثه عن ابى بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن

---

١ قوله صمتا الخ بضم مهملة وتشديد ميم اى كنتا عن السماع وهذا على نهج واسروا النجوى الذين ظلموا ويحتمل انه يكون على لغة اكلونى البراغيث ١٢ فتح۔

٢ قوله لقد رأيتنا اى معشر الصحابة قال الطيبى قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ فى افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثانى الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله وما يتخلف عن الصلوة اى بالجماعة من غير عذر او لوصف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن فى كونه اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره الا منافق قال الشعبى ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان آخر الكلام مناقضا لاوله انتهى وفيه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظنى وان المناقضة غير ظاهرة ١٢

٣ قوله ولى قائد لا يلاومنى قال الخطابى هكذا يروى فى الحديث والصواب لا يلائمنى اى لا يساعدنى ولا يوافقنى واما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وكذا فى النهاية ١٢ مص۔

٤ قوله فحى هلا قال فى النهاية كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحى بمعنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وقال ابن يعيش فى شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حى وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمى بهما للمبالغة وكان الوجه ان لا ينصرف كحضرموت وبعلبك الا ان وقع موقع فعل الامر فبنى كصه ومه وفيه لغات وتارة يستعمل حى وحده نحو حى على الصلوة وتارة هلا وحدها واستعمال حى وحده اكثر من استعمال هلا وحدها انتهى ١٢ مص

٥ قوله هاتين الصلاتين اى صلوة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخرى يعنى الصبح والعشاء وقال ابن حجر واشار العشاء بحضورها بالقوة لان الصبح يذكره بها نظرا الى ان هذا مبتدأ النوم وتلك منتهاه انتهى من السنة المفخر ١٢

٦ قوله ولو حبوا اى زحفا ومشيا على الركب قال الطيبى حبوا خبر كان المحذوف اى ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشى على يديه وركبتيه او استيه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموها حبوا اى حابئين تسمية بالمصدر مبالغة ١٢

٧ قوله لابتدرتموه اى سبقتم اليه قال الطيبى ولو فى قوله ولو تعلمون ما فيهما مبالغة عدل عن الماضى الى المضارع اشعارا بالاستمرار ذكراولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله وان صلوة الخ

٨ قوله وما كثر الخ قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهى عبارة عن الصلوة اى الصلوة التى كثر المصلون فيها فهو احب وذكره هو باعتبار لفظ ما انتهى ١٢

يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوٰة في المسجد فقلت لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فنُمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردتُ يا رسول الله ان يُكتب لي اقبالي الى المسجد ورُجوعي الى اهلي اذا رجعتُ فقال اَعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبتَ كله اجمع

حدثنا ٥٥٨ ابو توبة ثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمٰن عن ابي اُمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته مُتطهراً الى صلوٰة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوٰة على اثر صلوٰة لا لغو بينهما كتابٌ في عليين

حدثنا ٥٥٩ مسدد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الرجل في جماعة تزيد على صلوٰته في بيته وصلوٰته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوُضُوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوٰة ولا ينهزه يعني الا الصلوٰة ولم يخط خُطوةً الا رُفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوٰة ما كانت الصلوٰة هي تحبسه والملٰئكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه او يحدث فيه

حدثنا ٥٦٠ محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوٰة فاذا صلّاها في فلاةٍ فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوٰة قال ابو داؤد قال عبد الواحد ابن زياد في هذا الحديث صلوٰة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوٰته في الجماعة وساق الحديث

باب ٥٢ ما جاء في المشي الى الصلوٰة في الظلم

حدثنا ٥٦١ يحيى بن معين ثنا ابو عبيدة الحداد ثنا اسمٰعيل ابو سليمان الكحّال عن عبد الله بن اوس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشّر المشّائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيٰمة

باب ٥٣ ما جاء في الهدي في المشي الى الصلوٰة

حدثنا ٥٦٢ محمد بن سليمان الانباري ان عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داؤد بن قيس ثني سعد بن اسحٰق ثني ابو ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مُشبّك بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يُشبّكن يديه فانه في صلوٰة

حدثنا ٥٦٣ محمد بن معاذ بن عباد العنبري ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيّب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوٰة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط

---

١ ــ قوله انطاك اے اعطاك هي لغة اهل اليمن في اعطى وقرئ انا انطيناك الكوثر ١٢م

٢ ــ قوله احتسبت قال في النهاية الاحتساب وفي الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ١٢ ٣ ــ قوله كتاب في عليين هو اسم السماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما حكي ان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار في غلس فقيل له وما معنى غلس فقال لانها فيه يكون اشد ضوءا ١٢ مرقاة الصعود. ٤ ــ قوله في فلاة الظاهر ان ذلك اذا صلاها باذان واقامة اذ الملائكة يصلون معه حينئذ وجماعة الملئكة خير فذلك زاد الاجر والله تعالى اعلم ١٢ فتح وايضا هو اقرب الى الاخلاص ١٢ ٥ ــ قوله اسمٰعيل ابو سليمان الكحال الضبي او اليشكري ابو سليمان المصري صدوق يخطئ من السابعة ١٢ تقريب ٦ ــ قوله بشر المشائين الخطاب عام ويمكن ان يكون امرا من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه صلعم يكون حديثا قدسيا والله اعلم ١٢ لمعات ٧ ــ قوله مشبك من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلوٰة اولمن خرج اليها وانتظرها مثلا لكونه كمن في الصلوٰة ١٢ فتح قال شيخنا التشبيك في العرب علامة الخصومة في حالة الخصومة مناف لحالة الصلوٰة منهي عنه ١٢ مولانا محمد اسحاق رح ٨ ــ قوله فلا يشبكن يديه قال الخطابي تشبيك اليد ادخال الاصابع بعضها في بعض ويفعل تارة عبثا وتارة ليفرقع اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها وتارة يريد به الاستراحة عند الاعتياء وربما جلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلوٰة لا تشبك بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم شئ منها الصلوٰة ولا يشاكل حال المصلي قال النووي في شرحه بعد ان حكاه ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلوٰة من ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره لان النهي والكراهة انما هو في حق المصلي وقاصد الصلوٰة وتشبيك النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس في صلوٰة قلت ولي في التشبيك مؤلف رددت فيه على من ظن كراهته مطلقا وقال في النهاية تاوله بعضهم ان التشبيك كناية عن ملابسة الخصومات فيها واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فشبك بين اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا ١٢ مرقات الصعود.

الله عز وجل عنه سيئة فَلْيُقَرِّبْ احدكم اولِيُبَعِّدْ فان اتی المسجد فصلی فی جماعة غُفِرله فان اتی المسجد وقد صلوا بعضا وبقی بعض صلی ما ادرك واتم ما بقی كان كذلك فان اتی المسجد وقد صلوا فاتم الصلوٰة كان كذلك

باب ۵۴ فی من خرج يريد الصلوٰة فَسُبِقَ بها

حدثنا ۵۶۴ عبد الله بن مَسْلَمَة نا عبد العزيز يعنی ابن محمد عن محمد يعنی ابن طحلاء عن محصن بن علی عن عوف ابن الحارث عن ابی هريرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلّوا اعطاه الله عز وجل مثل اَجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا

باب ۵۵ ما جاء فی خروج النساء الی المسجد

حدثنا ۵۶۵ موسی بن اسمٰعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات[1] حدثنا ۵۶۶ سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تمنعوا[2] اماء الله مساجد الله حدثنا ۵۶۷ عثمان بن ابی شيبة نا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب حدثنی حبيب بن ابی ثابت عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن[3] حدثنا ۵۶۸ عثمان بن ابی شيبة نا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبی صلی الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الی المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذنه[4] دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب عليه وقال اقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن حدثنا ۵۶۹ القعنبی عن مالك عن يحيی بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن انها اخبرته ان عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلی الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بنی اسرائيل قال يحيی فقلت لعمرة امُنِعَه نساء بنی اسرائيل قالت نعم حدثنا ۵۷۰ ابن المثنی ان عمرو بن عاصم حدثهم قال نا همام عن قتادة عن مُوَرِّق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم قال صلوٰة المرأة فی بيتها افضل من صلوتها فی حجرتها وصلوتها فی مخدعها[5] افضل من صلوتها فی بيتها حدثنا ۵۷۱ ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتی مات قال ابو داؤد رواه اسمٰعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح

باب ۵۶ السعی الی الصلوٰة

حدثنا ۵۷۲ احمد بن صالح نا عنبسة اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوٰة فلا تاتوها تسعون[6] واتوها[7] تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا[8] وما فاتكم فاتموا[9] قال ابو داؤد وكذا قال الزبيدی وابن ابی ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابی حمزة عن الزهری وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهری وحده فاقضوا

---

[1] قوله تفلات جمع تفلة بفتح المثناة وكسر الفاء وهی التی تركت استعمال الطيب، والرجل تفل من التفل وهی الريح الكريهة ۱۲ مص [2] قوله لا تمنعوا قال الشيخ المحدث الدهلوی هو محمول علی عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب ولا بزينة وفی زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع ولا احتياج الی ذلك فی زماننا لشيوعها والستر لهن اولی ۱۲ [3] قوله خير لهن مطلقا ويستثنی طواف الحج والعمرة او من الصلوٰة فی المسجد رواه ابو داؤد وقال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذری قال ابن حجر وصححه الحاكم علی شرط الشيخين ۱۲ مرقاة علی قاری [4] قوله فيتخذنه دغلا ای خديعة واصله الشجر الملتف يكمن اهل الفساد فيه ۱۲ مص [5] قوله فی مخدعها هو البيت الصغير الذی يكون داخل البيت الكبير وميمه تضم وتفتح ۱۲ مص [6] قوله فلا تاتوها تسعون حال ای لا تاتوا الی الصلوٰة مسرعين فی المشی وان خفتم فوت الصلوٰة كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبی لا يقال هذا مناف لقوله تعالی فاسعوا لانا نقول المراد بالسعی فی الاية القصد يدل عليه قوله تعالی وذروا البيع ای اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعی منحصرا علی الاقدام لكن علی النيات والقلوب انتهی يعنی ليس السعی الكامل او ليس السعی منحصرا علی الاقدام بل المدار علی تحصيل الاخلاص فی وصول المرام والنهی انما هو عن الاسراع المفضی الی تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال واتوها الخ ۱۲ مرقاة علی قاری [7] قوله واتوها تمشون ای بالسكينة والطمانينة التی مدار الطاعة عليهما اذا المقصود من الطاعة والعبادة الحضور مع المعبود وقال ابن حجر هو ابلغ فی النهی من لا تسعوا لتصويره حالة سوء الادب وانه مناف لما هو اولی به من الوقار والسكينة ومن ثم عقبه بما ينبه علی حسن الادب فقال واتوها حال كونكم تمشون لقوله تعالی وعباد الرحمٰن الذين يمشون علی الارض هونا انتهی ۱۲ مرقاة علی [8] قوله فصلوا الخ الفاء جزاء شرط محذوف ای اذا بينت لكم ما هو اولی بكم فما ادركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملا وباطلاقه اخذ جماعة من العلماء ان الجماعة تدرك باولی جزء ادرك قبل سلام الامام ويحصل للماموم فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة لكن من ادركها من اوله يكون درجاته اكمل ۱۲ [9] قوله وما فاتكم فاتموا ای اكملوا وفيه الدلالة علی حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلوٰة بقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الامام فی ای حالة وجده عليها ۱۲ من عينی.

وقال محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم و ابو قتادة وانس عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم فاتموا حدثنا ۵۷۳ ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوٰة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابى هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع عن ابى هريرة وابو ذر روى عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه عنه

باب فى الجمع فى المسجد مرتين

حدثنا ۵۷۴ موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه

باب فيمن صلى فى منزله ثم ادرك الجماعة يصلى معهم

حدثنا ۵۷۵ حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا فى رحالنا قال فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم فى رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ۵۷۶ ابن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمعناه حدثنا ۵۷۷ قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد ابن عامر قال جئت والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة فجلست ولم ادخل معهم فى الصلوٰة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس فى صلوتهم قال انى كنت قد صليت فى منزلى وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوٰة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا ۵۷۸ احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرنى عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو بن

(حاشیہ: بنسخہ قال قالوا — يقضى — باب ما جاء فى مسجد — النبى — باب فيمن صلى فى منزله ثم ادرك جماعة يصلى معهم اذا كان فى المسجد — وما و ما — المسجد)

ف ۱ واقضوا ما سبقكم قال العلامة العينى اختلف العلماء فى القضاء والاتمام هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلوته او آخرها على اربعة اقوال قال الشافعى ومالك واسحٰق واهل الظاهر ان ما ادركه المسبوق فهو اول صلوته واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شئ قد تقدم اوله (لكنه لا دلالة فيه على ذلك لان الشئ ما دام يكون ناقصا فهو غير تام سواء كان ناقصا من اوله او من آخره) وقالت طائفة انه آخر صلوته وانه يكون قاضيا فى الافعال والاقوال وهو قول ابى حنيفة واحمد وسفيان الثورى ومجاهد وابن سيرين وابن الجوزى وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعى والشعبى وابى قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك (بقوله وما فاتكم لان الفائت هو اول جزء من اجزاء الصلوٰة) وبقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى ذر وكذا ذكرها الاسمعيلى وابى نعيم الاصبهانى وفى رواية فاقض ما سبقك وفى المحل من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلوٰة فليمش على رسله فانه فى صلوٰة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض وفى رواية وليقض ما سبقه وفى رواية وما فاتكم فاكملوا والجواب عما استدل الشافعى ومن تبعه وهو قوله فاتموا ان صلوٰة المأموم مرتبطة بصلوٰة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلوٰة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص انتهى والاقوال الاربعة فصلها العينى من اراد التفصيل فليطالع ثمه ۱۲ والله اعلم بالصواب

ف ۲ قوله الجمع فى المسجد مرتين اختلف العلماء فى الجماعة بعد الجماعة فى المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فى مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن وفى رواية واليه ذهب احمد واسحٰق وقالوا لا باس ان يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة عملا بظاهر قوله صلعم صلوٰة الجماعة تفضل على صلوٰة الفذ الحديث وقالت طائفة لا يجمع فى مسجد جمع فيه مرتين ويصلون فرادى وروى ذلك عن سالم والقاسم وابى قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثورى والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وقال مالك والشافعى وكذا غيرهما انه لا يكره فى مسجد الطرق والسوق ويصلى فيه باذان واقامة اذا لم يكن له امام ومؤذن بل هو افضل اذا لو كان له امام ومؤذن فيكره فيه تكرار الجماعة ايضا من العينى وغيره

ف ۳ قوله الا رجل يتصدق وفى رواية اخرى فقام رجل فصلى معه قال ابن حجر الرجل هو ابو بكر الصديق رض كما فى سنن البيهقى قال الطيبى وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز ان يصلى مرة اخرى جماعة اماما او ماموما وتبعه ابن حجر قلت الدلالة على كون المعيد اماما ممنوعة والفعل محل فعل الصحابة فى حضرة النبوة على الامر المتفق عليه وهو اقتداء المتنفل بالمفترض اولى من حمله على الامر المختلف اليه وهو اقتداء المفترض بالمتنفل فتدبر ۱۲

ف ۴ قوله فيصلى معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه تصدق عليه صدقة وفيه دليل على ان دلالة احد على الخير وتحريضه عليه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلوٰة واحدة قال الطيبى قوله فيصلى منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل بنا فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا مرفوعا عطفا على الخبر وهذا اولى انتهى ويمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام نحو هل عندك ماء فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام ويصح الرفع عطفا على يتصدق الواقع خبر اللا التى بمعنى ليس ۱۲ مرقاة

ف ۵ قوله مكتوبة بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبى فى جعل الصلوٰة الواقعة فى الوقت المسقط للقضاء نافلة والصلوٰة مع الجماعة التى هى غير المسقط للقضاء فريضة دلالة على ان الاصل فى الصلوٰة ان يصلى بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادها انتهى وهو مشير الى كون الجماعة واجبة فرعا او شرطا ۱۲ مرقاة

ف ۶ قوله عفيف بن عمرو بفتح العين وسكون الميم كما فى التهذيب والخلاصة والتقريب روى عن رجل من بنى اسد بن خزيمة وعنه بكير بن الاشج وثقه النسائى ۱۲

المسیب یقول حدثنی رجل من بنی اسد بن خزیمة انه سأل ابا ایوب الانصاری فقال یصلی احدنا فی منزله الصلوٰة ثم یاتی المسجد وتقام الصلوٰة فاصلی معهم فاجد فی نفسی من ذلك شیئاً فقال ابو ایوب سألنا عن ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال فذلك له سهم جمع

باب ۵۹ اذا صلی فی جماعة ثم ادرك جماعة یعید - حدثنا ۵۷۹ ابوکامل ثنا یزید بن زریع ثنا حسین عن عمرو بن شعیب عن سلیمان بن یسار یعنی مولی میمونة قال اتیت ابن عمر علی البلاط وهم یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تصلوا صلوٰة فی یوم مرتین

باب ۶۰ فی جماع الامامة وفضلها حدثنا ۵۸۰ سلیمان بن داؤد المهری ثنا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابی علی الهمدانی قال سمعت عقبة بن عامر یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شیئاً فعلیه ولا علیهم

باب ۶۱ فی کراهیة التدافع عن الامامة - حدثنا ۵۸۱ هارون بن عباد الازدی ثنا مروان حدثتنی طلحة ام غراب عن عقیلة امرأة من بنی فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اخت خرشة بن الحر الفزاری قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان من اشراط الساعة ان یتدافع اهل المسجد لا یجدون اماما یصلی بهم

باب ۶۲ من احق بالامامة حدثنا ۵۸۲ ابو الولید الطیالسی ثنا شعبة اخبرنی اسمٰعیل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج یحدث عن ابی مسعود البدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤم القوم اقرؤهم لکتاب الله واقدمهم قراءة فان کانوا فی القراءة سواء فلیؤمهم اقدمهم هجرة فان کانوا فی الهجرة سواء فلیؤمهم اکبرهم سنا ولا یؤم الرجل فی بیته ولا فی سلطانه ولا یجلس علی تکرمته الا باذنه قال شعبة فقلت لاسمٰعیل ما تکرمته قال فراشه حدثنا ۵۸۳ ابن معاذ ثنا ابی عن شعبة بهذا الحدیث قال فیه ولا یؤم الرجل الرجل قال ابوداؤد وکذا قال یحیی القطان عن شعبة اقدمهم قراءة حدثنا ۵۸۴ الحسن بن علی ثنا عبد الله بن نمیر عن الاعمش عن اسمٰعیل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمی قال سمعت ابا مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث قال فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم یقل فاقدمهم قراءة حدثنا ۵۸۵ موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد انا ایوب عن عمرو بن سلمة قال کنا بحاضر یمر بنا الناس اذا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فکانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کذا وکذا وکنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا کثیرا فانطلق ابی وافدا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نفر من قومه فعلمهم الصلوٰة وقال یؤمکم اقرؤکم فکنت اقرأهم لما کنت احفظ فقدمونی فکنت اؤمهم وعلیّ

---

۱ قوله سهم جمع ای نصیب من ثواب الجماعة قال الطیبی قوله فاجد فی نفسی ای اجده فی نفسی من فعل ذلك حزازة هل ذلك لی او علی فقیل له سهم جمع ای ذلك لك لا علیك ویجوز ان یکون المعنی انی اجد من فعل ذلك سرورا وراحة فقیل ذلك الروح نصیبك من صلوٰة الجماعة والاول اوجه انتهی وهذا الجواب بعمومه یشمل ما حدث فی هذا الزمان من تعدد الجماعة فی المساجد وابتلی به اهل الحرمین الشریفین ولا شك ان الصلوٰة مع الامام الموافق فی الفرض اولی ثم اذا صلی نافلة قبل الفرض او بعده مع الامام المخالف فی غیر الاوقات المکروهة یکون له الحظ الادنی والله اعلم ۱۲ ۲ قوله علی البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة یفرش به الارض ثم سمی المکان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدینة قاله الطیبی قوله یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت ولعل صلی جماعة او کان الوقت صبحا او عصرا او مغربا ۱۲ مرقاة علی ۳ قوله لا تصلوا صلوٰة الخ قال الدارقطنی تفرد به حسین المعلم عن عمرو بن شعیب قال البیهقی وهذا ان صح فمحمول علی من کان قد صلاها فی جماعة فلا یعیدها وفی لفظ البیهقی لا صلوٰة مکتوبة فی یوم مرتین قال البیهقی ای کلتاهما علی وجه الفرض ویرجع ذلك الی ان الامر باعادتها اختیار ولیس بحتم ۱۲ مص ۴ قوله جماع الامامة لفظ جماع یطلق بمنزلة الابواب او فصول کانه قال باب من ابواب الامامة والله اعلم ۱۲ ۵ قوله التدافع عن الامامة ای یدفع کل منهم الامامة عن نفسه الی غیره او یدفع کل منهم الامامة عن غیره الی نفسه فیحصل بذلك النزاع فیؤدی ذلك الی عدم الامام والله اعلم ۶ قوله یؤم القوم اقرؤهم قال ابن الملك ای احسنهم قراءة لکتاب الله انتهی والاظهر ان معناه اکثرهم قراءة یعنی احفظهم للقران کما ورد اکثرکم قرانا ۱۲ قوله فاعلمهم بالسنة قال الطیبی اراد بها الاحادیث فالاعلم بها کان هو الافقه فی عهد الصحابة واستدل به من قال ان القراءة مقدمة علی الفقه کسفیان الثوری وبه عمل ابو یوسف ۱۲ قوله فی السنة ای فی العلم بها لانه لا عبرة بالروایة دون الدرایة فی هذا المقام ۱۲ قوله فاقدمهم هجرة ای انتقالا من مکة الی المدینة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اکثر ممن هاجر بعده قال تعالی لا یستوی منکم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآیة ۱۲ مرقاة علی ۷ قوله ولا یجلس علی تکرمته فی الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش او سریر مما یعد لاکرامه وهی تفعلة من الکرامة قوله ولا یؤم الرجل الخ قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام تقدیم العلماء رب المنزل علی من حضر ممن هو افضل منه علی خلاف القواعد لان القاعدة فی الولایات تقدیم الافضل فالافضل بالاجماع وههنا لیس کذلك ۱۲ مص ۸ قوله کنا بحاضر قال الخطابی الحاضر القوم النزول علی محل ما یقیمون به ولا یرحلون عنه وربما جعلوه اسما للمکان المحضور یقال نزلنا حاضر بنی فلان فهو فاعل بمعنی مفعول ۱۲ مص

بردۃ لی صغیرۃ صفراء فکنت اذا سجدت تکشفت عنی فقالت امرأۃ من النساء واروا عنا عورۃ قارئکم فاشتروا لی قمیصا عمانیا فما فرحت بشیء بعد الاسلام فرحی بہ فکنت اؤمھم وانا ابن سبع سنین او ثمان سنین حدثنا ۵۸۶ النفیلی ثنا زھیر ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمۃ بھذا الخبر قال فکنت اؤمھم فی بردۃ موصلۃ فیھا فتق فکنت اذا سجدت خرجت استی اخبرنا قتیبۃ ثنا وکیع عن مسعر بن حبیب الجرمی ثنا عمرو بن سلمۃ عن ابیہ انھم وفدوا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما ارادوا ان ینصرفوا قالوا یا رسول اللہ من یؤمنا قال اکثرکم جمعا للقران او اخذا للقران قال فلم یکن احد من القوم جمع ما جمعت قال فقدمونی وانا غلام وعلی شملۃ لی قال فما شھدت مجمعا من جرم الا کنت امامھم وکنت اصلی علی جنائزھم الی یومی ھذا قال ابو داؤد ورواہ یزید بن ھارون عن مسعر بن حبیب الجرمی عن عمرو بن سلمۃ قال لما وفد قومی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یقل عن ابیہ حدثنا ۵۸۷ القعنبی ثنا انس یعنی ابن عیاض ح وحدثنا ۵۸۸ الھیثم بن خالد الجھنی المعنی قالا ثنا ابن نمیر عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انہ قال لما قدم المھاجرون الاولون نزلوا العصبۃ قبل مقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان یؤمھم سالم مولی ابی حذیفۃ وکان اکثرھم قرانا زاد الھیثم وفیھم عمر بن الخطاب وابو سلمۃ بن عبد الاسد حدثنا ۵۸۹ مسدد ثنا اسمعیل ح وثنا مسدد ثنا مسلمۃ بن محمد المعنی واحد عن خالد عن ابی قلابۃ عن مالک بن الحویرث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ او لصاحب لہ اذا حضرت الصلوۃ فاذنا ثم اقیما ثم لیؤمکما اکبرکما وقال فی حدیث مسلمۃ قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم قال فی حدیث اسمعیل قال خالد قلت لابی قلابۃ فاین القران قال انھما کانا متقاربین حدثنا ۵۹۰ عثمان بن ابی شیبۃ ثنا حسین بن عیسی الحنفی ثنا الحکم بن ابان عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم

باب ۶۲ امامۃ النساء

حدثنا ۵۹۱ عثمان بن ابی شیبۃ ثنا وکیع بن الجراح ثنا الولید بن عبد اللہ بن جمیع حدثتنی جدتی وعبد الرحمن بن خلاد الانصاری عن ام ورقۃ بنت نوفل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما غزا بدرا قالت قلت لہ یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ائذن لی فی الغزو معک امرض مرضاکم لعل اللہ تعالی ان یرزقنی شھادۃ قال قری فی بیتک فان اللہ عزوجل یرزقک الشھادۃ قال فکانت تسمی الشھیدۃ قال وکانت قد قرأت القران فاستاذنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تتخذ فی دارھا مؤذنا فاذن لھا قال وکانت دبرت غلاما لھا وجاریۃ فقاما الیھا باللیل فغماھا بقطیفۃ لھا حتی ماتت وذھبا فاصبح عمر فقام فی الناس فقال من کان عندہ من ھذین علم او من راٰھما فلیجیٔ بھما فامر بھما فصلبا فکانا اول مصلوب بالمدینۃ حدثنا ۵۹۲ الحسن بن حماد الحضرمی ثنا محمد بن الفضیل عن الولید بن جمیع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقۃ بنت عبد اللہ بن الحارث بھذا الحدیث والاول اتم قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یزورھا فی بیتھا وجعل لھا مؤذنا یؤذن لھا وامرھا ان تؤم اھل دارھا قال عبد الرحمن فانا رایت مؤذنھا شیخا کبیرا باب

حاشیہ: تکشفت — فرحت بہ — قرأتہ — حدثنا ثنا — حویرث — القراءۃ — امامۃ النساء — فیؤذن — فضیل — ابنۃ

---

۱ قولہ وانا ابن سبع سنین فیہ دلیل علی امامۃ الصبی المکلفین فی الفرائض ومن لا یقول بہ یحمل الحدیث علی انہ کان بلا علم من النبی صلعم فلا حجۃ فیہ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح۔ ۲ قولہ ثم اقیما ای للصلوۃ المکتوبۃ وفی نسخۃ صحیحۃ واقیما یعنی یؤذن احدکم ویقیم الخیار الیکما ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۳ قولہ اکبرکما ای سنا لسبقہ بالاسلام اذ الغالب فیہ انیکون اعلم بالاحکام او رتبۃ ای افضلکما واقتصر علیہ ابن حجر وفیہ تفصیل للامامۃ قال ابن الملک الحدیث یدل علی ان الاذان لا یختص بالاکبر والافضل بخلاف الامامۃ فانہ یندب فیھا اما الاکبر سنا او رتبۃ نقل میرک عن الازھار ان داؤد احتج بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذنا واقیما علی ان الاذان والاقامۃ فرضا عین قلت ینبغی ان یکون ھذا القول باطلا بالاجماع لانھما لو کانا فرضی عین لاتی بھما کل من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسائر الصحابۃ فی کل صلوۃ ولو فعل لنقل الینا ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۴ قولہ خیارکم ای من ھو اکثر صلاحا لیحفظ نظرہ عن العورات ویبالغ فی محافظۃ الاوقات فی الاکل والشرب والمباشرۃ منوطا الیھم وکذا امر المصلی لحفظ اوقات الصلوۃ یتعلق بھم فھم لھذا الاعتبار مختارون ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۵ قولہ ولیؤمکم بسکون اللام وبکسرھا وقراءکم بضم القاف وتشدید الراء واما ما وقع فی اصل ابن حجر بلفظ اقرأکم فمخالف للاصول الصحیحۃ وکلما یکون اقرأ فھو افضل اذا کان عالما بمسائل الصلوۃ فان افضل الاذکار واطولھا واصعبھا فی الصلوۃ انما ھو القراءۃ وفیہ تعظیم لکلام اللہ وتقدیم قارئہ واشارۃ الی علو مرتبتہ فی الدارین کما کان صلی اللہ علیہ وسلم یامر بتقدیم الاقرأ فی الدفن ۱۲ مرقاۃ علی قاری۔ ۶ ان توم ھذا الحدیث یدل علی جواز امامۃ المرأۃ للنساء ومن یقول بان جماعتھن مکروھۃ یحمل الحدیث علی النسخ لکن ابن الھمام وغیرہ قد انکر تحقق الناسخ واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

الرجل يؤم القوم وهم له كارهون۔ حدثنا ۵۹۳ القعنبى ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمٰن بن زياد عن عمران بن عبد المُعافرى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لايقبل الله[1] منهم صلوة مَن تقدم قوما وهم[2] له كارهون ورجل اتى الصلوة[3] دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة باب ۶۵ امامة الاعمى۔ حدثنا ۵۹۵ محمد بن عبد الرحمٰن العنبرى ابو عبد الله ثنا ابن مهدى ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى[4] باب ۶۶ امامة الزائر۔ حدثنا ۵۹۶ مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثنى ابو عطية مولًى منا قال كان مالك بن حُوَيرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلوة فقلنا له تَقَدَّمْ فصله فقال لنا قدموا رجلا[5] منكم يُصَلِّى بكم وساحدثكم لم لا اُصَلِّى بكم سَمِعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم باب ۶۷ الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم۔ حدثنا ۵۹۷ احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازى المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن هَمّام[6] ان حُذَيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فَرَغَ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا يُنهون عن ذلك قال بلى قد ذكرتُ حين مددتنى۔ حدثنا ۵۹۸ احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرنى ابو خالد عن عدى بن ثابت الانصارى حدثنى رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان[7] يصلى والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتَّبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم فى مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يَدَيَّ باب ۶۸ امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة۔ حدثنا ۵۹۹ عُبَيْد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتى قومه فيُصَلِّى بهم تلك الصلوة۔ حدثنا ۶۰۰ مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا[8] كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه باب ۶۹ الامام يصلى من قعود۔ حدثنا ۶۰۱ القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فرسا فصرع عنه فجُحِش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد فَصَلَّيْنا وراءه قُعُودًا[9] فلما انصرف قال انما جُعِل الامام ليؤتم به

(حواشی بین السطور: اى المذموم شرعى ۱۲ — اى اتخذ عبدا ۱۲ — بالهمزة بلد كسرى قرب الكوفة ۱۲ — اى جره ۱۲ — اى جبذتنى ۱۲ — بالتشديد ۱۲ — اى العشاء ۱۲)

(حاشیہ جانبی: وافقا جر حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنى معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر — بمكان الواسط — جذبتنى — باب اذا صلى الامام قاعدا)

---

[1] قوله لايقبل الله منهم صلوة قال ابن الملك اراد نفى كمال الصلوة قلت لايلزم من نفى القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفى القبول نفى الثواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال ۱۲ مرقاة [2] قوله وهم له كارهون قال الخطابى يشبه ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة فيقتحم فيها ويغلب عليها حتى يكره الناس امامته فامامن كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه ۱۲ [3] قوله اتى الصلوة دبارا بكسر الدال بعد ما يفوت وقتها قاله فى النهاية وقال الخطابى هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم ۱۲ مص [4] قوله وهو اعمى قال الاعمى لانزاع فيه وانما النزاع فى انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتى استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظ من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه ۱۲ مرقاة على قارى [5] قوله رجلا منكم فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالسين للاستقبال والا فلمجرد التاكيد ۱۲ مرقاة ملا على قارى [6] قوله قال المنذرى هو مجهول وفى التقريب كانه همام وفى الخلاصة هو همام بن الحارث ۱۲ [7] قوله وقام على دكان اى وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم فى المكان الاعلى لايكره وفى الانفراد بالمكان الاسفل اختلف مشائخنا قال الطحاوى لايكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفعة وظاهر الرواية الكراهية لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا فى شرح المنية وفى قول الطحاوى اشارة الى ان الجماعة ليست من خصوصيات هذه الامة ۱۲ [8] قوله ان معاذا الخ لادراك فضيلة الصلوة معه وفى مسجده ولتعلم الاداب منه قوله فيصلى بهم اى فرضه وحمل فعل الصحابى على المتفق عليه جوازا اولى من حمله على المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه ۱۲ مرقاة ملا على قارى. [9] قوله قعودا هذا يخالف حديث عائشة لان فيه فصلى الناس وراءه قياما اجيب عنه بوجوه الاول ان فى رواية انس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثانى ما قاله القرطبى وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذى حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل عليه رواية ابى داؤد عن جابر انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدؤا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند الاسمعيلى ۱۲ عمدة القارى

فاذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون[۲] حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا جریر ووکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال رکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرسا بالمدینۃ فصرعہ علی جذم نخلۃ فانفکت قدمہ[۳] فاتیناہ نعودہ فوجدناہ فی مشربۃ لعائشۃ رضی یسبح جالسا قال فقمنا خلفہ فسکت عنا ثم اتیناہ مرۃ اخری نعودہ فصلی المکتوبۃ جالسا فقمنا خلفہ فاشار الینا فقعدنا قال فلما قضی الصلوٰۃ قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلی الامام قائما فصلوا قیاما ولا تفعلوا کما یفعل اھل فارس بعظمائھا حدثنا سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراھیم المعنی عن وھیب عن مصعب بن محمد عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللھم ربنا لک الحمد قال مسلم ولک الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد واذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون[۴] قال ابوداؤد اللھم ربنا لک الحمد افھمنی بعض اصحابنا عن سلیمان حدثنا محمد بن ادم المصیصی نا ابوخالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما جعل الامام لیؤتم بہ بھذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابوداؤد وھذہ الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا لیست بمحفوظۃ والوھم عندنا من ابی خالد حدثنا القعنبی عن مالک عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رضی قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتہ وھو جالس فصلی وراءہ قوم قیاما فاشار الیھم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا حدثنا قتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن موھب المعنی ان اللیث حدثھم عن ابی الزبیر عن جابر قال اشتکی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلینا وراءہ وھو قاعد وابوبکر رضی اللہ عنہ یکبر لیسمع الناس تکبیرہ ثم ساق الحدیث حدثنا عبدۃ بن عبداللہ نا زید یعنی ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنی حصین من ولد سعد بن معاذ عن اسید بن حضیر انہ کان یؤمھم قال فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعودہ فقال یا رسول اللہ ان امامنا مریض فقال اذا صلی قاعدا فصلوا قعودا قال ابوداؤد وھذا الحدیث لیس بمتصل[۵]

باب الرجلین یؤم احدھما صاحبہ کیف یقومان

حدثنا موسی بن اسمعیل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی ام حرام فاتوہ بسمن وتمر فقال ردوا ھذا فی وعائہ وھذا فی سقائہ فانی صائم ثم قام فصلی بنا رکعتین تطوعا فقامت ام سلیم وام حرام خلفنا[۶] قال ثابت ولا اعلمہ الا قال اقامنی عن یمینہ علی بساط حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبۃ عن عبداللہ بن المختار عن موسی بن انس یحدث عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امہ وامرأۃ منھم فجعلہ عن یمینہ والمرأۃ خلف ذلک حدثنا مسدد ثنا یحیی عن عبدالملک

(حاشیہ: والمدینۃ — النبی — اجمعین — زوج النبی صلعم — فقالوا — الآخر — قال سمعت)

۱؎ قولہ واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا وھو فی مرضہ القدیم ثم صلی بعد ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسا والناس خلفہ قیام لم یامرھم بالقعود وانما یوخذ بالاٰخر فالاٰخر من فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ البخاری ۲؎ قولہ اجمعون قال الخطابی ذکر ابوداؤد ھذا الحدیث من روایۃ انس وجابر وابی ھریرۃ وعائشۃ ولم یذکر صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اٰخر ما صلاھا للناس وھو قاعد والناس خلفہ قیام وھذا اٰخر الامرین من فعلہ ومن عادۃ ابی داؤد فیما انشاہ من ابواب ھذا الکتاب انہ یذکر الحدیث فی باب ویذکر الذی یعارضہ فی باب اٰخر علی اثرہ ولم اجدہ فی شیء من النسخ فلست ادری کیف اغفل ذکر ھذہ القصۃ وھی من امھات السنن والیہ ذھب اکثر الفقھاء ۱۲ مص ۳؎ قولہ فانفکت قدمہ قال الحافظ ابوالفضل العراقی فی شرح الترمذی لاینافی الروایۃ التی قبلھا اذ لامانع من حصول الخدش الجلد وفک القدم معا قال ویحتمل انھما واقعتان ۱۲ مص ۴؎ قولہ فصلوا قعودا اجمعین بالنصب علی الحال وبہ یعرف ان روایۃ اجمعون بالرفع علی التاکید من تغیر الرواۃ لان شرطہ فی العربیۃ تقدم التاکید بکل ۱۲ مرقات الصعود ۵؎ قولہ وما قالہ ظاھر فان حصینا ھذا انما یروی عن التابعین لایحفظ لہ روایۃ عن الصحابۃ سیما اسید بن حضیر فانہ قدیم الوفاۃ توفی سنۃ عشرین وقیل سنۃ احدی وعشرین ۱۲ مختصر ۶؎ قولہ خلفنا فی شرح السنۃ فی الحدیث دلیل علی تقدیم الرجال علی النساء وان الصبی یقف مع الرجال قلت ھذا ان ثبت ان انسا کان بلغ مبلغ الرجال لانہ جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وھو ابن عشر فخدمہ عشر سنین ۱۲ مرقاۃ علی قاری

ابن ابی سلیمان عن عطاء عن ابن عباس قال بتُّ فی بیت خالتی میمونۃ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل فاطلق القربۃ فتوضأ ثم اوکی القربۃ ثم قام الی الصلوۃ فقمتُ فتوضأت کما توضأ ثم جئت فقمت عن یسارہ فاخذنی بیمینی فادارنی من ورائہ فاقامنی عن یمینہ فصلیتُ معہ حدثنا عمرو بن عون نا ھشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس فی ھذہ القصۃ قال فاخذ براسی او بذؤابتی فاقامنی عن یمینہ

باب اذا کانوا ثلثۃ کیف یقومون حدثنا القعنبی عن مالک عن اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک قال ان جدتہ ملیکۃ دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صنعتہ فاکل منہ ثم قال قوموا فلأصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحتہ بماء فقام علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففت انا والیتیم وراءہ والعجوز من ورائنا فصلی لنا رکعتین ثم انصرف حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن فضیل عن ھارون بن عنترۃ عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ قال استاذن علقمۃ والاسود علی عبد اللہ وقد کنا اطلنا القعود علی بابہ فخرجت الجاریۃ فاستاذنت لھما فاذن لھما ثم قام فصلی بینی وبینہ ثم قال ھکذا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل

باب الامام ینحرف بعد التسلیم حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان ثنی یعلی بن عطاء عن جابر بن یزید بن الاسود عن ابیہ قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذا انصرف انحرف حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبیری نا مسعر عن ثابت بن عبید عن عبید بن البراء عن البراء بن عازب قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احببنا ان نکون عن یمینہ فیقبل علینا بوجھہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب الامام یتطوع فی مکانہ حدثنا ابو توبۃ الربیع بن نافع ثنا عبد العزیز بن عبد الملک القرشی ثنا عطاء الخراسانی عن المغیرۃ بن شعبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی الامام فی الموضع الذی صلی فیہ حتی یتحول قال ابو داؤد عطاء الخراسانی لم یدرک المغیرۃ بن شعبۃ

باب الامام یحدث بعد ما یرفع راسہ حدثنا احمد بن یونس ثنا زھیر ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم عن عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سوادۃ عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قضی الامام الصلوۃ وقعد فاحدث قبل ان یتکلم فقد تمت صلوتہ ومن کان خلفہ ممن اتم الصلوۃ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن سفیان عن ابن عقیل عن محمد بن الحنفیۃ عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفتاح الصلوۃ الطھور وتحریمھا التکبیر وتحلیلھا التسلیم

باب ما جاء ما یؤمر بہ الماموم من اتباع الامام حدثنا مسدد ثنا یحیی عن ابن عجلان حدثنی محمد بن

---

(۱) قولہ عن ابن عباس قال فی شرح السنۃ فی الحدیث فوائد منھا جواز الصلوۃ نافلۃ بالجماعۃ ومنھا ان الماموم الواحد یقف علی یمین الامام لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ادارہ من خلفہ وکان ادارتہ من بین یدیہ الیسر ومنھا جواز الصلوۃ خلف من لم ینو الامامۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شرع فی صلوتہ منفردا ثم ائتم بہ ابن عباس ۱۲ مرقاۃ علی

(۲) قولہ جدتہ یمکن ان یکون الضمیر راجعا الی انس ان ملیکۃ جدۃ انس من جانب الام ویمکن ان یکون راجعا الی اسحٰق بن عبد اللہ لان جدۃ العم جدتہ ایضا ۱۲

(۳) قولہ فنضحتہ بماء وذلک اما لاجل تلیین الحصیر او لازالۃ الوسخ ویمکن ان یکون النضح لزوال سوادہ او للتطھیر ۱۲ کذا فی المجمع

(۴) قولہ والیتیم قیل ھو اسم علم لاخی انس وقیل اسم الیتیم ضمیرۃ وھو جد الحسین بن عبد اللہ بن ضمیرۃ ۱۲ کذا فی المرقات

(۵) قولہ والعجوز ھو ام سلیم ام انس جدۃ اسحٰق علی الصحیح قالہ الکرمانی وقال الکرمانی فی باب الصلوۃ علی الحصیر ملیکۃ بضم المیم وفتح اللام وسکون التحتانیۃ ھی ام سلیم ثم قال فان قلت ھی الام لانس لا الجدۃ قلت الضمیر راجع الی اسحٰق لا الی انس لانھا کانت اولا زوجۃ مالک ای ابی انس ثم تزوجھا ابو طلحۃ فولدت لہ عبد اللہ وقیل انھا جدۃ انس ایضا انتھی وقال السیوطی فی التوشیح فی تفسیر قولہ ان جدۃ ابی جدۃ اسحٰق جزم بہ جماعۃ وصححہ النووی وجزم اٰخرون انھا جدۃ انس ورجحہ ابن حجر انتھی ۱۲

(۶) قولہ ما قالہ ظاھر فان عطاء الخراسانی ولد فی السنۃ التی مات فیہ المغیرۃ وھی سنۃ خمسین من الھجرۃ علی المشھور او یکون ولد قبل وفاتہ بسنۃ علی القول الاخر ۱۲ مختصرہ

(۷) قولہ وتحریمھا التکبیر وتحلیلھا التسلیم ای صار المصلی بالتسلیم یحل لہ ما حرم علیہ بالتکبیر من الکلام والافعال ثم التسلیم فرض عند الشافعی ومالک واحمد لھذا الحدیث ولما جاء فی الصحیحین وکان صلعم یختم الصلوۃ بالتسلیم وقد قال صلوا کما رایتمونی اصلی وواجب عند ابی حنیفۃ لان النبی صلعم لم یعلم الاعرابی حین علمہ الصلوۃ ولو کان فرضا لعلمہ ولحدیث ابن مسعود لما علمہ التشھد قال اذا فعلت ھذا فقد تمت صلوتک ۱۲ المعات مختصر

يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني[1] بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت[2] انى قد بَدَّنْتُ (ضخمت ۱۲) حدثنا ۶۲۰ حفص بن عمر حدثنا ۶۲۱ شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا راوه قد سجد سَجَدُوا حدثنا ۶۲۱ زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن ابان بن تَغْلِبَ (غير منصرف ۱۲) قال ابو داؤد قال زُهَيْر ثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد (اى لا يثنى ظهره للركوع ۱۲) منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يَضَعُ حدثنا ۶۲۲ الربيع بن نافع ثنا ابو اسحاق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دِثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم (الصحابة رضوان الله عليهم ۱۲) كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه قد وضع جبهته[3] بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم

باب ۷۶ ما جاء في التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله

حدثنا ۶۲۳ حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى (شك الراوى ۱۲) احدكم اذا رَفَعَ راسه والامام ساجد أن يُحَوِّلَ[4] الله راسه راس حمارٍ او صورته صورة حمار

باب ۷۷ فيمن ينصرف قبل الامام

حدثنا ۶۲۴ محمد بن العلاء انا حفص بن بُغَيْل الدهني (روغن فروش) ثنا زائدة عن المختار بن فُلْفُلٍ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم (اى حثهم ۱۲) على الصلوة ونهاهم[5] (اى على ملازمة صلوة الجماعة ۱۲) ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة

باب ۷۸ جماع اثواب ما يصلى فيه

حدثنا ۶۲۵ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اَوَلِكُلِّكُم[6] ثوبان حدثنا ۶۲۶ مسدد ثنا سفيان عن ابي الزِّنادِ عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّ احدكم في الثوب الواحد ليس[7] على منكبيه منه شئ حدثنا ۶۲۷ مسدد انا يحيى ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عِكْرِمَة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف[8] بطرفيه على عاتقيه حدثنا ۶۲۸ قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عُمَر بن ابي سَلَمَة (هو ربيب النبي صلعم وامه ام سلمة وابوه صحابي ۱۲) قال رَاَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا[9] (اى مشتملا ۱۲) مخالفا بين طرفيه على مَنْكِبَيْهِ (المنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والمنكب ۱۲ م) حدثنا ۶۲۹ مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله

لا بسجود · النبي يروه · المرهبي · ابواب · لا يصلي منكبه · الثوب عاتقه

---

[1] قوله لا تبادروني اى لا تسبقوا عني في ركوع ولا سجود بان تشرعوا فيهما بعد ان اشرع ولا تخافوا في ذلك ان ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي ولم يذكر المعية لانها قد تفضي الى السبقة في الشروع قوله فانه اى الشان مهما اسبقكم به اى اى جزء واى قدرا سبقكم به اذا شرعت في الركوع قبل شروعكم في ركوع فانتم تدركوني بذلك الجزء وتساووني فيه اذا رفعت قبل ان ترفعوا وقوله انى قد بدنت تعليل لادراك ذلك القدر بانه قدر يسير بواسطة انه قد بدن فلا يسبق الا بقدر قليل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح [2] قوله اذا رفعت قال الخطابي يريد انه لا يفوتكم رفع راسي وقد بقي عليكم شئ منه اذا ادركتموني قائما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعوا بكلام فيه طول قوله قد بدنت قال الخطابي يروى بتشديد الدال ومعناه كبر السن وبفتحها مخففة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم ۱۲ [3] قوله جبهته على الارض قال الطيبي فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم من ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى قال ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين [4] قوله ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والاهتمام والا فقد نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويله في الاخرة ۱۲ مرقاة الصعود [5] قوله ونهاهم الخ قال الطيبي علته نهيه صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجل انتهى ۱۲ مرقاة علي قاري [6] قوله او لكلكم ثوبان بهمزة الاستفهام معناه ان الثوبين لا يقدر عليه كل واحد قال النووي فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف فيه الا ما حكى عن ابن مسعود ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة في ثوبين افضل واما صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر وتارة لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال انتهى ۱۲ [7] قوله ليس على الخ الجملة المنفية حال قال النووي قال اكثر العلماء وقال ابن حجر قال العلماء وحكمته انه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يامن من ان ينكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه انتهى ۱۲ مرقاة [8] قوله فليخالف الخ يعني اذا كان واسعا فليخالف هو ان يتزر به ويرفع طرفيه ويخالف منها ويشده على عاتقه ۱۲ فتح [9] قوله ملتحفا اى مشتملا هو التوشيح وفسروه بان يؤخذ طرف الثوب الايسر من تحت اليد اليسرى فيلقى على منكب الايمن ويؤخذ الطرف الايمن من تحت اليد اليمنى فيلقى على المنكب الايسر كذا في المشارق ۱۲

ابن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى الصلوة قال او كلكم يجد ثوبين

باب ٧٩ الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلى

حدثنا ٦٣٠ محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال

باب ٨٠ الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره

حدثنا ٦٣١ ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه على

باب ٨١ في الرجل يصلي في قميص واحد

حدثنا ٦٣٢ القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة حدثنا ٦٣٣ محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن ابي حومل العامري قال ابو داؤد كذا قال وهو ابو حرمل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال امنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص

باب ٨٢ اذا كان ثوبا ضيقا

حدثنا ٦٣٤ هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك

باب ٨٣ الاسبال في الصلوة

حدثنا ٦٣٧ موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل

ا‍ه قوله طارق به رداءه بالقاف من طارقت الثوب على الثوب اذا طبقته عليه ١٢ فتح الودود ٢ه قوله من ضيق اي لاجل الضيق و ذلك لانه لو كان واسعا لامكن لهم ان يعقدوا على الصدور وارسلوا طرفيه اذ لا يخاف منه الكشف مع الارسال بخلاف ما اذا كان ضيقا فانه ان كان شديد الضيق فاللائق ان يشد على الحقو فقط كما سيجئ وان كان بين بين فاللائق عقده على العنق كما ههنا والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ٣ه قوله اني رجل اصيد كابيع وفي نسخة كاكرم في النهاية روي اصيد اي له علة في رقبته لا يمكنه الالتفات معها والمشهور اصيد عن الاصطياد والثاني انسب لان الصياد يطلب الخفة ربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبي واغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين وما فرق بين اللفظين ١٢ مرقاة على قاري. ٤ه قوله فلم تبلغ لي اي لم تكفني والذباذب الاهداب والاطراف واحدها ذبذب بكسر المعجمتين ١٢ فتح ٥ه قوله تواقصت عليها قال الخطابي معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب كانه يحكي خلقه الاوقص من الناس ١٢ مص ٦ه قوله حتى اقامنا خلفه قال الطيبي لعله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الاخر فدفعهما قال القاضي فيه دليل على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل وكذا ما زاد اذا تفاصلت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اصلي من خلفكما قالا نعم وقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود ١٢ مرقاة على

ازارہ وان اللہ جل ذکرہ لا یقبل صلوۃ رجل مسبل ازارہ ۔ حدثنا ۶۳۶ زید بن اخزم ثنا ابو داؤد عن ابی عوانۃ عن عاصم عن ابی عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اسبل ازارہ فی صلوتہ خیلاء فلیس من اللہ جل ذکرہ فی حل ولا حرام قال ابو داؤد روی ھذا جماعۃ عن عاصم موقوفا علی ابن مسعود منہم حماد بن سلمۃ وحماد بن زید وابو الاحوص وابو معاویۃ

باب من قال یتزر بہ اذا کان ضیقا

حدثنا ۶۳۷ سلیمان بن حرب ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او قال قال عمر اذا کان لاحدکم ثوبان فلیصل فیہما فان لم یکن الا ثوب واحد فلیتزر بہ ولا یشتمل اشتمال الیہود ۔ حدثنا ۶۳۸ محمد بن یحیی الذہلی ثنا سعید بن محمد ثنا ابو تمیلۃ ثنا ابو المنیب عبید اللہ العتکی عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی فی لحاف لا یتوشح بہ والاخر ان یصلی فی سراویل ولیس علیہ رداء

باب فی کم تصلی المرأۃ

حدثنا ۶۳۹ القعنبی عن مالک عن محمد بن قنفذ عن امہ انہا سألت ام سلمۃ ماذا تصلی فیہ المرأۃ من الثیاب فقالت تصلی فی الخمار والدرع السابغ الذی یغیب ظہور قدمیہا ۔ حدثنا ۶۴۰ مجاہد بن موسی ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد اللہ یعنی ابن دینار عن محمد بن زید بہذا الحدیث قال عن ام سلمۃ انہا سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتصلی المرأۃ فی درع وخمار لیس علیہا ازار قال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظہور قدمیہا قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث مالک بن انس وبکر بن مضر وحفص بن غیاث واسمعیل بن جعفر وابن ابی ذئب وابن اسحق عن محمد بن زید عن امہ عن ام سلمۃ لم یذکر احد منہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم قصروا بہ علی ام سلمۃ

باب المرأۃ تصلی بغیر خمار

حدثنا ۶۴۱ محمد بن المثنی ثنا حجاج بن منہال ثنا حماد عن قتادۃ عن محمد بن سیرین عن صفیۃ بنت الحارث عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یقبل اللہ صلوۃ حائض الا بخمار قال ابو داؤد رواہ سعید یعنی ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن الحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ حدثنا ۶۴۲ محمد بن عبید ثنا حماد بن زید عن ایوب عن محمد ان عائشۃ نزلت علی صفیۃ ام طلحۃ الطلحات فرأت بنات لہا فقالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل وفی حجرتی جاریۃ فالقی الی حقوہ قال لی شقیہ بشقتین فاعطی ھذہ نصفا والفتاۃ التی عند ام سلمۃ نصفا فانی لا اراہا الا قد حاضت او لا اراہما الا قد حاضتا قال ابو داؤد وکذلک رواہ ہشام عن ابن سیرین

باب ما جاء فی السدل فی الصلوۃ

حدثنا ۶۴۳ محمد بن العلاء وابراہیم بن موسی عن ابن المبارک عن الحسن بن ذکوان عن سلیمان الاحول عن عطاء قال ابراہیم عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن السدل

حواشی بین السطور: المسبل ازارہ ہو الذی یطول ثوبہ ویرسلہ الی الارض اذا مشی وانما یفعل ذلک کبرا واختیالا ۱۲ نہایہ — ہو الاحول ۱۲ — ای تکبرا ۱۲ — شک الراوی ۱۲ — اسم کان ۱۲ — کتاب ۱۲ — ونقلوا ۱۲ — ای امرأۃ بالغۃ ۱۲ — ہو ابن سیرین ۱۲ — ای الجاریۃ ۱۲

حواشی الہامش: تعالی کذا فی نسخۃ — قال یحیی بن فارس ہو ابو تمیلۃ یحیی بن واضح — یغطی — رسول اللہ — ابن حساب — بنات لہا — قولہ ابن حساب بکسر الحاء وتخفیف السین المہملتین ۱۲ تقریب

۱؎ قولہ فی حل ولا حرام ای فی ان یجعلہ فی حل من الذنوب وہو ان یغفر لہ ولا فی ان یمنعہ ویحفظہ من سوء الاعمال او فی ان یحل لہ الجنۃ وفی ان یحرم علیہ النار او لیس فی فعل حلال ولا لہ احترام عند اللہ تعالی واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح ۲؎ قولہ ولا یشتمل اشتمال الیہود وقال الخطابی ہو ان یجلل بدنہ بالثوب ویسبلہ من غیر ان یشیل طرفہ فاما اشتمال الصماء فہو ان یجلل بدنہ الثوب ثم یرفع طرفیہ علی عاتقہ الایسر وفی النہایۃ الاشتمال افتعال من الشملۃ ۱۲ ۳؎ قولہ وصوابہ عبید اللہ العتکی کما فی المختصر والتقریب والخلاصۃ وغیرہم ۱۲ ۴؎ قولہ لا یتوشح بہ ای یتغشی والاصل فیہ من الوشاح وہو شیء ینسج عریضا من ادیم وربما رصع بالجوہر والخرز وتشدہ المرأۃ علی عاتقہا وکشحہا یقال فیہ اشاح ۱۲ نہایہ ۵؎ قولہ لا یقبل اللہ صلوۃ حائض قال فی النہایۃ ای التی بلغت سن المحیض وجری علیہا القلم ولم یرد فی ایام حیضہا لان الحائض لا صلوۃ علیہا ۱۲ مص ۶؎ قولہ طلحۃ الطلحات ہو طلحۃ بن عبد اللہ بن خلف الخزاعی وہو غیر طلحۃ بن عبید اللہ احد العشرۃ ۱۲ تقریب ۷؎ قولہ عن السدل قال الخطابی ہو ارسال الثوب حتی یصیب الارض وذلک من الخیلاء وقال فی النہایۃ ہو ان یلتحف بثوبہ ویدخل یدیہ من داخل فیرکع ویسجد وہو کذلک وکانت الیہود تفعلہ فنہوا عنہ وہذا مطرد فی القمیص وغیرہ من الثیاب وقیل ہو ان یضع وسط الرداء علی راسہ ویرسل طرفیہ عن یمینہ وشمالہ من غیر ان یضعہما علی کتفیہ فان ضمہ فلیس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقی فی شرح الترمذی یحتمل ان یراد بالسدل فی ہذا الحدیث سدل الشعر فانہ ربما ستر الجبین عن السجود قلت الاربع فی تفسیر السدل القول الثانی من القولین اللذین حکاہما صاحب النہایۃ وہو الذی اختارہ البیہقی والہروی فی الغریب وجزم من اصحابنا الشیخ ابو اسحاق فی المہذب والشاشی وصاحب البیان ومن الحنفیۃ صاحب الہدایۃ والینابیع والزاہدی والزیلعی وغیرہم ومن الحنابلۃ موفق الدین بن قدامۃ فی المغنی وقد نقلت اقوالہم وبسطت المسألۃ فی الکتاب الذی الفتہ فی الطیلسان ۱۲ مرقاۃ الصعود

فی الصلوٰۃ وان یغطی الرجل فاہ حدثنا محمد بن عیسی بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جریج قال اکثر ما رأیت عطاء یصلی سادلاً قال ابو داؤد ورواہ عسل عن عطاء عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن السدل فی الصلوٰۃ

باب ۸۸ الصلوٰۃ فی شعر النساء

حدثنا عبید اللہ بن معاذ ثنا ابی ثنا الاشعث عن محمد عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی فی شعرنا او لحفنا قال عبید اللہ شک ابی

باب ۸۹ الرجل یصلی عاقصاً شعرہ

حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی عمران ابن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری یحدث عن ابیہ انہ رای ابا رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بحسن بن علی علیہما السلام وھو یصلی قائماً وقد غرز ضفرتہ فی قفاہ فحلہا ابو رافع فالتفت حسن الیہ مغضباً فقال ابو رافع اقبل علی صلوتک و لا تغضب فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک کفل الشیطان یعنی مقعد الشیطان یعنی مغرز ضفرتہ حدثنا محمد بن سلمۃ ثنا ابن وھب عن عمرو بن الحارث ان بکیرا حدثہ ان کریبا مولی ابن عباس حدثہ ان عبد اللہ بن عباس رای عبد اللہ بن الحارث یصلی وراسہ معقوص من ورائہ فقام وراءہ فجعل یحلہ واقر لہ الآخر فلما انصرف اقبل الی ابن عباس فقال مالک وراسی قال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انما مثل ھذا مثل الذی یصلی وھو مکتوف

باب ۹۰ الصلوٰۃ فی النعل

حدثنا مسدد ثنا یحیی عن ابن جریج حدثنی محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفیان عن عبد اللہ ابن السائب قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی یوم الفتح ووضع نعلیہ عن یسارہ حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جریج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر یقول اخبرنی ابو سلمۃ بن سفیان وعبد اللہ ابن المسیب العابدی وعبد اللہ بن عمرو عن عبد اللہ بن السائب قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصبح بمکۃ فاستفتح سورۃ المؤمنین حتی اذا جاء ذکر موسی وھارون او ذکر موسی وعیسی ابن عباد یشک او اختلفوا اخذت النبی صلی اللہ علیہ وسلم سعلۃ فحذف فرکع وعبد اللہ بن السائب حاضر لذلک حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد عن ابی نعامۃ السعدی عن ابی نضرۃ عن ابی سعید الخدری قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی باصحابہ اذ خلع نعلیہ فوضعہما عن یسارہ فلما رأی

(حاشیہ: قال ابو داؤد وھذا یضعف ذلک الحدیث — السائب: رسول اللہ — ابن زید)

---

۱ قولہ ان یغطی الرجل فاہ قال الخطابی عادۃ العرب التلثم بالعمائم علی الافواہ فنہوا عن ذلک فی الصلوٰۃ الا ان یعرض للمصلی التثاوب فیغطی فمہ عند ذلک للحدیث الذی جاء ثم ۱۲ ۲ قولہ سادلا اذا لم یکن علی المصلی ثوب آخر ۱۲ ۳ قولہ العسل بکسر اولہ وسکون المہملۃ وقیل بفتحتین ابو القرۃ البصری ضعیف من السادسۃ ۱۲ ۴ قولہ عبد اللہ بن شقیق فی المسلم فی باب استحباب الصبح عن عبد اللہ بن شقیق قال قلت لعائشۃ الخ فعلم منہ ان عبد اللہ روی عن عائشۃ بلا واسطۃ احد وقد روی الترمذی ہذا الحدیث عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ فی باب کراہیۃ الصلوٰۃ فی لحف النساء وقد ذکر الحدیث فی باب الصلوٰۃ فی شعر النساء وذکر ہاہنا عن عبد اللہ بن شقیق عن عائشۃ وکذلک ہو فی نسخۃ مصریۃ فی کلا الموضعین ولم یذکر لفظۃ عن شقیق فلعلہ سہو من الناسخ فان عبد اللہ من الثالثۃ ۱۲ واللہ اعلم ۵ قولہ لا یصلی فی شعرنا ومنہ حدیث عائشۃ انہ کان ینام فی شعرنا ہو جمع الشعار مثل کتاب وکتب وانما خصتہا بالذکر لانہا اقرب الی ان تنالہا النجاسۃ من الدثار حیث تباشر الجسد ۱۲ ومنہ الحدیث الآخر انہ کان لا یصلی فی شعرنا ولا فی لحفنا انما امتنع من الصلوٰۃ فیہا مخافۃ ان یکون اصابہا شیء من دم الحیض و طہارۃ الثوب شرط فی صحۃ الصلوٰۃ بخلاف النوم ۱۲ نہایۃ ۶ قولہ عاقصا الخ العقص جمع الشعر وسط الراس او لف ذوائبہ حول راسہ کفعل النساء ۱۲ فتح.

۷ قولہ غرز ضفرتہ ای لوی شعرہ وادخل اطرافہ فی اصولہ ۱۲ ح ۸ قولہ کفل الشیطان بکسر الکاف وسکون الفاء ۱۲ ۹ قولہ معقوص اراد انہ اذا انتشر شعرہ سقط علی الارض عند السجود فیثاب علیہ والمعقوص لم یسجد شعرہ فتشبیہ بمکتوف ای مشدود الیدین لانہما لا یقعان علی الارض فی السجود ۱۲ ح ۱۰ قولہ مکتوف ہو من شدت یداہ من خلف فشبہ بہ من یعقد شعرہ من خلف ۱۲ ح ۱۱ قولہ حتی اذا جاء الخ وفی نسخۃ بالنصب ای حتی وصلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قولہ وہارون الی قولہ تعالیٰ ثم ارسلنا موسیٰ واخاہ ہارون او ذکر عیسی وہو قولہ تعالیٰ وجعلنا ابن مریم وامہ آیۃ الآیۃ ۱۲ مرقاۃ ۱۲ قولہ عن یسارہ صحت روایۃ بلفظ عن وفیہ معنی التجاوز ای وضعہما بعید اً متجاوزا عن یسارہ وکذلک التقی الاصحاب نعالہم تاسیا بہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الطیبی وقال ابن الملک وفیہ تعلیم للامۃ بوضع النعال علی الیسار دون الیمین قلت وفیہ دلیل علی جواز عمل قلیل ۱۲ مرقاۃ

القوم ذلک القوا نعالهم فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاته قال ما حملکم علی القائکم نعالکم قالوا رایناک القیت نعلیک فالقینا نعالنا[1] فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان جبریل علیه السلام اتانی فاخبرنی ان فیهما قذرا[2] او قال اذا جاء احدکم المسجد فلینظر فان رای فی نعلیه قذرا او اذی فلیمسحه[3] ولیصل فیهما حدثنا ۶۵۱ موسی یعنی ابن اسمعیل ثنا ابان ثنا قتادة حدثنی بکر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا قال فیهما[4] خبث قال فی الموضعین خبثا حدثنا ۶۵۲ قتیبة بن سعید ثنا مروان بن معاویة الفزاری عن هلال بن میمون الرملی عن یعلی بن شداد بن اوس عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفوا الیهود فانهم لا یصلون فی نعالهم ولا خفافهم حدثنا ۶۵۳ مسلم بن ابراهیم ثنا علی بن المبارک عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حافیا ومتنعلا[5] باب ۹۱ المصلی اذا خلع نعلیه این یضعهما حدثنا ۶۵۴ الحسن بن علی ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قیس عن یوسف بن ماهک عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلا یضع نعلیه عن یمینه ولا عن یساره فتکون عن یمین غیره[6] الا ان لا یکون عن یساره احد ولیضعهما بین رجلیه[7] حدثنا ۶۵۵ عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقیة وشعیب بن اسحاق عن الاوزاعی حدثنی محمد بن الولید عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فخلع نعلیه فلا یؤذ بهما احدا لیجعلهما بین رجلیه[8] او لیصل فیهما[9] باب ۹۲ الصلوة علی الخمرة[10] حدثنا ۶۵۶ عمرو بن عون انا خالد عن الشیبانی عن عبد الله بن شداد حدثتنی میمونة بنت الحارث قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا حذاءه[11] وانا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد وکان یصلی علی الخمرة باب ۹۳ الصلوة علی الحصیر حدثنا ۶۵۷ عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن انس بن سیرین عن انس بن مالک قال قال رجل من الانصار یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انی رجل ضخم[12] وکان ضخما لا استطیع ان اصلی معک وصنع له طعاما ودعاه الی بیته فصل حتی اراک کیف تصلی فاقتدی بک فنضحوا له طرف حصیر[13] کان لهم فقام فصلی رکعتین قال فلان[14] بن الجارود لانس بن مالک اکان یصلی الضحی قال لم اره صلی الا یومئذ حدثنا ۶۵۸ مسلم بن ابراهیم ثنا المثنی بن سعید الذراع حدثنی قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یزور ام سلیم[15] فتدرکه الصلوة

---

[1] قوله فالقینا نعالنا قال القاضی فیه دلیل علی وجوب متابعته صلی الله علیه وآله وسلم لانه سالهم عن الحامل فاجابوا بالمتابعة وقررهم علی ذلک وذکر المخصص ۱۲ مرقاة [2] قوله ان فیهما قذرا بفتحتین وفی روایة خبثا وفی اخری قذرا او اذی او دم حلمة وهی بالتحریک القراد الکبیر قال القاضی وفیه دلیل علی ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قدیم للشافعی فانه خلع النعل ولم یستانف قال ومن یری فساد الصلوة حمل القذرة علی من یقذر عرفا کالمخاط ۱۲ مرقاة [3] قوله فلیمسحه قال ابن الملک صیانة للمسجد عن الاشیاء القذرة ولیصل فیهما قال القاضی فیه دلیل علی ان من تنجس نعله اذا دلک علی الارض طهر وجاز الصلوة فیه وهو ایضا قول قدیم للشافعی ومن یری خلافه اول بما ذکرنا نقله الطیبی وحاصل مذهبنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من النعل نجاسة ان کان لها جرم خفیف ومسحه بالتراب او بالرمل مسحه علی سبیل المبالغة یطهر وکذلک بالدلک وان لم یکن لها جرم کالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا کان او یابسا ۱۲ مرقاة [4] قوله قال فیهما ای قال بدل قوله فی نعلیه یعنی قال فان رای فیهما قذرا او قوله وقال فی الموضعین خبثا الموضع الاول اخبار جبریل ان فیهما خبثا والثانی فی قوله صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدکم الخ ۱۲ مولانا [5] قوله یصلی حافیا ومتنعلا قال ای یعنی ومما یستنبط من الحدیث جواز المشی فی المسجد بالنعل ۱۲ [6] قوله عن یمین غیره قال الطیبی هو بالنصب جوابا للنهی ای ومنعه عن یساره مع وجود غیره سبب لان یکون عن یمین صاحبه یعنی وفیه نوع اهانة له وعلی المؤمن ان یحب لصاحبه ما یحب لنفسه ویکره له ما یکره لنفسه ۱۲ قوله عن یساره وفی نسخة صحیحة علی یساره احد ای فیضعهما عن یساره قوله ولیضعهما بین رجلیه ای قدامه اذا کان علی یساره احد ۱۲ مرقاة [7] قوله بین رجلیه الفرجة التی بین الرجلین لا تسع النعلین عادة الا بنوع حرج فلعل المراد فی محاذاة الرجلین او عند الرجلین ای قدامهما فیما بین الانسان ومحل السجود الا ان یقال نعال العرب کانت فی ذلک الوقت مما یمکن وضعها فی الفرجة بلا حرج ۱۲ فتح الودود [8] قوله بین رجلیه وانما لم یقل او خلفه لئلا یذهب خشوعه لاحتمال ان یسرق ۱۲ مرقاة [9] قوله او لیصل فیهما ای ان کانا طاهرین ۱۲ [10] قوله علی الخمرة هی سجادة صغیرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخیوط ۱۲ ع وفی حدیث ام سلمة رضی الله عنها قال لها ناولینی الخمرة هی مقدار ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده من حصیر او نسیجة خوص ونحوه من النبات ولا یکون خمرة الا فی هذا المقدار وسمیت خمرة لان خیوطها مستورة بسعفها ۱۲ نهایه [11] قوله وانا حذاءه نصبه علی الظرفیة والرفع علی الخبریة وهو الصحیح ۱۲ ع [12] قوله ضخم الضخم بالفتح بالتحریک العظم من کل شئ او العظیم الجرم الکثیر اللحم ۱۲ قاموس [13] قوله حصیر فی روایة مسلم کان من جرید النخل ۱۲ [14] قوله هو عبد الحمید بن منذر بن جارود ۱۲ قسطلانی [15] قوله ام سلیم هی ام انس جدة اسحق علی الصحیح قاله الکرمانی

تنضحه احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه[1] بالماء حدثنا ٦٥٩ عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي[2] على الحصير والفروة المدبوغة

باب ٩٤ الرجل يسجد على ثوبه[3]

حدثنا ٦٦٠ احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر[4] فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

باب ٩٥ تسوية الصفوف

حدثنا ٦٦١ عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا ٦٦٢ عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا ٦٦٣ موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح[5] حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ[6] بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم[7] حدثنا ٦٦٤ هناد بن السري وابو عاصم بن جواس[9] الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا[10] فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ٦٦٥ ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعني صفوفنا اذا قمنا للصلوٰة فاذا استوينا كبر[11] حدثنا ٦٦٦ عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد

(حواشی السطور: هو محمد بن عبيد الله الثقفي ۱۲ — هو جلد باعلى من الشعر ۱۲ — اى في الارض ۱۲ — جزاء الظاهر انه الثوب الذي هو لابسه ۱۲ — رصه الزق بعضه ببعض وضم ۱۲ قاموس — اسمه الحسين بن الحارث ۱۲ — اى يلصق ۱۲ — اى التفت ۱۲ — اى منفرد بتقدم صدره ۱۲ — يدخل بينهم ۱۲ — بالتقدم والتأخر في الصفوف ۱۲ — اى باعتبار جماعة المساجد ۱۲ — باليد والاشارة او القول ۱۲)

(حواشی الهامش: باب ما جاء في الصلوٰة على الحصير — باب ما جاء في الصلوٰة على الثوب — باب ما جاء في اقامة الصفوف)

---

۱ قوله تنضحه بالماء وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الوسخ منه ۱۲ ۲ قوله يصلي على الحصير في الفائق فيه دليل على شيء يحول بينه وبين الارض سواء تنبت من الارض ام لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضي عياض الصلوٰة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة ۱۲ مرقاة وفي شرح المنية الصلوٰة على الارض وما انبتته كالحصير افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما هو من جنس الارض ۱۲ مرقاة ۳ قوله على ثوبه يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه او ذيله او الثوب الذي يقلع من جسمه ووجه المناسبة انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط ۱۲ عيني ۴ قوله في شدة الحر احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وحكاه ابن المنذر عن الشعبي وطاؤس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعية حيث لم يجوز ذلك ومما يستنبط من الحديث ان العمل اليسير في الصلوٰة عفو لان بسط الثوب في موضع السجود عمل والله اعلم ۱۲ كذا ذكره عيني ۵ قوله القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشب السهم اذا بري واصلح قبل ان يركب معه النصل والريش ۱۲ مص ۶ منتبذ بصدره في الصحاح انتبذ فلان جلس ناحية وضبط الشيخ ولي الدين بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة من فوق وكسر الموحدة وذال معجمة ولم يفسر معناه ۱۲ مص ۷ قوله او ليخالفن قال ابن العربي يعني مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح فلا تزال الصفوف تضطرب حتى يبتلى اليه باختلاف المقاصد وكان النضر بن شميل يعتقد انه يريد المسخ وقال الشيخ ولي الدين المختار المراد في الحديث اختلاف القلوب وعليه يدل قوله في الرواية الاخرى بين قلوبكم ۱۲ مص ۸ قوله او ليخالفن الخ اي يكون الواقع احد الامرين يريد ان كلا يصرف وجهه عن الآخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل اراد بها تحويلها الى الادبار وقيل تغير صورة الى صورة اخرى ۱۲ مج قوله بين وجوهكم اي بين قلوبكم كما في الرواية السابقة وذلك لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يريد كل صاحبه والله اعلم ۱۲ فتح ۹ قوله جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة ۱۲ ۱۰ قوله لا تختلفوا الخ اي لا تتقدم بعضكم على بعض ولفظ ابن حبان لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ولابي علي الطوسي في الاحكام لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم .... ان الله وملئكته الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما كان الصف الاول اشرف لما فيه من كون الواقف فيه متصفا بكونه من السابقين الداعين من الله ولانه معترض لسماع القراءة وارشاد الامام الى ترفيع صلوته وكونه بصدد ان يستخلف ۱۲ مص ۱۱ قوله فاذا استوينا كبر للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر ۱۲ علي قاري

ثنا اللیث وحدیث ابن وھب اتمّ عن معاویۃ بن صالح عن ابی الزاھریۃ عن کثیر بن مُرّۃ عن عبد اللہ بن عمر قال قتیبۃ عن ابی الزاھریۃ عن ابی شجرۃ لم یذکر ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقیموا[1] الصفوف وحاذوا بین المناکب وسُدّوا الخلل ولینوا[2] بایدی اخوانکم لم یقل عیسی بایدی اخوانکم ولا تذروا فُرُجات للشیطان ومن وصل صفًا وصلہ اللہ ومن قطع صفًا قطعہ[3] اللہ قال ابوداؤد ابو شجرۃ کثیر بن مُرّۃ حدثنا ٦٦٧ مسلم بن ابراھیم ثنا ابان عن قتادۃ عن انس بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رُصّوا[4] صفوفکم وقاربوا بینھا وحاذوا[5] بالاعناق فوالذی نفسی بیدہ انی لاری[6] الشیطان یدخل من خلل الصف کانھا الحذف حدثنا ٦٦٨ ابو الولید الطیالسی وسلیمان بن حرب قالا ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سوّوا صفوفکم فانّ تسویۃ الصف من تمام[7] الصلوٰۃ حدثنا ٦٦٩ قتیبۃ ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن مصعب بن ثابت بن عبد اللہ بن الزبیر عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورۃ قال صلیتُ الی جنب انس بن مالک یومًا فقال ھل تدری لِمَ صنع ھذا العُودُ فقلتُ لا واللہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع علیہ یدہٗ فیقول استووا واعدلوا صفوفکم حدثنا ٦٧٠ مسدد ثنا حمید بن الاسود ثنا مُصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بھذا الحدیث قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام الی الصلوٰۃ اخذہ بیمینہ ثم التفت فقال اعتدلوا سوّوا صفوفکم ثم اخذہ بیسارہ فقال اعتدلوا سوّوا صفوفکم حدثنا ٦٧١ محمد بن سلیمان الانباری ثنا عبد الوھاب یعنی ابن عطاء عن سعید عن قتادۃ عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتمّوا الصف المُقدّم ثم الذی یلیہ فما کان من نقص فلیکن فی الصف المؤخر حدثنا ٦٧٢ ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر بن یحیی بن ثوبان اخبرنی عمی عُمارۃ بن ثوبان عن عطاءٍ عن ابن عباس رضی اللہ عنھما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیارکم الینکم[8] مناکب فی الصلوٰۃ

باب ٩٦ الصفوف بین السواری

حدثنا ٦٧٣ محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفیان عن یحیی بن ھانی عن عبد الحمید بن محمود قال صلیتُ مع انس بن مالک یوم الجمعۃ فدُفعنا الی السواری فتقدّمنا وتأخرنا فقال انس کُنّا نتقی ھذا علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب ٩٧ من یستحب ان یلی الامام فی الصف وکراھیۃ التأخر

حدثنا ٦٧٤ ابن کثیر انا سفیان عن الاعمش عن عمارۃ بن عمیر عن ابی معمر عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لِیَلِیَنی[9] منکم اولوا الاحلام والنھی ثم الذین یلونھم ثم الذین یلونھم حدثنا ٦٧٥ مسدد ثنا یزید بن زریع ثنا خالد عن ابی معشر عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ عن النبی

قال ابوداؤد — قال ابوداؤد ومعنی ولینوا بایدی اخوانکم اذا جاء رجل الی الصف فذھب یدخل فیہ فینبغی ان یلین لہ کل رجل منکبیہ — قال یزید بن اوجیب اورا کثیر بن مرۃ سبحان ... — باب الصلوٰۃ والصف بین السواری

---

[1] قولہ اقیموا الصفوف زاد الطبرانی فانما تصفون بصفوف الملائکۃ ١٢ مص [2] قولہ ولینوا ای کونوا ھینین لینین منقادین قولہ بایدی اخوانکم ای اخذوا بھا یقدموکم او یؤخروکم حتی یستوی الصف لتنالوا فضل المعاونۃ علی البر والتقوی ١٢ مرقاہ [3] قولہ قطعہ اللہ ای برحمتہ الشاملۃ وعنایتہ الکاملۃ وفیہ تھدید وتشدید ووعید بلیغ ولذا عدہ ابن حجر من الکبائر فی کتابہ الزواجر ١٢ مرقاۃ [4] قولہ رصوا الخ ای ضموا بعضھا الی بعض ای تلاصقوا حتے لایکون بینکم فرج من رص البناء اذا الصق بعضہ ببعض وقولہ قاربوا بینھا ای بین الصفوف وجعلوا بینھا قریبا ١٢ م [5] قولہ حاذوا بالاعناق بالحاء المھملۃ والذال المعجمۃ قال الشیخ ولی الدین ای اجعلوا بعضھا فی محاذاۃ بعض ای مقابلتہ والظاھر ان الباء زائدۃ ١٢ مص [6] قولہ انی لاری الشیطان قال ولی الدین المراد بہ الجنس لا التوحید ولذلک اعاد الیہ ضمیر الجمع فی قولہ کانھا الحذف بحاء مھملۃ وذال معجمۃ الغنم الصغار الحجازیۃ واحدھا حذفۃ بالتحریک وقیل ھی صغار سود جرد لیس لھا اذناب یجاء بھا من جرش الیمن ١٢ مص [7] قولہ من تمام الصلوٰۃ ولاخفاء ان تسویۃ الصف لیست من حقیقۃ الصلوٰۃ وانما ھی من حسنھا وکمالھا وان کانت ھی فی نفسھا سنۃ او واجبۃ او مستحبۃ علی اختلاف الاقوال ذکرہ العینی وقال وھی من سنن الصلوٰۃ عند ابی حنیفۃ والشافعی ومالک ١٢ [8] قولہ الینکم مناکب نصب علی التمیز فی الصلوٰۃ قیل معناہ انہ اذا کان فی الصف وامرہ احد بالاستواء ویضع یدہ علی منکبہ ینقاد ولا یتکبر فالمعنی اسرعکم انقیادا وقیل معناہ لزوم السکینۃ والوقار فی الصلوٰۃ فلا یلتفت ولا یحاک بمنکبیہ منکب صاحبہ فالمعنی اکثرکم سکینۃ ووقارا قال الخطابی معناہ لزوم السکینۃ والطمانینۃ بحیث لایلتفت ولا یحاک بمنکبہ منکب صاحبہ وقد یکون معناہ ان لا یمتنع الی من یرید الدخول بین الصفوف لیسد الخلل او یضیق او المکان بل یمکنہ من ذلک ولا یدفعہ بمنکبہ وقال فی النھایۃ ھو بمعنی السکون والوقار والخشوع ١٢ [9] قولہ لیلینی قال الشیخ ولی الدین بنون مشددۃ قبلھا یاء مفتوحۃ کذا ضبطنا فی سنن ابی داؤد وکذا ھو فی النسائی وابن ماجۃ وضبطہ فی مسلم علی وجھین اولوا الاحلام قال فی النھایۃ ای ذووا الالباب واحدھا حلم بالکسر کانہ من الحلم الاناۃ والتثبت فی الامور وذلک من شعار العقلاء والنھی وھی العقول واحدھا نھیۃ بالضم سمیت بذلک لانھا تنھی صاحبھا عن القبیح ١٢

صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم[1] وهيشات الاسواق حدثنا ۶۷۶ عثمان بن ابى شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على ميامن[2] الصفوف

باب ۹۸ مقام الصبيان من الصف

حدثنا ۶۷۷ عيسى[3] بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعرى الا[4] احدثكم بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا[5] صلوة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتى

باب ۹۹ صف النساء وكراهة التأخر عن الصف الاول

حدثنا ۶۷۸ محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير[6] صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها حدثنا ۶۷۹ يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم[7] الله فى النار حدثنا ۶۸۰ موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبيد الله الخزاعى قالا ثنا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

باب ۱۰۰ مقام الامام من الصف

حدثنا ۶۸۱ جعفر بن مسافر ثنا ابن ابى فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظى فسمعته يقول حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا[8] الامام وسدوا الخلل

باب ۱۰۱ الرجل يصلى وحده خلف الصف

حدثنا ۶۸۲ سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد[9] قال سليمان بن حرب الصلوة

باب ۱۰۲ الرجل يركع دون الصفوف

حدثنا ۶۸۳ حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن ابى عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك[10] الله حرصا ولا تعد حدثنا ۶۸۴ موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبى صلى

---

۱ قوله واياكم وهيشات الاسواق اى اختلاطها فى القيام وعدم تميز الصغير من الكبير او فى ترك تسوية الصفوف وقال الخطابى هى ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش ۱۲۔

۲ قوله على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفى نسخة ميامين الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر فى التفسير ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين الامام الى اخر اليمين ثم على اليسار الى اخره وقيل واذا خلا اليسار عن المصلين يصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين ۱۲ مرقاة

۳ قوله عيسى بن شاذان الخ قال الشيخ ولى الدين لا اعلم روى المصنف حديثا باسناد اطول من هذا بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ۱۲

۴ قوله الا احدثكم يحتمل ان يكون الا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولذا قال ابن حجر قالوا نعم ويحتمل انه لما كان من المعلوم محبتهم للعلم بصلوته صلى الله عليه وسلم فقيل قولهم قالوا نعم ۱۲۔

۵ قوله هكذا صلوة امتى اى واللائق بهم ان يصلوا هكذا وليس باخبار بانهم يصلون كذلك والله تعالى اعلم ۱۲ فتح

۶ قوله خير صفوف الرجال اولها لاستماعهم قراءة القران ومشاهدتهم لاحواله وخير صفوف النساء اخرها لانتفاء الفتنة ومزيد الستر والاحتجاب ۱۲

۷ قوله حتى يؤخرهم يعنى لا يخرجهم من النار فى الاولين او يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة اولا بادخالهم النار وحبسهم فيها او يؤخرهم فى النار ان يوقعهم فى اسفل ما للمؤمنين من درك النار ۱۲ كذا فى فتح الودود ۱۲

۸ قوله وسطوا الامام قال الطيبى اى اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا فى الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله انتهى ۱۲ مرقاة

۹ قوله ان يعيد الصلوة استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبى انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا يؤيده حديث ابى بكرة فى اخر الفصل الاول من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا خصوصا على رواية لا تعد من الاعادة فانه يكون بينهما منافضة ويدفع بان النهى لعدم الوجوب او لكونه فى وقت كراهة الصلوة ۱۲

۱۰ قوله زادك الله حرصا اى منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب لكن لا تعد لان الحرص لا يستعمل على وجه لا يلايم الشرع وانما المحمود على وفق الشرع ۱۲ ف

اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم زادك الله حرصا ولا تعد[1] باب[103] ما يستر المصلى ـ حدثنا[685] محمد بن كثير العبدى انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك ـ حدثنا[686] الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخرة الرحل ذراع فما فوقه ـ حدثنا[687] الحسن بن على ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الامراء ـ حدثنا[688] حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة[2] الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار باب[104] الخط اذا لم يجد عصى ـ حدثنا[689] مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثنى ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب[3] عصا فان لم تكن معه عصا فليخطط[4] خطا ثم لا يضره ما امر امامه ـ حدثنا[690] محمد بن يحيى بن فارس ثنا على يعنى ابن المدينى عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة عن ابى هريرة عن ابى القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان ولم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال ابو داؤد وسمعت احمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول ـ حدثنا[691] عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعنى فى فريضة حضرت باب[105] الصلوة الى الراحلة ـ حدثنا[692] عثمان بن ابى شيبة ووهب بن بقية وابن ابى خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بعيره باب[106] اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه ـ حدثنا[693] محمود بن خالد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله

قال ابو داؤد زياد الاعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خالد يونس بن عبيد ـ عمرو بن ـ ابن ـ ابن عيينة ـ يعنى ـ الصلوة

[1] قوله لاتعد بفتح التاء وضم العين من العود اى لاتفعل مثل ما فعلت ثانيا وروى لاتعد بسكون العين وضم الدال من العدو اى لاتسرع المشى الى الصلوة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع فى الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اى لاتعد صلوة التى صليتها قال النووى فى شرح المهذب فيه اقوال احدها لاتعد من العدو كقوله لاتاتوا تسعون والثانى لاتعد الى التاخر عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام والثالث لاتعد الى الاحرام خلف الصف نقله ميرک ولاخفاء ان المعنى الثالث انسب بالمقام والاجمع ما قال العسقلانى ضبطناه فى جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود اى لاتعد الى ما صنعت من السعى الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشى الى الصف ۱۲ مرقاة [2] قوله عنزة بفتحات الطول من العصا واقصر من الرمح فيه زج كزج الرمح وفى شرح الشيخ نحو ثلثة اذرع لها سنان كسنان الرمح كذا فى الصحاح ۱۲ لم وقال فى القاموس هى رميح بين العصا والرمح فيه زج ۱۲ [3] قوله فلينصب عصا وفى شرح المنية ولو القى عصاه بين يديه ولم يغرزها قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وفى الكفاية يضع طولا لاعرضا ليكون على مثال الغرز ۱۲ مرقاة [4] قوله فليخطط خطا وبه قال الشافعى فى القديم ونفاه فى الجديد لاضطراب الحديث وضعفه كذا فى شرح الشيخ وعندنا الخط ليس بشئ هكذا روى عن محمد رح وقد اخذ به بعض مشائخنا المتأخرين فقالوا يخط خطا انا نقول الخط لا يعتبر حائلا بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء وقال الشيخ ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم فى الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختاره صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كى لا ينتشر انتهى ثم اختلف فى صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد طويلا الى جهة الكعبة وقد يمد يمينا وشمالا والمختار الاول ۱۲ لمعات نقل فى شرح مسلم عن النووى ان حديث الخط الذى رواه ابو داؤد لا يخلو عن ضعف واضطراب ۱۲

علیہ وسلم یُصلی الی عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شجرۃ الا جَعَلَہ علی حاجبہ الایمن او الایسر ولا یصمد لہ صمدًا **باب ۱۰۷ الصلوٰۃ الی المتحدثین والنیام** ۶۹۴ حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی ثنا عبد الملک بن محمد بن ایمن عن عبد اللہ بن یعقوب بن اسحٰق عن مَن حدثہ عن محمد بن کعب القرظی قال قلت لہ یعنی لعمر بن عبد العزیز حدثنی عبد اللہ بن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث **باب ۱۰۸ الدنو من السترۃ** ۶۹۵ حدثنا محمد بن الصبّاح بن سفیان انا سفیان ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبۃ وحامد بن یحیی وابن السرح قالوا ثنا سفیان عن صفوان بن سُلَیم عن نافع ابن جُبیر عن سہل بن ابی حثمۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم الی سُترۃ فلیدن منہا لا یقطع الشیطانُ علیہ صلوتہ قال ابو داؤد ورواہ واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سہل عن ابیہ او عن محمد بن سہل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد قال بعضہم عن نافع بن جُبیر عن سہل بن سعد واختُلِفَ فی اسنادہ ۶۹۶ حدثنا القعنبی والنفیلی قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم اخبرنی ابی عن سہل قال وکان بین مقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبین القبلۃ ممر عنز قال ابو داؤد الخبر للنفیلی **باب ۱۰۹ ما یؤمر المصلی ان یدرأ عن الممر بین یدیہ** ۶۹۷ حدثنا القعنبی عن مالک عن زید بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن ابی سعید الخدری عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدًا یمر بین یدیہ ولیدرأہ ما استطاع فان ابی فلیقاتلہ فانما ھو شیطان ۶۹۸ حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن ابی سعید الخدری عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلیصل الی سترۃ ولیدن منہا ثم ساق معناہ ۶۹۹ حدثنا احمد بن ابی سریج الرازی ثنا ابو احمد الزبیری انا مسرۃ بن معبد اللخمی لقیتہ بالکوفۃ حدثنی ابو عبید حاجب سلیمان قال رایت عطاء بن یزید اللیثی قائمًا یصلی فذھبت امُرّ بین یدیہ فردّنی ثم قال حدثنی ابو سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من استطاع منکم ان لا یحول بینہ وبین قبلتہ احد فلیفعل ۷۰۰ حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا سلیمان یعنی ابن المغیرۃ عن حمید یعنی ابن ھلال قال قال ابو صالح احدثک عما رایت من ابی سعید وسمعتہ منہ دخل ابو سعید علی مروان فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا صلی احدکم الی شیء یسترہ من الناس فاراد احد ان یجتاز بین یدیہ فلیدفع فی نحرہ فان ابی فلیقاتلہ فانما ھو شیطان **باب ۱۱۰ ما ینہی عنہ من المرور بین یدی المصلی** ۷۰۱ حدثنا القعنبی عن مالک عن ابی النضر مولی عُمر بن عبید اللہ عن بسر بن سعید ان زید بن خالد الجھنی ارسلہ الی ابی جُھَیم یسألہ ماذا سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المارّ بین یدی المصلی فقال ابو جُھیم قال رسول

---

۱ قولہ ولا یصمد لہ بضم المیم ای لا یقصد صمدًا ای قصدا مستویا بحیث یستقبلہ بما بین عینیہ حذرا عن التشبہ بعبادۃ الاصنام قال ابن الجر واحمد لکن فی اسنادہ من ضعف ومع ذلک ہو حجۃ فیما نحن فیہ لانہ من الفضائل وفی روایۃ النسائی اذا صلے احدکم الی عمود او ساریۃ او الی شئ فلا یجعلہ بین عینیہ ولیجعلہ علے حاجبہ الایسر وقد یؤخذ منہ ان الایسر اولی من الایمن ویوجہ بانہ مانع للشیطان الذی ہو علی الایسر کما مر فی بحث البصاق علی الایسر ۱۲ مرقاۃ علے قاری وقال فی المجمع لا یصمد صمدًا ای لا یقابل السترۃ مستویا مستقیما بل کان یمیل عنہ ۱۲ ۲ قولہ عن من الخ یقال ہو ابو المقدام ہشام بن زیاد بن یزید ویقال لہ ایضا ہشام بن ابی الولید المدنی متروک من السادسۃ ۱۲ التقریب۔ ۳ قولہ فلیدن ای فلیقرب بقدر امکان السجود قولہ لا یقطع الشیطان علیہ صلوتہ استفید عنہ ان السترۃ تمنع استیلاء الشیطان علی المصلے وتمکنہ من قبلہ بالوسوسۃ اما کلا واما بعضا بحسب صدق المصلے واقبالہ فی صلوتہ وان عدمہا یمکن الشیطان من ازالۃ عما ہو بصددہ من الخشوع والخضوع وتدبیر القراءۃ والذکر ۱۲ مرقاۃ ۴ قال الخطابی معناہ ان الشیطان حملہ علیہ او ہو شیطان لان الشیطان ہو مارد من الجن والانس ۱۲ ۵ قولہ فلیدفع ای ندبا وقیل وجوبا بالاشارۃ او وضع الید علی نحرہ قال فی شرح السنۃ ویدرأ المار اذا اراد ان یمر فی موضع سجودہ او بینہ وبین السترۃ بالاشارۃ والتسبیح لا بہما معًا انتہی وقد نقل القاضی الاتفاق علے انہ لا یحل لہ العمل الکثیر فی المدافعۃ ثم ظاہر الحدیث دفع المار مطلقا من غیر استثناء مجنون وصبی ویؤیدہ حدیث ابن ماجۃ ولو قیل بضعفہ عن ام سلمۃ قالت صلے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی حجرتی فمر بین یدیہ عبد اللہ او عمرو بن سلمۃ فقال بیدہ فرجع ثم مرت زینب بنت ابی سلمۃ فقال بیدہ ہکذا فمضت فلما فرغ قال ہی اغلب وفی روایۃ ہن اغلب وقولہ ان یجتاز من الجواز ای یعبر ویمر ویجتاز ۱۲ ۶ قولہ فلیقاتلہ ای فلیدفعہ ولا یجوز قتلہ کذا قالہ بعض علمائنا قال ابن حجر فان ابی فلیقاتلہ وان افضی الی قتلہ ایاہ وقال ابن الملک فان قتلہ بظاہر الحدیث ففی عمدہ القصاص وفی مع الخطأ الدیۃ ۱۲ مرقاۃ مختصرا وتحقیقہ ثمہ من اراد الاطلاع فلیرجع الیہ ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین[2] خیر له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة

باب[111] ما یقطع الصلوٰة

حدثنا[702] حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن کثیر المعنی ان سلیمان بن المغیرة اخبرهم عن حمید بن هلال عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال حفص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالا عن سلیمان قال قال ابو ذر یقطع[3] صلوٰة الرجل اذا لم یکن بین یدیه قید[4] اٰخرة الرحل الحمار والکلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابیض فقال یا ابن اخی سألت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کما سألتنی فقال الکلب[5] الاسود شیطان

حدثنا[703] مسدد ثنا یحیی عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر ابن زید یحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال یقطع الصلوٰة المرأة الحائض والکلب قال ابو داؤد وقفه سعید وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زید علی ابن عباس

حدثنا[704] محمد بن اسمعیل البصری ثنا معاذ ثنا هشام عن یحیی عن عکرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم الی غیر سترة فانه یقطع[6] صلوته الکلب والحمار والخنزیر والیهودی والمجوسی والمرأة ویجزی عنه اذا مروا بین یدیه علی قذفة[7] بحجر

حدثنا[705] محمد بن سلیمان الانباری ثنا وکیع عن سعید بن عبد العزیز عن مولی لیزید بن نمران عن یزید بن نمران قال رأیت رجلا بتبوک مقعدا[8] فقال مررت بین یدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا علی حمار وهو یصلی فقال اللهم اقطع اثره فما مشیت علیها بعد

حدثنا[706] کثیر بن عبید یعنی المذحجی ثنا ابو حیوة عن سعید باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع اللہ اثره قال ابو داؤد ورواه ابو مسهر عن سعید قال فیه ایضا قطع صلاتنا

حدثنا[707] احمد بن سعید الهمدانی ح وثنا سلیمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب اخبرنی معاویة عن سعید بن غزوان عن ابیه انه نزل بتبوک وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثک حدیثا فلا تحدث به ما سمعت انی حی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل بتبوک الی نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلی الیها قال فاقبلت وانا غلام اسعی حتی مررت بینه وبینها فقال قطع[9] صلوتنا قطع اللہ اثره فما قمت علیها الی یومی هذا

باب[112] سترة الامام سترة لمن خلفه

حدثنا[708] مسدد ثنا عیسی بن یونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن

قال ابو داؤد فی نفسی من هذا الحدیث شیء کنت اذاکر به ابراهیم وغیره فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا یعرفه ولم ار احدا یحدث به عن هشام واحسب الوهم من ابن ابی سمینة یعنی محمد بن اسمعیل البصری مولی بنی هاشم والمنکر فیه ذکر

---

[1] قوله لو یعلم المار الخ قال فی الکفایة واختلف فی الموضع الذی یکره فیها المرور منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعین ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار الصفین او ثلاثة والاصح ان کان بحال لو صلی صلوة خاشع لا یقع بصره علی المار فلا یکره نحو ان یکون منتهی بصره فی قیامه موضع سجوده الخ وقال فی الهدایة انما یاثم اذا مر فی موضع سجوده واختاره الامام شمس الائمة السرخسی وشیخ الاسلام وقاضی خان واختاره صاحب الهدایة ١٢

[2] قوله قال العلامة الکرمانی جواب لو لیس هو المذکورة بل التقدیر لو یعلم ماذا علیه یقف اربعین ولو وقف اربعین لکان خیرا له وقال ابن حجر معناه لو فرض ان فی المرور بین یدی المصلی خیرا لکان الوقوف اربعین سنة خیرا من المرور بین یدیه انتهی قال التورپشتی قال الطحاوی المراد اربعون سنة لا یوما ولا شهرا قال ابن حجر وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حدیث ابی هریرة لکان ان یقف مائة عام خیرا له من الخطوة التی خطاها مشعر بان اطلاق الاربعین للمبالغة فی تعظیم الامر لا لخصوص عدد معین واللہ اعلم بالصواب نقلا میرک شاہ ١٢

[3] قوله یقطع صلوٰة الرجل یحتمل ان المراد خصوص الرجل فلا یقطع مرور هذه الاشیاء صلوة المرأة ویحتمل ان ذکر الرجل وقع بناء علی انه الاصل والحکم عام وهو الشائع فی الاحکام المناسب للروایة الثانیة وظاهر الحدیث ان مرور هذه الاشیاء یبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور علی خلافه فلذلک اوله النووی وغیره بان المراد بالقطع نقص الصلوة بشغل القلب بهذه ولیس المراد ابطالها ثم رد النووی دعوی نسخ الحدیث قلت شغل القلب لا یرتفع بمؤخرة الرحل اذا المار وراء مؤخرة الرحل فی شغل القلب قریب من المار فی شغل القلب ان لم یکن مؤخرة الرحل فیما یظهر فالوقایة بمؤخرة الرحل علی هذا المعنی غیر ظاهر واللہ اعلم ١٢ فتح

[4] قوله اٰخرة الرحل بالمد الخشبة التی یستند الیها الراکب من کور البعیر مؤخرته بالهمزة والسکون لغة ١٢ مجمع البحار

[5] قوله الکلب الاسود شیطان حمله بعضهم علی ظاهره وقال ان الشیطان یتصور بصورة الکلاب السود وقیل بل هو اشد ضررا من غیره فسمی شیطانا ١٢ فتح

[6] قوله یقطع ای حضورها وکمالها وقد یؤدی الی قطع الصلوة وفیه مبالغة فی الحث علی نصب السترة ووجه تخصیصها مفوض الی رأی الشارع واللہ اعلم وذهب بعضهم الی قطعها بهذه الاشیاء ولنا ما رواه ابو سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم لا یقطع الصلوة شیء وقیل حدیث القطع منسوخ بهذا الحدیث ذکره ابن الملک لکنه موقوف علی معرفة التاریخ ١٢ کذا ذکر ملا علی قاری

[7] قوله ای رمیة بحجر وروی الطحاوی ویکفیک اذا کانوا منک قدر رمیة ولم یقطعوا عنک صلاتک ای یکفیک عن السترة اذا کانوا بعیدین عنک قدر رمیة بحجر ولم یقطعوا عنک حینئذ صلوتک ١٢

[8] قوله مقعدا هو من لا یقدر علی القیام لزمانة به کانه الزم القعود وقیل هو من القعاد وهو داء یاخذ الابل فی ادراکها فیمیلها الی الارض لکن یفهم من الفاظ الحدیث المعنی الاول واللہ اعلم بالصواب ١٢

[9] قوله قطع صلوتنا قطع اللہ اثره دعا علیه بالزمانة لانه اذا زمن انقطع مشیه وانقطع اثره ١٢ نهایه جزری

جدة قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوٰة يعنى فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة[1] تمر بين يديه فما زال يدارئها[2] حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه او كما قال مسدد حدثنا ۷۰۹ سليمان ابن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فذهب جدى[3] يمر بين يديه فجعل يتقيه

باب[۱۱۳] من قال المرأة لا تقطع الصلوٰة

حدثنا ۷۱۰ مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابو داؤد رواه الزهرى وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم ابن محمد وابو سلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا ۷۱۱ احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلوٰته من الليل وهى معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا ۷۱۲ مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز[4] رجلى فضممتها الى ثم يسجد حدثنا ۷۱۳ عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتها فسجد حدثنا ۷۱۴ عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة فى قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزنى ثم اتفقا فقال تنحى

باب[۱۱۴] من قال الحمار لا يقطع الصلوٰة

حدثنا ۷۱۵ عثمان بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح وثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان[5] وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى[6] فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع[7] ودخلت فى الصف فلم ينكر[8] ذلك احد قال ابو داؤد وهذا لفظ القعنبى وهو اتم

---

[1] قوله بهمة البهمة كل ذات اربع قوائم ولو فى الماء او كل حى بميز جمعه بهائم والبهمة اولاد الضان والمعز والبقر جمعه بهم والمراد ههنا اولاد الضان قوله يدارئها اى يدافعها ۱۲ [2] فعلم ان مرورها بين يدى القوم لا يضر اذا تم وراء سترة الامام ۱۲ ط۔ [3] قوله فذهب جدى بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة اصلا ۱۲ فتح الودود [4] قوله فيه اشارة الى ان المس غير ناقض والاصل عدم الحائل قال الطيبى الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزنى جواب اذا ۱۲

[5] قوله على اتان بفتح الهمزة يقع على الذكر والانثى اما الاتان او الحمارة فالانثى فقط ۱۲ [6] قوله بمنى قال محى السنة فيه لغتان الصرف والمنع لهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها لما يمنى بها من الدماء اى يراق ويصب كذا ذكره الطيبى قوله الى غير جدار قد نقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره لكن البخارى اورد هذا الحديث فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخارى حمل الامر فى ذلك على المالوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم لانه لا يصلى فى الفضاء الا والسترة امامه ثم ايد بحديثى ابن عمر وابى جحيفة المذكورين اول الباب واوردهما عقب حديث ابن عباس كذا ذكره ميرك وفى شرح الطيبى قال مظهر قوله الى غير جدار اى الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدى المصلى لا يقطع الصلوٰة انتهى كلامه فان قلت قوله الى غير جدار لا ينفى شيئا غيره فكيف فسره بالسترة قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه دانه مظنة الانكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى لم يكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت يمكن افادة ان سترة الامام سترة القوم كما فهم البخارى والله اعلم ۱۲ [7] قوله ترتع قال فى المجمع من ارتع بعيره اذا ارسل فى المرعى ورتع اذا اتسع فى المخصب ۱۲ [8] قوله فلم ينكر ذلك اى مشيه باتانه وبنفسه بين يدى بعض الصف قوله احد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه لا فى الصلوٰة ولا بعدها واما لكونه صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلوٰة ۱۲ مرقاة ملا على قارى۔

قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة حدثنا ۷۱۶ مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابى الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك حدثنا ۷۱۷ عثمان بن ابى شيبة وداؤد بن مخراق الفريابى قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع احدهما من الاخرى فما بالى ذلك

باب ۱۱۵ من قال الكلب لا يقطع الصلوة

حدثنا ۷۱۸ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى عن يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك

باب ۱۱۶ من قال لا يقطع الصلوة شئ

حدثنا ۷۱۹ محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ[۱] وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان حدثنا ۷۲۰ مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدى ابى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلوة لا يقطعها شئ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا ما استطعتم فانه شيطان قال ابو داؤد واذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب تفريع استفتاح الصلوة

باب ۱۱۷ رفع اليدين

حدثنا ۷۲۱ احمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا اراد ان يركع[۲] وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول بعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا ۷۲۲ محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما[۳] حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود ويرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلوته حدثنا ۷۲۳ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابى فحدثنى وائل بن علقمة[۴]

---

[۱] قوله لا يقطع الصلوة شئ فان قلت كيف ذلك والقواطع للصلوة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلثة التى وقع فيها النزاع وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم ونحوه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلوة لا يقطعها شئ وزعم قوم ان مرور الحائض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود ۱۲ ک

[۲] اذا اراد ان يركع الخ قال العلامة العينى وهو قول الشافعى واحمد واسحق وابى ثور ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم وعند ابى حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وبه قال الثورى والنخعى وابن ابى ليلى وعلقمة بن قيس وغيرهم فهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذى وبه يقول غير واحد من اصحاب النبى صلعم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة واجابوا عن حديث الباب ونحوه بانه محمول على انه كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير راى رجلا يرفع يديه فى الصلوة عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع فقال لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلعم ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوى ومحمد فى المؤطا باسناد صحيح عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوة قال فهذا ابن عمر قد راى النبى صلعم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبى صلعم فلا يكون ذلك وقد ثبت عنده النسخ ما قد كان راى النبى صلعم فعله بذا نبذة مما ذكره العينى وقال ابراهيم النخعى ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك انتهى وفيه ايضا من الاثار ما رواه الطحاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسنده الى الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك قال الطحاوى والحديث صحيح فان مداره على الحسن وابن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطاب خفى عليه ان النبى صلعم كان يرفع فى الركوع والسجود وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما راى رسول الله صلعم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذه وترك اصحاب رسول الله صلعم اياه على ذلك دليل صريح ان هذا هو الحق الذى لا ينبغى لاحد خلافه انتهى ۱۲

[۳] اى يكفيه ويكون رؤس الاصابع بحذاء اذنيه ۱۲ ام۔

[۴] قوله كذلك وقع فى جميع النسخ حدثنى وائل بن علقمة فى هذا الاسناد والصواب عن علقمة بن وائل كما فى التقريب والخلاصة ويؤيده رواية لمسلم وغيره ۱۲

عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فكان اذا كبر رفع یدیه قال ثم التحف[1] ثم اخذ شماله بیمینه وادخل یدیه فی ثوبه قال فاذا اراد ان یركع اخرج[2] یدیه ثم رفعهما واذا اراد ان یرفع راسه من الركوع رفع یدیه ثم سجد ووضع وجهه بین كفیه واذا رفع راسه من السجود ایضا رفع یدیه حتی فرغ من صلوته قال محمد فذكرت ذلك للحسن ابن ابی الحسن فقال هی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال ابو داؤد روی هذا الحدیث همام عن ابن جحادة لم یذكر الرفع مع الرفع من السجود ۷۲۴ حدثنا مسدد ثنا یزید یعنی ابن زریع ثنا المسعودی ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنی اهل بیتی عن ابی انه حدثهم انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه مع التكبیرة ۷۲۵ حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا عبد الرحیم بن سلیمان عن الحسن بن عبید الله النخعی عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه انه ابصر النبی صلی الله علیه وسلم حین قام الی الصلوٰة رفع یدیه حتی كانتا بحیال منكبیه وحاذی بابهامیه اذنیه ثم كبر ۷۲۶ حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم كیف یصلی قال فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع یدیه حتی حاذتا اذنیه ثم اخذ شماله بیمینه فلما اراد ان یركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع یدیه علی ركبتیه قال فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بین یدیه ثم جلس فافترش رجله الیسری ووضع یده الیسری علی فخذه الیسری وحد[3] مرفقه الایمن علی فخذه الیمنی وقبض ثنتین وحلق حلقة ورایته یقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطی واشار بالسبابة ۷۲۷ حدثنا الحسن بن علی نا ابو الولید نا زائدة عن عاصم بن كلیب باسناده ومعناه قال فیه ثم وضع یده الیمنی علی ظهر كفه الیسری والرسغ والساعد وقال فیه ثم جئت بعد ذلك فی زمان فیه برد شدید فرایت الناس علیهم جل الثیاب تحرك ایدیهم تحت الثیاب ۷۲۸ حدثنا عثمان ابن ابی شیبة نا شریك عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم حین افتتح الصلوة رفع یدیه حیال اذنیه قال ثم اتیتهم فرایتهم یرفعون ایدیهم الی صدورهم فی افتتاح الصلوة وعلیهم برانس واكسیة

باب ۱۱۸ افتتاح الصلوٰة

۷۲۹ حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا وكیع عن شریك عن عاصم بن كلیب عن علقمة ابن وائل عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی الشتاء فرایت اصحابه یرفعون ایدیهم فی ثیابهم فی الصلوٰة ۷۳۰ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا یحیی وهذا حدیث احمد قال انا عبد الحمید یعنی ابن جعفر اخبرنی محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرة[4] من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حمید

(حاشیہ: ابهامیه — ورفع — النبی)

---

[1] قوله التحف بثوبه ای تستر به یعنی اخرج یدیه من الكم حین كبر للاحرام ولما فرغ من التكبیر ادخل یدیه فی كمیه قال ابن الملك ولعل التحاف یدیه بكمه لبرد شدید اولبیان ان كشف الیدین فی غیر التكبیر غیر واجب قلت فیه انه عند التكبیر ایضا غیر واجب بل مستحب قال ابن حجر یحتمل انه بعد تكبیر الاحرام سقط ثوبه عن كتفه فاعاده ویحتمل انه كان نسیه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه والتحف به قلت الاحتمال الثانی بعید جدا مع احتیاجه الی معالجة كثیرة قال ویؤخذ من الاحتمال الاول انه یسن لمن فاتته سنة فی صلوته تداركها اذا امكنه بفعل قلیل فان الصلوة فی الثوب ای الرداء سنة ومن الثانی انه یسن لمن ترك سنة من سنن صلوة المتقدمة علیها تداركها ولو فی الصلوة ان امكنه بفعل قلیل ایضا كالسواك لمن دخل فی الصلوة ناسیا انه یسن تداركها وهو تفرع غیر صحیح لان ستر الكتف انما یستحب خارج الصلوة لیتحقق وقوعه فیها بالفعل ولیس كذلك السواك مع ان السواك فی الصلوة غیر مشروع اجماعا وهو عمل كثیر عند بعض العلماء فان من رای یتسوك یتیقن انه فی غیر الصلوة وایضا ینافی مقتضی ظاهر مذهبهم فی انه اذا ترك الاستفتاح او التعوذ عن محله لا یتداركه بعده ہذا ۱۲

[2] قوله اخرج یدیه من الثوب والظاهر انه وضع من غیر ارسال وهو المعتمد فی المذهب وقیل انه یرسل ثم یضع جمعا بین الروایتین وخروجا عن خلاف المذهبین وعلی كل فهو حجة علی من قال بكراهة الوضع او بترك السنة المؤكدة ۱۲ مرقاة

[3] قوله وحد مرفقه علی صیغة الماضی عطف علی الافعال السابقة وعلی بمعنی عن ای رفعه عن فخذه او بمعناها والحد المنع والفصل بین الشیئین ای فصل بین مرفقه وجنبیه ومنع ان یلتصق فی حالة استعلائه علی الفخذ وجوزان یكون حد اسما مرفوعا مضافا الی المرفق علی الابتداء خبره فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا علی مفعول ای وضع حد مرفقه الیمنی علی فخذه الیمنی ۱۲ فتح الودود

[4] قوله فی عشرة ای فی محضر عشرة یعنی بین عشرة انفس وحضرتهم

انا اعلمکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا فلم فواللہ ماکنت باکثرنا لہ تبعۃ ولا اقدمنا لہ صحبۃ قال بلی قالوا فاعرض قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ ثم کبر حتی یقر کل عظم منہ فی موضعہ معتدلا ثم یقرء ثم یکبر فیرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ ثم یرکع ویضع راحتیہ علی رکبتیہ ثم یعتدل فلا ینصب راسہ ولا یقنع ثم یرفع راسہ فیقول سمع اللہ لمن حمدہ ثم یرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ معتدلا ثم یقول اللہ اکبر ثم یھوی الی الارض فیجافی یدیہ عن جنبیہ ثم یرفع راسہ ویثنی رجلہ الیسری ویقعد علیھا ویفتخ اصابع رجلیہ اذا سجد ثم یسجد ثم یقول اللہ اکبر ویرفع راسہ ویثنی رجلہ الیسری فیقعد علیھا حتی یرجع کل عظم الی موضعہ ثم یصنع فی الاخری مثل ذلک ثم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ کما کبر عند افتتاح الصلوٰۃ ثم یصنع ذلک فی بقیۃ صلوٰتہ حتی اذا کانت السجدۃ التی فیھا التسلیم اخر رجلہ الیسری وقعد متورکا علی شقہ الایسر قالوا صدقت ھکذا کان یصلی صلی اللہ علیہ وسلم ۷۳۱ حدثنا قتیبۃ بن سعید ثنا ابن لھیعۃ عن یزید یعنی ابن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلۃ عن محمد بن عمرو العامری قال کنت فی مجلس من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتذاکروا صلوٰتہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابو حمید فذکر بعض ھذا الحدیث وقال فاذا رکع امکن کفیہ من رکبتیہ وفرج بین اصابعہ ثم ھصر ظھرہ غیر مقنع راسہ ولا صافح بخدہ وقال فاذا قعد فی الرکعتین قعد علی بطن قدمہ الیسری ونصب الیمنی فاذا کان فی الرابعۃ افضی بورکہ الیسری الی الارض واخرج قدمیہ من ناحیۃ واحدۃ ۷۳۲ حدثنا عیسی بن ابراھیم المصری نا ابن وھب عن اللیث بن سعد عن یزید بن محمد القرشی ویزید بن ابی حبیب عن محمد بن عمرو بن حلحلۃ عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو ھذا قال فاذا سجد وضع یدیہ غیر مفترش ولا قابضھما واستقبل باطراف اصابعہ القبلۃ ۷۳۳ حدثنا علی بن حسین بن ابراھیم نا ابو بدر حدثنی زھیر ابو خیثمۃ ثنا الحسن بن الحر حدثنی عیسی بن عبد اللہ بن مالک عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالک عن عباس او عیاش بن سھل الساعدی انہ کان فی مجلس فیہ ابوہ وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی المجلس ابو ھریرۃ وابو حمید الساعدی وابو اسید بھذا الخبر یزید او ینقص قال فیہ ثم رفع راسہ یعنی من الرکوع فقال سمع اللہ لمن حمدہ اللھم ربنا لک الحمد ورفع یدیہ ثم قال اللہ اکبر فسجد فانتصب علی کفیہ ورکبتیہ وصدور قدمیہ وھو ساجد ثم کبر فجلس فتورک

---

۱ قولہ قالوا فاعرض من العرض ای بین وابلغنا لنا حتی نری صحۃ ما تدعیہ فتح الودود فی المرقاۃ فاعرض بھمزۃ الوصل ای اذا کنت اعلم فاعرض فی النھایۃ یقال عرضت علیہ امر کذا ای عرضت لہ الشئ اظھرتہ وابرزتہ الیہ اعرض بالکسر لاغیر ای بین علمک بصلوٰۃ علیہ السلام ان کنت صادقا فیما تدعیہ لنوافقک ای حفظناہ انتھی ۱۲ ۲ قولہ ویضع راحتیہ علی رکبتیہ ویفرج اصابعہ کل التفریج ولا یندب التفریج الا فی ھذہ الحالۃ ولا الضم الا حال السجود وفیما سواھما ھو حال الرفع عند التحریمۃ والوضع فی التشھد یترک علی ما علیہ العادۃ من غیر تکلف ضم ولا تفریج کذا فی شرح المنیۃ ۱۲ مرقاۃ ۳ قولہ فلا ینصب راسہ ولا یقنع وینصب الرأس والاقناع یطلق علی رفع الرأس وخفضہ من الاضداد والمراد ھھنا الثانی نعم وفی بعض النسخ یصب من صب الماء والمراد الانزال فالمراد بالاقناع الرفع فتح الودود وقال فی النھایۃ کذا فی سنن ابی داؤد والمشھور لا یصبی ولا یصوب ای لا یخفض جدا ۱۲ مص ۴ قولہ من اقنع راسہ اذا رفع ای لا یرفعہ حتی یکون اعلی من ظھرہ ۱۲ م ۵ قولہ ویفتخ اصابع رجلیہ بالخاء المعجمۃ ای یلینھا حتی یثنیھا فیوجھھا نحو القبلۃ والفتخ لین واسترسال فی جناح الطائر وقال فی النھایۃ نصبھا وغمز موضع المفاصل منھا وثنیھا الی باطن الرجل واصل الفتخ اللین قال ابن حجر والمراد ھھنا نصبھا مع الاعتماد علی بطونھا وجعل رؤسھا الی القبلۃ لخبر الصحیحین امرت ان اسجد علی سبعۃ اعظم علی الجبھۃ واشار بیدہ الی الانف والیدین والرکبتین واطراف القدمین والخبر البخاری السابق انہ صلی اللہ علیہ وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجلیہ القبلۃ ومن لازمھا الاستقبال ببطونھا والاعتماد علیھا ۱۲ مرقاۃ ۶ قولہ کل عظم الی موضعہ قال ابن حجر فیہ ندب جلسۃ الاستراحۃ فی کل رکعۃ لا تشھد فیھا انتھی ویمکن حملہ علی العذر او بیان الجواز للجمع بین الروایات ۱۲ مرقاۃ ۷ قولہ افتتاح الصلوٰۃ قال القاضی لم یذکر الشافعی رفع الیدین عند القیام الی الرکعۃ الاخری لانہ بنی قولہ علی حدیث ابن شھاب عن سالم وھو لم یتعرض لہ لکن مذھبہ اتباع السنۃ فاذا ثبت لزم القول بہ ذکرہ الطیبی ۱۲ مرقاۃ ۸ قولہ متورکا ای مفضیا بورکہ الیسری الی الارض ۹ قولہ ھصر ظھرہ ای ثناہ وخفضہ والھصران تاخذ براس غصن من الشجرۃ فتثنیہ الیک وتعطفہ فینھصر ای ینکسر من غیر بینونۃ ۱۲ مص ۱۰ قولہ ولا صافح بخدہ قال فی المجمع ای غیر مبرز صفحۃ خدہ ولا مائل لہ فی احد شقین ۱۲ ۱۱ ای مس بالان من الورک الارض قال الجوھری افضی بیدہ الی الارض اذا مسھا بباطن راحتیہ ۱۲ ۱۲ رفع یدیہ اخذ الشافعی بھذا الحدیث وغیرہ انہ یسن لکل رجل ان یکبر ویرفع لسائر الانتقالات ولیس فی غیر تحریمۃ رفع ید عند ابی حنیفۃ لخبر مسلم عن جابر بن سمرۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما لی اراکم رافعی ایدیکم کانھا اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰۃ ذکرہ فی المرقاۃ والکلام فیہ واسع ان اردت التحقیق فارجع الی الطحاوی وشرح سفر السعادۃ للشیخ الدھلوی ۱۲

ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك في التشهد حدثنا ٧٣٤ احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وقال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه قال ابو داؤد روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة حدثنا ٧٣٥ عمرو بن عثمان نا بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه قال ابو داؤد ورواه ابن المبارك انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم احفظه فحدثنيه اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي حدثنا ٧٣٦ محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه قلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج وقال همام وحدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه حدثنا ٧٣٧ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوٰة الى شحمة اذنيه حدثنا ٧٣٨ عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوٰة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا ٧٣٩ قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون

---

۱ قوله ووتر يديه اى عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس قوله ثم سجد فامكن اى اقر انفه وجبهته الارض في الهداية ان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح اى مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الامن عذر قال ابن همام والمعتبر وضع ما صلب من الانف لا مالان وقال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اى مكشوفة ان امكن قلت لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه اصلا فضلا عن وجوبه ۱۲ ملا على قاري وحققه بعد هذا من اراد الاطلاع فليرجع اليه ۱۲ ۲ قوله ووتر يديه بتشديد التاء اى جعلهما كالوتر شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت ۱۲ مج ۳ قوله ووضع كفيه الخ قال ابن الهمام في المسلم من حديث وائل بن حجر انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه انتهى ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء اذنيه ۱۲ م ۴ قوله اقبل بصدر اليمنى الخ اى وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبي ونقله ميرك عن الازهار اى جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل ۱۲ م ۵ قوله واشار باصبعه اى الذي يلي الابهام وصورته ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وهذا التفريع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات ويستفيد منه انه يسن رفع مسبحة اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه الى جهة القبلة بحديث فيه ايضا عند قوله الا الله للاتباع رواه مسلم وغيره وبه يخصص عموم خبر ابي داؤد كان يشير باصبعه اذا دعا وتشهد على ان التشهد حقيقة النطق بالشهادتين ويسن انه ينوي باشارته حسن التوحيد والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول ويسن لا يجاوز بصره اشارته للاتباع ايضا رواه ابو داؤد بسند صحيح ويكره عندنا تحريك المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم كان تركه وقيل يسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححهما ثم قال ويحتمل ان المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ۱۲ مرقاة ۶ قوله شحمة اذنيه اى شحمتيهما وهي ما لان من اسفلهما وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومختار الشافعي ۱۲ مرقاة ۷ من هذا الحديث الى آخر الباب يعني الى حديث القعنبي في النسخة القديمة مذكورة في الباب الآتي بعد ذكر جميع الروايات ۱۲ ۸ قوله هو عبد الله بن هبيرة بن اسد السبئي بفتح المهملة والموحدة ابو هبيرة المصري عن قبيصة بن ذويب وعبد الرحمن بن غنم وعنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وثقه احمد ۱۲ خلاصه فظهر انه ابن هبيرة وابو هبيرة معا ۱۲

المكّى انه رأى عبدالله بن الزُبَيْر وصَلّى بهم يشير بكفّيه حين يقوم وحين يَرْكَعُ وحين يسجُدُ وحين ينهَض للقيام فيقوم فيشير بيديه فَانْطَلَقْتُ الى ابن عباس فقُلْتُ انى رأيْتُ ابن الزُبَيْر صلى صلوٰةً لم ار احدا يصليها فوصفْتُ له هذه الاشارة فقال ان اَحْبَبْتَ ان تنظر الى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فَاقْتَدِ بصلوٰة عبدالله بن الزبير **حدثنا** ۷۴۰ قُتَيْبَة بن سعيد ومُحمّد بن اَبَان المعنى قالا **نا** النضر بن كثير يعنى السعدى قال صلى الى جنبى عبدُالله بن طاؤس فى مسجد الخَيْف فكان اذا سَجَدَ السجدة الاولى فَرَفَع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرْتُ ذلك فقلت لِوُهَيْب بن خالد فقال له وُهيب بن خالد تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاؤس رايت ابى يصنعه وقال ابى انى رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه **حدثنا** ۷۴۱ نصر بن على **انا** عبد الاعلى **نا** عُبَيْدُالله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل فى الصلوٰة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله[2] لمن حمده واذا قام من[3] الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال ابوداؤد وروى بقيّة اوله عن عُبَيْدالله واَسْنَدَه ورواه الثقفى عن عبيدالله اَوْقَفَهٗ على ابن عُمَر وقال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما الى ثَدْيَيْه وهذا هو الصحيح قال ابوداؤد رواه الليث ابن سعد ومالك وايوب وابن جُرَيْج موقوفا واَسْنَدَه حَمّاد بن سلمة وحده عن ايوب ولم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث فى حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواءً قلت اَشِرْ لى فاشار الى الثَدْيَيْن او اسفل من ذلك **حدثنا** ۷۴۲ القعنبى عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوٰة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابوداؤد ولم يذكر رفعهما دون ذلك احدٌ غير مالك فيما اعلم

باب[4] ۱۱۹ **حدثنا** ۷۴۳ عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن عبيد المحاربى قالا **ثنا** محمد بن فُضَيْل عن عاصم بن كُلَيْب عن محارب ابن دِثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه **حدثنا** ۷۴۴ الحسن بن على **نا** سليمان ابن داؤد الهاشمى **نا** عبدالرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عُقْبة عن عبدالله بن الفَضْل بن رَبِيْعة بن الحارث بن عبدالمُطّلب عن عبدالرحمن الاَعْرج عن عُبَيْدالله بن ابى رافع عن علىّ بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبّر ورفع يدَيْه حذو منكبيْه ويَصْنَع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يَرْكَعَ ويَصْنَعُه اذا رفع من الركوع ولا يرفَعُ يَدَيْه فى شئ من صلاته وهو قاعدٌ واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر قال ابوداؤد وفى حديث ابى حُمَيْد الساعدى حين وَصَفَ صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوٰة **حدثنا** ۷۴۵ حفص بن عُمر **نا** شُعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رايتُ النبى صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يَبْلُغَ بهما فروع[5] اذنيه **حدثنا** ۷۴۶ ابن مُعاذ **نا** ابى ح قال و**حدثنا** موسى بن مروان **نا** شُعَيْب يعنى ابن اسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال

۱؎ قوله انى رايت ابن الزبير الخ ہذا يدل على ان كثيرا من الناس ساهموا فى سنن الصلوٰة فتركوا ہذا الرفع كما ان كثيرا منهم تركوا نفس التكبيرات ايضا وكانه بسبب ذلك حصل الاختلاف فى بعض السنن بين الائمة ۱۲ فتح ۲؎ قوله سمع الله الخ معناه قبل حمده من حمده واللام فى لمن للمنفعة والهاء فى حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبى اى اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائى اى اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتہى فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار ۱۲ مرقاة ۳؎ قوله من الركعتين اى من الركعة الثانية وقال ابن حجر اى من الاوليين بعد التشهد الاول قوله يرفع قال ابن الصلاح المرفوع ہہنا ما اضيف الى النبى صلے الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا اى يسند ذلك اى رفع اليدين فى ہذا الموضع ۱۲ مرقاة ۴؎ فى جميع النسخ المطبوعة ہہنا باب بلا ترجمة وفى النسخة المكتوبة القديمة باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من اثنتين ۱۲ ۵؎ قوله فروع الاذنين اعاليهما وفرع كل شئ اعلاه ولا تناقض بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل فى اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين كون الرفع الى منكبين او الى شحمة الاذنين او الى فروع الاذنين ۱۲ فتح

قال ابو هريرة لو كنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت ابطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه في الصلوة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر رفع يديه ۷۴۷ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين

باب ۱۳۰ من لم يذكر الرفع عند الركوع

۷۴۸ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة ۷۴۹ حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة ۷۵۰ حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ۷۵۱ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود ۷۵۲ حدثنا حسين بن عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بصحيح ۷۵۳ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا

باب ۱۳۱ وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة

۷۵۴ حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة ۷۵۵ حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى

باب ۱۳۲ ما يستفتح به الصلوة من الدعاء

۷۶۰ حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة

النبي صلعم كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا ادري القنوه اواي شئ صنعوا به نسخه

نسخہ ۷۵۶ حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان عليا قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ۷۵۷ حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال رايت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابو داؤد روي عن سعيد بن جبير فوق السرة قال ابو مجلز تحت السرة روي عن ابي هريرة وليس بالقوي ۷۵۸ حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل قال ابو هريرة اخذ الكف على الكف في الصلوة تحت السرة قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن اسحق الكوفي ۷۵۹ حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة انتهى الى ههنا انفرد ابن الاعرابي ۱۲

۱؎ قوله هذا الحديث في النسخة القديمة بعد حديث حسن بن علي في الباب الآتي ۱۲ ۲؎ قوله طبق بين يديه هو ان تجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا التطبيق منسوخ كما ذكر سعد بالاتفاق ۱۲ فتح ۳؎ قوله فلم يرفع الخ يعني ان ظاهره يوهم ان قوله فلم يرفع يديه الا مرة واحدة قول ابن مسعود في بيان صلوة النبي صلعم وفي نفس الامر ليس كذلك بل قول علقمة في بيان صلوة ابن مسعود ۱۲ فتح قال ابن الهمام وقد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث ابن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ۱۲ مرقات الصعود. ۴؎ قوله ليس بصحيح وقد استوعب الامام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية ان كان لك عناية الى النهاية ۱۲ ۵؎ قوله حديث مسدد هذا داخل في النسخة القديمة في الباب السابق بعد حديث ابن معاذ ۱۲

كبّر ثم قال وجّهتُ وجهي للذي فطر السمٰوٰت والارض حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك اُمرتُ وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمتُ نفسي و اعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبّيك وسعديك والخير كله في يديك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعتُ وبك اٰمنتُ ولك اسلمتُ خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السمٰوٰت والارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئتَ من شيء بعدُ واذا سجد قال اللهم لك سجدتُ وبك اٰمنتُ ولك اسلمتُ سجد وجهي للذي خلقه وصوّره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلّم من الصلوٰة قال اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما اخرتُ وما اسررتُ وما اعلنتُ وما اسرفتُ وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا ٧٦١ الحسن بن علي نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله ابن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته و اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوٰته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ولم يذكر والخير كله في يديك والشر ليس اليك وزاد فيه و يقول عند انصرافه من الصلوٰة اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما اخرتُ وما اسررتُ واعلنتُ انت الٰهي لا اله الا انت حدثنا ٧٦٢ عمرو ابن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن ابي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا ٧٦٣ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن قتادة و ثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوٰة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل باسا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها اي توجهت بالعبادة لمعنى اخلصت عبادتي لله قال الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت قصدي ووجهي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا ١٢ انتهى ٢ قوله للذي الخ اي الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه المخلوقات التي هي على غاية من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان يعول القلوب في سائر احوالها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رفده وخيره وانما جمع السمٰوات لسعتها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف جنسها او لفضيلة جملة سكانها او لانها افضل على الاصح عند اكثر العلماء والا فالارض سبع ايضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد ورب الارضين السبع ١٢ ٣ قوله حنيفا حال عن ضمير وجهت اي مائلا عن كل دين باطل الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام ١٢ مرقاة ٤ قوله وانا اول المسلمين اي من المنقادين والمطيعين لله قال ابن حجر وسياتي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة وهذه اخرى لانه اول مسلمي هذه الامة بل جاء ان النور الذي خلق منه سبق منه ايجاده قبل خلق الخلق بازمنة طويلة والسنة لغيره ان يقول الاولى لا غير الا ان يقصد لفظ الاية ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية لحمله على التغليب او ارادة الاشخاص ١٢ مرقاة ٥ قوله وملأ ما شئت من شيء بعد اي بعد السمٰوت والارض قاله الطيبي وقال ابن حجر ان بعد ذلك وصف بشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وموجده والاظهر ان المراد بها الجسمانيات والعلويات والسفليات ١٢ مرقاة ٦ والشر ليس اليك قال الخطابي سئل الخليل عن تفسيره فقال معناه ليس مما يتقرب به اليك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذه اشارة الى عظم جلاله تعالى وتفرد سلطانه من جهة ان الملوك غالب ما يتقرب اليهم الشر والله سبحانه لسعة قدرته ونفوذ مشيته لا يتقرب اليه بالشر بل ذلك سبب البعد عنه فتقديره والشر ليس قربة اليك ولابد من حذف لاجل خبر ليس فيقدر هذا المحذوف والمقدر هنا هو العامل في المجرور ١٢ مص ٧ قوله حفزه النفس بفتح الحاء المهملة والفاء والزاء قال الخطابي اي جهده من شدة السعي الى الصلوٰة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال ١٢ مص قوله لم يقل باسا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يتفوه بما يؤاخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه ١٢ مرقاة

جئت وقد حفزنی النفس فقلتہا فقال لقد رایت اثنی عشر ملکا یبتدرونہا[1] ایہم یرفعہا[2] وزاد حمید فیہ واذا جاء احدکم فلیمش نحو ما کان یمشی فلیصل ما ادرکہ ولیقض ما سبقہ حدثنا[۷۶۴] عمرو بن مرزوق انا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن عاصم العنزی عن ابن جبیر بن مطعم عن ابیہ انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوٰۃ قال عمرو ولا ادری ای صلوٰۃ ہی فقال اللہ اکبر کبیرا اللہ اکبر کبیرا اللہ اکبر کبیرا والحمد للہ کثیرا والحمد للہ کثیرا والحمد للہ کثیرا ثلثا وسبحان اللہ بکرۃ واصیلا[3] ثلاثا اعوذ باللہ من الشیطن من نفخہ ونفثہ وہمزہ قال نفثہ[4] الشعر ونفخہ[5] الکبر وہمزہ الموتۃ[6] حدثنا[۷۶۵] مسدد نا یحیی عن مسعر عن عمرو بن مرۃ عن رجل عن نافع بن جبیر عن ابیہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی التطوع ذکر نحوہ حدثنا[۷۶۶] محمد بن رافع نا زید بن الحباب اخبرنی معاویۃ بن صالح اخبرنی ازہر بن سعید الحرازی عن عاصم بن حمید قال سألت عائشۃ بای شیء کان یفتتح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیام اللیل فقالت لقد سألتنی عن شیء ما سألنی عنہ احد قبلک کان اذا قام کبر عشرا وحمد اللہ عشرا وسبح عشرا وہلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللہم اغفرلی واہدنی وارزقنی وعافنی ویتعوذ من ضیق المقام یوم القیمۃ قال ابو داؤد رواہ خالد بن معدان عن ربیعۃ الجرشی عن عائشۃ نحوہ حدثنا[۷۶۷] ابن المثنی نا عمر بن یونس نا عکرمۃ حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشۃ بای شیء کان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح صلوتہ اذا قام من اللیل قالت کان اذا قام من اللیل یفتتح صلوتہ اللہم رب جبریل ومیکائیل واسرافیل فاطر السموٰت والارض عالم الغیب والشہادۃ انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیہ یختلفون اہدنی لما اختلف فیہ من الحق باذنک انک انت تہدی من تشاء الی صراط مستقیم حدثنا[۷۶۸] محمد بن رافع نا ابو نوح قراد نا عکرمۃ باسنادہ بلا اخبار ومعناہ قال کان اذا قام کبر ویقول حدثنا[۷۶۹] القعنبی قال قال مالک لا باس بالدعاء فی الصلوٰۃ فی اولہ واوسطہ وفی اخرہ فی الفریضۃ وغیرہا حدثنا[۷۷۰] القعنبی عن مالک عن نعیم بن عبد اللہ المجمر عن علی بن یحیی الزرقی عن ابیہ عن رفاعۃ بن رافع الزرقی قال کنا یوما نصلی وراء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راسہ من الرکوع قال سمع اللہ لمن حمدہ قال رجل وراء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم ربنا ولک الحمد حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ فلما انصرف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من المتکلم بہا انفا فقال الرجل انا یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقد رایت بضعۃ[7] وثلاثین[8] ملکا یبتدرونہا ایہم یکتبہا اول[9] حدثنا[۷۷۱] عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ابی الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام الی الصلوٰۃ من جوف اللیل یقول اللہم لک الحمد انت

---

[1] قولہ یبتدرونہا ای ثواب ہذہ الکلمات ورفعہا الی حضرۃ اللہ لعظمہا وعظم قدرہا وتخصیص المقدار یؤمن بہ ویفوض الی علمہ تعالی وانتہی ویمکن ان یکون اشارۃ الی عدد الکلمات فانہا اثنا عشرۃ کلمۃ واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ

[2] قولہ ایہم یرفعہا مبتداء وخبر والجملۃ فی موضع نصب ای یبتدرونہا ویستعجلون ایہم یرفعہا قال ابو البقاء فی قولہ تعالی اذ یلقون اقلامہم ایہم یکفل مریم مبتداء وخبر فی موضع نصب ای یقترعون ایہم فالفاعل فیہ مادل علیہ یلقون کذا ذکر الطیبی ۱۲

[3] قولہ بکرۃ واصیلا ای فی اول النہار واخرہ منصوبان علی الظرفیۃ والعامل سبحان وخص ہذین الوقتین لاجتماع ملائکۃ اللیل والنہار فیہما کذا ذکرہ الابہری صاحب المفاتیح ویمکن ان یکون وجہ التخصیص تنزیہ اللہ تعالی عن التغیر فی اوقات تغیر الکون واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ

[4] قولہ نفثہ الشعر بانہ ینفثہ فیہ کالرقیۃ والمراد الشعر المذموم ۱۲

[5] قولہ ونفخہ الکبر ان الشیطان نفخ فیہ فرای انتفاخہ مایستحق بہ التعظیم ۱۲ کذا فی فتح الودود

[6] قولہ الموتۃ بضم المیم وہمزۃ مضمومۃ وقیل بلا ہمزۃ نوع من الجنون والصرع یعتری الانسان فاذا افاق عاد الیہ کمال العقل کالسکران وقیل خنق الشیطان وقیل ہو الجنون من الہمز بمعنی النخس والدفع ۱۲ فتح الودود

[7] قولہ بضعۃ وہی من الثلاثۃ الی التسعۃ ۱۲ م

[8] قولہ ثلاثین ملکا والظاہر ان لکل حرف ملکا فان حروف الکلمات اربع وثلاثون ۱۲

[9] قولہ ایہم یکتبہا اول ای سابقا علی الاخرین لعظم قدر ہذہ الکلمات قال ابن الملک قولہ اول بالنصب ہو الاوجہ ای اول مرۃ قال فی المفاتیح نصبہ علی الحال والظرف قال العسقلانی روی اول بالضم علی البناء وبالنصب علی الحال واما ایہم فرویناہ بالرفع مبتدا خبرہ یکتبہا وقال اول مبنی علی الضم بحذف المضاف یسرع کل واحد منہم یکتبہا قبل الاخر ویصعد بہا قال ابن حجر وفی روایۃ اولا ولکل وجہ اذ الاول مبنی علی الضم لقطعہ عن الاضافۃ لفظا لا معنی ای اولہم قال الدما مینی ایہم استفہامیۃ مبتدء خبرہ یکتبہا فان قلت بما ذا یتعلق ہذہ الجملۃ الاستفہامیۃ قلت بمحذوف دل علیہ یبتدرونہا کانہ قیل یبتدرونہا لیعلموا ایہم یکتبہا ولا یصح ان یکون متعلقا بیبتدرون لانہ لیس من الافعال التی تعلق بہ الاستفہام واقتصر الزرکشی حیث جعلہا استفہامیۃ علی ان المتعلق ہو یبتدرون وان لم یکن تعلیقا وہذا مذہب مرغوب یعنی فلا ینبغی ان یحمل علیہ کلام النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وجوز کون ای الموصولۃ بدلا من فاعل یبتدرون واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ

نور السموٰت والارض ولك الحمد انت قيّام السموٰت والارض ولك الحمد انت ربّ السموٰت والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمتُ وبك اٰمنتُ وعليك توكّلتُ واليك انبتُ و بك خاصمتُ واليك حاكمتُ فاغفرلی ما قدّمتُ واخّرتُ واسررتُ واعلنتُ انت الٰهی لا اله الا انت حدثنا ۷۷۲ ابو کامل نا خلد یعنی ابن الحارث نا عمران بن مسلم انّ قیس بن سعد حدّثه قال نا طاؤس عن ابن عبّاس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان فی التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر معناه حدثنا ۷۷۳ قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبّار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيی بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صلّيتُ خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فعطس رفاعة ولم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف فقال من المتكلم فی الصلوٰة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه حدثنا ۷۷۴ العبّاس ابن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوٰة فقال الحمد لله كثيرا طيّبا مباركا فيه حتی يرضی ربّنا وبعد ما يرضی من امر الدنيا والاٰخرة فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمٰن جلّ ذكره

باب ۱۲۳ من رأی الاستفتاح بسبحانك

حدثنا ۷۷۵ عبد السلام بن مطهّر نا جعفر عن علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوكل الناجی عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام من الليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدّك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ قال ابو داؤد وهذا الحديث يقولون هو عن علی بن علی الحسن مرسلا الوهم من جعفر حدثنا ۷۷۶ حسين بن عيسی نا طلق بن غنّام نا عبد السلام بن حرب الملائی عن بديل بن ميسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدّك ولا اله غيرك قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنّام وقد روی قصة الصلوٰة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا

باب ۱۲۴ السكتة عند الافتتاح

حدثنا ۷۷۷ يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظتُ سكتتين فی الصلوٰة سكتة اذا كبر الامام حتی يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذاك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فی ذلك الی المدينة الی ابی فصدّق سمرة قال

(حاشیہ: ن قیّم، حق، وقوله، ن حمدا، ن فقال، ن بن سليمان، ن وهذا حديث)

---

۱ قوله وتبارك اسمك كذا هو فی الترمذی وابن ماجه وفی نسخة مقروءة علی الشيخ مولانا شاه اسحاق صاحب بغير واو والله اعلم بالصواب ۱۲ ۲ قوله ای وسوسة قال الطيبی النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظم فی عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة من الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهی ۳ قوله سبحانك اللهم وبحمدك ای وفقنی قاله الابهری وقال ابن الملك وسبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا ای انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وابعدك عما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والمعنی اعتقدت براءتك من السوء نزاهتك عما لا ينبغی لجلال ذاتك وكمال صفاتك وقيل اسبحك تسبيحا ملتبسا مقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنی مع ای اسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفی الصفات السلبية و اثبات النعوت الثبوتية ۱۲ مرقاة ۴ قوله قال ابو سعيد وبلغنی عن ابی داؤد انه قال بهذان الحديثان يعنی هذا والذی قبله واهيان ۱۲ هكذا فی بعض النسخ ۱۲ ۵ قوله سكتتين السكتة الثانية سنة عند الشافعی واحمد كالسكتة الاولی ومكروهة عند ابی حنيفة ومالك رحمهما الله قال الطيبی والاظهر ان السكتة الاولی للثناء والثانية للتابعين قال زين العرب سكوته صلی الله عليه وآله وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وفائدتها ان يفرغ المأموم من النية وتكبير الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام الی التنفس والاستراحة انتهی وفی كل منهما نظر اذ السكتة الاولی لم تكن مجردة خالية من الذكر غايته انه كان سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع لا دلالة فی الحديث عليه انتهی ۱۲ مرقاة ۶ قوله وفی نسخة قديمة صدق سمرة بتخفيف الدال ای كتب فيه صدق سمرة ۱۲

ابوداؤد کذا قال حمید فی هذا الحدیث وسکتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابوبکر بن خلاد نا خلد بن الحارث عن اشعث
عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یسکت سکتتین اذا استفتح واذا فرغ من القراءة کلها فذکر
معنی یونس حدثنا مسدد نا یزید نا سعید نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصین تذاکرا
فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سکتتین سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قراءة غیر المغضوب علیهم
ولا الضالین فحفظ ذلک سمرة وانکر علیه عمران بن حصین فکتبا فی ذلک الی ابی بن کعب فکان فی کتابه الیهما او فی رده علیهما ان
سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنی نا عبد الاعلی نا سعید بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سکتتان حفظتهما
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فیه قال سعید قلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلاته واذا فرغ من القراءة ثم
قال بعد واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین حدثنا احمد بن ابی شعیب نا محمد بن فضیل عن عمارة ح وثنا
ابوکامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنی عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر فی الصلوة سکت
بین التکبیر والقراءة فقلت له بابی انت وامی ارایت سکوتک بین التکبیر والقراءة اخبرنی ما تقول قال اللهم باعد بینی وبین
خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم انقنی من خطایای کالثوب الابیض من الدنس اللهم اغسلنی بالثلج والماء والبرد

باب۱۲۵ من لم یر الجهر ببسم اللہ الرحمن الرحیم

حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن
انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد للہ رب العلمین حدثنا مسدد نا عبد الوارث
ابن سعید عن حسین المعلم عن بدیل بن میسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوة
بالتکبیر والقراءة بالحمد للہ رب العلمین وکان اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه ولکن بین ذلک وکان اذا رفع راسه
من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما وکان اذا رفع راسه من السجود لم یسجد حتی یستوی قاعدا وکان یقول فی کل رکعتین
التحیات للہ وکان اذا جلس یفرش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی وکان ینهی عن عقب الشیطان وعن فرشة السبع
وکان یختم الصلوة بالتسلیم حدثنا هناد بن السری ثنا ابن فضیل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالک
یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزلت علی انفا سورة فقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم انا اعطینک الکوثر حتی ختمها قال

۱؎ اللهم باعد اعلم انه قد ورد فی الاحادیث الصحیحة الادعیة والاذکار فی استفتاح الصلوة ومذهب ابی حنیفة ومحمد رحمهما اللہ الاقتصار علی قوله سبحانک اللهم وبحمدک الخ وکذلک عند احمد ومالک فی ظاهر مذهبهما وعند ابی یوسف یجمع بین سبحانک اللهم والتوجیه وهو قوله وجهت وجهی الخ وما روی سوی ذلک فهو محمول علی التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول علی الابتداء ۱۲

۲؎ قوله بالثلج الخ قال میرک والاقرب ان یقال جعل الخطایا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فیه باستعمال المبردات وقد اختلف العلماء فیما یستفتح به الصلوة فالبوحنیفة واحمد یریان الاستفتاح بما رواه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة کان صلعم اذا استفتح الصلوة قال سبحانک اللهم وبحمدک الحدیث ۱۲ کذا فی العینی

۳؎ قوله البرد بفتح الراء حب الغمام اراد بها التاکید فی التطهیر لان الثلج والبرد لم یمسهما الایدی لانهما علی خلقتهما لم یستعملا وقیل اراد بذکر المطهرات انواع المغفرة ۱۲ ع

۴؎ قوله یفتتحون القراءة بالحمد للہ هذا الحدیث بظاهره یشیر الی عدم قراءة البسملة وصریح بعدم قرأتها جهرا وفیه ایماء الی عدم کونها جزأ للسورة اذ لو کانت جزء السورة لجهر بها کما جهر بسائر اجزائها کذا ذکره فی الخیر الجاری وقال العلامة العینی والصحیح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت علی ان ما کان مکتوبا بین الدفتین بقلم الوحی فهو من القرآن والتسمیة کذلک وانها مع ذلک لیست من السورة ولذلک تتلی ایة مفروزة فی اول کل سورة کما تلاها النبی صلعم حین انزلت علیه انا اعطینک الکوثر رواه ابوداؤد عن ابن عباس رض قال کان النبی صلعم لا یعرف فصل السورة حتی تنزل علیه بسم اللہ الرحمن الرحیم ۱۲

۵؎ قوله لم یشخص من باب الافعال والتفعیل لم یرفع راسه الی عنقه قوله ولم یصوبه بالتشدید لا غیر والتصویب النزول من اعلی الی اسفل ای ولم ینزله ۱۲ مرقاة

۶؎ قوله عن عقب الشیطان قال النووی بفتح العین وکسر القاف هذا هو الصحیح المشهور فیه وحکی عیاض عن بعضهم ضم العین وضعفه وفسره ابوعبیدة وغیره بالاقعاء المنهی وهو ان یلصق الیتیه بالارض وینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض کما یفترش الکلب وغیره من السباع وقال الخطابی هو ان یقعی فیقعد علی عقبیه فی الصلوة ولا یفترش رجلیه ولا یتورک قال وفسره بعض العلماء بغیر هذا ولا یحضرنی وقال فی النهایة هو ان یضع الیتیه علی عقبیه بین السجدتین وقیل هو ان یترک عقبیه غیر مغسولین وفی روایة عن عقبة الشیطان ۱۲ مص

۷؎ قوله عن فرشة السبع هی ان یبسط ذراعیه فی السجود ولا یرفعهما عن الارض کالسبع والذئب والکلب ۱۲ مص

۸؎ قوله فقرأ کانه اشار الی ان هذا الحدیث یدل علی ان البسملة جزء من السورة وینبغی ان تجهر ولما ورد علیه انه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرک لا لکونها جزأ من السورة اشار الی رده بالحدیث الذی بعده حیث انه لم یقرأ البسملة هناک ولو کان لمجرد التبرک یقرء ویمکن الجواب بان البسملة للفصل بین السور فقرأ فی اوائل السور ۱۲ فتح الودود

هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عزّ وجلّ في الجنة حدثنا ۷۸۵ قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج المكّي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية قال ابوداؤد وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام حميد

باب ۱۲۶ ما جاء من جهر بها

اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفّان ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطُّول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الأيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الاية والأيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القران وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتها في السبع الطُّول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا ۷۸۶ زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابوداؤد وقال الشعبي وابومالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا ۷۸۷ قتيبة بن سعيد واحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح

باب ۱۲۷ تخفيف الصلوة للامر يحدث

حدثنا ۷۸۸ عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة وانا اريد ان اطوّل فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوّز كراهية ان اشقّ على امّه

باب ۱۲۸ ما جاء في نقصان الصلوة

حدثنا ۷۸۹ قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عنمة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها

باب ۱۲۹ في تخفيف الصلوة

حدثنا ۷۹۰ احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فأخّر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرء بسورة البقرة فقال

(حاشیہ: نـ فجعلتموها — نـ انزل كان — نـ وضعتها — نـ الفزاري — نـ السور — للامر — صلوة — رسول الله — انا)

۱ قوله من المثاني هي السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها جعلت مثاني ۱۲ مص ۲ قوله في السبع الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبرى وكبر وهذا البناء يلزمه الالف واللام والاضافة والسبع الطول هي البقرة الى الاعراف والسابعة التوبة وقيل يونس ۱۲ مص. ۳ قوله في النسخة القديمة كتب باب تخفيف الصلوة الاتي لعد باب مقدما ثم ذكر بعده باب تخفيف الصلوة للامر يحدث وبعده باب ما جاء في نقصان الصلوة ۱۲ ۴ قوله فاسمع بكاء الخ قيل تعارض ههنا امران مصلحة الصبي ومصلحة الجماعة والقاعدة ان المصلحة العامة مقدمة على الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اولي رأفة ورحمة وكانوا كلهم يتألمون ببكاء الصبي فتخفيف الصلوة لدفع الالم فتحصل لمصلحة الخاصة ۱۲ مص ۵ قوله يؤم قومه قال القاضي الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبه قال الشافعي وهو الظاهر قال الطحاوي لا حجة فيها لانه لم يكن بامره ولا تقريره اذ يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر نهى ان نصلي فريضة في يوم مرتين والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ۱۲ ع. ۶ قوله نافقت اي فعلت ما فعل المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة وقالوه تشديدا له قاله الطيبي ۱۲ مرقاة

یا معاذ افتّانٌ انت اقرأ بکذا اقرأ بکذا قال ابو الزبیر بسبّح اسم ربک الاعلی واللیل اذا یغشی فذکرنا لعمرو فقال اراہ قد ذکرہ حدثنا ۷۹۱ موسی بن اسمعیل نا طالب بن حبیب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر یحدث عن حزم بن ابی کعب انه اتی معاذ بن جبل وهو یصلی بقوم صلوة المغرب فی هذا الخبر قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معاذ لا تکن فتانا فانه یصلی وراءک الکبیر والضعیف وذو الحاجة والمسافر حدثنا ۷۹۲ عثمان بن ابی شیبة نا حسین بن علی عن زائدة عن سلیمان عن ابی صالح عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لرجل کیف تقول فی الصلوة قال اتشهد واقول اللهم انی اسئلك الجنة واعوذ بك من النار اما انی لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبی صلی الله علیه وسلم حولها ندندن حدثنا ۷۹۳ یحیی بن حبیب نا خلد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبید الله بن مقسم عن جابر ذکر قصة معاذ قال وقال یعنی النبی صلی الله علیه وسلم کیف تصنع یا ابن اخی اذا صلیت قال اقرأ بفاتحة الکتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار وانی لا ادری ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی ومعاذ حول هاتین او نحو هذا حدثنا ۷۹۴ القعنبی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر واذا صلی لنفسه فلیطول ما شاء حدثنا ۷۹۵ الحسن بن علی انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم السقیم والشیخ الکبیر وذا الحاجة

باب ۱۳ ما جاء فی القراءة فی الظهر

حدثنا ۷۹۶ موسی بن اسمعیل نا حماد عن قیس بن سعد وعمارة بن میمون وحبیب عن عطاء بن ابی رباح ان ابا هریرة رضی الله عنه قال فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی علینا اخفینا علیکم حدثنا ۷۹۷ مسدد نا یحیی عن هشام بن ابی عبد الله ح قال وثنا ابن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن الحجاج وهذا لفظه عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة قال ابن المثنی وابی سلمة ثم اتفقا عن ابی قتادة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین ویسمعنا الآیة احیانا وکان یطول الرکعة الاولی من الظهر ویقصر الثانیة وکذلك فی الصبح قال ابو داؤد لم یذکره مسدد فاتحة الکتاب وسورة حدثنا ۷۹۸ الحسن بن علی نا یزید بن هارون انا همام وابان بن یزید العطار عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه ببعض هذا وزاد فی الاخریین بفاتحة الکتاب وزاد عن همام قال وکان یطول فی الرکعة الاولی ما لا یطول فی الثانیة وهکذا فی صلاة العصر وهکذا فی صلاة الغداة حدثنا ۷۹۹ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال فظننا انه یرید بذلك ان یدرك الناس

---

۱ قوله افتان ای مفتن وموقع للناس فی الفتنة قال الطیبی استفهام علی سبیل التوبیخ وتنبیه علی کراهیة صنعه لادائه الی مفارقة الرجل الجماعة فتفتتن به ۱۲ مرقاة ۲ قوله اقرأ بکذا وفی روایة البخاری والمسلم اقرأ والشمس وضحها والضحی واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک قال القاری فی المرقاة فی شرح مشکوٰة الواو لمطلق الجمع فلا اشکال او بمعنی اقرأ بهذه السور وامثالها من اوساط المفصل وفیه دلالة علی سنیة تخفیف الامام للصلوة وان یقتدی باضعفهم قال ابن حجر یحتمل مع کل ان الاولی للرکعة الاولی والثانیة للثانیة وحینئذ لبیان الجواز لان السنة عندنا کون السورتین متوالیتین والقراءة علی ترتیب المصحف وخلافه قیل مفضول وقیل خلاف الاولی ۱۲ انتهی ۳ قوله دندنة الدندن هو ان یتکلم بما تسمع نغمته ولا یفهم وقوله حول هاتین ای حول الجنة والنار ندندن وفی طلبهما ۱۲ مجمع ۴ قوله ویسمعنا الآیة احیانا ذلک محمول علی انه لغلبة الاستغراق فی التدبر یحصل الجهر من غیر قصد او لبیان الجواز او لیعلم انه یقرأ او یقرأ سورة کذا لیتاسوا به کذا قال ابن حجر والظاهر من الاسماع قصده وقوله لبیان الجواز لا یجوز عندنا اذا الجهر والاخفاء واجبان علی الامام الا ان یراد ببیان الجواز اسماع الآیة والآیتین فهو لا یخرجه عن السر ۱۲ ام ۵ قوله ویطول فی الرکعة الاولی وهذا هو مذهب الائمة فی الصلوات کلها وهو مذهب محمد من اصحابنا لهذا الحدیث المصرح به فی الظهر والعصر والفجر وقیاس غیرها علیها وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس علی ادراک الجماعة لان الرکعتین استویا فی استحقاق القراءة فیستویان فی المقدار ویستانس به لروایة فی الحدیث الآتی فی کل رکعة ثلاثین بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة والحدیث محمول علی الاطالة فی الثناء والتعوذ والتسمیة وبما دون ثلث آیات وقال فی الخلاصة قول محمد احب کذا فی شرح ابن الهمام ۱۲ لمعات ۶ قوله الثانیة قال ابن حجر وحکمته ان النشاط فی الاولی اکثر فیکون الخشوع والخضوع فیها کذلک فطول فیها لذلک وخفف فی غیرها حذرا عن الملل وایضا لیدرکها الناس کما صرح به راوی الحدیث فی بعض طرقه ۱۲ مرقاة۔

الركعة الاولى حدثنا ٨٠١ مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته صلى الله عليه وسلم حدثنا ٨٠٢ عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وقع قدم

باب ١٣١ تخفيف الاخريين

حدثنا ٨٠٣ حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن عبيد الله ابي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد[1] قد شكاك الناس في كل شئ حتى في الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف[2] في الاخريين ولا آلو[3] ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك حدثنا ٨٠٤ عبد الله بن محمد يعني النفيلي نا هشيم انا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف[4] من ذلك وحزرنا قيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك

باب ١٣٢ قدر القراءة في صلوة الظهر والعصر

حدثنا ٨٠٥ موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور حدثنا ٨٠٦ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات الا الصبح فانه كان يطيلها حدثنا ٨٠٧ محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن امية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر حدثنا ٨٠٨ مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا[5] هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة[6] وان لا ننزي الحمار على الفرس حدثنا ٨٠٩ زياد بن ايوب نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا

باب ١٣٣ قدر القراءة في المغرب

حدثنا ٨١٠ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر[7] ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بها في المغرب حدثنا ٨١١

---

۱ قوله لسعد هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ۱۲ عيني ۲ قوله واحذف بحاء مهملة وذال معجمة هو التخفيف وترك الاطالة ۱۲ ۳ قوله ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر في ذلك قال سعد فاني كنت اصلي لهم صلوة رسول الله صلعم ما اخرم عنها اي ما انقص عنها كما هو مصرح في رواية البخاري ۱۲ ۴ قوله على النصف من ذلك وهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة ۱۲ ام ۵ قوله خمشا بخاء وشين معجمتين دعا عليه بان يخمش وجهه او جلده والخموش والخدوش بمعنى واحد وهي الجراحات التي لا قصاص فيها ۱۲ ف ۶ قوله وان لا ناكل الصدقة اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة عليه حراما وتحريم الصدقة على النبي صلعم عند ابي حنيفة وفيه اختلاف السلف ۱۲ نووي ۷ قوله لآخر ما سمعت فان قلت صرح عقيل في رواية عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلعم ذكره البخاري في باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكره في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلعم باصحابه في مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما ان الصلوة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي صلعم والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صلى بنا المغرب في بيته فقرأ المرسلات فما صلى بعدها حتى قبض وما ورد في رواية ام الفضل خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث هو محمول على انه خرج من مكانه الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فحصل الالتيام بذلك في الروايات ۱۲ عمدة القاري مختصرا

القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیہ انہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بالطور فی المغرب حدثنا ۸۱۲ الحسن بن علی نا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنی ابن ابی ملیکۃ عن عروۃ بن الزبیر عن مروان ابن الحکم قال قال لی زید بن ثابت مالک تقرأ فی المغرب بقصار المفصل وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرء فی المغرب بطولی الطولیین قال قلت ما طولی الطولیین قال الاعراف والاخری الانعام وسألت انا ابن ابی ملیکۃ فقال لی من قبل نفسہ المائدۃ والاعراف

باب ۱۳۴ من رأی التخفیف فیہا

حدثنا ۸۱۳ موسی بن اسمٰعیل نا حماد نا ہشام بن عروۃ ان اباہ کان یقرأ فی صلوٰۃ المغرب بنحو ما تقرؤن والعادیات ونحوہا من السور قال ابو داؤد وھذا یدل علی ان ذاک منسوخ وقال ابو داؤد ھذا اصح حدثنا ۸۱۴ احمد بن سعید السرخسی نا وھب بن جریر نا ابی قال سمعت محمد بن اسحٰق یحدث عن عمرو ابن شعیب عن ابیہ عن جدہ انہ قال ما من المفصل سورۃ صغیرۃ ولا کبیرۃ الا وقد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤم الناس بہا فی الصلوٰۃ المکتوبۃ حدثنا ۸۱۵ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا قرۃ عن النزال بن عمار عن ابی عثمان النہدی انہ صلی خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقل ھو اللہ احد

باب ۱۳۵ الرجل یعید سورۃ واحدۃ فی الرکعتین

حدثنا ۸۱۶ احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو عن ابن ابی ہلال عن معاذ بن عبد اللہ الجہنی ان رجلا من جہینۃ اخبرہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصبح اذا زلزلت الارض فی الرکعتین کلتیہما فلا ادری انسی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام قرء ذلک عمدًا

باب ۱۳۶ القراءۃ فی الفجر

حدثنا ۸۱۷ ابراہیم بن موسی الرازی انا عیسی یعنی ابن یونس عن اسمٰعیل عن اصبغ مولی عمرو بن حریث عن عمرو بن حریث قال کانی اسمع صوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوٰۃ الغداۃ فلا اقسم بالخنس الجوار الکنس

باب ۱۳۷ من ترک القراءۃ فی صلاتہ

حدثنا ۸۱۸ ابو الولید الطیالسی نا ہمام عن قتادۃ عن ابی نضرۃ عن ابی سعید قال امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب وما تیسر حدثنا ۸۱۹ ابراہیم بن موسی یعنی الرازی انا عیسی عن جعفر بن میمون البصری نا ابو عثمان النہدی حدثنی ابو ہریرۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج فناد فی المدینۃ انہ لا صلوٰۃ الا بقران ولو بفاتحۃ الکتاب فما زاد حدثنا ۸۲۰ ابن بشار نا یحیٰی نا جعفر عن ابی عثمان عن ابی ہریرۃ قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان انادی انہ لا صلوٰۃ الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب فما زاد حدثنا ۸۲۱ القعنبی عن مالک عن العلاء ابن عبد الرحمٰن انہ سمع ابا السائب مولی ہشام بن زہرۃ یقول سمعت ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوٰۃ لم یقرأ فیہا بام القران فہی خداج فہی خداج فہی خداج غیر تمام قال فقلت یا ابا ہریرۃ انی اکون احیانا وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ عزوجل قسمت الصلوٰۃ

۱؎ قولہ یقرأ فی بالطور فی المغرب قال ابن الملک ہذا یدل علی ان وقت المغرب باق الی غروب الشفق لانہ علیہ الصلوٰۃ والسلام کان یقرأ علی المثانی وسورۃ الطور اذا قرأت علی المثانی یقرب الفراغ منہا من غروب الشفق ۱۲ مرقاۃ۔ ۲؎ قولہ مروان بن الحکم بن العاص المدنی قال الذہبی لم یر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لانہ خرج الی الطائف مع ابیہ وہو طفل ۱۲ ع ۳؎ قولہ بطولی الطولیین ہما تثنیۃ الطولی ومذکرہا الاطول ای انہ کان یقرأ باطول السورتین الطویلین یعنی الانعام والاعراف قال الخطابی وبعضہم یقول طول الطویلین وہو غلط الطول الحبل ولیس ہذہ موضعہ ۱۲۔ ۴؎ قولہ فی الصلوٰۃ المکتوبۃ ای المفروضۃ علی الاعیان وہی الخمس ثم ہو اما علی طریق الاستحبابیۃ المقدم او علی سبیل الجواز والبیان قال ابن حجر والمفصل مما اختص بہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۱۲ م ۵؎ قولہ ام قرأ ذلک عمدا وحاصلہ ان فعلہ لبیان الجواز اذ ضم السورۃ او ما یقوم مقامہا من ثلاث آیات قصار او آیۃ طویلۃ الی الفاتحۃ واجب فی مذہبنا وسنۃ فی مذہب الشافعیؒ والافضل عدم تکرار سورۃ سیما فی الفرائض قال ابن حجر الظاہر انہ فعل عمدا لیبین بہ حصول اصل السنۃ بتکریر السورۃ الواحدۃ فی الرکعتین انتہی والحمل علی الکمال اولی سیما فی وقت الصبح المطلوب منہ تطویل القراءۃ مع قصر السورۃ المتعلق بعضہا ببعض معنی وایضا یابی عن التبعیض قولہ انسی فانہ بعید جدا احملہ علی انہ نسی الحکم او نسی بعض السورۃ ہذا وقد وقع ان بعض الائمۃ قرأ قل یا ایہا الکفرون فی رکعۃ واعادہا فی رکعۃ اخری فقال لہ بعض النظرا لعلکم قرأتم مرۃ لکم ومرۃ لنا ۱۲ مرقاۃ ۶؎ قولہ فلا اقسم الخ وہذا یوہم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اکتفی بہذہ الآیۃ وکذا قال ابن حجر وظاہرہ انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اکتفی بقراءۃ ہذہ الآیۃ فیفید للتخفیف فی الصبح انتہی ۱۲ مرقاۃ ۷؎ قولہ وما تیسر وفی روایۃ البخاری عند تعلیمہ صلعم لخلاد بن رافع اقرأ ما تیسر معک من القرآن ہذا یدل علی ان الفرض مطلق وہو حجۃ واضحۃ للحنفیۃ علی عدم فرضیۃ قراءۃ الفاتحۃ اذ لو کانت فرضا لامرہ صلعم لان المقام مقام التعلیم والبیان کذا ذکرہ العینی ۱۲۔

بینی و بین عبدی نصفین فنصفها لی و نصفها لعبدی و لعبدی ما سأل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرؤا یقول العبد الحمد للہ رب
العٰلمین یقول اللہ عز و جل حمدنی عبدی یقول العبد الرحمٰن الرحیم یقول اللہ عز و جل اثنٰی علیّ عبدی یقول العبد مالک یوم
الدین یقول اللہ عز و جل مجّدنی[1] عبدی و ہذہ الاٰیۃ بینی و بین عبدی یقول العبد ایاک نعبد و ایاک نستعین فہذہ بینی
و بین عبدی و لعبدی ما سأل یقول العبد اہدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیہم غیر المغضوب علیہم و لا الضالین
فہؤلاء لعبدی و لعبدی ما سأل حدثنا ۸۲۲ قتیبۃ بن سعید و ابن السرح قالا نا سفیان عن الزہری عن محمود بن الربیع
عن عبادۃ بن الصامت یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صلوٰۃ[2] لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب فصاعدًا قال سفیان لمن یصلی وحدہ
حدثنا ۸۲۳ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحاق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادۃ بن
الصامت قال کنا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوٰۃ الفجر فقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فثقلت علیہ القراءۃ فلما فرغ قال لعلکم
تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم ہذا یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحۃ الکتاب فانہ لا صلوٰۃ[4] لمن لم یقرأ بہا
حدثنا ۸۲۴ الربیع بن سلیمان الازدی نا عبد اللہ بن یوسف نا الہیثم بن حمید اخبرنی زید بن واقد عن مکحول عن
نافع[3] بن محمود بن الربیع الانصاری قال نافع ابطأ عبادۃ عن صلوٰۃ الصبح فاقام ابو نعیم المؤذن الصلوٰۃ فصلی ابو نعیم بالناس
و اقبل عبادۃ و انا معہ حتی صففنا خلف ابی نعیم و ابو نعیم یجہر بالقراءۃ فجعل عبادۃ یقرأ بامّ القراٰن فلما انصرف قلت
لعبادۃ سمعتک تقرأ بامّ القراٰن و ابو نعیم یجہر قال اجل صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعض الصلوات التی یجہر فیہا القراءۃ
قال فالتبست علیہ القراءۃ فلما انصرف اقبل علینا بوجہہ و قال ہل تقرؤن اذا جہرت بالقراءۃ فقال بعضنا انا نصنع ذلک قال
فلا و انا اقول مالی ینازعنی القراٰن فلا تقرؤا بشیء من القراٰن اذا جہرتُ الا بامّ القراٰن حدثنا ۸۲۵ علی بن سہل الرملی نا
الولید عن ابن جابر و سعید بن عبد العزیز و عبد اللہ بن العلاء عن مکحول عن عبادۃ نحو حدیث الربیع بن سلیمان قالوا فکان
مکحول یقرأ فی المغرب و العشاء و الصبح بفاتحۃ الکتاب فی کل رکعۃ سرًّا قال مکحول اقرأ فیما جہر بہ الامام اذا قرأ بفاتحۃ الکتاب
و سکت سرًّا فان لم یسکت اقرأ بہا قبلہ و معہ و بعدہ لا تترکہا علی حال

باب ۱۳۸ من کرہ القراءۃ بفاتحۃ الکتاب اذا جہر الامام

حدثنا ۸۲۶ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن ابن اکیمۃ اللیثی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

(حاشیہ نسخہ: نو — النبی — بن الصامت — بن الصامت — بالقراءۃ — وقال — قال وکان — یقول اقرأ)

---

۱ قولہ مجدنی عبدی الخ ای عظمنی و التمجید نسبۃ الی المجد و ہو الکرم او العظمۃ قال النووی التمجید الثناء بصفات الجلال و وجہ مطابقتہ لقولہ مالک یوم الدین ہو انہ تعالیٰ ہو المنفرد بالملک فیہ کما فی الدنیا و فی ہذا الاعتراف من التعظیم و التفویض للامر ما لا یخفی ۱۲ مرقاۃ ملا علی قاری ۱۲ ۲ قولہ لا صلوٰۃ الخ قد استدل الشافعی و احمد فیما ہو المشہور من مذہبہ علی تعیین الفاتحۃ و کونہا رکنا فی الصلوٰۃ بہذا الحدیث و عندنا و احمد فی روایۃ قراءۃ اٰیۃ من القراٰن لقولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر من القراٰن و قولہ صلعم للاعرابی اقرأ ما تیسر معک من القراٰن و الجواب عما تمسک بہ الشافعی انہ مشترک الدلالۃ لان النفی لا یرد الا علی النسب التی ہی متعلق الجار لا علی نفس المفرد فیکون تقدیرہ صحیحۃ فیوافق مذہبہ او کاملۃ فیخالفہ و قد قدر الثانی فی نحو لا صلوٰۃ لجار المسجد الا فی المسجد و لا صلوٰۃ للعبد الاٰبق فیقدر ہنا ایضا و ہو المتیقن ۱۲ لم ذہب ابو حنیفۃ رح ان المقتدی لا یقرأ الفاتحۃ فی السر و لا فی الجہریۃ لقولہ تعالیٰ و اذا قری القراٰن فاستمعوا لہ و انصتوا فان الانصات لا یخص الجہریۃ فیجری علی الاطلاق فیجب السکوت عند القراءۃ مطلقا ہذا بناء علی ان ورود الاٰیۃ فی القراءۃ فی الصلوٰۃ و اخرج البیہقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان ہذہ الاٰیۃ فی الصلوٰۃ بما ورد فی القراءۃ خلف الامام ذکرہ الشیخ فی اللمعات و ایضا قال صلعم من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ و ثبت بطریق صحیحۃ منہا ما روی محمد فی موطاہ قال اخبرنا ابو حنیفۃ ثنا ابو الحسن موسیٰ بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن جابر رض عن النبی صلعم قال من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ انتہی قال ابن الہمام فیعارض حدیث مالی انازع الحدیث و کذا ما رواہ ابو داؤد و الترمذی عن عبادۃ بن الصامت لا تفعلوا الا بامّ القراٰن و یقدم لتقدم المنع علی الاطلاق و لقوۃ السند فان حدیث المنع اصح ثم قد عضد بطرق کثیرۃ عن جابر و ان ضعفت و بمذاہب الصحابۃ حتی قال صاحب الہدایۃ ان علیہ اجماع الصحابۃ انتہی ای اکثرہم لا یقال ان حدیث جابر اعنی من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ المراد بہ ما سوی الفاتحۃ بدلیل حدیث الباب عن عبادۃ لان جابر رضی اللہ عنہ راوی الحدیث ثبت عنہ بطرق صحیحۃ ان المأموم لا یقرأ الفاتحۃ ایضا ۱۲ ۴ قولہ لا صلوٰۃ الخ استدل الشافعیۃ و احمد علی ان قراءۃ الفاتحۃ فرض علی الامام و المنفرد و المأموم فی الصلوات کلہا و قال الحنفیۃ لیس الفرض عندنا الا مطلق القراءۃ لقولہ تعالیٰ فاقرؤا ما تیسر من القراٰن و تقییدہ بالفاتحۃ زیادۃ علی مطلق النص و اذا لا تجوز فعملنا بالکل و اوجبنا الفاتحۃ بہذا الحدیث و ایضا لا یقرأ المؤتم عند الحنفیۃ اصلا لقولہ علیہ السلام من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ الحدیث ۱۲ ک ع و للحنفیۃ دلائل لا یسعہا المقام ۱۲ ۳ قولہ صدوق رمی بالتشیع و القدر من الخامسۃ ۱۲ تقریب و قال مالک انہ کذب و قال من الدجاجلۃ کذا فی عیون الاثر و کذا فی نسخۃ مقروۃ علی مولانا اسحاق ۱۲

عليه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول مالي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك ‏حدثنا‏ ۸۲۷ مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع القران قال ابوداؤد قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابوهريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابوداؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القران ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري

باب ۳۹ من رأى القراءة اذا لم يجهر

‏حدثنا‏ ۸۲۸ ابوالوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابوداؤد قال ابوالوليد في حديثه قال قلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقران قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه ‏حدثنا‏ ۸۲۹ ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها

باب ۴۰ ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة

‏حدثنا‏ ۸۳۰ وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرء القران وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرءوا فكل حسن وسيجيئ اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتاجلونه ‏حدثنا‏ ۸۳۱ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود اقرءوه قبل ان يقرأه اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره ولا يتاجله ‏حدثنا‏ ۸۳۲

حاشیہ: بہ — حیث — روی — الناس جہر — والعجمی — والاعجمی — قال — (ای فرغ ۱۲) — (ای یکلمنی ۱۲) — (بتقدیم الزاء المعجمۃ ۱۲) — (الصحابۃ ۱۲) — (نازعنیہا ۱۲) — (ای فرغ ۱۲) — (الاسم قبل ان یراش ویتصل ۱۲) — (بالقاف ۱۲) — (فی الدنیا ۱۲)

---

۱ قوله انازع القران قال الخطابي اي ادخل فيه واشارك واغالبه عليه قال في النهاية اي اجاذب في قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ۱۲ مص انازع القران بفتح الزاء ونصب القران على انه مفعول ثان اي فيه كذا في الازهار نقله ميرك وفي نسخة بكسر الزاء وفي شرح المصابيح لابن الملك على صيغة المجهول اي ادخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه واشتغلوا عن سماع قراءة الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغه منها ماعدا الفاتحة فيوافق ما سبق من حديث ابي هريرة قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس آه هو من كلام الزهري لا مرفوعا قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابوداؤد وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى ۱۲ مرقاة ۲ قوله فانتهى الناس الخ وظاهره الاطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان اباهريرة متاخر الاسلام ۱۲ مرقاة ۱۲ ۳ قوله فيما جهر فيه الخ ومفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كانوا يخفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ائمتنا ۱۲ ع ۴ قوله حين سمعوا ذلك الخ قال ابن الملك ومن قال يقراء تها خلف الامام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم هل قرأ معي احد منكم ۱۲ مرقات. ۵ قوله يقيمونه اي يبالغون عمل القراءة لكمال المبالغة لاجل الرياء اي ينفعه في الدنيا وقوله يتعجلونه اي يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الاخرة ۱۲ ۶ قوله ولا يتاجلونه قال في النهاية اي يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتاخرونه ۱۲ مص ـ

عثمان بن ابی شیبة نا وکیع بن الجراح نا سفیان الثوری عن ابی خالد الدالانی عن ابراهیم السکسکی عن عبد الله بن ابی اوفی قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی لا استطیع ان اخذ من القران شیئا فعلمنی ما یجزئنی منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لله فما لی قال قل اللهم ارحمنی وارزقنی وعافنی واهدنی فلما قام قال هکذا بیده فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما هذا فقد ملأ یده من الخیر حدثنا ۸۳۳ ابو توبة الربیع بن نافع انا ابو اسحاق یعنی الفزاری عن حمید عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال کنا نصلی التطوع ندعو قیاما وقعودا ونسبح رکوعا وسجودا حدثنا ۸۳۴ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن حمید مثله لم یذکر التطوع قال کان الحسن یقرأ فی الظهر والعصر اماما او خلف امام بفاتحة الکتاب ویسبح ویکبر ویهلل قدر قاف والذاریات

باب ۱۳۱ تمام التکبیر

حدثنا ۸۳۵ سلیمان بن حرب نا حماد عن غیلان بن جریر عن مطرف قال صلیت انا وعمران بن حصین خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه فکان اذا سجد کبر واذا رکع کبر واذا نهض من الرکعتین کبر فلما انصرفنا اخذ عمران بیدی وقال لقد صلی هذا قبل او قال لقد صلی بنا هذا قبل صلوٰة محمد صلی الله علیه وسلم حدثنا ۸۳۶ عمرو بن عثمان نا ابی وبقیة عن شعیب عن الزهری قال اخبرنی ابو بکر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هریرة کان یکبر فی کل صلوٰة من المکتوبة وغیرها یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده ثم یقول ربنا ولک الحمد قبل ان یسجد ثم یقول الله اکبر حین یهوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یکبر حین یقوم من الجلوس فی اثنتین فیفعل ذلک فی کل رکعة حتی یفرغ من الصلوٰة ثم یقول حین ینصرف والذی نفسی بیده انی لاقربکم شبها بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان کانت هذه لصلوته حتی فارق الدنیا قال ابو داؤد هذا الکلام الاخیر یجعله مالک والزبیدی وغیرهما عن الزهری عن علی بن حسین ووافق عبد الاعلی عن معمر شعیب بن ابی حمزة عن الزهری حدثنا ۸۳۷ محمد بن بشار وابن المثنی قالا نا ابو داؤد نا شعبة عن الحسن ابن عمران قال ابن بشار الشامی قال ابو داؤد ابو عبد الله العسقلانی عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لا یتم التکبیر قال ابو داؤد معناه اذا رفع راسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر

باب ۱۳۲ کیف یضع رکبتیه قبل یدیه

حدثنا ۸۳۸ الحسن بن علی وحسین بن عیسی قالا نا یزید بن هارون انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه حدثنا ۸۳۹ محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن

(Margin notes: قال — العلی العظیم — بیده یدیه — کرم الله وجهه — او فیکبر — الحسین — النبی — رسول)

(Interlinear glosses: ای ورداً او اتعلم واحفظ — ای نقل او بعنی اشار ۱۲ — بترک المعاصی ۱۲ من افادات الوالد ۱۲ — قبل بعنی مثل ۱۲ مولانا کذا هو مکتوب فی نسخة قری علی مولانا اسحق صاحب ۱۲ — مخففة ۱۲ — الطیالسی ۱۲ — ای قوله ابن بشار باللفظ ۱۲ — صاحب النسخة — ابو الحسن بن عمران ۱۲ — ای فی بعض الاوقات لکن تقرر الامر علی التکبیر فی کل انتقال ۱۲ — بتقدیم الجیم المعجمة ۱۲)

---

۱ قوله یجزئنی ای یکفینی عن ورد القرآن او عن القراءة فی الصلوٰة ۱۲ ۲ قوله قل سبحان الله الخ فانهن الباقیات الصالحات وخلاصة الاذکار الطیبات وهن من القرآن فی الکلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزیهیة والثبوتیة والوحدانیة ونعوت الکبریاء والعظمة والقوة والقدرة ۱۲ مرقاة ۳ قوله هذا لله ای ما ذکر من الکلمات ذکر الله مختص له اذکره به فما لی ای علمنی شیئا یکون لی فیه دعاء واستغفار واذکر لی عند ربی ۱۲ مرقاة ۴ قوله وفی بعض النسخ القدیمة وارزقنی بعد الکل فی الاخیر ۱۲ ۵ قوله قال هکذا الخ قال ابن حجر کنایة عن اخذه مجامع الخیر بامتثاله لما امر به ویصح ان یکون المشیر هو صلی الله علیه وسلم حملا له علی الامتثال والحفظ لما امر هو حینئذ فیکون معنی قوله فقال رسول الله صلعم انه فهم من ذلک الرجل الامتثال فبشره ومدحه بانه ظفر بما لم یظفر به غیره قال الطیبی والظاهر انه اراد انی لا استطیع ان احفظ شیئا من القران واتخذه وردا الی فعلمنی ما اجعله وردا لی فاقوم اناء اللیل واطراف النهار فلما علمه بما فیه تعظیم الله تعالی طلب ما یحتاج الیه من الرحمة والعافیة والهدایة والرزق ۱۲ ۶ قوله صلی الخ ای صلی علی مثل صلوٰة محمد صلعم التی کان یصلیها قبل هذا والله اعلم بالصواب ۱۲ ۷ قوله ربنا لک الحمد قال ابن الهمام اتفقوا ان المؤتم لا یذکر التسمیع وفی شرح الاقطع عن ابی حنیفة رح ویجمع بهما الامام والمأموم انتهی فالحدیث محمول علی المنفرد فانه یجمع بینهما اجماعا واما قول ابن حجر وفیه التصریح بان سمع الله لمن حمده ذکر الانتقال وربنا لک الحمد ذکر القیام فمدفوع لان التقدیر ثم شرع فی قوله ربنا لک الحمد وهو قائم ۱۲ مرقات ۸ قوله حین یهوی بکسر الواو ای یهبط وینزل الی السجود ثم یکبر حین یرفع راسه ثم حین یسجد ای یرید السجدة الثانیة ۱۲ مرقاة ۹ قوله حین یرفع راسه قال ابن الهمام فیه ترجیح مقارنة الانتقال بالتکبیر کما هو فی الجامع الصغیر وان التسمیع یذکر حالة الانتقال من الرکوع والتحمید حالة الانتقال من القیام ذکره فی جامع التمرتاشی قال فیه فان یات بالتسمیع حالة الرفع لا یات به حالة الاستواء وقیل بهما ۱۲ مرقات ۱۰ قوله ابن بشار الشامی هو من تلامذة ابی داؤد وهو غیر محمد بن بشار المذکور فی السند واما قوله ابو عبد الله العسقلانی فهو کنیة حسن بن عمران ۱۲ کذا فی التقریب

وائل عن ابیه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر حدیث الصلوٰة قال فلما سجد وقعتا رکبتاه الی الارض قبل ان یقعا کفاه قال همام وثنا شقیق حدثنی عاصم بن کُلَیب عن ابیه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بمثل هذا وفی حدیث احدهما واکبر علمی انه فی حدیث محمد بن جُحَادَةَ واذا نهض نهض علی رُکْبَتَیْهِ وَاعْتَمَدَ علی فَخِذِهٖ حدثنا ۸۴۰ سعید بن منصور ثنا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن عبد اللّٰه بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر[1] ولیضع یدیه[2] قبل رکبتیه حدثنا ۸۴۱ قُتَیْبَةُ بن سعید ثنا عبد اللّٰه بن نافع عن محمد بن عبد اللّٰه بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعمد احدکم فی صلوٰته فیبرک کما یبرک الجمل

باب ۱۴۳ النهوض فی الفرد

حدثنا ۸۴۲ مسدد ثنا اسمٰعیل یعنی ابن ابراهیم عن ایوب عن ابی قلابة قال جاءنا ابو سلیمٰن مالک ابن الحُوَیْرِثِ الیٰ مسجدنا فقال واللّٰه انی لَاُصَلِّی وما اُرِیْدُ الصلوٰة ولکنی اُرِیْدُ اَنْ اُرِیَکُمْ کیف رَاَیْتُ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلی قال قلت لابی قِلَابَةَ کیف صَلّٰی قال مثل صلوٰةِ شیخنا هذا یعنی عمرو بن سلمة امامهم وذکر انه کان اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فی الرکعة الاولی قعد ثم قام حدثنا ۸۴۳ زیاد بن ایوب ثنا اسمٰعیل عن ایوب عن ابی قلابة قال جاءنا ابو سلیمٰن مالک بن الحویرث الی مسجدنا فقال واللّٰه انی لَاُصَلِّی وما اُرِیْدُ الصلوٰة ولکنی اُرِیْدُ اَنْ اُرِیَکُمْ کیف رَاَیْتُ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یُصَلِّی قال فقعد فی الرکعة الاولی حین رفع راسه من السجدة الآخرة حدثنا ۸۴۴ مسدد ثنا هُشَیْم عن خالد عن ابی قلابة عن مالک بن الحویرث انه رأی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اذا کان فی وِتْرٍ من صلوته لم ینهض حتی یستوی[3] قاعدًا

باب ۱۴۴ الاقعاء بین السجدتین

حدثنا ۸۴۵ یحیی بن معین ثنا حَجَّاجُ بن محمد عن ابن جُرَیْجٍ اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسًا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء[4] علی القدمین فی السجود فقال هی السنة[5] قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل[6] فقال ابن عباس هی[7] سنة نبیک صلی اللّٰه علیه وسلم

(حاشیہ: تقع، فیبرک، فی ذلک، فی سنة)

---

[1] قوله کما یبرک البعیر اه دیه قال البعض وقال الآخرون بما سبق والتحریم ان النهی للتنزیه وما سبق بیان الجواز فان قیل کیف شبه وضع الرکبتین قبل الیدین ببروک الجمل مع ان الجمل یضع یدیه قبل رجلیه قلت لان رکبة الانسان فی الرجل ورکبة الدواب فی الید فاذا وضع رکبتیه اولا فقد شابه الجمل فی البروک کذا فی المفاتیح وقال شیخنا ان النهی عن بروک الجمل یحتمل فنهی عن السقوط دفعة واحدة مثل الجمل ۱۲ احمد

[2] قوله ولیضع یدیه قبل رکبتیه الخ هذا یخالف الحدیث الاول والیه ذهب مالک والاوزاعی واحمد فی روایة عند طائفة من ائمة الحدیث عملا بهذا الحدیث ولما الاول وهو وضع الرکبتین قبل الیدین فعلیه جمهور الائمة وابو حنیفة والشافعی واحمد بن حنبل رضی اللّٰه عنهم اجمعین عملا بحدیث وائل بن حجر قالوا هو اثبت من حدیث ابی هریرة واذا اختلف الحدیثان فالسبیل ان یؤخذ بالقوی منهما قال الطیبی ذهب اکثر اهل العلم الی ان الاحب للساجد ان یضع رکبتیه ثم یدیه لما رواه وائل بن حجر وقال مالک والاوزاعی بعکسه لهذا الحدیث والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر ووجه کونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صححوه ولا یقدح فیه ان فی سنده شریک القاضی ولیس بالقوی لان مسلما روی فهو علی شرطه علی ان له طریقین آخرین فنجرح بهما وقیل هذا ای حدیث ابی هریرة منسوخ قال میرک وناقلا من التصحیح قال بعضهم هذا الحدیث منسوخ بحدیث مصعب بن سعد عن ابی وقاص عن ابیه قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بوضع الرکبتین قبل الیدین رواه ابن خزیمة ۱۲ مرقاة مختصرًا

[3] قوله حتی یستوی قاعدا ای حتی یقرب الی القعود وقال ابن الملک وقیل ای یجلس للاستراحة قال القاضی هذا دلیل علی جلسة الاستراحة قال ابن الهمام ولنا حدیث ابی هریرة قال کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه اخرجه الترمذی وقال علیه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابی شیبة عن ابن مسعود انه کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه واخرج نحوه عن علی وکذا عن ابن عمر وابن الزبیر وکذا عن عمر واخرج عن الشعبی قال کان عمر وعلی واصحاب رسول اللّٰه صلعم ینهضون فی صلوتهم علی صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابی عیاش قال ادرکت غیر واحد من اصحاب النبی صلعم وکان اذا رفع احدهم من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة نهض کما هو ولم یجلس فقد اتفق اکابر الصحابة الذین کانوا اقرب الی رسول اللّٰه صلعم واشد اتباعا الاثره والزم لصحبته من مالک بن الحویرث علی ما قال فوجب تقدیمه ذکره فی المرقاة ۱۲

[4] قوله فی الاقعاء قال الخطابی هو ان یضع الیتیه علی عقبیه ویقعد مستوفزا غیر مطمئن الی الارض ۱۲

[5] قوله فقال هی السنة قال الخطابی قال احمد بن حنبل اهل مکة یستعملون الاقعاء وقال طاؤس رأیت العبادلة یفعلون ذلک ابن عمر وابن عباس وابن الزبیر وقد روی عن عمر انه قال لبنیه لا تقتدوا بی فی الاقعاء فانی فعلت هذا حین تکبرت ویشبه ان یکون حدیث ابن عباس منسوخا والعمل علی الاحادیث الثابتة فی صفة صلوٰة رسول اللّٰه صلعم ۱۲ معص

[6] قوله بالرجل ضبط ابن عبد البر بکسر الراء وسکون الجیم وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجیم وخالفه الاکثرون وقال النووی رد الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذی یلیق به اضافة الجفاء الیه ویؤید ما ذهب الیه ابو عمر ما روی احمد فی مسنده فی هذا الحدیث بلفظ جفاء بالقدم ویؤیده ما ذهب الیه الجمهور ما رواه ابن ابی خیثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء واللّٰه اعلم بالصواب کذا ذکره فی تلخیص ابن حجر وقال فی المجمع انه لجفاء بالرجل بفتح الراء وضم الجیم ای بالمصلی نفسه ویروی بکسر الراء وسکون الجیم یرید جلوسه علی رجلیه فی الصلوٰة وغلط البعض ضم الجیم والجمهور صوبه ۱۲

[7] قوله قد ورد فی غیر هذا الموضع النهی عن الاقعاء عن عقب الشیطان فیحتمل ان یکون المراد به حدیث عقب الشیطان فی القعود للتشهد وهذا بین السجدتین او حدیث النهی عن الاقعاء المراد به ان یجلس علی الیتیه ناصبا فخذیه کاقعاء الکلب والسبع والمراد بهذا ان یضع اطراف اصابع رجلیه علی الارض ویضع الیتیه علی عقبیه ویضع رکبتیه بالارض وفی هذا جمع بین الاخبار واللّٰه اعلم ۱۲

باب ۱۳۵ ما جاء في ما يقول اذا رفع راسه من الركوع۔ حدثنا ۸۴۶ محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير و ابو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ[1] السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد قال ابو داؤد وقال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد ابي الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا ابا الحسن فلم يقل فيه بعد الركوع قال ابو داؤد ورواه شعبة عن ابي عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع حدثنا ۸۴۷ مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت زاد محمود ولا معطي لما منعت ثم اتفقوا ولا ينفع[2] ذا الجد منك الجد وقال بشر ربنا لك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد حدثنا ۸۴۸ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ۸۴۹ بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد

باب ۱۳۶ الدعاء بين السجدتين

حدثنا ۸۵۰ محمد بن مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثني حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي[3] وارحمني وعافني واهدني وارزقني

باب ۱۳۷ رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة

حدثنا ۸۵۱ محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري عن مولى لاسماء ابنة ابي بكر عن اسماء ابنة ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال

باب ۱۳۸ طول القيام من الركوع[4] وبين السجدتين

حدثنا ۸۵۲ حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده وما بين السجدتين قريبا من السواء حدثنا ۸۵۳ موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول[5] قد اوهم[6] ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين

(حاشیہ: النبي — بهذا — بعد ربنا لك الحمد لم يقل ولا معطي لما منعت — اتفقا — رفع النساء — مع الرجال — وهم — حكاية حال ماضية ۱۲)

---

۱ — قوله ملأ السموات قال النووي بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه حمدا لو كان جسيما لملأها لعظمه ۱۲ مص قوله بعد اي بعد ذلك او المراد بملأ ما شئت الخ ما تعلق به مشيته ۱۲ قوله اهل بالرفع بتقدير انت وبالنصب على المدح ۱۲ ۲ — قوله لا ينفع الخ اي لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ۱۲ مرقاه ۳ — قوله اللهم اغفر لي وارحمني الخ قلت لا يرد هذا على ابن عبد البر حيث منع من الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والرحمة لان منصبه جل عن ذلك ذكره في الاستذكار لان هذا الحديث سيق للتشريع وتعليم الامة كيف يقولون في هذا المحل من الصلوة مع ما فيه من تواضعه صلى الله عليه واله وسلم لربه واما نحن فلا ندعو له الا بلفظ الصلوة التي امرنا ان ندعو له بها لما فيها من التعظيم والتفخيم والتبجيل اللائق بمنصبه الشريف وقد وافق ابن عبد البر بالمنع القاضي ابي بكر بن العربي مالكيا ومن اصحابنا الصيدلاني ونقله الرافعي في الشرح واقره والنووي في الاذكار وقال ان ذلك بدعة لا اصل لها قال الخطابي وقد الفت في المسألة جزء ۱۲ مرقاة الصعود ۴ — قوله من الركوع وهو ركن بالكتاب والسنة واجماع الامة هو لغة الانحناء وقيل هو خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلوتهم لا ركوع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه واله وسلم وامته ومعنى قوله تعالى واركعوا مع الراكعين صلوا مع المصلين ۱۲ مرقاة ۵ — قوله حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نصب نقول بحتى وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا على النصب فكان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ ۱۲ مرقاة ۶ — قوله قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفائق اوهمت الشئ اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال اوهمه اذا اوقعه في الغلط وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه الغلط ووقف سهوا ۱۲ مرقاة ۱۲

حتی نقول قد اوهم حدثنا ۸۵۴ مسدد وابو کامل دخل حدیث احدهما فی الآخر قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابی حمید عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال رمقت محمدا صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابو کامل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰۃ فوجدت قیامه کرکعته وسجدته واعتداله فی الرکعة کسجدته وجلسته بین السجدتین وسجدته ما بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء قال ابو داؤد قال مسدد فرکعته واعتداله بین الرکعتین فسجدته فجلسته بین السجدتین فسجدته فجلسته بین التسلیم والانصراف قریبا من السواء

باب ۱۴۹ صلوٰۃ من لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود

حدثنا ۸۵۵ حفص بن عمر النمری نا شعبة عن سلیمان عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر عن ابی مسعود البدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجزئ صلوٰۃ الرجل حتی یقیم ظهره فی الرکوع والسجود حدثنا ۸۵۶ القعنبی نا انس یعنی ابن عیاض ح ونا ابن المثنی حدثنی یحیی بن سعید عن عبید اللہ وهذا لفظ ابن المثنی حدثنی سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیه السلام وقال فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلی کما کان صلی ثم جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسلم علیه فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتی فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذی بعثك بالحق ما احسن غیر هذا فعلمنی قال اذا قمت الی الصلوٰۃ فکبر ثم اقرأ ما تیسر معك من القران ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم اجلس حتی تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فی صلوٰتك کلها قال القعنبی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة وقال فی اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شیئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فیه اذا قمت الی الصلوٰۃ فاسبغ الوضوء حدثنا ۸۵۷ موسی بن اسمعیل نا حماد عن اسحق بن عبد اللہ بن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد فذکر نحوه قال فیه فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه لا تتم صلوٰۃ لاحد من الناس حتی یتوضأ فیضع الوضوء یعنی مواضعه ثم یکبر ویحمد اللہ عز وجل ویثنی علیه ویقرء بما شاء من القران ثم یقول اللہ اکبر ثم یرکع حتی تطمئن مفاصله ثم یقول سمع اللہ لمن حمده حتی یستوی قائما ثم یقول اللہ اکبر ثم یسجد حتی تطمئن مفاصله ثم یقول اللہ اکبر ویرفع رأسه حتی یستوی قاعدا ثم یقول اللہ اکبر ثم یسجد حتی تطمئن مفاصله ثم یرفع راسه فیکبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا ۸۵۸ الحسن بن علی نا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحق بن عبد اللہ ابن ابی طلحة عن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انها لا تتم صلوٰۃ احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امره اللہ تعالی فیغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح براسه

---

۱ قوله قال صاحب الفتح المراد من سجدته فی قوله سجدته ما بین التسلیم والانصراف سجدة السهو ۱۲ ۲ قوله ما بین التسلیم والانصراف یحتمل ان یکون وما بین التسلیم فسقطت الواو ویحتمل ان یکون معطوفا حذف منه حرف العطف ۱۲ کذا فی حاشیة ۳ قوله فدخل رجل قال میرک هذا الرجل هو خلاد بن رافع کما بینه ابن ابی شیبة وقال الابهری هو علی بن یحیی رواه الخیر ۱۲ مرقاة ۴ قوله فانك لم تصل قال ابن الملك النفی فی قوله لم تصل نفی لکمال الصلوٰۃ عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما اللہ تعالی وعند ابی یوسف نفی للجواز ما قلت وکذلك عند الشافعی لکن تقریره علی صلوٰته کرات یؤید کونه نفی الکمال لا الصحة فانه یلزم منه ابقاء الامر بعبادة فاسدة مرات ۱۲ ۵ قوله اقرأ ما تیسر معك من القرآن وفی الحدیث کما فی آیة فاقرؤا ما تیسر من القرآن دلیل علی ان قراءة الفاتحة لیست برکن وما دون الآیة غیر مراد اجماعا فبقی الآیة وبه اخذ ابو حنیفة وفی شرح السنة اراد بما تیسر معك من الفاتحة اذا کان یحسنها ببیان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآله وسلم کقوله تعالی فما استیسر من الهدی والمراد الشاة ببیان السنة وفیه دلیل علی وجوب القراءة فی الرکعات کلها کما یجب الرکوع والسجود ذکره الطیبی ۱۲ مرقاة ۶ قوله تطمئن الخ هذا الحدیث حجة لمن قال الطمانیة فرض فی الرکوع والسجود ومن قال لیست بفرض حمل الحدیث علی الزجر والتهدید والدلیل علیه ما روی الترمذی عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحدیث من قوله صلعم فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شیئا انتقصت من صلاتك قال وکان هذا اهون علیهم من الاولی انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوٰته ولم تذهب کلها ویدل علیه ایضا ما رواه المصنف فی هذه الروایة من قوله صلعم قال فی اخره فاذا فعلت هذا الحدیث ۱۲ فتح القدیر ۷ قوله حتی تطمئن الخ قال الطیبی کلمة حتی فی هذه القرائن لغایة ما یتم به الرکن فدل علی ان الطمانیة داخلة فیه والمنصوب حال مؤکدة وقال التوربشتی ما ذهب الیه ان الطمانیة فی الهیئات المذکورة فریضة تمسك بظاهر اللفظ ومن قال انها سنة فانه یؤید بنفی الکمال انتهی ۱۲ مرقاة ملا علی قاری

ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عزوجل ويحمده ثم يقرأ من القران ما اذن له فيه وتيسّر فذكر نحو حماد قال ثم يكبر فيسجد فيمكّن وجهه قال همّام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلوٰة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لاتتم صلوٰة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا ٨٥٩ وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبّر ثم اقرأ بام القران وبما شاء الله[1] ان تقرأ واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك (اي كفيك ١٢) وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكّن بسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا ٨٦٠ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت في صلوتك فكبّر الله عزوجل ثم اقرأ ما تيسّر عليك من القران وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلوٰة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهّد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلوتك حدثنا ٨٦١ عباد بن موسى الختّلي نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جدّه عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصّ هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهّد فاقم ثم كبّر فان كان معك قرانٌ فاقرأ به والا فاحمد الله عزوجل وكبّره وهلّله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك حدثنا ٨٦٢ ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن الحكم ح وناقتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري (هو جعفر بن عبد الله بن الحكم ١٢ تقريب) عن تميم بن المسعود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة[2] الغراب وافتراش السبع وان يوطّن[3] الرجل المكان في المسجد كما يوطّن البعير هذا لفظ قتيبة حدثنا ٨٦٣ زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا في المسجد فكبّر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك (مفعول ثان لجعل ١٢) وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبّر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع (ابو مسعود ١٢) رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلوته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

باب ١٥ قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوٰة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه

حدثنا ٨٦٤ يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي قال خاف من زياد او ابن زياد (شك الراوي ١٢) فاتى المدينة فلقي ابا هريرة قال فنسبني (اي استفسر نسبي ١٢) فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم

حاشیہ: حديث — فقال — في مسجد — فوضع — بمرفقيه — رايت — قال بني — يرحمك

---

[1] قوله وبما شاء الله ان تقرأ اي ما رزقك الله من القران بعد الفاتحة فقراءة اية فرض بالاجماع واما سورة الفاتحة فالجمهور على انه فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني واما ضم السورة وما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامر الوجوب والتعليق بالمشية انما هو بنسبة لقدر المقروء لا لاصله قال ابن حجر وبه قال جمع من الائمة واوجبوا قراءة ثلاث ايات وقال بعض ائمتنا ودليله قوي اذا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النقص عنها قال ويجاب ويحمل ذلك على التاكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا وليس غيرها كذلك لان غيرها يؤدي به الفرض فقط دون الواجب فهو مؤيد مذهبنا واصطلاح ائمتنا ١٢ مرقاة [2] قوله نقرة الغراب بفتح النون قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لايمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله ١٢ [3] قوله وان يوطن الرجل الخ قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياوي عن عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما على الارض على سكون ومهل ١٢ مص قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني انه ذكره في الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه ويثقل في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف من اتخذه لغرض فاسد انتهى ١٢ مرقاة الصعود.

قال ان اوّل مايحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلوٰة[1] قال يقول ربنا عز وجل لملٰئكته وهو اعلم انظروا فى صلوٰة عبدى اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كان انتقص منها شيئًا قال[2] انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاك حدثنا ٨٦٥ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن حُميد عن الحسن عن رجل من بنى سَلِيط عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ٨٦٦ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن داؤد بن ابى هند عن زُرارة بن اَوفى عن تَمِيم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك

باب ١٥١ تفريع ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

حدثنا ٨٦٧ حفص بن عمر نا شعبة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعيد قال صَلَّيتُ الى جنب ابى فجعلتُ يدىَّ بين رُكبتىَّ فنهانى عن ذلك فعدتُ فقال لاتصنع هذا فانا كنا نفعله[3] فنُهينا عن ذلك واُمرنا ان نضع ايدينا على الرُّكَب حدثنا ٨٦٨ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبّق[4] بين كفيه فكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ١٥٢ مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده

حدثنا ٨٦٩ الربيع بن نافع ابو توبة وموسى بن اسمٰعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن ايوب عن عمه عن عُقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم حدثنا ٨٧٠ احمد[5] بن يونس نا الليث يعنى ابن سعيد عن ايوب بن موسى او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثًا واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثًا قال ابو داؤد وهذه الزيادة نخاف ان لاتكون محفوظة حدثنا ٨٧١ حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمن ادعو فى الصلوٰة اذا مررت بآية تخوّف فحدثنى عن سعد بن عبيدة عن مُستَورِد عن صِلة بن زُفر عن حُذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما مرّ بآية رحمة الا وقف[6] عندها فسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها فتعوّذ حدثنا ٨٧٢

---

[1] قوله ان اول مايحاسب الناس به الخ قال العراقى فى شرح الترمذى لاتعارض بينه وبين الحديث الصحيح ان اول مايقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء فحديث الباب محمول على حق الله تعالى على العبد والحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى او محاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفى وظواهر الاحاديث دالة على ان الذى يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد ١٢ مرقاة الصعود

[2] قوله قال انظروا هل لعبدى من تطوع الخ قال العراقى فى شرح الترمذى هذا الذى ورد من اكمال ماينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك فى الفريضة وان لم يفعله فى الفريضة وانما فعله فى التطوع ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوٰة المفروضة والله سبحانه ان يفعل مايشاء فله الفضل والمن بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا لا فريضة ولا نفلا قال القاضى ابوبكر بن العربى الاظهر عندى انه يكمل له ماانتقص من فرض الصلوٰة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكوٰة كذلك وسائر الاعمال وليس فى الزكوٰة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوٰة بنفلها كذلك الصلوٰة وفضل الله اوسع وكرمه اعم وفى الامالى للشيخ عزالدين بن عبد السلام التى علقها عنه الشيخ شهاب الدين القرافى ورد فى الحديث ان نوافل الصلوٰة تكمل بها الفرائض يوم الجمعة قال البيهقى المعنى بذلك انها تجبر السنن التى فى الصلوٰة ولا يمكن ان يعدل شيئا من السنن واجبا ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب الى احد بمثل اداء ما افترضت عليه ففضل الفرض على النفل سواء قل او كثر قال ولاشك ان هذا وان كان يعضده الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ولايمكننا ان نقول ان درهما من الزكوٰة الواجبة يربى مصلحة على مصلحة الف درهم وان قيام الدهر كله لايعدل ركعتى الصبح هذا على خلاف قواعد الشريعة انتهى قلت ورد ان ثواب الواجب يعدل ثوابه سبعين تطوعا فعلى هذا يمكن ان يقال انه يحسب له يوم القيمة عن كل فرض سبعين تطوعا ١٢ مرقاة الصعود

[3] قوله كنا نفعله الخ محمول على انه امر الله ورسوله ونهى عن الله ورسوله وقد اختلفوا فى هذه الصيغ والراجح انه حكمها الرفع ١٢ عينى

[4] قوله وليطبق من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد ١٢ عينى

[5] قوله قال ابو عيسٰى قال ابو داؤد وانفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس ١٢ كذا فى النسخة المصرية ونسخة قديمة ١٢

[6] قوله الا وقف عندها فسأل حمله اصحابنا والمالكية على انه صلوٰة كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسوال اثناء القراءة فى صلوٰة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوٰة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه ١٢

مسلم بن ابراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح حدثنا ۸۷۳ احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة سورة حدثنا ۸۷۴ ابو الوليد الطيالسي وعلى بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة مولى الانصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفرلي رب اغفرلي فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة و ال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة

باب ۱۵۳ في الدعاء في الركوع والسجود

حدثنا ۸۷۵ احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا نا ابن وهب انا عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء حدثنا ۸۷۶ مسدد نا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا ۸۷۷ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي يتاول القران حدثنا ۸۷۸ احمد بن صالح نا ابن وهب ح و نا احمد بن السرح انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره زاد ابن السرح علانيته وسره حدثنا ۸۷۹ احمد بن سليمان الانباري نا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن

۱ے قوله سبوح قدوس في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ۲ے قوله ذي الجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت فعلوت من الملك والكبرياء قال في النهاية الكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله تعالى ۱۲ مرقات الصعود ۳ے قوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال العراقي في شرح الترمذي ذكر في حكمة ذلك امور احدها ان العبد مامور باكثار الدعاء في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال سبحانه واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الثاني ان حالة السجود حالة خشوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولهذا قال ابن مسعود ما حال احب الى الله تعالى ان يجد العبد فيه من ان يجده عافرا وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الراي الثالث ان السجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها الى الله تعالى اقرب منه اليه في غيره الرابع فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به من التكبر وترك السجود ۱۲ مرقاة الصعود ۴ے قوله قال ابن الملك واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام ۱۲ ام ۵ے قوله واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله وكلام الناس في موطن واحد ۱۲ مرقات الصعود ۶ے قوله فقمن بكسر الميم وفتحها اي جدير وخليق قال في النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف ۱۲ مص ۷ے قوله يتاول القران اي يفعل ما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ۱۲ توشيح ۸ے قوله اللهم اغفرلي وانما قال وان كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار الى الله واظهار العبودية والشكر او الاستغفار عن ترك الاولى ۱۲ ع ۹ے معناه التنزيه عن النقائص وبحمدك اي سبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي او يكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك ۱۲ مختصرا

الاعرج عن ابی هریرۃ عن عائشۃ قالت فقدتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فلمستُ المسجد فاذا هو ساجد وقدماہ منصوبتان وهو یقول اعوذ برضاك[1] من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اُحصی[2] ثناء علیك انت کما اثنیت[3] علی نفسك

باب[۱۵۴] الدعاء فی الصلوٰۃ

حدثنا[۸۸۰] عمرو بن عثمن نا بقیۃ نا شُعَیب عن الزهری عن عروۃ ان عائشۃ اخبرته ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یدعو فی صلوته اللّٰهم انی اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنۃ المسیح الدجّال واعوذ بك من فتنۃ المحیا والممات اللّٰهم انی اعوذ بك من المأثم[4] والمغرم[5] فقال له قائل ما اکثر ما تستعیذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدّث فکذب ووعد فاخلف حدثنا[۸۸۱] مسدد نا عبد اللّٰہ بن داؤد عن ابن ابی لیلی عن ثابت البنانی عن عبد الرحمٰن ابن ابی لیلی عن ابیه قال صلّیتُ الی جنب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی صلوٰۃ تطوعٍ فسمعتُه یقول اعوذ باللّٰہ من النار ویلٌ لاهل النار حدثنا[۸۸۲] احمد بن صالح نا عبد اللّٰہ بن وَهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن ان ابا هریرۃ قال قام رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی الصلوۃ وقمنا معه فقال اعرابی فی الصلوٰۃ اللّٰهم ارحمنی ومحمدًا ولا ترحم معنا احدًا فلما سلم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال للاعرابی لقد تحجّرتَ واسعًا یرید رحمۃ اللّٰہ عزّوجلّ حدثنا[۸۸۳] زُهیر بن حَرب نا وکیعٌ عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن مسلم البطین عن سعید بن جُبَیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا قرأ سبّح اسم ربك الاعلی قال سبحان[6] ربی الاعلی قال ابو داؤد خُولف وکیعٌ فی هذا الحدیث رواه ابو وکیع وشعبۃ عن ابی اسحاق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس موقوفًا حدثنا[۸۸۴] محمد بن المثنّٰی حدثنی محمد بن جعفر نا شعبۃ عن موسی ابن ابی عائشۃ قال کان رجل یصلی فوق بیته وکان اذا قرأ الیس ذلك بقادرٍ علی ان یُحیی الموتی قال سبحانك فبلی فسألوه عن ذلك فقال سمعتُه من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ابو داؤد قال احمد یُعجبنی فی الفریضۃ ان یدعو بما فی القرآن

باب[۱۵۵][7] مقدار الرکوع والسجود

حدثنا[۸۸۵] مسدد نا خالد بن عبد اللّٰہ نا سعید الجُرَیری عن السعدی[8] عن ابیه او عن عمه قال رمقتُ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی صلوته فکان یتمکّن فی رکوعه وسجوده قدر ما یقول سبحان اللّٰہ وبحمده ثلاثًا حدثنا[۸۸۶] عبدُ الملك بن مَروان الاهوازی نا ابو عامر وابو داؤد عن ابن ابی ذئب عن اسحاق بن یزید الهُذلی عن عون بن عبد اللّٰہ عن عبد اللّٰہ بن مسعودٍ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا رکع احدکم فلیقل ثلاث مرات سبحان ربی العظیم وذلك ادناه واذا سجد فلیقل سبحان ربی الاعلی ثلاثًا وذلك[9] ادناه قال ابو داؤد هذا مرسل عون لم یُدرك عبد اللّٰہ حدثنا[۸۸۷] عبد اللّٰہ بن محمد الزهری نا سفیٰن حدثنی اسمٰعیل[10] بن امیۃ قال سمعت اعرابیًا[11] یقول سمعت ابا هریرۃ یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من قرأ منکم بالتین

---

[1] قوله اعوذ برضاك من سخطك الی اخره قال الخطابی فی هذا معنی لطیف وهو انه قد استعاذ باللّٰہ وسأله ان یجیره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وکذلك المعافاۃ والمؤاخذۃ بالعقوبۃ فلما صار الی ذکر ما لا ضد له وهو سبحانه استعاذ به منه لا غیر ومعنی ذلك الاستغفار من التقصیر فی بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء علیه ۱۲ مص

[2] قوله لا احصی ثناء علیك ای لا اطیقه ولا ابلغه وقال فی النهایۃ لا احصی نعمك والثناء بها علیك ولا ابلغ الواجب فیه ۱۲ مص

[3] قوله انت کما اثنیت الخ سئل الشیخ عز الدین بن عبد السلام کیف یشبه ذاته بثناءه وهما فی غایۃ التباین فاجاب بان فی الکلام حذفا تقدیره ثناءك المستحق کثنائك علی نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمیر المجرور مرفوعًا ۱۲ مع

[4] قوله من المأثم قال فی النهایۃ هو الامر الذی یأثم الانسان به او الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم ۱۲

[5] قوله والمغرم مصدر وضع موضع الاسم ویرید به مغرم الذنوب والمعاصی وقیل للمغرم کالغرم وهو الدین ویرید به ما استدین فیما یکرهه اللّٰہ تعالی او فیما یجوز ثم عجز عن ادائه فاما دین احتاج الیه وهو قادر علی ادائه فلا یستعاذ منه ۱۲ مع

[6] قوله قال سبحان ربی الاعلی قال المظهر عند الشافعیؒ یجوز مثل هذه الاشیاء فی الصلوۃ وغیرها وعند ابی حنیفۃ رحمۃ اللّٰہ تعالی علیه لا یجوز الا فی غیرها قال التورپشتی وکذا عند مالك ویجوز فی النوافل انتهی ۱۲ ام

[7] قوله هذا الباب مؤخر عن الباب الذی یلی هذا فی بعض النسخ ۱۲

[8] قوله السعدی عن ابیه او عن عمه قال رمقت النبی صلعم لا یعرف ولم یسم من الثالثۃ ۱۲ ت

[9] قوله وذلك ادناه ای تمام رکوعه قال ابن الملك ای ادنی الکمال فی العدد والاکمل سبع مرات فالاوسط خمس مرات وفی شرح المنیۃ ورکنیۃ الرکوع والسجود بادنی ما یطلق علیه اسمهما وذکر فی شرح الاسبیجابی انه ان لم یقل ثلث تسبیحات او لم یمکث مقدار ذلك لا یجوز رکوعه وسجوده وهذا قول شاذ کقول ابی مطیع البلخی بفرضیۃ التسبیحات الثلث فی الرکوع والسجود حتی لو نقص واحدۃ لا یجوز رکوعه وسجوده ۱۲ مرقات

[10] قوله اسمٰعیل بن امیۃ رواه یزید بن عیاض عن اسمٰعیل فقال عن ابی الیسع کذا فی الخلاصۃ وفی مقام اخر ابو الیسع عن ابی هریرۃ وعنه اسمٰعیل بن امیۃ ۱۲ خلاصۃ ولم یوجد فی التقریب ولا فی التهذیب ۱۲ خلاصۃ

[11] قوله اعرابیا فی التقریب لا یعرف ففی الاسناد جهالۃ ومع ذلك فالمتن لا یناسب الباب واللّٰہ اعلم ۱۲ فتح

والزيتون فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله قال اسمعيل فذهبت اعيد على الرجل الاعرابي وانظر لعله فقال يا ابن اخى اتظن انى لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه حدثنا ٨٨٨ احمد بن صالح وابن رافع قالا نا عبد الله بن ابراهيم بن كيسان حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات قال ابو داؤد قال احمد بن صالح قلت له مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فيقول مابوس واما حفظى فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك

باب ١٥٦ الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع

حدثنا ٨٨٩ محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثني يحيى ابن ابى سليمان عن زيد بن ابى العتاب وابن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة

باب ١٥٧ فى اعضاء السجود

حدثنا ٨٩٠ مسدد وسليمن بن حرب قالا نا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت قال حماد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا حدثنا ٨٩١ محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة آراب حدثنا ٨٩٢ قتيبة بن سعيد نا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا ٨٩٣ احمد بن حنبل نا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه واذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما

باب ١٥٨ السجود على الانف والجبهة

حدثنا ٨٩٤ ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئى على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس حدثنا ٨٩٥ محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه

باب ١٥٩ صفة السجود

حدثنا ٨٩٦ الربيع بن نافع ابو توبة نا شريك عن ابى اسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد حدثنا ٨٩٧ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا

العلة لم يوجد فى نسخة الاوفى المصرية ١٢ — نسخة قال ابو داؤد — نسخة راكعا — نسخة المدنى — نسخة وجهه فاذا — نسخة عن يحيى باب كيف السجود

ـه ١ قوله وانا على ذلك من الشاهدين اى انتظم فى سلك من له مشاركة فى الشهادتين من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر هذا ابلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا فى فكانت من القانتين وفى انه فى الاخرة لمن الصالحين ابلغ من كانت قانتة ومن انه فى الاخرة صالح لان من دخل فى اعداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم انتهى وقيل انه كناية هى ابلغ من الصريح ١٢ مرقاة ـه ٢ قوله فباى حديث بعده اى بعد القرآن لانه اية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فباى كتاب بعده يؤمنون ١٢ امر ـه ٣ قوله سمعت انس بن مالك يقول الخ هذا صحيح واما روايته عن ابى هريرة فلم يصح لانه مات قبل ولادة عمر بن عبد العزيز ١٢ لمعات ـه قوله وهب بن مانوس قال فى التقريب مانوس بالنون وقيل بالموحدة البصرى نزيل اليمن مستور من السادسة ١٢ ـه ٤ قوله يعنى عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعمر ادرك انسا اخذ عنه لانه ولد سنة احدى وستين وانس توفى احدى وتسعين قوله قال اى انس فحزرنا اى قدرنا ركوعه اى ركوع رسول الله صلعم او ركوع عمر ١٢ مرقاة ـه ٥ قوله ابى عتاب بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية واخره موحدة قوله على سبعة آراب اى اعضاء واحدها ارب بالكسر والسكون ١٢ مرقاة الصعود ـه ٦ قوله ارنبته بفتح الهمزة والنون وبينهما راء ساكنة هى طرف الانف ١٢ ع ـه ٧ قوله اعتدلوا فى السجود والاعتدال فى السجود هو التوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة وابعد من الكسالة ١٢ مجمع البحار

فی السجود ولا یفترش احدکم ذراعیه افتراش الکلب حدثنا ۸۹۸ قتیبة نا سفین عن عبید الله بن عبد الله عن عمه یزید
ابن الاصم عن میمونة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة[1] ارادت ان تمر تحت یدیه مرت حدثنا ۸۹۹
عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر نا ابو اسحاق عن التمیمی[2] الذی یحدث بالتفسیر عن ابن عباس قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم من
خلفه فرایت بیاض ابطیه وهو مجخ[3] قد فرج حدثنا ۹۰۰ مسلم بن ابراهیم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر بن جزء[4] صاحب
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی عضدیه عن جنبیه حتی ناوی[5] له حدثنا ۹۰۱ عبد الملك
ابن شعیب بن اللیث نا ابن وهب نا اللیث عن دراج عن ابن حجیرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سجد احدکم فلا یفترش
یدیه افتراش[6] الکلب ولیضم فخذیه

باب ١٦٠ الرخصة فی ذلك

حدثنا ۹۰۲ قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن
عجلان عن سمی عن ابی صالح عن ابی هریرة قال اشتکی اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی النبی صلعم مشقة السجود علیهم اذا انفرجوا فقال استعینوا
بالرکب

باب ١٦١ فی التخصر والاقعاء

حدثنا ۹۰۳ هناد بن السری عن وکیع عن سعید بن زیاد عن زیاد بن صبیح
الحنفی قال صلیت الی جنب ابن عمر فوضعت یدی علی خاصرتی[7] فلما صلی قال هذا[8] الصلب فی الصلوة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم
ینهی عنه

باب ١٦٢ فی البکاء فی الصلوة

حدثنا ۹۰۴ عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا یزید یعنی ابن هرون نا حماد یعنی
ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وفی صدره ازیز[9] کازیز الرحی من البکاء صلی الله
علیه وسلم

باب ١٦٣ کراهیة الوسوسة وحدیث النفس فی الصلوة

حدثنا ۹۰۵ احمد بن محمد بن حنبل
نا عبد الملك بن عمرو نا هشام یعنی ابن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد الجهنی ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلی رکعتین لا یسهو فیهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ۹۰۶ عثمن ابن ابی شیبة
نا زید بن الحباب نا معاویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن جبیر بن نفیر الحضرمی عن عقبة بن عامر
الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من احد یتوضأ فیحسن[10] الوضوء ویصلی رکعتین یقبل بقلبه ووجهه علیهما الا وجبت له
الجنة

باب ١٦٤ الفتح علی الامام فی الصلوة

حدثنا ۹۰۷ محمد بن العلاء وسلیمن بن عبد الرحمن الدمشقی قالا
انا مروان بن معاویة عن یحیی الکاهلی عن المسور[11] بن یزید المالکی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یحیی وربما قال شهدت رسول

حاشیہ (margin): بن سعید — بینا — للضرورة — منه — النبی المرجل — و ثنا — الکاهلی

---

[1] قوله ارادت ان تمر تحت یدیه الخ قال الطیبی البهمة بالفتح وسکون الهاء ولد الضان ذکرا کان او انثی قال الاشرف البهمة فی الحدیث کانت انثی بدلیل ارادت کما قال الامام ابو حنیفة فی نملة سلیمان وقال ابن مالك جاز ان یکون التانیث لاجل التانیث اللفظی واقول ما ذکره الامام فی شرح الطیبی نظیره ما ذکره صاحب الکشاف عن ابی حنیفة ان نملة سلیمان کانت انثی لقوله قالت ولابد من التمیز بعلامة کقولهم حمامة ذکر وحمامة انثی وهو وهی ۱۲ مرقاة [2] قوله التمیمی سمی التمیمی فی مسند احمد اربدة وذکر المزی الحدیث فی الاطراف فی ترجمة اربدة عن ابن عباس فقال اربدة یقال اربدة التمیمی صاحب التفسیر عن ابن عباس وحدیث اتیت النبی صلعم من خلفه الخ هو مرفوع عن ابن عباس وضمیر قال عائد الی ابن عباس ۱۲ کذا فی نسخة مقروءة علی الشیخ [3] قوله وهو مجخ قال الخطابی یرید انه رفع مؤخره ومال قلیلا هکذا یفسر وفی النهایة ای فتح عضدیه وجافاهما عن جنبیه ورفع بطنه عن الارض قلت وهو بضم المیم وفتح الجیم آخره خاء مشددة منونة بالکسر وهو منقوص اسم فاعل من جخی یجخی فهو مجخ کمصلی فهو مصل ۱۲ مص [4] قوله ابن جزء ضبط الحافظ ابن حجر فی الاصابة جزء بفتح الجیم وسکون الزاء وهمزة قال وقیل جزی بیاء واقتصر فی تبصرة المنتبه علی انه بسکون الزاء وهمزة ۱۲ مص [5] قوله حتی ناوی له من ضرب اذا رق وترحم ای حتی نترحم له ما نراه فی شدة تعب بسبب المبالغة فی المجافاة وقلة الاعتماد ۱۲ [6] قوله افتراش الکلب قال ابن حجر یکره ذلك لقبح الهیئة المنافیة للخشوع والادب الا لمن اطال السجود حتی شق علیه اعتماد کفیه فله وضع ساعدیه علی رکبتیه لخبر اشتکی اصحاب رسول الله صلعم مشقة السجود علیهم اذا تفرجوا فقال صلعم استعینوا بالرکب رواه جماعة وابوداؤد ۱۲ [7] قوله خاصرتی قیل هو ان یاخذ بیده عصی یتکئ علیها وهو مکروه الا من عذر کالتکاء علی حائط کذا فی المنیة وقیل هو ان لا یقرأ سورة تامة وهو ضعیف فان تکمیل السورة اولی ولا یکره الاختصار علی بعضها وقیل وضع الید علی الخاصرة ویؤیده ما فی اکثر الروایات انه نهی عن الاختصار وقال الاختصار راحة اهل النار وقال فی المجمع الاختصار فی الصلوة راحة اهل النار انه فعل الیهود فی صلوتهم وهم اهل النار و لیسوا علی ان لاهل الخلود فی النار راحة ۱۲ مرقاة [8] قوله هذا الخ ای شبه الصلب لان المصلوب یمد باعه علی الجذع وهیئة الصلب فی الصلوة ان یضع یدیه علی خاصرتیه ویجافی عضدیه فی القیام ۱۲ نهایة [9] قوله ازیز کازیز الرحی صوت البکاء وقیل ان تجیش جوفه وتغلی بالبکاء کازیز المرجل ای غلیانه کذا فی المجمع وفی النهایة ازیز کازیز المرجل ای خنین من الجوف بالخاء المعجمة وهو صوت البکاء ۱۲ [10] قوله فیحسن الوضوء اغرب ابن حجر وقال ای بان یاتی واجباته ویحتمل ومکملاته انتهی فان احسان الوضوء بعد التوضی لا یحتمل غیر المکملات مع ان فی لفظ الاحسان دلالة علیه واشارة الیه ۱۲ [11] قوله المسور بن یزید ضبط الامیر بتشدید الواو ۱۲ تقریب وفی المغنی بضمومة وفتح مهملة وشدة واو مفتوحة ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الصلوٰۃ فترک شیئاً لم یقراہ فقال لہ رجل یارسول اللہ ترکت اٰیۃ کذا وکذا فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هلا ذکرتنیہا قال سلیمٰن فی حدیثہ قال کنت اراها نُسِخَتْ وقال سلیمٰن قال نا یحیی بن کثیر حدثنا ۹۰۷ یزید بن محمد الدمشقی نا هشام بن اسمٰعیل نا محمد بن شعیب انا عبد اللہ بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوٰۃ فقرأ فیها فلُبِسَ علیہ فلما انصرف قال لابی اصلیت معنا قال نعم قال فما منعک

باب ۱۶۵ النهی عن التلقین

حدثنا ۹۰۸ عبد الوهاب بن نجدة ثنا محمد بن یوسف الفریابی عن یونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی لا تفتح[1] علی الامام فی الصلوٰۃ قال ابوداؤد ابو اسحٰق لم یسمع من الحارث الا اربعة احادیث لیس هذا منها

باب ۱۶۶ الالتفات[2] فی الصلوٰۃ

حدثنا ۹۰۹ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال سمعت[3] ابا الاحوص یحدثنا فی مجلس سعید بن المسیب قال قال ابوذر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال اللہ عزوجل مقبلاً علی العبد وهو فی صلوٰتہ مالم یلتفت فاذا التفت انصرف عنہ حدثنا ۹۱۰ مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث یعنی ابن سلیم عن ابیہ عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التفات الرجل فی الصلوٰۃ فقال هو اختلاس یختلسه[4] الشیطان من صلوٰۃ العبد

باب ۱۶۷ السجود علی الانف

حدثنا ۹۱۱ مؤمل بن الفضل نا عیسٰی عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رُئی علی جبهته وعلی ارنبته اثر طین من صلوٰۃ صلاها بالناس قال ابو علی هذا الحدیث لم یقراہ ابوداؤد فی العرضة الرابعة

باب ۱۶۸ النظر فی الصلوٰۃ

حدثنا ۹۱۲ مسدد نا ابو معاویة ح ونا عثمٰن بن ابی شیبة نا جریر وهذا حدیثه وهو اتم عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة الطائی عن جابر بن سمرة قال عثمٰن قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسجد فرای فیہ ناساً یصلون رافعی ایدیهم الی السماء ثم اتفقا فقال لینتهین رجال یشخصون ابصارهم الی السماء قال مسدد فی الصلوٰۃ او لا ترجع الیهم ابصارهم حدثنا ۹۱۳ مسدد نا یحیی عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان انس بن مالک حدثهم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما بال اقوام یرفعون ابصارهم فی صلوٰتهم فاشتد قوله فی ذلک فقال لینتهین عن ذلک او لتخطفن[5] ابصارهم حدثنا ۹۱۴ عثمٰن بن ابی شیبة نا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی خمیصة[6] لها اعلام فقال شغلتنی اعلام هذه اذهبوا بها الی ابی جهم وایتونی بانبجانیة[7] حدثنا ۹۱۵ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا عبد الرحمٰن یعنی ابن ابی الزناد قال سمعت هشاماً یحدث

---

[1] قوله لا تفتح ای بلا ضرورة اما عند الضرورة فیجوز فلا تعارض بین الروایتین ۱۲

[2] قوله الالتفات فی الصلوٰۃ ای بطرف الوجه فانه مکروه واما الالتفات بطرف العین فلا باس وان کان خلاف الاولی واما اذا التفت بحیث تحول صدره عن القبلة فصلاته باطلة بالاتفاق قیل من التفت یمیناً وشمالاً ذهب عنه الخشوع المتوقف علیه کمال الصلوٰۃ عند اکثر العلماء او صحتها عند البعض ۱۲ مرقاۃ

[3] قوله سمعت ابا الاحوص لیس له عند المص والنسائی الا هذا الحدیث وله عند الترمذی وابن ماجه حدیث آخر عن ابی ذر وقد روی عن ابی ایوب الانصاری ایضاً وانفرد الزهری بالروایة عنه قال النسائی لم نقف علی اسمه ولا یعرف وقال ابن معین لیس بشیء وقال ابو احمد الحاکم فی الکنی لیس بالمتین عندهم لکن ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ مرقاۃ الصعود

[4] قوله یختلسه الشیطان الخ ای یختلسه من کمال صلوٰۃ العبد او لاجل نقصان صلوٰته قال المظهر من التفت یمیناً وشمالاً ولم یحول صدره من القبلة لم یبطل صلوٰته لکن الشیطان یسلب کمال صلوٰته وان حول بطلت قال ابن حجر ونص فی هذا المعنی قوله صلعم لا یزال اللہ مقبلاً علی العبد فی صلوٰته مالم یلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهو کنایة عن عدم مواجهة الرحمة وقیل یحرم ان تعمده لغیر حاجة مع علمه بالخبر وقد جاء فی خبر مسلم انه صلعم لما اشتکی وصلوا وراءه وهو قاعد التفت الیهم فراٰهم قیاماً فاشار الیهم الحدیث وصح ایضاً انه صلی اللہ علیه وآله وسلم جعل یلتفت وهو یصلی الصبح الی الشعب لانه ارسل فارساً الیه من اجل الحرس ولا باس تلمیح العین من غیر التفات للخبر الصحیح انه صلعم کان یلتفت یمیناً وشمالاً ولا یلوی عنقه خلف ظهره نعم الاولی ترک ذلک وفعله صلعم لبیان الجواز ۱۲ مرقاۃ الصعود

[5] قوله او لتخطفن ای لتسلبن ابصارهم ان لم ینتهوا عن ذلک قیل او لتخطفن عطف علی لینتهین تردد بین الانتهاء عن الرفع وما هو کاللام لنقیضه والمعنی واللہ لینتهین وقال الطیبی او ههنا للتخییر تهدیداً ای لیکونن احد الامرین کقوله تعالیٰ لنخرجنک یا شعیب والذین اٰمنوا معک من قریتنا او لتعودن فی ملتنا ۱۲ مرقاۃ

[6] قوله فی خمیصة قال الخطابی کساء مربع من صوف وبالنهایة هی ثوب خز او صوف معلم وقیل لا تسمی خمیصة الا ان یکون سوداء معلمة وکانت من لباس الناس قد یما وجمعها خمائص ۱۲ مص

[7] قوله بانبجانیة قال فی النهایة المحفوظ بکسر الباء ویروی بفتحها یقال کساء انبجانی منسوب الی منبج مدینة معروفة وهی مکسورة فتحت فی النسب وابدلت المیم همزة وقیل الی موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فیه تعسف وهو کساء یتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهی من ادون الثیاب الغلیظة والهمزة فیها زائدة فی قول ۱۲ مرقاۃ الصعود

عن ابيه عن عائشة بهذا الخبر قال واخذ كرديًا كان لابی جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرًا من الكردی

باب ۱۶۹ الرخصة فی ذلك حدثنا ۹۱۶ الربيع بن نافع نا معاوية يعنی ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثنی السلولی عن سهل بن الحنظلية قال ثُوِّبَ بالصلوة يعنی صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی وهو يلتفت الى الشعب قال ابو داؤد وكان ارسل فارسًا الى الشعب من الليل يحرس

باب ۱۷۰ فی العمل فی الصلوة حدثنا ۹۱۷ القعنبی نا مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابی قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ثنا قتيبة يعنی ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابی سعيد عن عمرو بن سليم الزرقی انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن فی المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامة بنت ابی العاص بن الربيع و امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی صبية يحملها على عاتقه فصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلوته يفعل ذلك بها حدثنا ۹۱۹ محمد بن سلمة المرادی نا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو ابن سليم الزرقی قال سمعت ابا قتادة الانصاری يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی للناس وامامة بنت ابی العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داؤد لم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثًا واحدًا حدثنا ۹۲۰ يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعنی ابن اسحق عن سعيد ابن ابی سعيد المقبری عن عمرو بن سليم الزرقی عن ابی قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة فی الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابی العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مصلاه وقمنا خلفه وهی فی مكانها الذی هی فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها فی مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك فی كل ركعة حتى فرغ من صلوته صلى الله عليه وسلم حدثنا ۹۲۱ مسلم بن ابراهيم نا علی بن المبارك عن يحيى ابن ابی كثير عن ضمضم[2] بن جرس[3] عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين[4] فی الصلوة الحية والعقرب حدثنا ۹۲۲ احمد بن حنبل ومسدد وهذا لفظه قال نا بشر يعنی ابن المفضل ثنا برد عن الزهری عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلی والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت قال احمد فمشى ففتح لی ثم رجع الى مصلاه وذكر ان الباب كان فی القبلة

باب ۱۷۱ رد السلام فی الصلوة حدثنا ۹۲۳ محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فی الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا

---

[1] قوله وهو حامل امامة بالاضافة وفی بعضها بالتنوين فانقلت قال النحاة انكان اسم الفاعل للماضی وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة تزوجها علی رضی بعد فاطمة واسم ابی العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمًا بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا وقتل يوم اليمامة فی خلافة الصديق رضی كذا فی الكرمانی ۱۲ وفی التوشيح للسيوطی اختلف فی هذا الحديث فقيل انه من خصائصه وقيل منسوخ وردبانهما لا تثبتان بالاحتمال وقيل خاص بالضرورة اذا لم يجد من يكفيه امرها وقيل محمول على قلة العمل وهو الاصح انتهى وفی العينی قال النووی هذا يدل لمذهب الشافعی ومن وافقه انه يجوز حمل الصبی والصبية وغيرهما من الحيوان فی الفرض والنفل ويجوز للامام والمنفرد والماموم اما مذهب ابی حنيفة فی هذا فما ذكره صاحب البدائع لو حملت امرأة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبی بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روی هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلعم لعدم من يحفظها اولبيان الشرع وكذا فی زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى وفی العالمگيرية اذا تردى برداء وحمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا على عاتقه لم تفسد صلوته كذا فی فتاوی قاضيخان ۱۲۔ [2] قوله ضمضم بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وتكرارهما ابن جرس بفتح الجيم وسكون الراء المهملة وسين وقد قيل انه اسم جده وان اسم ابيه الحارث وليس له عند المص الا ثلثة احاديث ۱۲ مص [3] قوله ابن جرس بفتح الجيم ثم مهملة ويقال ابن الحارث بن الجرس اليمانی ثقة ۱۲ تقريب [4] قوله اقتلوا الاسودين قال العراقی فی شرح الترمذی هو من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ۱۲ مص قوله الحية والعقرب بيان الاسودين وفيه تغليب قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة اوضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مبطل للصلوة انتهى وفی شرح المنية قالوا ای بعض المشائخ هذا اذا لم يحتج الى المشی الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متوالية اما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوته كما قاتل فی صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسی فی المبسوط ۱۲ مرقاة

من عند النجاشی سلّمنا علیه فلم یرد علینا وقال ان فی الصلوٰۃ لشغلاً حدثنا ۹۲۴ موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا عاصم عن ابی وائل عن عبداللہ قال کنا نسلم فی الصلوٰۃ ونأمر بحاجتنا فقدمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فسلّمت علیه فلم یرد علی السلام فاخذنی ما قدم وما حدث فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ قال ان اللہ عزوجل یحدث من امرہ ما یشاء وان اللہ تعالٰی قد احدث ان لا تکلموا فی الصلوٰۃ فرد علی السلام حدثنا ۹۲۵ یزید بن خالد بن موھب وقتیبة بن سعید ان اللیث حدثھم عن بکیر عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صھیب انه قال مررت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فسلّمت علیه فرد اشارۃ قال ولا اعلمه الا قال اشارۃ باصبعه وھذا لفظ حدیث قتیبة حدثنا ۹۲۶ عبداللہ بن محمد النفیلی نا زھیر نا ابو الزبیر عن جابر قال ارسلنی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی بنی المصطلق فاتیته وھو یصلی علی بعیرہ فکلمته فقال لی بیدہ ھکذا ثم کلمته فقال لی بیدہ ھکذا وانا اسمعه یقرأ ویومی براسه قال فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتک فانه لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی حدثنا ۹۲۷ الحسین بن عیسی الخراسانی الدامغانی نا جعفر بن عون نا ھشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبداللہ بن عمر یقول خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی قباء یصلی فیه قال فجاءته الانصار فسلّموا علیه وھو یصلی قال فقلت لبلال کیف رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرد علیھم حین کانوا یسلّمون علیه وھو یصلی قال یقول ھکذا وبسط کفه وبسط جعفر بن عون کفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظھرہ الی فوق حدثنا ۹۲۸ احمد بن حنبل نا عبدالرحمٰن بن مھدی عن سفیان عن ابی مالک الاشجعی عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا غرار فی صلوٰۃ ولا تسلیم قال احمد یعنی فیما اری ان لا تسلم ولا یسلم علیک ویغرر الرجل بصلاته فینصرف وھو فیھا شاک حدثنا ۹۲۹ محمد بن العلاء انا معاویة بن ھشام عن سفیان عن ابی مالک عن ابی حازم عن ابی ھریرۃ قال اراہ رفعه قال لا غرار فی تسلیم ولا صلوٰۃ قال ابوداؤد ورواہ ابن فضیل علی لفظ ابن مھدی ولم یرفعه

باب ۱۷۲ فی تشمیت العاطس فی الصلوٰۃ

حدثنا ۹۳۰ مسدد نا یحیی ح ونا عثمان ابن ابی شیبة نا اسمٰعیل بن ابراھیم المعنی عن حجاج الصواف حدثنی یحیی ابن ابی کثیر عن ھلال ابن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معاویة بن الحکم السلمی قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعطس رجل من القوم فقلت یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارھم فقلت واثکل امیاہ ما شانکم تنظرون الیّ قال فجعلوا یضربون بایدیھم علی افخاذھم فعرفت انھم یصمتونی قال عثمان فلما رایتھم یسکتونی لکنی سکت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابی وامی ما ضربنی ولا کھرنی ولا سبنی ثم قال ان ھذہ الصلوٰۃ لا یحل فیھا شیء من کلام الناس ھذا انما ھو التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن اوکما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا رسول اللہ انا قوم

۱؎ قوله النجاشی بسکون الیاء وکذا ضبطہ سعد الدین فی حاشیة الکشاف وفی النھایة الیاء مشددۃ قیل الصواب تخفیفھا ونونه مفتوحة فی المشھور وزعم ابن دحیة وابن السید انه بکسرھا ایضاً ۲؎ قوله فاخذنی ما قدم وما حدث بضم الدالین قال فی النھایة یعنی غمومه وافکارہ القدیمة والحدیثة قال واصل حدث بفتح الدال فاذا قرن بقدم ضم الازدواج وقیل معناہ غلب علی التفکر فی الاحوال القدیمة والحدیثة انھا کان سببا لترک ردہ السلام ۱۲ مص ۳؎ قوله فرد علی السلام فیه دلیل علی الاستحباب بعد الفراغ من الصلوٰۃ وکذلک لو کان علی قضاء الحاجة او قراءۃ القرآن فاذا فرغ من ذلک الشغل یستحب رد السلام ولا یجب لان السلام فی تلک الاحوال غیر مسنون کذا فی بعض الحواشی ۱۲ لمعات

۴؎ قوله لا غرار فی صلوٰۃ ولا تسلیم بغین معجمة وراء ین قال الخطابی الغرار النقصان ومعناہ فی التسلیم ان لا یرد التحیة کما سمعھا من صاحبه بان یقال انه السلام علیکم ورحمة اللہ فیقتصر علی قوله وعلیکم او وعلیکم السلام واما الغرار فی الصلوٰۃ فعلی وجھین ان لا یتم رکوعه وسجودہ وان یشک ھل صلی ثلثا اواربعا فیاخذ بالاکثر وینصرف بالشک وقال فی النھایة الغرار فی الصلوٰۃ نقصان ھیأتھا وارکانھا وقیل اراد بالغرار النوم ای لیس فی الصلوٰۃ نوم قال وقوله ولا تسلیم یروی بالجر والنصب فمن جرہ کان عندہ معطوفا علی صلوٰۃ وغرارہ ان یقول المجیب وعلیک ولا یقول السلام ومن نصبه کان عندہ معطوفا علی غرار ویکون المعنی لا نقص ولا تسلیم فی الصلوٰۃ لان الکلام فی الصلوٰۃ بغیر کلامھا لا یجوز انتھی ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

۵؎ قوله فرمانی القوم ای نظروا الیّ حدیدا جراً وتشدیدا کما یرمی بالسھم قال ابن الھمام ای اسرعوا فی الالتفات الیّ ونفوذ ابصارھم استعیرت من رمی السھم والمعنی اشاروا الیّ باعینھم من غیر کلام کیلا اتکلم فی الصلوٰۃ ۱۲ ۶؎ قوله واثکل امیاہ فی القاموس الثکل بالضم الموت والھلاک وفقدان الحبیب والولد ویحرک وقال شراح الحدیث ھو بضم وسکون وبفتحتین فقدان المرأۃ ولدھا ھو مضاف الی ام المضاف الی یاء المتکلم ویلحق الالف والھاء فی الندبة المضاف الیه نحو وانصر الموبیناہ کما عرفت فی النحو ۱۲ قوله فجعلوا یضربون الخ ای زیادۃ فی الانکار علی وفیه دلیل علی ان الفعل القلیل لا یبطل الصلوٰۃ ۱۲ الم ۷؎ قوله لکنی سکت متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمھم وھو جواب ما ۱۲

حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل اُحد والجوانية اذ اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم اسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها فجئت بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

۹۳۱ — حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام فكان فيما علمت ان قيل اذا عطست فاحمد الله واذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينما انا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بابصارهم حتى احتملني ذلك فقلت مالكم تنظرون الي باعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من المتكلم قيل هذا الاعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي انما الصلوة لقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فما رايت معلما قط ارفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۱۷۳ التامين وراء الامام

۹۳۲ — حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سلمة عن حجر ابي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته

۹۳۳ — حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى

---

۱ قوله ياتون الكهان جمع كاهن وهو من يتعاطى الخبر عن كون ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار ومن الكهنة من يزعم ان له تابعا من الجن يلقى عليه الاخبار ومنهم من يدعى معرفة الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا القسم يسمى عرافا كمن يدعى معرفة المسروقة ومكان السرق والضالة ونحوها وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم واتيانهم حرام باجماع المسلمين ۱۲ لغات ۲ قوله يجدونه في صدورهم الخ قال الخطابي يريد ان ذلك شئ وجد في النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون تاثير من جهة الطباع او يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السئ الذي يقع في النفس والطيرة على الدليل المرتب على الظن السئ قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب سوء الظن بالله وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله وقد قال تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسال رجل بعض العلماء فقال اني ان ظننت ليرد قع بي وان ظننت الشر حل بي هل يشهد لذلك شئ من الشريعة قال نعم قوله صلعم حكاية عن الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي الحديث ۱۲ مص ۳ قوله فلا يصدهم اي لا نعم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم مما يتوجهون من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم ۱۲ ۴ قوله يخطون قال ابن الاعرابي ان الخط عند العرب ان ياتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة باسراع يدنا في عدتها ثم يأمر ان يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى ما بقي من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل الصلح والظفر وان بقي فرد فهو دليل الخيبة واليأس ۱۲ مص ۵ قوله فمن وافق خطه فذاك قال الخطابي يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يعرفون معنى خط ذلك النبي لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قوله والجوانية بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفا موضع بقرب احد في شمال المدينة ذكره النووي ۱۲ فتح ۷ قوله اين الله قيل معناه اي في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله وقولها في السماء اي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده سبحانه تعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض اسلم فتح الودود ۱۲ ۸ قوله شزر بضم الشين المعجمة وسكون الزاء وراء جمع شزراء من الشزر وهو النظر عن اليمين والشمال وليس بمستقيم الطريقة وقيل النظر بمؤخر العين واكثر ما يكون حال غضب الى الاعداء ۱۲ ۹ قوله حجر ابي العنبس كذا بلفظ الابوة في اصول ابي داؤد الصحيحة والذي في التقريب حجر بن العنبس بلفظ البنوة كما في الرواية الآتية ۱۲ ۱۰ قوله رفع بها صوته اي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الالف على لغة الفصيح والظاهر هو الاول بقرينة الروايات الآتي ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الاول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمع من كان في الصف الاول رواه ابوداؤد وابن ماجة وبهذا وفق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بان المراد بالخفض عدم القرع العنيف وبالجهر ذوي الصوت لانه يوجب ارتجاج الصوت والظاهر الحمل على كلا العملين تارة فتارة والله اعلم واعلم ان التامين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة سواء كان منفردا او اماما او ماموما وان لم يؤمن امامه وفي تامين المقتدي في الصلوة السرية على تقدير سماعها خلاف فعند بعض يؤمن لظاهر الحديث وعند الآخرين لا يؤمن لعدم اعتبار هذا الجهر كذا في شرح ابن الهمام وورد في الجهر بالتامين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلاف وفي مذهب ابي حنيفة رح يسر بالتامين مطلقا واورد الترمذي في جامعه حديث رفع الصوت بامين وخفضها ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك وقال عليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض ايضا وروي عن عمر بن الخطاب انه قال يخفي الامام اربعة اشياء التعوذ والبسملة وامين وسبحانك اللهم وبحمدك وعن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بامين رواه ابو جرير والطحاوي وابن شاهين في السنن واورد الشيخ ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة عن ابي وائل في الاخفاء وعن ابي داؤد والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود ۱۲ لمعات

اللہ علیہ وسلم فجھر بآمین وسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی رأیت بیاض خدہ حدثنا ۹۳۴ نصر بن علی انا صفوان بن عیسی عن بشر بن رافع عن ابی عبد اللہ بن عم ابی ھریرۃ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تلا غیر المغضوب علیھم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول حدثنا ۹۳۵ القعنبی عن مالک عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال الامام غیر المغضوب علیھم ولا الضالین فقولوا آمین[1] فانہ من وافق قولہ قول الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ حدثنا ۹۳۶ القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ بن عبد الرحمن انھما اخبراہ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانہ من وافق تامینہ تامین الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ قال ابن شھاب وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول آمین حدثنا ۹۳۷ اسحق بن ابراھیم بن راھویہ انا وکیع عن سفیان عن عاصم عن ابی عثمان عن بلال انہ قال یا رسول اللہ لا تسبقنی بآمین حدثنا ۹۳۸ الولید بن عتبۃ الدمشقی ومحمود بن خالد قالوا نا الفریابی عن صبیح بن محرز الحمصی حدثنی ابو مصبح[2] المقرائی قال کنا نجلس الی ابی زھیر النمیری وکان من الصحابۃ فیتحدث احسن الحدیث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمہ بآمین فان آمین مثل الطابع[3] علی الصحیفۃ قال ابو زھیر اخبرکم عن ذلک خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ فاتینا علی رجل قد الح فی المسألۃ فوقف النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستمع منہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم بای شیء یختم فقال بآمین فانہ ان ختم بآمین فقد اوجب[4] فانصرف الرجل الذی سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی الرجل فقال اختم یا فلان بآمین وابشر وھذا لفظ محمود قال ابو داود والمقرائی قبیلۃ من حمیر باب ۱۷۴ التصفیق فی الصلوٰۃ حدثنا ۹۳۹ قتیبۃ بن سعید نا سفیان عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال والتصفیق للنساء حدثنا ۹۴۰ القعنبی عن مالک عن ابی حازم بن دینار عن سھل بن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذھب الی بنی عمرو بن عوف لیصلح بینھم وحانت الصلوٰۃ فجاء المؤذن الی ابی بکر فقال اتصلی بالناس فاقیم قال نعم فصلی ابو بکر فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس فی الصلوٰۃ فتخلص حتی وقف فی الصف فصفق الناس وکان ابو بکر لا یلتفت فی الصلوٰۃ فلما اکثر الناس التصفیق التفت فرای رسول اللہ ...... فاشار الیہ رسول اللہ ان امکث مکانک فرفع ابو بکر یدیہ فحمد اللہ علی ما امرہ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذلک ثم استأخر ابو بکر حتی استوی فی الصف وتقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی فلما انصرف قال یا ابا بکر ما منعک ان تثبت اذ امرتک قال ابو بکر ما کان لابن ابی قحافۃ ان یصلی بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لی رأیتکم اکثرتم من التصفیح[5] من نابہ شیء فی صلوتہ فلیسبح فانہ اذا سبح التفت الیہ وانما التصفیح للنساء حدثنا ۹۴۱ عمرو بن عون انا حماد بن زید عن ابی حازم عن سھل بن سعد قال کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتاھم لیصلح بینھم بعد الظھر فقال لبلال ان حضرت صلوٰۃ العصر ولم آتک فمر ابا بکر فلیصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بکر فتقدم قال فی آخرہ اذا نابکم شیء فی الصلوٰۃ فلیسبح الرجال و

حاشیہ: الحنظلی — لہ — قال لہ — ای علیہ السلام بانہ بالبقاء — وصلی — فانما قال ابو داود وھذا فی الفریضۃ — ذلک

[1] قولہ آمین مدا وبجوز قصرہ وفی شرح الابھری قال الشیخ بالمد والتخفیف فی جمیع الروایات عن جمیع القراء انتھی وھو اسم فعل معناہ استجب واسمع او معناہ کذلک فلیکن او اسم من اسماء اللہ تعالی قالہ الابھری وقیل غیر ذلک ذکرہ صاحب المرقاۃ ۱۲ [2] قولہ ابو مصبح المقرئی بفتح المیم والراء بینھما قاف قبل یاء النسبۃ ثقۃ ۱۲ تقریب۔ [3] قولہ الطابع ھو بفتح الباء الخاتم یرید انہ یختم علی الدعاء وترفع کفعل الانسان بما یعز علیہ ۱۲ مجمع [4] قولہ فقد اوجب قال الحافظ ابن حجر فی امالیہ ای عمل عملا وجبت لہ بہ الجنۃ قلت الظاھر ان معناہ فعل ما یجب لہ بہ الاجابۃ ۱۲ مرقاۃ الصعود۔ [5] قولہ من التصفیح ولابی ذر عن الکشمیھنی بالتصفیق التصفیق الضرب الذی یسمع لہ صوت والتصفیق بالید التصویت بھا التصفیق ھو التصفیح بالحاء سواء صفق بیدہ وصفح وقیل ھو بالحاء الضرب بظاھر احداھما علی صفحۃ الاخری وھو الانذار والتنبیہ وبالقاف ضرب احدی الصفحتین علی الاخری وھو اللھو واللعب ۱۲۔

لیصفح النساء حدثنا ۹۴۲ محمود بن خالد نا الولید عن عیسیٰ[1] بن ایوب قال قوله التصفیح للنساء تضرب باصبعین من یمینها على كفها الیسرى **باب[۱۷۵] الاشارة فی الصلوٰة** حدثنا ۹۴۳ احمد بن محمد بن شبویه و محمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یشیر فی الصلوٰة حدثنا ۹۴۴ عبد الله بن سعید نا یونس بن بكیر عن محمد بن اسحاق عن یعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابی غطفان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التسبیح للرجال یعنی فی الصلوٰة والتصفیق للنساء من اشار فی صلوته اشارة تفهم عنه فلیعد لها یعنی الصلوٰة[2] قال ابوداؤد هذا الحدیث وهم **باب[۱۷۶] فی مسح الحصی فی الصلوٰة** حدثنا ۹۴۵ مسدد نا سفیان عن الزهری عن ابی الاحوص شیخ من اهل المدینة انه سمع اباذر یرویه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدكم الی الصلوٰة فان الرحمة تواجهه فلا یمسح الحصی[3] حدثنا ۹۴۶ مسلم بن ابراهیم نا هشام عن یحیی عن ابی سلمة عن معیقیب[4] ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمسح وانت تصلی فان كنت لابد فاعلا فواحدة[5] تسویة الحصی **باب[۱۷۷] الرجل یصلی مختصرا** حدثنا ۹۴۷ یعقوب بن كعب نا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابی هریرة قال نهی[6] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاختصار فی الصلوٰة قال ابوداؤد یعنی یضع یده على خاصرته **باب[۱۷۸] الرجل یعتمد فی الصلوٰة على عصا** حدثنا ۹۴۸ عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصی نا ابی عن شیبان عن حصین بن عبد الرحمن عن هلال بن یساف قال قدمت الرقة فقال لی بعض اصحابی هل لك فی رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال قلت غنیمة فدفعنا الی وابصة قلت لصاحبی نبدأ فننظر الی دله فاذا علیه قلنسوة لاطئة[7] ذات اذنین وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا فی صلوته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنی ام قیس بنت محصن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فی مصلاه یعتمد علیه **باب[۱۷۹] النهی عن الكلام فی الصلوٰة** حدثنا ۹۴۹ محمد بن عیسی نا هشیم نا اسمعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شبیل عن ابی عمرو الشیبانی عن زید بن ارقم قال كان احدنا یكلم الرجل الی جنبه فی الصلوٰة فنزلت وقوموا لله قانتین فامرنا بالسكوت ونهینا عن الكلام **باب[۱۸۰] فی صلوٰة القاعد** حدثنا ۹۵۰ محمد بن قدامة بن اعین نا جریر عن منصور عن هلال یعنی ابن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة الرجل قاعدا نصف الصلوٰة فاتیته فوجدته یصلی جالسا فوضعت یدی على راسی فقال مالك یا عبد الله بن عمرو قلت حدثت یا رسول الله انك قلت صلوٰة الرجل قاعدا نصف الصلوٰة وانت

(حاشیہ) قال — المروزی — یعنی بذلك تسویة الحصی مرة — الاختصار فی الصلوٰة ان یضع الرجل یده على خاصرته — فقلت — له — النبی — راسه

(بین السطور) ہوالتصفیق — ہوالمدنی یقال اسمہ سعد ۱۲ مص — ہو مولی بنی لیث ۱۲ — ابن سیرین — بلد فی الشام ۱۲ — ای خصلة ۱۲ — ای ہیئتہ ۱۲ — ای ملصقة ۱۲ — مائل الی لون الغبار ۱۲ — ای صار کبیر السن ۱۲ — فی النوافل ۱۲ — بالتعجب ۱۲ — ای ماشانك ای عرض لك

---

[1] قوله عیسی بن ایوب ہذا الاثر ذکرہ المزی فی الاطراف فی المراسیل فی ترجمة عیسی بن ایوب فهو یوافق ما فی الاصل لاما فی نسخة الخطیب من انہ عیسی عن ایوب ۱۲ [2] قوله قال البیہقی وحدیث ابی غطفان عن ابی ہریرة مرفوعا من اشار فی صلوته اشارة تفہم عنه فلیعد لها لا یصح ابو غطفان ہذا رجل مجہول واخر الحدیث یرید ہذه اللفظة فی الاشارة زیادة فی الحدیث ولعله من قول ابن اسحٰق والصحیح عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه کان یشیر فی الصلوٰة رواہ انس وجابر وغیرہما ۱۲ [3] قوله فلا یمسح الحصی قال العراقی فی شرح الترمذی تعلیل النہی عن مسح الحصی بکون الرحمة تواجہه یدل علی ان الحکمة ان لا یشتغل خاطره بشیئ یلہیه عن الرحمة المواجهة له فیفوته حظه من ذلک الرحمة والمراد بالقیام الی الصلوٰة الدخول فیها فلا یکون نہیا قبل التحریم ۱۲ مص [4] قوله عن معیقیب ہو ابن ابی فاطمة حلیف بنی عبد شمس لیس له عند المص والنسائی سوی ہذا الحدیث وحدیث اخری خاتم النبی صلی الله علیه وآله وسلم وکان به علة من جذام دبانس طرف من البرص قال بعض الحفاظ ولا یعرف فی الصحابة من اصیب بذلک غیره ۱۲ مص [5] قوله فواحدة مبتدا حذف خبره ای تکفیک او خبر ای فالمشروع او الجائز واحدة لمرة لئلا یتاذی به فی سجوده ومنع من الزوائد لئلا یکثر الفعل ۱۲ مص [6] قوله نہی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن الاختصار فی الصلوٰة الاشہر فی تفسیره انه وضع الید علی الخاصرة کذا فسره ابن سیرین راوی الحدیث ورواه عنه ابن ابی شیبة وہشام بن حیان رواه البیہقی فی سننه قال وروی سلمة بن علقمة عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرة معنی ہذا التفسیر وقیل ہو ان یمسک بیده مختصرة ای عصا یتوکأ علیها حکاه الخطابی وقیل ہو ان یختصر السورة فیقرأ من اخرہا اٰیة او اٰیتین حکاه صاحب الغریبین والنہایة وقیل ان یحذف من الصلوٰة فلا یمد قیامها ورکوعها وسجودها وحدودها حکاه فی الغریبین قال فی شرح الترمذی والقول الاول ہو الصحیح الذی علیه المحققون والاکثرون من اہل اللغة والحدیث والفقه قال واختلف فی ... الذی نہی عن الاختصار فی الصلوٰة لاجله قیل التشبه بابلیس لانه اہبط مختصرا رواه ابن ابی شیبة عن ابن عباس وقیل التشبه بالیہود لانہم یفعلونه فی صلوتہم رواه ابن ابی شیبة عن عائشة اولانه راحة اہل النار رواه عنہا وعن مجاہد وورد مرفوعا رواه البیہقی من حدیث ابی ہریرة وقیل انه شکل من اشکال اہل المصائب ویضعون ایدیہم علی الخواصر اذا قاموا فی الماتم قاله الخطابی ۱۲ مرقاة الصعود [7] قوله قلنسوة لاطئة ای لاصقة من الراس وقوله برنس خز ہو کل ثوب راسه منه ملتزق به من درعة او جبة او غیره وقال الجوہری قلنسوة طویلة کان النساک یلبسونها فی صدر الاسلام من البرس بکسر الباء القطن ۱۲ مجمع

تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم[1] حدثنا ۹۵۱ مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا وصلوته
قاعدا على النصف من صلوته قائما وصلوته نائما[2] على النصف من صلوته قاعدا حدثنا ۹۵۲ محمد بن سليمان الانباري نا
وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب[3] حدثنا ۹۵۳ احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا قط حتى دخل في السن
فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلثون اية قام فقرأها ثم سجد حدثنا ۹۵۴ القعنبي عن مالك عن عبد الله بن
يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو
جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل
ذلك قال ابو داؤد رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ۹۵۵ مسدد نا حماد بن زيد قال سمعت
بديل بن ميسرة وايوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما
وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا ۹۵۶ عثمن ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا
كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء السور في ركعة قالت المفصل قال
قلت فكان يصلي قاعدا قالت حين حطمه[4] الناس

باب ۱۸۱ كيف الجلوس في التشهد

حدثنا ۹۵۷ مسدد نا بشر
ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم
جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد[5] مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة

(حواشی بین السطور: اي نعم — يجوز في النفل كما قاله صاحب فتح القدير — بصيغة الماضي مشددة الدال — الخنصر والبنصر)

(حاشیہ: نصف — ن: الباسور — روى — السورة — ن: وكان — ن: قال)

---

1. قوله لست كاحد منكم يعني ذلك الذي ذكرت ان صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوته حكم غيري من الامة واما انا فخارج عن هذا الحكم ويقبل ربي مني قاعدا مقدار صلاتي قائما وذلك من خصائص اختص بها من غاية الخشوع والتوجه والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسوني على احد ولا تقيسوا احدا علي ۱۲ اللمعات
2. قوله وصلوته نائما على النصف قال الخطابي لا اعلم اني سمعت هذا الا في هذا الحديث ولا احفظ عن اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد واعتبره بصلوة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلوة انتهى وادعى ابن بطال ان الرواية قائما على انه جار ومجرور مصدر او ما نسب النسائي انه صحفه او ترجم له باب صلوة النائم قال الحافظ العراقي ولعل التصحيف من ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه نائما عندي مضطجعا ههنا وكذا في اصول سماعنا من صحيح البخاري وسنن ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرها من الاصول نائما بالنون قال وقد اختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذا هل هي محمولة على التطوع او على الفرض في حق غير القاعد والجمهور على الاول وقال النووي يتعين حمل الحديث عليه واما الرواية الثانية ففي الفرض للمريض ۱۲ مص
3. قوله فعلى جنب اي فصل مضطجعا مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله اما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن له ساعد اعلى التحول فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات واعلم ان الاستلقاء في مذهبنا افضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء ان يرتسي على وسادة تحت كتفيه بازاء رجليه ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام
4. قوله حين حطمه الناس قال في النهاية حطم فلان اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا محطوما ۱۲ مرقاة الصعود
5. قوله وحد قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المناهي حدود الله والمعنى فصل مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي ۱۲ مرقاة علی قاری

ورأيته يقول هكذا وحلّق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبّابة

باب ۱۸۲ من ذكر التورك فى الرابعة

حدثنا ۹۶۳ احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر ح ونا مسدد نا يحيى نا عبد الحميد يعنى ابن جعفر حدثنى محمد بن عمرو عن ابى حُمَيد الساعدى قال سمعته فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال اخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حُمَيد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم اخّر رجله اليسرى وقعد متورّكا على شقه الايسر زاد احمد قالوا صدقت هكذا كان يصلى ولم يذكرا فى حديثهما الجلوس فى الثنتين كيف جلس

حدثنا ۹۶۴ عيسى بن ابراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدّم رجله اليسرى وجلس على مقعدته

حدثنا ۹۶۵ قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة

حدثنا ۹۶۶ على بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدى انه كان فى مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورّك ونصب قدمه الاخرى ثم كبّر فسجد ثم كبّر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلّم سلّم عن يمينه وعن شماله قال ابوداؤد ولم يذكر فى حديثه ما ذكر عبد الحميد فى التورك والرفع اذا قام من ثنتين

حدثنا ۹۶۷ احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرنى فُلَيح اخبرنى عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اُسَيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش

(حواشی بین السطور: ابن المفضل ۱۲ — فعالة ۱۲ — اى فى محضر عشرة ۱۲ — بهمزة الوصل ۱۲ — يمكن حمله على العذر او بيان الجواز للجمع بين الروايات ۱۲ — ابن حنبل ۱۲ — اى مع جماعة ۱۲ — من السجدة الى الجلسة ۱۲)

(حاشیہ کنارہ: قال — قال ابوداؤد — ثم يقرأ — الاخرة — وكبر — من — اثنتين)

تعلیق

حدثنا ۹۵۸ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى حدثنا ۹۵۹ ابن معاذ نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرنى عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا ۹۶۰ عثمان ابن ابى شيبة نا جرير عن يحيى باسناده مثله قال ابوداؤد قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير حدثنا ۹۶۱ القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فذكر الحديث حدثنا ۹۶۲ هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان عن زبير بن عدى عن ابراهيم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه وفى اخرى اسود بدل اشوى بكذا فى نسخة القارى وكذا هو فى نسخة مقروءة على مولانا شاہ اسحق رحمہ اللہ

ـــــ ۱ ـــــ قوله واشار بالسبابة قال الطيبى اى رفعها عند قوله الا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعندنا يرفعها عند لا اله لمناسبة الرفع المنفى ويضعها عند الا الله لملائمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وسميت ايضا مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع النظر فى تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال لاينا فى معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذى مر فى غاية الدقة والخفاء للحديث المشهور انا امة امية لانكتب ولانحسب حملا بهذا على الاكثر منهم او على نفى الحساب المذموم الذى يؤدى الى التنجيم وغيره ۱۲ كذا فى المرقاة ـــــ ۲ ـــــ قوله قالوا فاعرض بهمزة الوصل اى اذا كنت اعلم فاعرض فى النهاية يقال عرضت له الشئ اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لاغير اى بين علمك بصلوته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك اى حفظناه ۱۲ مرقاة ـــــ ۳ ـــــ قوله ويفتخ اصابع رجليه بالخاء المعجمة اى يلينها حتى يثنى فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترسال فى جناح الطائر وقال فى النهاية نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين ۱۲ مص ـــــ ۴ ـــــ قوله متوركا على شقه الايسر اى مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبى والتورك ان يجلس الرجل على وركه اى جانب اليته ويخرج رجله من تحته قوله قالوا اى العشرة من الصحابة صدقت اى فيما قلت ۱۲ ـــــ ۵ ـــــ قوله واخرج قدميه من ناحية واحدة وهى ناحية اليمنى والطلاق الاخراج على تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لاغير ذكره ابن حجر وهو دليل للشافعى على سنية التورك فى القعدة الثانية قال ابن الملك وعندنا يحمل على وقوعه لعذر او لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام ۱۲ مرقاة ـــــ ۶ ـــــ قوله قال ابن الاشبرى قوله وهو جالس وجه الكلام وهو ساجد وقد تقدم ذلك فى باب استفتاح الصلوة وهو ساجد ۱۲

رِجله اليسرى واقبل بصدره اليمنى على قبلته **باب ۱۸۳ التشهد** حدثنا ۹۶۸ مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده[1] السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله[2] هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل[3] التحيات[4] لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض او بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه[5] اليه فيدعو به حدثنا ۹۶۹ تميم بن المنتصر انا اسحٰق يعنى ابن يوسف عن شريك عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول اذا جلسنا فى الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك ونا جامع يعنى ابن شداد عن ابى وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا ۹۷۰ عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا ۹۷۱ نصر بن على حدثنى ابى نا شعبة عن ابى بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصلحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا ۹۷۲ عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح وانا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال صلى بنا ابو موسى الاشعرى فلما جلس فى اخر صلوته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارم[6] القوم قال فلعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنى[7] بها قال فقال رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم

حاشیہ: باب ما يقول اذا تشهد — قابليها — عبد الله — فقال / انت / له رجل

حواشی بین السطور: الامر للوجوب ۱۲ — اى العبادات المالية ۱۲ ع — جمع تحية ومعناه السلام ۱۲ اى العبادات الفعلية ۱۲ ع — اى ثواب هذا الدعاء ۱۲ — اى احب الدعاء — بالكسر ۱۲ — اى خشيت ۱۲

---

[1] قوله قبل عباده اى قبل السلام على عباد الله وهو ظرف قلنا او السلام مصدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه وصف به مبالغة فى كونه سليما من النقائص واعطائه السلامة كذا وقع قاله الخلخالى وغيره قال ميرك كذا فى اصل اسماعنا فى المشكوة وفى صحيح البخارى بفتح القاف وسكون الباء الموحدة ووقع فى بعض النسخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع فى رواية البخارى بلفظ السلام على الله عن عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام ۱۲ مرقاة [2] قوله فان الله هو السلام اى هو الذى يعطى السلامة بعباده فانى يدعى له اى دون غيره وهو المدعو على الحالات وورد فى الدعاء اللهم انت السلام اى المختص به لا غيرك لتعريف الخبر الدال على الحصر ومنك السلام اى حصوله لا من غيرك واليك يعود السلام اى ما صدر من غيرك من السلام فانما لهم صورة واما حقائقه راجعة اليك ۱۲ مرقاة [3] قوله فليقل الامر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الاول واجب لما مرانه صلى الله عليه وآله وسلم سجد لتركه واما قعوده الاخير فانه فرض عندنا بخبر اذا قعد الامام فى اخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلوته ولما روى عن على موقوفا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وهو فى حكم المرفوع واما قول ابن حجران كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ فضعيف باختلافهم ۱۲ [4] قوله التحيات لله قيل التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل التحية الملك سمى بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقاء وقيل السلام جمعت لارادة استغراق الانواع ۱۲ مرقاة [5] قوله اعجبه اليه وفى رواية البخارى فى الدعوات ثم ليتخير من الدعاء ما شاء قال الكرمانى فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دينيا او دنيا ويا شابه القرآن والادعية ام لا قال العينى وهو ما قالت الشافعية لكن فيما ذهبوا اليه اهمال لما ورد فى رواية مسلم من قوله صلعم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية الماثورة او الادعية التى شابه الفاظ القرآن ۱۲ انتهى ملخصا ۱۲ [6] قوله فارم قال فى النهاية بالزاء وتخفيف الميم اى امسكوا عن الكلام والرواية المشهورة بالراء وتشديد الميم اى سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم فهو مرم ۱۲ مص [7] قوله ان تبكعنى قال النووى هو بفتح المثناة فى اوله واسكان الموحدة اى تبكتنى بها وتوبخنى ۱۲ انتهى قال الاصمعى بكعت الرجل اذا استقبله بما يكره ۱۲ مص.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبيّن لنا سُنّتنا وعلّمنا صلاتنا فقال اذا صلّيتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمّكم احدكم فاذا كبّر
فكبّروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع
قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك[1] واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عزوجل
قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبّر وسجد فكبّروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احمد
وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا حدثنا[۹۷۳] عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابی نا قتادة عن ابی غلاب يحدّثه عن
حطّان بن عبد الله الرقاشی بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا[2] وقال فی التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له
قال ابو داؤد قوله وانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجئ به الا سليمٰن التيمی فی هذا الحديث حدثنا[۹۷۴] قتيبة بن سعيد نا الليث
عن ابی الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا القران
وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصلحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[۹۷۵] محمد بن داؤد بن سفيان نا يحيى
بن حسّان نا سليمٰن بن موسى ابو داؤد نا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب قال حدثنی خبيب بن سليمان بن سمرة عن
ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فی وسط الصلوٰة او حين انقضائها فابدءوا
قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات[3] والملك لله ثم سلّموا عن اليمين ثم سلّموا على قارئكم وعلى انفسكم قال ابو داؤد
وسليمٰن بن موسى كوفی الاصل كان بدمشق قال ابو داؤد ودلّت هذه الصحيفة ان الحسن سمع من سمرة

باب[۱۸۴] الصلوٰة على النبی صلی الله عليه وسلم بعد التشهد

حدثنا[۹۷۶] حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابی ليلى عن
كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلی عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلی
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
حدثنا[۹۷۷] مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم حدثنا[۹۷۸]

(حواشی بین السطور: مدا و يجوز قصره ۱۲ — سليمان التيمی ۱۲ — ای اسكتوا — ای صحيفة سليمان الكوفی ۱۲ — بصری ۱۲ — ابن جندب ۱۲)

(حاشية الهامش: ، لله — ، ان قال — فانصتوا — فكان — ، لله على)

---

[1] قوله فتلك بتلك قال الخطابی فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله يريد ان كلمة امين يستجاب بها الدعاء الذی تضمنته السورة والاية كانه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلوتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تخلفوا عنه فتلك انما تصح وتثبت بتلك وكذا قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده وهذا من الامام دعاء للماموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانتظمت الدعوتان احدهما بالاخرى فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك ومعنى يسمع الله لكم ای يستجيب ۱۲ مرقاة الصعود [2] قوله فانصتوا هذا دليل على مذهب ابی حنيفة فی منع القراءة للمقتدی وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه سواء كانت الصلوة جهرية او سرية ۱۲ [3] قوله الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلعم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلعم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب ثم هی واجبة فی الجملة فقيل يجب كلما جری ذكره وقيل الواجب الذی به يسقط المأثم هو اتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهله ذكره فی اللمعات وقال فی المرقاة وفی رواية سندها جيد نزلت هذه الاية ان الله وملئكته يصلون على النبی يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبی صلعم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث ۱۲

الحديث

محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللّٰهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داؤد رواه الزبير بن عدى عن ابن ابى ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله حدثنا ۹۷۹ القعنبى عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال اخبرنى ابو حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللّٰهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا ۹۸۰ القعنبى عن مالك نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذى ارى النداء بالصلوٰة اخبره عن ابى مسعود الانصارى انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد فى اخره فى العلمين انك حميد مجيد حدثنا ۹۸۱ احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق نا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال قولوا اللّٰهم صل على محمد النبى الامى وعلى آل محمد حدثنا ۹۸۲ موسى بن اسمعيل نا حبان بن يسار الكلابى حدثنى ابو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثنى محمد بن على الهاشمى عن المجمر عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللّٰهم صل على محمد النبى وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

باب ۱۸۵ ما يقول بعد التشهد

حدثنا ۹۸۳ احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى محمد بن ابى عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الأخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال حدثنا ۹۸۴ وهب بن بقية انا عمرو بن يونس اليمامى حدثنى محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللّٰهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ۹۸۵ عبيد الله بن عمر وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن

المهور

۱؎ قوله اللّٰهم صل قال ابن حجر وفيه رواية للشيخين الا اهدى لك هدية ان النبى صلعم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك فنزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الخ اعلم ان العلماء اختلفوا فى ان الامر فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوٰة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره ام لا وان تكرر هل يتداخل فى المجلس ام لا فذهب الشافعى رحمه الله الى انها فى القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث فى القول البديع فى الصلوٰة على الشفيع للبخارى والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل ۱۲ مرقاة على وقال الشيخ الدهلوى وهو عند ابى حنيفة رح واجب فى الجملة سنة بعد التشهد الاخير ۱۲ ومعنى الصلوٰة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهى واجبة فى الجملة فقيل وجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذى يسقط به المأثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلعم وما عدا ذلك هو مندوب يرغب فيه من الاسلام وشعار اهله ذكره فى اللمعات ۱۲ ۲؎ قوله وعلى آل محمد اصل آل اهل ابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا يدل عليه تصغيره على اهيل ويختص بالاشهر الاشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الحياط والاسكاف اختلفوا فى الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكوٰة كبنى هاشم وبنى المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلى واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وآله وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم وقيل كل تقى آله صلعم ذكره الطيبى وقال الشيخ عبد الحق الحق ان ازواجه صلعم داخلة فى هذا الخطاب والآل ايضا يجيئ بمعنى الاتباع وبهذا المعنى ورد الى كل مؤمن ومال اليه مالك واختاره الازهرى وهو قول سفيان الثورى وغيره ووجهه النووى فى شرح المسلم والله اعلم ۱۲ ۳؎ آل ابراهيم وهم اسمعيل واسحق واولادهما ۱۲ ۴؎ قوله ابن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وسكون التحتية آخره زاء ۱۲ ف مرقاة ۵؎ قوله من سره واعجبه واحب ان يكتال بضم الياء اى يعطى الثواب فحذف ذلك للعلم به قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافى على نحو ثم يجزاه الجزاء الاوفى لان التقدير بمكيال يكون فى الغالب وللاشياء الكثيرة والتقدير بالميزان يكون غالبا للاشياء القليلة واكد ذلك بقوله الاوفى قوله اذا صلى علينا اهل البيت بالجر على انه عطف بيان للضمير فى علينا وقيل منصوب بتقدير اعنى ۱۲ مرقاة على القارى رحمه الله.

حنظلة بن على ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلوته وهو يتشهد وهو يقول اللهم انى اسئلك يا الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لى ذنوبى انك انت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا

باب ۱۸۶ اخفاء التشهد

حدثنا ۹۸۶ عبد الله بن سعيد الكندى ثنا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة[1] ان يخفى التشهد

باب ۱۸۷ الاشارة فى التشهد

حدثنا ۹۸۷ القعنبى عن مالك عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمٰن المعاوى[2] قال رانى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى فى الصلوة فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا ۹۸۸ محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وارانا عبد الواحد واشار[3] بالسبابة حدثنا ۹۸۹ ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير[4] باصبعه اذا دعا ولا يحركها[5] قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال اخبرنى عامر عن ابيه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو[6] كذلك ويتحامل النبى صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا ۹۹۰ محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال قال لا يجاوز[7] بصره اشارته وحديث حجاج اتم حدثنا ۹۹۱ عبد الله بن محمد النفيلى نا عثمان يعنى ابن عبد الرحمٰن نا عصام بن قدامة من بنى بجيلة عن مالك بن نمير الخزاعى عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا

باب ۱۸۸ كراهية الاعتماد على اليد فى الصلوة

حدثنا ۹۹۲ احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده وقال ابن شبوية نهى ان يعتمد الرجل على يده فى الصلوة وقال ابن رافع نهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يده وذكره فى باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة حدثنا ۹۹۳ بشر بن هلال نا عبد الوارث عن اسمٰعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلى وهو مشبك[8] يديه قال قال ابن عمر تلك صلوة

(حاشیہ متن: ن قد غفرله — ای محجن ۱۲ ای النبى صلعم ۱۲ — ن كان — الواو حالية ۱۲ — بن عباد الانصارى ۱۲ — ای دعا التشهد بالتوحيد ۱۲ — ای هذا التشهد ۱۲ — هو عبيد الله بن الزبير ۱۲ — ن الحرانى — ای امالها قليلا ۱۲ — ن يديه — ن السجدة — ای قام ۱۲ — ن يديه)

---

[1] قوله من السنة ان يخفى التشهد هذا هو مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء ۱۲ م [2] قوله منسوب الى معوية بن مالك بن عوف بن مالك بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس بطن من الانصار ۱۲ [3] قوله واشار الخ قال الطيبى وللفقهاء فى كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة وهو عقد ثلثة وخمسين والثانى انه يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان فى الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى والاخر هو المختار عندنا قال الرافعى الاخبار وردت بها جميعها وكانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا كذا فى المرقاة لعلى القارى ۱۲ [4] قوله كان يشير باصبعه اذا دعا اى اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة قال المظهر اختلفوا فى تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك قال النووى اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل بن حجر فرأيت يحركها فانه مسكوت عنه كذا فى المرقات لعلى القارى [5] قوله ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة ۱۲ م [6] قوله يدعو كذلك اى يشير بها اى يرفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله تعالى فى دعائه اى تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمى التشهد دعاء لاشتماله عليه ۱۲ مرقاة على القارى [7] قوله لا يجاوز بصره اشارته اى بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها لئلا يوهم ان الله سبحانه وتعالى فى السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر تحرك الاصابع فى الصلوة مذعرة للشيطان ضعيف ۱۲ مرقاة لعلى القارى [8] قوله التشبيك ادخال اصابع احدى اليدين فى اصابع اليد الاخرى ۱۲

المغضوب عليهم ٩٩٤ حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوٰة وقال هارون بن زيد ساقطا على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون باب ١٨٩ في تخفيف القعود ٩٩٥ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه على الرضف[1] قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم باب ١٩٠ في السلام ٩٩٦ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ح واحمد بن يونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن ايوب قالا نا عمر بن عبيد الطنافسي ح ونا تميم ابن المنتصر انا اسحٰق يعني ابن يوسف عن شريك ح وحدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل كلهم عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان[2] يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال ابوداؤد وهذا لفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يفسره قال ابوداؤد ورواه زهير عن ابي اسحٰق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال ابوداؤد وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي اسحٰق ٩٩٧ حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن آدم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ٩٩٨ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب[3] خيل شمس انما يكفي احدكم او الا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ٩٩٩ حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابو نعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال اما يكفي احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله ١٠٠٠ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال في الصلوٰة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوٰة باب ١٩١ الرد على الامام ١٠٠١ حدثنا محمد بن عثمان ابو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان[4] نرد على الامام وان[5] نتحاب وان يسلم بعضنا على[6] بعض باب ١٩٢ التكبير بعد الصلوٰة ١٠٠٢ حدثنا احمد بن عبدة انا سفيان عن عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء

---

[1] قوله على الرضف حتى يقوم بسكون المعجمة وتفتح وبعدها فاء جمع رضفة وهي حجارة حادة على النار وقيل اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قال الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوٰة والدعاء على مذهبنا او مكتفيا بالتشهد والصلوٰة على الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلوٰة على الآل والاظهر ما قاله بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاول والثانية من كل صلوٰة رباعية فهما الاوليان من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفع الثانية ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدها والله اعلم ١٢ [2] قوله كان يسلم اي من صلوته حال كونه ملتفتا بخده قوله عن يمينه قال الطيبي اي متجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم احد على من في يمينه وقوله السلام عليكم اما حال مؤكدة اي يسلم قائلا السلام عليكم او جملة استينافية على تقدير ماذا كان يقول انتهى قال ابن حجر ولا يزال ملتفتا بخده مع سلامه كذلك ١٢ مرقاة [3] قوله اذناب خيل شمس جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته ١٢ مص وهي المجمع شمس ہے جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته هو بسكون ميم وضمها اي التي تضطرب باذنابها وارجلها وهو نهي عن رفع الايدي عند السلام مشيرين الى الجانبين ١٢ بر مجمع [4] قوله ان نرد على الامام اي ننوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبي قيل رد المأموم على الامام سلامه بان يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلوٰة تلقاء وجهه وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره ١٢ مرقاة [5] قوله نتحاب تفاعل من المحبة اي وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي الى المحبة والمودة ١٢ مرقاة [6] قوله على بعض في الصلوٰة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البزاز ولفظه وان نسلم بعضنا على بعض في الصلوٰة اي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض علمائنا هذا سنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا في خارج الصلوٰة ١٢ مرقاة على قاري۔

حاشیہ (حواشی مطبوعہ در کنارہ): نسخہ ساقطا — نسخہ انہ — نسخہ شریک — ان یکون مرفوعا — نسخہ وبرکاته — نسخہ السلام — نسخہ انما — نسخہ وهم والناس — نسخہ رسول الله

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا ١٠٠٣ يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق اخبرني ابن جريج انا عمرو بن دينار
ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان[1] ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك واسمعه (اي برفع الاصوات بالذكر ١٢) **باب ١٩٣ حذف السلام** (اي لا تمده مدا كما في الترمذي ١٢)
حدثنا ١٠٠٤ احمد بن حنبل حدثني محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف[2] السلام سنة **باب ١٩٤ اذا احدث في صلوته** حدثنا ١٠٠٥
عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا (خروج الريح بلا صوت ١٢) احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضا وليعد صلوته **باب ١٩٥ في الرجل يتطوع
في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة** حدثنا ١٠٠٦ مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد
عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتاخر او
عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السبحة (اي النفل ١٢) حدثنا ١٠٠٧ عبد الوهاب بن نجدة نا اشعث بن شعبة
عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال
وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى
الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني
نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع (اي يصلي النافلة ١٢) فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه (اي حرك) ثم قال اجلس
فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب (اي وفقك للصواب وجعلك مصيبا)
باب ١٩٦ السهو في السجدتين حدثنا ١٠٠٨ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد (ابن سيرين ١٢) عن ابي هريرة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر (عطف بيان او بدل من احدى ١٢) قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف[3] في وجهه الغضب ثم خرج سرعان (بفتح السين والراء ١٢) الناس وهم يقولون قصرت الصلوة
قصرت[4] الصلوة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله
انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم
فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا[5] (اي اشاروا برؤسهم ١٢) اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر و

ا۔ قوله كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لانه كان دائما ١٢ كذا في العيني ۲۔ قوله حذف السلام سنة بحاء مهملة وذال معجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشنجي قال حذف السلام عدم مده ١٢ مرقاة الصعود ۳۔ قوله يعرف في وجهه الغضب لعل هذا لتاثير التردد والشك في فعله او كانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ١٢ مرقات قوله ثم خرج سرعان الناس بفتح السين والراء ويجوز تسكينها اي اوائل الناس الذي يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة قال الخطابي ويقال لهم ايضا سرعان الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع ١٢ مص قوله قصرت الصلوة بالفتح والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح واكثر نقله العسقلاني وقيل بالضم والكسر اي ان الله قصرها قوله وفي الناس اي الباقي في المسجد ابو بكر وعمر فهاباه اي اعظماه فضلا عن غيرهما ان يكلماه بما وقع انه سهو او عمد فان يكلماه بدل اشتمال من ضمير هاباه لبيان ان المقصود هيبة تكليمه لا نحو نظره واتباعه فلا ينافي الحديث الحسن كان صلعم يخرج على اصحابه فلا ينظر ... اليه احد منهم سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما قال الطيبي اي فخشيا ان يكلما رسول الله صلعم في نقصان الصلوة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من اثر الغضب قوله يسميه ذا اليدين اما لطول يديه حقيقة او مجازا كناية عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى ابا محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول انه رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي حجازي وقيل له ايضا ذو الشمالين ١٢ مرقاة علي القاري مختصرا ١٢ ۴۔ قوله قصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول اي اقصرها الله وبفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح ١٢ ۵۔ قوله فاومؤا بالهمزة اي اشاروا برؤسهم واستدل بالحديث من يقول الكلام مطلقا لا يبطل الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام في الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية رحمهم الله لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود.

سجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع وکبر ثم کبر و سجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع وکبر قال فقیل لمحمد سلم فی السھو فقال لم احفظہ من ابی ھریرۃ ولکن نبئت ان عمران بن حصین قال ثم سلم حدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک عن ایوب عن محمد باسنادہ وحدیث حماد اتم قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقل بنا ولم یقل فاومؤا قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم یقل وکبر ثم کبر و سجد مثل سجودہ او اطول ثم رفع وتم حدیثہ ولم یذکر ما بعدہ ولم یذکر فاومؤا الا حماد بن زید قال ابوداؤد وکل من روی ھذا الحدیث لم یقل فکبر ولا ذکر رجع حدثنا مسدد نا بشر یعنی ابن المفضل نا سلمۃ یعنی ابن علقمۃ عن محمد عن ابی ھریرۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حماد کلہ الی اخر قولہ نبئت ان عمران بن حصین قال ثم سلم قال قلت فالتشھد قال لم اسمع فی التشھد واحب الی ان یتشھد ولم یذکر کان یسمیہ ذا الیدین ولا ذکر فاومؤا ولا ذکر الغضب وحدیث حماد اتم حدثنا علی بن نصر نا سلیمن بن حرب نا حماد بن زید عن ایوب وھشام ویحیی بن عتیق وابن عون عن محمد عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قصۃ ذی الیدین انہ کبر و سجد وقال ھشام یعنی ابن حسان کبر ثم کبر و سجد قال ابوداؤد روی ھذا الحدیث ایضا حبیب بن الشھید وحمید ویونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابی ھریرۃ لم یذکر احد منھم ما ذکر حماد بن زید عن ھشام انہ کبر ثم کبر وروی حماد بن سلمۃ وابوبکر بن عیاش ھذا الحدیث عن ھشام لم یذکرا عنہ ھذا الذی ذکرہ حماد بن زید انہ کبر ثم کبر حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن الزھری عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ وعبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ھریرۃ بھذہ القصۃ قال ولم یسجد سجدتی السھو حتی یقنہ اللہ ذلک حدثنا حجاج بن ابی یعقوب نا یعقوب یعنی ابن ابراھیم نا ابی عن صالح عن ابن شھاب ان ابا بکر بن سلیمن بن ابی حثمۃ اخبرہ انہ بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بھذا الخبر قال ولم یسجد السجدتین اللتین تسجدان اذا شک حتی لقاہ الناس قال ابن شھاب واخبرنی بھذا الخبر سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال واخبرنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن وابوبکر بن الحارث بن ھشام وعبید اللہ بن عبد اللہ قال ابوداؤد رواہ یحیی ابن ابی کثیر وعمران ابن ابی انس عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ بھذہ القصۃ ولم یذکر انہ سجد السجدتین قال ابوداؤد ورواہ الزبیدی عن الزھری عن ابی بکر بن سلیمان ابن ابی حثمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فیہ ولم یسجد سجدتی السھو حدثنا ابن معاذ نا ابی نا شعبۃ عن سعد سمع ابا سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظھر فسلم فی الرکعتین فقیل لہ نقصت الصلوۃ فصلی رکعتین ثم سجد سجدتین حدثنا اسمعیل بن اسد انا شبابۃ نا ابن ابی ذئب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انصرف من الرکعتین من صلوۃ المکتوبۃ فقال لہ رجل اقصرت الصلوۃ یا رسول اللہ ام نسیت قال کل ذلک لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلک یا رسول اللہ فرکع رکعتین اخریین ثم انصرف ولم یسجد سجدتی

لم احفظہ، ثم، حدیث، ابواب، قال ابوداؤد ایضا، حین ھذا، عبد الرحمن، عن انہ

۱ قولہ نبئت ان عمران بن حصین الخ قال الخطابی فی الحدیث دلیل علی انہ لا یتشھد بسجدتی السھو وان سجدھما بعد السلام قلت لیس فی الحدیث دلالۃ علی التشھد نفیا ولا اثباتا وقد ثبت فی حدیث رواہ الطحاوی وسیاتی فی حدیث فی اول الفصل الثانی وقال ابن الھمام عند قول صاحب الھدایۃ ثم یتشھد اشارۃ الی سجود السھو یرفع التشھد واما رفع القعدۃ فلا ثم قیل حدیث ذی الیدین کان قبل تحریم الکلام فی الصلوۃ فلذا لم یستانفوا وقیل احکام ھذا الحدیث خصت بمن شھد تلک الصلوۃ فلم یقم الحجۃ علیھم یومئذ لانہ لم یکن شرعت قبل ذلک فعذروا فی مبدا امر السھو فیما فعلوا وقالوا وکان الحکم فیما امتحنوا بہ یومئذ علی ذلک ثم تغیرت احکام تلک الحادثۃ بعد ذلک واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوۃ ۲ قولہ فقال الناس قد فعلت ذلک یا رسول اللہ احتج الاوزاعی بھذا الحدیث علی ان الکلام العمد اذا کان لمصلحۃ الصلوۃ لا تبطل الصلوۃ لان ذا الیدین تکلم عامدا والقوم اجابوا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عامدین مع علمھم بانھم لم یتموا الصلوۃ ومن ذھب ان کلام الناسی یبطل الصلوۃ زعم ان ھذا کان قبل تحریم الکلام فی الصلوۃ بمکۃ وحدوث ھذا الامر کان بالمدینۃ لان ابا ھریرۃ متاخر الاسلام اما کلام القوم فقد روی عن ابن سیرین انھم اوماوا ابنعم ولو صح انھم قالوا بالسنتھم کان ذلک جوابا للنبی صلعم واجابۃ الرسول صلعم لا تبطل الصلوۃ لما روی انہ صلعم مر علی ابی بن کعب وھو فی الصلوۃ فدعاہ فلم یجبہ ثم اعتذر الیہ بالصلوۃ فقال صلعم الم تسمع الی قولہ تعالی استجیبوا للہ وللرسول اذا دعاکم ویدل علیہ انک تخاطبہ فی الصلوۃ بالسلام علیک ایھا النبی وھذا الخطاب مع غیرہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تبطل الصلوۃ ۱۲ مرقات شرح المشکوۃ ۱۲

السهو قال ابوداؤد ورواه داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم ابن جوس الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو اسامة اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان طويل اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال اصدق قالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم

باب ۱۹۷ اذا صلى خمسا

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال ابوداؤد ورواه حصين نحو الاعمش حدثنا نصر بن علي انا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من

---

۱ قوله في التقريب مولى ابن ابي احمد وهكذا في رواية مسلم وموطا ۱۲ ۲ قوله ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم قال الطيبي هذا مذهب ابي حنيفة فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم ۱۲ م ۳ قوله صلى رسول الله صلعم الظهر خمسا قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية فزاد او نقص بالشك فقيل له اي بعد ان سلم ازيد بصيغة الاستفهام في الصلوة قال وما ذاك اي المزيد او ما ذاك القول او ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون ازيد في الصلوة وقيل ما نافية وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير باعتبار المصدر او بتاويل المذكور قالوا اصليت خمسا وهو محمول عندنا على انه قعد في الرابعة والا تحول الفرض نفلا فسجد سجدتين بعد ما سلم قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ولاينا في هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه ازيد في الصلوة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذرا بعد السجود ليقع السلام آخرا قصدا لكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لانه صلعم علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلعم في آخر الحديث ثم يسلم ثم يسجد والكلام في اثناء الصلوة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة ۴ قوله انا بشر مثلكم اي في جميع الامور البشرية الا انه يوحى الي انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة عند ارادة قيامه الى الخامسة قوله واذا شك احدكم في صلوته فليتحر التحري طلب الحري هو اللائق والحقيق والجدير اي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب وقال الطيبي التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول والضمير البارز في فليتم عليه راجع الى ما دل فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلوته بان يضم اليه ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد في موضع يحتمل القعدة لاولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا ويبقى حكم آخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المتيقن كما سبق في الحديث المتقدم ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم للمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه لو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف وما بعد قول ابن حجر ان ثم هنا بمعنى الواو ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة لعلي القاري عليه رحمة الباري ۵ قوله الوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به كلاما لا يفهم ۱۲ فتح.

الصلوۃ ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوۃ ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوۃ فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لى اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بى فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله

باب ۱۹۸ اذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك

حدثنا ۱۰۲۴ محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان قال ابو داود رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث ابى خالد اشبع

حدثنا ۱۰۲۵ محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمى سجدتى السهو المرغمتين

حدثنا ۱۰۲۶ القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلوته فلا يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا[1] فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

حدثنا ۱۰۲۷ قتيبة نا يعقوب يعنى بن عبد الرحمن القارى عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلوته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى مالك قال ابو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدرى

باب ۱۹۹ من قال يتم على اكثر ظنه

حدثنا ۱۰۲۸ النفيلى نا محمد بن سلمة عن خصيف عن ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت فى صلوة فشككت فى ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت[2] ايضا ثم تسلم قال ابو داود رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا فى الكلام فى متن الحديث ولم يسندوه

حدثنا ۱۰۲۹ محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائى نا يحيى بن ابى كثير نا عياض ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان قال ابو داود وقال معمر وعلى بن المبارك عياض بن هلال وقال

[Margin: ن بيا رسول الله — او — ن بن اسلم — ۶ قال ابو داود — ن فلم يدر — ن وليسجد — ن ليسلم — ۶ قال ابن الاعرابي ابن وهب — ن اكثر — ۶ كذا — ۶ له — ۶ قال ابو داود]

---

[1] قوله ثلاثا او اربعا الخ فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتى السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالما من المعارض فنعمل به ثم اختلفوا فى المراد بالحديث فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وهو جالس وقال مالك والشافعى واحمد واخرون حتى شك فى صلوته لزم البناء على اليقين عملا بحديث ابى سعيد رواه مسلم وغيره قال رسول الله صلعم اذا شك فى صلوته ولم يدركم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث هذا زبدة ما فى العينى فان قلت حديث ابى سعيد المذكور قولى وفيه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فلم يبق حديث ثوبان سالما عن المعارضة فالجواب ما قاله ابن الهمام ان الكلام فى سجود السهو على الاطلاق ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولى وهذا الحديث وسائر امثاله خاصة فى الشك على ان القولية فى الشك قد تعارضت ايضا بما روى ابو داود والنسائى عن ابن جعفر واحسن ما فى البخارى فى باب التوجه نحو القبلة اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذا تشريع عام قولى انتهى ۱۲ ملتقط من العينى [2] قوله ثم تشهدت ايضا ادعى ابن المهلب انه ليس فى حديث ذى اليدين تشهد ولا تسليم قيل يحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون صلعم تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثانى انه لم يتشهد فيهما ولم يسلم والحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلوة تاكيدا لهما والاول يترجح بما فى ابى داود من رواية ابى المهلب عن عمران ابن حصين ان النبى صلعم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه النسائى ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب واخرجه ابن حبان ايضا وقال ابن مسعود والنخعى والثورى وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واسحق كذا فى العينى شرح البخارى ۱۲۔

[5] هو ابن ابى كثير فاجتمع الاسنادان على يحيى ۱۲ [6] هلال بن عياض وقيل عياض بن هلال وهو الصحيح تفرد يحيى بن ابى كثير بالرواية عنه ۱۲۔

الاوزاعيّ عياض بن ابي زُهَير حدثنا ۱۰۳۰ القعنبيُ عن مالك عن ابن شِهاب عن ابي سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يُصَلّي جاءه الشيطان فَلَبَّسَ عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالسٌ قال ابوداؤد وكذا رواه ابن عُيَيْنَةَ ومَعْمَرٌ واللَّيْثُ حدثنا ۱۰۳۱ حجاج ابن ابي يعقوب نا يعقوب انا ابن اخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسنادِه زاد وهو جالسٌ قبلَ التسليم حدثنا ۱۰۳۲ حجاجٌ نا يعقوب انا ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل ان يُسلِّم ثم ليُسلِّم

باب ۲۰۰ من قال بعد التسليم

حدثنا ۱۰۳۳ احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جُرَيج اخبرني عبد الله بن مُسافِعٍ ان مُصعَب بن شَيْبَةَ اخبره عن عُتْبَةَ بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفرٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن شَكَّ في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يُسلِّم

باب ۲۰۱ من قام من ثِنْتَين ولم يتشهّد

حدثنا ۱۰۳۴ القعنبيُ عن مالكٍ عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناسُ معه فلما قضى صلوته وانتظرنا التسليمَ كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۰۳۵ عمرو بن عثمان نا ابي وبقيّة قالا نا شُعيب عن الزهري بمعنى اسنادِه وحديثه زاد وكان مِنّا المُتَشَهِّدُ في قيامه قال ابوداؤد وكذلك سجدهما ابن الزُّبير وقام من ثِنْتَين قبل التسليم وهو قول الزهري

باب ۲۰۲ من نسي ان يتشهّد وهو جالسٌ

حدثنا ۱۰۳۶ الحسنُ بن عمرٍو عن عبد الله بن الوليد عن سُفيان عن جابرٍ نا المُغيرة ابن شُبَيْلٍ الاَحْمَسيّ عن قَيس بن ابي حازمٍ عن المُغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامامُ في الركعتين فان ذَكَر قبل ان يَستوي قائمًا فليجلس فان استوى قائمًا فلا يجلسُ ويسجدُ سجدتي السهو حدثنا ۱۰۳۷ عُبيد الله بن عمر الجُشَميّ نا يزيد بن هارون انا المسعوديّ عن زِياد بن عِلاقة قال صلى بنا المُغيرةُ بن شُعبة فنَهَضَ في الركعتين قلنا سُبحان الله قال سبحان الله ومَضى فلما اتمّ صلوته وسلّم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصنَعُ كما صنعتُ قال ابوداؤد وكذلك رواه ابن ابي ليلى عن الشَّعبي عن المغيرة بن شعبة ورواه ابو عُمَيس عن ثابت بن عُبَيد قال صلى بنا المُغيرة بن شعبة مثل حديث زِياد بن عِلاقة قال ابوداؤد ابو عُميس اخو المسعودي وفعلَ سعدُ بن ابي وقّاصٍ مثل ما فعل المغيرة وعمرانُ بن حُصَين والضَّحّاكُ بن قيس ومعاويةُ ابن ابي سُفيان وابنُ عبّاس افتى بذلك وعُمَرُ بن عبد العزيز قال ابوداؤد وهذا في من قام من ثِنْتَين ثم سجدَ وابعدَ ماسلّموا حدثنا ۱۰۳۸ عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابي شَيبة

الى الصلوة — الحجاج — يعني ابن ابي يعقوب — السلام — قال ابوداؤد — يعني الجعفي — وان — قلنا — وثقفه — قال ابوداؤد وليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث

---

۱ قوله ان احدكم اذا قام اي شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب يصلي جاءه الشيطان اي ال فيه يحتمل انه للجنس او للعهد الذهني وهو ابليس او الشيطان المسلط على المصلين من مردته واعوانه فلبس عليه بالتخفيف ويشدد اي خلط عليه وشوش خاطره في النهاية لبست الامر بالفتح اليسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير قوله فليسجد اي وجوبا عندنا وندبا عند الجمهور سجدتين اي للسهو بعد التشهد فيه دلالة انه لا زيادة عليهما وان سهى بامور متعددة قوله وهو جالس بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيل واعلم انه ذكر في الفتاوى القاضية رجل صلى ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سهى استانف فقيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل في عمره وعليه اكثر المشائخ والا يتحرى وما هو الاحرى وان وقع تحريه ثلثا على انه صلى ركعة من ثنائية يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في صلوة الفجر مثلا يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض كذا في شرح المنية ۱۲ من المرقاة شرح المشكوٰة ۲ قوله قبل التسليم هذا مذهب الشافعي ولكن جاء في روايات يقوي بعضها بعضًا انه سجد بعد السلام وثبت سجود عمر بعد السلام فهو دال على ان هذا الحديث منسوخ ۱۲ مرقاة ۳ قوله اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد في الركعتين اي بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه بقية من الصلوة قبل ان يستوي قائما سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث فليجلس وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف المشائخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما وكان قعودًا كذا في شرح المنية وقال ابن حجر وهو ظاهر الحديث ان قوله الاتي ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني ولا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة من الصلوة الا القيام عن جلوس او جلوس عن قيام قوله فان استوى قائما فلا يجلس التبسه بفرضه فلا يقطعه ۱۲ من المرقاة لعلي ۴ قوله بذلك يعني افتى بذلك عمر بن عبد العزيز ايضًا وهو من التابعين فلذا فرقوه في الالفاظ ۱۲ فتح.

وشجاع بن مخلد بمعنی الاسناد ان ابن عیاش حدثهم عن عبید الله بن عبید الکلاعی عن زهیر یعنی ابن سالم العنسی عن عبد الرحمن ابن جبیر بن نفیر قال عمرو وحده عن ابیه عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل سهو سجدتان بعد ما یسلم ولم یذکر عن ابیه غیر عمرو

باب ۲۰۳ سجدتی السهو فیهما تشهد وتسلیم

حدثنا ۱۰۳۹ محمد بن یحیی بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنی حدثنی اشعث عن محمد بن سیرین عن خالد یعنی الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران ابن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسهی فسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم

باب ۲۰۴ انصراف النساء قبل الرجال من الصلوٰة

حدثنا ۱۰۴۰ محمد بن یحیی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم مکث قلیلا وکانوا یرون ان ذلک کیما ینفذ النساء قبل الرجال

باب ۲۰۵ کیف الانصراف من الصلوٰة

حدثنا ۱۰۴۱ ابو الولید الطیالسی نا شعبة عن سماک بن حرب عن قبیصة ابن هلب رجل من طی عن ابیه انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان ینصرف عن شقیه حدثنا ۱۰۴۲ مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن سلیمان عن عمارة عن الاسود بن یزید عن عبد الله قال لا یجعل احدکم نصیبا للشیطان من صلاته ان لا ینصرف الا عن یمینه وقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر ما ینصرف عن شماله قال عمارة اتیت المدینة بعد فرایت منازل النبی صلی الله علیه وسلم عن یساره

باب ۲۰۶ صلوٰة الرجل التطوع فی بیته

حدثنا ۱۰۴۳ احمد بن محمد بن حنبل نا یحیی عن عبید الله اخبرنی نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم[۱] ولا تتخذوها قبورا حدثنا ۱۰۴۴ احمد ابن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال عن ابراهیم بن ابی النضر عن ابیه عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة المرء فی بیته افضل من صلوته فی مسجدی هذا الا المکتوبة

باب ۲۰۷ من صلی لغیر القبلة ثم علم

حدثنا ۱۰۴۵ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت وحمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا یصلون[۲] نحو بیت المقدس فلما نزلت هذه الایة فول وجهک شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره فمر رجل من بنی سلمة فناداهم وهم رکوع فی صلوٰة الفجر نحو بیت المقدس الا ان القبلة قد حولت الی الکعبة مرتین قال فمالوا کما هم رکوع الی الکعبة

باب ۲۰۸ تفریع ابواب الجمعة

حدثنا ۱۰۴۶ القعنبی عن مالک عن یزید بن عبد الله بن الهادی عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت

---

[۱] قوله اجعلوا فی بیوتکم من صلوتکم ای بعض صلوتکم التی هی النوافل مؤداة فی بیوتکم فقوله من صلوتکم مفعول اول وفی بیوتکم مفعول ثان قدم علی الاول للاهتمام بشان البیوت وان من حقها ان یجعل لها نصیبا من الطاعات لتصیر مؤدة لانها ماؤکم ومنقلبکم ولیست کقبور هم التی لا تصلح لصلوتکم ولذا قال ولا تتخذوها قبورا بان تترکوا الصلوة فیها کما تترکون المقابر شبه المکان الخالی عن العبادة بالمقابر والغافل عنها بالمیت وقیل لا تجعلوا بیوتکم مواطن النوم لا تصلون فیها فان النوم اخو الموت وقیل ان مثل الذاکر لله ومثل غیر الذاکر کمثل الحی والمیت الساکن فی البیوت والساکن فی القبور فالذی لا یصلی فی بیته جعله بمنزلة القبر کما جعل نفسه بمنزلة المیت وقیل معناه لا تدفنوا فیها موتاکم لئلا یکدر علیکم معاشکم وماؤکم قیل الافضل فی النوافل فعلها فی البیت لخبر مسلم افضل صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة لسلامتها من الریاء ولعود برکتها الی البیت واهله وقیل فعلها فی المسجد افضل وقیل ان کسل عن فعلها فی البیت فالمسجد افضل وصلی علیه السلام بعض النوافل فی المسجد لبیان الجواز کرکعتین بعد الجمعة صححه ابن حبان ورکعتین بعد المغرب اخرجه الترمذی تعلیقا وزعم بعض الحنابلة حرمتها فی المسجد ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة

[۲] قوله کانوا یصلون الخ عن البراء ان النبی صلعم کان اول ما قدم المدینة نزل علی اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلی قبل بیت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وکان یعجبه ان یکون قبلته قبل البیت وانه صلی اول صلوة صلیها صلوة العصر وصلی معه قوم فخرج رجل من صلی معه فمر علی اهل مسجد وهم راکعون فقال اشهد بالله لقد صلیت مع رسول الله صلعم قبل مکة فداروا کما هم قبل البیت وکان تحویل القبلة فی رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرین قال مجاهد وغیره نزلت هذه الایة ورسول الله صلعم فی الصلوة فی مسجد بنی سلمة وقد صلی باصحابه رکعتین من صلوة الظهر فتحول فی الصلوة واستقبل المیزاب وحول الرجال مکان النساء والنساء مکان الرجال فسمی ذلک المسجد مسجد القبلتین وقیل کان التحویل خارج الصلوة بین الصلوتین واهل قبا وصل الیهم الخبر فی صلوة الصبح عن ابن عمر قال بینا الناس فی صلوة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلعم قد انزل علیه اللیلة قرآن وقد امر ان یستقبل الکعبة فاستقبلوها کذا فی معالم التنزیل ۱۲

فیہ الشمس یوم الجمعۃ فیہ خُلِقَ اٰدمُ وفیہ اُھبِطَ وفیہ تِیبَ علیہ وفیہ مَاتَ وفیہ تقوم الساعۃ وما مِنْ دابّۃٍ الّا وھی مُسِیخَۃٌ یوم الجمعۃ من حین تصبح حتی تطلع الشمس شَفَقًا من الساعۃ الا الجن والانس وفیھا ساعۃ لا یُصادِفُھا عبدٌ مسلم وھو یُصلّی یَسأل اللہ عزوجل حاجۃً الا اَعطاہ اِیّاھا قال کعبٌ ذلک فی کلّ سَنَۃٍ یوم فقلت بل فی کلّ جُمُعَۃٍ قال فقرأ کعبٌ التوراۃ فقال صدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو ہریرۃ ثم لقیتُ عبد اللہ بن سلام فحدّثتُہ بمجلسی مع کعبٍ فقال عبد اللہ بن سلام قد علمت ایّۃ ساعۃٍ ھی قال ابو ہریرۃ فقلتُ لہ فاخبرنی بھا فقال عبد اللہ بن سلام ھی اٰخر ساعۃ من یوم الجمعۃ فقلتُ کیف ھی اٰخرُ ساعۃٍ من یوم الجمعۃ وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصادفھا عبدٌ مسلمٌ وھو یُصلّی وتلک الساعۃ لا یُصلّی فیھا فقال عبد اللہ بن سلام الم یقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جلس مجلسًا یَنتظر الصلوٰۃ فھو فی صلوٰۃ حتی یُصلّی قال فقلت بلی قال ھو ذاک

حدثنا ۱۰۴۷ ھارون بن عبد اللہ نا حسینُ بن علی عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اَوسِ بن اَوسٍ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اِنّ من اَفضل ایامکم یومُ الجمعۃ فیہ خُلِقَ اٰدمُ وفیہ قُبِضَ وفیہ النَّفخۃُ وفیہ الصَّعقۃُ فاکثروا علیّ من الصَّلوٰۃ فیہ فان صلوتکم معروضۃ علیّ قال قالوا یا رسول اللہ وکیف تُعرَضُ صلوتنا علیک وقد اَرَمْتَ قال یقولون بَلِیتَ فقال اِنّ اللہ عزوجل حَرَّمَ علی الارض اجساد الانبیاءِ

باب ۲۰۹ الاجابۃ ایۃ ساعۃ ھی فی یوم الجمعۃ

حدثنا ۱۰۴۸ احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث ان الجُلاح مولی عبد العزیز حدثہ ان ابا سلمۃ یعنی ابن عبد الرحمٰن حدثہ عن جابر بن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یومُ الجُمُعۃ ثنتا عشرۃ یرید ساعۃ لا یُوجَدُ مُسلمٌ یَسألُ اللہ شیئًا الّا اٰتاہ اللہُ عزوجل فالتَمِسُوھا اٰخِرَ ساعۃٍ بعد العصر

حدثنا ۱۰۴۹ احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی مَخرَمَۃُ یعنی ابن بکیر عن ابیہ عن ابی بُردَۃَ بن ابی موسی الاَشعَرِیّ قال قال لی عبد اللہ بن عمر اَسَمِعتَ اَبَاکَ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شان الجمعۃ یعنی الساعۃ قال قلت نعم سمعتہ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ھی ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوٰۃ قال ابو داؤد یعنی علی المنبر

باب ۲۱۰ فضل الجمعۃ

حدثنا ۱۰۵۰ مسدد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن الوُضُوءَ ثم اتی الجمعۃ قال فاستَمَعَ وانصَتَ غُفِرَ لہ ما بین الجمعۃ الی الجمعۃ وزِیادۃ ثلاثۃِ ایامٍ ومن مَسَّ الحصی فقد لَغَا

---

۱ قولہ وما من دابۃ الا وھی مسیخۃ منتظرۃ لقیام الساعۃ قال التوربشتی ای مصیخۃ مستمعۃ ووجہ اصاختہ کل دابۃ وھی مما لا یعقل ھو ان اللہ تعالی یجعلہا ملہمۃ بذلک مشعرۃ عنہ فلا عجب فی ذلک من قدرۃ اللہ تعالی ۱۲ کذا فی المرقاۃ لعلی القاری۔ ۲ قولہ مسیخۃ من اصاخ بمعنی اصاغ ای مستمعۃ ۱۲ فتح ۳ قولہ النفخۃ ای النفخۃ الثانیۃ وقیل النفخۃ الاولی ۱۲ ۴ قولہ الصعقۃ قیل اشارۃ الی صعق موسی علیہ السلام وہی بعد شفاعۃ الکبری فغشی الناس بہا دبعدہا یؤمر الناس بالحساب ۱۲ مولانا ۵ قولہ وقد ارمت بفتح الراء واسکان المیم وفتح التاء المخففۃ ویروی بکسر الراء ای بلیت وقیل علی البناء للمفعول من الارم وھو الاکل ای صرت ماکول الارض وقیل ارمت بالمیم المشددۃ والتاء الساکنۃ ای ارمت العظام وصارت رمیما کذا قالہ التوربشتی قال الطیبی ویروی ارممتُ بالمیمین ای صرت رمیما قیل فعلی ہذا یجوز ان یکون اَرِمْتَ بحذف احدی المیمین کظلت ثم کسر الراء لالتقاء الساکنین قال الخطابی اصلہ ارممت فحذفوا احدی المیمین وہی لغۃ بعض العرب وقال غیرہ ہو اَرَمَّتَ بفتح الراء والمیم المشددۃ واسکان التاء ای ارمت العظام وقیل من اقوال اخر کذا قال النووی ۶ قولہ ان اللہ حرم علی الارض ای منعہا وفیہ مبالغۃ لطیفۃ اجساد الانبیاء ای من ان تاکلہا فالانبیاء فی قبورہم احیاء قال الطیبی فان قلت ما وجہ الجواب بقولہ ان اللہ حرم علی الارض اجساد الانبیاء فان المانع من العرض والسماع ہو الموت وہو قائم قلت لا شک ان حفظ اجسادہم من ان ترم خلاف العادۃ المستمرۃ فکان اللہ تعالی بحفظہا منہ فکذلک یمکن من العرض علیہم ومن الاسماع صلوۃ الامۃ ویؤیدہ ما ورد من حدیث ابی الدرداء فنبی اللہ حی یرزق انتہی قال السید جمال الدین لا حاجۃ فی وجہ تطابق الجواب الی ہذا التطویل فان قولہ ان اللہ حرم الخ مقابل قولہ وقد ارمت وایضا محصل الجواب ان الانبیاء احیاء فی قبورہم فیمکن لہم سماع صلوۃ من صلی علیہم فتامل فما ذکر من محصل الجواب ہو خلاصۃ ما ذکرہ الطیبی من السوال والجواب غایتہ انہ علی وجہ التوضیح بیانہ ان الصحابۃ سالوا بیان کیفیۃ العرض بعد اعتقادہم بانہ کائن لا محالۃ لقول الصادق دفعا للاشتباہ ان العرض ہل ہو علی الروح المجرد او علی المتصل بالجسد حسبوا ان جسد النبی کجسد کل احد فکفی فی الجواب ما قالہ علی وجہ الصواب وکلام الطیبی یفید حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبیاء ولیس کذلک فان سائر الاموات ایضا یسمعون السلام والکلام ویعرض علیہم اعمال اقاربہم فی بعض الایام نعم الانبیاء یکون حیاتہم علی الوجہ الاکمل ویحصل لبعض ورثتہم من الشہداء والاولیاء والعلماء حفظ ابدانہم فی قبورہم ۱۲ مرقاۃ علی القاری مختصرا ۷ قولہ من مس الحصی ای سواہ للسجود غیر مرۃ فی الصلوۃ وقیل بطریق اللعب فی حال الخطبۃ فقد لغا ای بصوت لغو مانع من الاستماع فیکون شبیہا لقولہ تعالی وقال الذین کفروا لا تسمعوا لہذا القرآن والغوا فیہ وقال ابن حجر فقد لغا ای تکلم بما لا شرع لہ او عبث بما یظہر لہ صوت ۱۲ امر

حدثنا ۱۰۵۱ ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى عطاء الخراسانى عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضى الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملئكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شئ ثم يقول فى اخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء

باب ۲۱۱ التشديد فى ترك الجمعة

حدثنا ۱۰۵۲ مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثنى عبيدة بن سفيان الحضرمى عن ابى الجعد الضمرى وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

باب ۲۱۲ كفارة من تركها

حدثنا ۱۰۵۳ الحسن ابن على نا يزيد بن هارون انا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفى عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داؤد وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه فى الاسناد ووافقه فى المتن حدثنا ۱۰۵۴ محمد بن سليمان الانبارى نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب ابى العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داؤد رواه سعيد بن بشير هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة

باب ۲۱۳ من تجب عليه الجمعة

حدثنا ۱۰۵۵ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى حدثنا ۱۰۵۶ محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعنى الطائفى عن ابى سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابو داؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة

باب ۲۱۴ الجمعة فى اليوم المطير

حدثنا ۱۰۵۷ محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابى مليح عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة فى الرحال حدثنا ۱۰۵۸ محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن صاحب له عن ابى مليح ان ذلك

---

۱ قوله بالترابيث او الربائث قال الخطابى انما هو الربائث جمع ربيثة ما يعوق الانسان عن الوجه الذى يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشئ وقال فى النهاية يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيث وهى المرة الواحدة من التربيث يقولون ربثته من الامور تربيثا وتربيثة واحدة اذا حبسته وثبطته ۱۲ مع۔ ۲ قوله كفل اى حظ او نصيب ۱۲ مص ۳ قوله عبيدة كلهم بالضم الا ابن عمرو السلمانى و عبيدة بن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة بالفتح ۱۲ مغنى ۴ قوله طبع الله اى ختم على قلبه وغشاه ومنع الطاعة ۱۲ مص ۵ قوله فليتصدق بدينار قال ابن حجر هذا التصدق لا يرفع اثم الترك اى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار لبيان الاكمل فلا ينافى ذكر الدرهم او نصف وصاع حنطة او نصفه فى رواية ابى داؤد لان هذا البيان ادنى ما يحصل به الندب ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۶ قوله ينتابون اى يحضرون واحدا بعد واحد لا مرة واحدة ۱۲ مولانا ۷ قوله الجمعة على كل من سمع النداء وهو الاذان لاول الوقت كما هو الآن فى زماننا ليعلم الناس دخول وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهى الصوت الى نواحى المدينة قال ابن الملك وحمل الحديث النبوى على هذا المعنى بعيد جدا فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر فى شرح المنية من هو فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعنى ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه انتهى ولا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكى عن الزهرى والنخعى وجوبها على المسافر اذا سمع النداء واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على من سمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الاية اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا انتهى قال المظهر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال ابو حنيفة وشرط هذا ان يكون خارج وطنه ينقل الى ديوان المصر كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ س۔

كان يوم جمعة حدثنا ١٠٥٩ نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبّرنا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر لم تبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم

باب ٢١٥ التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

حدثنا ١٠٦٠ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان[1] في ليلة باردة فامر المنادي فنادى ان الصلوة في الرحال قال ايوب وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرة امر المنادي فنادى الصلوة في الرحال حدثنا ١٠٦١ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادى ان صلوا في رحالكم قال فيه ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلوة ثم ينادي ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر قال ابو داؤد ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله قال فيه في السفر في الليلة القرة او المطيرة حدثنا ١٠٦٢ عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان في ليلة ذات برد وريح فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر يقول الا صلوا في رحالكم حدثنا ١٠٦٣ القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر يعني اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال حدثنا ١٠٦٤ عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة قال ابو داؤد روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر حدثنا ١٠٦٥ عثمان بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله حدثنا ١٠٦٦ مسدد نا اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين[3] ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة[4] واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر

باب ٢١٦ الجمعة للمملوك والمراة

حدثنا ١٠٦٧ عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور نا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة

---

[1] قوله بضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ۱۲ عيني شرح البخاري

[2] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر المؤذن الخ وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله في هذا الحديث، دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانها مشروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس ان يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر لان هذا جرى في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل ۱۲ نووي شرح صحيح مسلم ۱۲ وفي الفتاوى العالمگيرية ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان والاقامة او يمشي فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط ۱۲

[3] قوله محمد بن سيرين تابعي مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح الشمائل الظاهر انه كغسلين فانه منصرف ليس فيه الا العلمية لكن في بعض الاصول بالفتح ووجهه غير ظاهر والعجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط في جميع النسخ الصحيحة والاصول الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على راي ابي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائدين كحمدون وزيتون ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

[4] قوله ان الجمعة عزمة اي واجبة متحتمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس وهو قول احمد واسحق قوله ان احرجكم من الاحراج بالحاء المهملة اي كرهت ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم وفي بعضها بالخاء المعجمة ۱۲ عيني ۱۲.

عبدٌ مملوكٌ او امرأةٌ او صبيٌّ او مريضٌ قال ابوداود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا **باب ٢١٧ الجمعة في القرى** حدثنا ١٠٦٨ عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس حدثنا ١٠٦٩ قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون **باب ٢١٨ اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد** حدثنا ١٠٧٠ محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسال زيد بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل حدثنا ١٠٧١ محمد بن طريف البجلي نا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصاب السنة حدثنا ١٠٧٢ يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر حدثنا ١٠٧٣ محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون قال عمر عن شعبة **باب ٢١٩ ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة** حدثنا ١٠٧٤ مسدد نا ابو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر حدثنا ١٠٧٥ مسدد نا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد في صلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون **باب ٢٢٠ اللبس للجمعة** حدثنا ١٠٧٦

نقلت | جمعة | هل شهدت | واحد | بتنزيل | يوم الجمعة

---

١ قوله عبد مملوك الخ كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل بان المذكورات عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع تشبه هذا ورأيته انا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورأيته في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلى تقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف اي هي لا عطف بيان ١٢ مص ....

٢ قوله منه شيئا وقال البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وقد اسنده عبيد الله بن محمد العجلي فقال عن طارق عن ابي موسى ١٢ مص ٣ قوله قرية من قرى البحرين قال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس استدل الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين قلنا لا نسلم ان جواثى قرية بل هي مدينة كما حكيناعن البكري وغيره وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي كما في قوله تعالى على رجل من القريتين يعني مكة والطائف فلا يتم استدلال الشافعية بهذا الوجه واستدل ابوحنيفة بما رواه عبد الرزاق عن علي رض قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع وكذا رواه ابن ابي شيبة عن طريق حجاج وروى ايضا بسند صحيح نا جرير عن منصور الخ وقال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه فلانه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه الحجاج ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله كذا في العيني وقال ابن الهمام وكفى بعلي رض قدوة واماما ١٢ انتهى .

٤ قوله النقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلاء ١٢ ٥ قوله من شاء ان يصلي فليصل اي ومن شاء ان يكتفي بالعيد يجزه حضوره عن الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قال الخطابي ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى ان احاديث هذا الباب بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كحديث ابن الزبير وبعضها يقتضي عدم لزوم الحضور للجمعة مع كونها ساكتا عن لزوم الظهر والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود واخذ بظاهره الامام احمد فقال بسقوط الجمعة حتى عن اهل المصر وقيد الشافعي باهل القرى والاطراف ١٢ س .

القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب رای حُلّة سِیَرَاء یعنی تباع عند باب المسجد فقال یارسول الله لواشتریت هذه فلبستها یوم الجمعة وللوفد اذا قدموا علیك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذه من لاخلاق له فی الاخرة ثم جاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم منها حلل فاعطی عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر یارسول الله کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لم اکسکها لتلبسها فکساها عمر اخاله مشرکا بمکة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال وجد عمر بن الخطاب حُلّة استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها للعید وللوفود ثم ساق الحدیث والاول اتم حدثنا ١٠٧٨ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس وعمرو ان یحیی بن سعید الانصاری حدثه ان محمد بن یحیی بن حَبّان حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما علی احدکم ان وجد او ما علی احدکم ان وجدتم ان یتخذ ثوبین لیوم الجمعة سوی ثوبی مهنته قال عمرو واخبرنی ابن ابی حبیب عن موسی بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلك علی المنبر قال ابوداؤد رواه وهب بن جریر عن ابیه عن یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب عن موسی بن سعد عن یوسف بن عبد الله بن سلام عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب ٢٢١ التحلق یوم الجمعة قبل الصلوٰة

حدثنا ١٠٧٩ مسدد نا یحیی عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی المسجد وان تُنشَد فیه ضَالّة وان یُنشَد فیه شعر ونهی عن التحلق قبل الصلوٰة یوم الجمعة

باب ٢٢٢ اتخاذ المنبر

حدثنا ١٠٨٠ قتیبة بن سعید نا یعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاری القرشی حدثنی ابو حازم بن دینار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدی وقد امتروا فی المنبر مم عودُهٗ فسالوا عن ذلك فقال والله انی لاعرف مما هو ولقد رایته اول یوم وُضع واول یوم جلس علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فلانة امراة قد سماها سهل ان مُری غلامك النجار ان یعمل لی اعوادا اجلس علیهن اذا کلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرایت

---

۱ قوله حُلّة سیراء بکسر سین وفتح تحتیة وراء ممدودة هی المضلعة بالحریر التی فیها خطوط قال فی النهایة نوع من البرود یخالطه حریر کالسیور فهی فعلاء من السیر هکذا یروی علی الصفة وقیل علی الاضافة واحتج بان سیبویه قال لم یات فعلاء صفة لکن اسماء وشرح السیر بالحریر الصافی ومعناه حلة حریر ۱۲ مص وفی قول عمر رضی دلالة علی ان التجمل یوم الجمعة کان مشهورا بینهم مطلوبا کالتجمل للوفود وقد قرره النبی صلی الله علیه واله وسلم علی ذلک وانما رده من حیث ان الحریر لا یلیق به ۱۲ فتح الودود ۲ قوله اخاله مشرکا بمکة قیل من الرضاعة وقیل من امه وبه صرح النسائی والبوعوانة فی صحیحه ۱۲ ع ۳ قوله ثوبی مهنته ای مذلة وخدمة قال فی النهایة والروایة بفتح المیم وقد تکسر قال الزمخشری وهو عند الاثبات غلط قال الاصمعی المهنة بفتح المیم هی الخدمة ولا یقال مهنة بالکسر وکان القیاس لو قیل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء علی فعلة واحدة ۱۲ مص ۴ قوله التحلق وهی الجماعة من الناس مستدیرون کحلقة الباب وغیره وهو ان یتعمدوا ذلک ۱۲ مجمع ۵ قوله وان ینشد فیه شعر قال الترمذی عقیب روایته وقد روی عن النبی صلعم فی غیر حدیث رخصة فی انشاد الشعر فی المسجد قال العراقی فی شرحه ویجمع بین احادیث النهی وبین احادیث الرخصة فیه بوجهین احدهما ان یحمل النهی علی التنزیه وتحمل الرخصة علی بیان الجواز والثانی ان یحمل احادیث الرخصة علی الشعر الحسن الماذون فیه کهجاء المشرکین ومدح النبی صلعم والحث علی الزهد ومکارم الاخلاق ویحمل النهی علی التفاخر والهجاء والخناء الزور وصفة الخمر ونحو ذلک ونهی عن التحلق الخ قال الخطابی انما کره الاجتماع قبل الصلوٰة للعلم والمذاکرة وامران یشتغل بالصلوٰة وینصت للخطبة والذکر فاذا فرغ منها کان الاجتماع والتحلق بعد ذلک وقال الطحاوی النهی عن التحلق فی المسجد قبل الصلوٰة اذا عم المسجد وغلبه فهو مکروه وغیر ذلک لاباس به وقال العراقی وحمله اصحابنا والجمهور علی بابه لانه ربما قطع الصفوف مع کونهم مامورین یوم الجمعة بالتکبیر والتراص فی الصفوف الاول فالاول ۱۲ مرقاة الصعود ۶ قوله القاری بالقاف وبالراء المخففة وبیاء النسبة نسبة الی القارة وهی قبیلة وانما قیل له القرشی لانه حلیف بنی زهرة ۱۲ عینی شرح البخاری ۷ قوله طرفاء بفتح طاء وسکون راء مهملتین ففاء ممدودة شجرة من شجر البادیة والغابة موضع قریب من المدینة ۱۲ مجمع ۷ قوله من طرفاء الغابة الغابة بالغین المعجمة وبعد الالف باء موحدة هی ارض علی تسعة امیال من المدینة وبها وقعت قصة العرنیین وفی القاموس الغابة الاجمة وموضع بالحجاز وقال السیوطی الغابة الاجمة ذات الشجر المتکاثف وقوله صلی علیها ای علی الاعواد وکانت صلوته علی الدرجة العلیا من المنبر ۱۲ تلخیص قوله نزل القهقری هو بالقصر المشی الی خلف والحامل علی ذلک المحافظة علی استقبال القبلة ۱۲ ف ع قوله فسجد فی اصل المنبر ای علی الارض الی جنب الدرجة السفلی ۱۲ توشیح قوله ولتعلموا صلوتی بکسر اللام وفتح الفوقیة وتشدید اللام واصله لتتعلموا فحذف احدی التائین وعرف منه ان الحکمة فی صلوته فی اعلی المنبر لیراه من قد یخفی علیه رؤیته اذا صلی علی الارض وبکیفیة هذه الصلوٰة قال احمد والشافعی واللیث واهل الظاهر ومالک وابوحنیفة لا یجیز انها وقال ابن التین ان ذلک کان لخاصة ۱۲ عینی

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علیہا وکبر علیہا ثم رکع وھو علیہا ثم نزل القہقری فسجد فی اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل علی الناس فقال ایھا الناس انما صنعت ھذا لتأتموا بی ولتعلموا صلاتی حدثنا ۱۰۸۱ الحسن بن علی نا ابو عاصم عن ابن ابی روّاد عن نافع عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما بدن قال لہ تمیم الداری الا نتخذ لک منبرًا یا رسول اللہ یجمع او یحمل عظامک قال بلی فاتخذ لہ منبرا مرقاتین باب ۲۲۳ موضع المنبر حدثنا ۱۰۸۲ مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمۃ رضی اللہ عنہ قال کان بین منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و بین الحائط کقدر ممر الشاۃ باب ۲۲۴ الصلوٰۃ یوم الجمعۃ قبل الزوال حدثنا ۱۰۸۳ محمد بن عیسی نا حسان بن ابراھیم عن لیث عن مجاھد عن ابی الخلیل عن ابی قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کرہ الصلوٰۃ نصف النہار الا یوم الجمعۃ وقال ان جھنم تسجر الا یوم الجمعۃ قال ابو داؤد وھو مرسل مجاھد اکبر من ابی الخلیل وابو الخلیل لم یسمع من ابی قتادۃ باب ۲۲۵ فی وقت الجمعۃ حدثنا ۱۰۸۴ الحسن بن علی نا زید بن الحباب حدثنی فُلَیح بن سلیمان حدثنی عثمان بن عبد الرحمٰن التیمی سمعت انس بن مالک یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الجمعۃ اذا مالت الشمس حدثنا ۱۰۸۵ احمد بن یونس نا یعلی بن الحارث سمعت ایاس بن سلمۃ بن الاکوع یحدث عن ابیہ قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجمعۃ ثم ننصرف ولیس للحیطان فیء حدثنا ۱۰۸۶ محمد بن کثیر انا سفیان عن ابی حازم عن سھل بن سعد قال کنا نقیل ونتغدی بعد الجمعۃ باب ۲۲۶ النداء یوم الجمعۃ حدثنا ۱۰۸۷ محمد بن سلمۃ المرادی نا ابن وھب عن یونس عن ابن شہاب اخبرنی السائب ابن یزید ان الاذان کان اولہ حین یجلس الامام علی المنبر یوم الجمعۃ فی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلما کان خلافۃ عثمان وکثر الناس امر عثمان یوم الجمعۃ بالاذان الثالث فاذن بہ علی الزوراء فثبت الامر علی ذلک حدثنا ۱۰۸۸ النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن الزھری عن السائب بن یزید قال کان یؤذن بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جلس علی المنبر یوم الجمعۃ علی باب المسجد وابی بکر وعمر ثم ساق نحو حدیث یونس حدثنا ۱۰۸۹ ھناد بن السری نا عبدۃ عن محمد یعنی ابن اسحٰق عن الزھری عن السائب قال لم یکن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذکر معناہ حدثنا ۱۰۹۰ محمد بن یحیی بن فارس نا یعقوب بن ابراھیم بن سعد نا ابی عن صالح عن ابن شہاب ان السائب بن یزید ابن اخت نمر اخبرہ قال ولم یکن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیر مؤذن واحد وساق ھذا الحدیث ولیس بتمامہ باب ۲۲۷ الامام یکلم الرجل فی خطبتہ حدثنا ۱۰۹۱ یعقوب بن کعب الانطاکی نا مخلد بن یزید نا ابن جریج عن عطاء عن جابر قال لما استوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ قال اجلسوا فسمع ذلک ابن مسعود فجلس علی باب المسجد فراٰہ رسول اللہ صلی اللہ

حاشیہ (بین السطور): ای تقتدوا بی ۔ ای المشی الی خلف ۔ ای کبر و سمن ۔ ای کثر لحمہ ۔ مولی ابن عمر اسمہ القراد ۔ تثنیۃ مرقاۃ ای الدرجۃ ۔ للشک ۔ انکرہ ابو عبید المسمر ۔ وقت الجمعۃ اذا زالت الشمس عند جماہیر العلماء ۔ ای توقد ۔ ای زالت ۔ باعتبار الاقامۃ ۔ عطف بیان او بدل منہ ۔ ای امرہ صلعم بالجلوس ۔ ای اجلس مستویا علی المنبر

حاشیہ (کنارہ): بن الاکوع ۔ یوم ۔ باب فی النداء ۔ مؤذنا واحد ۔ علی المنبر فقال

۱ ؎ قولہ لما بدن قال ابو عبید روی بالتخفیف و انما ھو بالتشدید ای کبر واسن وبالتخفیف من البدانۃ وھی کثرۃ اللحم ولم یکن صلعم سمینا ۱۲ مص ۲ ؎ قولہ مرقاتین بفتح المیم افصح من کسرہا ای ذا درجتین ۱۲ ف ۳ ؎ قولہ بالاذان الثالث ای الذی ھو الاول فی الوجود وکنہ ثالث باعتبار شرعیۃ باجتہاد عثمان رض وموافقۃ سائر الصحابۃ لہ بالسکوت وعدم الانکار فصار اجماعا سکوتیا والاذان الثالث فی الوجود ھو الاقامۃ کذا فی العینی شرح البخاری ۱۲ ۴ ؎ قولہ الزوراء ھو دار فی سوق المدینۃ یقف المؤذن علی سطحہ للنداء الثالث قبل خروج الامام لیسعوا الی ذکر اللہ ولا یفوتہ اوائل الخطبۃ ۱۲ مجمع ۵ ؎ قولہ لم یکن لرسول اللہ صلعم الا مؤذن واحد بلال فان قلت قد ثبت فی الصحیح ان ابن ام مکتوم کان یؤذن فلذلک قال فکلوا واشربوا حتی تسمعوا تاذین ابن ام مکتوم وان من مؤذنیہ ایضا سعد القرظ وابو محذورۃ والحارث الصدائی فما التوفیق بین ھذہ الروایات قلت اراد السائب بقولہ لم یکن لرسول اللہ صلعم غیر مؤذن واحد یعنی فی الجمعۃ فلم ینقل ان غیرہ کان یؤذن للجمعۃ فالذی وردہ التاذین یوم الجمعۃ بلال ولم ینقل ان ابن ام مکتوم کان یؤذن الجمعۃ واما سعد القرظ فکان جعلہ مؤذنا بقباء واما ابو محذورۃ فکان جعلہ مؤذنا بمکۃ واما الحارث فانہ تعلم الاذان حتی یؤذن کذا فی العینی ۱۲ ۶ ؎ قولہ قال اجلسوا قال الطیبی فیہ دلیل علی جواز الکلام علی المنبر انتہی وعندنا کلام الخطیب فی اثناء الخطبۃ مکروہ اذا لم یکن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاہر انہ رای احدا من الحاضرین قائما لیصلی فامرہ بالجلوس لحرمۃ الصلوٰۃ علی المجالس لجلوس الامام علی المنبر اجماعا قولہ تعال ای ارتفع عن صف النعال الی مقام الرجال الی المسجد وقال الراغب اصلہ ان یدعی الانسان الی مکان مرتفع ثم جعل للدعاء الی کل مکان قولہ یا عبد اللہ بن مسعود خطاب تشریف وتخصیص لانہ کان من ارباب الخصوص و الکمال حیث خصہ صلعم بخصوصیات لم یجعلہا لغیرہ ویکفیہ قولہ صلعم فی حقہ رضیت و لامتی ما رضی لہا ابن ام عبد ولذا کان امامنا الاعظم رح یقدم قولہ علی سائر الصحابۃ ما عدا الخلفاء الراشدین رضی اللہ عنہم اجمعین ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوٰۃ

عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال ابو داؤد هذا يعرف مرسل انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ **باب ٢٢٨ الجلوس اذا صعد المنبر** حدثنا ١٠٩٢ محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب **باب ٢٢٩ الخطبة قائما** حدثنا ١٠٩٣ النفيلي عبد الله ابن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة حدثنا ١٠٩٤ ابراهيم ابن موسى وعثمان بن ابي شيبة المعنى عن ابي الاحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس حدثنا ١٠٩٥ ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث **باب ٢٣٠ الرجل يخطب على قوس** حدثنا ١٠٩٦ سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر بنا او امر لنا بشيء من التمر والشان اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كلما امرتم به ولكن سددوا وابشروا قال ابو داؤد ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا حدثنا ١٠٩٧ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا ١٠٩٨

(حواشی بین السطور: بدل من النفيلي ١٢ — بتقديم المهملة على المعجمة — اي ذهبت ١٢ — شك من الراوي ١٢ — اي الحال يومئذ كانت ضعيفة ١٢ — شك الراوي ١٢ — موصولة ١٢ — اصحابنا — اي ذكرني ١٢ — اي من الحديث ١٢ — اي خطب ١٢ — بفتح الشين ١٢ مس)

(حاشیہ: مرسلا — النبي — وبشروا)

---

۱ ہے قوله هو شيخ اي يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح ١٢ ۲ ہے قوله العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ١٢ ۳ ہے قوله يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الائمة فان الخطابة على منبر بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله صلعم يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون قوله حتى يفرغ معناه كان رسول الله صلعم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه قوله ثم يقوم فيخطب في شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب انتهى قوله ثم يجلس اي جلسة خفيفة قال ابن حجر والاولى ان يكون قدر الاخلاص قوله ولا يتكلم اي حال جلوسه بغير الذكر والدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان صلعم يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل الاولى قراءة الاخلاص ١٢ مرقاة مختصرا ۴ ہے قوله يخطب قائما قال ابن الهمام فالقيام فيهما افضل لانه ابلغ في الاعلام وانشر للصوت فكان خلافه مكروها وليس القيام بشرط عند الصحابة والتابعين فيكون كالاجماع كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢ ۵ ہے قوله من الفي صلوة ظاهر المقام يفيد انه اراد صلوة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة والمبالغة فان حمل على مطلق الصلوة فالامر سهل ١٢ فتح ۶ ہے قوله الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث ١٢ سيوطي. ۷ ہے قوله ومن يعصها فانه لا يضر الا نفسه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه صلعم انه كان يجوز الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله ان يكن الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما الخ وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب قال العلماء في كتاب الفصول المفيدة في الواو المزيدة قيل في الجمع بين هذه الاحاديث وجوه احدها ان هذا خاص بالنبي صلعم فانه يعطي مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسوية له بما عداه اصلا بخلاف غيره من الامة فان فيه مظنة التسوية عند الاطلاق والجمع في الضمائر بين اسم الله وغيره فلهذا جاء الاتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد في كلام النبي صلعم وامر النبي ذلك الخطيب بالافراد كيلا يوهم كلامه التسوية وهو كالحديث المتقدم لا تقولوا ما شاء الله وشئت بل قولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا يرد عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي صلعم امته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقال يؤخذ من مجموع الحديثين ان يقولوا في خطبة الحاجة ومن يعص الله ورسوله لا بجمع الفاظها وفيه نظر وثانيها انه صلعم حيث انكر على ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع وحيث لم يكن من يلتبس عليه اتى بضمير الجمع وثالثها ان ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم بدليل الاحاديث الاخر بل على وجه الندب والارشاد الى الاولوية ورابعها ان ذلك الانكار كان مختصا بذلك الخطيب وكان صلعم فهم عنه قصد التسوية بينهما فيكون المنع مختصا بمن كان حاله كذلك ولعل هذا الجواب هو الاقوى لان هذه القصة واقعة عين وما ذكرنا محتمل ويؤثر هذا الاحتمال فيها على العموم في حق كل احد فاذا انضم الى ذلك حديث ابي داؤد الذي علم فيه امته كيفية خطبة الحاجة وفيها ومن يعصهما بضمير التثنية قوي ذلك الاحتمال وهذا مثل ما قيل في قوله صلعم لا تفضلوني على موسى مع قوله انا سيد ولد آدم فقيل في الجمع بينهما وجوه منها ان الذي منعه من التفضيل فهم منه نقصا من منصب موسى فمنعه منه والله اعلم ١٢ مس مختصر ع ہے يجوز على الحالية ورفعه على البدلية من ضمير يعرف ١٢

محمد بن سلمة المرادی انا ابن وهب عن یونس انه سال ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة فذکر نحوه وقال ومن یعصهما فقد غوی ونسال الله ربنا ان یجعلنا ممن یطیعه ویطیع رسوله ویتبع رضوانه ویجتنب سخطه فانما نحن به وله حدثنا ۱۰۹۹ مسدد نا یحیی عن سفیان بن سعید حدثنی عبد العزیز بن رفیع عن تمیم الطائی عن عدی بن حاتم ان خطیبا خطب عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یطع الله ورسوله ومن یعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطیب انت حدثنا ۱۱۰۰ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبیب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قٓ الا من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب بها کل جمعة قالت وکان تنور رسول الله صلی الله علیه وسلم وتنورنا واحدا قال ابوداؤد وقال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحاق ام هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ۱۱۰۱ مسدد نا یحیی عن سفیان قال حدثنی سماک عن جابر بن سمرة قال کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قصدا وخطبته قصدا یقرأ آیات من القران ویذکر الناس حدثنا ۱۱۰۲ محمود بن خالد نا مروان نا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید عن عمرة عن اختها قالت ما اخذت قٓ الا من فی رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرؤها فی کل جمعة قال ابوداؤد کذا رواه یحیی بن ایوب وابن ابی الرجال عن یحیی بن سعید عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ۱۱۰۳ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن یحیی بن سعید عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن کانت اکبر منها بمعناه **باب ۲۳۱ رفع الیدین علی المنبر** حدثنا ۱۱۰۴ احمد بن یونس نا زائدة عن حصین بن عبد الرحمن قال رای عمارة بن رویبة بشر بن مروان وهو یدعو فی یوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتین الیدین قال زائدة قال حصین حدثنی عمارة قال لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ما یزید علی هذه یعنی السبابة التی تلی الابهام حدثنا ۱۱۰۵ مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن یعنی ابن اسحق عن عبد الرحمن بن معاویة عن ابن ابی ذباب عن سهل بن سعد قال ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم شاهرا یدیه قط یدعو علی منبره ولا علی غیره ولکن رایته یقول هکذا واشار بالسبابة وعقد الوسطی بالابهام **باب ۲۳۲ اقصار الخطب** حدثنا ۱۱۰۶ محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابی نا العلاء بن صالح عن عدی بن ثابت عن ابی راشد عن عمار بن یاسر قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم باقصار الخطب حدثنا ۱۱۰۷ محمود بن خالد نا الولید اخبرنی شیبان ابو معاویة عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرة السوائی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یطیل الموعظة یوم الجمعة انما هن کلمات یسیرات **باب ۲۳۳ الدنو من الامام عند الموعظة** حدثنا ۱۱۰۸ علی بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت فی کتاب ابی بخط یده ولم اسمعه منه قال قتادة عن یحیی بن مالک عن سمرة بن جندب ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال احضروا الذکر وادنوا من الامام فان الرجل لا یزال یتباعد حتی یؤخر فی الجنة وان دخلها **باب ۲۳۴ الامام یقطع الخطبة للامر یحدث** حدثنا ۱۱۰۹ محمد بن العلاء ان زید بن حباب حدثهم نا حسین بن واقد حدثنی عبد الله بن بریدة عن ابیه قال خطبنا رسول الله

(حاشیہ بین السطور: بفتح الواو وکسرها قال عیاض والصواب الفتح ۱۲ مص — ای فقد رشد ۱۲ — شک من الراوی ۱۲ — ای سورة ق ۱۲ — ای فمه ۱۲ — ای موضع بنت الحارث ۱۲ — ای متوسطة بین الطول والقصر ۱۲ مص — یعظهم ۱۲ — ای فمه ۱۲ — کانه رفعهما عند الدعاء — یحتمل انه یشیر للافهام والتذکیر ۱۲ مولانا — اسمه حارث بن عبد الرحمن ۱۲ — ای یشیر ۱۲ — ای الاختصار ۱۲ — القرب ۱۲ — ای اقربوا منه ما امکن ۱۲ — ای فی دخولها او فی درجاتها ۱۲)

(حاشیہ کنارہ: ن ابنة — ن وکان — ن ابنة — قال اللؤلؤی سمعت ابا داؤد قال الجمعة — ن یعنی ان — نحو — ن الخطبة — ن للذکر — لامر — ن نبی الله)

۱ے قوله شاهرا ای مظهرا او رافعا وکانه اراد المبالغة والا فالرفع معلوم عند الدعاء ۱۲ نخ۔ ۲ے قوله حدثنا علی بن عبد الله الخ قال البیهقی فی سننه کذا رواه ابوداؤد عن علی بن المدینی وهو الصحیح وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابوبکر بن محمد بن حمدان الصیرفی ثنا اسمعیل بن اسحق القاضی ثنا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة فذکره قال البیهقی لا احسبه الا وهما فی ذکر سماع معاذ عن ابیه او شیخنا ما اسمعیل القاضی فهو اجل من ذلک ۱۲ مص ۳ے قوله الذکر ای الخطبة المشتملة علی ذکر الله وتذکیر الانام ۱۲ م ۔ ۴ے قوله وان دخلها قال الطیبی ای لا یزال الرجل یتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذی هو مقام المقربین حتی یؤخر الی آخر صف المتسفلین وفیه توهین امر المتاخرین وتسفیه رایهم حیث وضعوا انفسهم من اعالی الامور الی اسافلها وفی قوله وان دخلها تعریض بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالیة والمقامات الرفیعة بمجرد الدخول ۱۲ مرقاة۔ شرح المشکوٰة

صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل الحسن والحسین علیہما قمیصان احمران یعثران ویقومان فنزل فاخذھما فصعد بہما ثم قال صدق اللہ انما اموالکم واولادکم فتنۃ رایت ھذین فلم اصبر ثم اخذ فی الخطبۃ **باب ۲۳۵ الاحتباء والامام یخطب**

حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ **نا** سعید بن ابی ایوب عن ابی مرحوم عن سہل بن معاذ بن انس عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الحبوۃ یوم الجمعۃ والامام یخطب **حدثنا** داؤد بن رشید **نا** خالد بن حیان الرقی **نا** سلیمان بن عبداللہ بن الزبرقان عن یعلی بن شداد بن اوس قال شہدت مع معاویۃ بیت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من فی المسجد اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرایتہم محتبین والامام یخطب قال ابو داؤد وکان ابن عمر یحتبی والامام یخطب وانس بن مالک وشریح وصعصعۃ بن صوحان وسعید بن المسیب وابراہیم النخعی ومکحول واسمٰعیل بن محمد بن سعد ونعیم بن سلامۃ قال لا باس بہا قال ابو داؤد ولم یبلغنی ان احدا کرھہا الا عبادۃ بن نسی **باب ۲۳۶ الکلام والامام یخطب**

حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن سعید عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قلت انصت والامام یخطب فقد لغوت **حدثنا** مسدد وابو کامل قالا **نا** یزید عن حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبداللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یحضر الجمعۃ ثلاثۃ نفر رجل حضرھا یلغو وھو حظہ منہا ورجل حضرھا یدعو فھو رجل دعا اللہ عزوجل ان شاء اعطاہ وان شاء منعہ ورجل حضرھا بانصات وسکوت ولم یتخط رقبۃ مسلم ولم یؤذ احدا فہی کفارۃ الی الجمعۃ التی تلیہا وزیادۃ ثلاثۃ ایام وذلک بان اللہ تعالیٰ عزوجل یقول من جاء بالحسنۃ فلہ عشر امثالہا **باب ۲۳۷ استئذان المحدث للامام** **حدثنا** ابراھیم بن الحسن المصیصی **نا** حجاج **نا** ابن جریج اخبرنی ہشام بن عروۃ عن عروۃ عن عائشۃ قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا احدث احدکم فی صلوتہ فلیاخذ بانفہ ثم لینصرف قال ابو داؤد رواہ حماد بن سلمۃ وابو اسامۃ عن ہشام عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل والامام یخطب لم یذکر عائشۃ **باب ۲۳۸ اذا دخل الرجل والامام یخطب** **حدثنا** سلیمان بن حرب **نا** حماد عن عمرو وھو ابن دینار عن جابر ان رجلا جاء یوم الجمعۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال اصلیت یا فلان قال لا قال قم فارکع **حدثنا** محمد بن محبوب واسمٰعیل بن ابراھیم المعنی قالا **نا** حفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر وعن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قالا جاء سلیک الغطفانی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فقال لہ اصلیت شیئا قال لا قال صل رکعتین تجوز فیہما **حدثنا** احمد بن حنبل **نا** محمد بن جعفر عن سعید عن الولید ابی بشر عن طلحۃ انہ سمع جابر بن عبداللہ یحدث ان سلیکا جاء فذکر نحوہ

۱؎ قولہ نہی عن الحبوۃ الخ بکسر الحاء وضمہا اسم من الاحتباء وھو ان یضم الانسان رجلیہ الی بطنہ بثوب یجمعہا بہ مع ظہرہ ویشدہ علیہا وقد یکون بالیدین عوض الثوب قال الخطابی وانما نہی عنہ والامام یخطب لانہ یجلب النوم ویعرض طہارتہ للانتقاض وقیل انہا جلسۃ المتکبرین ۱۲ مص ۲؎ قولہ فقد لغوت قال میرک شاہ فیہ دلیل علی وجوب الانصات والنہی عن الکلام انما ھو فی حال الخطبۃ وہذا مذہبنا ومذہب مالک والجمہور وقال ابو حنیفۃ یجب الانصات بخروج الامام انتہی ولعلہ قال بہ فی قولہ جمعا بین الحدیثین وھو ما تقدم فاذا خرج الامام وہذا الحدیث وھو لا یفید الحصر حتی ینافی الجمع وفی شرح السنۃ قولہ لغوت ای تکلمت بما لا یعنیک وقیل خبت وخسرت وقیل بطلت وعدلت عن الصواب وقال الطیبی وذلک لان الخطبۃ قامت مقام الرکعتین فکما لا یجوز التکلم فی المنیب لا یجوز فی النائب انتہی وہذہ العلۃ حکمۃ النہی لانہا قیاس فانہ لو صح لبطلت صلوتہ ولیس کذلک ۱۲ مرقاۃ الصعود ۳؎ قولہ فلیاخذ بانفہ الخ قال الخطابی انما امرہ ان یاخذ بانفہ لیوہم القوم ان بہ رعافا وفی ہذا باب من الاخذ بالادب فی ستر العورۃ واخفاء القبیح والتوریۃ بما ھو احسن ولیس یدخل فی باب الریاء والکذب وانما ھو من باب التجمل واستعمال الحیاء وطلب السلامۃ من الناس ۱۲ مرقاۃ الصعود ۴؎ قولہ قال الطحاوی انصت لہ رسول اللہ صلعم حتی فرغ من صلوتہ کما صرح بہ ابن ابی شیبۃ فی مسندہ او کان ذلک قبل شروعہ صلعم فی الخطبۃ کما صرح النسائی ۱۲ ۵؎ قولہ صل رکعتین تجوز فیہما حملہا الشافعیۃ علی تحیۃ المسجد فانہا واجبۃ عندہم وکذا عند احمد وعند الحنفیۃ لما لم تجب فی غیر وقت الخطبۃ لم تجب فیہ بطریق الاولی وھو مذہب مالک وسفیان الثوری وعلیہ جمہور الصحابۃ والتابعین کذا قال النووی وتاولہ بان المراد اراد ان یخطب بقرینۃ الاحادیث الدالۃ علی وجوب حرمۃ الصلوۃ فی وقت الخطبۃ وقد ثبت فی الصحیحین انہ جاء رجل الی النبی صلعم وھو یخطب فقال اصلیت یا فلان قال لا قال صل رکعتین وتاولوہ بان ورد ہذا قبل المنع وکان مخصوصا بذلک الرجل الداخل وقیل کانت ہذہ القصۃ قبل ان یشرع فی الخطبۃ وقیل کانت الخطبۃ لغیر الجمعۃ واللہ اعلم ۱۲ لمعات ولا دلیل علی المنع عن الرکعتین عندہم الاحادیث اذا قلت لصاحبک انصت فقد لغوت وذلک لان الامر بالمعروف اعلی من تحیۃ المسجد فاذا منع منہ منع منہا بالاولی ۱۲ فتح الودود

زاد ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصلّ ركعتين يتجوز فيهما **باب ٢٣٩ تخطى رقاب الناس**
يوم الجمعة حدثنا ١١١٨ هارون بن معروف نا بشر بن السري نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبد الله
ابن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت **باب ٢٤٠ الرجل ينعس والامام**
يخطب حدثنا ١١١٩ هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره **باب ٢٤١ الامام يتكلم بعد ما ينزل من**
المنبر حدثنا ١١٢٠ مسلم بن ابراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا ادري كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي قال ابو
داؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم **باب ٢٤٢ من ادرك من الجمعة ركعة**
حدثنا ١١٢١ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **باب ٢٤٣ ما يقرأ به في الجمعة** حدثنا ١١٢٢ قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين
ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما حدثنا ١١٢٣ القعنبي
عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية حدثنا ١١٢٤
القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي
الركعة الاخرى اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة
قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة حدثنا ١١٢٥ مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة
عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب ٢٤٤ الرجل ياتم بالامام وبينهما جدار** حدثنا ١١٢٦ زهير
ابن حرب نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس ياتمون به
من وراء الحجرة **باب ٢٤٥ الصلوة بعد الجمعة** حدثنا ١١٢٧ محمد بن عبيد وسليمان بن داؤد المعنى قالا نا حماد

---

۱ قوله اذا جاء احدكم الخ قلت وقد روى البيهقي بسند صحيح اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ١٢ ف ۲ رواه النسائي في المجتبى قال في البدر واسناده على شرط المسلم ١٢ ۳ قوله لا ادري كيف قاله مسلم اولا ضمير قاله القوله وهو ابن حازم وقوله اولا بسكون الواو عاطفة ولا نافية والظاهران يقول لا ادري أقاله مسلم اولا كيف قاله كما لا يخفى واما هذا الكلام فالظاهر ان يقدر كيف الامر ثم يجعل قاله الخ بتقدير همزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الامر وبعضهم ضبطوا اولا بتشديد الواو كان المعنى لا ادري كيف قاله مسلم اول ما حدثني به وهذا بعيد والله اعلم ١٢ فتح ۴ قوله اولا وجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو في الاصل وفي الهامش بدلها ام لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذي وافق المقام ١٢ والله تعالى اعلم. ۵ قوله بسبح اسم ربك الخ قال البيهقي ليس هذا حديث ابي واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد وهذا يحكي قراءة كانت في عيد غيره صادقا وقد كانت اعياد في عهده صلعم فيكون هذا صادقا انه قرأ بما ذكر في العيد ويكون غيره صادقا بما ذكر انه قرأ في العيد ذكره الشافعي ١٢ مص قال النووي في شرح مسلم فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الاخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلعم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك وفي حديث اخر كان صلعم يقرأ في الصبح يوم الجمعة الم السجدة وسورة الدهر قال النووي فيه دليل على مذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكرهه مالك وآخرون وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس رض ١٢

ابن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه وقال اتصلى الجمعة اربعا وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۱۲۸ مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوٰة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا ۱۱۲۹ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد بن اخت نمر يساله عن شئ راى منه معاوية فى الصلوٰة فقال صليت معه الجمعة فى المقصورة[1] فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الىّ فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوٰة حتى تكلم او تخرج فان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلوٰة بصلوٰة حتى تتكلم او تخرج حدثنا ۱۱۳۰ محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة المروزى انا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ۱۱۳۱ احمد بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا[2] بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه وقال ابن يونس اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا قال فقال لى ابى يا بنى فان صليت فى المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل او البيت فصل ركعتين حدثنا ۱۱۳۲ الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال ابو داؤد وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثنا ۱۱۳۳ ابراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرنى عطاء انه راى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فينماز[3] عن مصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشى انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رايت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال ابو داؤد ورواه عبد الملك ابن ابى سليمان ولم يتمه

باب ۲۴۶ صلوٰة العيدين

حدثنا ۱۱۳۴ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر

باب ۲۴۷ وقت الخروج الى العيد

حدثنا ۱۱۳۵ احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبى قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح

باب ۲۴۸ خروج النساء فى العيد

حدثنا ۱۱۳۶ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب

---

[1] قوله صليت معه الجمعة فى المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا راها ولى الامر مصلحة قالوا واول من وصلها معاوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحٰق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوٰة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة لبعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم يصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع قوله فان رسول الله صلعم امر بذلك ان لا توصل الخ فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة قوله حتى تكلم فيه دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن الانتقال افضل لما ذكرنا والله اعلم ۱۲ نووى ۔

[2] قوله من كان مصليا بعد الجمعة الخ فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلعم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلعم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلعم كان يصلى فى اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب فى الخير واحرص عليه واولى به ۱۲ نووى

[3] قوله فينماز هو انفعال من الميز وهو الفصل اى فينفصل عن المكان الذى صلى فيه ويفارقه ۱۲ فتح وقال فى المجمع ينماز عن مصلاه اى يتحرك عن مقامه الذى صلى فيه ۱۲

ویونس وحبیب ویحیی بن عتیق وهشام فی آخرین عن محمد ان ام عطیة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرج ذوات الخدور یوم العید قیل فالحیض قال لیشهدن الخیر ودعوة المسلمین قال فقالت امرأة یا رسول الله ان لم یکن لاحداهن ثوب کیف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها حدثنا محمد بن عبید نا حماد نا ایوب عن محمد عن ام عطیة بهذا الخبر قال ویعتزل الحیض مصلی المسلمین ولم یذکر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخری قالت قیل یا رسول الله فذکر معنی موسی فی الثوب حدثنا النفیلی نا زهیر نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت کنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحیض یکن خلف الناس فیکبرن مع الناس حدثنا ابو الولید یعنی الطیالسی ومسلم قالا نا اسحق بن عثمان حدثنی اسمعیل بن عبد الرحمن بن عطیة عن جدته ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما قدم المدینة جمع نساء الانصار فی بیت فارسل الینا عمر بن الخطاب فقام علی الباب فسلم علینا فرددنا علیه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکن وامرنا بالعیدین ان نخرج فیهما الحیض والعتق ولا جمعة علینا ونهانا عن اتباع الجنائز

باب الخطبة یوم العید

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاویة نا الاعمش عن اسمعیل بن رجاء عن ابیه عن ابی سعید الخدری ح وعن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی سعید الخدری قال اخرج مروان المنبر فی یوم عید فبدأ بالخطبة قبل الصلوٰة فقام رجل فقال یا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر فی یوم عید ولم یکن یخرج فیه وبدأت بالخطبة قبل الصلوٰة فقال ابو سعید الخدری من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضی ما علیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رای منکرا فاستطاع ان یغیره بیده فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه فان لم یستطع فبقلبه وذلک اضعف الایمان حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بکر قالا انا ابن جریج اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم قام یوم الفطر فصلی فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبی الله صلی الله علیه وسلم نزل فاتی النساء فذکرهن وهو یتوکأ علی ید بلال وبلال باسط ثوبه تلقی النساء فیه الصدقة قال تلقی المرأة فتخها ویلقین ویلقین وقال ابن بکر فتختها حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن کثیر انا شعبة عن ایوب عن عطاء قال اشهد علی ابن

۱؎ قوله ان نخرج ذوات الخدور قال النووی فی شرح مسلم الخدور البیوت وقیل ستر یکون فی ناحیة البیت قال اصحابنا یستحب اخراج النساء غیر ذوات الهیات والمستحسنات فی العیدین دون غیرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور بان المفسدة فی ذلک الزمن کانت مامونة بخلاف الیوم ولهذا صح عن عائشة لو رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد قال عیاض اختلف السلف فی خروجهن للعیدین فرای جماعة ذلک حقا علیهن منهم ابو بکر وعلی وابن عمر وغیرهم ومنهم من منعهن منهم عروة ومالک وابو یوسف واجازه ابو حنیفة مرة ومنعه مرة انتهی کلام النووی مختصرا ۲؎ قوله وحدث ای الحدیث ایوب عن حفصة بنت سیرین عن امرأة حدثته حفصة هذه الروایة لایوب عن امرأة اخری والمرأة الاولی لم یعرف اسمه والمرأة الاخری قیل انها ام عطیة نص بها القرطبی وقیل غیرها ۱۲ کذا فی فتح وعینی ۳؎ قوله عن ام عطیة اقول روت حفصة هذه الحدیث عن ام عطیة بواسطة امرأة کذا فی الروایة السابقة وبلا واسطة کما فی هذه الروایة وکلا الروایتین مسندان فان حفصة سمعت اولا بواسطة ثم لاقتها فسمعت بلا واسطة کما هو مصرح فی روایة البخاری ۱۲ ۴؎ قوله فیکبرن مع الناس فیه جواز ذکر الله تعالی للحائض والجنب سوی القرآن وفیه ایضا دلیل علی استحباب التکبیر لکل احد فی العیدین وهو مجمع علیه قال القاضی للتکبیر فی العیدین اربعة مواطن فی السعی الی الصلوٰة الی ان یخرج الامام والتکبیر فی الصلوٰة وفی الخطبة وبعد الصلوٰة اما الاول فاختلفوا فیه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فکانوا یکبرون اذا خرجوا حتی یبلغوا المصلی یرفعون اصواتهم وقال ابو حنیفة یکبر فی الخروج للاضحی دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التکبیر بتکبیر الامام فی الخطبة فمالک یراه وغیره یاباه واما التکبیر بعد الصلوات فی عید الاضحی فاختلف فیه علی نحو عشرة من مذاهب فی ابتدائها وانتهائها فقول الشافعی من صبح یوم عرفة الی عصر اخر ایام التشریق وهو الراجح عند جماعة وعلیه العمل کذا قاله النووی فی شرح مسلم ۱۲ ۵؎ قوله والعتق بضم المهملة وفتح المثناة الفوقیة المشددة جمع عاتق وهی التی قاربت الادراک وبلغت سمیت بها لانها عتقت من امهاتها فی الخدمة او عن قهر ابویها وقیل الشابة اول ما تدرک وقیل هی التی لم تبن من والدیها ولم تزوج وقد ادرکت وشبت ۱۲ مص ۶؎ ای روی الاعمش عن قیس بن مسلم الخ ۷؎ قوله وذلک اضعف الایمان ای انکار القلب فقط اضعف فی نفسه فلا یکتفی به الا من لا یستطیع غیره نعم اذا اکتفی به من لا یستطیع غیره فلیس منه باضعف فانه لا یستطیع غیره والتکلیف بالوسع قیل فی الحدیث اشکال لانه یدل علی ذم فاعل الانکار بالقلب فقط وایضا فقد یعظم ایمان الشخص وهو لا یستطیع التغییر بالید ولا یلزم من عجزه عن التغیر بالید ضعف الایمان فکیف جعله صلعم اضعف الایمان اجاب الشیخ عز الدین بن عبد السلام بان المراد بالایمان ههنا الاعمال مجازا ولا شک ان التقرب بالکراهة لیس کالتقرب بالانکار ولم یذکر صلعم ذلک فی معرض الذم وانما ذکره لیعلم المتکلف حقارة ما حصل له فی هذا القسم فیترقی الی غیره ۱۲ فتح الودود مص ۸؎ قوله تلقی المرأة فتخها الفتخ بفتح الفاء والمثناة الفوقیة والخاء المعجمة جمع فتخة کقصب وقصبة وهی خواتیم کبار تلبس فی الایدی وربما وضعت فی اصابع الرجل وقیل هی خواتیم لا فصوص لها ۱۲ فتح الودود

عباس وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين حدثنا ۱۱۴۳ مسدد وابو معمر عبد الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط والخاتم فى ثوب بلال حدثنا ۱۱۴۴ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس فى هذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم[۱] وجعل بلال يجعله فى كسائه قال فقسمه على فقراء المسلمين حدثنا ۱۱۴۵ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا ابن عيينة عن ابى جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نول[۲] يوم العيد قوسا فخطب عليه

باب ۲۵۰ ترك الاذان فى العيد

حدثنا ۱۱۴۶ محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس قال سأل رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتى منه ما شهدته من الصغر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة[۳] قال فجعلن النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن قال فامر بلالا فاتاهن ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۱۴۷ مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان[۴] ولا اقامة وابا بكر وعمر او عثمان شك يحيى حدثنا ۱۱۴۸ عثمان بن ابى شيبة وهذا لفظه قال نا ابو الاحوص عن سماك يعنى ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة

باب ۲۵۱ التكبير فى العيدين

حدثنا ۱۱۴۹ قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر[۵] فى الفطر والاضحى فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا حدثنا ۱۱۵۰ ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتى الركوع حدثنا ۱۱۵۱ مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا ۱۱۵۲ ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعنى ابن حيان عن ابى يعلى الطائفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر فى الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داؤد رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا حدثنا ۱۱۵۳ محمد بن العلاء وابن ابى زياد المعنى قريب قالا نا زيد يعنى ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرنى ابو عائشة جليس لابى هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعرى وحذيفة بن

---

[۱] قوله والخاتم فيه عشر لغات نظمها الحافظ ابن حجر فى قوله شعر خذ عد نظم لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظام. خاتام خاتم ختم خاتم وختام ‌‌‌ وخاتيام وخيتوم وختيام ‌ وهم مفتوح تا تاسع واذا ‌ ساغ التباس اتم العشر خاتام ۱۲ مص

[۲] قوله نول كذا بواو واحدة وكان اصله بواوين من المناولة والله اعلم ۱۲

[۳] قوله امر بالصدقة اى بصدقة الفطر او بالزكوة او بمطلق الصدقة وفى شرح السنة قيل فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو قول عامة العلماء الا ما حكى عن مالك قالوا ويحمل ذلك على حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روى انه صلعم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا غيره فالوجه ان صح حمله على الاعطاء من ماله فهذا هو الذى يتوقف على اذنه واما مالها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع عليها مطلقا انتهى ۱۲ مرقاة على القارى ۱۲

[۴] قوله بلا اذان ولا اقامة قال النووى فى شرح مسلم عن جابر رض لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ هذا ظاهره مخالف لما يقول اصحابنا يعنى الشافعية وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فيتاول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء فى معناهما ولا شئ من ذلك انتهى ۱۲

[۵] قوله كان يكبر فى الفطر والاضحى فى الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمسا قال الامام النووى فى شرح مسلم واما التكبير المشروع فى صلوة العيد فقال الشافعى رح هو سبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع فى الاولى احديهن تكبيرة الاحرام وقال الثورى وابو حنيفة خمس فى الاولى واربع فى الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعى واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضا عن ابن مسعود رض انتهى ۱۲

الیمان کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبّر فی الاضحی والفطر فقال ابوموسی کان یکبر اربعا تکبیرہ علی الجنائز فقال حذیفۃ صَدَقَ فقال ابوموسی کذلک کنتُ اُکبّر فی البصرۃ حیثُ کنت علیہم قال ابو عائشۃ وانا حاضرٌ سعیدَ بن العاص

باب ۲۵۲ ما یقرأ فی الاضحی والفطر

حدثنا ۱۱۵۴ القعنبی عن مالک عن ضَمْرَۃَ بن سعید المازنیّ عن عبید اللہ بن عبد اللہ عُتْبَۃَ بن مَسْعود ان عُمَرَ بنَ الخطاب سال ابا واقد اللیثی ماذا کان یقرأ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاضحی والفطر قال کان یقرأ فیہما بقٓ والقران المجید واقتَرَبَت الساعۃ وانشق القمر

باب ۲۵۳ الجلوس للخطبۃ

حدثنا ۱۱۵۵ محمد بن الصَّبّاح البَزّاز نا الفضل بن موسی السِّیْنانی نا ابن جریج عن عطاء عن عبد اللہ بن السائب قال شہدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العِیْدَ فلما قضی الصلوۃ قال انا نَخْطُبُ فَمَنْ اَحَبَّ ان یَجْلِسَ للخطبۃِ فَلْیَجْلِسْ ومن اَحَبَّ ان یَذْہَبَ فلیذہب قال ابو داؤد ھذا مرسلٌ

باب ۲۵۴ الخروج الی العید فی طریق ویرجع فی طریق

حدثنا ۱۱۵۶ عبد اللہ بن مسلمۃ نا عبد اللہ یعنی ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ یوم العید فی طریق ثم رَجَعَ فی طریق اٰخر

باب ۲۵۵ اذا لم یخرج الامام للعید من یومہ یخرج من الغد

حدثنا ۱۱۵۷ حَفْصُ بن عمر نا شعبۃ عن جعفر بن ابی وحشیۃ عن ابی عُمَیْر بن انس عن عُمُوْمَۃٍ لہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رکبا جاؤا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشہدون انہم راوا الہلالَ بالامس فامرہم ان یُفْطِرُوا واذا اَصْبَحوا ان یَغْدُوا الی مُصَلّاہم

حدثنا ۱۱۵۸ حَمْزَۃُ بن نَصِیر نا ابن ابی مَرْیم نا ابراھیم بن سُوَیْد اخبرنی اُنَیْس بن ابی یحیی اخبرنی اسحٰق بن سالم مولی نوفل بن عَدِیٍّ اخبرنی بکر بن مُبَشِّر الانصاریّ قال کنتُ اَغْدُوا مع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المصلی یوم الفطر ویوم الاضحی فَنَسْلُکُ بطن بُطْحَانَ حتی نَاْتی المُصَلّی فنصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم نَرْجِعُ من بَطْن بُطْحان الی بیوتنا

باب ۲۵۶ الصلوٰۃ بعد صلوٰۃ العید

حدثنا ۱۱۵۹ حفص بن عمر نا شُعبۃُ حدثنی عدی بن ثابت عن سعید بن جُبیر عن ابن عباس قال خَرَجَ رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فطر فصلی رکعتین لم یُصَلِّ قبلَہا ولا بعدَہا ثم اَتَی النِّساءَ ومعہ بلالٌ فَاَمَرَہُنَّ بالصَّدَقۃ فجعلت المرأۃُ تُلْقِی خُرْصَہا وسِخابَہا

باب ۲۵۷ یُصَلّی بالناس فی المسجد اذا کان یوم مَطَرٍ

حدثنا ۱۱۶۰ ہِشام بن عَمّار نا الولیدُ ح ونا الربیعُ بن سلیمانَ نا عبد اللہ بن یوسف قال نا الولیدُ بن مسلم نا رجلٌ من الفَرْوِیِّیْنَ وسماہ الرَّبیعُ فی حدیثہ عیسی بنُ عبدِ الاعلی بن ابی فروۃ سَمِعَ ابا یحیی عُبَیْدَ اللہ التَّیْمِیَّ یحدِّث عن ابی ہریرۃ انہ اصابہم مَطَرٌ فی یوم عید فصلّی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ العید فی المسجد

---

۱ قولہ کان یکبر ای فی کل رکعۃ اربعا ای متوالیۃ والمعنی مع تکبیرۃ الاحرام فی الاولی ومع تکبیرۃ الرکوع فی الثانیۃ تکبیرہ ای مثل تکبیرہ علی الجنائز قال ابن حجر یؤخذ منہا ان الاربعۃ منہا تکبیرۃ الاحرام والزوائد انما ہی ثلاثۃ فی کل رکعۃ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ ۲ قولہ فلما قضی الصلوۃ قال انا نخطب الخ ہذا یدل علی ان المسنون فی خطبۃ العید بعد الصلوۃ قال النووی واتفق اصحابنا علی انہ لو قدمہا علی الصلوۃ صحت ولکنہ یکون تارکا للسنۃ مفوتا للفضیلۃ بخلاف خطبۃ الجمعۃ فانہ یشترط لصحۃ صلوۃ الجمعۃ تقدم خطبتہا علیہا لان خطبۃ الجمعۃ واجبۃ وخطبۃ العید مندوبۃ ۱۲ ۳ قولہ ابو داؤد ہذا مرسل عن عطاء عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یعنی ان الصواب ان ہذہ الروایۃ مرسل ورواہ منصلا عن عبد اللہ ابن السائب خطاء کما فی التخریج اخرجہ ابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ عن الفضل بن موسی السینانی عن ابن جریج عن عطاء عن عبد اللہ بن السائب قال حضرت العید الی اخر الحدیث قال النسائی ہذا خطأ والصواب مرسل ونقل البیہقی عن ابن معین انہ قال غلط الفضل بن موسی فی اسنادہ وانما ہو عن عطاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسل ۱۲ ۴ قولہ بطن بطحان الخ قال فی النہایۃ بفتح الموحدۃ اسم وادی بالمدینۃ والبطحانیون منسوبون الیہ واکثرہم یضمون الباء ولعلہ الاصح ۱۲ مرقات الصعود ۵ قولہ تلقی خرصہا وسخابہا الخرص بضم الخاء المعجمۃ وکسرہا الحلقۃ الصغیرۃ من حلی الاذن والسخاب بکسر السین المہملۃ وخاء معجمۃ وموحدۃ بعد الالف قال الخطابی القلادۃ وفی النہایۃ ہو خیط ینتظم فیہ خرز یلبسہ الصبیان والجواری وقیل قلادۃ تتخذ من القرنفل ومحلب ومسک ونحوہ ولیس فیہا من اللؤلؤ والجوہر شئ ۱۲ مص ۶ روی الترمذی فی ہذا الباب حدیث ابی ہریرۃ وقال فی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وابی رافع ۱۲

ابواب صلوٰة الاستسقاء وتفريعها

حدثنا ۱۱۶۱ احمد بن محمد بن ثابت المروزی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقی فصلی بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقی واستقبل القبلة حدثنا ۱۱۶۲ ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا انا ابن وهب اخبرنی ابن ابی ذئب ويونس عن ابن شهاب اخبرنی عباد بن تميم المازنی انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقی فحول الى الناس ظهره يدعوا الله عز وجل قال سليمان بن داؤد واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابی ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا ۱۱۶۳ محمد بن عوف قال قرأت فی كتاب عمرو بن الحارث يعنی الحمصی عن عبد الله بن سالم عن الزبيدی عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلوٰة قال وحول رداءه فجعل عطافه[2] الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل حدثنا ۱۱۶۴ قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقی رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة[3] له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها فيجعل اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه حدثنا ۱۱۶۵[4] عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعنی ابن بلال عن يحيی عن ابی بكر بن محمد عن عباد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقی وانه لما اراد ان يدعوا استقبل القبلة ثم حول[5] رداءه حدثنا ۱۱۶۶ القعنبی عن مالك عن عبد الله بن ابی بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنی يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقی وحول رداءه حين استقبل القبلة حدثنا ۱۱۶۷ النفيلی وعثمان بن ابی شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة اخبرنی ابی قال ارسلنی الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسئله عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا[6] متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقی على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فی الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلی فی العيد قال ابو داؤد والاخبار للنفيلی والصواب ابن عتبة

حاشیہ (متن کے ساتھ): المراد طرف الرداء ۱۲ — ای ثقلت قلبها من الاسفل الى الاعلى ۱۲ — صفة الوليد ۱۲ — ای الوليد بن عتبة ۱۲

حاشیہ (کنارہ): باب تفريع صلوٰة الاستسقاء — الله — فی نسخة — عاتقيه — قال — النبی — النبی — قال ابو داؤد

باب رفع اليدين فی الاستسقاء

حدثنا ۱۱۶۸ محمد بن سلمة المرادی

---

[1] قوله صلوٰة الاستسقاء سنة واختلفوا هل يسن له صلوٰة ام لا فقال ابو حنيفة رح لا تسن له صلوٰة بل يستسقی بالدعاء بلا صلوٰة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلوٰة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التی ليس فيها صلوٰة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة فی الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلعم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التی ليس فيها ذكر الصلوٰة فبعضها محمول على نسيان الراوی وبعضها كان فی الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوٰة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوٰة ولا خلاف فی جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوٰة متقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوٰة الثانی الاستسقاء فی خطبة الجمعة او فی اثر صلوٰة مفروضة وهو افضل من النوع الذی قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوٰة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله خرج بالناس الخ فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ فی الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء فی اثناء الاستسقاء ۱۲ شرح مسلم للنووی [2] قوله فجعل عطافه الخ انما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقی العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز كونه للرجل ويريد بالعطاف جانب ردائه الايمن ۱۲ مج [3] قوله خميصة الخ هی ثوب خز او صوف معلم وقيد بعضهم بقيد سواد جمعها خمائص ۱۲ مجمع — [4] قوله وفی نسخة ههنا ذكر باب ای وقت يحول رداءه اذا استسقی وذكر فيه حديث عبد الله بن سلمة وحديث القعنبی ۱۲ [5] قوله ثم حول رداءه فيه استحباب تحويل الرداء فی اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله فی نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعی ومالك واحمد وجماهير العلماء فی استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمامومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء ۱۲ شرح مسلم للامام النووی وطريقة هذا القلب والتحويل ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار ۱۲ اللمعات [6] قوله متبذلا التبذل ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة على التواضع والتضرع ۱۲ مجمع

انا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بنى ابى اللحم انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه

حدثنا ابن ابى خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم بواكى فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت عليهم السماء

حدثنا نصر بن على انا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه

حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان نا حماد نا ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا يعنى ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رايت بياض ابطيه

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبرنى من راى النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه

حدثنا هارون بن سعيد الايلى نا خالد بن نزار قال حدثنى القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله قال ابو داؤد وهذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشات سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء

ف ۱: هو عمر بن مالك الشرعبى يروى عن صفوان بن سليم ويزيد بن الهاد وعنه حيوة بن شريح وابن وهب وقيل فى اسمه عمرو بن مالك والصواب عمر بن مالك ۱۲ من التقريب والخلاصة

ف ۲: قوله بواكى جمع باكية اى جاءت عند النبى صلعم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه وهذه هى الرواية المعتمدة فى سنن ابى داؤد وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح ۱۲ فتح وقال الخطابى معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما فى الدعاء وقال البيهقى فى سننه الرواية اتيت النبى صلعم بواكى وكذا فى نسختنا كتاب ابى داؤد وكان ابو سليمان الخطابى استغربه رايت النبى صلعم بواكى ثم فسره فقال قوله بواكى معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما للدعاء قال ورواه شيخنا فى المستدرك فقال اتت النبى صلعم هوازن انتهى ۱۲

ف ۳: قوله مغيثا من الاغاثة يعنى الاعانة وقوله مريا اى محمود العاقبة وقوله مريعا اى ذى ربع ۱۲

ف ۴: قوله مريئا يقال مرأنى الطعام وامرأنى اذا لم يستثقل على المعدة وتجدر عنها وقوله مريعا قال الخطابى يروى على الوجهين بالياء وبالباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهى الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه بالباء فمن معناه منبت الربيع وفى النهاية المريع المخصب الناجع والمربع العام الذى يغنى عن الارتياد والنجعة فالناس يربعون حيث ساؤا اى يقيمون ولا يحتاجون الى الانتقال فى طلب الكلاء ويكون من اربع الغيث اذا انبت الربيع ۱۲ مص

ف ۵: قوله لا يرفع يديه الخ قال النووى ليس هذا على ظاهره فقد ثبت رفع يديه فى مواطن غير الاستسقاء وهى اكثر من ان تحصى فيأول على انه يرفع الرفع البليغ ۱۲ مص واستيخار المطر عن ابان زمانه المعنى ان تاخر المطر عن وقت نزوله المعتاد ۱۲ مولانا

ف ۶: قوله بلاغا الى حين اى نبلغ ونتوصل به الى مطلوبنا اى يكمل ويتم اشفاعنا به والبلاغ ما يبلغ به الى المطلوب ۱۲ لم

ف ۷: قوله الرعد ملك والصوت زجره السحاب ۱۲ مج

ف ۸: قوله الكن هو ما يرد الحر والبرد من الابنية كننته كنا والكن اسم ۱۲ مج

عَزَالِيهَا فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل اوغيره فقال يارسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدع حول المدينة كانه اكليل حدثنا ۱۱۷۵ عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس انه سمعه يقول نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا وساق نحوه حدثنا ۱۱۷۶ عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح نا علي بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك

باب ۳ صلوٰة الكسوف

حدثنا ۱۱۷۷ عثمان ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير اخبرني من اصدق وظننت انه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى ان رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى ان سجال الماء لينصب عليهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله عز وجل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا الى الصلوة

باب ۴ من قال اربع ركعات

حدثنا ۱۱۷۸ احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر

---

۱ قوله عزاليها اصله العزالى جمع عزلاء وهو فم المزادة الاسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه لما يخرج من فمها اى فم المزادة ۱۲ مجمع ۲ قوله حوالينا وفي رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذي في البخاري وابي داؤد تثنية حوال وهو ظرف تتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا قاله العيني وفي مجمع البحار حواليه وحواله وحوليه وحوله بفتح لام وحاء في جميعها اى جوانبه ۱۲ قوله ولا علينا قال الطيبي رح في ادخال الواو ههنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام (المذكورة في رواية البخاري اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجرة) وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديبها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن كونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك قاله العيني شارح البخاري وكذا في التوشيح ۱۲ ۳ قوله كانه اكليل بكسر الهمزة قال في النهاية يريد ان الغيم تقشع واستدار في افاقها لان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الراس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر ۱۲ مص ۴ قوله صلوٰة الكسوف يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسفت القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الكسوف والخسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره ۱۲ نووی رح واختلف العلماء في الخطبة لصلوٰة الكسوف فقال الشافعي واسحٰق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعية الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلعم خطب بعد صلوٰة الكسوف كذا قاله النووي في شرح مسلم والله اعلم ۱۲

للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحوٌ من قيامه قال ثم تأخر في صلوته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة و قد طلعت الشمس فقال يايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عزوجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث حدثنا ۱۷۹ مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات واربع سجدات وساق الحديث حدثنا ۱۸۰ ابن السرح نا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف حدثنا ۱۸۱ احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال وكان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين حدثنا ۱۸۲ احمد بن الفرات بن خالد ابو مسعود الرازي انا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال ابو داؤد وحدثت عن عمر بن شقيق نا ابو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها حدثنا ۱۸۳ مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها حدثنا ۱۸۴ احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمي

(حواشی بین السطور: فائدة ذكرها ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود ۱۲ — اى الركوع ۱۲ — اى في الطول ۱۲ — اى انجلت ۱۲ — اى يسقطون ۱۲ — اى الركوع ۱۲ — اى القيام ۱۲ — اى ركوعات ۱۲ — افتعال من القراءة ۱۲ — في كل ركعة ركوعان وسجدتان ۱۲ — اى ركوعان ۱۲ — اى ركوعات ۱۲ — اى الركعة الاخرى مثل الاولى باربع ركوعات ۱۲ — بكسر المهملة وتخفيف الموحدة ۱۲ تقريب)

(حاشیہ کنارہ: نسخہ: محمد بن عمرو بن السرح — النبي — ركعتان — نسخہ: يعني حديثا — سورة — ثم — نسخہ: ابن مسرهد — نسخہ: بن جندب)

ه ۱ قوله فركع ثلاث ركعات قال علماءنا عدد الركوع مضطرب في الاحاديث فيجب طرح الكل والرجوع الى المعروف وهو ركوع واحد في كل ركعة وقال الجمهور بل يجب الترجيح ورواية اربع ركعات ارجح فيجب الاخذ به وطرح الباقي وحمل بعضها الكل على تعدد الوقائع وهو بعيد بحسب النظر ۱۲ فتح الودود وقال الامام النووي في شرح مسلم اعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة والبوداؤد اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلعم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داؤد من رواية ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انتهى كلام النووي ۱۲ س

ه ۲ قوله قال ابن حنبل والطبري الاحاديث التي رويت في الكسوف حسان والعمل بها جائز قاله جماعة من اصحاب الشافعي الاحديث ابي جعفر الرازي فهو حديث لم يقل به احد ۱۲

غَرَضَيْنِ لنا حتى اذا كانت الشمس قِيدَ رُمْحَيْنِ او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودّت حتى آضَتْ[1] كانها تَنُّومَة[2] فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليُحْدِثَنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارِزٌ فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قطّ لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة قطّ لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قطّ لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلّي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلّم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ۔ حدثنا ۱۱۸۵ موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كُسِفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجرّ ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوّف الله عزوجل بها فاذا رأيتموها فصلّوا[3] كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة ۔ حدثنا ۱۱۸۶ احمد بن ابراهيم نا ريحان بن سعيد نا عبّاد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كُسِفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم

باب القراءة[4] في صلوة الكسوف

حدثنا ۱۱۸۷ عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت كُسِفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة[5] فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة آل عمران ۔ حدثنا ۱۱۸۸ العباس بن الوليد بن مَزْيَد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف ۔ حدثنا ۱۱۸۹ القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة[6] قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث

باب ينادى فيها بالصلوة

حدثنا ۱۱۹۰ عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن

---

[1] قوله آضت بالمد اي رجعت وصارت كانها تنومة قال الخطابي التنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون قوله فاذا هو بارز قال في النهاية جاء هذا الحديث في سنن ابي داؤد هكذا بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي قال الخطابي في المعالم والازهري في التهذيب وانما هو بأزز بياء بالجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين اي بجمع كثير يقال اثبت الوالي والمجلس ازازا اي كثير الزحام ليس فيه متسع والناس ازازا اذا انضم بعضهم الى بعض قوله فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط فيه استعمال قط في الاثبات وهي مختصة بالنفي باجماع النحاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على انه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعدما النافية وقال الرضي وربما يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى كنت اراه قط اي دائما وقد استعمل بدونه لفظا لا معنى نحو هل رايت ذئبا قط ۱۲ مرقاة الصعود [2] قوله تنومة بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الارض فيها وفي ثمرها سواد قليل ۱۲ كذا في حاشية قليمة [3] قوله فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة هذا الحديث حجة على من قال بتكرير الركوع في صلوة الكسوف وانما هي كالصلوة المكتوبة وقال الطحاوي قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة اي في غير تعدد الركوع ثم رجعنا الى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئا لما روده عن ابن عباس فكان قول رسول الله صلعم في حديث قبيصة فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة دليلا على ان الصلوة في ذلك موقتة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلوة الكسوف انها ركعتان وان المصلي ان شاء طولها وان شاء قصرهما اذا وصلها بالدعاء حتى تنجلي الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عندنا لانا راينا سائر الصلوات من المكتوبة والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلوة كذلك والله اعلم بالصواب ۱۲ ط [4] قوله الظاهر انه صاحب المغازي كما يظهر من عبارة التقريب ۱۲ [5] قوله فاطال القراءة اتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا يصح الصلوة الا بقراءتها وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيها كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادنى طمانينة في كل ركوع صحت صلوته وفاتته الفضيلة واختلفوا في استحباب الاطالة فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره ۱۲ نووي شرح مسلم [6] قوله عن ابي هريرة كذا عند القاضي والصواب عن ابن عباس وفي فتح الباري وقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داؤد عن ابي هريرة بدل ابن عباس هو غلط وفي اطراف المزي وقع في نسخة القاضي ابي عمر الهاشمي عن ابي هريرة وهو وهم ۱۲.

ابن نمرانه سأل الزهری فقال الزهری اخبرنی عُروة عن عائشة قالت کُسِفَتِ الشمس فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلًا فنادی اَنّ الصلوٰة جامعةً **باب الصدقة فیها** حدثنا ۱۱۹۱ القعنبی عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الشمسُ[۱] والقمرُ لا یخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رایتم ذلك فادعوا الله عز وجل وکبروا وتصدقوا **باب العتق فیها** حدثنا ۱۱۹۲ زهیر بن حرب نا معاویة بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یامر بالعَتَاقة[۲] فی صلوة الکسوف **باب من قال یرکع رکعتین** حدثنا ۱۱۹۳ احمد بن ابی شعیب الحرانی حدثنی الحارث بن عُمَیر البصری عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال کسفت الشمس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویَسأل عنها حتی انجلت حدثنا ۱۱۹۴ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یَکَد یرکع ثم رکع فلم یَکَد یرفع ثم رفع فلم یَکَد یسجد ثم سجد فلم یَکَد یرفع ثم رفع فلم یَکَد یسجد ثم سجد فلم یَکَد یرفع ثم رفع وفعل فی الرکعة الاخری مثل ذلك ثم نفخ فی اٰخر سجوده فقال اُفٍّ اُفٍّ ثم قال ربّ الم تعدنی ان لا تعذبهم وانا فیهم الم تعدنی ان لا تعذبهم وهم یستغفرون ففرغ رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس وساق الحدیث حدثنا ۱۱۹۵ مسدد نا بشر بن المفضل نا الجریری عن حیّان بن عُمیر عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال بینما انا اترمّی باسهم فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ کسفت الشمس فنبذتهنّ وقلت لانظرنّ ما احدث لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف الشمس الیوم فانتهیتُ الیه وهو رافع یدیه یسبّح ویحمد ویهلّل ویدعو حتی حُسِرَ عن الشمس فقرأ بسورتین ورکع رکعتین **باب الصلوٰة عند الظلمة ونحوها** حدثنا ۱۱۹۶ محمد بن عمرو بن جبلة بن ابی روّاد نا حرمیّ بن عُمارة عن عبید الله بن النضر حدثنی ابی قال کانت ظلمة علی عهد انس بن مالك قال فاتیت انسًا فقلت یا ابا حمزة هل کان یصیبکم مثل هذا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال معاذ الله ان کانت الریح لتشتدّ فنبادر المسجد مخافة القیامة **باب السجود عند الاٰیات** حدثنا ۱۱۹۷ محمد بن عثمان بن ابی صفوان الثقفی نا یحیی بن کثیر نا سلم بن جعفر عن الحکم بن ابان عن عکرمة قال قیل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فخرّ ساجدًا فقیل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رایتم اٰیةً فاسجدوا وای اٰیة اعظم من ذهاب ازواج النبی صلی الله علیه وسلم

تفریع ابواب صلوٰة السفر باب صلوٰة المسافر حدثنا ۱۱۹۸ القعنبی عن مالك عن صالح بن کیسان عن عُروة بن الزبیر عن عائشة قالت فُرِضَت[۳] الصلوة رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر

---

[۱] قوله الشمس والقمر لا یخسفان لموت احد الخ قال النووی فی شرح مسلم قوله صلعم فی احادیث الباب ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات الله لا یخسفان لموت احد ولا لحیوته وفی روایة انهم قالوا کسفت لموت ابراهیم فقال النبی صلعم هذا الکلام ردًّا علیهم قال العلماء والحکمة فی هذا الکلام ان بعض اهل الجاهلیة والضلال کانوا یعظمون الشمس والقمر فبین انهما اٰیتان مخلوقتان لله تعالی لا صنع لهما بل هما کسائر المخلوقات یطرأ علیهما النقص والتغیر کغیرهما وکان بعض الضلال من المنجمین وغیرهم یقول لا ینکسفان الا لموت عظیم او نحو ذلك فبین ان هذا باطل لا یعتبر باقوالهم لا سیما وقد صادف موت ابراهیم رضی الله عنه قوله فاذا رایتموا الی قوله وتصدقوا فیه الحث علی هذه الطاعات وهو امر استحباب انتهی کلام النووی ۱۲ وایضًا فی احادیث الباب دلیل للشافعی وجمیع فقهاء الاحادیث فی استحباب الصلوة لکسوف القمر علی هیئة صلوة کسوف الشمس وروی عن جماعة من الصحابة وغیرهم وقال مالك وابو حنیفة لا تسن لکسوف القمر هکذا وانما تسن رکعتان کسائر الصلوات فرادی والله اعلم ۱۲ کذا فی النووی شرح مسلم

[۲] قوله یامر بالعتاقة هو الاعتاق ای فك الرقاب من العبودیة لان الاعتاق وسائر الخیرات یدفع العذاب ۱۲ ام

[۳] قوله فرضت الصلوة الخ اختلف العلماء فی القصر فی السفر فقال الشافعی ومالك بن انس واکثر العلماء یجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحیح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنیفة وکثیرون القصر واجب ویحتجون بهذا الحدیث وبان اکثر فعل النبی صلی الله علیه واٰله وسلم واصحابه کان القصر واحتج الشافعی وموافقوه بالاحادیث المشهورة فی صحیح مسلم وغیره ان الصحابة کانوا یسافرون مع رسول الله صلعم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا یعیب بعضهم علی بعض وبان عثمان کان یتم وکذا عائشة وهو ظاهر قوله تعالی فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا یقتضی رفع الجناح والاباحة کذا ذکره النووی فی شرح مسلم وتمام التحقیق یاتی علی الصفحة الاٰتیة انشاء الله تعالی ۱۲ مص

فَأُقِرَّتْ صلوٰة السفر وَزِيْدَ فی صلوٰة الحضر حدثنا ۱۱۹۹ احمد بن حنبل و مسدد قالا نا يحيى عن ابن جُرَيْج ح وحدثنا خُشَيْشٌ يعنى ابن أَصْرَم نا عبدُ الرزاق عن ابن جُرَيج حدثنى عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن ابى عمّار عن عبد الله بن بابَيْه عن يعلى بن اُمَيَّة قال قلتُ لعُمَر بن الخطّاب ارايتَ اقصار الناس الصلوٰة وانما قال الله عزوجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عَجِبتُ مما عَجِبتَ منه فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صَدَقَةٌ تصدّق الله عزوجل بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا ۱۲۰۰ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال انا ابن جريج قال سمعت عبد الله ابن ابى عمّار يحدث فذكره قال ابوداؤد ورواه ابوعاصم وحمّاد بن مَسْعَدَة كما رواه ابن بكر

باب متى يَقْصُرُ المسافر

حدثنا ۱۲۰۱ ابن بشّار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن يحيى بن يزيد الهُنَائى قال سالتُ انس بن مالك عن قصر الصلوٰة فقال انسٌ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مَسِيْرَة ثلاثة اَمْيَالٍ او ثلاثة فراسخ شعبة شكَّ يُصَلِّى ركعتَين حدثنا ۱۲۰۲ زهير بن حرب نا ابن عُيَيْنة عن محمد بن المُنْكَدِر وابراهيم بن مَيْسَرَة سمعا انس بن مالك يقول صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحُلَيْفَةِ ركعتين

باب الاذان فى السفر

حدثنا ۱۲۰۳ هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عُشَّانَة المعافرى حدثه عن عقبة ابن عامر قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يَعْجَبُ رَبُّكَ عزوجل من رَاعِى غَنَمٍ فى راس شَظِيَّةٍ بجبل يُؤَذِّنُ للصلوٰة ويصلى فيقول الله عزوجل اُنْظُرُوا الى عَبْدِى هذا يُؤَذِّنُ ويقيم للصلوٰة يَخَافُ مِنِّى قد غَفَرْتُ لِعَبْدِى وادْخَلْتُه الجنة

باب المسافر يُصَلِّى وهو يَشُكُّ فى الوقت

حدثنا ۱۲۰۴ مسدد نا ابومُعاوية عن المِسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدِّثنا ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كُنّا اذا كُنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فقلنا زالتِ الشمس اولم تزل صَلَّى الظهر ثم ارتحل حدثنا ۱۲۰۵ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى حمزة العائذى رجلٌ من بنى ضَبَّة قال سمعتُ انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يُصلى الظهر فقال له رجلٌ وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار

باب الجمع بين الصلاتين

حدثنا ۱۲۰۶ القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكّى عن ابى الطُّفَيل عامر بن واثلة ان مُعاذ بن جَبَل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوكٍ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوٰة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغربَ والعشاءَ جميعا حدثنا ۱۲۰۷ سليمٰن بن داؤد العَتَكى

ل قوله عبد الله بن بابيه بموحدتين وبسكون التحتانية ويقال باباه بالالف بدل التحتانية ويقال بحذف الهاء ۱۲ تقريب ٢ قوله صدقة تصدق الله عزوجل عليكم فاقبلوا صدقته اختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعموم مفادو جعلوا القصر فى السفر فرضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلى فى السفر الا ركعتين فى الرباعية وحديث عائشة واضح فى ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه فى السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد ابن ابى سلمة وهو قول ابى حنيفة رح واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم الصلوٰة فى السفر اعاد فى الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوٰة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلعم رواه النسائى بسند صحيح وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوٰة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس رض من صلے فى السفر اربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثورى واما اتمام عثمان رض اختلفوا فى تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وبه قال الشافعى رح وقيل لانه تاهل بمكة وقيل غير ذلك ۱۲ من العينى ملتقطا ٣ قوله شظية بفتح شين المعجمة والظاء المعجمة الجبل كذا فى مص وقال فى المجمع الشظية قطعة تفرع من راس الجبل والشظية الفلقة من نحو العصا جمعه الشظايا من التشظى التشعب والتشقق ۱۲ مج ٤ قوله باب الجمع بين الصلوتين قال الامام النووى فى شرح مسلم قال الشافعى رح والاكثرون بجواز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء فى وقت ايتهما شاء فى السفر الطويل وفى جوازه فى السفر القصير قولان للشافعى اصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو فى المنزل فى وقت الاولى بان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر فى وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل ۱۲ وشرط الجمع ان يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع فى وقت الثانية وجب ان ينوى فى وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوٰة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان يصلى الاولى اولا وان ينوى الجمع وان لا يفرق بينهما بشئ وان لا يجب شئ من ذلك هذا مختصر احكام الجمع انتهى كلامه ۱۲

نا حماد نا ایوب عن نافع ان ابن عمر استُصرِخَ علی صفیۃ وھو بمکۃ فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا عجّل بہ امر فی سفر جمع بین ھاتین الصلاتین فسار حتی غاب الشفق فنزل فجمع بینھما

حدثنا ۱۲۰۸ یزید بن خالد بن یزید بن عبد اللہ بن موھب الرملی الھمدانی نا المفضل بن فضالۃ واللیث بن سعد عن ھشام بن سعد عن ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ تبوک اذا زاغت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین الظھر والعصر وان یرتحل قبل ان تزیغ الشمس اخّر الظھر حتی ینزل للعصر وفی المغرب مثل ذلک ان غابت الشمس قبل ان یرتحل جمع بین المغرب والعشاء وان یرتحل قبل ان تغیب الشمس اخّر المغرب حتی ینزل للعشاء ثم جمع بینھما قال ابوداؤد ورواہ ھشام بن عروۃ عن حسین بن عبد اللہ عن کریب عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث المفضل واللیث

حدثنا ۱۲۰۹ قتیبۃ نا عبد اللہ بن نافع عن ابی مودود عن سلیمان ابن ابی یحیی عن ابن عمر قال ما جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین المغرب والعشاء قط فی السفر الا مرۃ قال ابوداؤد وھذا یروی عن ایوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا علی ابن عمر انہ لم یر ابن عمر جمع بینھما قط الا تلک اللیلۃ یعنی لیلۃ استصرخ علی صفیۃ وروی من حدیث مکحول عن نافع انہ رای ابن عمر فعل ذلک مرۃ او مرتین

حدثنا ۱۲۱۰ القعنبی عن مالک عن ابی الزبیر المکی عن سعید بن جبیر عن عبد اللہ بن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظھر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا فی غیر خوف ولا سفر قال مالک اری ذلک کان فی مطر قال ابوداؤد ورواہ حماد بن سلمۃ نحوہ عن ابی الزبیر ورواہ قرۃ بن خالد عن ابی الزبیر قال فی سفرۃ سافرناھا الی تبوک

حدثنا ۱۲۱۱ عثمان بن ابی شیبۃ نا ابومعاویۃ نا الاعمش عن حبیب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظھر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینۃ من غیر خوف ولا مطر فقیل لابن عباس ما اراد الی ذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ

حدثنا ۱۲۱۲ محمد بن عبید المحاربی نا محمد بن فضیل عن ابیہ عن نافع وعبد اللہ بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوٰۃ قال سر حتی اذا کان قبل غیوب الشفق نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا عجّل بہ امر صنع مثل الذی صنعت فسار فی ذلک الیوم واللیلۃ مسیرۃ ثلاث قال ابوداؤد رواہ ابن جابر عن نافع نحو ھذا

---

۱ قولہ استصرخ یقال استصرخ بہ اذا اتاہ الصارخ وھو الصوت یعلمہ بامر حادث لیستعین بہ علیہ والمراد ھھنا اعلام امر موتھا ش الکذا فی حاشیۃ قلمیۃ ۱۲۔ ۲ قولہ ثم جمع بینھما وحکی عن ابی داؤد انہ قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم نقلہ میرک فھذا شھادۃ بضعف الحدیث وعدم قیام الحجۃ للشافعیۃ وبطل بہ قول ابن حجر انہ حدیث صحیح وانہ من جملۃ الاحادیث التی ھی نص لا یحتمل تاویلا فی جواز التقدیم والتاخیر قال ابن الھمام ولنا ما فی الصحیحین عن ابن مسعود ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم صلی صلوٰۃ لغیر وقتھا المعتاد الخ وکانہ ترک جمع العرفۃ لشھرتہ وعلی تقدیر النزول فی ثبوت المعارض رجح حدیث ابن مسعود بزیادۃ فقہ الراوی وبانہ احوط ۱۲ مرقاۃ علی القاری الحدیث بظاھرہ موافق للشافعی واجاب الطحاوی عن ھذا الحدیث وامثالہ بانہ صلی الاولی فی آخر وقتھا والثانیۃ فی اول وقتھا ویؤید ھذا المعنی حدیث ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم الظھر والعصر جمیعا والمغرب والعشاء جمیعا فی غیر خوف ولا سفر رواہ مسلم وفی لفظ جمع رسول اللہ صلعم بین الظھر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینۃ فی غیر خوف ولا مطر قیل لابن عباس رض ما اراد بذلک قال اراد ان لا یحرج امتہ قال ولم یقل احد منا ولا منھم بجواز الجمع فی الحضر فدل علی ان معنی الجمع ما ذکرناہ انتھی والبخاری مع تتبعہ لاشیاء علی الحنفیۃ لم یورد حدیثا یدل علی تقدیم الجمع صریحا فالظاہر انہ لم یجدہ والا لما ترکہ بل ما اوردہ تقوی بہ الحنفیۃ حیث قال فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظھر ثم رکب قال العینی سلمنا ان الجمع رخصۃ لکن حملناہ علی الجمع الصوری حتی لا یعارض الخبر الواحد الایۃ القطعیۃ وھو قولہ حافظوا علی الصلوات ای ادوھا فی وقتھا وقال تعالی ان الصلوٰۃ کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وما قلناہ ھو العمل بالایۃ والخبر وبہ یحصل التوفیق بین الاحادیث التی ظاھرھا متعارض وما قالوہ یؤدی الی ترک العمل بالایۃ ویلزمھم ما قالوا الجمع المعنوی رخصۃ لعذر المطر ونحوہ فی الحضر مع ھذا لم یجوزوا ذلک انتھی کلام العینی قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انہ کتب فی الآفاق ینھاھم ان یجمعوا بین الصلوتین فی وقت واحد ویخبرھم ان الجمع بین الصلوتین کبیرۃ من الکبائر اخبرنا بذلک الثقاۃ عن العلاء بن الحارث عن مکحول رضی اللہ عنہ ۱۲ موطا للامام محمد بن الحسن الشیبانی رحمۃ اللہ علیہ ۱۲ ۳ قولہ ھذا الحدیث عند الجمھور محمول علی الجمع الصوری ۱۲ مولانا محمد اسحٰق رح ۴ قولہ حدیث محمد بن عبید صحیح مصرح فی الجمع الصوری غیر معارض للحدیث الصحیح فان قیل ھو معارض لحدیث قتیبۃ فجوابہ ان حدیث قتیبۃ شاذ کما اشار الیہ ابوداؤد وسیجیٔ فی آخر ھذا الباب بقولہ ولم یرو ھذا الحدیث الا قتیبۃ وحدہ وقال الترمذی فی باب ما جاء فی الجمع بین الصلوتین تفرد بہ قتیبۃ لا یعرف احدا رواہ عن اللیث غیرہ والمعروف عند اھل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلعم جمع فی غزوۃ تبوک بین الظھر والعصر وبین المغرب والعشاء انتھی واللہ اعلم بالصواب ۱۲۔

باسنادہ حدثنا ۱۲۱۳ ابراھیم بن موسی الرازی انا عیسی عن ابن جابر بھذا المعنی قال ابو داؤد ورواہ عبد اللہ بن العلاء عن نافع قال حتی اذا کان عند ذھاب الشفق نزل فجمع بینھما حدثنا ۱۲۱۴ سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زید ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباس قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ ثمانیا وسبعا الظھر والعصر والمغرب والعشاء ولم یقل سلیمان ومسدد بنا قال ابو داؤد ورواہ صالح مولی التوأمۃ عن ابن عباس قال فی غیر مطر حدثنا ۱۲۱۵ احمد بن صالح نا یحیی بن محمد الجاری نا عبد العزیز بن محمد عن مالک عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غابت لہ الشمس بمکۃ فجمع بینھما بسرف حدثنا ۱۲۱۶ محمد بن ھشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن ھشام بن سعد قال بینھما عشرۃ امیال یعنی بین مکۃ وسرف حدثنا ۱۲۱۷ عبد الملک بن شعیب نا ابن وھب عن اللیث قال قال ربیعۃ یعنی کتب الیہ حدثنی عبد اللہ بن دینار قال غابت الشمس وانا عند عبد اللہ بن عمر فسرنا فلما رأیناہ قد امسی قلنا الصلوٰۃ فسار حتی غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انہ نزل فصلی الصلاتین جمیعا ثم قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جد بہ السیر صلی صلاتی ھذہ یقول یجمع بینھما بعد لیل قال ابو داؤد رواہ عاصم بن محمد عن اخیہ عن سالم ورواہ ابن ابی نجیح عن اسمعیل بن عبد الرحمن بن ذؤیب ان الجمع بینھما من ابن عمر کان بعد غیوب الشفق حدثنا ۱۲۱۸ قتیبۃ وابن موھب المعنی قالا نا المفضل عن عقیل عن ابن شھاب عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظھر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینھما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظھر ثم رکب صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو داؤد کان مفضل قاضی مصر وکان مجاب الدعوۃ وھو ابن فضالۃ حدثنا ۱۲۱۹ سلیمن بن داؤد المھری نا ابن وھب اخبرنی جابر بن اسمعیل عن عقیل بھذا الحدیث باسنادہ قال ویؤخر المغرب حتی یجمع بینھا وبین العشاء حین یغیب الشفق حدثنا ۱۲۲۰ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عامر بن واثلۃ عن معاذ بن جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ تبوک اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظھر حتی یجمعھا الی العصر فیصلیھما جمیعا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس صلی الظھر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیھا مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاھا مع المغرب قال ابو داؤد ولم یرو ھذا الحدیث الا قتیبۃ وحدہ

باب قصر قراءۃ الصلوٰۃ فی السفر

حدثنا ۱۲۲۱ حفص بن عمر نا شعبۃ عن عدی بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فصلی بنا العشاء الاخرۃ فقرأ فی احدی الرکعتین بالتین والزیتون

باب التطوع فی السفر

حدثنا ۱۲۲۲ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن صفوان بن سلیم عن ابی بسرۃ الغفاری عن البراء بن عازب الانصاری قال صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر سفرا فما رأیتہ ترک رکعتین اذا زاغت الشمس قبل الظھر حدثنا ۱۲۲۳ القعنبی نا عیسی بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابیہ قال صحبت ابن عمر فی طریق قال فصلی بنا رکعتین ثم اقبل فرای ناسا

حاشیہ: ابن زید علی ھذا — قال ابو داؤد — ابن اللیث — ابن سعید — یعنی ابن فضالۃ — زیغ الشمس — ھذا الحدیث — ابی بصرۃ

ف ۱: قولہ حتی غاب الشفق الخ الشفق حمرۃ الحمرۃ فی الافق من الغروب الی العشاء الاخرۃ او الی قریبھا او الی قریب العتمۃ ۱۲ قاموس الشفق الحمرۃ فی المغرب بعد مغیب الشمس والبیاض الباقی بعدھا ۱۲ نہایہ قولہ اذا جد بہ السیر الجد فی السیر اھتم بہ واسرع فیہ وجد فی الامر واجدہ وجد بہ الامر اجتھد ومنہ ابن الشد ما اجد بالضم والکسر ای ما اجتھد ۱۲ مختصر النہایۃ الجزریۃ ف ۲: قولہ رواہ عاصم بن محمد عن اخیہ عمر بن محمد عن نافع وعن سالم عن ابن عمر الحدیث ۱۲ کما فی الدارقطنی ف ۳: صوابہ ابو بسرۃ بالسین وضم الباء والو بسرۃ ہذا لم یعرف البخاری اسمہ وابو بصرۃ بالصاد صحابی واسمہ جمیل بن بصرۃ

قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

باب التطوع على الراحلة والوتر

حدثنا ١٢٢٤ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها

حدثنا ١٢٢٥ مسدد نا ربعي ابن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن ابي الحجاج حدثني الجارود بن ابي سبرة حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه

حدثنا ١٢٢٦ القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر

حدثنا ١٢٢٧ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع

باب الفريضة على الراحلة من عذر

حدثنا ١٢٢٨ محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابي رباح انه سال عائشة هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة

باب متى يتم المسافر

حدثنا ١٢٢٩ موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن علية وهذا لفظه قال انا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر

حدثنا ١٢٣٠ محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم قال ابو داؤد وقال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام تسع عشرة

حدثنا ١٢٣١ النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال ابو داؤد روى هذا الحديث عبدة بن سليمان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكروا فيه ابن عباس

حدثنا ١٢٣٢ نصر بن علي اخبرني ابي نا شريك عن ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين

حدثنا ١٢٣٣ موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا وهيب

Margin glosses: اي يصلون النافلة ١٢ — اي صليت الفريضة اربعا ١٢ — اي يتنفل ١٢ — اي المركب ١٢ — اي مركبه ١٢ — بدل او عطف بيان ١٢ — اي الى ناقة ١٢ — اي يجعل راسه للسجود اخفض من للركوع ١٢ — اي عدم الرخصة ١٢ — محمول عندنا على عدم ارادة الاقامة ١٢ — النبي — في قوم

١ـه قوله اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين الى آخر الحديث يعني كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذا المواظبة على القصر يؤيد مذهب ابي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر للرخصة كما قال به بعض لان الرخصة في ترك النفل لا يحتاج الى دليل الاجماع على جوازه ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فراى بعض اصحاب النبي صلعم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يتطوع قبلها ولا بعدها ومعنى لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر انتهى لكن روى الترمذي من ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال في المغرب قال العيني فيحمل حديث الباب على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا والله تعالى اعلم انتهى كلام العيني ١٢.

٢ـه قوله ويوتر عليها قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي انما يتمشى اذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون صلعم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويؤكد ثم الكد من بعد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلعم كذلك كان يفعل ١٢ مرقاة على القاري

حدثنی یحیی بن ابی اسحٰق عن انس بن مالک قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المدینۃ الی مکۃ فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینۃ فقلنا هل اقمتم بها شیئًا قال اقمنا عشرًا ۱ حدثنا ۱۲۳۴ عثمان ابن ابی شیبۃ وابن المثنی وھذا لفظ ابن المثنی قالا نا ابو اسامۃ قال ابن المثنی قال اخبرنی عبد اللہ بن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیه عن جدہ ان علیًا کان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتی تکاد ان تظلم ثم ینزل فیصلی المغرب ثم یدعو بعشائه فیتعشی ثم یصلی العشاء ثم یرتحل ویقول هکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع قال عثمان عن عبد اللہ بن محمد بن عمر بن علی سمعت ابا داؤد یقول وروی اسامۃ ابن زید عن حفص بن عبید اللہ یعنی ابن انس بن مالک ان انسًا کان یجمع بینهما حین یغیب الشفق ویقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصنع ذلک ورواية الزهری عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله

باب اذا اقام بارض العدو یقصر

حدثنا ۱۲۳۵ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد اللہ قال اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتبوک عشرین یومًا یقصر الصلوٰۃ قال ابو داؤد غیر معمر لا یسندہ

باب صلوٰۃ الخوف ۲

من رای ان یصلی بهم وهم صفان فیکبر بهم جمیعًا ثم یرکع بهم جمیعًا ثم یسجد الامام والصف الذی یلیه والاخرون قیام یحرسونهم فاذا قاموا سجد الاخرون الذین کانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذی یلیه الی مقام الاخرین فتقدم الصف الاخیر الی مقامهم ثم یرکع الامام ویرکعون جمیعًا ثم یسجد ویسجد الصف الذی یلیه والاخرون یحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذی یلیه سجد الاخرون ثم جلسوا جمیعًا ثم سلم علیهم جمیعًا قال ابو داؤد ھذا قول سفیان حدثنا ۱۲۳۶ سعید بن منصور نا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن مجاهد عن ابی عیاش الزرقی قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

---

۱ قوله اقمنا بها عشرًا قال المظهری ای عشر لیال والحدیث بظاهرہ ینافی مذهب الشافعی من انه اذا اقام اربعۃ ایام یجب الاتمام وقال ابو حنیفۃ رح یقصر مالم ینو الاقامۃ خمسۃ عشر یومًا قال فی الهدایۃ وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوی عنهما قالا اذا قدمت بلدۃ وانت مسافر وفی نفسک ان تقیم خمسۃ عشرۃ لیلۃ فاکمل الصلوٰۃ بها وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرها قال والاثر فی مثله کالخبر لانه لا مدخل للرأی فی المقدرات الشرعیۃ وروی عبد الرزاق بسندہ ان ابن عمر قال ارتج علینا الثلج ونحن باذربیجان ستۃ اشهر فکنا فی غزاۃ نصلی رکعتین وفیه انه کان مع غیرہ من الصحابۃ یفعلون ذلک واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال کنا مع عبد الرحمٰن بن سمرۃ ببعض بلاد فارس سنین فکان لا یجمع ولا یزید علی رکعتین واخرج عن انس بن مالک انه کان مع عبد الملک بن مروان بالشام شهرین فیصلی رکعتین رکعتین وقال ابن حجر قوله بها اطلقه علی ما ینسب الیها اذ لم یقم العشر التی اقامها لحجۃ الوداع بموضع واحد لانها دخلها یوم الاحد وخرج منها صبیحۃ الخمیس فاقام بمنی والجمعۃ بنمرۃ وعرفات ثم عاد السبت بمنی لقضاء نسکه ثم بمکۃ لطواف الافاضۃ ثم بمنی یومه فاقام بها بقیۃ والاحد رکعتین والثلاثاء الی الزوال ثم نفر ونزل بالمحصب وطاف فی لیلۃ الوداع ثم رحل قبل صلوٰۃ الصبح فلتفرق اقامته قصر فی الکل وبهذا اخذنا ان للمسافر اذا دخل محلا ان یقصر مالم یصل وطنه او ینو اقامۃ اربعۃ ایام واستدلوا لذلک بخبر الصحیحین یقیم المهاجر بعد قضاء نسکه ثلاثا وکان یحرم علی المهاجرین الاقامۃ بمکۃ ومساکنۃ الکفار کما رواہ الیمن والاذن فی الثلاثۃ یدل علی بقاء حکم السفر فیها بخلاف الاربعۃ انتهی ولا یخفی ما فی ماخذ الاستدلال من الخفاء واللہ اعلم ۱۲ مرقاۃ شرح مشکوٰۃ شریف ۱۲۔

۲ قوله باب صلوٰۃ الخوف ذکر مسلم فی الباب اربعۃ احادیث احدها حدیث ابن عمر ان النبی صلعم صلی باحدی الطائفتین رکعۃ والاخری مواجهۃ للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئک فصلی بهم رکعۃ ثم سلم فقضی هؤلاء رکعۃ وهؤلاء رکعۃ وبهذا الحدیث اخذ الاوزاعی والاشهب المالکی وهو جائز عند الشافعی رح ثم قیل ان الطائفتین تصلوا رکعتهم الباقیۃ معا وقیل متفرقین وهو الصحیح الثانی حدیث ابن ابی حثمۃ بنحوہ الا ان النبی صلعم صلی بالطائفۃ الاولی رکعۃ وثبت فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاء الاخرون فصلی بهم رکعۃ ثم ثبت جالسًا حتی اتموا رکعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالک والشافعی وابو ثور وغیرهم وذکرہ ابو داؤد فی سننه صفۃ اخری انه صفهم صفین فصلی بمن یلیه رکعۃ ثم ثبت قائما حتی صلی الذی خلفه رکعۃ ثم تقدموا وتاخر الذین کانوا قدامهم فصلی بهم رکعۃ ثم قعد حتی صلی الذین تخلفوا رکعۃ ثم صلی وفی روایۃ مسلم بهم جمیعًا الحدیث الثالث حدیث جابر ان النبی صلعم صفهم صفین خلفه والعدو بینهم وبین القبلۃ ورکع بالجمیع وسجد معه الصف الذی یلیه وقام المؤخر نحو العدو فلما قضی السجود سجد الجمیع وسجد مع الصف المؤخرۃ وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذکر فی الرکعۃ الثانیۃ مثله وحدیث ابن عباس رض نحو حدیث جابر لکن لیس فیه تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا الحدیث قال الشافعی رح وابن ابی لیلی وابو یوسف اذا کان العدو فی جهۃ القبلۃ ویجوز عند الشافعی رح تقدم الصف الثانی وتاخر الاول کما فی روایۃ جابر ویجوز بقاؤهما علی حالهما کما هو ظاهر حدیث ابن عباس رض الرابع حدیث جابر ان النبی صلعم صلی بکل طائفۃ رکعتین وروی ابن مسعود وابو هریرۃ وجها سابقا وهو ان النبی صلعم صلی بطائفۃ رکعۃ وانصرفوا ولم یسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الاخرون فصلی بهم رکعۃ ثم سلم فقضی هؤلاء رکعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئک ورجع اولئک فصلوا لانفسهم رکعۃ ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنیفۃ رحمه اللہ والقدوری ابو داؤد وغیرہ وجوها اخر یبلغ مجموعها ستۃ عشر ۱۲ نووی قال فی کتاب الآثار وقال اذا صلی الامام باصحابه فلتقم طائفۃ منهم مع الامام وطائفۃ بازاء العدو فیصلی الامام بالطائفۃ الذین معه رکعۃ ثم ینصرف الطائفۃ الذین صلوا مع الامام من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفۃ الاخری فیصلون مع الامام الرکعۃ الاخری ثم ینصرفون من غیر ان یتکلموا حتی یقوموا فی مقام اصحابهم وتاتی الطائفۃ الاولی حتی یصلوا رکعۃ وحدانا ثم ینصرفون فیقومون مقام اصحابهم وتاتی الطائفۃ الاخری حتی یقضوا الرکعۃ التی بقیت علیهم وحدانا قال محمد وبهذا کله ناخذ واما الطائفۃ الاولی فیقضون رکعتهم بغیر قراءۃ لانهم ادرکوا اول الصلوٰۃ مع الامام فقراءۃ الامام لهم قراءۃ واما الطائفۃ الاخری فانهم یقضون رکعتهم بقراءۃ لانها فاتتهم مع الامام وهذا کله قول ابی حنیفۃ واللہ اعلم ۱۲۔

بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قال ابو داؤد روى ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري

باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة اخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم بهم جميعا

۱۲۳۷- حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونهم ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم قال ابو داؤد اما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال وثبت قائما

باب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام

۱۲۳۸- حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي

۱۲۳۹- حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين

۱؎ قوله الا انه خالفه الخ ای قال فیہ انہ سلم مع الاولین ثم سلم مع اللاحقین کما فی روایۃ النسائی ۱۲ واللہ اعلم ۲؎ قوله واختلف فی السلام اجمعوا علی ان صلوۃ الخوف ثابتۃ الحکم بعد موت النبی صلعم وحکی عن المزنی انہ قال ہی منسوخۃ وعن ابی یوسف انہا مختصۃ برسول اللہ صلعم لقولہ تعالیٰ فاذا کنت فیہم واجیب بانہ قید واقعی نحو قولہ تعالیٰ ان خفتم فی صلوۃ المسافر ثم اتفقوا علی ان جمیع الصفات المرویۃ عن النبی صلعم فی صلوۃ الخوف معتد بہا وانما الخلاف بینہم فی الترجیح قیل جاءت فی الاخبار علی ستۃ عشر نوعا وقیل اقل وقیل اکثر وقد اخذ بکل روایۃ منہا جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج علی من صلی بواحدۃ مما صح عنہ صلعم قال ابن حجر والجمہور علی ان الخوف لا یغیر عدد الرکعات ومعنی الخبر السابق وفی الخوف رکعۃ الذی اخذ بظاہرہ ابن عباس ان الماموم ینفرد فیہ عن الامام برکعۃ یاتی بہا لیلتئم مع بقیۃ الاحادیث المصرحۃ بانہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لم یصل ہو واصحابہ فی الخوف اقل من رکعتین ۱۲ مرقاۃ علی قاری ۳؎ قوله ذات الرقاع سمیت بذلک لانہم شدوا الرقاع علی ارجلہم لفقد النعال وقیل لان فیہ ارضا اوجبلا بعضہ احمر وبعضہ ابیض وبعضہ اسود کذا فی اللمعات ۱۲

معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابوداؤد واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال ويثبت قائما

باب ۱۶ من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستدبرين القبلة

ثم يصلي بمن معه ركعة ثم ياتون مصاف اصحابهم ويجيئ الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعا

حدثنا ۱۲۴۰ الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقبري نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد[1] قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابلي العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة

حدثنا ۱۲۴۱ محمد بن عمرو الرازي نا سلمة حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود[3] عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع[4] من نخل لقي جمعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصاف اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابوداؤد ۱۲۴۲ واما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع

---

[1] قوله عام غزوة نجد النجد ما ارتفع من الارض قال الزهري والمراد ههنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة۔

[2] قوله قال الامام النووي وذكر الامام بن القصار المالكي ان النبي صلعم صلاها يعني صلوة الخوف في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ايام مختلفة و اشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة ابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف و المزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية واحتج الجمهور بان الصلوة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلعم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ۱۲ قاله النووي في شرح مسلم

[3] قوله محمد بن الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود يتيم عروة كنيته ابو الاسود كما مر في الرواية الماضية ۱۲ كذا في الخلاصة

[4] قوله بذات الرقاع هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ...... ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت لشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير ۱۲ نووي شرح مسلم ۔

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرکع فرکعوا ثم سجد فسجدوا جمیعا ثم عاد فسجد الثانیة وسجد وامعه سریعا کاسرع الاسراع جاھدا لا یالون سراعا ثم سلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسلموا فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد شارکه الناس فی الصلوة کلها

باب[17] من قال یصلی بکل طائفة رکعة ثم یسلم فیقوم کل صف فیصلون لانفسهم رکعة

حدثنا[1242] مسدد نا یزید بن زریع عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی باحدی الطائفتین رکعة والطائفة الاخری مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فی مقام اولئك وجاء اولئك فصلی بهم رکعة اخری ثم سلم علیهم ثم قام هؤلاء فقضوا رکعتهم وقام هؤلاء فقضوا رکعتهم قال ابو داؤد وکذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلك قول مسروق ویوسف بن مهران عن ابن عباس وکذلك روی یونس عن الحسن عن ابی موسی انه فعله

باب[18] من قال یصلی بکل طائفة رکعة ثم یسلم فیقوم الذین خلفه فیصلون رکعة ثم یجیء الاخرون الی مقام هؤلاء فیصلون رکعة

حدثنا[1243] عمران بن میسرة نا ابن فضیل نا خصیف عن ابی عبیدة عن عبد اللہ بن مسعود قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصف مستقبل العدو فصلی بهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلی بهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم رکعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلی العدو ورجع اولئك الی مقامهم فصلوا لانفسهم رکعة ثم سلموا حدثنا[1245] تمیم بن المنتصر نا اسحق یعنی ابن یوسف عن شریك عن خصیف باسناده ومعناه قال فکبر نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر الصفان جمیعا قال ابو داؤد رواه الثوری بهذا المعنی عن خصیف وصلی عبد الرحمن بن سمرة هکذا الا ان الطائفة التی صلی بهم رکعة ثم سلم مضوا الی مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم رکعة ثم رجعوا الی مقام اولئك فصلوا لانفسهم رکعة قال ابو داؤد حدثنا بذلك مسلم بن ابراهیم نا عبد الصمد بن حبیب اخبرنی ابی انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة کابل فصلی بنا صلوة الخوف

باب[19] من قال یصلی بکل طائفة رکعة ولا یقضون

حدثنا[1246] مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی الاشعث بن سلیم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال کنا مع سعید بن العاص بطبرستان فقام فقال ایکم صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الخوف فقال حذیفة انا فصلی بهؤلاء رکعة وهؤلاء رکعة ولم یقضوا قال ابو داؤد وکذا رواه عبید اللہ بن عبد اللہ ومجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعبد اللہ بن شقیق عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویزید الفقیر وابو موسی جمیعا عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد قال بعضهم فی حدیث یزید الفقیر انهم قضوا رکعة وکذلك رواه سماك الحنفی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذلك رواه زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکانت للقوم رکعة رکعة وللنبی علیه السلام رکعتین حدثنا[1247] مسدد وسعید بن منصور قالا نا ابو عوانة عن بکیر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض اللہ عزوجل الصلوة علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعة

باب[20] من قال یصلی بکل طائفة رکعتین

حدثنا[1248] عبید اللہ بن معاذ نا ابی

(حاشیہ: ای لا یقصرون ۱۲ ص — بفتح زاء وسکون ہاء وفتح دال ۱۲ مغنی — انفرد بهذا الحدیث بکیر ولیس بحجة فیما انفرد به ۱۲)

(نسخہ: فسجدوا — فسلموا — جاء فجاؤا — قال ابو داؤد — النبی — رسول اللہ — قال ابو داؤد — العاصی — بهم — قال ابو داؤد رجل من التابعین الاشعری — اخری)

ـــــ
[1] قوله ثم سلموا هذا الحدیث مطابق لمذهب ابی حنیفة رحمه اللہ قال مولانا علی القاری فی المرقاة ثم المذهب ان الطائفة الاولی تتم صلوتها بلا قراءة کاللاحق والطائفة الثانیة تتمها بالقراءة کالمسبوق وهذا ان کان الامام مسافرا واما ان کان مقیما والصلوة رباعیة فصلی مع کل طائفة رکعتین والمغرب مطلقا یصلی بالطائفة الاولی رکعتین وبالثانیة رکعة هذا وقد قال العلماء قد جازت هذه الکیفیة مع کثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم العارض لانها کانت فی یوم والکیفیة الاتیة فی ذات الرقاع کانت فی یوم اخر ودعوی النسخ باطل لاحتیاجها بمعرفة التاریخ وتعذر الجمع ولیس هنا واحد منهما انتهی کلامه ۱۲

نا الاشعث عن الحسن عن ابی بکرۃ قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلی رکعتین ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلی بهم رکعتین ثم سلم فكانت[1] لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربعًا ولاصحابه رکعتین رکعتین وبذلك كان يفتی الحسن قال ابو داؤد وكذلك فی المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثًا ثلاثًا قال ابو داؤد وكذلك رواه يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وكذلك قال سليمان اليشكری عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب صلوٰة الطالب

حدثنا[۱۲۴۹] ابو معمر عبد اللہ بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد اللہ بن انيس عن ابيه قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی خالد بن سفيان الهذلی وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرايته وحضرت صلوٰة العصر فقلت انی لاخاف ان يكون بينی وبينه ما ان اؤخر الصلوٰة فانطلقت امشی وانا اصلی[2] اومی ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لی من انت قلت رجل من العرب بلغنی انك تجمع لهذا الرجل فجئتك فی ذاك قال انی لفی ذاك فمشيت معه ساعة حتی اذا امكننی علوته بسيفی حتی برد

باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة

حدثنا[۱۲۵۰] محمد بن عيسی نا ابن علية نا داؤد بن ابی هند حدثنی النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابی سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلی فی يوم ثنتی عشرة ركعة تطوعًا بنی له بهن بيت فی الجنة حدثنا[۱۲۵۱] احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنی عن عبد اللہ بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من التطوع فقالت كان يصلی قبل الظهر اربعًا فی بيتی ثم يخرج فيصلی بالناس ثم يرجع الی بيتی فيصلی ركعتين وكان يصلی بالناس المغرب ثم يرجع الی بيتی فيصلی ركعتين وكان يصلی بهم العشاء ثم يدخل بيتی فيصلی ركعتين وكان يصلی من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلی ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا جالسًا فاذا قرا وهو قائم ركع[3] وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلی ركعتين ثم يخرج فيصلی بالناس صلوٰة الفجر صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا[۱۲۵۲] القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان يصلی قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد[4] المغرب ركعتين فی بيته وبعد صلوٰة العشاء ركعتين وكان لا يصلی بعد الجمعة حتی ينصرف

Marginal notes: رسول اللہ — بهم — صلوٰة — بن عبد اللہ — بعثنی — يؤخر — ذلك ذاك — رسول اللہ — ثم يرجع

---

[1] قوله فكانت لرسول اللہ صلعم اربعا ولاصحابه ركعتين قال صاحب المصابيح فی شرح السنة يحتمل ان يكون هذا فی حال كون النبی صلی اللہ علیہ وسلم مقيما والمقيم يصلی صلوٰة الخوف فی المطر كذلك الا انه لم يذكر فی الحديث انهم قضوا ويجوز ان يكونوا قضوا ومثل هذا جائز فی الاحاديث ويحتمل انه يكون قبل نزول اية القصر انتهی كلامه واللہ اعلم ۱۲ وقال النووی فی شرح مسلم معناه صلی بالطائفة الاولی ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبی صلی اللہ علیہ وآله وسلم متنفلا فی الثانية وهم مفترضون واستدل الشافعی رح واصحابه علی جواز صلوٰة المفترض خلف المتنفل واللہ اعلم انتهی ۱۲ وقال فی المرقاة هذا علی مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل علی السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وان حمل علی الحضر بانه عليه السلام عند راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته صلعم واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد السلام وقال الطحاوی انه كان فی وقت كانت الفريضة تصلی مرتين ۱۲ [2] قوله انا اصلی اومی ايماء ومذهب الفقهاء فی هذا الباب فعند ابی حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس بصلوته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلی علی دابته وقال الاوزاعی والشافعی فی اخرين كقول ابی حنيفة رح وهو قول عطاء والحسن والثوری واحمد وابی ثور وعن الشافعی ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والا فلا ۱۲ عينی [3] قوله ركع وسجد وهو قائم قال الشيخ المحدث الدهلوی ای ينتقل من القيام وكذا معنی قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا فی بعض الاحيان وفی بعضها ينتقل من القعود الی القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام الی الركوع والسجود ولم يرد عكس ذلك فكان صلعم فی صلوٰة الليل علی ثلاث احوال قائما فی كلها وقاعدا فی كلها وقاعدا فی بعضها ثم قائما انتهی ۱۲ [4] قوله وبعد المغرب ركعتين فی بيته قيل لان فعل النافلة الليلية فی البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب بان الظاهر انه صلعم انما فعل ذلك لتشاغله بالناس فی النهار غالبا وبالليل يكون فی بيته انتهی وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس فی بيوتكم فان افضل الصلوٰة صلوٰة المرء فی بيته الا المكتوبة يدل علی افضلية النوافل فی البيت مطلقا قاله القسطلانی قال الشيخ فی اللمعات وفی حاشية الهداية من جامع الصغير ان صلی المغرب فی المسجد صلی السنة فيه ان خاف الشغل بعد الرجوع الی البيت وان لم يخف ذلك فالافضل ان يكون فی البيت انتهی وما ورد عنه صلعم كان يطيل القراءة فی الركعتين بعد المغرب حتی يتفرق اهل المسجد رواه ابو داؤد يحمل علی بيان الجواز ۱۲

فيصلى ركعتين حدثنا ۱۲۵۳ مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلوٰة الغداة

باب ركعتى الفجر

حدثنا ۱۲۵۴ مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثنى عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شىء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح

باب فى تخفيفهما

حدثنا ۱۲۵۵ احمد بن ابى شعيب الحرانى نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوٰة الفجر حتى انى لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن[1] حدثنا ۱۲۵۶ يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا ۱۲۵۷ احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثنى ابو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندى عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوٰة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتى فضحه[2] الصبح فاصبح جدا قال فقام بلال فاذنه بالصلوٰة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال انى كنت ركعت ركعتى الفجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما حدثنا ۱۲۵۸ مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعنى ابن اسحق المدنى عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل حدثنا ۱۲۵۹ احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرنى سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر بآمنا بالله وما انزل الينا هذه الآية قال هذه فى الركعة الاولى وفى الركعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا ۱۲۶۰ محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان ابن عمر يعنى ابن موسى عن ابى الغيث عن ابى هريرة انه سمع[3] النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا فى الركعة الاولى وفى الركعة الاخرى بهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الداروردى

باب الاضطجاع بعدها

حدثنا ۱۲۶۱ مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله فى حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر[4] ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبى ان كنت[5] حفظت ونسوا حدثنا ۱۲۶۲

۱؎ قوله هل قرأ فيهما بام القرآن ليس المعنى انها شكت فى قراءته صلعم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل فى النوافل ويرتل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها والله تعالى اعلم ۱۲ قسطلانى شرح صحيح البخارى

۲؎ حتى فضحه الصبح قال فى النهاية معناه وهمته فضحة الصبح وهى بياض غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للاعين لضوئه ويروى بالصاد المهملة وهو بمعناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه ۱۲ مص

۳؎ قوله انه سمع النبى صلى الله عليه واله وسلم يقرء فى ركعتى الفجر قل آمنا الخ قال الامام النووى فى شرح مسلم هذه الاحاديث دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما سورة بعد الفاتحة ويستحب ان يكون ها تان السورتان يعنى قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا معارض لها انتهى كلامه ۱۲

۴؎ قوله اكثر ابو هريرة على نفسه اى الاكثار يعود ضرره اليه من حيث السهو والخطأ او من حيث تكلم الناس واعتراضهم قوله اجترأ من الجراءة يعنى الاقدام على شىء وقوله جبنا من الجبن ضد الجراءة يقال جبن الرجل كنصر وكرم يريد اقدم على الاكثار من الحديث وجبنا ونحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا ۱۲ فتح الودود والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم۔

۵؎ الظاهر ان كنت بكسر الهمزة ولكن اعرب فى النسخة المقروءة على مولانا محمد اسحق بالفتح ۱۲

يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلوة حدثنا ۱۲۶۳ مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن ابي عتاب[1] او غيره عن ابي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني حدثنا ۱۲۶۴ عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا نا سهل ابن حماد عن ابي مكين نا ابو الفضل[2] رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضيل

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

حدثنا ۱۲۶۵ سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان[3] ايتهما صلوتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا حدثنا ۱۲۶۶ مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

باب من فاتته متى يقضيها

حدثنا ۱۲۶۷ عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۲۶۸ حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد ابن سعيد قال ابو داؤد روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاربع قبل الظهر وبعدها

حدثنا ۱۲۶۹ مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابو داؤد رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول باسناده مثله حدثنا ۱۲۷۰ ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس[4] فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داؤد بلغني

ف: يضطجع — رسول الله — قال ابو داؤد ابو الفضيل — عبد الله — النبي — ركعتين — رواه قتادة القصة — رواه مثله محمد

[1] قوله ابن ابي عتاب هو بكسر نون ابن بدل من من حدثه كما يفهم من رواية مسلم ۱۲

[2] قوله هو ابو الفضل بن خلف الانصاري مجهول عن السادسة وقيل ابو المفضل بزيادة ميم وقيل ابن الفضل وقيل ابن المفضل من التقريب والخلاصة ولم يوجد في التقريب ولا في الخلاصة ابو الفضيل مصغرا والله اعلم لكن الصحيح هناك ابو الفضيل مصغرا ليحصل الاختلاف بين ابي مكين وزياد ۱۲ والله اعلم.

[3] قوله يا فلان ايتهما معناه انكم اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت ادائها فيه فان كانت تلك الصلوة هي الفرض فكيف اخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك الصلوة هي السنة فذاك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة ۱۲ فتح الودود اي ان قصدت السنة فلم لم تؤدها في البيت ۱۲

[4] قوله ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي يصلي بتسليمة واحدة انتهى اي الافضل فيها ذلك قوله تفتح بالتانيث ويجوز التذكير والتخفيف ويجوز التشديد لهن اي لاجل صلوتهن بعد قبولهن ابواب السماء اي يرفع بها الى الحضرة او هو كناية عن القبول رواه ابو داؤد وابن ماجة قال ميرك واللفظ لابي داؤد وفي اسناده بها احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله صلعم على رايته يديم اربعا قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا تغلق منها باب حتى يصلي الظهر فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قال المنذري انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم انها مثنى كصلوة الليل او بعضهم الى ان تطوع الليل مثنى مثنى والنهار اربعا افضل ذكره الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين اقول وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم او تسليمتين او تعيين اربع ركعات او ركعتين ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۱۲

عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود عبيدة ضعيف قال ابو داود ابن مجاب هو سهم

باب الصلوة قبل العصر

حدثنا ١٢٧١ احمد بن ابراهيم نا ابو داود نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المثنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا

حدثنا ١٢٧٢ حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان[1] يصلي قبل العصر ركعتين

باب الصلوة بعد العصر

حدثنا ١٢٧٣ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما[2] هاتان

باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة

حدثنا ١٢٧٤ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة

حدثنا ١٢٧٥ محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلوة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر

حدثنا ١٢٧٦ مسلم بن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس

حدثنا ١٢٧٧ الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي[3] الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى

---

[1] قوله كان يصلي قبل العصر ركعتين وفي رواية اربع ركعات ومن جهة الاختلاف في الروايات صار مذهبنا التخيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الروايات والاربع افضل كما حقق في اصول الفقه ذكره الشيخ رحمه الله ١٢

[2] قوله فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصياته صلعم لعمومه النهي للغير ولانه ورد في احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما ان فاتتا قال لا انتهى معنى الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصه انه اذا عمل عملا داوم عليه فمن ثم فعلهما ونهيت غيري عنهما انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذلك السبب لا نكره في تلك الاوقات حيث لا تجزي انتهى ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلاث بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلعم او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلاث سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف ١٢ مرقات شرح المشكوة ١٢

[3] قوله اي الليل اسمع قال الخطابي يريد ان اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة قال جوف الليل الآخر قال الخطابي يريد ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل قوله حتى يعدل الرمح ظله هو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال قوله جهنم تسجر اي توقد قال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء او لنهي عن شيء من امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق لمخبر اتها والانتهاء على احكامها ١٢ مص.

تُصَلِّيَ الصبحَ ثم اَقْصِرْ حتى تطلعَ الشمسُ فترتفعَ قِيسَ رُمحٍ اور رُمحين فانها تطلعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطانٍ ويصلي لها الكفار ثم صَلِّ ماشئتَ فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يَعدِلَ الرُّمحُ ظِلَّه ثم اَقْصِرْ فان جهنم تُسجَّرُ وتُفتَحُ ابوابها فاذا زاغتِ الشمسُ فَصَلِّ ماشئتَ فان الصلوة مشهودة حتى تُصلِّيَ العصرَ ثم اَقْصِرْ حتى تغربَ الشمسُ فانها تغربُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطانٍ ويُصَلِّي لها الكفار وقصّ حديثاً طويلاً قال العباس هكذا حدثني ابو سلّام عن ابي امامة الا ان اُخْطِئَ شيئاً لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه

حدثنا ١٢٧٨ مُسلم بن ابراهيم نا وُهَيْبٌ نا قُدَامَةُ بن موسى عن ايوب بن حُصَين عن ابي علقمة عن يسارٍ مولى ابن عُمر قال رآني ابن عُمر وانا اُصَلِّي بعد طُلوعِ الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نُصَلِّي هذه الصلوة فقال لِيُبَلِّغْ شاهدُكم غائبَكم لا تُصَلُّوا بعد الفجر الا سجدتين حدثنا ١٢٧٩ حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صَلّى بعد العصر ركعتين حدثنا ١٢٨٠ عُبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحٰق عن محمد بن عَمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويُواصِلُ وينهى عن الوصال

باب الصلوٰة قبل المغرب

حدثنا ١٢٨١ عُبيد الله بن عُمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المُعلِّم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المُزَنِي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلُّوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صَلُّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خَشْيَةَ ان يتخذها الناسُ سُنّةً حدثنا ١٢٨٢ محمد بن عبد الرحيم البزّاز نا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابي الاسود عن المختار بن فُلفُلٍ عن انس بن مالك قال صليتُ الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لانس أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا حدثنا ١٢٨٣ عبد الله بن محمد النُفيلي نا ابن عُلَيّة عن الجُرَيري عن عبد الله بن بُرَيدة عن عبد الله بن مُغَفَّل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ كلِّ اذانين صلوٰةٌ بين كلِّ اذانين صلوٰةٌ لمن شاء حدثنا ١٢٨٤ ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي شعيب عن طاؤسٍ قال سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيتُ احداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهما ورخّص في الركعتين بعد العصر قال ابو داؤد سمعتُ يحيى بن مَعين يقول هو شُعيبٌ يعني وهِمَ شعبةُ في اسمه

باب صلوٰة الضحى

حدثنا ١٢٨٥ احمد بن منيع عن عباد بن عباد ح ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عُقَيل عن يحيى بن يَعمَر عن ابي ذرٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يُصبِحُ على كل سُلامى من ابن آدم صدقةٌ تسليمه على من لقي صدقةٌ وامرُه بالمعروف صدقةٌ و

ف ١ قوله الا صلى بعد العصر ركعتين قال الخطابي صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص به وقيل ان الاصل فيه انه صلاها قضاء لفائتة ركعتي الظهر وكان صلعم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد ١٢ مرقاة الصعود

ف ٢ قوله ان يتخذها الناس سنة اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيهما ولم يفعلها احد وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما الا سعد بن ابي وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس وجابر وخمسة اخرون من اصحاب الشجرة وابن ابي ليلى وقال النخعي لم يصليهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وقيل حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام كذا في العيني قال ابن الهمام في فتح القدير الجواب للمعارضة بما في ابي داؤد وعن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلعم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه ابو داؤد والمنذري بعده في مختصره وهذا صحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج لانه قد صح حديث ابن عمر عند نا وهو يعارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة على وفقه كابي بكر وعمر وقد روى ابراهيم النخعي عنهما فيما رواه ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال رسول الله صلعم وابو بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى كلام ابن الهمام مختصرا ١٢

ف ٣ قوله يصبح على كل سلامى من ابن آدم في النهاية السلامى جمع سلامية الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة وقال الخطابي يريد ان كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة وقال النووي هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله ١٢ مرقاة الصعود

نَهْيُهُ عن المنكر صدقة وإماطة الاذى عن الطريق صدقة وبُضعة اهله صدقة ويُجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد اتم ولم يذكر سيدنا الامر والنهي زاد في حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت لو وضعها في غير حلها الم يكن يأثم حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي قال بينما نحن عند ابي ذر قال يصبح على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلوٰة صدقة وصيام صدقة وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا ۱۲۸۷ محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوٰة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كان اكثر من زبد البحر حدثنا ۱۲۸۸ ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة في إثر صلوٰة لا لغو بينهما كتاب في عليين حدثنا ۱۲۸۹ داود بن رشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة ابي شجرة عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك اكفك آخره حدثنا ۱۲۹۰ احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين قال احمد بن صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه حدثنا ۱۲۹۱ حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره احد صلاهن بعد حدثنا ۱۲۹۲ مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجيئ من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل حدثنا ۱۲۹۳ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس

ے ۱ قولہ ہو قاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود المسعودی ابو عبد الرحمن ۱۲ تقریب۔

ے ۲ قال ابو عیسیٰ الترمذی واختلفوا فی نعیم فقال بعضہم ابن ہمار وقال ابن ہبار وقیل ابن ہمام والصحیح ابن ہمار ۱۲ ے ۳ قولہ ابن آدم لا تعجزنی قال العراقی فی شرح الترمذی ای لا تفتنی بان لا تفعل ذلک فیفوتک کفایتی آخر النہار قال وقولہ اربع رکعات فی اول نہارک یحتمل ان یراد بہا فرض الصبح ورکعتا الفجر ویحتمل ان یراد کفایۃ من الآفات والحوادث الضارۃ وان یراد حفظہ من الذنوب والعفو عما وقع منہ فی ذلک او اعم من ذلک ۱۲ مص ے ۴ قولہ صلی سبحۃ الضحیٰ ثمان رکعات یسلم من کل رکعتین قال النووی ہذا وضح من حدیثہا الذی فی الصحیح و یبین ان المراد بہ صلوٰۃ الضحیٰ وبہ یندفع توقف القاضی عیاض وغیرہ فی الاستدلال بہ قائلین انہا اخبرت عن وقت صلوٰتہ عن نیتہا ظلعلہا کانت صلوٰۃ شکر للہ تعالیٰ علی الفتح قال اسناد ابی داؤد فی ہذا الحدیث صحیح علی شرط البخاری ۱۲ مص ے ۵ قولہ فقالت لا قال الخطابی احتج قوم بحدیث عائشۃ فلم یروا صلوٰۃ الضحیٰ وقالوا ان الصلوٰۃ التی صلاہا رسول اللہ صلعم یوم الفتح ہی سنۃ الفتح قال وہذا الشاذ لا یدفع صلوٰۃ الضحیٰ لتواتر الروایات بہا عن النبی صلعم ومعنی حدیث عائشۃ انہا ما صلتہا مخلنا بہا ومذہب السلف الاستتار بہا وترک اظہارہا قال وحدیث ابی ہریرۃ للترغیب فیہا لانہ صلعم لا یوصی بعمل الا وفی فعلہ جزیل الاجر والثواب ۱۲ مص

فیفرض علیہم حدثنا ۱۲۹۴ ابن نفیل واحمد بن یونس قالا نا زہیر نا سماک قال قلت لجابر بن سمرۃ اکنت تجالس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم کثیرا فکان لا یقوم من مصلاہ الذی صلی فیہ الغداۃ حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلی اللہ علیہ وسلم

باب ۱۳ فی صلوٰۃ النہار

حدثنا ۱۲۹۵ عمرو بن مرزوق انا شعبۃ عن یعلی بن عطاء عن علی بن عبد اللہ البارقی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی حدثنا ۱۲۹۶ ابن المثنی نا معاذ بن معاذ نا شعبۃ حدثنی عبد ربہ بن سعید عن انس ابن ابی انس عن عبد اللہ بن نافع عن عبد اللہ بن الحارث عن المطلب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصلوٰۃ مثنی مثنی ان تشہد فی کل رکعتین وان تباءس وتمسکن وتقنع بیدیک وتقول اللہم اللہم فمن لم یفعل ذلک فہی خداج سئل ابوداؤد عن صلوٰۃ اللیل مثنی قال ان شئت مثنی وان شئت اربعا

باب ۱۴ الصلوٰۃ التسبیح

حدثنا ۱۲۹۷ عبد الرحمن بن بشر بن الحکم النیسابوری نا موسی بن عبد العزیز نا الحکم بن ابان عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال للعباس بن عبد المطلب یا عباس یا عماہ الا اعطیک الا امنحک الا احبوک الا افعل بک عشر خصال اذا انت فعلت ذلک غفر اللہ لک ذنبک اولہ واخرہ قدیمہ وحدیثہ خطاءہ وعمدہ صغیرہ وکبیرہ سرہ وعلانیتہ عشر خصال ان تصلی اربع رکعات تقرأ فی کل رکعۃ فاتحۃ الکتاب وسورۃ فاذا فرغت من القراءۃ فی اول رکعۃ وانت قائم قلت سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر خمس عشرۃ مرۃ ثم ترکع فتقولہا وانت راکع عشرا ثم ترفع راسک من الرکوع فتقولہا عشرا ثم تہوی ساجدا فتقولہا وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسک من السجود فتقولہا عشرا ثم تسجد فتقولہا عشرا ثم ترفع راسک فتقولہا عشرا فذلک خمس و سبعون فی کل رکعۃ تفعل ذلک فی اربع رکعات ان استطعت ان تصلیہا فی کل یوم مرۃ فافعل فان لم تفعل ففی کل جمعۃ مرۃ فان لم تفعل ففی کل شہر مرۃ فان لم تفعل ففی کل سنۃ مرۃ فان لم تفعل ففی عمرک مرۃ حدثنا ۱۲۹۸ محمد بن سفیان الابلی نا حبان بن ہلال ابو حبیب نا مہدی بن میمون نا عمرو بن مالک عن ابی الجوزاء حدثنی رجل کانت لہ صحبۃ یرون انہ عبد اللہ بن عمرو قال قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ائتنی غدا احبوک واثیبک واعطیک حتی ظننت انہ یعطینی عطیۃ قال اذا زال النہار فقم فصل اربع رکعات فذکر نحوہ قال ثم ترفع راسک یعنی من السجود الثانیۃ فاستو جالسا ولا تقم حتی تسبح عشرا وتحمد عشرا وتکبر عشرا وتہلل عشرا ثم تصنع ذلک فی الاربع رکعات قال فانک لو کنت اعظم اہل الارض ذنبا

(حاشیہ: ن رسول اللہ — ن السجدۃ — ن فی اربع)

۱؎ قولہ الصلوٰۃ مثنی مثنی یحتمل ان یکون المراد انہ یسلم فی کل رکعتین ویحتمل ان المراد انہ یتشہد فی کل رکعتین وان جمع رکعات بتسلیم واحد ویکون قولہ ان تشہد فی کل رکعتین تفسیرا لمعنی مثنی مثنی وان تباءس قیل معناہ اظہار البوس والفاقۃ وقیل البوس والخضوع والفقر وتمسکن قیل من المسکنۃ وقیل معناہ السکون والوقار والمیم مزیدۃ فیہما وقیل مضارع حذف منہ احد التائین وتقنع بیدیک قیل اقناع الیدین رفعہما فی الدعاء والمسالۃ وجعل ابن العربی ہذا الرفع بعد الصلوٰۃ فیہما قال العراقی لا یتعین بل یجوز ان یراد الرفع فی قنوت الصلوٰۃ فی الصبح والوتر ۱۲ مص مختصرا س. ۲؎ قولہ یا عباس یا عماہ الا اعطیک الحدیث افرط ابن الجوزی فاورد ہذا الحدیث فی کتاب الموضوعات واعلہ بموسی بن عبد العزیز قال انہ مجہول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر فی کتاب الخصال المکفرۃ للذنوب المقدمۃ والموخرۃ اما ابن الجوزی بذکرہ ہذا الحدیث فی الموضوعات وقولہ ان موسی بن عبد العزیز مجہول لم یصب فیہ فان ابن معین والنسائی وثقاہ وقال فی امالی الاذکار ہذا الحدیث اخرجہ البخاری فی جزء القراءۃ خلف الامام وابو داؤد وابن ماجۃ وابن خزیمۃ فی صحیحہ والحاکم فی مستدرکہ وصححہ البیہقی وغیرہم وقال ابن شاہین فی الترغیب سمعت ابا بکر بن ابی داؤد یقول سمعت ابی یقول اصح حدیث فی صلوٰۃ التسبیح ہذا قال وموسی بن عبد العزیز وثقہ ابن معین والنسائی وابن حبان وروی عنہ خلق واخرجہ البخاری فی القراءۃ ہذا الحدیث بعینہ واخرج لہ فی الادب حدیثا فی سماع الرعد ببعض ہذہ الامور ترتفع الجہالۃ وممن صحح ہذا الحدیث او حسنہ غیر من تقدم ابن مندۃ والف فی تصحیحہ کتابا ذا الاجزاء والخطیب وابو سعد السمعانی وابو موسی المدینی وابو الحسن وابن المفضل والمنذری وابن الصلاح والنووی فی تہذیب الاسماء واخرون وقال الدیلمی فی مسند الفردوس صلوٰۃ التسبیح اشہر الصلوات واصحہا اسنادا وروی البیہقی وغیرہ عن ابی حامد الشرقی قال کنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا ہذا الحدیث فسمعت مسلما یقول لا یروی فیہا اسناد احسن من ہذا وقال الترمذی قد رای ابن المبارک وغیرہ من اہل العلم صلوٰۃ التسبیح وذکروا الفضل فیہا وقال البیہقی کان عبد اللہ بن المبارک یصلیہا وتداولہا الصالحون بعضہم عن بعض وفیہ تقویۃ للحدیث المرفوع وورد حدیث صلوٰۃ التسبیح ایضا من حدیث العباس بن عبد المطلب وابنہ الفضل وابی رافع وعبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن عمر وعلی بن ابی طالب وجعفر بن ابی طالب وابنہ عبد اللہ وام سلمۃ والانصاری الذی اخرج ابوداؤد حدیثہ وسندہ حسن وقد قال المزی ان ہذا الانصاری جابر بن عبد اللہ وقال ابن حجر الظاہر انہ ابو کبشۃ الانماری ۱۲ مص مختصرا ۳؎ قولہ قال الطیبی اعاد المضمون بالفاظ مختلفۃ تقریرا للتاکید وتوطیۃ الاستماع الیہا ۱۲ مص۔

غُفِرَلَكَ بِذٰلِكَ قَالَ قُلْتُ فَاِنْ لَمْ اَسْتَطِعْ اَنْ اُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ ابو داؤد وحبان بن هلال خال هلال الرائي قال ابو داؤد رواه المستمر بن الريان عن ابی الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه روح بن المسيب و جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال فی حديث روح فقال حدثت عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنی الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال فی السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال فی حديث مهدی ابن ميمون

باب ركعتی المغرب اين تصليان

حدثنا ابو بكر بن ابی الاسود حدثنی ابو مطرف محمد بن ابی الوزير نا محمد بن موسى الفطری عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم اتى مسجد بنی عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائی نا طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابی المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يطيل القراءة فی الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابو داؤد رواه نصر المجدر عن يعقوب القمی واسنده مثله قال ابو داؤد حدثناه محمد بن عيسى الطباع نا نصر المجدر عن يعقوب مثله حدثنا احمد بن يونس وسليمان بن داؤد العتكی قالا نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه مرسل قال ابو داؤد سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب يقول كل شئ حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبی صلی الله علیه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب الصلوة بعد العشاء

حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلی نا مالك بن مغول حدثنی مقاتل بن بشير العجلی عن شريح بن هانئ عن عائشة قال سالتها عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء قط فدخل علی الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعا فكانی انظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رايته متقيا الارض بشئ من ثيابه قط

باب نسخ قيام الليل

حدثنا احمد بن محمد المروزی ابن شبويه حدثنی علی بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوی عن عكرمة عن ابن عباس قال فی المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الاية التی فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القران وناشئة الليل اوله وكانت صلاتهم لاول الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا هو اجدر ان يفقه فی القران وقوله ان لك فی النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا حدثنا احمد بن محمد يعنی المروزی نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفی عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون

(حاشیہ، بین السطور:) منسوب الی مدینۃ الری ۱۲ — ابن المسیب ۱۲ — قال ابن حجر وصلہ الدارقطنی فی صلوۃ التسبیح من طریق یحیی بن — ای سنۃ المغرب ۱۲ — بکسر الفاء وسکون الطاء ۱۲ — ای یتنفلون ۱۲ — ابن ابی المغیرۃ ۱۲ — ای فی نطع ۱۲ — ای من الثقب ۱۲ — ای یتجنب ۱۲ — ای فی سورۃ المزمل — ای لن تطیقوہ ۱۲ معالم — ای فعاد علیکم بالعفو والتخفیف ۱۲ معالم — یعنی فی الصلوۃ ۱۲ معالم — ای الیق واحری ۱۲ — مفسر ۱۲ — تفسیرہ ۱۲

(حاشیہ، جانبی:) ذلك — الرازی — حديث — قال النبی صلی الله علیه وسلم — اخبرنا — ينصرف — مرسلا — فی — ابو الحسين — ابواب قيام الليل — باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

---

۱ قوله فی المزمل ای فی سورۃ المزمل قال فی معالم التنزیل بقۃ تزمل وتدثر بثوبہ اذا تغطی بہ وقال السدی اراد یایہا النائم ثم فصل قال الحکماء کان ہذا الخطاب للنبی صلعم فی اول الوحی قبل تبلیغ الرسالۃ ثم خوطب بعد بالنبی والرسول قم اللیل ای للصلوۃ الا قلیلا وکان القیام فریضۃ فی الابتداء ثم بین قدرہ فقال نصفہ او انقص منہ قلیلا الی الثلث اوزد علیہ علی النصف الی الثلثین خیرہ بین ہذہ المنازل فکان النبی صلعم واصحابہ یقومون علی ہذہ المقادیر وکان الرجل لایدری متی ثلث اللیل ومتی النصف ومتی الثلثان فکان یقوم حتی یصبح مخافۃ ان لایحفظ القدر الواجب واشتد ذلک علیہم حتی انتفخت اقدام فرحمہم اللہ وخفف عنہم ونسخہا بقولہ فاقرءوا ما تیسر من القران علم ان سیکون منکم مرضی الایۃ فکان بین اول السورۃ واخرہا سنۃ وکان من اول السورۃ واجب واخرہا سنۃ ۱۲ قولہ ناشئۃ اللیل ای ساعاتہ کلہا وکل ساعۃ منہا ناشئۃ سمیت بذلک لانہا تنشأ ای تبدو ومنہ نشأت السحاب اذا بدت وکل ما حدث باللیل وبدأ فقد نشأ وہو ناشئ والجمع ناشئۃ وقالت عائشۃ الناشئۃ القیام بعد النوم وقیل ہی القیام من اخر اللیل وقیل من اول اللیل وقال الازہری ناشئۃ اللیل قیام اللیل مصدر جاء علی فاعلۃ کالعافیۃ بمعنی العفو قولہ اقوم قیلا اصوب قراءۃ واصح قولا لہدأۃ الناس وسکون الاصوات وقال الکلبی ابین قولا بالقران قولہ سبحا طویلا ای تصرفا وتقلبا واقبالا وادبارا فی حوائجک واشغالک واصل السبح سرعۃ الذہاب کذا فی معالم التنزیل ۱۲

نحوا من قیامهم فی شهر رمضان حتی نزل اٰخرها وکان بین اوّلها واٰخرها سنة ۔ **باب قیام اللیل** ۱۳۰۶ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یعقد الشیطان علی قافیة رأس احدکم اذا هو نام ثلاث عقد یضرب مکان کل عقدة علیک لیل طویل فارقد فان استیقظ فذکر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلی انحلت عقدة فاصبح نشیطا طیب النفس والا اصبح خبیث النفس کسلان ۔ ۱۳۰۷ حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد نا شعبة عن یزید بن خمیر قال سمعت عبد الله بن ابی قیس یقول قالت عائشة لا تدع قیام اللیل فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یدعه وکان اذا مرض او کسل صلی قاعدا ۔ ۱۳۰۸ حدثنا ابن بشار نا یحیی نا ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا قام من اللیل فصلی وایقظ امرأته فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجها فان ابی نضحت فی وجهه الماء ۔ ۱۳۰۹ حدثنا ابن کثیر نا سفیٰن عن مسعر عن علی بن الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر المعنی عن الاغر عن ابی سعید وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ایقظ الرجل اهله من اللیل فصلیا او صلی رکعتین جمیعا کتب فی الذاکرین والذاکرات ولم یرفعه ابن کثیر ولا ذکرا ابا هریرة جعله کلام ابی سعید قال ابو داؤد رواه ابن مهدی عن سفیان قال واراه ذکر ابا هریرة قال ابو داؤد وحدیث سفیان موقوف ۔ **باب النعاس فی الصلوٰة** ۱۳۱۰ حدثنا القعنبی عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا نعس احدکم فی الصلوٰة فلیرقد حتی یذهب عنه النوم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس لعله یذهب یستغفر فیسب نفسه ۔ ۱۳۱۱ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم من اللیل فاستعجم القراٰن علی لسانه فلم یدر ما یقول فلیضطجع ۔ ۱۳۱۲ حدثنا زیاد بن ایوب وهارون بن عباد الازدی ان اسمٰعیل بن ابراهیم حدثهم قال نا عبد العزیز عن انس قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد وحبل ممدود بین ساریتین فقال ما هذا الحبل فقیل یا رسول الله هذه حمنة بنت جحش تصلی فاذا اعیت تعلقت به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لتصل ما اطاقت فاذا اعیت فلتجلس قال زیاد فقال ما هذا قالوا لزینب تصلی فاذا کسلت او فترت امسکت به فقال حلوه فقال لیصل احدکم نشاطه فاذا کسل او فتر فلیقعد ۔ **باب من نام عن حزبه** ۱۳۱۳ حدثنا قتیبة ابن سعید نا ابو صفوان عبد الله بن سعید بن عبد الملک بن مروان ح وحدثنا سلیمٰن بن داؤد ومحمد بن سلمة المرادی قالا نا ابن وهب المعنی عن یونس عن ابن شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه ان عبد الرحمٰن بن عبد قالا عن ابن وهب ابن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه او عن شیء

حاشیہ: کسلان ۔ جمیعا ۔ کتبا ۔ او ۔ صلی الله علیه وسلم ۔ هذه بنت

---

۱ قوله یعقد الشیطان علی قافیة الخ القافیة القفاء وهو وراء العنق کذا فی القاموس اقول عقد الشیطان قیل هو علی الحقیقة وانه کما یعقد الساحر من یسحره وقیل علی المجاز وهو تصور وتمثیل لان من شان من یوثق احدا ان یضرب وثاقه ثلاث عقد وهو غایة الاستیثاق عادة فیکون من الانحلال والانفلات علی نفسه والذی یشد قافیة راسه بثلاث عقد لا یکاد یمضی بشانه الا بعد انحلالها والمراد ان الشیطان یحبب الیه النوم ویزین الیه الدعة والاستراحة ویسول کلما انه لم یستوف حظه من النوم فیوثقه من القیام ویلهیه بتلک التسویلات عن النهوض الی العبادة قوله یضرب مکان الخ ای یلقی الشیطان من ضرب الشبکة علی الطائر القاه علیه ای فی نفس النائم او یسوله وابقاه مستولیا علی کل عقد علیک لیل طویل قطعة طویلة من اللیل ۱۲ کذا فی اللمعات ۲ قوله کل من لا یقدر علی الکلام فهو اعجم ومستعجم ومنه الحدیث فاستعجم القراٰن ۱۲ ۳ قوله فاذا کسلت بکسر السین وفیه الحث علی الاقتصاد فی العبادة والنهی عن التعمق والامر بالاقبال علیها بنشاط وانه اذا فتر فلیقعد حتی یذهب الفتور وفیه ازالة المنکر بالید لمن یتمکن فیه وفیه جواز التنفل فی المسجد فانها کانها تصلی النافلة فیه فلم ینکر علیها ۱۲ نووی شرح مسلم

منہ فقرأہ ما بین صلوٰۃ الفجر وصلوٰۃ الظہر کتب لہ کانما قرأہ من اللیل **باب** ۲۰ **فی من نوی القیام فنام**

حدثنا ۱۳۱۴ القعنبی عن مالک عن محمد بن المنکدر عن سعید بن جبیر عن رجل عندہ رضی ان عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من امرئ تکون لہ صلوٰۃ بلیل یغلبہ علیہا نوم الا کتب لہ اجر صلوٰتہ وکان نومہ علیہ صدقۃ **باب** ۲۱ **ای اللیل افضل - حدثنا** ۱۳۱۵ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن وعن ابی عبد اللہ الاغر عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ینزل ربنا عزوجل کل لیلۃ الی سماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الآخر فیقول من یدعونی فاستجیب لہ من یسألنی فاعطیہ من یستغفرنی فاغفر لہ **باب** ۲۲ **وقت قیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل حدثنا** ۱۳۱۶ حسین بن یزید الکوفی نا حفص عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت ان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیوقظہ اللہ عزوجل باللیل فما یجیئ السحر حتی یفرغ من حزبہ **حدثنا** ۱۳۱۷ ابراهیم بن موسی **حدثنا** ابو الاحوص ح وحدثنا ہناد عن ابی الاحوص وہذا حدیث ابراهیم عن اشعث عن ابیہ عن مسروق قال سالت عائشۃ عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لہا ای حین کان یصلی قالت کان اذا سمع الصراخ قام فصلی **حدثنا** ۱۳۱۸ ابو توبۃ عن ابراهیم بن سعد عن ابیہ عن ابی سلمۃ عن عائشۃ قالت ما الفاہ السحر عندی الا نائما تعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ۱۳۱۹ محمد بن عیسی نا یحیی بن زکریا عن عکرمۃ بن عمار عن محمد بن عبد اللہ الدؤلی عن عبد العزیز بن اخی حذیفۃ عن حذیفۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا حزبہ امر صلی **حدثنا** ۱۳۲۰ ہشام بن عمار نا الہقل بن زیاد السکسکی نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ قال سمعت ربیعۃ بن کعب الاسلمی یقول کنت ابیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اٰتیہ بوضوئہ وبحاجتہ فقال سلنی فقلت مرافقتک فی الجنۃ قال اوغیر ذلک قلت ہو ذاک قال فاعنی علی نفسک بکثرۃ السجود **حدثنا** ۱۳۲۱ ابو کامل نا یزید بن زریع نا سعید عن قتادۃ عن انس بن مالک فی ہذہ الآیۃ تتجافی جنوبہم عن المضاجع یدعون ربہم خوفا وطمعا ومما رزقنٰہم ینفقون قال کانوا یتیقظون ما بین المغرب والعشاء یصلون قال وکان الحسن یقول قیام اللیل **حدثنا** ۱۳۲۲ محمد بن المثنی نا یحیی بن سعید وابن ابی عدی عن سعید عن قتادۃ عن انس فی قولہ کانوا قلیلا من اللیل ما یہجعون قال کانوا یصلون فیما بین المغرب والعشاء زاد فی حدیث یحیی وکذلک تتجافی جنوبہم **باب** ۲۳ **افتتاح صلوٰۃ اللیل برکعتین - حدثنا** ۱۳۲۳ الربیع بن نافع ابو توبۃ نا سلیمان بن حیان عن ہشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلیصل رکعتین خفیفتین **حدثنا** مخلد بن خالد نا ابراهیم یعنی ابن خالد عن رباح عن معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن

(حواشی بین السطور: ہو الاسود بن یزید؛ ای علی نفسہ؛ مخففۃ من مثقلۃ؛ بفتحتین السدس الاخیر؛ المراد صوت الدیک؛ ای ما ادرک النبی صلعم وقت السحر وہو آخر اللیل؛ قیل بضم دال وسکون ہمزہ ولو فتح؛ ای نزل بہ امر مہم او اصابہ غم وروی بالنون من الحزن؛ بکسر الہاء وسکون القاف؛ بفتح الواو ای ماء الوضوء؛ ای اسال صحبتک وقربک فی الجنۃ؛ بفتح الواو قالہ السیوطی والنووی؛ یعنی المراد فی الآیۃ الانتظار لصلوٰۃ العشاء؛ یعنی المراد فی الآیۃ قیام اللیل)

(حواشی بر حاشیہ: فی؛ رسول اللہ؛ فکان؛ بینہما؛ یعنی؛ محمد)

---

۱ قولہ ینزل ربنا ای امرہ لبعض ملائکتہ او ینزل منادیہ کل لیلۃ الی سماء الدنیا قال ابن حجر ای ینزل امرہ ورحمتہ او ملائکتہ وہذا تاویل الامام مالک وغیرہ ویدل لہ الحدیث الصحیح ان اللہ عزوجل یمہل حتی یمضی شطر اللیل ثم یامر منادیا ینادی فیقول ہل من داع فیستجاب الحدیث والتاویل الثانی وینسب الی مالک انہ علی سبیل الاستعارۃ ومعناہ الاقبال علی الداعی بالاجابۃ واللطف والرحمۃ وقبول المعذرۃ کما ہو عادۃ الکرماء لاسیما الملوک اذا نزلوا بقرب محتاجین ملہوفین مستضعفین قال النووی فی شرح مسلم فی ہذا الحدیث وشبہہ من احادیث الصفات وایاتہا مذہبان مشہوران فمذہب جمہور السلف وبعض المتکلمین الایمان بحقیقتہا علی ما یلیق بہ تعالی وان ظاہرہا المتعارف فی حقنا غیر مراد ولا نتکلم فی تاویلہا مع اعتقادنا تنزیہ اللہ سبحانہ عن سائر سمات الحدوث والثانی مذہب اکثر المتکلمین وجماعۃ من السلف وہو محکی عن مالک والاوزاعی انما یتاول علی ما یلیق بہا بحسب بواطنہا فعلیہ الخبر مؤول بتاویلین ای المذکورین بکلام وبکلام الشیخ الربانی ابی اسحاق الشیرازی امام الحرمین والغزالی وغیرہم من ائمتنا وغیرہم یعلم ان المذہبین متفقان علی صرف تلک الظواہر کالمجیئ والصورۃ والشخص والرجل والقدم والید والوجہ والغضب والرحمۃ والاستواء علی العرش والکون فی السماء وغیر ذلک عما یفہم ظاہرہا لما یلزم علیہ من محالات قطعیۃ البطلان یستلزم اشیاء مکفرۃ بالاجماع فاضطر ذلک جمیع الخلف والسلف الی صرف اللفظ عن ظاہرہ وانما اختلفوا ہل نصرفہ عن ظاہرہ معتقدین اتصافہ سبحانہ بما یلیق جلالہ وعظمتہ من غیر ان تؤولہ بشیئ آخر وہو مذہب اہل السلف فیہ تاویل اجمالی او مع تاویلہ بشیئ آخر وہو مذہب اکثر اہل الخلف وہو تاویل تفصیلی ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ

ابی ہریرۃ قال اذا سمعناہ زاد ثم لیطول بعدُ ما شاء قال ابوداؤد روی ہذا الحدیث حماد بن سلمۃ وزہیر بن معاویۃ وجماعۃ عن ہشام عن محمد وقفوہ علی ابی ہریرۃ وکذلک رواہ ایوب وابن عون اوقفوہ علی ابی ہریرۃ ورواہ ابن عون عن محمد قال فیہما تجوز حدثنا ۱۳۲۵ ابن حنبل یعنی احمد نا حجاج قال قال ابن جریج اخبرنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد اللہ بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام

باب ۲۴ صلوۃ اللیل مثنی مثنی

حدثنا ۱۳۲۶ القعنبی عن مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوۃ اللیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعۃ واحدۃ توتر لہ ما قد صلی

باب ۲۵ فی رفع الصوت بالقراءۃ فی صلوۃ اللیل

حدثنا ۱۳۲۷ محمد بن جعفر الورکانی نا ابن ابی الزناد عن عمرو بن ابی عمرو مولی المطلب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قدر ما یسمعہ من فی الحجرۃ وہو فی البیت حدثنا ۱۳۲۸ محمد بن بکار بن الریان نا عبد اللہ بن المبارک عن عمران بن زائدۃ عن ابیہ عن ابی خالد الوالبی عن ابی ہریرۃ انہ قال کانت قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل یرفع طورا ویخفض طورا قال ابوداؤد ابو خالد الوالبی اسمہ ہرمز حدثنا ۱۳۲۹ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت البنانی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا یحیی بن اسحق انا حماد بن سلمۃ عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج لیلۃ فاذا ہو بابی بکر یصلی یخفض من صوتہ قال ومر بعمر بن الخطاب وہو یصلی رافعا صوتہ قال فلما اجتمعا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا بکر مررت بک وانت تصلی تخفض صوتک قال قد اسمعت ۳ من ناجیت یا رسول اللہ قال وقال لعمر مررت بک وانت تصلی رافعا صوتک قال فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوقظ الوسنان واطرد الشیطان زاد الحسن فی حدیثہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا بکر ارفع من صوتک شیئا وقال لعمر اخفض من صوتک شیئا حدثنا ۱۳۳۰ ابو حصین بن یحیی الرازی نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی

---

۱ قولہ ای الاعمال افضل قال طول القیام قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام ہذا مشکل بقولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم واما السجود فاکثروا فیہ من الدعاء فقمن ان یستجاب لکم لان قرب العبد من اللہ تعالی راجع الی احسانہ الیہ وذلک بکثرۃ الثواب فہذا معنی کون طول القیام افضل ولایمکن ان یکون فی الصلوۃ رکنان کل واحد افضل الصلوۃ وایضا فان السجود افضل من القیام واجبہ ونفلہ لان الشرع سامح فی القیام فی حق المسبوق ولم یسامح فی السجود فدل علی ان واجب السجود افضل من واجب القیام واکد وکل ما کان واجبہ افضل کان نفلہ افضل فیرجح فرض السجود ونفلہ علی القیام قال والجواب ان المراد بالحدیثین سنۃ القیام وسنۃ السجود اما الاول فلقولہ وطول القیام لیس واجبا بالاجماع اما الثانی فلقولہ فاکثروا فیہ من الدعاء والواجب من السجود لایسع دعاء فالمراد بالصلوۃ فی قول السائل ای الاعمال افضل الصلوۃ لان الالف واللام للعموم فیکون التقدیر ای سنن الصلوۃ والاشکال باق ۱۲ مس ۲ قولہ صلوۃ اللیل مثنی مثنی الخ لااختلاف فی مشروعیتہ لاحد وانما اختلفوا فی الافضل قال الشافعی ان الافضل فی صلوۃ اللیل والنہار مثنی مثنی وقال ابوحنیفۃ رح الافضل فیہما اربع اربع وقال صاحباہ فی اللیل مثنی وفی النہار رباع والاخبار وردت علی انحاء فکل اخذ بما ترجح عندہ ومما یوافق مذہب ابی حنیفۃ ما ورد عن عائشۃ رض کان رسول اللہ صلعم یصلی الضحی اربع رکعات لایفصل بینہن بسلام رواہ ابویعلی الموصلی فی مسندہ وما فی مسلم من حدیث معاذۃ انہا سالت عائشۃ کم کان رسول اللہ صلعم یصلی الضحی قالت اربع رکعات الحدیث وما فی الصحیحین من حدیث عائشۃ فی بیان صلوۃ اللیل یصلی اربعا فلا تسال عن حسنہن وطولہن الحدیث ثم اربعا فلا تسال عن طولہن وحسنہن فہذا الفصل یفید المراد والا لقالت ثمانیا فلا تسال الخ کذا ذکرہ ابن الہمام فی فتح القدیر۔ ۳ قولہ اسمعت من ناجیت جواب متضمن ای انا لا اناجی ربی وہو یسمع لایحتاج الی رفع الصوت قولہ اوقظ ای انبہ الوسنان ای النائم الذی لیس بمستغرق فی نومہ واطرد ای ابعد الشیطن ووسوستہ بالغفلۃ عن ذکر الرحمن وتامل فی الفرق بین مرتبتہما ومقامیہما وان کان لکل نیۃ حسنۃ فی فعلیہما وحالیہما من مرتبۃ الجمع للاول وحالۃ الفرق للثانی والاکمل ہو الجمع الذی کان حالہ صلعم ودلہما علیہ واشار لہما الیہ فقال صلعم لکونہ الطبیب الحاذق والحبیب المشفق الموصل الی مرتبۃ الکمال یا ابا بکر ارفع من صوتک شیئا ای قلیلا لینتفع بک سامعہ ویتعظ منہ ولما غلب علیہ مزاج التوحید الحار المحرق ماسوی الحق فی الدار لیحصل لہ مقام الجمع الشہودی بان لایحجبہ الوحدۃ عن الکثرۃ ولا الخلق عن الحق وہو اکمل المراتب وافضل المناصب الذی ہو وظیفۃ الرسل الکرام وطریقۃ الاولیاء التابعین المتکلمین العظام وقال لعمر اخفض من صوتک شیئا ای قلیلا لئلا یتشوش بک نحو مصل او نائم معذور وانما اراد بہ صلعم لیعتدل مزاجہ فان برودۃ الخلق وکا فوریۃ الشیطن کانت غالبۃ علیہ فامرہ بمزج عسل الواصلے الذی فیہ شفاء للناس وباستعمال حلاوۃ المناجاۃ التی ہی لذۃ العبادات وزبدۃ الطاعات عند ارباب الحالات واصحاب المقامات اذاقنا اللہ من مشاربہم واَنالنا من مآربہم قال الطیبی نظیرہ قولہ تعالی ولا تجہر بصلاتک ولا تخافت بہا وابتغ بین ذلک سبیلا کانہ قال للصدیق رض انزل من مناجاتک ربک شیئا قلیلا واجعل للخلق من قراءتک نصیبا وقال لعمر ارتفع من الخلق شیئا واجعل لنفسک من مناجاۃ ربک نصیبا ۱۲ مرقاۃ علی القاری

سلمۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بھذہ القصۃ لم یذکر فقال لابی بکر ارفع شیئا ولا لعمر اخفض شیئا زاد وقد سمعتک یا بلال وانت تقرأ من ھذہ السورۃ ومن ھذہ السورۃ قال کلام طیب یجمعہ اللہ بعضہ الی بعض فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلکم قد اصاب ۔ ۱۳۳۱ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ھشام بن عروۃ عن عروۃ عن عائشۃ ان رجلا قام من اللیل فقرأ فرفع صوتہ بالقران فلما اصبح قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرحم اللہ فلانا کاین من ایۃ اذکرنیھا اللیلۃ کنت قد اسقطتھا قال ابوداؤد رواہ ھرون النحوی عن حماد بن سلمۃ فی سورۃ ال عمران فی الحروف وکاین من نبی ۔ ۱۳۳۲ حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعیل بن امیۃ عن ابی سلمۃ عن ابی سعید قال اعتکف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فسمعھم یجھرون بالقراءۃ فکشف الستر وقال الا ان کلکم مناج ربہ فلا یؤذین بعضکم بعضا ولا یرفع بعضکم علی بعض فی القراءۃ او قال فی الصلوۃ ۔ ۱۳۳۳ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا اسمعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مرۃ الحضرمی عن عقبۃ بن عامر الجھنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجاھر بالقران کالجاھر بالصدقۃ والمسر بالقران کالمسر بالصدقۃ

باب ۲۶ فی صلوۃ اللیل

۱۳۳۴ حدثنا ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن حنظلۃ عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل عشر رکعات ویوتر بسجدۃ ویسجد سجدتی الفجر فذلک ثلاث عشرۃ رکعۃ ۔ ۱۳۳۵ حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ زوج النبی صلعم ان رسول اللہ صلعم کان یصلی اللیل احدی عشرۃ رکعۃ یوتر منھا بواحدۃ فاذا فرغ منھا اضطجع علی شقہ الایمن ۔ ۱۳۳۶ حدثنا عبد الرحمن بن ابراھیم ونصر بن عاصم وھذا لفظہ قالا نا الولید نا الاوزاعی وقال نصر عن ابن ابی ذئب والاوزاعی عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوۃ العشاء الی ان ینصدع الفجر احدی عشرۃ رکعۃ یسلم من کل ثنتین ویوتر بواحدۃ ویمکث فی سجودہ قدر ما یقرأ احدکم خمسین ایۃ قبل ان یرفع راسہ فاذا سکت المؤذن بالاولی من صلوۃ الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین ثم اضطجع علی شقہ الایمن حتی یاتیہ المؤذن ۔ ۱۳۳۷ حدثنا سلیمان بن داؤد المھری نا ابن وھب اخبرنی ابن ابی ذئب وعمرو بن الحارث ویونس بن یزید ان ابن شھاب اخبرھم باسنادہ ومعناہ قال ویوتر بواحدۃ ویسجد سجدۃ قدر ما یقرأ احدکم خمسین ایۃ قبل ان یرفع راسہ فاذا سکت المؤذن من صلوۃ الفجر وتبین لہ الفجر وساق معناہ قال وبعضھم یزید علی بعض ۔ ۱۳۳۸ حدثنا موسی بن اسمعیل نا وھیب نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرۃ رکعۃ یوتر منھا بخمس لا یجلس فی شیء من الخمس حتی یجلس فی الاخرۃ فیسلم قال

---

۱ قولہ اضطجع علی شقہ الایمن قال الشیخ المحدث الدھلوی رحمہ اللہ القول المختار ما ذھب الیہ جمھور العلماء ان الاضطجاع بعد سنۃ الفجر مستحب وقال الامام ابوحنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ ان کان للاستراحۃ ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلوۃ اللیل فحسن وفعلہ صلعم ایضا کان لھذا واللہ اعلم والحکمۃ فی تخصیص الشق الایمن وھکذا کان عادتہ الشریفۃ فی الاضطجاع ان لا یستغرق فی النوم واللہ تعالی اعلم انتھی ۱۲ ۔ ۲ قولہ ویوتر بواحدۃ ای مضمومۃ الی الشفع الذی قبلھا کما قالہ ابن الملک قال ابن حجر فیہ ان اقل الوتر رکعۃ فردۃ والتسلیم من کل رکعتین وبھا قال الائمۃ الثلاثۃ رح قولہ ویمکث فی سجودہ الخ یعنی یمکث فی کل واحدۃ من سجدات تلک الرکعات قدر ما یقرأ احدکم خمسین ایۃ قولہ فاذا سکت المؤذن ای فرغ قال العسقلانی ھکذا فی الروایات المعتمدۃ بالتاء المثناۃ الفوقانیۃ وروی سکب بالموحدۃ ومعناہ صب الاذان والروایۃ المذکورۃ لم یثبت فی شیء من الطرق وانما ذکر الخطابی من طریق الاوزاعی عن الزھری قولہ قام فرکع رکعتین خفیفتین ھما سنۃ الفجر یقرأ فیھما الکافرون والاخلاص قولہ ثم اضطجع علی شقہ الایمن ای للاستراحۃ عن تعب قیام اللیل لیصلی الفریضۃ علی نشاط کذا قالہ ابن الملک وقال النووی یستحب الاضطجاع بعد رکعتی الفجر انتھی ولعا القول بانہ للفصل بین الفرض والسنۃ فلا وجہ لہ لانہ کان یصلی السنۃ فی البیت والفرض فی المسجد کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ ۔ ۳ قولہ وتبین لہ الفجر قال الطیبی بل علی ان التبین لم یکن بالاذان والا لما کان لذلک التبیین فائدۃ قلت الظن ان المراد بالتبین الاسفار فیفید ان الاسفار مستحب حتی فی حق السنۃ ثم رایت ابن حجر ذکر نظیر ما ذکرتہ ثم قال وافاد الحدیث ندب التغلیس بالاذان وحکمتہ اتساع الوقت لیتم تھیئ الناس للدخول فی الصلوۃ ثم قال وقول الشارح مشکل کانہ اراد بالاشکال وقوع الاذان قبل وقتہ وھو لا یفھم من کلامہ بل المراد ان الاذان فی الغلس والسنۃ بعد التبین الکلی ۱۲ مرقاۃ علی القاری

ابوداؤد و رواه ابن نمير عن هشام نحوه حدثنا ۱۳۳۹ القعنبى عن مالك عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا ۱۳۴۰ موسى بن اسمٰعيل ومسلم بن ابراهيم قالا نا ابان عن يحيى عن ابى سلمة عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلّى من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يُصلّى ثمانى ركعاتٍ ويُوتر بركعةٍ ثم يُصلّى قال مسلمُ بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعدٌ فاذا اراد ان يركع قام فركع ويُصلّى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين حدثنا ۱۳۴۱ القعنبى عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرىّ عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يزيدُ فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنّ وطُولِهن ثم يصلى اربعا فلا تسألْ عن حسنهن وطُولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلتُ يا رسول الله اتنام قبلَ ان توتر فقال يا عائشة ان عينىّ تنامان ولا ينام قلبى حدثنا ۱۳۴۲ حفصُ بن عمر نا همّام ثنا قتادةُ عن زُرارةَ بن اَوفى عن سعد بن هشام قال طلّقتُ امراتى فاتيتُ المدينة لابيعَ عقارا كان لى بها فاَشْتَرِى به السلاحَ واَغزُوَ فلقِيتُ نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفرٌ منّا ستّةٌ ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال لقد كان لكم فى رسول الله اُسوةٌ حَسَنَةٌ فاتيتُ ابن عباس فسالته عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم فقال اَدُلّكَ على اَعْلَمِ الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فائت عائشة فاَتَيْتُها فاستَتْبَعتُ حكيم بن اَفْلَحَ فابى فناشَدْتُه فانطلقَ بى فاستاذنّا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذى قُتِل يوم اُحُدٍ قال قلت نعم قالت نعم المرءُ كان عامرا قال قلتُ يا اُمَّ المؤمنين حدِّثينى عن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اَلَستَ تقرأ القران فان خُلُقَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كان القرانَ قال قلتُ حدِّثينى عن قيامِ الليل قالت اَلَستَ تقرأ القران يٰاَيُّها المزّمّلُ قال قلتُ بلى قالت فانّ اوّلَ هذه السورةِ نزلت فقام اصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخَتْ اقدامُهم وحُبِسَ خاتمتُها فى السماء اثنى عشر شهرا ثم نزلَ اخرُها فصار قيامُ الليل تطوّعا بعد فريضة قال قلتُ حدِّثينى عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمانى ركعات لا يجلسُ الا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى لا يجلسُ الا فى الثامنة والتاسعةِ ولا يُسلِّمُ الا فى التاسعةِ ثم يُصلّى ركعتين وهو جالسٌ فتلك احدى عشرةَ ركعةً يا بُنَىَّ فلمّا اَسَنَّ واَخَذَ اللحمَ اَوتَرَ بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالسٌ فتلك تِسعُ ركعاتٍ يا بُنَىَّ ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً يُتمّها الى الصّباح ولم يقرأ القرانَ فى ليلةٍ قطُّ ولم يَصُمْ شهرا يُتِمّه غير رمضانَ وكان اذا صلّى صلوةً داوم عليها وكان اذا غَلَبَتْه عيناه من الليل بنومٍ صلّى من النهار ثِنْتَىْ عشرةَ ركعةً قال فاتيتُ ابن عبّاسٍ فحدّثتُه فقال هذا والله هو الحديثُ ولو كنتُ اُكلِّمُها لاتيتُها حتى اُشافِهَها به مُشافهةً قال قلتُ لو علمتُ انك لا تُكلّمها ما حدّثتُك حدثنا ۱۳۴۳

ـــــــــ۱ـــــ قوله ثلاث عشرة ركعة الى قوله يصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين قال ابن الملك انما عدت الوتر وركعتى الفجر بالتهجد لان الظن انه صلعم كان يصلى الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلى الركعتين اى سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره ۱۲ كذا فى المرقاة ص ـــ۲ـــ قوله فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة هذا ظاهره انه صار تطوعا فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع فى حقهم بالاجماع واما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس قوله فلما اسنّ نبى الله صلعم واخذ اللحم هكذا هو فى معظم الاصول سنّ وفى بعضها اسنّ وهذا هو المشهور فى اللغة قوله وكان اذا غلبته عيناه الخ هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى ۱۲ من النووى شرح مسلم ۱۲ قوله ما حدثتك اى لتذهب اليها للحديث فتكلمها ۱۲ فتح الودود والمراد انك لا تكلمها فان علمت هذا فما حدثتك حديثها ايضا والله تعالى اعلم وعلمه احكم ۱۲

محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سعید عن قتادۃ باسنادہ نحوہ قال یصلی ثمانی رکعات لا یجلس فیہن الا عند الثامنۃ فیجلس فیذکر اللہ ثم یدعو ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین وھو جالس بعد ما یسلم ثم یصلی رکعۃ فتلک احدی عشرۃ رکعۃ یا بنی فلما اسن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلی رکعتین وھو جالس بعد ما یسلم بمعناہ الی مشافھۃ حدثنا ۱۳۴۴ عثمان بن ابی شیبۃ نا محمد بن بشر نا سعید بھذا الحدیث قال یسلم تسلیما یسمعنا کما قال یحیی بن سعید حدثنا ۱۳۴۵ محمد بن بشار نا ابن ابی عدی عن سعید بھذا الحدیث قال ابن بشار بنحو حدیث یحیی بن سعید الا انہ قال ویسلم تسلیمۃ یسمعنا حدثنا ۱۳۴۶ علی بن حسین الدرھمی نا ابن ابی عدی عن بھز بن حکیم نا زرارۃ بن اوفی ان عائشۃ سئلت عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جوف اللیل فقالت کان یصلی صلوۃ العشاء فی جماعۃ ثم یرجع الی اھلہ فیرکع اربع رکعات ثم یاوی الی فراشہ وینام وطھورہ مغطی عند راسہ وسواکہ موضوع حتی یبعثہ اللہ ساعتہ التی یبعثہ من اللیل فیتسوک ویسبغ الوضوء ثم یقوم الی مصلاہ فیصلی ثمانی رکعۃ یقرأ فیہن بام الکتاب وسورۃ من القران وما شاء اللہ ولا یقعد فی شئ منہا حتی یقعد فی الثامنۃ ولا یسلم ویقرأ فی التاسعۃ ثم یقعد فیدعو بما شاء اللہ ان یدعوہ ویسألہ ویرغب الیہ ویسلم تسلیمۃ واحدۃ شدیدۃ یکاد یوقظ اھل البیت من شدۃ تسلیمہ ثم یقرأ وھو قاعد بام الکتاب ویرکع وھو قاعد ثم یقرأ الثانیۃ فیرکع ویسجد وھو قاعد ثم یدعو ما شاء اللہ ان یدعو ثم یسلم وینصرف فلم تزل تلک صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی بدن[1] فنقص من التسع ثنتین فجعلہا الی الست والسبع ورکعتیہ وھو قاعد حتی قبض علی ذلک حدثنا ۱۳۴۷ ھارون بن عبد اللہ نا یزید بن ھارون انا بھز بن حکیم فذکر ھذا الحدیث باسنادہ قال یصلی العشاء ثم یاوی الی فراشہ لم یذکر الاربع رکعات وساق الحدیث وقال فیہ فیصلی ثمانی رکعات یسوی بینہن فی القراءۃ والرکوع والسجود ولا یجلس فی شئ منہن الا فی الثامنۃ فانہ کان یجلس ثم یقوم ولا یسلم فیہ فیصلی رکعۃ یوتر بہا ثم یسلم تسلیمۃ یرفع بہا صوتہ حتی یوقظنا ثم ساق معناہ حدثنا ۱۳۴۸ عمرو بن عثمان نا مروان یعنی ابن معاویۃ عن بھز نا زرارۃ بن اوفی عن عائشۃ ام المؤمنین انہا سئلت عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان یصلی بالناس العشاء ثم یرجع الی اھلہ فیصلی اربعا ثم یاوی الی فراشہ ثم ساق الحدیث بطولہ لم یذکر یسوی بینہن فی القراءۃ والرکوع والسجود ولم یذکر فی التسلیم حتی یوقظنا حدثنا ۱۳۴۹ موسی بن اسمعیل نا حماد یعنی ابن سلمۃ عن بھز بن حکیم عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ہشام عن عائشۃ بھذا الحدیث ولیس فی تمام حدیثہم حدثنا ۱۳۵۰ موسی یعنی ابن اسمعیل نا حماد یعنی ابن سلمۃ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ یوتر بتسع اوکما قالت ویصلی رکعتین وھو جالس ورکعتی الفجر بین الاذان والاقامۃ حدثنا ۱۳۵۱ موسی بن اسمعیل نا حماد عن محمد بن عمرو وعن محمد بن ابراھیم عن علقمۃ بن وقاص

(حاشیہ: سلم — تسلیما — القران — ان — فی بما / بہ — صلی اللہ علیہ وسلم — نحو ثمانی — وقال — قالت — بن — بسبع کذا فی بعض النسخ ۱۲)

لعلہ حدثنا موسی ثنا وھیب نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ یوتر منہا بخمس ولا یجلس فی شئ من الخمس حتی یجلس فی الاخرۃ فیسلم قال ابوداؤد انما کررت ھذا الحدیث لانہم اضطربوا فیہ ثم قال ابوداؤد اصحابنا لا یرون الرکعتین بعد الوتر الی ھذا الحدیث لیس فی الاصل المنقول منہ ولا فی اصول صحیحۃ وذکر فی الاطراف ولم ینبہ علی انہ من روایۃ احد واللہ اعلم

[1] قولہ حتی بدن رسول اللہ صلعم بتشدید الدال من التبدین وھو الکبر والضعف ای مسنۃ الکبر واسن ویروی بالتخفیف ای کثر لحمہ قال ابن الملک قیل لم یوصف صلعم بالسمن فالمراد انہ ثقل عن الحرکۃ وضعف عنہا ثقل الرجل البادن قلت ولذا عطف علیہ وقولہ وثقل ای بدنہ عطف تفسیر وقال التوربشتی اختلف الرواۃ فی قولہ بدن فمنہم من یرویہ بفتح الدال ای بدن بدنا وھو الاکتناز ومنہم من یرویہ بضم الدال وتشدیدھا من التبدین ای اسن وکبر وھذہ الروایۃ ھی التی یرضیہا اھل العلم بالروایۃ لان النبی صلعم لم یوصف بالسمن فیما وصف بہ نقلہ الابھری قال ابن حجر ثقل ای ضعف لکبر سنہ وکثرۃ لحمہ کما فی روایات اخر فذکر کل ھذین فی روایۃ لا اعتراض علیہ خلافا لمن وھم فیہ لان الشئ اذا کان لہ سببان یجوز ذکرھما وذکر احدھما وذلک قبل موتہ بسنۃ انتہی وبعدہ لا یخفی لانہ ثقل من کبر سنہ وکثرۃ لحمہ اما روایۃ کثر لحمہ فلعلہ محمول علی استرخاء لحمہ بدنہ کما یقتضی کبر سنہ ۱۲ کذا فی المرقات شرح المشکوٰۃ۔

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتِر بتسع ركعات ثم اَوْتَر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابو داؤد روى الحديثين خالدُ بن عبد الله الواسطى مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا اُمتاه كيف كان يصلى الركعتين فذكر معناه ‌حدثنا ۱۳۵۲ وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمتُ المدينة فدخلتُ على عائشة فقلتُ اخبريني عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلوٰة العشاء ثم يأوى الى فراشه فينام فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمانى ركعات يُخيَّل اِلَىَّ انه يُسوّى بينهن فى القراءة والركوع والسجود ثم يُوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فاذنه بالصلوٰة ثم يُغفى وربما شككتُ اغفى اولا حتى يؤذنه بالصلوٰة فكانت تلك صلوٰته حتى اَسَنَّ اولَحُمَ فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث ‌حدثنا ۱۳۵۳ محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابى ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه[1] رَقَدَ عند النبى صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموٰت والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن فخرج الى الصلوٰة وقال ابن عيسى ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلوٰة حين طلع الفجر فصلى ركعتى الفجر ثم خرج الى الصلوٰة ثم اتفقا وهو يقول اللهم[2] اجعل فى قلبى نورا واجعل فى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل خلفى نورا وامامى نورا واجعل من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم واعظم لى نورا ‌حدثنا ۱۳۵۴ وهب بن بقية عن خالد عن حصين نحوه قال واعظم لى نورا قال ابو داؤد وكذلك قال ابو خالد الدالانى عن حبيب فى هذا وكذلك[3] قال فى هذا وقال سلمة بن كهيل عن ابى رشدين عن ابن عباس ‌حدثنا ۱۳۵۵ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال بتُّ ليلة عند النبى صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلى فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ

(حاشیہ الفاظ: هذين — يا امه — تلت — فيتوضأ — ثمان — سوى — اسن — المعنى — ثم صلى — اتفقوا — فاعظم — عند خالته)

---

[1] قوله انه رقد عند النبى صلعم قال الطيبى هذا معنى ما قاله ابن عباس رض لا حكاية لفظه والتقدير انه قال قد رقدت فى بيت خالتى ميمونة عند رسول الله صلعم قوله فتسوك وتوضأ قال ابن الملك اى تجديدا للوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال انه توضأ لناقض آخر قوله فنام حتى نفخ اى تنفخ بصوت حتى يسمع عنه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم عبر عنه فى رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند الخفقة اى تحريك الراس انتهى كلامه وما وجدنا فى كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم وفى القاموس غط النائم غطيطا صات والله اعلم وثم فى قوله ثم فعل ذلك لتراخى الاخبار تقريرا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات ۱۲ الكل من المرقاة شرح المشكوٰة۔ [2] قوله اللهم اجعل فى قلبى نورا الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس المراد بهما حقيقة النور الذى يبهر الابصار ولكنه يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل وذلك من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان ينشط اليقين ويذهب عنها الغم بها ويستبشر بالنجاة عن المعاطب تشبيها لما يتفق لها ذلك فى النور الحقيقى وكذلك تغتم بالجهالات وتنقبض وتستشعر البلاء تشبيها لما يتفق لها ذلك فى الظلمات فلما تشابها عبر باحدهما عن الآخر الا ان هذا يصح جوابا عن نور القلب واما سائر ما ذكر فى الحديث فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب ما ذكر فى الحديث يتعلق به التكاليف اما العصب والشعر والدم فمن جهة الغذاء واما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر وكذلك ينظر فى سائرها وبثبت له من التكاليف ما يناسبه واذا تقرر هذا فاعلم ان التكاليف فرع من العلم بالله والايمان به واذا كانت مسببة عن الايمان والمعارف الذى هو النور المجازى فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب على المسبب فالمراد بالنور الذى فى القلب غير المراد بالنور الذى غيره ۱۲ مص قوله فى قلبى نورا قيل هو ما يتبين به الشئ ويظهر قال الكرمانى التنوين للتعظيم اى نورا عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للملك وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا لانهما آلتى للادلة العقلية والنقلية قوله خلفى نورا وامامى نورا قال ابن الملك وفى عدم ايراد حرف الجر فى هذه الجوانب اشارة الى تمام الاثارة واحاطته اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالٰهية قال القرطبى هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل فى كل عضو من اعضائه نورا يستضاء به من ظلمات يوم القيٰمة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم والاولى ان يقال هى مستعارة للعلم والهداية قلت ويمكن الجمع فتامل ۱۲ [3] قوله وكذلك قال فى هذا اى كما قال ابو خالد عن حبيب الخ كذلك قال ابو خالد عن سلمة عن ابى رشدين الخ ۱۲

فتوضأ واستن ثم قرأ بخمس ايات من ال عمران ان فی خلق السموت والارض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتی صلی عشر ركعات ثم قام فصلی سجدة واحدة فاوتر بها ونادی المنادی عند ذلك فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلی سجدتين خفيفتين ثم جلس حتی صلی الصبح قال ابو داؤد خفی علی من ابن بشار بعضه ۱۳۵۶ حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدی عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتی ميمونة فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما امسی فقال اصلی الغلام قالوا نعم فاضطجع حتی اذا مضی من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا فی اخرهن ۱۳۵۷ حدثنا ابن المثنی نا ابن ابی عدی عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت فی بيت خالتی ميمونة بنت الحارث فصلی النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ثم نام ثم قام يصلی فقمت عن يساره فادارنی فاقامنی عن يمينه فصلی خمسا ثم نام حتی سمعت غطيطه او خطيطه ثم قام فصلی ركعتين ثم خرج فصلی الغداة ۱۳۵۸ حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيی بن عباد عن سعيد بن جبير ان ابن عباس حدثه فی هذه القصة قال قام فصلی ركعتين ركعتين حتی صلی ثمانی ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن ۱۳۵۹ حدثنا عبد العزيز بن يحيی الحرانی حدثنی محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلی ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلی ستا مثنی مثنی ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا فی اخرهن ۱۳۶۰ حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يصلی بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتی الفجر ۱۳۶۱ حدثنا نصر بن علی وجعفر بن مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابی ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابی سلمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی العشاء ثم صلی ثمانی ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر بن مسافر فی حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا ۱۳۶۲ حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادی قالا نا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابی قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة زاد احمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلاث ۱۳۶۳ حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابی اسحق الهمدانی عن الاسود بن يزيد انه دخل علی عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالليل فقالت كان يصلی ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلی احدی عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض صلی الله علیه وسلم وهو يصلی من الليل تسع ركعات وكان اخر صلاته من الليل الوتر ۱۳۶۴ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابی عن جدی عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولی ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتی اذا ذهب ثلث الليل او نصفه استيقظ فقام الی شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الی جنبه علی يساره فجعلنی علی يمينه ثم وضع يده علی راسی كانه يمس اذنی كانه يوقظنی فصلی ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام القران فی كل ركعة ثم سلم

حاشیہ: ای استاک ۱۲ — ای بتلک الرکعۃ ۱۲ — ای بعض الحدیث ۱۲ — ای سنۃ الفجر ۱۲ — الخطیط قریب من الغطیط وہو صوت النائم ۱۲ — فی النہایۃ الغطیط الصوت الذی یخرج من نفس النائم وہو تردیدہ حیث لا یجد مساغا ۱۲ — ای مع رکعتیہ وہما سنتا الفجر ۱۲ — ای معہا ۱۲ — ای بین الاذان والاقامۃ ۱۲ — ای مات صلعم ۱۲ — ای قربۃ بالیۃ ۱۲ — ای ظننت ۱۲

حاشیہ (کنارہ): واستنثر — رسول الله — ابن سعید — ثمان — فی الليل — قال ابو داؤد — فقام

ثم صلی حتی صلی احدی عشرۃ رکعۃ بالوتر ثم نام فاتاہ بلال فقال الصلوۃ یا رسول اللہ فقام فرکع رکعتین ثم صلی للناس

حدثنا ۱۳۶۵ نوح بن حبیب ویحیی بن موسی قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن عکرمۃ بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتی میمونۃ فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل فصلی ثلاث عشرۃ رکعۃ منہا رکعتی الفجر حزرت قیامہ فی کل رکعۃ بقدر یا ایہا المزمل لم یقل نوح منہا رکعتی الفجر

حدثنا ۱۳۶۶ القعنبی عن مالک عن عبد اللہ ابن ابی بکر عن ابیہ ان عبد اللہ بن قیس بن مخرمۃ اخبرہ عن زید بن خالد الجہنی انہ قال لارمقن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللیلۃ قال فتوسدت عتبتہ او فسطاطہ فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین خفیفتین ثم صلی رکعتین طویلتین طویلتین طویلتین ثم صلی رکعتین وہما دون اللتین قبلہما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلہما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلہما ثم صلی رکعتین دون اللتین قبلہما ثم اوتر فذلک ثلاث عشرۃ رکعۃ

حدثنا ۱۳۶۷ القعنبی عن مالک عن مخرمۃ بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس ان عبد اللہ بن عباس اخبرہ انہ بات عند میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہی خالتہ قال فاضطجعت[1] فی عرض الوسادۃ واضطجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واہلہ فی طولہا فنام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبلہ بقلیل او بعدہ بقلیل استیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجلس یمسح النوم عن وجہہ بیدہ ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورۃ آل عمران ثم قام الی شن معلقۃ فتوضأ منہا فاحسن وضوءہ ثم قام یصلی قال عبد اللہ فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذہبت فقمت الی جنبہ فوضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدہ الیمنی علی راسی فاخذ باذنی یفتلہا فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین قال القعنبی ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءہ المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح

باب ۲۷ ما یؤمر بہ من القصد[2] فی الصلوۃ

حدثنا ۱۳۶۸ قتیبۃ نا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اکلفوا[3] من العمل ما تطیقون فان اللہ لا یمل حتی تملوا فان احب العمل الی اللہ ادومہ وان قل وکان اذا عمل عملا اثبتہ

حدثنا ۱۳۶۹ عبید اللہ بن سعد نا عمی نا ابی عن ابن اسحق عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث الی عثمان بن مظعون فجاءہ فقال یا عثمان ارغبت

---

[1] قولہ فاضطجعت فی عرض الوسادۃ الخ ہکذا ضبطناہ عرض بفتح العین وہکذا نقلہ القاضی عیاض عن روایۃ الاکثرین قال ورواہ الداؤدی بالضم وہو الجانب والصحیح الفتح والمراد بالوسادۃ الوسادۃ المعروفۃ التی تکون تحت الرؤس ونقل القاضی عیاض عن الباجی والاصیلی وغیرہما ان الوسادۃ ہہنا الفراش لقولہ اضطجع فی طولہا وہذا ضعیف او باطل وفیہ دلیل علی جواز نوم الرجل مع امرأتہ من غیر مواقعۃ بحضرۃ بعض محارمہا وان کان ممیزا قال القاضی وقد جاء فی بعض روایات ہذا الحدیث قال ابن عباس بت عند خالتی فی لیلۃ کانت حائضا فیہا قال وہذہ الکلمۃ وان لم تصح طریقا فہی حسنۃ المعنی جدا اذ لم یکن ابن عباس یطلب المبیت فی لیلۃ للنبی صلعم فیہا حاجۃ الی اہلہ ولا یرسلہ ابوہ الا اذا علم عدم حاجتہ الی اہلہ لانہ معلوم انہ لا یفعل حاجتہ مع حضرۃ ابن عباس معہما فی الوسادۃ مع انہ کان مراقبا لافعال النبی صلعم مع انہ لم ینم او نام قلیلا جدا قولہ یمسح النوم عن وجہہ معناہ اثر النوم وفیہ استحباب ہذا واستعمال المجاز قولہ ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورۃ آل عمران فیہ جواز القراءۃ للمحدث وہذا اجماع المسلمین وانما تحرم القراءۃ علی الحائض والجنب وفیہ استحباب قراءۃ ہذہ الآیات عند القیام من النوم وفیہ جواز قول سورۃ آل عمران وسورۃ البقرۃ وسورۃ النساء ونحوہا وکرہہ بعض المتقدمین وقال انما یقال السورۃ التی یذکر فیہا آل عمران والتی یذکر فیہا البقرۃ والصواب الاول وبہ قال عامۃ العلماء من السلف والخلف وتظاہرت علیہ الاحادیث الصحیحۃ ولا لبس فی ذلک قولہ شن معلقۃ انما انثہا علی ارادۃ القربۃ وفی روایۃ بعد ہذہ شن معلق علی ارادۃ السقاء والوعاء قال اہل اللغۃ الشن القربۃ الخلق وجمعہ شنان قولہ اخذ باذنی یفتلہا قیل انما فتلہا تنبیہا لہ من النعاس وقیل لینتبہ لہیئۃ الصلوۃ وموقف المأموم وغیر ذلک والاول اظہر ۱۲ نووی فی شرح مسلم ۱۲ س۔

[2] قولہ من القصد فی الصلوۃ اصل القصد الاستقامۃ فی الطریق کقولہ تعالی وعلی اللہ قصد السبیل ومنہا جائر ثم استعیر للمتوسط فی الامور ومنہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم القصد القصد ای علیکم بالقصد من الامور فی القول والفعل والتوسط بین طرفی الافراط والتفریط وحدیث علیکم ہدیا قصدا ای طریقا معتدلا وحدیث ما عال من اقتصد ای ما افتقر من لا یسرف فی الانفاق ولا یقتر ۱۲ کذا ذکرہ الشیخ

[3] اکلفوا من العمل ما تطیقون اکلفوا بفتح اللام ای تحملوا من العمل ما تطیقونہ علی الدوام والثبات فان اللہ لا یمل بفتح المیم ای لا یقطع الاقبال علیکم بالاحسان حتی تملوا فی عبادتہ ۱۲ فتح من الاملال وہو استثقال النفس من الشیء ونفورہا عنہ بعد محبتہ والملالۃ علی اللہ تعالی من باب المشاکلۃ کما فی قولہ تعالی وجزاء سیئۃ سیئۃ مثلہا کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ

عن سُنَّتِی قال لا واللہ یارسول اللہ ولکن سُنَّتَكَ اَطلُبُ قال فَاِنِّی اَنامُ واُصَلِّی واَصُومُ واُفطِرُ واَنکِحُ النِّسَاءَ فاتقِ اللہ یا عثمان فاِنَّ لِاَھلِكَ علیكَ حقًّا وان لِضَیفِكَ علیكَ حقا وان لنفسك علیك حقا فصُم وافطِر وصَلِّ ونَم حدثنا ۱۳۷۰ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن منصور عن ابراھیم عن علقمۃ قال سألتُ عائشۃ کیف کان عَمَلُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هل کان یَخُصُّ شیئا من الاَیَّامِ قالت لا کان عَمَلُہ دِیمَۃً وایُّکم یستطیع ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستطیع

باب تفریع ابواب شهر رمضان

باب فی قیام شهر رمضان

حدثنا ۱۳۷۱ الحسن بن علی و محمد بن المتوکل قالا نا عبد الرزاق انا معمر قال الحسن فی حدیثه ومالكُ بن انسٍ عن الزهری عن ابی سلمۃ عن ابی هریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُرَغِّبُ فی قیام رمضان من غیر ان یامُرَھم بعزیمۃٍ ثم یقولُ من قامَ رمضان ایمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه فتُوُفِّیَ رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامرُ علی ذلك ثم کان الامر علی ذلك فی خلافۃ ابی بکر وصدرًا من خلافۃ عمر رضی اللہ عنه قال ابو داؤد وکذا رواہ عُقیل ویونُس وابو اویس من قام رمضان وروی عُقَیلٌ من صام رمضان وقامه حدثنا ۱۳۷۲ مَخلد بن خالد وابن ابی خَلَفٍ قالا نا سُفیان عن الزهری عن ابی سلمۃ عن ابی هریرۃ یَبلُغُ به النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صام رمضان ایمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ومن قام لیلۃ القدر ایمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه قال ابو داؤد وکذا رواہ یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ ومحمد بن عمرو عن ابی سلمۃ حدثنا ۱۳۷۳ القعنبی عن مالكٍ عن ابن شهاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلّی فی المسجد فصلّی بصلوته ناس ثم صلی من القابلۃ فکثر الناسُ ثم اجتمعوا من اللیلۃ الثالثۃ فلم یخرج الیهم رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما اصبح قال قد رأیتُ الذی صَنَعتُم فلم یمنعنی من الخروج الیکم الا انّی خشیتُ ان تُفرَضَ علیکم وذلك فی رمضان حدثنا ۱۳۷۴ هَنَّادٌ نا عبدۃ عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمۃ ابن عبد الرحمن عن عائشۃ قالت کان الناسُ یُصلُّون فی المسجد فی رمضان اوزاعًا فامرنی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فضَرَبتُ له حَصِیرًا فصلّی علیه بهذه القصۃ قالت فیه قال تعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایُّها الناس اَمَا واللہ ما بِتُّ لیلتی هذه بحمد اللہ غافلا ولا خَفِیَ عَلَیَّ مکانکم حدثنا ۱۳۷۶ مسدد نا یزید بن زُرَیع نا داؤد بن ابی هندٍ

نقال • کل • المعنی • بن انس • ولم • ابن السری • رسول اللہ

---

۱ قوله کان عمله دیمۃ قال النووی هو بکسر الدال واسکان الیاء ای یدوم علیه ولا یقطعه انتهی قال فی النهایۃ الدیمۃ المطر الدائم فی سکون شبهت عمله فی دوامه مع الاقتصاد بدیمۃ المطر واصلها الواو فانقلبت یاء لکسر ما قبلها ۱۲ مص ۲ قوله من قام رمضان ایمانا واحتسابا معنی ایمانا تصدیقا بانه حق معتقد افضلیته ومعنی احتسابا ان یرید به اللہ تعالی وحده لا یقصد رویۃ الناس ولا غیر ذلك مما یخالف الاخلاص والمراد بقیام رمضان صلوۃ التراویح واتفق العلماء علی استحبابها واختلفوا فی ان الافضل صلوتها منفردا فی بیته ام فی جماعۃ فی المسجد فقال الشافعی وجمهور اصحابه وابو حنیفۃ واحمد وبعض المالکیۃ وغیرهم الافضل صلوتها جماعۃ کما فعله عمر رض والصحابۃ رض واستمر عمل المسلمین علیه لانه من الشعائر الظاهرۃ فاشبه صلوۃ العید وقال مالك وابو یوسف وبعض الشافعیۃ وغیرهم الافضل فرادی فی البیت لقوله صلعم افضل الصلوۃ صلوۃ المرء فی بیته الا المکتوبۃ قوله غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الکبائر ۱۲ نووی ۳ قوله الا انی خشیت ان یفرض علیکم وزاد فی کتاب الصوم فتوفی رسول اللہ صلعم والامر علی ذلك قال ابن حجر واستمر الامر کذلك زمنه صلعم وزمن خلافۃ ابی بکر وصدرا من خلافۃ عمر ثم جمع عمر الرجال علی اُبَیّ والنساء علی سلیمان بن ابی حثمۃ وفی روایۃ انه امر ابیا وتمیما ان یقوما للناس فکان القاری یقرأ بالمائتین حتی کنا نعتمد علی العصا من طول القیام وکان عمر یقول فی جمعه الناس علی جماعۃ واحدۃ نعمت البدعۃ هی وانما سماها بدعۃ باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلعم وباعتبار الحقیقۃ فلیست بدعۃ لانه صلعم انما امرهم بصلوتها فی بیوتهم لعلۃ هی خشیۃ الافتراض وقد زالت بموته صلعم ولم یامر بها ابوبکر رض لانه کان مشغولا بما هو اهم منها وکذلك عمر اوائل خلافته ومن ثم قال النووی الصحیح باتفاق اصحابنا ان الجماعۃ فیها افضل بل ادعی بعضهم الاجماع فیه ای اجماع الصحابۃ رض علی ما قاله بعض الائمۃ وخالفه البیهقی فقال لم یجمعوا علیها کلهم بل اکثرهم وقیل الانفراد فیها افضل قالوا ومحله فیمن یحفظ القرآن ولا یخاف النوم والکسل ولا یختل جماعۃ المسجد بفقده ۱۲ مرقاۃ علی مج

عن الوليد بن عبد الرحمن عن جُبَيْر بن نفير عن ابی ذرٍّ قال صُمنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم رمضان فلم يَقُم بنا شيئاً من الشهر حتی بقی سبعٌ فقام بنا حتی ذهب ثلثُ الليل فلما كانت السادسة لم يَقُم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتی ذهب شطرُ الليل فقلتُ يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلّی مع الامام حتی ينصرف حُسِبَ له قيام ليلةٍ قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتی خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلتُ ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقيّة الشهر حدثنا ۱۳۷۶ نصر بن علی وداؤد بن اُمَيّة ان سفيان اخبرهم عن ابی يعفور وقال داؤد عن ابن عُبَيد بن نسطاس عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة ان النبی صلی الله علیہ وسلم كان اذا دخل العشر احيی الليل وشدّ المئزر وايقظ اهله قال ابو داؤد ابو يعفور اسمه عبد الرحمن ابن عُبَيد بن نسطاس حدثنا ۱۳۷۷ احمد بن سعيد الهمدانی نا عبد الله بن وهب اخبرنی مسلم بن خالد عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة قال خرج رسول الله صلی الله علیہ وسلم فاذا اُناسٌ فی رمضان يصلّون فی ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرانٌ وأُبَيّ بن كعب يصلی وهم يصلّون بصلوته فقال النبی صلی الله علیہ وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا قال ابو داؤد ليس هذا الحديث بالقوی مسلم بن خالد ضعيفٌ

باب فی ليلة القدر

حدثنا ۱۳۷۸ سليمان بن حرب ومسدد المعنی قالا نا حماد عن عاصم عن زرٍّ قال قلتُ لابیّ بن كعب اخبرنی عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا سُئل عنها فقال من يقم الحول يُصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها فی رمضان زاد مسدد ولكن كره ان يتكلوا او احبّ ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفی رمضان ليلة سبعٍ وعشرين لا يستثنی قلتُ يا ابا المنذر انی علمتَ ذلك قال بالاية التی اخبرنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم قلتُ لزرٍّ ما الاية قال تُصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاعٌ حتی ترتفع حدثنا ۱۳۷۹ احمد بن حفص حدثنی ابی حدثنی ابراهيم ابن طهمان عن عبّاد بن اسحق عن محمد بن مسلم الزهری عن ضمرة بن عبد الله بن اُنيس عن ابيه قال كنتُ فی مجلس بنی سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدی وعشرين من رمضان فخرجتُ فوافيتُ مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلوة المغرب ثم قمتُ بباب بيته فمرّ بی فقال ادخل فدخلتُ فاتی بعشائه فرانی اكفّ عنه من قلّته فلما فرغ قال ناولنی نعلی فقام وقمتُ معه فقال كانّ لك حاجة قلتُ اجل ارسلنی اليك رهطٌ من بنی سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلتُ اثنتان وعشرون قال هی الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد ليلة ثلثٍ وعشرين حدثنا ۱۳۸۰ احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن اُنيس الجهنی عن ابيه قال قلتُ يا رسول الله ان لی بادية اكون فيها

---

۱ قوله فلم يقم بنا شيئاً من الشهر ای لم يصل بنا غير الفريضة من ليالی شهر رمضان وكان اذا صلی الفرض دخل حجرته حتی بقی سبع ای من الشهر لما فی رواية ومعنی اثنان وعشرون قال الطيبی سبع ليال نظرا الی المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فی قوله فقام بنا ليلة الثالث والعشرين حتی ذهب ثلث الليل فصلی وذكر الله وقرأ القران وتكلم بالمعارف والحقائق ودقائق البيان فلما كانت السادسة ای مما بقی وفی بعض النسخ بالنصب ای فلما كانت الباقية السادسة ای الليلة السادسة وهی ليلة الرابع والعشرين لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهی الليلة الخامسة والعشرين قال صاحب المفاتيح فحسب من الغر الشهر وهو ليلة الثلاثين الی اخر سبع ليالی وهو الليلة الرابعة والعشرين ۱۲ مرقاة علی القاری۔ ۲ قوله الفلاح الفلاح البقاء وسمی السحور به لان بقاء الصوم به ۱۲ ج۔ ۳ قوله عن ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضی ويكتب الاٰجال والاحكام التی يكون فی تلك السنة لقوله تعالی فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالی تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنی يجوز فيه تسكين الدال والمشهور تحريكه وقيل سمی بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة علی هذا من قبيل حاتم الجود وقيل لان من اتی الطاعات فيها صار ذا قدر وان الطاعات لها قدر زائد فيها قالوا الحكمة فی اخفائها ليتجدوا ويجتهدوا فی الطاعة وقيل من اجتهد فی قيام السنة ادركها ان شاء الله تعالی وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر ۱۲ لمعات ومرقاة ۴ قوله ابن عبد الله بن انيس عن ابيه فی ذكر ليلة القدر هو ضمرة وقيل عمرو ۱۲ تقريب۔

وانا اصلی فیہا بحمد اللہ فمرنی بلیلۃٍ اُنزِلُہا الی ہذا المسجد فقال اَنزِل لیلۃ ثلاثٍ وعشرین فقلتُ لابنہ فکیف کان ابوک یصنَعُ قال کان یدخل المسجد اذا صلی العصر فلا یخرج منہ لحاجۃ حتی یصلّی الصُبحَ فاذا صلی الصبح وجد دابتہ علی باب المسجد فجلس علیہا فلحق ببادیتہ حدثنا ۱۳۸۱ موسی بن اسمٰعیل نا وُھَیب نا ایوبُ عن عکرمۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال التمسُوہا فی العشر الاَواخر من رمضان فی تاسعۃٍ تبقی وفی سابعۃٍ تبقی وفی خامسۃ تبقی

باب ۳ فیمن قال لیلۃ احدی وعشرین

حدثنا ۱۳۸۲ القعنبی عن مالک عن یزید بن عبد اللہ ابن الہاد عن محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی سعید الخُدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعتکفُ العشر الاوسط من رمضان فاعتکف عامًا حتی اذا کانت لیلۃ احدی وعشرین وھی اللیلۃ التی یخرج فیہا من اعتکافہ قال من کان اعتکف معی فلیعتکِف العشر الاَواخر وقد رایتُ ہذہ اللیلۃَ ثم اُنسِیتُہا وقد رأیتُنی اسجدُ من صبیحتہا فی ماءٍ وطین فالتمِسُوہا فی العشر الاواخر . . . . والتمسُوہا فی کل وترٍ قال ابو سعید فمطرت السماء من تلک اللیلۃ وکان المسجد علی عریشٍ فوکفَ المسجدُ فقال ابو سعیدٍ فابصرت عینایَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی جبہتِہ وانفِہ اثر الماء والطین من صبیحۃ احدی وعشرین حدثنا ۱۳۸۳ محمد بن المثنی نا عبد الاعلی نا سعید عن ابی نَضرۃ عن ابی سعیدٍ الخُدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التمسوہا فی العشر الاَواخر من رمضان والتمسوہا فی التاسعۃ والسابعۃ والخامسۃ قال قلت یا ابا سعید انکم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعۃ والسابعۃ والخامسۃ قال اذا مضت واحدۃ وعشرون فالتی تلیہا التاسعۃ واذا مضی ثلاثٌ وعشرون فالتی تلیہا السابعۃ واذا مضی خمسٌ وعشرون فالتی تلیہا الخامسۃ قال ابو داؤد لا ادری اَخفِیَ علیَّ منہ شئ ام لا

باب ۴ من روی انہا لیلۃ سبع عشرۃ

حدثنا ۱۳۸۴ حکیم بن سیف الرقی نا عُبَید اللہ یعنی ابن عمرو عن زید یعنی ابن ابی اُنیسۃ عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ عن ابن مسعود قال قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اطلبوہا لیلۃ سبع عشرۃ من رمضان ولیلۃ احدی وعشرین ولیلۃ ثلث وعشرین ثم سکت

باب ۵ من روی فی السبع الاواخر

حدثنا ۱۳۸۵ القعنبی عن مالک عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحرّوا لیلۃ القدر فی السبع الاواخر

۱؎ قولہ علی عریش ہو بیت یسقف من اغصان الشجر کما یجعل للکروم والعریش کل ما یستظل بہ وکان سقف مسجدہ فی زمانہ من اغصان النخل قالہ الشیخ وذہب الاکثر الی انہا فی العشر الاخر من رمضان فمنہم من قال فی لیلۃ احدی وعشرین وقیل غیر ذلک وعن ابی حنیفۃ انہا فی رمضان فلا یدری اَیۃُ لیلۃ ہی وقد تتقدم وتتاخر وعندہما کذلک الا انہا معینۃ لا تتقدم ولا تتاخر فی فتاوی قاضیخان قال وفی المشہور عنہ انہا تدور فی السنۃ تکون فی رمضان وتکون فی غیرہ اجاب ابو حنیفۃ عن الادلۃ التی تدل علی انہا فی العشر الاخیر من رمضان بان المراد الرمضان الذی طلب فیہ رسول اللہ صلعم وسیاق الحدیث یدل علیہ عند من تامل طرق الحدیث والفاظہا کقولہ ان الذی تطلب امامک وانما کان یطلب لیلۃ القدر من تلک السنۃ کذا فی المرقاۃ ۱۲ ۲؎ قولہ فالتی تلیہا التاسعۃ حاصلہ اعتبار العدد بالنظر الی ما بقی لا بالنظر الی ما مضی کما ہو السابق بقی الاشکال فیہ من جہۃ ذات الوتر وایضا ہذا العدد یخرج اللیلۃ التی قد تحققت مرۃ انہا لیلۃ القدر وہی لیلۃ احدی وعشرین کما فی الحدیث السابق واللہ اعلم الا ان یجاب عن الاول انہا اوتار بالنظر الی ما بقی وہو یکفی ومقتضی الحدیث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الی ما مضی فیلزم ان یسعی کل لیلۃ من لیالی العشر الاخیر لادراکہ مراعاۃ للاوتار بالنظر الی ما مضی والی ما بقی فتامل واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۳؎ عبید اللہ بن عمرو بن ابی الولید الاسدی مولاہم ابو وہب الجزری الرقی احد الائمۃ یروی عن زید بن ابی انیسۃ ۱۲ من خلاصہ ۴؎ تحروا لیلۃ القدر فی السبع الاواخر التحری القصد والاجتہاد فی الطلب ثم ان ہذا الحدیث دل علی ان لیلۃ القدر فی السبع الاخر لکن من غیر تعیین وقد اختلف العلماء فیہا فقیل ہی اول لیلۃ من رمضان وقیل لیلۃ سبع عشرۃ وقیل لیلۃ ثمان عشرۃ وقیل لیلۃ تسع عشرۃ وقیل لیلۃ احدی وعشرین وقیل لیلۃ ثلاث وعشرین وقیل لیلۃ خمس وعشرین وقیل لیلۃ سبع وعشرین وقیل لیلۃ تسع وعشرین وقیل اٰخر لیلۃ من رمضان وقیل فی اشفاع ہذہ الافراد وقیل فی السنۃ کلہا وقیل فی جمیع شہر رمضان وقیل یتحول فی لیالی العشر کلہا وذہب ابو حنیفۃ الی انہا فی رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابی یوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر ولکن غیر معینۃ وقیل ہی عندہما فی النصف الاخیر من رمضان وعند الشافعی فی العشر الاخیر لا تنتقل ولا تزال الی یوم القیمۃ وقال ابو بکر الرازی ہی غیر مخصوصۃ بشہر من الشہور وبہ قال الحنفیون وفی قاضیخان المشہور عن ابی حنیفۃ انہا تدور فی السنۃ قد تکون فی رمضان وقد تکون فی غیرہ وصح ذلک عن ابن مسعود وابن عباس وعکرمۃ وغیرہم فان قلت ما وجہ ہذہ الاقوال قلت لا منافاۃ لانہ مفہوم العدد لا اعتبار لہ وعن الشافعی والذی عندی انہ صلعم کان یجیب علی نحو ما یسال عنہ یقال لہ نلتمسہا فی لیلۃ کذا فیقول التمسوہا فی لیلۃ کذا وقیل ان رسول اللہ صلعم لم یحدث بمیقاتہا جزما فذہب کل واحد من الصحابۃ بما سمعہ والذاہبون الی سبع وعشرین ہم الاکثرون ہذا کلہ فی العینی وقال فی فتح الباری وجزم ابی بن کعب بانہا لیلۃ سبع وعشرین وفی التوشیح وقد اختلف العلماء فیہا علی اکثر من اربعین قولا وارجاہا اوتار العشر الاخیر انتہی ۱۲

باب من قال سبع وعشرون۔ حدثنا ۱۳۸۶ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبۃ عن قتادۃ انہ سمع مطرفا عن معاویۃ بن ابی سفیان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی لیلۃ القدر قال لیلۃ القدر لیلۃ سبع وعشرین باب من قال ھی فی کل رمضان۔ حدثنا ۱۳۸۷ حمید بن زنجویۃ النسائی نا سعید بن ابی مریم حدثنا محمد بن جعفر بن ابی کثیر نا موسی بن عقبۃ عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن عبد اللہ بن عمر قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا اسمع عن لیلۃ القدر فقال ھی فی کل رمضان قال ابوداؤد رواہ سفیان وشعبۃ عن ابی اسحق موقوفا علی ابن عمر لم یرفعاہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب فی کم یقرأ القران۔ حدثنا ۱۳۸۸ مسلم بن ابراھیم وموسی بن اسمعیل قالا نا ابان عن یحیی عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ اقرأ القران فی شھر قال انی اجد قوۃ قال اقرأ فی عشرین قال انی اجد قوۃ قال اقرأ فی خمس عشرۃ قال انی اجد قوۃ قال اقرأ فی عشر قال انی اجد قوۃ قال اقرأ فی سبع ولا تزیدن علی ذلک قال ابوداؤد وحدیث مسلم اتم۔ حدثنا ۱۳۸۹ سلیمن بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صم من کل شھر ثلاثۃ ایام واقرأ القران فی شھر فناقصنی وناقصتہ فقال صم یوما وافطر یوما قال عطاء واختلفنا عن ابی فقال بعضنا سبعۃ ایام وقال بعضنا خمسا۔ حدثنا ۱۳۹۰ ابن المثنی نا عبد الصمد نا ھمام نا قتادۃ عن یزید بن عبد اللہ عن عبد اللہ بن عمرو انہ قال یا رسول اللہ فی کم اقرأ القران قال فی شھر قال انی اقوی من ذلک ردد الکلام ابوموسی وتناقصہ حتی قال اقرأہ فی سبع قال انی اقوی من ذلک قال لا یفقہ من قرأہ فی اقل من ثلاث۔ حدثنا ۱۳۹۱ محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان خال عیسی بن شاذان نا ابوداؤد نا الحریش بن سلیم عن طلحۃ بن مصرف عن خیثمۃ عن عبد اللہ بن عمرو قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ القران فی شھر قال ان بی قوۃ قال اقرأہ فی ثلاث قال ابوعلی سمعت ابا داؤد یقول سمعت احمد یعنی ابن حنبل یقول عیسی بن شاذان کیس باب تحزیب القران۔

حدثنا ۱۳۹۲ محمد بن یحیی بن فارس نا ابن ابی مریم انا یحیی بن ایوب عن ابن الھاد قال سألنی نافع بن جبیر ابن مطعم فقال فی کم تقرأ القران فقلت ما احزبہ فقال لی نافع لا تقل ما احزبہ فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قرأت جزءا من القران قال حسبت انہ ذکرہ عن المغیرۃ بن شعبۃ حدثنا ۱۳۹۳ مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد اللہ بن سعید نا ابوخالد وھذا لفظہ عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یعلی عن عثمان بن عبد اللہ بن اوس عن جدہ قال عبد اللہ بن سعید فی حدیثہ اوس بن حذیفۃ قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی وفد ثقیف قال فنزلت الاحلاف علی المغیرۃ بن شعبۃ وانزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی مالک فی قبۃ لہ قال مسدد وکان فی الوفد الذین قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ثقیف قال کان کل لیلۃ یاتینا بعد العشاء یحدثنا قال ابوسعید قائما

حاشیہ (متن پر): قال؛ کل؛ فاختلفنا؛ ھذا؛ یناقصہ؛ کان کیسا — ای اقرأ علی الکرمن ۱۲؛ ای فی القرأۃ ۱۲؛ ای فی حکم القراءۃ علی ما مر فی لفظ حدیث مسلم النبی ہو اتم ۱۲؛ اسم محمد وکنیتہ ابوموسی ۱۲ تقریب؛ ہو محمد بن المثنی ۱۲؛ صاحب کیاسۃ ۱۲؛ ای فی کم مدۃ ۱۲؛ نافع ۱۲؛ ای لا تقل من التحزیب ۱۲؛ وہو المعنی من الحزب ۱۲؛ الراوی ۱۲؛ قبیلۃ ۱۲؛ ای الذین دخلوا علیہم بالمعاقدۃ ۱۲؛ ای اوس بن حذیفۃ ۱۲؛ ای اوس بن حذیفۃ ۱۲؛ ای رسول اللہ صلعم ۱۲؛ کنیۃ عبد اللہ ۱۲؛ ہو سعید ۱۲

---

۱ قولہ فناقصنی وناقصتہ بالصاد المھملۃ ای جری بینی وبینہ مراجعۃ فی النقصان فیری ما ذکرہ ناقصا فرد فی عنہ وانا اعد ما ذکرہ ناقصا فاردہ عنہ کما ہو شان من یجری بینہما المراجعۃ ولو جعل من المناقضۃ بالضاد المعجمۃ لکان لہ وجہ وقد ضبط بعضھم کذلک ای ینقض قولی وانقض قولہ ۱۲ فتح الودود ۲ قولہ فقلت ما احزبہ بتشدید الزاء المعجمۃ والحزب ما یجعل علی نفسہ من قراءۃ او صلوۃ کالورد والحزب النوبۃ فی ورد الماء وتحزیب القران تجزیتہ واتخاذ کل جزء حزبا ۱۲ فتح الودود۔

علی رجلیہ حتی یراوح بین رجلیہ من طول القیام واکثر ما یحدثنا ما لقی من قومہ من قریش ثم یقول لا سواء کنا مستضعفین مستذلین قال مسدد بمکۃ فلما خرجنا الی المدینۃ کانت سجال الحرب بیننا وبینہم ندال علیہم ویدالون علینا فلما کانت لیلۃ ابطأ عن الوقت الذی کان یاتینا فیہ فقلنا لقد ابطأت عنا اللیلۃ قال انہ طرأ علی جزئی من القران فکرھت ان اجیئ حتی اتمہ قال اوس سالت اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدی عشرۃ وثلث عشرۃ وحزب المفصل وحدہ وحدیث ابی سعید اتم حدثنا ۱۳۹۴ احمد بن المنھال نا یزید بن زریع نا سعید عن قتادۃ عن ابی العلاء یزید بن عبد اللہ بن الشخیر عن عبد اللہ یعنی ابن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یفقہ من قرأ القران فی اقل من ثلاث حدثنا ۱۳۹۵ نوح بن حبیب نا عبد الرزاق نا معمر عن سماک بن الفضل عن وھب بن منبہ عن عبد اللہ بن عمرو انہ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کم یقرأ القران قال فی اربعین یوما ثم قال فی شھر ثم قال فی عشرین ثم قال فی خمس عشرۃ ثم قال فی عشر ثم قال فی سبع لم ینزل من سبع حدثنا ۱۳۹۶ عباد بن موسی نا اسمعیل بن جعفر عن اسرائیل عن ابی اسحق عن علقمۃ والاسود قالا اتی ابن مسعود رجل فقال انی اقرء المفصل فی رکعۃ فقال اھذا کھذ الشعر ونثرا کنثر الدقل لکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ النظائر السورتین فی رکعۃ النجم والرحمن فی رکعۃ واقتربت والحاقۃ فی رکعۃ والطور والذاریات فی رکعۃ واذا وقعت ونون فی رکعۃ وسال سائل والنازعات فی رکعۃ وویل للمطففین وعبس فی رکعۃ والمدثر والمزمل فی رکعۃ وھل اتی ولا اقسم بیوم القیمۃ فی رکعۃ وعم یتساءلون والمرسلات فی رکعۃ والدخان واذا الشمس کورت فی رکعۃ قال ابو داؤد ھذا تالیف ابن مسعود رحمہ اللہ حدثنا ۱۳۹۷ حفص بن عمر نا شعبۃ عن منصور عن ابراھیم عن عبد الرحمن بن یزید قال سالت ابا مسعود وھو یطوف بالبیت فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرء الایتین من اخر سورۃ البقرۃ فی لیلۃ کفتاہ حدثنا ۱۳۹۸ احمد بن صالح نا ابن وھب انا عمرو ان ابا سویۃ حدثہ انہ سمع ابن حجیرۃ یخبر عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قام بعشر ایات لم یکتب من الغافلین ومن قام بمائۃ ایۃ کتب من القانتین ومن قام بالف ایۃ کتب من المقنطرین قال ابو داؤد ابن حجیرۃ الاصغر عبد اللہ بن عبد الرحمن بن حجیرۃ حدثنا ۱۳۹۹ یحیی بن موسی البلخی وھارون بن عبد اللہ قالا نا عبد اللہ بن یزید نا سعید ابن ابی ایوب حدثنی عیاش بن عباس القتبانی عن عیسی بن ھلال الصدفی عن عبد اللہ بن عمرو قال اتی رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اقرئنی یا رسول اللہ فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الر فقال کبرت سنی واشتد قلبی وغلظ

(حاشیہ: عن ابی — قال ابو داؤد — عشرۃ — العاصی)

---

۱ قولہ یراوح بین رجلیہ الخ قال الخطابی ھو ان یطول قیام الانسان حتی یعیی علی احدی رجلیہ ثم یتکئ علی رجلہ الاخری مرۃ وقال فی النہایۃ ای یعتمد علی احداھما مرۃ وعلی الاخری مرۃ لیوصل الراحۃ الی کل منہما قولہ سجال الحرب ای ذنوبہا ندال علیہم ویدالون علینا ای یکون الدولۃ لنا علیہم مرۃ ولہم علینا اخری فہو تفسیر قولہ سجال الحرب بیننا وبینہم ۱۲ قولہ طرأ علی حزبی من القران قال الخطابی یرید انہ کان قد اغفلہ عن وقتہ ثم ذکرہ فقرأہ وقال فی النہایۃ ای ورد وقیل یقال طرأ بالہمزۃ اذا جاء مفاجأۃ کانہ فجأہ الوقت الذی کان یؤدی فیہ وردہ من القران اوجعل ابتداءہ فیہ طرأ منہ علیہ وقد یترک الہمزۃ فیہ قالوا الحزب ما یجعلہ الرجل علی نفسہ من قراءۃ وصلوۃ کالورد قولہ قالوا ثلاث ہی البقرۃ وتالیاہا وخمس من المائدۃ الی براءۃ وسبع من یونس الی النحل وتسع من اسرائیل الی الفرقان واحدی عشرۃ من الشعراء الی یٰس ... وثلاث عشرۃ من الصافات الی الحجرات وحزب المفصل من ق الی اخر القران ۱۲ فعلم من ہذا ان فی الصحابۃ ترتیب القران کان مشہورا علی ہذا الوجہ المشہور الاٰن حزب فی شوق ۱۲ ۲ قولہ لا سواء ای ما کان بیننا وبینہم مساواۃ بل ہم کانوا اولا اعزاء ثم اذلہم اللہ تعالی ۱۲ ف

۳ قولہ فقال اھذا کھذ الشعر قال فی النہایۃ اراد تہذ القران ہذا فتسرع فیہ کما تسرع فی قراءۃ الشعر والہذ سرعۃ القطع ونصبہ علی المصدر وقال وقولہ ونثرا کنثر الدقل ای کما یتساقط الرطب الیابس من العذق اذا ہز وقال فی حرف الدال الدقل ردی التمر ویابسہ وما لیس لہ اسم خاص فتراہ لیبسہ ورداءتہ لا یجتمع ویکون منثورا ۱۲ مرقاۃ الصعود ۴ قولہ کفتاہ قال فی النہایۃ ای اغنتاہ عن قیام اللیل وقیل اراد انہما اقل ما یجزئ من القران فی قیام اللیل وقیل تکفیان السوء وتقیان من المکروہ ۱۲ مرقاۃ الصعود فتح الودود ۵ قولہ کتب من المقنطرین بکسر الطاء ای من المالکین مالا کثیرا والمراد کثرۃ الاجر وقیل ای من اعطی من الاجر ای اجرا عظیما واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

لسانی قال فاقرأ ثلاثا من ذوات حٰمٓ فقال مثل مقالتہ فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالتہ فقال الرجل یارسول اللہ اقرئنی سورۃ جامعۃ فاقرأہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا زلزلت الارض حتی فرغ منہا فقال الرجل والذی بعثک بالحق لا ازید علیہا ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم افلح الرویجل مرتین

باب فی عدد الآی

حدثنا ۱۴۰۰ عمرو بن مرزوق انا شعبۃ انا قتادۃ عن عباس الجشمی عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سورۃ من القرآن ثلاثون آیۃ تشفع لصاحبہا حتی غفرلہ تبارک الذی بیدہ الملک

باب تفریع ابواب السجود وکم سجدۃ فی القرآن

حدثنا ۱۴۰۱ محمد بن عبد الرحیم بن البرقی نا ابن ابی مریم انا نافع بن یزید عن الحارث بن سعید العتقی عن عبد اللہ بن منین من بنی عبد کلال عن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی القرآن منہا ثلاث فی المفصل وفی سورۃ الحج سجدتان قال ابو داؤد روی عن ابی الدرداء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احدی عشرۃ سجدۃ واسنادہ واہ حدثنا ۱۴۰۲ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وھب اخبرنی ابن لھیعۃ ان مشرح بن ھاعان ابا المصعب حدثہ ان عقبۃ بن عامر حدثہ قال قلت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سورۃ الحج سجدتان قال نعم ومن لم یسجدھما فلا یقرأھما

باب من لم یر السجود فی المفصل

حدثنا ۱۴۰۳ محمد بن رافع نا ازھر بن القاسم قال محمد رأیتہ بمکۃ نا ابو قدامۃ عن مطر الوراق عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینۃ حدثنا ۱۴۰۴ ھناد بن السری نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد اللہ بن قسیط عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابت قال قرأت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد فیہا حدثنا ۱۴۰۵ ابن السرح انا ابن وھب نا ابو صخر عن ابن قسیط عن خارجۃ بن زید بن ثابت عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد وکان زید الامام فلم یسجد

باب من رای فیہا سجودا

حدثنا ۱۴۰۶ حفص بن عمر نا شعبۃ عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورۃ النجم فسجد بہا وما بقی احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم کفا من حصا او تراب فرفعہ الی وجہہ وقال یکفینی ھذا قال عبد اللہ فلقد رأیتہ بعد ذلک قتل کافرا

باب السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ

حدثنا ۱۴۰۷ مسدد نا سفیان عن ایوب بن موسی عن عطاء بن میناء عن ابی ھریرۃ قال سجدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اذا السماء انشقت اقرأ باسم ربک الذی خلق حدثنا ۱۴۰۸ مسدد نا المعتمر قال سمعت ابی قال نا بکر عن ابی رافع قال صلیت مع ابی ھریرۃ العتمۃ فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما ھذہ السجدۃ قال سجدت بہا

ف ۱ قولہ کم سجدۃ فی القرآن اعلم ان الائمۃ رح اختلفوا فی وجوب سجدۃ التلاوۃ وعدمہ فذھب الامام ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد الی الوجوب والائمۃ الثلاثۃ علی انہا سنۃ وفعلہا افضل من ترکہا وفی روایۃ عن احمد ایضا واجبۃ ان کانت فی صلوۃ وفی خارجہا لا ولنا قولہ سبحانہ فما لہم لا یؤمنون واذا قرئ علیہم القرآن لا یسجدون الدال علی انکار ترک السجدۃ عند تلاوۃ القرآن وقرنہ مع عدم الایمان کان ترکہا وعدم الایمان من قبیل واحد وایضا السجدۃ جزء الصلوۃ اقتصر علیہا للتخفیف فیکون فرضا کالقیام فی صلوۃ الجنازۃ ۱۲ لمعات ف ۲ قولہ لم یسجد فی شیء من المفصل قال التوربشتی ہذا الحدیث ان صح لم یلزم فیہ حجۃ لما صح عن ابی ہریرۃ قال سجدنا مع رسول اللہ صلعم فی اذا السماء انشقت وفی اقرأ باسم ربک وابو ہریرۃ متاخر ولان کثیرا من الصحابۃ یروونہا فیہ فالاثبات اولی بالقبول ولان ابن عباس یروی فی الصحاح انہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سجد فی النجم ولا شک ان الحدیث المروی فی الصحاح اقوی من المروی فی الحسان ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ ف ۳ قولہ فسجد بہا الخ انما سجد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم امتثالا لامر اللہ سبحانہ بالسجود وشکر النعم العظیمۃ المعدودۃ فی اول السورۃ وسجد المؤمنون متابعۃ لہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی امتثال الامر وایتان الشکر وسجد المشرکون لاستماع اسماء الہتہم من اللات والعزی ومنات اولما ظہر لہم من سطوۃ سلطان العز والجبروت وسطوع الانوار العظیمۃ والکبریاء من توحید اللہ عزوجل وصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حتی لم یبق لہم شک ولا اختیار ولا اثر ونخوۃ واستکبار الا من کان اشقی القوم والعمائم واعتاہم ہو الذی اخذ کفا من حصا وری البخاری فی روایۃ ہو امیۃ بن خلف وقیل انہ الولید بن المغیرۃ وفیہ نظر لانہ لم یقتل وقیل سعید بن العاص وقیل ابو لہب ۱۲ قال میرک نقلا عن العسقلانی ۱۲

خلف ابی القاسم صلی اللہ علیہ وسلم فلا ازال اسجد بھا حتی القاہ (یعنی بالموت ۱۲) **باب[1] السجود فی ص** حدثنا[۱۴۰۹] موسی ابن اسمٰعیل نا وھیب نا ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لیس ص من عزائم السجود وقد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فیھا حدثنا[۱۴۱۰] احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن ابی ھلال عن عیاض بن عبد اللہ بن سعد بن ابی سرح عن ابی سعید الخدری رض انہ قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی المنبر ص فلما بلغ السجدۃ نزل فسجد وسجد الناس معہ فلما کان یوم اٰخر قرأھا فلما بلغ السجدۃ تشزن[2] الناس للسجود (ای تاھبوا وتھیأوا ۱۲) فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ھی توبۃ نبی (ای داؤد علیہ السلام ۱۲، ای قولہ تعالیٰ فاستغفر ربہ وخر راکعا واناب ۱۲) ولکنی رایتکم تشزنتم للسجود (ای تاھبتم وتھیأتم ۱۲ مص) فنزل فسجد وسجدوا

باب فی الرجل یسمع السجدۃ وھو راکب حدثنا[۱۴۱۱] محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماھر نا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد اللہ بن الزبیر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ عام الفتح سجدۃ فسجد الناس کلھم منھم الراکب والساجد فی الارض حتی ان الراکب لیسجد علی یدہ حدثنا[۱۴۱۲] احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید ح ونا احمد بن ابی شعیب نا ابن نمیر المعنی عن عبید[3] اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ علینا السورۃ قال ابن نمیر فی غیر الصلوٰۃ ثم اتفقا (ای یحیی وابن نمیر ۱۲) فیسجد ونسجد معہ حتی لایجد احدنا مکانا لموضع جبھتہ (لکثرۃ الزحام ۱۲) حدثنا[۱۴۱۳] احمد بن الفرات ابو مسعود الرازی انا عبد الرزاق انا عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ علینا القراٰن فاذا مر بالسجدۃ کبر وسجد وسجدنا قال عبد الرزاق وکان الثوری یعجبہ ھذا الحدیث قال ابو داؤد یعجبہ لانہ کبر **باب ما یقول اذا سجد** حدثنا[۱۴۱۴] مسدد نا اسمٰعیل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابی العالیۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی سجود القراٰن بالیل یقول فی السجدۃ مرارا سجد[4] وجھی للذی خلقہ وشق سمعہ وبصرہ بحولہ وقوتہ **باب فی من یقرأ السجدۃ بعد الصبح** حدثنا[۱۴۱۵] عبد اللہ بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارۃ نا ابو تمیمۃ الھجیمی قال لما بعثنا الرکب قال ابو داؤد یعنی الی المدینۃ (ای جماعۃ من الرکبان ۱۲) قال کنت اقص بعد صلوٰۃ الصبح فاسجد (ای سجدۃ التلاوۃ اذا مر بآیۃ السجدۃ) فنھانی ابن عمر فلم انتہ ثلاث مرات ثم عاد فقال انی صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم یسجدوا حتی تطلع الشمس **باب تفریع ابواب[5] الوتر باب استحباب الوتر** حدثنا[۱۴۱۶] ابراھیم ابن موسی انا عیسی عن زکریا عن ابی اسحٰق عن عاصم عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا[6] اھل القراٰن اوتروا

(حاشیہ: النبی، وسجد، او فی غیر صلوۃ، یسجد، الحرانی، نسجد، معہ، وصورہ، قرأ، الراکب، فیھا، مرار)

---

[1] قولہ من عزائم السجود العزیمۃ عقد القلب علی امضاء الشیئ وفی اصطلاح الفقہاء الحکم الثابت بالاصالۃ کوجوب الصلوات الخمس وحرمۃ الزنا واستعمالہ فی الفریضۃ اکثر من السنۃ فمعناہ لیست من الفرائض علی مذھب ابی حنیفۃ بل من واجبات التلاوۃ بل سجدۃ شکر ۱۲ مرقاۃ علی قاری [2] قولہ تشزن بفتح الشین المعجمۃ والزاء المشددۃ والنون والمعنی ای تاھبوا وتھیأوا ۱۲ [3] قولہ وفی نسخۃ عبید اللہ بن عمر بدل عبد اللہ کما فی الروایۃ السابقۃ وھو الاظھر کما یفھم من التقریب والخلاصۃ واللہ اعلم ۱۲ [4] قولہ یقول فی سجود القراٰن الخ قال ابن الھمام ویقول فی السجدۃ ما یقول فی سجدۃ الصلوٰۃ علی الاصح واستحب بعضھم سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا لانہ تعالیٰ اخبر ان اولیاءہ یخرون للاذقان سجدا ویقولون سبحان ربنا الخ وینبغی ان لایکون ما صح علی عمومہ فان کانت فی الصلوٰۃ المفروضۃ قال سبحان ربی الاعلیٰ وان کانت فی النوافل او خارج الصلوٰۃ قال ما شاء مما ورد کسجد وجھی الخ ونحو کذا فی المرقاۃ [5] قولہ ابواب الوتر اختلف العلماء فی عدد رکعات الوتر فعند اکثر الائمۃ رکعۃ وعندنا ثلاث وقد ورد الاحاد فی کل من الامرین بل ورد الاتیان بخمس او سبع ایضا ۱۲ لمعات وقد ورد فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعۃ واحدۃ توتر لہ ما قد صلی احتج بہ الشافعی علی ان الایتار برکعۃ واحدۃ جائز قال النووی وھو مذھبنا ومذھب الجمھور وقال ابو حنیفۃ لایصح الایتار بواحدۃ ولایکون الرکعۃ الواحدۃ صلوٰۃ قط والاحادیث الصحیحۃ ترد علیہ قلت معناہ یوتر بسجدۃ ای برکعۃ ورکعتین قبلھا فیصیر وترہ ثلاثا ولابی حنیفۃ ایضا احادیث صحیحۃ ترد علیھم منھا ما رواہ النسائی فی سننہ باسنادہ الی عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوتر بثلث لایسلم الا فی اٰخرھن ذکرہ العینی وا ورد روایات اخر ایضا وقال روی ابن ابی شیبۃ ثنا حفص بن عمر عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لایسلم الا فی اٰخرھن انتھی وقال ابن الھمام وروی الحاکم وقال علی شرطھما عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلعم یوتر بثلاث لایسلم الا فی اٰخرھن وکذا روی النسائی عنھا رض ۱۲ انتھی کلام ابن الھمام [6] قولہ یا اھل القراٰن اوتروا قال الطیبی یرید بہ قیام اللیل فان الوتر یطلق علیہ کما یفھم من الاحادیث فلذلک خص الخطاب لاھل القراٰن وقال للاعرابی لیس لک ولا لاصحابک ۱۲ فتح قولہ فان اللہ وتر بفتح الواو وکسرھا قال فی النھایۃ ای واحد فی ذاتہ لایقبل الانقسام والتجزیۃ واحد فی صفاتہ فلا شبیہ لہ ولا مثل واحد فی افعالہ فلا شریک لہ ولا معین وقولہ یحب الوتر ای یثیب علیہ ویقبلہ من عاملہ ۱۲ مص

فان اللہ وتر یحب الوتر ۱۴۱۷ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ زاد فقال اعرابی ما تقول قال لیس لک ولا لاصحابک ۱۴۱۸ حدثنا ابو الولید الطیالسی وقتیبۃ بن سعید المعنی قالا نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد اللہ بن راشد الزوفی عن عبد اللہ بن ابی مرۃ الزوفی عن خارجۃ بن حذافۃ قال ابو الولید العدوی قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اللہ تعالی قد امدکم بصلوۃ وھی خیر لکم من حمر النعم وھی الوتر فجعلہا لکم فیما بین العشاء الی طلوع الفجر

امرکم

باب ۲ فی من لم یوتر

۱۴۱۹ حدثنا ابن المثنی نا ابو اسحق الطالقانی نا الفضل بن موسی عن عبید اللہ ابن عبد اللہ العتکی عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا ۱۴۲۰ حدثنا القعنبی عن مالک عن یحیی ابن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز ان رجلا من بنی کنانۃ یدعی المخدجی سمع رجلا بالشام یدعا ابا محمد یقول ان الوتر واجب قال المخدجی فرحت الی عبادۃ بن الصامت فاخبرتہ فقال عبادۃ کذب ابو محمد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول خمس صلوات کتبہن اللہ علی العباد فمن جاء بہن لم یضیع منہن شیئا استخفافا بحقہن کان لہ عند اللہ عہد ان یدخلہ الجنۃ ومن لم یات بہن فلیس لہ عند اللہ عہد ان شاء عذبہ وان شاء ادخلہ الجنۃ

محمد

باب ۳ کم الوتر

۱۴۲۱ حدثنا محمد بن کثیر انا ہمام عن قتادۃ عن عبد اللہ بن شقیق عن ابن عمر ان رجلا من اہل البادیۃ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوۃ اللیل فقال باصبعیہ ہکذا مثنی مثنی والوتر رکعۃ من اخر اللیل ۱۴۲۲ حدثنا عبد الرحمن بن المبارک نا قریش بن حیان العجلی نا بکر بن وائل عن الزہری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی ایوب الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوتر حق علی کل مسلم فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل و من احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدۃ فلیفعل

باب ۴ ما یقرأ فی الوتر

۱۴۲۳ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا ابو حفص الابار ح ونا ابراہیم بن موسی انا محمد بن انس وہذا لفظہ عن الاعمش عن طلحۃ و زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بسبح اسم ربک الاعلی وقل للذین کفروا واللہ الواحد الصمد ۱۴۲۴ حدثنا احمد بن ابی شعیب نا محمد بن سلمۃ نا خصیف عن عبد العزیز بن جریج قال سالت عائشۃ ام المؤمنین بای شیء کان یوتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر معناہ قال وفی الثالثۃ بقل ہو اللہ احد والمعوذتین

قل ہو اللہ

باب ۵ القنوت فی الوتر

۱۴۲۵ حدثنا قتیبۃ بن سعید واحمد

---

۱ قولہ عن عبد اللہ بن راشد الزوفی بفتح الزاء وسکون الواو وفاء ولیس لہ ولا لشیخہ عبد اللہ بن ابی مرۃ الزوفی وشیخہ خارجۃ بن حذافۃ عند المصنف والترمذی وابن ماجۃ الا ہذا الحدیث الواحد ولیس لہم روایۃ فی بقیۃ الکتب الستۃ ۱۲ مص قولہ ان اللہ تعالی قد امدکم بصلوۃ ای زادکم صلاۃ لم تکونوا تصلونہا قبل علی تلک الہیئۃ والصورۃ فان نوافل الصلوۃ کانت شفعا لا وتر فیہا ۱۲ مص قولہ امدکم من امداد الجیش اذا الحق بہ ای فرض علیکم لیوجرکم بہا ولم یکتف بہ فشرع الوتر لیزید بہ احسانا بعد احسان ۱۲ فتح الودود قولہ وہی خیر لکم من حمر النعم بسکون المیم جمع احمر وحمراء ضرب المثل بہا لانہا افضل عندہم من السود ۱۲ مص ۲ قولہ الوتر حق الخ اختلف العلماء فی الوتر فقال القاضی ابو الطیب وابو حامد ان العلماء کافۃ قالوا انہ سنۃ حتی ابو یوسف ومحمد قال ابو حنیفۃ وحدہ واجب ورد العینی کلامہما واثبت قول عدۃ من العلماء بوجوبہ ولو سلم فلا یعز ابا حنیفۃ خلاف احد اذا کان استدلالہ بالاخبار منہا حدیث اجعلوا اخر صلوتکم باللیل وترا ومنہا ما فی السنن الا الترمذی قال صلعم الوتر حق واجب علی کل مسلم الحدیث قال ابن الہمام ورواہ ابن حبان والحاکم وقال علی شرطہما ومنہا حدیث سعید اخرجہ الحاکم قال صلعم من نام عن وترہ او نسیہ فلیصلہ اذا اصبح او ذکرہ قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ ونقل تصحیحہ ایضا ابن الحصار عن شیخہ ذکرہ العینی ومنہا ما رواہ ابو داؤد وقال صلعم الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا قالہ ثلاثا وہذا حدیث صحیح ولہذا اخرجہ الحاکم فی مستدرکہ وصححہ فان قلت فی اسنادہ ابو المنیب وقد تکلم فیہ البخاری وغیرہ قلت قال الحاکم وثقہ ابن معین قال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول ہو صالح الحدیث وانکر علی البخاری ادخالہ فی الضعفاء فہذا ابن معین امام ہذا الشان وکفی بہ حجۃ فی توثیقہ ذکرہ العینی وما روی عن عبادۃ انہ لما بلغہ ان ابا محمد رجلا من الانصار یقول الوتر واجب فقال کذب ابو محمد فالجواب عنہ انہ انما کذب الرجل فی قولہ کوجوب الصلوۃ ولم یقل بہ احد کذا فی العینی وتمامہ فی فتح القدیر والعینی ۱۲

ابن جوّاس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن بُرَيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي
علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ اَقولهنّ في الوتر قال ابن جوّاس في قنوت الوتر اللهم اهدني في من هديتَ
وعافني في من عافيتَ وتولّني فيمن توليتَ وبارك لي فيما اعطيتَ وقني شرّ ما قضيتَ انك تقضي ولا يُقضى عليك و
انّه لا يذِلّ من واليتَ تباركتَ ربنا وتعاليتَ حدثنا ١٤٢٦ عبد الله بن محمد النُفَيلي نا زُهَير نا ابو اسحاق باسناده ومعناه
قال في اٰخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر اقولهنّ في الوتر ابو الحوراء ربيعة بن شَيبان حدثنا ١٤٢٧
موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن هشام بن عمرو الفَزاري عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اٰخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا اُحصي ثناءً عليك انت كما اثنيت على نفسك قال ابو داؤد هشام اقدم شيخ لحمّاد وبلغني عن يحيى بن معين
انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال ابو داؤد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عَروبة عن قتادة عن سعيد
ابن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد
وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فِطر بن خليفة عن زُبَيد عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه
عن اُبيّ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث عن مِسعَر عن زُبَيد عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى
عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال ابو داؤد وحديث سعيد عن قتادة
رواه يزيد بن زُرَيع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر القنوت ولا ذكر اُبيّا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم
يذكروا القنوت وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة لم يذكرا القنوت وحديث زبيد رواه سليمٰن
الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن
حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع قال ابو داؤد وليس هو بالمشهور من
حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر قال ابو داؤد ويُروى ان اُبيّا كان يقنت في النصف من شهر
رمضان حدثنا ١٤٢٨ احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر انا هشام عن محمد عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب اَمّهم
يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الاٰخر من رمضان حدثنا ١٤٢٩ شجاع بن مخلد نا هشيم انا يونس بن عُبَيد
عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على اُبيّ بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم

سـ١ـه قوله عن بُرَيد بن ابي مريم ضبطوا هذا بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن ابي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديث من اغبرت قدماه في سبيل الله ذلك بالمثناة التحتية المفتوحة والزاء المكسورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئا واسم والد هذا ابي مريم مالك بن ربيعة واسم والد ذلك عبد الله ١٢ مص.

سـ٢ـه قوله في الوتر في القنوت قال ابن الهمام ههنا ثلاث خلافيات احدها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يقنت في الوتر ام لا للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلعم كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلعم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبي صلعم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمران النبي صلعم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في حديث انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سياتي عنه في باب القنوت قال ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلعم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع عن كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي حنيفة انه لو سها عن القنوت فتذكر بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكر في الركوع ففيه روايتان احدهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة

الا فى النصف الباقى فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون ابق ابى قال ابوداؤد وهذا يدل على ان الذى ذكر فى القنوت ليس بشئ وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث ابى ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر **باب فى الدعاء بعد الوتر** ۱۴۳۰ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن ابى عبيدة نا ابى عن الاعمش عن طلحة الايامى عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس ۱۴۳۱ حدثنا محمد بن عوف نا عثمان بن سعيد عن ابى غسان محمد بن مطرف المدنى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره **باب فى الوتر قبل النوم** ۱۴۳۲ حدثنا ابن المثنى نا ابوداؤد نا ابان بن يزيد عن قتادة عن ابى سعيد من ازدشنوءة عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن فى سفر ولا حضر ركعتى الضحى وصوم ثلاثة ايام من الشهر وان لا انام الا على وتر ۱۴۳۳ حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة نا ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن ابى ادريس السكونى عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن لشئ اوصانى بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وبسبحة الضحى فى الحضر والسفر ۱۴۳۴ حدثنا محمد بن احمد بن ابى خلف نا ابو زكريا السيلحينى نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابى بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة **باب فى وقت الوتر** ۱۴۳۵ حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر ۱۴۳۶ حدثنا هارون بن معروف نا ابن ابى زائدة قال حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ۱۴۳۷ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل وربما اوتر من اخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضا فنام قال ابوداؤد وقال غير قتيبة تعنى فى الجنابة ۱۴۳۸ حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا **باب فى نقض الوتر** ۱۴۳۹ حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر

(حاشیہ: فيصلى — البزنى — النبى — فى حضر ولا سفر — عن وتر — تسبيحة — يحيى بن اسحٰق — اخذ بالحزم اى اخذ بالاحتياط — فقالت كان)

۱ قوله ابق ابى اى صرب عنا قال الطيبى فى قولهم ابق الهار كراهية تخلفه ولعل تخلفه كان تاسيا برسول الله صلعم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى والاولى ان يحمل تخلفه لعذر من الاعذار وقال ابن حجر انه كان يوثر التخلى فى هذا العشرة الذى لا افضل منه ليفوز من الكمال فى خلوته فيه ۱۲ من اللمعات ۲ قوله وان لا انام الا على وتر قال الطيبى كان المناسب ان يقع والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشانه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان نام عنه والا فالوتر اخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه كان يشتغل اول ليلة باستحضاره لمحفوظاته من الاحاديث الكثيرة التى لم يساره فى حفظ مثلها اكثر الصحابة رض فكانه يمضى عليه جزء كبير من اول الليل فلم يك يطمع فى استيقاظ اخره فامره صلعم بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو اولى انتهى ويمكن ان يكون بسبب اخر والله اعلم ۱۲ مرقاة على القارى ۱۲ ۳ قوله ثلاثة ايام من كل شهر يعنى ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من اخره وقيل كل يوم من اول العشر وقيل مطلقا ۱۲ م ۴ قوله ابو زكريا السيلحينى الخ فى التقريب يحيى بن اسحاق السيلحينى بمهملة ممالة وقد يصير الفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ابو زكريا او ابو بكر نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة مات سنة عشرة ومائتين ۱۲ ۵ قوله بادروا الصبح بالوتر اى اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا فى شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب اخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول السفيان الثورى واظهر قولى الشافعى لما روى انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبى ومذهب ابى حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلى صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح ۱۲ مرقاة على قارى

عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة

باب القنوت في الصلوات

حدثنا ۱۴۴۰ داود بن امية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا ۱۴۴۱ ابو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثني ابي قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا ۱۴۴۲ عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا حدثنا ۱۴۴۳ عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه حدثنا ۱۴۴۴ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير حدثنا ۱۴۴۵ ابو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه حدثنا ۱۴۴۶ مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنية

باب في فضل التطوع في البيت

حدثنا ۱۴۴۷ هارون بن عبد الله البزاز نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله يعني ابن سعيد بن ابي هند عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول

(حاشیہ بین السطور: ای لاصکین بکم قربا من صلوٰۃ صلعم ۱۲ — بن عبد الرحمن — ای غلص ۱۲ مرقاۃ — ای خذہم اخذ الشدیدا ۱۲ مص — ای الولید وسلمۃ وغیرہما قد موا من مکۃ الی المدینۃ نجا ہم اللہ من دار الکفار ۱۲ — ای قبائل ۱۲ — بدل من احیاء وتفسیر لہا ۱۲ — ای مدۃ یسیرۃ ۱۲ — ای قدرا یسیرا ۱۲ — ای اتخذ ۱۲)

(حاشیہ کنار: رسول الله — بعده — بيسيرا — رسول الله — قال ابو داؤد)

(عمودی حاشیہ: آخر الجزء الثاني من واول الجزء الثالث سمع من ابي بكر الخطيب البغدادي)

۱؎ قوله لا وتران في ليلة قلت هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالالف فانه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار فبني لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ان هذان لساحران ولم ار احدا نبه على ذلك في هذا الحديث ۱۲ مرقاة الصعود للمحقق السيوطي رحمه الله تعالى.

۲؎ قوله صوابه ابو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي ۱۲ سيوطي ۳؎ قوله اللهم اشدد وطأتك الخ بفتح الواو وسكون الطاء اي شدتك وعقوبتك قال الطيبي ان الوطء في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واماتته والمعنى خذهم اخذا شديدا وقوله واجعلها اي وطأتك سنين جمع سنة وهو القحط اي اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كسني ايام يوسف ع من القحط العام في سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في اجعلها اما للوطأة واما للايام التي هم مستمرون فيها على كفرهم وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة يعني القحط وهو من الاسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط ۱۲ مرقاة علي قاري ۴؎ قوله وما تراهم قد قدموا اي كان ذلك الدعاء لهم لاجل تخليصهم من ايدي الكفرة وقد خلصوا منهم وجاؤا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك ۱۲ فتح ۵؎ قوله قنت شهرا ثم تركه في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلوة لهذا الحديث وحديث ابي مالك الاشجعي وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي ان نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات وتاول قوله صلعم تركه اي ترك اللعن والدعاء على هذه القبائل او تركه في الصلوات الاربع دون الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما زال رسول الله صلعم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا واطال ابن الهمام في جوابهم من الكلام ما لا يسعه المقام وذكر في آخر كلامه قال صاحب تنقيح التحقيق وانص من ذلك في النفي العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود رض ان رسول الله صلعم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده انما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين فهذا الاعتبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني كذا في المرقاة شرح مشكوٰة ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج من اللیل فیصلّی فیہا قال فصلّوا معہ بصلوٰتہ یعنی رجالاً وکانوا یاتونہ کل لیلۃ حتی اذا کان لیلۃ من اللیالی لم یخرج الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتنحنحوا و رفعوا اصواتہم وحصبوا بابہ قال فخرج الیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مغضبا فقال یا ایہا الناس ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت ان سیکتب علیکم فعلیکم بالصلوٰۃ فی بیوتکم فان خیر صلوٰۃ المرء فی بیتہ الا الصلوٰۃ المکتوبۃ حدثنا ۱۴۴۸ مسدد نا یحییٰ عن عبید اللہ انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا فی بیوتکم من صلوٰتکم ولا تتخذوھا قبورا

باب ۱۲ حدثنا ۱۴۴۹ احمد بن حنبل نا حجاج قال قال ابن جریج حدثنی عثمان بن ابی سلیمان عن علی الازدی عن عبید بن عمیر عن عبد اللہ بن حبشی الخثعمی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل ای الاعمال افضل قال طول القیام قیل فای الصدقۃ افضل قال جہد المقل[1] قیل فای الہجرۃ افضل قال من ہجر ما حرم اللہ علیہ قیل فای الجہاد افضل قال من جاہد المشرکین بمالہ ونفسہ قیل فای القتل اشرف قال من اُہریق دمہ وعُقر جوادہ

باب ۱۳ الحث علی قیام اللیل حدثنا ۱۴۵۰ محمد بن بشار نا یحییٰ نا ابن عجلان نا القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رحم اللہ رجلا قام من اللیل فصلی وایقظ امرأتہ فصلت فان ابت نضح فی وجہہا الماء رحم اللہ امرأۃ قامت من اللیل فصلت وایقظت زوجہا فان ابٰی نضحت فی وجہہ الماء حدثنا ۱۴۵۱ محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید اللہ بن موسیٰ عن شیبان عن الاعمش عن علی بن الاقمر عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعید وابی ہریرۃ قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من استیقظ من اللیل وایقظ امرأتہ فصلیا رکعتین جمیعا کتبا من الذاکرین اللہ کثیرا والذاکرات

باب ۱۴ فی ثواب قراءۃ القرآن حدثنا ۱۴۵۲ حفص بن عمر نا شعبۃ عن علقمۃ بن مرثد عن سعد بن عبیدۃ عن ابی عبد الرحمٰن عن عثمان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیرکم[3] من تعلم القرآن وعلمہ حدثنا ۱۴۵۳ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وہب اخبرنی یحییٰ بن ایوب عن زبان بن فائد عن سہل بن معاذ الجہنی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فیہ اُلبس والداہ تاجا یوم القیامۃ ضوءہ احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو کانت فیکم فما ظنکم بالذی عمل بہذا حدثنا ۱۴۵۴ مسلم بن ابراہیم نا ہشام وہمام عن قتادۃ عن زرارۃ ابن اوفی عن سعد بن ہشام عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الذی یقرأ القرآن وہو ماہر بہ[4] مع السفرۃ الکرام

(حاشیہ: بن سعید ۔ قال ۔ قال ۔ باللیل ۔ فایقظ ۔ ہو السلمی)

---

۱ قولہ جہد المقل بضم الجیم ویفتح قال الطیبی الجہد بالضم الوسع والطاقۃ وبالفتح المشقۃ وقیل ہما لغتان ای افضل الصدقۃ ما یحتمل حال قلیل المال والجمع بینہ وبین ما تقدم یعنی قولہ افضل الصدقۃ ما کان علی ظہر غنی ان الفضیلۃ تتفاوت بحسب الاشخاص وقوۃ التوکل وضعف الیقین انتہی و قیل المراد بالمقل الغنی القلب لیوافق قولہ افضل الصدقۃ ما کان علی ظہر غنی وقیل المراد بالمقل الفقیر الصابر علی الجوع وبالغنی فی الحدیث الثانی من لا یصبر علی الجوع والشدۃ ۱۲ کذا ذکرہ القاری ۲ قولہ ای قدر ما یحتملہ حال قلیل المال ۱۲ فتح الودود۔ ۳ قولہ خیرکم من تعلم القرآن وعلمہ ای افضلکم یا معشر القراء او ایہا الامۃ من تعلم القرآن حق تعلمہ وعلمہ حق تعلیمہ ولا یتمکن من ہذا الا بالاحاطۃ بالعلوم الشرعیۃ اصولہا وفروعہا مع زوائد العوارف القرآنیۃ وفوائد المعارف الفرقانیۃ ومثل ہذا الشخص یعد کاملا لنفسہ مکملا لغیرہ فہو افضل المؤمنین مطلقا ولذا ورد عن عیسیٰ ع م من علم وعمل وعلّم یدعی فی الملکوت عظیما والفرد الاکمل من ہذا الجنس ہو النبی صلعم ثم الاشبہ فالاشبہ وادناہ فقیہ الکتاب واللہ اعلم والقرآن یطلق علی کلہ وبعضہ ویصح ارادۃ المعنی الثانی ہنا باعتبار ان من وجد منہ التعلم والتعلیم ولو فی آیۃ کان خیرا ممن لم یکن کذلک ووجہ خیریتہ یعلم من الحدیث الصحیح من قرأ القرآن فقد ادرج النبوۃ بین جنبیہ غیر انہ لا یوحی الیہ والحدیث الصحیح اہل القرآن ہم اہل اللہ وخاصتہ والحاصل انہ اذا کان خیر الکلام کلام اللہ فکذلک خیر الناس بعد النبیین من تعلم القرآن وعلمہ ولکن لا بد تقیید العلم والتعلیم بالاخلاص ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۴ قولہ وہو ماہر بہ الخ الماہر من المہارۃ وہی الحذق جاز ان یرید بہ جودۃ الحفظ او جودۃ اللفظ وان یرید بہ ما ہو اعم منہما وان یرید بہ کلیہما معا والسفرۃ جمع سافر بمعنی کاتب من السفر بمعنی الکتابۃ او بمعنی السفیر من السفارۃ والمراد بہم الملئکۃ او الانبیاء ینسخون الکتب السماویۃ من اللوح المحفوظ او الوحی ویسفرون بالوحی بین اللہ تعالیٰ وبین رسلہ او الامۃ وقیل ہم اصحاب رسول اللہ صلعم لانہم اول ما نسخوا القرآن وقیل الملائکۃ الکاتبون لاعمال العباد وقیل مشتق من السفار بالکسر بمعنی الاصلاح والمراد الملائکۃ النازلون بامر اللہ لاصلاح العباد وحفظہم من الآفات والمعاصی والہامہم الخیر والمراد بکونہ مع ہؤلاء کونہ فی الآخرۃ رفیقا لہم وفی الدنیا عاملا بعملہم ۱۲ لمعات ومرقاۃ قولہ فلہ اجران قیل یضاعف لہ فی الاجر علی الماہر وقیل بل المضاعف للماہر لا تحصی فان الحسنۃ قد تضاعف الی سبعمائۃ واکثر والاجر شیٔ مقدر وہذا لہ اجران من تلک المضاعفات واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ فتح الودود ۵ قولہ والمعیۃ فی التقرب الی اللہ تعالیٰ وقیل یرید انہ یکون فی الآخرۃ رفیقا لہم فی منازلہم اذ ہو عامل بعملہم ۱۲ فتح الودود

البررة والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله اجران حدثنا ١٤٥٥ عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة[1] وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا ١٤٥٦ سليمان بن داؤد المهري انا ابن وهب نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة[2] فقال ايكم يحب ان يغدو الى بطحان او العقيق فياخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يغدو واحدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم ايتين من كتاب الله خير له من ناقتين وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل[3] باب ١٥ فاتحة الكتاب حدثنا ١٤٥٧ احمد بن ابي شعيب الحراني نا عيسى بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العلمين ام القران وام الكتاب والسبع المثاني حدثنا ١٤٥٨ عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم اتيته قال فقال ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال الم يقل الله[4] تعالى يايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لاعلمنك اعظم سورة من القران او في القران شك خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين وهي السبع المثاني[5] التي اوتيت والقران العظيم باب ١٦ من قال هي من الطول حدثنا ١٤٥٩ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول واوتي موسى ستا فلما القى الالواح رفعت ثنتان وبقين اربع باب ١٧ ما جاء في اية الكرسي حدثنا ١٤٦٠ محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري و قال ليهن[6] لك يا ابا المنذر العلم باب ١٨ في سورة الصمد حدثنا ١٤٦١ القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما

ن: قطيعة — ن: رسول الله — ن: سورة — ن: حدثني

---

[1] قوله الا نزلت عليهم السكينة قيل الرحمة ويضعفه عطف الرحمة وقيل الاظهر انها الملئكة وقيل هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ١٢ فتح الودود [2] قوله الصفة موضع مظلل في مسجد المدينة ١٢ انجاح [3] قوله مثل اعدادهن من الابل قيل يحتمل ان يراد ان ايتين خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلث خير له من ثلث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن من النوق وعلى اعدادهن من الابل ١٢ مرقاة على القاري۔ [4] قوله الم يقل الله الخ دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلوٰة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي واختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع الصلوٰة فان الصلوٰة ايضا اجابة وقيل ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلوٰة لمثله وظاهر الحديث يناسب الاول ١٢ مرقاة [5] قوله هي السبع المثاني اللام للعهد اشارة الى المذكور في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وهي الفاتحة وقيل سبع سور هي الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الاسباع المثاني من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنى تكرر قراءته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثاني القران فيكون من للتبعيض فظهر انه صلعم حصر مبالغة كذا في اللمعات [6] قوله ليهن لك بلفظ الامر الغائب بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر النون وفي بعض النسخ يهني بالهمزة وهي الاصل وخففت اي ليكن العلم هنيئا لك مدحه صلعم لاصابته في دركه انها لا اله الا هو وفي الحقيقة كان دركه من تصرفه صلعم وتعليمه في الباطن ١٢ لمعات والهني كل امر ياتيك من غير تعب وهذا دعاء له بتيسير العلم واخبار بانه عالم ١٢ فتح وزاد ابن ابي شيبة والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش ١٢ مص

اصبح جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذلک لہ وکأن الرجل یتقالّہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی نفسی بیدہ انّہا لتعدل ثُلثَ القران

باب ۱۹ فی المعوّذتین

حدثنا ۱۳۶۲ احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وھب قال اخبرنی معاویۃ عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولی معاویۃ عن عُقبۃ بن عامرٍ قال کنتُ اَقُودُ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناقتہ فی السفر فقال لی یا عقبۃ الا اُعلّمک خیر سُورتین قُرِئَتا فعلّمنی قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم یرنی سُرِرتُ بہما جدًّا فلما نزل لصلوۃ الصبح صلی بہما صلوۃ الصبح للناس فلما فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الصلوۃ التفت الیّ فقال یا عُقبۃ کیف رایتَ حدثنا ۱۳۶۳ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن عقبۃ بن عامر قال بینا انا اَسِیرُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الجُحفۃ و الابواء اذ غشیتنا ریحٌ وظُلمۃٌ شدیدۃٌ فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتعوّذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب النّاس و یقول یا عُقبۃ تعوّذ بہما فما تعوّذ متعوّذ بمثلہما قال وسمعتہ یؤمّنا بہما فی الصلوۃ

باب ۲۰ کیف یستحبّ الترتیل فی القراءۃ

حدثنا ۱۳۶۴ مسدد نا یحیی عن سُفیان حدثنی عاصم بن بھدلۃ عن زرّ عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقال[1] لصاحب القران اقرأ وارتق ورتّل کما کنتَ ترتّل فی الدنیا فان منزلک عند اٰخر اٰیۃٍ تقرأہا حدثنا ۱۳۶۵ مسلم بن ابراھیم نا جریر عن قتادۃ قال سالت انسًا عن قراءۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان یمدّ مدًّا[2] حدثنا ۱۳۶۶ یزید بن خالد بن موھب الرّملی نا اللیث عن ابن ابی مُلیکۃ عن یعلی بن مملک انہ سأل ام سلمۃ عن قراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصلاتہ فقالت ومالکم وصلاتہ کان یُصلّی وینام قدر ما صلّی ثم یُصلّی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلی حتّی یُصبح ونعتت قراءتہ فاذا ھی تنعت قراءۃ مفسّرۃ حرفًا حرفًا حدثنا ۱۳۶۷ حفص بن عمر نا شعبۃ عن معاویۃ بن قُرّۃ عن عبد اللہ بن مُغفّل قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ وھو علی ناقۃ یقرأ بسورۃ الفتح وھو یُرجّع حدثنا ۱۳۶۸ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن الاعمش عن طلحۃ عن عبد الرحمٰن بن عوسجۃ عن البراء بن عازب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زیّنوا[3] القران باصواتکم حدثنا ۱۳۶۹ ابو الولید الطیالسی وقتیبۃ بن سعید ویزید بن خالد بن موھب الرّملی بمعناہ ان اللیث حدثہم عن عبد اللہ بن ابی مُلیکۃ عن عُبید اللہ بن ابی نُھیک عن سعد بن ابی وقّاص وقال یزید عن ابن ابی ملیکۃ عن سعید بن ابی سعید وقال قتیبۃ ھو فی کتابی عن سعید بن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس[4] منّا من لم یتغنّ بالقران حدثنا ۱۳۷۰ عثمان بن ابی شیبۃ نا سفیان بن عیینۃ عن عمرو عن ابن ابی مُلیکۃ عن عُبید اللہ بن ابی نُھیک عن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۱۳۷۱ عبد الاعلی بن حماد نا عبد الجبّار بن الورد قال سمعتُ ابن ابی مُلیکۃ یقول قال عُبید اللہ بن ابی یزید مرّ بنا ابو لُبابۃ فاتّبعناہ حتی دخل بیتہ

---

[1] قولہ یقال لصاحب القران اقرأ وارتق الخ قال الخطابی جاء فی الاثر عدد آی القران علی قدر درج الجنۃ یقال للقاری اقرأ وارتق الدرج علی قدر ما تقرأ من آی القران فمن استوفی قراءۃ جمیع القران استولی علی اقصی درج الجنۃ ومن قرأ جزءا منہا کان رقیہ من الدرج علی قدر ذلک فیکون منتہی الثواب عند منتہی القراءۃ ۱۲ مص [2] قولہ کان یمد مدًّا المراد انہ کان یمد ما کان فی کلامہ من حروف المد واللین بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف وفی البخاری یمدہ مدا وفی روایۃ کان مدا ای کان یمدہ مدا وفی اکثر نسخ المصابیح مدا علی وزن فعلاء والنظم انہ قول الی التخمین قال المظہر وفسرت بان قراءتہ کانت کثیرۃ المد قال الطیبی حروف المد ثلاثۃ فاذا کان بعدہا ہمزۃ یمد بقدر الف وقیل بقدر الفین الی خمس الفات والمراد بقدر الالف قدر صوتک اذا قلت با او تا ۱۲ مرقاۃ علی۔

[3] قولہ زینوا القران باصواتکم قال الخطابی معناہ زینوا اصواتکم بالقران ہکذا فسرہ غیر واحد من ائمۃ الحدیث وزعموا انہ من باب المقلوب وقال شعبۃ نہانی ایوب ان احدث زینوا القران باصواتکم ورواہ معمر عن منصور عن طلحۃ فقدم الاصوات علی القران وہو الصحیح ثم اسندہ من طریق عبد الرزاق عنہ بلفظ زینوا اصواتکم بالقران والمعنی اشغلوا اصواتکم بالقران والہجوا بقراءتہ واتخذوہ شعارا وزینۃ ۱۲ مص [4] قولہ لیس منا من لم یتغن بالقران قال الخطابی یتاول علی وجوہ احدہا تحسین الصوت والثانی الاستغناء بالقران عن غیرہ والیہ ذہب سفیان بن عیینۃ یقال تغنی بمعنی استغنی والثالث سئل ابن الاعرابی عن ہذا فقال من العرب کانت تتغنی بالرکبان اذا رکبت للابل واذا جلست فی الافنیۃ وعلی اکثر احوالہا فلما نزل القران احب النبی صلعم ان یکون القران ہجیرہم مکان التغنی بالرکبان ۱۲ مص

فدخلنا علیه فاذا رجلٌ رثُّ البیت رثُّ الهیئة فسمعته یقول سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس منّا من لم یتغنَّ بالقرآن قال فقلت لابن ابی مُلیکة یا ابا محمد ارأیتَ اذا لم یکن حسنَ الصَّوتِ قال یحسّنه ما استطاع

حدثنا ۱۴۷۲ محمد بن سلیمان الانباریُّ قال قال وکیعٌ وابن عُیینة یعنی یستغنی به

حدثنا ۱۴۷۳ سلیمٰن بن داوٗد المهری انا ابن وهب حدثنی عُمَر بن مالك وحیوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اذن الله[1] لشیءٍ ما اذن لنبیٍّ حسنِ الصَّوتِ یتغنّی بالقرآن یجهر به

باب ۲۱ التشدید فی من حفظ القرآن ثم نسیه

حدثنا ۱۴۷۴ محمد بن العلاء نا ابن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن عیسی بن فائدٍ عن سعد بن عُبادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من امرئٍ یقرأ القرآن ثم ینساه الا لقی الله یوم القیامة اجذم[2]

باب ۲۲ اُنزل القرآن علی سبعة احرفٍ

حدثنا ۱۴۷۵ القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمٰن بن عبد القاریّ قال سمعتُ عمر بن الخطاب یقول سمعتُ هشام ابن حکیم بن حزامٍ یقرأ سورة الفرقان علی غیر ما اقرؤها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأنیها فکدتُ ان اعجل علیه ثم امهلته حتی انصرف ثم لبّبته بردائی[ن: بردائه] فجئتُ به رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلتُ یا رسول الله انی سمعتُ هذا یقرأ سورة الفرقان علی غیر ما اقرأتنیها فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التی سمعته یقرأ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هکذا اُنزلت ثم قال لی اقرأ فقرأتُ فقال هکذا اُنزلت ثم قال ان هذا القرآن اُنزل علی سبعة احرف[3] فاقرؤا ما تیسّر منه

حدثنا ۱۴۷۶ محمد بن یحیی بن فارسٍ نا عبد الرزاق انا معمرٌ قال قال الزهری انما هذه الاحرف فی الامر الواحد لیس یختلف[ن: تختلف] فی حلالٍ ولا حرامٍ

حدثنا ۱۴۷۷ ابو الولید الطیالسی نا همام بن یحیی عن قتادة عن یحیی ابن یعمر عن سلیمان بن صُرد الخزاعیّ عن ابیّ بن کعب قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابیّ انی اُقرئتُ القرآن فقیل لی علی حرفٍ او حرفین فقال الملك الذی معی قل علی حرفین قلتُ علی حرفین فقیل لی علی حرفین او ثلاثةٍ[ن: او ثلاث] فقال الملك الذی معی قل علی ثلاثةٍ[ن: ثلاث] قلتُ علی ثلاثةٍ حتی بلغ سبعة احرفٍ[4] ثم قال لیس منها الا شافٍ کافٍ ان قلتَ سمیعًا علیمًا عزیزًا حکیمًا ما لم تختم آیة عذابٍ برحمةٍ او آیة رحمةٍ[ن: بآیة رحمة] بعذابٍ

حدثنا ۱۴۷۸ محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابن ابی لیلی عن ابیّ بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عند اضاة بنی غفارٍ فاتاه جبریل فقال ان الله یأمرك ان تقرأ اُمّتك علی حرفٍ قال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امّتی لا تطیق ذلك ثم اتاه ثانیةً[ن: الثانیة] فذکر نحو هذا حتی بلغ سبعة احرفٍ قال[ن: فقال] ان الله یأمرك ان تقرأ امّتك علی سبعة احرفٍ فایّما حرفٍ قرؤا علیه فقد اصابوا

باب ۲۳

---

[1] قوله ما اذن الله ای ما استمع بجهر به قال الخطابی زعم بعضهم انه تفسیر لقوله یتغنی بالقرآن قال والکل من رفع صوته بشیءٍ معلنا به فقد تغنی به وہذا وجہ رابع فی تفسیر لیس منا من لم یتغن بالقرآن وقال ابن حبان قوله یتغنی بالقرآن یرید یتحزن به ولیس ہذا من المغنیۃ ولو کان من المغنیۃ لقال یتغانی ولم یقل یتغنی ولیس التحزن بالقرآن تطیب الصوت بانواع النغم ولکن ہو ان یقارنہ شیئان الاسف والتلہف الاسف علی ما وقع من التقصیر والتلہف علی ما یؤمل من التوقیر فاذا تألم القلب وتوجع وتحزن الصوت ورجع یدیر الجفن بالدموع والقلب باللموع فحینئذ یستلذ بالتہجد بالمناجاۃ ویفر من الخلق الی ذکر الخلوات ۱۲ مص

[2] قوله لقی الله یوم القیمۃ اجذم قال ابن قتیبۃ الاجذم ہہنا المجذوم الذی تہافتت اطرافہ من الجذام وقال الجوہری لا یقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباری ای اجذم الحجۃ لا لسان لہ ولا حجۃ وقیل معناہ لقیہ منقطع السبب یدل علیہ قولہ القرآن سبب بید اللہ وسبب بایدیکم فمن نسیہ فقد قطع سببہ وقال الخطابی معناہ ما ذہب بہ ابن الاعرابی لقی اللہ خالی الید من الخیر صفرہا من الثواب فکنی بالید عما تحویہ وتشتمل علیہ من الخیر ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

[3] قوله علی سبعۃ احرف ای علی سبع لغات مشہورۃ بالفصاحۃ وکان ذلک رخصۃ اولاً تسہیلاً علیہم ثم جمعہ عثمان رضی اللہ عنہ حین خاف الاختلاف علیہم فی القرآن وتکذیب بعضہم بعضا علی لغۃ قریش التی انزل علیہا اولاً واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود وقال السیوطی المختار ان ہذا من المتشابہ الذی لا یدری تاویلہ وفیہ اکثر من ثلاثین قولا اوردتہا فی الاتقان فی علوم القرآن ۱۲ مص۔

[4] قوله حتی بلغ سبعۃ احرف الخ ہذا یفید انہ کما رخص لہم فی اللغات السبع کذلک رخص لہم فی رؤس الآیات بما یناسب المقام من اسماء اللہ تعالی من غیر تقیید ببعض واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود وقال الطیبی اختلفوا فی المراد بسبعۃ احرف اصحہا واقربہا الی معنی الحدیث قول من قال ہی کیفیۃ النطق بکلماتہا من ادغام واظہار وتفخیم وترقیق وامالۃ ومد وہمز وتلیین لان العرب کانت مختلفۃ اللغات فی ہذہ الوجوہ فیسر اللہ علیہم لیقرأ کل بما یوافق لغتہ ویسہل علی لسانہ وقال العلماء ان القراءات وان زادت علی سبع فانہا راجعۃ الی سبعۃ اوجہ کذا فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲

الدعاء حدثنا ۱۴۷۹ حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة[1] قال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا ۱۴۸۰ مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن ابي نعامة عن ابن لسعد قال سمعني ابي وانا اقول اللهم اني اسئلك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها وكذا وكذا فقال يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان اعطيت الجنة اعطيتها وما فيها من الخير وان اعذت من النار اعذت منها وما فيها من الشر حدثنا ۱۴۸۱ احمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ ان ابا علي عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء حدثنا ۱۴۸۲ هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع[2] من الدعاء ويدع ما سوى ذلك حدثنا ۱۴۸۳ القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له حدثنا ۱۴۸۴ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا ۱۴۸۵ عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر[3] في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار[4] وسلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داؤد روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق امثلها وهو ضعيف ايضا حدثنا ۱۴۸۶ سليمن بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في اصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح نا ابو ظبية ان ابا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها قال ابو داؤد قال سليمن بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار حدثنا ۱۴۸۷ عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله الدعاء هي العبادة الحصر للمبالغة وقراءة الاٰية تعليل بانه مامور به فيكون عبادة اقله ان يكون مستحبة واٰخر الاٰية ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد ينظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب والوعيد انما هو على الاستكبار فافهم ۱۲ لمعات وفي رواية الترمذي الدعاء مخ العبادة المخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شئ وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة هو الخضوع والتذلل وهو حاصل في الدعاء اشد حصول ۱۲

[2] قوله يستحب الجوامع من الدعاء اي الجامعة لخير الدنيا والاٰخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا ۱۲ لمعات كما في قوله تعالى ربنا اٰتنا في الدنيا حسنة وفي الاٰخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والاٰخرة ۱۲

[3] قوله من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار الخ قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ويحتمل ان يكون اراد بالنظر اليها الدنو منها والصلي بها لان النظر الى الشئ انما يتحقق عند قرب المسافة والدنو منه ويجوز ان يكون معناه كانما ينظر الى ما يوجب النار فاضمره في الكلام وزعم بعضهم انه انما اراد بالكتاب الذي فيه امانة او شئ يكره صاحبه ان يكون يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب لان صاحب الشئ اولى بماله واحق بمنفعة ملكه وانما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه فاما ان يأثم في منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له ۱۲ مرقاة الصعود

[4] قوله في النار اي كانما ينظر في سبب النار الذي يؤدي فيه النظر اليه ۱۲ ف

يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما ـ حدثنا ۱۴۸۸ مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا ـ حدثنا ۱۴۸۹ موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة[۱] ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا ـ حدثنا ۱۴۹۰ عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه ـ حدثنا ۱۴۹۱ محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه ـ حدثنا ۱۴۹۲ قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه ـ حدثنا ۱۴۹۳ مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسألك اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب[۲] ـ حدثنا ۱۴۹۴ عبد الرحمن بن خالد الرقي نا زيد بن حباب نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت الله باسمه الاعظم ـ حدثنا ۱۴۹۵ عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي نا خلف بن خليفة عن حفص يعني ابن اخي انس عن انس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى ـ حدثنا ۱۴۹۶ مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم[۳] في هاتين الآيتين والٰهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم ـ حدثنا ۱۴۹۷ عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عائشة قال سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه قال ابو داود لا تسبخي

---

۱ قوله المسألة

اى ادب السوال ان ترفع يديك حذاء منكبيك لان العادة فيمن طلب شيئا ان يبسط يديه اى الاكف الى المدعو له وادب الاستغفار ان يشير باصبع واحدة وهى السبابة سيا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما الى الله تعالى والابتهال الاجتهاد فى الدعاء واخلاصه كذا فى القاموس وفى مجمع البحار الابتهال ان تبالغ فى الدعاء وتمد يديك واصله التضرع والمبالغة فى الدعاء والسوال قال الطيبى ولعل المراد بالابتهال فى الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس عن المكروه ۱۲ لمعات مختصر ۲ قوله اجاب السوال ان يقول العبد اعطنى فيعطى والدعاء ان ينادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى ففى مقابلة السوال الاعطاء وفى مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الآخر ايضا فتدبر واعلم انه قد وردا قوال من العلماء فى الاسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعرى والباقلانى وغيرهما وكل هؤلاء ما ورد فى ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة فى الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك وقيل بانه مما استأثر الله بعلمه لم يطلع عليه احدا من خلقه وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد فى الاحاديث ۱۲ لمعات ۔ ۳ قوله اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين الخ وروى الحاكم اسم الله الاعظم فى ثلث سورة البقرة وآل عمران وطٰه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامى التابعى روى انه قال لقيت مائة صحابى فالتمستها اى السور الثلث فوجدت انه الحى القيوم قال ميرك وقرره الفخر الرازى واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل عليه غيرهما كدلالتهما واختاره النووى وقال الجزرى وعندى انه لا اله الا هو الحى القيوم ونقل ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى وههنا اقوال اخر فى تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابى الدرداء انهما قالا اسم الله الاعظم رب رب ومنها الله الله الله الذى لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه راى فى النوم ومنها كلمة التوحيد نقله القاضى عياض عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى لانه الاصل فى الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الله الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطى الاقوال فى رسالة ۱۲ مرقاة ملخص

لا تخفف عنه حدثنا ۱۴۹۸ سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن لي وقال لا تنسنا يا اخي[1] من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اخي في دعائك حدثنا ۱۴۹۹ زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن سعد بن ابي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعي فقال احد احد واشار بالسبابة

باب ۲۴ التسبيح بالحصى

حدثنا ۱۵۰۰ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد[2] ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا ۱۵۰۱ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن هانئ بن عثمان عن حميضة[3] بنت ياسر عن يسيرة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن[4] مسئولات مستنطقات حدثنا ۱۵۰۲ عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا نا عثام عن الاعمش عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه حدثنا ۱۵۰۳ داؤد بن امية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهي في مصلاها ورجع وهي في مصلاها فقال لم تزالي في مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان[5] الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حدثنا ۱۵۰۴ عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر يا

---

[1] قوله لا تنسنا يا اخي من دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث الامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ويشركوا فيه اقاربهم واحباءهم لا سيما في مكان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

[2] قوله سبحان الله عدد ما هو خالق مكتوب في الاصل مصحح عليه هكذا وكتب بالهامش وما نصه ما عليه علامة صح ليس في رواية ابن عبد السلام عن شيوخه عن ابن داسة وثابتة في رواية مفلح عن الخطيب ۱۲

[3] قوله عن حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة بنت ياسر بمثناة تحتية وسين مهملة عن يسيرة بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء ثم تاء التانيث ۱۲ مص

[4] قوله فانهن مسئولات اي الانامل كسائر الاعضاء ليسالن يوم القيمة مما اكتسبن وباي شيء استعملن مستنطقات بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبنا قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفيظ عن الفواحش والآثام ۱۲ مرقاة علی قاری

[5] قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه قال بعض المحققين سئلت قديما عن اعراب هذه الالفاظ ووجه النصب فيها فاجبت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر ونص سيبويه بان المصادر تنصب على الظرف لقولهم زنة الجبل ووزن الجبل وفي النهاية زنة عرشه في عظم قدره وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عمن ياتي في التسبيح بلفظ يفيد عددا كثيرا كقوله سبحان الله عدد خلقه او عدد هذا الحصا هل يستوي اجره في ذلك واجر من كرر لفظ التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها بجميع الاوصاف السببية والذاتية والفعلية فيكون القليل من ذلك النوع افضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلعم سبحان الله عدد خلقه انتهى وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدد كعدد خلقه قال ومعنى رضى نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها ومداد كلماته قال الخطابي اي قدرها يوازنها في العدد والكثرة والمداد بمعنى المدد وقيل جمعه فيكون على هذا معناه انه يسبح لله على قدر كلماته بمعيار كيل او بمعيار وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يقع الا كائل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك فقال في النهاية اي مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة معيار كيل او وزن او ما اشبه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن وانما يدخل في العدد والمداد مصدر كالمدد وهو يكثر به ويزاد وقال الشيخ كمال الدين يجوز ان يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ويجوز ان يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على اعيان الممكنات واحدا فواحدا بحسب ما يتعلق بتشخصه ۱۲ مرقاة الصعود

رسول اللہ ذھب اصحاب الدثور بالاجور یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم ولھم فضول اموال یتصدقون بھا ولیس لنا مال نتصدق بہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر الا اعلمک کلمات تدرک بھن من سبقک ولا یلحقک من خلفک الا من اخذ بمثل عملک قال بلی یا رسول اللہ قال تکبر اللہ دبر کل صلوۃ ثلاثا وثلثین وتحمدہ ثلاثا وثلاثین وتسبحہ ثلاثا وثلاثین وتختمھا بلا الہ الا اللہ[1] وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر غفرت لہ ذنوبہ ولو کانت مثل زبد البحر

باب ۲۵ ما یقول الرجل اذا سلم

حدثنا ۵۰۵ مسدد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن المسیب ابن رافع عن ورّاد مولی المغیرۃ بن شعبۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ کتب معاویۃ الی المغیرۃ بن شعبۃ ای شیء کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا سلم من الصلوۃ فاملاھا المغیرۃ علیہ وکتب الی معاویۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر اللھم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع[2] ذا الجد منک الجد حدثنا ۵۰۶ محمد بن عیسی نا ابن علیۃ عن الحجاج بن ابی عثمان عن ابی الزبیر قال سمعت عبد اللہ بن الزبیر علی المنبر یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا انصرف من الصلوۃ یقول لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر لا الہ الا اللہ مخلصین لہ الدین ولو کرہ الکفرون اھل النعمۃ والفضل والثناء الحسن لا الہ الا اللہ مخلصین لہ الدین ولو کرہ الکافرون حدثنا ۵۰۷ محمد بن سلیمان الانباری نا عبدۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابی الزبیر قال کان عبد اللہ بن الزبیر یھلل فی دبر کل صلاۃ فذکر نحو ھذا الدعاء زاد فیہ ولا حول ولا قوۃ الا باللہ لا الہ الا اللہ لا نعبد الا ایاہ لہ النعمۃ وساق بقیۃ الحدیث حدثنا ۵۰۸ مسدد وسلیمن بن داؤد العتکی وھذا حدیث مسدد قالا نا المعتمر قال سمعت داؤد الطفاوی قال حدثنی ابو مسلم البجلی عن زید بن ارقم قال سمعت نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول وقال سلیمان کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی دبر صلوتہ اللھم ربنا ورب کل شیء انا شھید انک انت الرب وحدک لا شریک لک اللھم ربنا ورب کل شیء انا شھید ان محمدا عبدک ورسولک اللھم ربنا ورب کل شیء انا شھید ان العباد کلھم اخوۃ اللھم ربنا ورب کل شیء اجعلنی مخلصا لک واھلی فی کل ساعۃ فی الدنیا والاخرۃ یا ذا الجلال والاکرام اسمع واستجب اللہ[3] اکبر الاکبر اللھم نور السموت والارض قال سلیمن بن داؤد رب السموت والارض اللہ اکبر الاکبر حسبی اللہ ونعم الوکیل اللہ اکبر الاکبر حدثنا ۵۰۹ عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا عبد العزیز بن ابی سلمۃ عن عمہ الماجشون بن ابی سلمۃ عن عبد الرحمن الاعرج عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سلم من الصلاۃ قال اللھم اغفرلی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم بہ منی انت المقدم والمؤخر لا الہ الا انت حدثنا ۵۱۰ محمد بن کثیر انا سفین عن عمرو بن مرۃ عن عبد اللہ بن الحارث عن طلیق بن قیس عن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدعو رب اعنی ولا تعن علی وانصرنی ولا تنصر علی وامکر[4] لی ولا تمکر علی واھدنی ویسر ھدای الی وانصرنی علی من بغی علی اللھم اجعلنی لک شاکرا لک ذاکرا لک راھبا لک مطواعا

---

[1] قولہ وتختمھا بلا الہ الا اللہ الخ کذا فی سنن ابی داؤد وفیہ سقط والحدیث من افرادہ لم یروہ من اصحاب الکتب الستۃ غیرہ وقد روی مسلم والنسائی والبیہقی فی الدعوات من طریق عطاء بن یزید عن ابی ھریرۃ بمثلہ ۱۲ کذا فی مرقاۃ الصعود

[2] قولہ لا ینفع الخ ای لا ینفع ذا الغنا منک غناہ و انما ینفعہ الایمان والطاعۃ ای لا ینفعہ حظہ بالمال والولد والعظمۃ وقیل بکسر جیم ای ذا الاجتھاد منک اجتھادہ فی الحرص علی الدنیا او فی الھرب منک والکسر ضعیف ۱۲ مجمع

[3] قولہ اللہ اکبر الاکبر بالرفع فیھما وکرر للتاکید سواء عرف او نکر وفی نسخۃ با ... ای ان المراد بہ اکبر من کل اکبر فاللام فیہ للجنس ۱۲ شرح حصن۔

[4] قولہ فی النھایۃ مکر اللہ ایقاع بلائہ باعدائہ دون اولیائہ وقیل ھو استدراج بعید بالطاعات فیتوھم انھا مقبولۃ وھی مردودۃ والمعنی الحق مکرک باعدائے لا بی ۱۲ مص

اليك مخبتا اومنيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة
قلبي حدثنا ۱۵۱۱ مسدد نا يحيى عن سفيان قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ويسر الهدى الي ولم
يقل هداي حدثنا ۱۵۱۲ مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام قال ابوداؤد وسمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا حدثنا ۱۵۱۳ ابراهيم بن موسى انا
عيسى عن الاوزاعي عن ابي عمار عن ابي اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة

باب ۲۶ في الاستغفار

حدثنا ۱۵۱۴ النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري عن ابي نصيرة عن مولى لابي بكر الصديق عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة حدثنا ۱۵۱۵
سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني قال مسدد في حديثه وكانت له صحبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة حدثنا ۱۵۱۶ الحسن بن
علي نا ابو اسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في
المجلس الواحد مائة مرة رب اغفرلي وتب علي انك انت التواب الرحيم حدثنا ۱۵۱۷ موسى بن اسمعيل حدثني حفص
ابن عمر الشني حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي يحدثنيه
عن جدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان
فر من الزحف حدثنا ۱۵۱۸ هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن

(حاشیہ: عن ثنا — رسول الله، قد)

۱؎ قوله واسلل سخيمة قلبي هي الحقد في النفس اي اخرجه ۱۲ مج ۲؎ قوله ما اصر من استغفر قال في النهاية اصر على الشيء اصرارا اذا لزمه وداوم وثبت عليه واكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه ۱۲ مص قوله سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان يراد بالاستغفار التوبة وح فنفي الاصرار ظاهر ۱۲ مرقاة على ۳؎ قوله انه ليغان على قلبي هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه وقد وقف الاصمعي امام اللغة عن تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلمت عليه ۱۲ مص ليغان على قلبي على بناء المفعول من الغين واصله الغيم لغة وحقيقته بالنظر الى قلب النبي صلعم لا ندري وان قدره صلعم اجل واعظم مما يخطر في كثير من الاوهام فالتفويض في مثله احسن نعم القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلعم كان يحصل له حالة داعية الى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره ۱۲ فتح الودود ۳؎ قوله الغين الستر يقال غين عليه كذا اي غطي عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشي على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومشروب ومنكوح ونحوها فانه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية تشابه الذنب فيناسبه الاستغفار قال عياض المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا فتر او غفل عنه عده ذنبا واستغفر كذا ذكره علي القاري وقال في الخزائن المختار انه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه والله اعلم ۱۲ ۴؎ قوله هلال بن يسار كذا في الاصل المنقول عنه وفي اصول غيره وفي اصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الاطراف وفي التقريب وغيره من كتب اسماء الرجال والله تعالى اعلم ۱۲ س ۴؎ بلال بن يسار بن زيد الهاشمي البصري مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن جده وعنه عمر بن مرة الشني ۱۲ من الخلاصة ولا يصح هلال بن يسار ۱۲ كذا يظهر من الخلاصة وغيرها.

عباس عن ابیه انه حدّثه عن ابن عباس انه حدّثه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَنْ لَزِمَ الاستغفار جعل الله له
من کل ضِیقٍ مخرجًا ومن کل هَمٍّ فرجًا ورَزَقَهٗ من حیث لا یَحْتَسِبُ حدثنا ۱۵۱۹ مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زیاد
ابن ایوب نا اسمٰعیل المعنی عن عبد العزیز بن صُهَیب قال سأل قتادةُ انسًا ایّ دعوةٍ کان یدعو بها النبی صلی الله علیه وسلم اکثر
قال کان اکثر دعوةٍ یدعو بها اللهم اٰتنا فی الدنیا حسنةً وفی الاٰخرة حسنةً وقنا عذاب النار وزاد زیادٌ وکان انسٌ اذا اراد ان
یدعو بدعوةٍ دعا بها واذا اراد ان یدعو بدعاءٍ دعا بها فیها حدثنا ۱۵۲۰ یزید بن خالد الرملی نا ابن وهب نا
عبد الرحمٰن بن شریح عن ابی امامة بن سهل بن حُنَیفٍ عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الله الشهادة
بصدقٍ بلّغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه حدثنا ۱۵۲۱ مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغیرة الثقفی
عن علی بن ربیعة الاسدی عن اسماء بن الحکم قال سمعت علیًّا رضی الله عنه یقول کنت رجلًا اذا سمعت من رسول
الله صلی الله علیه وسلم حدیثًا نفعنی الله منه بما شاء ان ینفعنی واذا حدثنی احدٌ من اصحابه استحلفته فاذا حلف لی
صدّقته قال وحدّثنی ابو بکر وصدق ابو بکر انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبدٍ یذنب ذنبًا فیحسن
الطُّهُور ثم یقوم فیصلّی رکعتین ثم یستغفر الله الّا غفر الله له ثم قرء هذه الاٰیة والذین اذا فعلوا فاحشةً او ظلموا انفسهم
الی اٰخر الاٰیة حدثنا ۱۵۲۲ عبید الله بن عمر بن میسرة نا عبد الله بن یزید المقرئ نا حیوة بن شریح حدثنی عقبة
ابن مسلم یقول حدثنی ابو عبد الرحمٰن الحُبُلی عن الصنابحی عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بیده و
قال یا معاذ والله انی لاُحبّک فقال اُوصیک یا معاذ لا تدعنّ فی دبر کل صلاةٍ تقول اللهم اعنّی علی ذکرک وشکرک و
حسن عبادتک واوصی بذلک معاذٌ الصنابحی واوصی به الصنابحی ابا عبد الرحمٰن حدثنا ۱۵۲۳ محمد بن سلمة
المرادی نا ابن وهب عن اللیث بن سعدٍ ان حُنَین بن ابی حکیم حدّثه عن علیّ بن رباحٍ اللخمی عن عقبة بن عامر قال
امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ بالمعوّذات دبر کل صلوٰة حدثنا ۱۵۲۴ احمد بن علی بن سوید السدوسی نا
ابو داؤد عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون عن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعجبه ان یدعو ثلاثًا
ویستغفر ثلاثًا حدثنا ۱۵۲۵ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد العزیز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزیز عن
ابن جعفرٍ عن اسماء بنت عمیس قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اعلّمک کلماتٍ تقولینهن عند الکرب او فی الکرب
الله الله ربی لا اشرک به شیئًا قال ابو داؤد هذا هلال مولی عمر بن عبد العزیز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر
حدثنا ۱۵۲۶ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن ثابتٍ وعلیّ بن زید وسعید الجریری عن ابی عثمان النهدی ان ابا موسی

(حاشیہ: ای شدة ومحنة — ای خلاصًا — ای من الفعلیة — صادقًا — الفزاری — سمعت — فی — ای علمت صدقه بلا حلف — ای ابو بکر — ای لا تترکن — تصغیر علی وقیل بالضم لقب وبالفتح اسم — بفتح اللام وسکون الخاء المعجمة — ابن مسعود — بزیادة الالحاح والتضرع — الحزن والمشقة — شک الراوی)

۱ قوله من لزم الاستغفار ای عند صدور معصیة وظهور بلیة او من داوم علیه فانه فی کل نفس یحتاج الیه ولذا قال صلعم
طوبی لمن وجد فی صحیفته استغفارًا کثیرًا رواه ابن ماجة باسناد صحیح قوله مخرجًا ای طریقًا وسببا یخرج الی سعة وصحة والجار متعلق به وقدم علیه للاهتمام وکذا قوله ومن کل هم ای غم یهمه
فرجًا ای خلاصًا ورزقه ای حلالًا طیبًا من حیث لا یحتسب ای لا یظن ولا یرجو ولا یخطر بباله وفیه ایماء الی قول الصوفیة ان المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب الیه والاعتماد علیه ولا ینبغی
التعلق الا بالحق والتوکل علی الحی المطلق والحدیث مقتبس من قوله تعالی ومن یتق الله یجعل له مخرجا ویرزقه من حیث لا یحتسب ومن یتوکل علی الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل
الله لکل شیء قدرا فتامل فی الاٰیة فان فیها کنوزا من الانوار ورموزا من الاسرار والحدیث اما تسلیة للمذنبین فنزلوا منزلة المتقین او اراد بالمستغفرین التائبین فهم من المتقین او لان
الملازمین للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار کانهم من المتقین قال الطیبی من داوم الاستغفار واقام بحقه کان متقیا وناظرا الی قوله تعالی فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل
السماء علیکم مدرارا الاٰیة روی عن الحسن ان رجلا شکی الیه الجدب فقال استغفر الله وشکی الیه اٰخر الفقر واٰخر قلة النسل واٰخر قلة ریع ارضه فامرهم کلهم بالاستغفار فقیل له شکوا الیک
انواعا فامرتهم کلهم بالاستغفار فتلا الاٰیة ۱۲ مرقاة علی القاری ۲ قوله ابن سهل ...... بن حنیف بلفظ التصغیر بالحاء المهملة قوله بلغه الله منازل الشهداء فیه
ان المرء یثاب بنیته والنظر فی انه یثاب بعین ما یثاب علی الفعل او بمثله ونظیره واقول فی قوله صلعم بلغه الله منازل الشهداء نوع ایماء الی الثانی والله اعلم ۱۲ المعات
۳ قوله الی اٰخر الاٰیة وتمام الاٰیة ذکروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن یغفر الذنوب الا الله ولم یصروا علی ما فعلوا وهم یعلمون اولٰئک جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجری من تحتها
الانهار خٰلدین فیها ونعم اجر العاملین ۱۲

الاشعریّ قال کنتُ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفرٍ فلمّا دَنونا من المدینۃ کبّر الناسُ ورفعوا اصواتہم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ایّہا الناسُ انکم لا تدعون اصمّ ولا غائبًا انّ الذی تدعونہ بینکم وبین اعناق رکابکم ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا موسی الا ادلّک علی کنزٍ من کنوز الجنّۃ فقلت وما ہو قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ حدثنا ۱۵۲۷ مسدد نا یزیدُ بن زُرَیع نا سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن ابی موسی الاشعری انہم کانوا مع نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہم یتصعّدون فی ثنیّۃ فجعل رجل کلّما علا الثّنیۃ نادی لا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم لا تنادون اصمّ ولا غائبًا ثم قال یا عبد اللہ بن قیس فذکر معناہ حدثنا ۱۵۲۸ ابو صالح نا ابو اسحٰق الفزاریّ عن عاصم عن ابی عثمان عن ابی موسی بہذا الحدیث وقال فیہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ایّہا الناسُ اربَعوا علی انفسکم حدثنا ۱۵۲۹ محمد بن رافع نا ابو الحسین زیدُ بن الحُباب نا عبد الرحمٰن بن شُریح الاسکندرانیّ قال حدثنی ابو ہانیٔ الخولانیّ انہ سمع ابا علیّ الجنبیّ انہ سمع ابا سعید الخدریّ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال رضیتُ باللہ ربًّا وبالاسلام دینًا وبمحمدٍ صلی اللہ علیہ وسلم رسولًا وجبت لہ الجنّۃ حدثنا ۱۵۳۰ سلیمٰن بن داؤد العتکیّ نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلّی علیّ واحدۃً فصلّی اللہ علیہ عشرًا حدثنا ۱۵۳۱ الحسنُ بن علی نا الحسینُ ابن علی عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصّنعانی عن اوس بن اوس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انّ من افضل ایّامکم یوم الجمعۃ فاکثروا علیّ من الصّلوٰۃ فیہ فانّ صلوٰتکم معروضۃ علیّ قال فقالوا یا رسول اللہ وکیف تُعرض صلاتنا علیک وقد ارمتَ قال یقولون بلیتَ قال ان اللہ حرّم علی الارض اجساد الانبیاء

باب ۲۷ النہی ان یدعو الانسان علی اہلہ ومالہ

حدثنا ۱۵۳۲ ہشام بن عمار ویحیی ابن الفضل وسلیمٰن بن عبد الرحمٰن قالوا نا حاتم بن اسمٰعیل نا یعقوبُ بن مجاہد ابو حزرۃ عن عبادۃ بن الولید بن عبادۃ بن الصامت عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تدعوا علی انفسکم ولا تدعوا علی اولادکم ولا تدعوا علی خدمکم ولا تدعوا علی اموالکم لا توافقوا من اللہ ساعۃ نیلٍ فیہا عطاء فیستجیب لکم قال ابو داؤد ہذا الحدیث متصل عُبادۃ بن الولید بن عُبادۃ لقی جابرًا

باب ۲۸ الصّلوٰۃ علی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم

حدثنا ۱۵۳۳ محمد بن عیسی نا ابو عوانۃ عن الاسود بن قیس عن نُبیح العنزیّ عن جابر بن عبد اللہ ان امرأۃً قالت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم صلّ علیّ وعلی زوجی فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلّی اللہ علیکِ وعلی زوجکِ

باب ۲۹ الدعاء بظہر الغیب

حدثنا ۱۵۳۴ رجاء بن المُرجّی نا النضرُ بن شُمیل انا موسی بن ثَروان حدثنی طلحۃ بن عُبید اللہ بن

۱؎ قولہ لا تدعون اصم ولا غائبًا وفی روایۃ یا ایہا الناس اربعوا علی انفسکم فیہ اشارۃ الی ان المنع من الجہر للتیسیر والارفاق لا لکون الجہر غیر مشروع ثم اکدہ بقولہ انکم لا تدعون والمراد بانہ لا حاجۃ الی الجہر ورفع الصوت فانہ یسمع من غیر جہر ورفع صوت ومعنی کون لا حول ولا قوۃ الا باللہ کنزا انہ یعد لقائلہ ویدخر لہ من الثواب ما یقع فی الجنۃ موقع الکنز فی الدنیا کذا فی اللمعات ۱۲ ۲؎ قولہ وقد ارمت الاختلاف فی تصحیح ہذا اللفظ کثیر والصواب اَرَمْتَ علی وزن ضربت اصلہ ارممتَ فحذف احدی المیمین وحذف احد حرفی المضاعف کثیر کاحَسْتَ فی احسستُ وظلت فی ظللتُ افعل کذا فی ظللتُ ہذا قول الخطابی وہو المذکور فی القاموس وقد روی ارممت باثبات الحرفین علی ما قال الطیبی وقیل انما ہو ارمت بفتح الراء والمیم المشددۃ واسکان التاء ای ارمت العظام من رم المیت وارَمّ اذا بلی وقیل رمت بمعنی صیرت رمیما وقیل ارمت بضم الہمزۃ وکسر الراء من قولہم ارم بفتح الراء بمعنی اکل ویقال ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعتہ من الارض وقیل ارمت بتشدید تاء بادغام احدی المیمین فی التاء وقد یروی ارمت بتشدید المیم والتاء قال الحربی کذا رووہ ولا اعرف وجہہ قالہ فی مجمع البحار ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۳؎ قولہ لا توافقوا نہی للداعی وعلۃ للنہی ای لا تدعوا علی من ذکر کیلا توافقوا من اللہ ساعۃ ای ساعۃ استجابۃ قولہ فیستجیب منصوب لانہ جواب لا توافقوا ای فتندموا کذا فی المرقاۃ شرح المشکوٰۃ ۴؎ قولہ باب الصلوٰۃ علی غیر النبی صلعم قال ابن الملک الصلوٰۃ بمعنی الدعاء والتبرک قیل یجوز علی غیر النبی قال اللہ تعالی فی معطی الزکوٰۃ وصل علیہم واما الصلوٰۃ التی لرسول اللہ صلعم فانہا بمعنی التعظیم والتکریم فہی خاصۃ لہ انتہی وہو ماخوذ من قول الطیبی قیل لفظ الصلوٰۃ لا یجوز ان یدعی بہا غیر النبی صلعم کما لا یجوز ان یدعو بہ لغیر سوی النبی صلعم لکن یجوز ان یدعی بمعناہ انتہی قال ابن حجر فی الدعاء بلفظ الصلوٰۃ یعنی لغیر النبی صلعم فقیل یکرہ وان اراد بہا مطلق الرحمۃ وقیل یحرم وقیل خلاف الاولی وقیل لا باس وقیل یباح ان اراد بالصلوٰۃ مطلق الرحمۃ ویکرہ ان اراد بہا مقرونۃ بالتعظیم انتہی والمبالغون یجعلون ہذا من خصوصیاتہ صلعم کذا فی المرقاۃ لعلی القاری وفی بعض شروح البخاری الصحیح انہ مکروہ تنزیہی واللہ اعلم ۱۲

كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي ابو الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملئكة امين ولك بمثل حدثنا ١٥٣٥ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن ابن زياد عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب حدثنا ١٥٣٦ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم

باب ٣٠ ما يقول اذا خاف قوما

حدثنا ١٥٣٧ محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

باب ٣١ في الاستخارة

حدثنا ١٥٣٨ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن ابي الموال حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه الذي يريد خيرا لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لي مثل الاول فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به او قال في عاجل امري واجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

باب ٣٢ في الاستعاذة

حدثنا ١٥٣٩ عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر حدثنا ١٥٤٠ مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ١٥٤١ سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب ابن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت

---

١ قوله ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب الخ روى الطبراني في مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا انا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو ولو كان على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائبا ١٢ مص۔

٢ قوله انا نجعلك في نحورهم الخ يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال او للتفاؤل بنحرهم اي قتلهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم ١٢ طيبي

٣ قوله يعلمنا الاستخارة هو طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل او الترك قوله اذا هم اي قصد امرا من نكاح او سفر او غيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن حجر الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى ان اول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلوة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه قبل وقد يخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله قوله فليركع ركعتين امر ندب اي ليصل ركعتين بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الاولى الكفرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله وما يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله ضلالا مبينا قوله في ديني اي فيما يتعلق بديني اولا واخرا قوله ومعاشي في الصحاح العيش الحيوة وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحيوة وان يكون المراد ما يعاش فيه كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

٤ قوله وفتنة الصدر قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هي ان يموت غير تائب وقال الاشرفي في شرح المصابيح قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هو الضيق المشار اليه في قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ١٢ مص۔

اسمعه كثيرًا يقول اللهم انى اعوذبك من الهمّ والحزن وظلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي حدثنا ۱۵۴۲ القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاؤس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم انى اعوذبك من عذاب جهنم واعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسيح الدجال واعوذبك من فتنة المحيا والممات حدثنا ۱۵۴۳ ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى اعوذبك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر حدثنا ۱۵۴۴ موسى بن اسمعيل نا حماد انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذبك من الفقر والقلة والذلة واعوذبك من ان اَظلِم او اُظلَم حدثنا ۱۵۴۵ ابن عوف نا عبد الغفار ابن داؤد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذبك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك حدثنا ۱۵۴۶ عمرو ابن عثمان نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم انى اعوذبك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حدثنا ۱۵۴۷ محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذبك من الخيانة فانها بئست البطانة حدثنا ۱۵۴۸ قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد ابن ابي سعيد المقبرى عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذبك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع حدثنا ۱۵۴۹ محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر ارى ان انس بن مالك حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذبك من صلاة لا تنفع وذكر دعاء آخر حدثنا ۱۵۵۰ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سالت عائشة ام المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم انى اعوذبك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا ۱۵۵۱ احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكل عن ابيه قال في حديث ابي احمد شكل ابن حميد قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء قال قل اللهم انى اعوذبك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى حدثنا ۱۵۵۲ عبيد الله بن عمر نا مكى بن ابراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى اعوذبك من الهدم واعوذبك

ضلع — ای الضعف بسببه ۱۲ — ہو المعتمر بن سلیمان التیمی ۱۲ — ای ہوان النفس الموجبۃ للہوان عند اللہ ۱۲ — ای قلۃ الخیرات والمراتب ۱۲ — ای من غیر بدل ۱۲ — بالکسر والفتح المکافاۃ بالعقوبۃ ۱۲ — بدالین مہملتین مصغرا ۱۲ — الخلاف والخصومۃ ۱۲ — تعمیم بعد تخصیص ۱۲ — ای المضاجع ۱۲ — ای من المال او من الاکل ۱۲ — کنیتہ ابو احمد ۱۲ — ہو محمد بن عبد اللہ بن الزبیر ۱۲ — مصغرا ۱۲ — بفتحتین ۱۲ — ای شکل ۱۲ — ای من شر غلبۃ المنی علی ۱۲ — صفۃ الحلم ۱۲ — بفتح المثناۃ التحتیۃ والسین المہملۃ ۱۲

(حاشیہ: ضلع / رواہ البخاری ومسلم / رسول اللہ / تحویل / ضبارۃ / السلیل / اخبرنا / رسول اللہ / لان ابا ایوب)

---

۱ قوله ظلع الدين كذا في الاصل المنقول عنه مصححا عليه كما ترى والذي في اصول صحيحة ضلع الدين بالضاد المعجمة وضبطوه كذلك في حاشية ابي داؤد وذكره في النهاية في مادة وبالظاء المعجمة بفتحتين الضعف فكان المعنى ضعف لحق بسبب الدين ۱۲ فتح الودود. ۲ قوله من الفقر اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان مادام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو الشره والطمع وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغننى بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك اقول والمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني انما استعاذ منه لانه عند عدم الصبر وقلة الرضى به فتنة اواد حاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال ۱۲ كذا في الطيبي ۳ قوله من الجوع استعاذ منه لظهور اثره في بدن الانسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات لما قال فانه بئس الضجيع اي المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان ليلا ونهارا في النوم واليقظة وفيه اشارة الى ان الجوع المذموم الذي يلزم الانسان ويتضرر منه والخيانة ضد الامانة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الانسان في ضميره فيجعله بطانة حاله ۱۲ لمعات وطيبي

من التَّرَدِّي واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مُدبرًا واعوذ بك ان اموت لديغًا حدثنا ۱۵۵۳ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لابي ايوب عن ابي اليسر وزاد فيه والغم حدثنا ۱۵۵۴ موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام حدثنا ۱۵۵۵ احمد بن عبيد الله الغداني انا غسان بن عوف انا الجريري عن ابي نضرة ...... عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالي اراك جالسًا في المسجد في غير وقت الصلوة قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك كلامًا اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني اخر كتاب الصلوة

كتاب الزكوة

حدثنا ۱۵۵۶ قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابوبكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال قال فعرفت انه الحق قال ابوداؤد رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري باسناده

(حواشی بین السطور: اي السقوط من مكان عال ۱۲ — بجر الى الامن الاماقيق ۱۲ — اي ملدوغا ۱۲ — ابو عبد الرحمن المدني قيل كذا في الخلاصة ۱۲ — ما يكون سببا للعيب وفساد عضو ونحو ذلك ۱۲ — بفتح غين معجمة وخفة دال مهملة ۱۲ مغني — خبره محذوف اي علي ۱۲ — اي بحق الاسلام ۱۲ اي فيما يسرون من الكفر والمعاصي ۱۲ — اعتقادا واداء وعملا ۱۲ — اي شان ۱۲)

(حاشیہ کنار: عبيد الله انا — له — صلوة الخ — فعلت — اول — قال ابوداؤد وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين)

۱؎ قوله من الغرق والحرق الخ اعلم ان هذه المذكورات من المصائب ومحن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطن فرصة يخل فيها بالدين لوقوعها في الاكثر بغتة ولكن ورد في الحديث انها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها ففي الحقيقة الاستعاذة ترجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها انما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سببا للكفارة للذنوب ورفع الدرجات ۱۲ لمعات قوله ان يتخبطني الشيطان عند الموت قال الخطابي هو ان يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله ويكره له الموت ويوسفه على الحيوة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقل الى الدار الاخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه ۱۲ مص ۲؎ بان يستولى عند الموت فيحول بينه وبين اصلاح شانه ونحوه من المظلمة ۱۲۔

۳؎ هما بمعنى وقيل الهم لما يتصور من المكروه الحالي والحزن لما في الماضي ۱۲ مجمع ۴؎ قوله كتاب الزكوٰة اي هذا كتاب في بيان احكام الزكوة قال العيني الزكوة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس عن رذيلة البخل وهي احد اركان الاسلام ۱۲ ۵؎ قوله لو منعوني عقالا بكسر العين قال الخطابي وابن الاثير اختلف في تفسيره فقال ابو عبيد العقال صدقة عام يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعثه فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو ماخوذ من الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها برباطها وقال ابن عائشة كان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين اي يشده في اعناقهما لئلا تشرد الابل فتسمى عند ذلك القرائن وكل قرينين منها عقال وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المتصدق اعناق الابل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانا قيل اخذ نقدا وانشد بعضهم ؎ اتانا ابو الخطاب يضرب طبله . فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا ؎ وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابي انما يضرب المثل في هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال صدقة عام وفي اكثر الروايات لو منعوني عناقا وفي اخرى جديا وقال ابن الاثير قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس بعث عاملا فقال اعقل منهم عقالين فاقسم فيهم عقالا وائتني بالاخر يريد صدقة عامين وحديث معاوية انه بعث ابن اخيه عمرو بن عتبة بن ابي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال ابن العداء الكلبي ؎ سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ؎ نصب عقالا على الظرف اراد مدة عقال ومن الثاني حديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل الصدقة في عهد رسول الله صلعم فكان يامر الرجل اذا جاء بالفريضة ان ياتي بعقالها وقرانها ۱۲ مص للسيوطي

قال بعضهم عِقالا ورواه ابنُ وهب عن يونس قال عَنَاقًا[1] قال ابو داؤد قال شُعيب بن ابی حمزة ومَعْمَرٌ والزُبَيدِی عن الزُهری
فی هٰذا الحدیث لو منعونی عناقا وروی عَنْبَسَةُ عن یونس عن الزهری فی هٰذا الحدیث
قال عَناقا ـ حدثنا ١٥٥٧ ابن السَرح وسُلیمٰن بن داؤد قالا نا ابن وهب اخبرنی یونس عن الزُهری قال
قال ابوبکر ان حقَّه اداءُ الزکوٰة وقال عِقالا
باب ٢ ما تجب فیه الزکوٰة

حدثنا ١٥٥٨ عبد الله بن مَسْلَمَة
قال قرات علی مَالِکِ بن انس عن عمرو بن یحیی المازِنی عن ابیه قال سمعتُ ابا سعیدٍ الخُدری یقول قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لیس فیما دُون خمسِ ذَوْدٍ[2] صَدَقةٌ ولیس فیما دُون خمسِ اَوَاقٍ صدقة ولیس فیما دون خمسةِ اَوْسُقٍ[3] صدقة
حدثنا ١٥٥٩ ایوبُ بن محمد الرَّقّی نا محمد بن عُبَیدٍ نا اِدْرِیسُ بن یَزِیدَ الاَودِیّ عن عَمرِو بن مُرَّةَ الجَمَلِی عن ابی
البَخْتَرِیّ الطائِیّ عن ابی سعید یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فیما دون خمسةِ اوساقٍ زکوٰةٌ والوَسْقُ سِتُّونَ
مَخْتُومًا قال ابو داؤد ابو البَختری لم یسمع من ابی سعید ـ حدثنا ١٥٦٠ محمد بن قُدامة بن اَعْیَنَ نا جریر عن مُغیرة
عن ابراهیم قال الوَسْقُ سِتون صاعا مختوما بالحَجّاجی ـ حدثنا ١٥٦١ محمد بن بَشّار حدثنی محمد بن عبد الله الانصاری
نا صُرَدُ بن ابی المَنازِل سمعتُ حَبِیبًا المالِکیّ قال قال رجل لِعِمرانَ بن حُصَینٍ یا اَبا نُجَیدٍ انکم لتحدّثونا باحادیث ما نجد
لها اصلا فی القرآن فغضب عِمرانُ وقال للرجل اَوَجدتم فی کل اربعینَ درهما دِرْهمٌ ومن کل کذا وکذا شاةً شاةٌ ومن کذا
وکذا بعیرًا کذا وکذا اوجدتم هذا فی القرآن قال لا قال فعَمَّن اَخَذتم هذا اخذتموه عنّا واخذناه عن نبی الله صلی الله علیه
وسلم وذکر اشیاءَ نحو هذا
باب ٣ العُرُوض اذا کانت للتجارة

حدثنا ١٥٦٢ محمد بن داؤد بن سفیانَ نا
یحیی بن حَسّان نا سلیمٰن بن موسی ابو داؤد نا جعفرُ بن سَعدِ بن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ حدثنی خُبَیبُ بن سلیمٰنَ عن
ابیه سلیمٰنَ عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ قال اَمّا بعدُ فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامُرنا ان نُخرِجَ الصدقة من الذی
نُعِدُّ للبیع
باب ٤ الکَنز ما هو وزکوٰة الحُلِیّ

حدثنا ١٥٦٣ ابو کامِلٍ وحُمَیدُ بن مَسْعَدَةَ المعنی ان خالدَ
ابنَ الحارث حدثهم نا حُسَینٌ عن عمرو بن شُعَیب عن ابیه عن جده اَنَّ امراَةً اَتَتْ رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعها ابنةٌ
لها وفی یدِ ابنتِها مَسَکَتانِ غَلِیظتانِ من ذَهبٍ فقال اَتُعطِینَ زکاةَ هذا قالت لا قال اَیَسُرُّکِ اَنْ یُسَوِّرَکِ الله بهما یومَ
القیٰمة سوارین من نار قال فخلعتهما فالقتهما الی النبی صلی الله علیه وسلم وقالت هما لله ولرسوله ـ حدثنا ١٥٦٤ محمد بن عیسی
نا عَتّابٌ یعنی ابنَ بَشِیرٍ عن ثابتِ بن عَجلانَ عن عَطاءٍ عن اُمِّ سَلَمَةَ قالت کنتُ البسُ اوضاحًا من ذَهبٍ فقلتُ یا رسول

---

[1] قوله عناقا بفتح العین هو لیس من سن الزکوٰة فاما هو علی سبیل المبالغة او مبنی علی ان من عنده اربعین سخلة تجب علیه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا یستانف لها حول ١٢ فتح الودود

[2] قوله خمس ذود باعجام الاول واهمال آخره قال الخطابی هو اسم لعدد من الابل غیر کثیر ویقع ما بین الثلث الی العشر ولا واحد له من لفظه وانما یقال للواحد بعیر کما قیل للواحد من النساء امراة وقال ابو عبید الذود من الاناث دون الذکور قال فی النهایة والحدیث عام لان من ملک خمسا من الابل وجبت علیه فیها الزکوٰة ذکورا کانت او اناثا ١٢ مص

[3] قوله اوسق الوسق ستون صاعا والجمع اوسق والمعنی اذا اخرج من الارض اقل من ذلک فی المکیل فلا زکوٰة علیه وبه اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنیفة واخذ باطلاق حدیث فیما سقته السماء العشر الخ ١٢ فتح الودود

[4] قوله اتعطین زکوٰة هذا الخ یدل علی وجوب الزکوٰة فی الحلی قال الاشرف ان المراد التطوع او المراد بالزکوٰة الاعارة انتهی وهما فی غایة البعد اذ لا وعید فی ترک التطوع والاعارة مع انه لا یصح اطلاق الزکوٰة علی العاریة لا حقیقة ولا مجازا قال الطیبی ویمکن ان یراد بالصدقة التطوع ویدل علیه حدیث العید فانهن حینئذ لم یخرجن ربع العشر من حلیهن بل کن یرمین ما کان علیهن من الحلی فی حجر بلال انتهی وفیه انه لا ینافی صدقة الفرض سواء کانت بمقدار الفرض او زائدا علیه قال ابن الهمام عند قول صاحب الهدایة وتجب الزکوٰة فی حلیهما ای الذهب والفضة سواء کان مباحا او لا حتی یجب ان یضم الخاتم من الفضة وحلیة السیف والمصحف وکل ما یطلق علیه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصیات تصرح به فمن ذلک حدیث علی عنه صلعم هاتوا صدقة الرقة من کل اربعین درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغیره کثیر من الخصوصیات ما اخرج ابو داؤد والنسائی ان امراة اتت الحدیث قال القطان اسناده صحیح وقال المنذری فی مختصره اسناده لا مقال فیه ثم بینه رجلا رجلا ومنها حدیث عائشة صححه الحاکم وفی المطولات احادیث کثیرة مرفوعة لکنا اقتصرنا منها علی ما لا شبهة فیه کذا ذکره علی القاری فی المرقاة ١٢

اللهُ اَكْنُزٌ هُوَ فَقَالَ مَا بَلَغَ اَنْ تُؤَدّٰى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ حـ ۱۵۶۵ ـــدثنا مُحمد بن اِدريس الرازى نا عمرو بن الربيع بن طَارِقٍ نا يحيى بن ايوب عن عُبَيدِ الله بن ابى جعفرٍ اَنَّ محمد بن عمرو بن عَطاء اخبره عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهَادِ انه قال دخلنا على عائشةَ زَوجِ النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخلَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ فقال ماهذا يا عائشةُ فقلت صَنَعْتُهُنَّ اَتَزَيَّنُ لك يا رسول الله قال اَتُؤَدِّيْنَ زكاتَهُنَّ قُلتُ لا او ماشاء الله قال هُوَ حَسْبُكِ من النار

باب فى زكوٰة السَّائِمَة

حـ ۱۵۶۸ ـــدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد قال اَخَذْتُ من ثُمَامَةَ بن عبد الله بن اَنَسٍ كتابًا زَعَمَ اَنَّ ابا بكرٍ كَتَبَهُ لانسٍ وعليه خاتمُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضةُ الصَّدَقَةِ التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها نبيه عليه السلام فَمَنْ سُئِلَهَا من المُسلمين على وَجهِهَا فَلْيُعْطِهَا ومَنْ سُئِلَ فَوقَهَا فلا يُعطه فيما دون خمسٍ وعشرينَ من الابل الغنمُ فى كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ فاذا بلغت خمسًا وعشرينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ الى ان تبلغ خمسًا وثلاثين فان لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ[1] فاذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنتُ لبونٍ الى خمسٍ واربعينَ فاذا بلغت ستًّا واربعينَ ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحلِ[2] الى ستينَ فاذا بلغت اِحدى وستينَ ففيها جَذَعَةٌ الى خمسٍ وسبعين فاذا بلغت ستًّا وسبعينَ ففيها ابنتا لَبُونٍ الى تسعينَ فاذا بلغت اِحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَروقتا الفحل الى عشرين ومائةٍ فاذا[3] زادت على عشرينَ ومائةٍ ففى كل اربعينَ بنتُ لبونٍ وفى كل خمسينَ حِقَّةٌ فاذا تباينَ اَسنانُ الابل فى فرائضِ الصدقات فمن بلغت عنده صدقةُ الجَذَعَةِ وليست عنده جَذَعةٌ وعنده حِقَّةٌ فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين اِنِ استيسرتا له[4] او عشرينَ درهمًا ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةِ وليست عنده حِقَّةٌ وعنده جَذَعَةٌ فانها تُقبل منه ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرينَ درهمًا او شاتين ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّةِ وليست عنده حِقَّةٌ وعنده ابنةُ لبونٍ فانها تُقبل منه قال ابوداؤد[5] من هٰهنا لم اَضبطه عن موسى كما اُحِبُّ ويجعلُ معها شاتين اِنِ استيسرتا له او عشرينَ درهمًا ومن بلغت عنده صدقةُ بنتِ لبونٍ وليست عنده الا حِقَّةٌ فانها تُقبل منه قال ابوداؤد الى هٰهنا ثم اَتقنته ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرينَ درهمًا او شاتين ومن بلغت عنده صدقةُ ابنةِ لبونٍ وليس عنده الا ابنةُ مخاضٍ فانها تُقبل منه وشاتين او عشرينَ درهمًا ومن بلغت عنده صدقةُ ابنةِ مخاضٍ وليس عنده الا ابنُ لبونٍ ذكرٌ فانه يُقبل منه وليس معه شئٌ ومن لم يكن عنده الا اَربعٌ فليس فيها شئٌ الا ان يشاءَ رَبُّهَا وفى سائمةِ الغنمِ اذا كانت اربعينَ ففيها شاةٌ الى عشرين ومائةٍ فاذا زادت على عشرينَ ومائةٍ ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاثُ شياهٍ الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاث مائة ففى كل مائةٍ شاةٌ شاةٌ ولا يُؤخذ فى الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ

حاشیہ: م ۱۵۶۷ حدثنا صفوان بن صالح انا الوليد بن مسلم نا سفيان عن عمرو بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل لسفيان كيف تزكيه قال تضمه الى غيره

---

[1] قوله فابن لبون ذكر الخ قال الخطابى تقييده بهذا الوصف قد علم لامحالة انه لايكون الاذكرا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون توكيدا للتعريف وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب ان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ومرة على العدل والكفاف ومرة على الاشباع والزيادة فى البيان والآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تأمل فعلم انه اسقط عنه ماكان بازائه من فضل الانوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهو امر نادر خارج فى العرف عن باب الصدقات ولا ينكر تكرار البيان والزيادة مع الغرابة والندور ليتقرر معرفته فى النفوس ۱۲ مرقاة الصعود

[2] قوله حقة طروقة الفحل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة اى استحقت ان يغشاها الفحل من طرقها الفحل اذا ضربها يعنى جامعها ۱۲ ع۔

[3] قوله فاذا زادت على عشرين ومائة الخ اى اذا زاد يؤخذ الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على مائة وعشرين يعتبر الكل ثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا ولا يظهر التغير الا عند زيادة عشرة ۱۲ من فتح الودود

[4] قوله قال الخطابى معنى ان استيسرتا اى ان كانتا موجودتين فى ماشيته ۱۲

[5] قوله قال ابوداؤد اى لم اضبط هذا القدر من حديث موسى ثم اتقنت الباقى من الحديث ۱۲

عَوارٌ من الغنم ولا تَيْسُ الغَنَمِ الا ان يشاء المُصَدِّقُ ولا يُجمع بين مفترق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفى
الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها حدثنا ۱۵۶۸ حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي نا عَبّاد بن العوام عن سُفيان بن حُسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قُبض فقرنه بسيفه فعمل به ابوبكر حتى قُبض ثم عمل به عُمر حتى قُبض فكان
فيه فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس و
عشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون
وفى الغنم فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها
ثلاث شياه الى ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففى كل مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا
يُفرق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ فى
الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا

۱؎ قوله ولا يجمع بين مفترق معناه عند الجمهور على النهي اى لا ينبغي لمالكين يجب على كل منهما صدقة وما لهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب فى كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا القياس قوله ولا يفرق بين مجتمع اى ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا بينهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور موثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اى ليس له انه اذا راى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفريق ان يجمع وقوله خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة واما عند ابى حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى المقيد وحاصله نفي الخلط والتفريق فى تقليل الزكوة وتكثيرها اى لا يفعل الشئ منها خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة والله اعلم ۱۲ فتح الودود ولان عند ابى حنيفة فى اخذ الصدقة اعتبار الملك فان جمع الرجلان مالهما لا يعتبر بجمعهما بل يعتبر مال كل واحد على حدة لكن يمكن ان يجمع الرجلان ويقول واحد منهما ان هذا كله ماله لينقص الصدقة او عكسه والله اعلم ۱۲ ۲؎ قوله ما كان من خليطين اراد به اذا كان بين الرجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست و ثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه وهذا هو مذهب الامام والله اعلم ۱۲ قاضي خان۔ ۳؎ قوله ولا يفرق بين مجتمع الخ قال العيني اختلف العلماء فى تاويل هذا الحديث فقال مالك فى المؤطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحدة الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفى الثاني ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي الى الساعي ومالك الى المالك وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه اليهما انتهى كلام العيني مختصرا قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد السرح و المرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكوة فيه عند الشافعي لقوله صلعم لا يجمع بين متفرق الحديث وفى عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث ففى الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق فى الاملاك الا يرى ان النصاب المتفرق فى امكنة مع وحدة الملك تجب فيه فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين او ثلاثة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال انه لكل عشرون انتهى كلام ابن الهمام ۱۲ قوله مخافة الصدقة منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي ان يقل الصدقة ومخافة رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق كذا فى العيني والقسطلاني ۱۲ قوله وما كان من الخليطين الخ قال ابن الهمام قالوا اذا كان بين رجلين احدى و ستون ابلا مثلا لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم انتهى قال القسطلاني ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة يرجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة انتهى ۱۲ ۴؎ قوله فانهما يتراجعان بالسوية اما الرجوع على مذهب ابى حنيفة وهو القائل بان لا تاثير للخلط فى حكم الصدقة فالمعتبر هو الملك خلافا للشافعي رح فمثل ان يأخذ الشافعي الشاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه فى الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه فى اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع وثلاثين والله اعلم بالصواب ۱۲ مرقاة على قارى

وَسَطًا فَاَخَذَ[۳] المصدِّقُ من الوسط ولم يذكر الزهري البقر حــ ۱۵۶۹ ــدثنا عثمان بن ابي شَيْبَة نا محمد بن يزيد الواسطي انا سُفيان بن حُسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاضٍ فابنُ لبونٍ ولم يذكر كلام الزهري حــ ۱۵۷۰ ــدثنا محمد بن العَلاءِ انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نُسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقةِ وهي عند ال عُمر بن الخطّاب قال ابن شهاب اَقرَأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عُمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عُمَر وسالمِ بن عبد الله بن عُمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرينَ ومائةً ففيها ثلثُ بنات لبونٍ حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائةً فاذا كانت ثلاثين ومائةً ففيها بنتا لبونٍ وحِقّةٌ حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائةً فاذا كانت اربعين ومائةً ففيها حِقّتانِ وبنتُ لبونٍ حتى تبلغ تسعًا واربعينَ ومائةً فاذا كانت خمسينَ ومائةً ففيها ثلاثُ حقاقٍ (جمع حقہ ۱۲) حتى تبلغَ تسعًا وخمسينَ ومائةً فاذا كانت ستّينَ ومائةً ففيها اربعُ بناتِ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وستّين ومائةً فاذا كانت سبعينَ ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ وحِقّةٌ حتى تبلغَ تسعًا وسبعينَ ومائةً فاذا كانت ثمانينَ ومائــةً ففيهــا حِقّتــانِ وابنتا لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وثمانين ومائةً فاذا كانت تسعين ومائةً ففيها ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لبونٍ حتى تبلغَ تسعًا وتسعين ومائةً فاذا كانت مائتينِ ففيها اربعُ حِقاقٍ اوخمسُ[۱] بنات لبونٍ ايَّ السِّنَّينِ وُجِدتْ اُخِذَتْ (من بنت اللبون او الحقاق ۱۲) وفي سائمةِ[۲] الغَنَمِ فذكر نحو حديث سُفيان بن حُسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ[۲] (اي عيب ۱۲) من الغنمِ ولا تيسُ[۳] (فحل الغنم ۱۲) الغنمِ الا ان يشاءَ[۴] المصدِّق (اي في حديث يونس ۱۲) حــ ۱۵۷۱ ــدثنا عبد الله بن مَسلمة قال قال مالكٌ وقولُ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يُجمع بين مفترقٍ ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ هو ان يكون لكل رجلٍ اربعونَ شاةً فاذا اَظَلَّهم (اي معنى قول رضي الله عنه ۱۲) المصدِّقُ جمعوها لان لا يكون فيها الا شاةٌ ولا يُفرَّقُ بين مجتمعٍ ان الخليطين اذا كان لكل واحدٍ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ (جاءهم ۱۲) فيكون عليهما فيهما ثلاثُ شياهٍ فاذا اظلّهما المصدِّقُ فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحدٍ منهما الا شاةٌ فهذا الذي سمعتُ في ذلك حــ ۱۵۷۲ ــدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي نا زهير نا ابو اسحٰق عن عاصم بن ضَمْرَة وعن الحارث الاَعْوَرِ عن علي رضي الله عنه قال زُهيرٌ اَحسبُه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا (اي اتوا ۱۲) رُبعَ العُشورِ من كل اربعين درهمًا درهمٌ وليس عليكم شيءٌ حتى تتمّ مائتي درهم فاذا كانت مائتي (اي الدراهم ۱۲) درهمٍ ففيها خمسةُ دراهمَ فما زاد فعلى حسابِ ذلك وفي الغنمِ (نصب على التميز ۱۲) في كل اربعين شاةً شاةٌ فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيءٌ وساق صدقةَ الغنم مثل الزهري وقال وفي البقر في كل ثلاثين تبيعٌ (التي لحقت في الثالثة ۱۲) والاربعين مُسنّةٌ (الذي مضى عليه سنة ولحق في الثانية ۱۲) وليس على العَوامِلِ (التي تعمل في السقي والحرث ونحوهما ۱۲) شيءٌ وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمسٍ وعشرين خمسةٌ من الغنم فاذا زادت واحدةً ففيها ابنةُ مخاضٍ فان لم تكن ابنةُ مخاضٍ فابن لبونٍ ذكر الى خمسين وثلاثين فاذا زادت واحدةً ففيها بنتُ لبونٍ الى خمسٍ واربعين فاذا زادت واحدةً ففيها حقة طروقة الجمل الى ستّين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدةً يعني واحدةً وتسعين ففيها حِقّتانِ طروقتا (صفة حقہ ۱۲) الجمل الى عشرين ومائةٍ فان كانتِ الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حِقّةٌ ولا يفرق بين مجتمعٍ ولا يجمع بين متفرقٍ (مر بيانه ۱۲) خشية الصدقةِ ولا يؤخذ

حاشیہ (حل لغات): فاخذ: ت — بنت — اذا: ت — متفرق: ن — درهما: ن — خمسة: ن، بنت: ن — طروقتا: ت

۱؎ قوله او خمس بنات كلمة او للتخيير لتوافق حساب الاربعينات والخمسينات وقوله السائمة وهي التي تكتفي بالرعي اكثر الحول ۱۲ ۲؎ قوله ذات عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي لا يؤخذ ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ۱۲ ۳؎ قوله ولا تيس هو فحل الغنم وقيده ابن التين انه من المعز معناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يؤخذ منه الذكر واما اذا كانت كلها ذكورا فيؤخذ الذكر ۱۲ ع ۴؎ قوله الا ان يشاء المصدّق بتخفيف الصاد وكسر الدال هو آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوٰة بان يؤدي اجتهاده الى انه ذلك خير لهم وح فالاستثناء راجع لما قرن الهرم والعور والذكور ۱۲ قسطلاني.

فی الصدقۃ هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الا ان یشاء المصدق وفی النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما
سقی بالغرب ففیه نصف العشر وفی حدیث عاصم والحارث الصدقة فی کل عام قال زهیر احسبه قال مرة وفی حدیث
عاصم اذا لم یکن فی الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان حدثنا ۱۵۷۳ سلیمن بن داؤد المهری
انا ابن وهب اخبرنی جریر بن حازم وسمی اخر عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علی عن النبی صلی
الله علیه وسلم ببعض اول الحدیث قال فاذا کانت لك مائتا درهم وحال علیها الحول ففیها خمسة دراهم ولیس علیك شیء
یعنی فی الذهب حتی یکون لك عشرون دینارا فاذا کانت لك عشرون دینارا وحال علیها الحول ففیها نصف دینار فما زاد
فبحساب ذلك قال فلا ادری اعلی یقول فبحساب ذلك او رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ولیس فی مال زکوة حتی یحول علیه
الحول الا ان جریرا قال ابن وهب یزید فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لیس فی مال زکوة حتی یحول علیه الحول حدثنا ۱۵۷۴
عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن الخیل
والرقیق فهاتوا صدقة الرقة من کل اربعین درهما درهم ولیس فی تسعین ومائة شیء فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم
قال ابوداؤد روی هذا الحدیث الاعمش عن ابی اسحق کما قال ابو عوانة ورواه شیبان ابو معاویة وابراهیم بن طهمان عن
ابی اسحق عن الحارث عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وروی حدیث النفیلی شعبة وسفیان وغیرهما عن ابی اسحق
عن عاصم عن علی لم یرفعوه اوقفوه علی علی حدثنا ۱۵۷۵ موسی بن اسمعیل نا حماد انا بهز بن حکیم ح وحدثنا
محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی کل سائمة ابل فی
اربعین بنت لبون لا یفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا
اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل لیس لآل محمد منها شیء حدثنا ۱۵۷۶ النفیلی نا ابو معاویة عن الاعمش عن
ابی وائل عن معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم لما وجهه الی الیمن امره ان یاخذ من البقر من کل ثلاثین تبیعا او تبیعة ومن
کل اربعین مسنة ومن کل حالم یعنی محتلما دینارا او عدله من المعافر ثیاب تکون بالیمن حدثنا ۱۵۷۷ عثمان بن ابی

حسبته — بنت — هذا — کان — بحساب — درهما — قال ابوداؤد — تبیع — محتلم المعافری

---

۱ قوله الا ان یشاء المصدق
قال الخطابی کان ابو عبید یرویه بفتح الدال یرید صاحب الماشیة وقد خالفه عامة الرواة فرووه بکسر الدال ای العامل وقال ابو موسی الروایة بتشدید الصاد والدال معا وکسر الدال و هو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء فی الصاد والاستثناء من التیس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا یجوز اخذهما فی الصدقة الا ان یکون المال کله کذلک قال فی النهایة وهذا انما یتجه اذا کان الغرض من الحدیث النهی عن اخذ التیس لانه فحل المعز وقد نهی عن اخذ الفحل فی الصدقة لانه مضر برب المال لانه یعز علیه الا ان یسمح فیه فیوخذ والذی شرحه الخطابی فی المعالم ان المصدق بتخفیف الصاد العامل وانه وکیل الفقراء فی القبض فله ان یتصرف لهم بما یراه مما یؤدی الیه اجتهاده ۱۲ مص ۲ قوله وما سقی بالغرب قال الخطابی هو الدلو الکبیرة یرید ما یستقی بالسوانی وما فی معناه مما سقی بالدوالیب والنواعیر وغیرها ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله صدقة الرقة قال الخطابی هی الدراهم المضروبة وفی النهایة الفضة والدراهم المضروبة منها خاصة واصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء ۱۲ مرقاة الصعود ۴ قوله فانا اخذوها وشطر ماله فی النهایة قال الحربی غلط الراوی فی لفظ الروایة انما هو شطر ماله ای یجعل ماله شطرین ویتخیر علیه المصدق فیاخذ المصدق من خیر النصفین عقوبة لمنعه الزکوة فاما لا یلزمه فلا وقال الخطابی فی قول الحربی لا اعرف هذا الوجه وقیل معناه ان الحق مستوفی منه غیره متروک علیه وان تلف شطر ماله کرجل کان له الف شاة مثلا فتلفت حتی لم یبق له الا عشرون فانه یؤخذ منه عشر شیاه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقی وهذا ایضا بعید لانه قال انا اخذوها وشطر ماله ولم یقل انا اخذوا شطر ماله وقیل انه کان فی صدر الاسلام یقع بعض العقوبات فی الاموال ثم نسخ وله فی الحدیث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل الشیء من هذا وعمل به وقال الشافعی فی القدیم من منع زکوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة علی منعه واستدل بهذا الحدیث وقال فی الجدید لا یؤخذ منه الا الزکوة لا غیر وجعل هذا الحدیث منسوخا وقال کان ذلک حیث کانت العقوبات فی المال ثم نسخت کذا ذکره السیوطی وقال فی فتح الودود والجمهور علی انه کان حین کان التعزیر بالاموال جائزة فی اول الاسلام ثم نسخ فلا یجوز الآن اخذ الزائد علی قدر الزکوة وقیل والصحیح ان یقرأ وشطر ماله بتشدید الطاء بناء علی المفعول ای یجعل المصدق ماله نصفین ویتخیر علیه فیاخذ الصدقة من خیر النصفین عقوبة واما اخذ الزائد فلا والله اعلم ۱۲ ف ۵ قوله او عدله قال الخطابی ای ما یعادل قیمته من الثیاب قال الفراء هذا عدل الشیء بکسر العین ای مثله فی الصورة وهذا عدله بفتح العین اذا کان مثله فی القیمة وقال فی النهایة العدل بالکسر والفتح وهما بمعنی المثل وقیل هو بالفتح ما عادله من جنسه وبالکسر ما لیس من جنسه وقیل بالعکس قوله من المعافری هی برود منسوبة الی معافر قبیلة بالیمن والمیم زائدة ۱۲ مص

شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ١٥٧٨ هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلم قال ابو داود رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله

حدثنا ١٥٧٩ مسدد ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن[1] ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تاخذ خيرا بلى قال فابى ان يقبلها قال فخطم[2] له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابو داود رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق

حدثنا ١٥٨٠ محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرات في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن

حدثنا ١٥٨١ الحسن بن علي ثنا وكيع عن زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة[3] اليشكري قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل نافع بن علقمة ابي على عرافة قومه فامره ان يصدقهم قال فبعثني ابي في طائفة منهم فاتيت شيخا كبيرا يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك يعني لاصدقك قال ابن اخي واي نحو تاخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فعمدت الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع[4] وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا قلت فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قال فاعمد الى عناق معتاط[5] والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال ابو داود رواه ابو عاصم عن زكريا قال ايضا مسلم بن شعبة كما قال روح

حدثنا ١٥٨٢ محمد بن يونس النسائي ثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق باسناده بهذا الحديث قال مسلم بن شعبة قال فيه والشافع التي في بطنها الولد قال ابو داود وقرات في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال واخبرني

---

[1] قوله من راضع لبن قال في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع واما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع ونهاه عن اخذها لانه خيار المال ومن زائدة كما تقول لا تاكل من الحرام اي لا تاكل الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء ١٢ مص

[2] قوله فخطم له اخرى اي قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في مراعيها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد قودها ١٢ مص

[3] قوله عن مسلم بن ثفنة قال الذهبي وابن حجر كلاهما بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة البكري ويقال اليشكري قال احمد بن حنبل اخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني وقال النسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله ابن ثفنة ١٢ مص ـ

[4] قوله هذه شاة الشافع قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها شفعها وشفعته هي فصارا شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولد ويتلوها آخر وقال في رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومسجد الجامع ١٢ مرقاة الصعود

[5] قوله معتاط بالمثناة الفوقية وآخره طاء قال الخطابي هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها وقال في النهاية بعد ايراده الذي جاء في سياق الحديث والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها وهذا بخلاف ما تقدم الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها لم تحمل وقد حان ان تحمل وذلك من حيث المعرفة بسنها وانها قد قاربت السن الذي تحمل مثلها فيه فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان ١٢ مرقاة الصعود وكذا في فتح الودود ـ

يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة[1] عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولا يأمركم بشره حدثنا ۱۵۸۳ محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية[2] عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية لياخذها فابى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة حدثنا ۱۵۸۴ احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم[3] الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم[4] فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق[5] دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب حدثنا ۱۵۸۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدي[6] في الصدقة كمانعها

باب رضى المصدق

حدثنا ۱۵۸۶ مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا نا حماد عن ايوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بني سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان

(حاشیہ: عن — ولم يعط — ولا الردية — منه بنت — بنت ذلك — من — بنت — المتعدي؛ تفسيرات بين السطور: كبيرة السن — لشرار المال — اي الاجرب — اي لا يعرف ذمة — اي بنت الناقة لا ينتفع بها بلبن ولا ركوب — بفتح الفاء الشابة القوية — اسم ان — اي في مالي — خبر ان — اي بنت مخاض — اي الساعي الذي ياخذ الصدقات من الناس — صفة رجل)

[1] قوله رافدة عليه قال في النهاية فاعلة من الرفد وهو الاعانة اي تعينه نفسه على اداءها قوله ولا الدرنة اي الجرباء واصل الدرن الوسخ قوله ولا الشرط بفتح الشين المعجمة والراء وطاء مهملة اي رذال المال وقيل صغاره وشراره ۱۲ مص

[2] قوله هذه ناقة فتية بفتح الفاء وكسر التاء المثناة الفوقية ثم ياء مثناة تحتية مشددة وهي الشابة القوية على العمل قال ابن رسلان ۱۲ فتح الودود ......

[3] قوله فادعهم الخ اي ادع اهل اليمن اولاً الى الشهادتين فان هم اطاعوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب الصلوة فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكوة كذا في العيني قال القسطلاني بدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجمع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها انتهى قال العيني لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه كترتيب البيان الا ترى ان وجوب الزكوة على قوم من الناس دون آخرين وانه وجوبها بمضي الحول على المال ۱۲

[4] قوله وترد في فقرائهم فيه ان نقل الزكوة عن بلد لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحق تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وأديت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز رض فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهاراً لكمال العدل وقطعاً للاطماع ۱۲ مرقاة شرح المشكوٰة

[5] قوله واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب اي تجنب بالظلم لئلا يدعو عليك المظلوم قوله فانها تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه قاله العيني وقال القسطلاني انما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه وبين الله تعالى حجاب وان كان المظلوم عاصيا لما ورد دعوته مستجابة وان كان فاجرا ۱۲ والله اعلم

[6] قوله هو ان يعطي الزكاة غير مستحقيها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعها في السنة الاخرى فيكون سببا في ذلك فهما في الاثم سواء ۱۲ مختصر النهاية.

اسمه بشيرًا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرًا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا حدثنا ۱۵۸۷ الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة قال ابو داؤد رفعه عبد الرزاق عن معمر حدثنا ۱۵۸۸ عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم قال ابو داؤد ابو الغصن هو ثابت ابن قيس بن غصن حدثنا ۱۵۸۹ ابو كامل نا عبد الواحد ابن زياد ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمن وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسمعيل قالا نا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم وقال ابو كامل في حديثه قال جرير ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض

باب دعاء المصدق لاهل الصدقة

حدثنا ۱۵۹۰ حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى

باب تفسير اسنان الابل

قال ابو داؤد سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال ابو داؤد انشدنا الرياشي شعر

اذا سهيل اول الليل طلع ؛ فابن اللبون الحق والحق جذع ؛ لم يبق من اسنانها غير الهبع

(حواشی بین السطور: الاعتداء التجاوز عن الحد ۱۲ — مجرور بالاضافة ۱۲ — بالياء المفتوحين ۱۲ — اي يبغضونهم ۱۲ — اي قولوا لهم اهلا ۱۲ — اي من الصدقة ۱۲ — فيه استحباب دعاء المصدق للمتصدق صاحب المال ۱۲ — اجمعوا عليه ۱۲ — اي ابي اوفى ۱۲ — اي الذين بايعوه صلعم بيعة الرضوان تحت الشجرة ۱۲ — اي ارحم وبارك ۱۲ — بكسر الراء اسمه عباس بن الفرج ۱۲ تقريب — اللاقح الحامل ۱۲ اللقاح اسم ماء الفحل ۱۲ نهاية — من باب نصر ۱۲)

(حاشیہ: ركيب — يعني — اي ونا يظلمونا)

(حاشیہ: هذا اخر الجزء التاسع واول الجزء العاشر من تجزية الخطيب البغدادي)

---

۱ قوله بقدر ما يعتدون علينا كانه صلعم علم انهم لحبهم المال يرون الحق اعتداء والا فلا يصح مجيء الاعتداء من عامليه صلعم ولذلك سمى صلعم لعاملين مبغضين والا فما يجب اعطاء الزيادة لقوله صلعم ومن سئل فوقها فلا يعطه ۱۲ فتح الودود ۲ قوله ركب مبغضون قال الخطابي عنى بهم الذين يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم الخ معناه ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بلا معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات ۱۲ نووي ۴ قوله اللهم صل على ال فلان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية لبعضهم صل على فلان والمعنى واحد لان الال يطلق على ذات الشيء قوله اللهم صل على ال ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه كما مر اي اغفره وارحمه قاله امتثالا لامره عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيهية على الصحيح الذي عليه الاكثرون ۱۲ كذا في القسطلاني شرح صحيح البخاري.

عــه يسمى الحوار هو بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه ۱۲ قاموس.

وَالْهُبَعُ الَّذِي يُوْلَدُ فِي غَيْرِ حِيْنِهٖ **بَابُ اَيْنَ تُصَدَّقُ الْاَمْوَالُ** حدثنا ۱۵۹۱ قُتَيْبَةُ بن سعيد نا ابن ابي عَدِيٍّ عن ابن اسحٰق عن عمرو بن شُعَيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دُوْرِهِمْ حدثنا ۱۵۹۲ الحَسَنُ بن علي نا يعقوبُ بن ابراهيم سمعتُ ابي يقول عن محمد بن اسحٰق في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تُصَدَّقَ الماشيةُ في مَوَاضِعِهَا ولا تُجْلَبُ الى المُصَدِّقِ والجَنَبُ عن هذه الفَرِيضَةِ ايضًا لا يُجْنَبُ اصحابُها يقول ولا يكونُ الرجلُ بِاَقْصَى مواضعِ اصحابِ الصدقةِ فتُجْنَبُ اليه ولكن تؤخذ في مَوْضِعِهٖ **بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهٗ** حدثنا ۱۵۹۳ عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مٰلكٍ عن نافع عن عبد الله بن عُمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيل الله فوجَدَه يُبَاعُ فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذٰلك فقال لا تَبْتَعْهُ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ **بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيْقِ** حدثنا ۱۵۹۴ احمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا نا عبد الوهّاب نا عُبَيدُ الله عن رجل عن مَكْحُول عن عِرَاكِ بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخَيْلِ والرقيق زكوٰة الا زكوٰة الفِطْرِ في الرقيق حدثنا ۱۵۹۵ عبد الله بن مَسْلَمَةَ نا مٰلك عن عبد الله بن دينار عن سُلَيْمٰن بن يَسَارٍ عن عِرَاكِ بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المُسْلِمِ في عبده ولا في فرسه صدقة **بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ** حدثنا ۱۵۹۶ هارونُ بن سعيد بن الهَيْثَمِ الاَيْلِيُّ نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سَقَتِ السماءُ والانهارُ والعيونُ او كان بَعْلًا العُشْرُ وفيما سُقِيَ بالسَّوَانِي او النَّضْحِ نصفُ العُشْرِ حدثنا ۱۵۹۷ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سَقَتِ الانهارُ والعيونُ العُشْرُ وما سُقِيَ بالسَّوَانِي ففيه نصف العُشْرِ حدثنا ۱۵۹۸ الهيثم بن خالد الجُهَنِيُّ وابنُ الاَسْوَدِ العِجْلِيُّ قالا قال وكيع البَعْلُ الكَبُوسُ الذي يَنْبُتُ من ماء السماء قال ابنُ الاسود وقال يحيى يعني ابن آدم سألتُ ابا اياس الاسديَّ عن البعل فقال الذي يُسْقَى بماء السماء حدثنا ۱۵۹۹ الربيعُ بن سليمان نا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خُذِ الحَبَّ من الحَبِّ والشاةَ من الغَنَمِ والبعيرَ من الابل والبقرةَ من البقر قال ابو داؤد شَبَرْتُ قِثَّاءَةً بمصر ثلاثة عشر شبرًا ورأيتُ اُتْرُجَّةً على بعيرٍ بقطعتين قُطِعَتْ وصُيِّرَتْ على مثل عِدْلَيْنِ **بَابُ زَكٰوةِ العَسَلِ** حدثنا ۱۶۰۰ احمد بن ابي شُعَيب الحَرَّانِيُّ نا موسى بن اَعْيَن عن عمرو

(حاشیہ: نسخہ: وقال — عن غير الطريقة — الصدقات — فتجلب — يعني صدقة — وسأل — لا تبتعه — سقيه وقال قتادة العلى — وقال ابو داؤد)

---

۱ قوله لاجلب ولاجنب قال في النهاية الجلب يكون في شيئين احدهما في الزكوٰة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوٰة فينزل موضعًا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها فيأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامران تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم والثاني في السباق وهو ان يركب الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاله على الجرى فنهى عن ذلك والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو في الزكوٰة ان ينزل العامل باقصى من مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمرهم بالاموال ان يجنب اليه اي تحضر وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الابعاد في اتباعه وطلبه ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله فوجده يباع اي اضاعه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول فيه دلالة على ان فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه ليغزو عليه اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه كذا في القسطلاني ۳ قوله لا تبتاعه ولا تعد في صدقتك فيه النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته قال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رض وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها فانها حلال له كذا في العيني ۱۲ ۴ قوله فيما سقى بالسواني او النضح والسواني جمع سانية وهي بعير يستقى عليه والنضح بفتح وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الآبار بالغرب او بالسانية اي البعير والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر ۱۲ من قس ولم. ۵ قوله زكوٰة العسل قال محمد في الموطا اما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشئ الكثير خمسة افراق فصاعدا واما عند ابي حنيفة رح فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا من النبي صلعم انه جعل في العسل العشر انتهى قال علي القاري وقال الشافعي لا شئ في العسل وقال ابو يوسف لا شئ في العسل الجبلي وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا في كل عشرة ازق زق انتهى ۱۲

ابن الحارث المصری عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّه قال جاء هلال احد بنی متعان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعشور نحل له وکان سأله ان یحمی وادیا یقال له سلبة فحمی له رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک الوادی فلما ولی عمر بن الخطاب رضی الله عنه کتب سفیٰن بن وهب الی عمر بن الخطاب یسأله عن ذلک فکتب عمر ان ادی الیک ما کان یؤدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غیث یاکله من یشاء حدثنا ۱۶۰۱ احمد بن عبدة الضبی نا المغیرة ونسبه الی عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومی حدثنی ابی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّه ان شبابة بطن من فهم فذکر نحوه قال من کل عشر قرب قربة وقال سفیٰن بن عبد الله الثقفی قال وکان یحمی لهم وادیین زاد فادوا الیه ما کانوا یؤدون الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحمی لهم وادییهم حدثنا ۱۶۰۲ الربیع بن سلیمٰن المؤذن نا ابن وهب اخبرنی اسامة بن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدّه ان بطنا من فهم بمعنی المغیرة قال من عشر قرب قربة وقال وادیین لهم

باب ۱۷ فی خرص العنب

حدثنا ۱۶۰۳ عبد العزیز بن السری الناقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزهری عن سعید بن المسیب عن عتاب بن اسید قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یخرص العنب کما یخرص النخل وتؤخذ زکاته زبیبا کما تؤخذ صدقة النخل تمرا حدثنا ۱۶۰۴ محمد بن اسحٰق المسیبی نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه

باب ۱۸ فی الخرص

حدثنا ۱۶۰۵ حفص بن عمر نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن مسعود قال جاء سهل بن ابی حثمة الی مجلسنا قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا الربع

باب ۱۹ متی یخرص التمر

حدثنا ۱۶۰۶ یحیی بن معین نا حجاج عن ابن جریج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت وهی تذکر شان خیبر کان النبی صلی الله علیه وسلم یبعث عبد الله بن رواحة الی یهود فیخرص النخل حین یطیب قبل ان یؤکل منه

باب ۲۰ ما لا یجوز من الثمرة فی الصدقة

حدثنا ۱۶۰۷ محمد بن یحیی بن فارس نا سعید بن سلیمٰن نا عباد عن سفیٰن بن حسین عن الزهری عن ابی امامة بن سهل عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجعرور ولون الحبیق ان یؤخذا فی الصدقة قال الزهری لونین من تمر المدینة قال ابو داؤد اسنده ایضا ابو الولید عن سلیمٰن بن کثیر عن الزهری حدثنا ۱۶۰۸ نصر بن عاصم الانطاکی نا یحیی یعنی القطان عن عبد الحمید بن جعفر حدثنی صالح بن ابی عریب عن کثیر بن مرة عن عوف بن مالک قال دخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد وبیده عصا وقد علق رجل منا قنا حشفا فطعن بالعصا فی ذلک القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطیب منها وقال ان رب هذه الصدقة یاکل الحشف یوم القیامة

باب ۲۱ زکاة الفطر

حدثنا ۱۶۰۹ محمود

(حواشی بین السطور: بدل من هلال ۱۲ — ذباب العسل ۱۲ — اسم الوادی ۱۲ — اسم قبیلة ۱۲ — قبیلة ام ۱۲ — بدل لهم وادیین ۱۲ — بتحریک لفظ کل ۱۲ — قال فی التقریب الناقد وبقیر بالطاء ۱۲ — الجذ القطع والکسر والدق ۱۲ الجد بالدال المهملة القطع ۱۲ — ممرور بالصفرة ۱۲ — لانهما نوعان ردیان لا یؤخذ فی الصدقة منهما شیء ۱۲ — ای لونین ۱۲ — بفتح العین المهملة وکسر الراء ۱۲ مص — بفتحتین هو ایابس الفاسد من التمر ۱۲ — ای جزاء الحشف ۱۲ — ای صدقة الفطر ۱۲)

(حاشیة: ن له وادی — ن الیه — ن شاء — ن قال — ن وادوا — ن تجدوا الخذوا — ن لما — ن خیبر — ن یوخذ — ن قال)

---

۱ قوله فی خرص العنب بفتح الخاء المعجمة وقد تکسر وسکون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما علی النخل من تمر لیحصی علی مالکه ویعرف مقدار عشره فیثبت علی مالکه ویخلی بینه وبین التمر ۱۲ قسطلانی ۲ قوله فجذوا وفی جامع الاصول بروایة ابی داؤد فخذوا بالخاء المهملة وهو القطع وفی المشکوٰة بروایة ابی داؤد والترمذی فخذوا من الاخذ بالخاء والذال المعجمتین تابعه علی القاری ۱۲ ۳ قوله ودعوا الثلث الخ قال الخطابی اذا اخذ الحق منهم مستوفی اضر بهم فانه یکون منه الساقطة والهالکة وما یاکله الطیر والناس وقیل اترکوا لهم ذلک لیتصدقوا منه علی جیرانهم ومن یطلب منهم لانه لا زکوٰة علیهم فی ذلک ۱۲ فتح الودود وقیل دعوا من الصدقة ثلثها عندهم لیتصدقوا منه علی من یحبهم ۱۲ مولانا رحمه الله تعالیٰ ۴ قوله حین یطیب بالتذکیر والتانیث ای یظهر فی الثمار الحلاوة قبل ان یوکل منه قال الطیبی وفی روایة اخری لابی داؤد قالت کان رسول الله صلعم یبعث ابن رواحة فیخرص النخل حین یطیب الثمار قبل ان یوکل منه ثم یخیر یهود بین ان یاخذه بذلک الخرص او یدفعه الیه بر لکی یحصی الزکوٰة قبل ان یوکل الثمار ویفرق وهذه زکوٰة اموال المسلمین الذین ترکوها فی ایدی الیهود یعملون فیها انتهی وفیه اشارة الی دفع ما یرد علیه من ان الکفار لا زکوٰة علیه فبینه بان ابن رواحة لم یخرص علیهم الاحصة الغانمین دفعوا الیهم نخلا لیعملوا فیها بحصة من التمر ۱۲ مرقاة علی القاری ۵ قوله الجعرور بضم الجیم وسکون العین المهملة وراء مکررة ضرب من الدقل یحمل رطبا صغارا لا خیر فیه قوله ولون الحبیق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسکون المثناة التحتیة وقاف نوع من التمر ردی منسوب الی ابن ابی حبیق اسم رجل ۱۲ مص ۶ قوله القنو العذق بما فیه من الرطب وجمعه اقناء وفی الصراح القنو خوشه خرما ۱۲

بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا نا مروان قال عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه نا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات

باب ۱۹ متى تؤدي

حدثنا ۱۶۱۰ عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

باب ۲۰ كم يؤدي في صدقة الفطر

حدثنا ۱۶۱۱ عبد الله بن مسلمة نا مالك وقراءة على مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قراه على مالك زكوة الفطر من رمضان صاع[2] من تمر او صاع من شعير على كل[3] حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين

حدثنا ۱۶۱۲ يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابو داؤد رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين

حدثنا ۱۶۱۳ مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح و نا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال ابو داؤد قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر او انثى ايضا

حدثنا ۱۶۱۴ الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء

حدثنا ۱۶۱۵ مسدد وسليمن بن داؤد العتكي قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل[4] الناس بعد نصف صاع من[5] بر قال وكان عبد الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير

(حاشیہ متن: قال، قال، وكان، قراءة على، صاعا صاعا، معنى، رسول الله، صاع — ای تطہیر ۱۲؛ ای صلوٰۃ العید ۱۲؛ ای قبل یوم الفطر ۱۲؛ للتخییر ۱۲؛ للتنویع ۱۲؛ بسکون العین مغنی؛ وبسکون اللام ۱۲؛ بالضم جو برہنہ یعنی بی پوست ۱۲ صراح؛ گندم ۱۲؛ ای عوضا من تلک الاشیاء ۱۲؛ معلوما ومجہولا ۱۲؛ ای احتاج وافتقر ۱۲ ع؛ ای اعدم قال فی النہایۃ العوز العدم ۱۲)

---

[1] قوله فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر الخ قال الطيبي دل على انها فريضة والحنفية على انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام هو مما يستدل به الشافعي على الافتراض فان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين مالم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم وفي الحديث انه عليه الصلوة والسلام امر بزكوة الفطر ومعنى لفظ فرض هو معنى ايجاب والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فان الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية ان الفرض في اصطلاحهم اعم من الواجب في عرفنا فاطلقوه على احد جزئيه ۱۲ مرقاة على القاري

[2] قوله صاع من تمر او صاع من شعير قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق والاطلاق دلالة فيه نفيا واثباتا فعند الشافعي يجب الفضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول هذا تقدير نصاب كما لا يخفى الا ان علماءنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى ومرفوعه الى الغنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا منها قوله صلعم لا صدقة الا عن ظهر غنى ۱۲ مرقاة على القاري وتفصيل الغنى في كتب الفقه ۱۲

[3] قوله على كل حر او عبد ظاهره وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه قال الكرماني اوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلوة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وقال آخرون تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده كذا في العيني قوله او انثى المراة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر والحديث حجة لهم وقال الشافعي ومالك في الصحيح انها تابعة للنفقة ۱۲ عيني وكرماني

[4] قوله فعدل الناس اي معاوية ومن معه قال الكرماني فان قلت التخصيص خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا قلت الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى قال العيني هذا تعسف ۱۲ وسياتي باقي الكلام على الصفحة الآتية انشاء الله تعالى ۱۲

[5] قوله من بر الخ ذكر ابن الهمام عن مجاهد قال قال كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاؤس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير وبسطه واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلعم وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وبما سوى الحنطة صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلعم ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انتهى مختصرا انبذة من كلامه فليتنظر ثمه ۱۲

حدثنا [١٦١٦] عبد الله ابن مسلمة نا داؤد يعنى ابن قيس عن عِياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخُدرى قال كنا نُخرِجُ اذ كان فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كلِّ صغير وكبير حُرٍّ او مملوكٍ صاعًا من طعامٍ[١] او صاعًا من اَقِطٍ[٢] او صاعًا من شعير او صاعًا من تمر او صاعًا من زبيبٍ فلم نزل نُخرِجُه حتى قدِمَ مُعاوية حاجًّا او مُعتمرًا فكلّم الناسَ على المنبر فكان فيما كلّم به الناسَ ان قال اِنّى اَرى اَنّ مُدَّين من سَمراءِ[٣] الشام (المدّ ربع الصاع ۱۲) تعدِلُ صاعًا من تمرٍ فاخذ الناسُ بذلك فقال ابوسعيدٍ فامّا[٤] انا فلا ازال اُخرِجُه ابدًا ما عِشتُ قال ابوداؤد رواه ابنُ عُليّة وعَبدة وغيرُهما عن ابن اسحٰق عن عبد الله ابن عبد الله بن عثمٰن بن حكيم بن حزامٍ عن عِياضٍ عن ابى سعيد بمعناه وذكر رجلٌ واحدٌ فيه عن ابن عُليّة او صاعَ حِنطةٍ وليس بمحفوظٍ (اى ما ذكره الرجل ۱۲) حدثنا [١٦١٧] مسدد نا اسمٰعيل ليس فيه ذكر الحِنطة قال ابوداؤد وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عِياض عن ابى سعيدٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ وهو وَهَمٌ من مُعاوية ابن هشامٍ او مِمّن رواه عنه حدثنا [١٦١٨] حامدُ بن يحيى انا سفيٰن ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عِياضًا (اخبرنا عليه ۱۲) قال سمعتُ ابا سعيد الخدرىَّ يقول لا اُخرجُ ابدًا الّا صاعًا انا كنّا نُخرِجُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعَ تمرٍ او شعيرٍ او اَقِطٍ او زبيبٍ هذا حديثُ يحيى زاد سفيٰنُ او صاعًا من دقيقٍ قال حامدٌ فانكروا عليه فتركه سفيٰنُ قال ابوداؤد فهذه (ابن ياس فيقف ۱۲) الزيادة وهمٌ من ابن عُيينة (اى سفيان ۱۲)

باب ٢١ من روى نصف صاعٍ من قمحٍ

(القمح الحنطة ۱۲ جامع) حدثنا [١٦١٩] مسدد وسليمٰن ابن داؤد العَتَكى قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشدٍ عن الزهرى قال مسدد عن ثعلبة بن ابى صُعَيرٍ[٥] عن ابيه وقال سليمٰن بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابى صُعَيرٍ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعٌ من بُرٍّ او قمحٍ على كلِّ اثنين صغيرٍ او كبيرٍ حُرٍّ او عبدٍ ذكرٍ او انثى امّا غنيُّكم فيزكّيه الله تعالى وامّا فقيرُكم فيردّ الله تعالى عليه اكثرَ ممّا (اى مالا ۱۲) اعطاهُ زاد سليمٰن فى حديثه غنىٍّ او فقيرٍ حدثنا [١٦٢٠] على بن الحسن بن الدار البجردى[٦] نا عبد الله بن يزيد نا همّام (بفتح الموحدة والجيم سكون الراء ۱۲ تقريب ومغنى) نا بكر هو ابن وائلٍ عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن يحيى النيسابورى نا موسى بن اسمٰعيل نا همّام عن بكر الكوفى قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داؤد ان الزهرىَّ حدّثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيرٍ عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبًا فامر بصدقة الفطر صاع تمرٍ او صاع شعيرٍ عن كلِّ رأسٍ زاد علىٌّ فى حديثه او صاعُ بُرٍّ او قمحٍ بين اثنين ثم اتّفقا عن الصغير والكبير والحرّ والعبد (اى على بن الحسن ومحمد بن يحيى ۱۲) حدثنا [١٦٢١] احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جُريجٍ قال وقال ابن شهابٍ قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالحٍ قال العدوىُّ وانما هو العُذرى (كذا فى التقريب ۱۲) خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ (هو عبد الله بن يزيد فى السند السابق ۱۲) حدثنا [١٦٢٢] محمد بن

(حاشیہ: صدقة — صاعا من — اخبرنا — يروى — وفيه — بن عبد الله — الدار البجردى)

---

[١] قوله من طعام هذا يدل صراحة على ان المراد من قوله من طعام انه احد الاصناف المذكورة لا البر خاصة ۱۲ ع

[٢] قوله من اقط فى القاموس الاقط مثلثة ويحرك ككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمى انتهى وفى العينى هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ويقال بالفارسية ماستينه انتهى ۱۲

[٣] قوله من سمراء بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة وهو البر الشامى ويطلق على كل بر ۱۲ عمدة القارى۔

[٤] قوله فاما انا فلا ازال قال العينى قال النووى هذا الحديث معتمد ابى حنيفة ثم قال بانه فعل صحابى وقد خالفه ابوسعيد وغيره من الصحابة من هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى صلعم وقد اخبر معوية بانه راى رأه لا قول سمعه من النبى صلعم قلنا قوله انه فعل صحابى لا يمنع لانه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فى الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظ الناس للعموم فكان اجماعا ولا تضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله فاما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح فى الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الاربعة ايضا او نقول اراد الزيادة على قدر الواجب تطوعا انتهى ۱۲ قال صدر الشريعة اعلم ان الواجب عند الشافعى صاع من الحجازى وهو خمسة ارطال وثلث رطل وعندنا نصف صاع من العراقى وهو منوان والمن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا انتهى مختصرا وفى الدر المختار والصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش اوعدس انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ـ

[٥] قوله عن ثعلبة بن ابى صعير او ابن صعير بمهملتين مصغرا العذرى بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف فى صحبته تقريب ۱۲ س ـ

[٦] نسبة الى دار بجرد محلة متصلة بالصحراء فى اعلى نيسابور ۱۲۔

المثنی نا سهل بن یوسف قال حمید اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس فی اخر رمضان علی منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومکم فکان الناس لم یعلموا قال من ههنا من اهل المدینة قوموا الی اخوانکم فعلموهم فانهم لا یعلمون فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعیرا ونصف صاع من قمح علی کل حر او مملوك ذکر او انثی صغیر او کبیر فلما قدم علی رای رخص السعر قال قد اوسع الله علیکم فلو جعلتموه صاعا من کل شیء قال حمید وکان الحسن یری صدقة رمضان علی من صام

باب ۲۲ فی تعجیل الزکوٰة

حدثنا ۱۶۲۳ الحسن بن الصباح نا شبابة عن ورقاء عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم عمر بن الخطاب رضی الله عنه علی الصدقة فمنع ابن جمیل وخالد بن الولید والعباس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم[۱] ما ینقم ابن جمیل الا ان کان فقیرا فاغناه الله واما خالد بن الولید فانکم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده فی سبیل الله عز وجل واما العباس عم رسول الله صلی الله علیه وسلم فهی علی ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابیه

حدثنا ۱۶۲۴ سعید بن منصور نا اسمعیل بن زکریا عن الحجاج بن دینار عن الحکم عن حجیة عن علی ان العباس سال النبی صلی الله علیه وسلم فی تعجیل الصدقة قبل ان تحل فرخص له فی ذلك قال ابو داؤد روی هذا الحدیث هشیم عن منصور بن زاذان عن الحکم عن الحسن بن مسلم عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث هشیم اصح

باب ۲۳ فی الزکاة تحمل من بلد الی بلد

حدثنا ۱۶۲۵ نصر بن علی نا ابی نا ابراهیم بن عطاء مولی عمران بن حصین عن ابیه ان زیادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصین علی الصدقة فلما رجع قال لعمران این المال قال وللمال ارسلتنی اخذناها من حیث کنا ناخذها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ووضعناها حیث کنا نضعها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب ۲۴ من یعطی من الصدقة وحد الغنی

حدثنا ۱۶۲۶ الحسن بن علی نا یحیی بن ادم نا سفین عن حکیم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمن بن یزید عن ابیه عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال وله ما یغنیه جاءت یوم القیمة خموش او خدوش[۲] او کدوح فی وجهه فقیل یا رسول الله وما الغنی قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب قال یحیی فقال عبد الله بن عثمان لسفین حفظی ان شعبة لا یروی عن حکیم بن جبیر فقال سفین فقد حدثناه زبید عن محمد بن عبد الرحمن بن یزید

حدثنا ۱۶۲۷ عبد الله بن مسلمة عن ملك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن رجل من بنی اسد انه قال نزلت انا واهلی ببقیع الغرقد قال لی اهلی اذهب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسله لنا شیئا ناکله فجعلوا یذکرون من حاجتهم فذهبت الی رسول الله صلی الله

---

۱ قوله ما ینقم ابن جمیل الخ ینقم بکسر القاف مضارع نقم بالفتح ای ما ینکر ولا یکره الا انه کان فقیرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء علی رسوله واباح لامته من الغنائم ببرکته صلعم والاستثناء مفرغ ومعنی الحدیث کما قال غیر واحد انه لیس ثم شیء ینقم ابن جمیل فلا موجب للمنع وهذا مما یقصد العرف فی مثله تاکید النفی والمبالغة فیه کقول الشاعر لا عیب فیهم غیر ان سیوفهم بهن فلول من قراع الکتائب قوله واما خالد فانکم تظلمون خالدا والمعنی انکم تظلمونه بطلبکم منه زکوة ما عنده فانه قد احتبس ای وقف قبل الحول ادراعه واعتده فی سبیل الله کذا فی القسطلانی ۱۲ قال فی النهایة الادراع جمع درع وهی الزردیة والاعتد بمثناة فوقیة جمع قلة للعتاد وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والآت الحرب وفی روایة احتبس ادراعه واعتاده قال الدارقطنی قال احمد بن حنبل ادراعه واعتاده واخطا فیه وصحف وجاء فی روایة واعبده بالموحدة جمع قلة للعبد قال وفی معنی الحدیث قولان احدهما انه طولب بالزکوة عن اثمان الدروع والاعتاد علی معنی انها کانت عنده للتجارة فاخبرهم النبی صلعم انه لا زکوة علیه فیها وانه قد جعلها حبسا فی سبیل الله والثانی ان یکون دافع عنه یقول اذا کان خالد قد جعل ادراعه واعتاده فی سبیل الله تبرعا وتقربا الی الله تعالی وهو غیر واجب علیه ۱۲ مص وکذا فی ف قوله صنو ابیه ای مثله واصله ان تطلع نخلتان من عذق واحد یرید ان اصل العباس واصل ابی واحد وهو مثل ابی ۱۲ مص ۲ قوله خموش او خدوش هما بمعنی واولهما معجمة مضمومة وآخرهما معجمة او کدوح قال الخطابی هی الآثار من الخدش والعض ونحوه فی النهایة یجوز فی کل من الثلثة ان یکون مصدرا وهو الظاهر وان یکون جمعا لکون المسالة جنسا اما فی الحدیث السابق فجمع لا غیر لجمع المسائل قال التوربشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی کلها تعرب عن اثر ما یظهر علی الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما یقشر او یجرح واظنه اشتبه علی الراوی لفظه صلعم فذکرها کلها احتیاطا واستقصاء فی مراعاة الالفاظ ویمکن ان یفرق بینها فیقع الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلک اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقلال والتوسط والله اعلم ۱۲ -

عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب
وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم
وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما قال فرجعت
ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل
قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك ۔ حدثنا ١٦٢٨ قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن
بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت
فلم أسأله شيئا زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما حدثنا ١٦٢٩ عبد الله
بن محمد النفيلي نا مسكين نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية قال قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألاه وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا
فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد أتراني
حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما
يغنيه وقال النفيلي في موضع آخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي في موضع
آخر أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم وكان حدثنا به مختصرا على هذه الألفاظ التي ذكرت حدثنا ١٦٣٠ عبد الله
بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث
الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت
من تلك الأجزاء أعطيتك حقك حدثنا ١٦٣١ عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان
ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه حدثنا ١٦٣٢ مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل

(حاشیہ: والوقية — بن حابس — فذكر قال)

١ قوله فقد سأل إلحافا أي إلحاحا وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه قسطلاني قال البغوي في تفسير قوله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا قال عطاء إذا كان عندهم غداء لا يسألون عشاء وإذا كان عندهم عشاء لا يسألون غداء وقيل معناه لا يسألون الناس إلحافا أصلا لأنه قال من التعفف والتعفف ترك السؤال ولأنه قال تعرفهم بسيماهم ولو كانت المسألة من شأنهم لما كانت إلى معرفتهم بالعلامة حاجة فمعنى الآية ليس لهم سؤال فيقع فيه إلحاف والإلحاف الإلحاح واللجاج انتهى وقال النفيلي الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قدر ما يغديه ويعشيه رواه أبو داود وقيل إنما هو فيمن غداء وعشاء على دائم الأوقات وقيل إنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بتملك خمسين درهما أو قيمتها واعترض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر ١٢ قسطلاني ١٢
٢ قوله كصحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا بصحيفته ١٢ ٣ قوله قدر ما يغديه ويعشيه قال الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو فيمن وجد غداءه وعشاءه على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل هو منسوخ بالأحاديث السابقة وقال البيهقي في سننه ليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا وكان النبي صلعم علم ما يغني كل واحد فجعل غناه به وذلك لأن الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من يغنيه أربعون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به انتهى ١٢ مص ٤ قوله ليلة وفي نسخ المشكوة شبع يوم أو ليلة وليوم وقال في آخره رواه أبو داود ١٢ والله أعلم ٥ قوله فإن كنت من تلك الخ قال الطيبي قيل في التجزية دلالة على وجوب التفريق في الأصناف وأغرب ابن الملك حيث قال وهذا يدل على أنه يفرق على أهل السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة إلا على أن الزكوٰة لا تصرف إلا إلى هذه المصارف لا أنها تصرف إلى جميع المصارف ولذا قال علماؤنا فتصرف إلى الكل أو البعض ١٢

المعنى قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولكنّ المسكين المتعفّف زاد مسدّد في حديثه ليس له ما يستغني به الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدّق عليه فذلك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفّف الذي لا يسأل قال ابو داؤد روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلا المحروم من كلام الزهري حدثنا ۱۶۳۳ مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا ۱۶۳۴ عباد بن موسى الانباري الختّلي نا ابراهيم يعني ابن سعد اخبرني ابي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال ابو داؤد ورواه سفين عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوي والاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوي وبعضها لذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي

باب ۲۵ من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني

حدثنا ۱۶۳۵ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني حدثنا ۱۶۳۶ الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۶۳۷ محمد بن عوف الطائي نا الفريابي نا سفين عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك قال ابو داؤد رواه فراس وابن ابي ليلى عن عطية مثله

باب ۲۶ كم يعطى الرجل الواحد من الزكوٰة

حدثنا ۱۶۳۸ الحسن بن محمد بن الصباح نا ابو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر حدثنا ۱۶۳۹ حفص بن عمر النمري نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر

(حاشیہ بین السطور: المذکور فی قولہ فی اموالہم حق للسائل والمحروم ۱۲ — فیہ التفات من الغیبۃ الی التکلم — ای قویین ۱۲ — توبیخ وتقریع کقولہ تعالیٰ من شاء فلیکفر ۱۲ — بفتحتین وشدۃ فوقیۃ ۱۲ — ای قوۃ وامر — ای صحیح البدن تام الخلقۃ ۱۲ — ای الذی لزمہ غرما ای ادا دین ۱۲ — ای الثقۃ ۱۲ — من الدعوۃ یعنی الضیافۃ ۱۲ — معالم النقات من الغیبۃ الی الخطاب ۱۲ — مصغرا ۱۲ — من الدیۃ ۱۲ — بفتحتین نسبۃ الی نمر بکسر المیم ۱۲ — جمع مسئلۃ ای سوال ۱۲ — ای جمع کدح وہو الخدش ۱۲ — ای او یسال ۱۲)

(حاشیہ کنارہ: فذلك — قال نسخہ — جوز نسخہ — فاهدى نسخہ — عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابو داؤد رواہ ابن عیینۃ نسخہ — باب من لا تحل لہ المسئلۃ نسخہ)

۱؎ قولہ لا تحل الصدقۃ لغنی الخ فی المحیط الغنی علی ثلثۃ انواع غنیٰ یوجب الزکوٰۃ وہو ملک نصاب حولی نام وغنی یحرم الصدقۃ ویوجب صدقۃ الفطر والاضحیۃ وہو ملک ما یبلغ قیمۃ نصاب من الاموال الفاضلۃ عن حاجتہ الاصلیۃ وغنی یحرم السوال دون الصدقۃ وہو ان یکون لہ قوت یومہ وما یستر عورتہ قولہ ولا لذی مرۃ بکسر المیم وتشدید الراء القوۃ ای ولا لقوی علی الکسب قولہ سوی ای مستوٍ صحیح البدن تام الخلقۃ فیہ نفی لکمال الحل لا نفس الحل او لا تحل لہ بالسوال قال ابن الملک ای لا تحل الزکوٰۃ لمن اعضاءہ صحیحۃ وہو قوی یقدر علی الاکتساب بقدر ما یکفیہ وعیالہ وبہ قال الشافعی قال الطیبی وقیل المعنی ولا لذی عقل وشدۃ وہو کنایۃ عن القادر علی الکسب وہو مذہب الشافعی والحنفیۃ علی انہ ان لم یکن لہ نصاب حلت لہ الصدقۃ ۱۲ مرقات شرح المشکوٰۃ ۲؎ قولہ لا تحل الصدقۃ لغنی الا فی سبیل اللہ او ابن السبیل قال البیہقی فی سننہ حدیث عطاء بن یسار عن ابی سعید اصح طریقا ولیس فیہ ذکر ابن السبیل فان صح ہذا فانما اراد واللہ اعلم ان ابن السبیل غنی فی بلدہ محتاج فی سفرہ ۱۲ مص ۳؎ قولہ فی بعض النسخ ہذا الحدیث موخر عن ہذا الباب وکتب فی اولہ باب کم یعطی الرجل الواحد من الزکوٰۃ ۱۲ ۴؎ قولہ وداہ بمائۃ ابل من ابل الصدقۃ قال الخطابی یشبہ ان یکون اعطی ذلک من سہم الغارمین علی معنی الحمالۃ علی اصلاح ذات البین اذ کان شجر بین الانصار وبین اہل خیبر فی دم القتیل الذی وجدوہا منہم فانہ لا مصرف لمال الصدقات فی الدیات ۱۲ مص ۵؎ قولہ الا ان یسال الرجل الخ ای یسال ذا ملک وسلطنۃ بیدہ بیت المال فیطلب حقہ منہ واما اخذ الاموال من الملوک والسلاطین من حق لہ فی بیت المال فما یکون ایدیہم من الظلم فلہ حکم آخر وہو ان غلب الحرام فی ایدیہم حرمت وان غلب المباح فمباح والا فہو من قبیل الشبہۃ بعد ما کان الاخذ مستحقا ۱۲ کذا فی اللمعات

لا يجد منه بدًا حدثنا ۱۶۴۰ مسدد نا حماد بن زيد عن هٰرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلانًا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا حدثنا ۱۶۴۱ عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدومًا فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودًا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يومًا فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع

باب كراهية المسألة

حدثنا ۱۶۴۲ هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين أما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا وبسطنا أيدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله إنا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا أن يناوله إياه قال أبو داود حديث هشام لم يروه إلا سعيد حدثنا ۱۶۴۳ عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا فأتكفل له بالجنة فقال

نسخہ: لأحد فيسأل — نسخہ: فيسأل — نسخہ: فيسأل — نسخہ: فقال — نسخہ: بها بها — نسخہ: فبسطنا — نسخہ: فقال — نسخہ: وأتكفل

---

۱ قوله تحمل حمالة قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويضمن ما يرضاهم بذلك حتى يسكن النائرة ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ س.

۲ قوله حتى يصيب قواما بكسر القاف اي مايقوم بحاجته الضرورية قوله سدادا بكسر السين اي مايكفي حاجته والسداد بكسر السين كل شئ سددت به خللا قوله ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل قال السيد جمال الدين اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله سحت بضمتين وبسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها قوله يأكلها اي ماحصل له بالمسألة قوله صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير في يأكلها وجعل ابن حجر حالا قال ابن الملك وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة ۱۲ كذا في المرقاة

۳ قوله حلس بكسر الحاء المهملة كساء يلي ظهر البعير تحت القتب شبهت به للزومها ودوامها ۱۲ مجمع

۴ قوله ولا ارينك الخ قال سيبويه من كلامهم لا ارينك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكونن ههنا فان من كان ههنا رأيته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهي عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينهون عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى يأتيكم الموت ۱۲ مع

۵ قوله نكتة الخ النكتة ... بضم النون وسكون الكاف ومثناة فوقية اثر كالنقطة قوله لذي فقر مدقع بدال وعين مهملتين بينهما قاف اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر قوله او لذي غرم مفظع بفاء وظاء معجمة وعين مهملة اي شديد شنيع قوله او لذي دم موجع قال في النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله ۱۲ مع وكذا في فتح الودود ۱۲

۶ اي استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد المزرع ۱۲ ف.

ثوبانؓ انا فکان لایسأل احدًا شیئًا **باب فی الاستعفاف**[۲۸] حدثنا[۱۶۴۴] عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ابن شهاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری ان ناسًا من الانصار سألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتی اذا نفد ما عندہ قال ما یکون عندی من خیر فلن ادخرہ عنکم ومن یستعفف[۱] یعفّہ الله ومن یستغن یغنه الله ومن یتصبر یصبرہ الله وما اعطی احد من عطاء اوسع من الصبر حدثنا[۱۶۴۵] مسدد نا عبد الله بن داؤد ح ونا عبد الملک بن حبیب ابو مروان نا ابن المبارک وھذا حدیثه عن بشیر بن سلمان عن سیار ابی حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشک الله له بالغنی اما بموت عاجل اوغنی عاجل حدثنا[۱۶۴۶] قتیبة بن سعد نا اللیث بن سعد عن جعفر بن ربیعة عن بکر بن سوادة عن مسلم بن مخشی عن ابن الفراسی ان الفراسی قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم اسأل یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا وان کنت سائلا لابد فسل الصالحین حدثنا[۱۶۴۷] ابو الولید الطیالسی نا لیث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعید عن ابن الساعدی قال استعملنی عمر علی الصدقة فلما فرغت منها وادیتها الیه امر لی بعمالة فقلت انما عملت لله واجری علی الله قال خذ ما اعطیت فانی قد عملت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعملنی فقلت مثل قولک فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعطیت شیئًا من غیر ان تسأله فکل وتصدق حدثنا[۱۶۴۸] عبد الله بن مسلمة عن مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وهو علی المنبر وهو یذکر الصدقة والتعفف منها والمسألة الید العلیا خیر من الید السفلی والید العلیا المنفقة والسفلی السائلة قال ابو داؤد اختلف علی ایوب عن نافع فی ھذا الحدیث قال عبد الوارث الید العلیا المتعففة وقال اکثرھم عن حماد بن زید عن ایوب الید العلیا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة[۲] حدثنا[۱۶۴۹] احمد بن حنبل نا عبیدة بن حمید التیمی حدثنی ابو الزعراء عن ابی الاحوص عن ابیه مالک بن نضلة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الایدی ثلثة فید الله العلیا وید المعطی التی تلیها وید السائل السفلی فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسک **باب الصدقة علی بنی هاشم**[۲۹][۳] حدثنا[۱۶۵۰] محمد بن کثیر انا شعبة عن الحکم عن ابن ابی رافع عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث رجلا علی الصدقة من بنی مخزوم فقال لابی رافع اصحبنی فانک تصیب منها قال حتی اتی النبی صلی الله علیه وسلم فاسأله فاتاہ فسأله فقال مولی القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة حدثنا[۱۶۵۱] موسی بن اسمعیل ومسلم بن ابراهیم المعنی قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمر بالتمرة العائرة فما یمنعه من اخذها الا مخافة ان تکون

(حاشیہ بین السطور: بالدال المهملة ۱۲ — بکسر الفاء ای فنی ۱۲ — ای یطلب توفیق الصبر من الله ۱۲ — ای مال ۱۲ — بالضم اجرة العامل ۱۲ — ای عن رد بالذا منتظ عن الاعطاء ۱۲ — بالمهملة ای الساقطة لا یعرف مالکها ۱۲)

(حاشیہ کنارہ: عن مسلم عن عطاء هم — فقال نسخہ — عن ایوب نسخہ — اسأله نسخہ)

---

[۱] قوله ومن یستعفف ای ومن یطلب من نفسه العفة عن السوال قال الطیبی او یطلب العفة من الله تعالی فلیس السین للمجرد التاکید کما اختارہ ابن حجر قوله یعفه الله ای یجعله عفیفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهی الحفظ عن المناهی یعنی من قنع بادنی قوت وترک السوال یسهل علیه القناعة وهی کنز لا یفنی قوله ومن یستغن ای یظهر الغنی بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السوال قوله یغنه الله ای یجعله غنیا ای بالقلب ففی الحدیث لیس الغنی عن کثرة العرض انما الغنی غنی النفس ۱۲ کذا فی المرقاة۔ [۲] قوله قال واحد المتعففة قال الخطابی روایة من قال المتعففة اشبه واصح فی المعنی وذلک ان ابن عمر ذکر ان رسول الله صلعم قال هذا الکلام وهو یذکر الصدقة والتعفف منها فعطف الکلام عن سببه الذی خرج علیه وعلی ما یطابقه فی معناه اولی قال وقد توهم کثیر من الناس ان الید العلیا ای ید المعطی مستعلیة فوق ید الآخذ یجعلونه من علو الشئ الی فوق ولیس ذلک عندی بالوجه وانما هو من علاء المجد والکرم یرید به الترفع عن المسألة والتعفف عنها ۱۲ مرقاة الصعود [۳] قوله باب الصدقة علی بنی هاشم قیل الصدقة هی منحة لثواب الآخرة والهدیة ان یملک الرجل تقربا الیه واکراما له ففی الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلک حرم علی النبی صلعم بخلاف الهدیة وایضا لما کان صلعم امر بالصدقات ومرغبا فی المیرات فتنزه بالاخذ عنها برارة لساحته عن الطمع فیها وعن التهمة بالحث علیها ولذا قال تؤخذ من اغنیائهم وترد علی فقرائهم ایماء الی ان المصلحة راجعة الیهم وانه سفیر محض مشفق علیهم وهو یحتمل ان یکون بامر من الله تعالی او باجتهاد وصدر من مشکوٰة صدره الانور وقلبه الازهر ۱۲ مرقاة علی قال الشیخ فی اللمعات لا یجوز دفع الزکوٰة الی بنی هاشم وموالیهم وهذا فی ظاهر الروایة وروی ابو عصمة عن ابی حنیفة انه یجوز فی هذا الزمان وانما کان ممتنعا فی ذلک الزمان وفسر وابنی هاشم بآل عباس وآل جعفر وآل علی وآل عقیل وآل الحارث بن عبد المطلب والمقص من هذا التفسیر ان لیس جمیع بنی هاشم ممن یحرم علیهم الصدقة کابی لهب فانه یجوز الدفع الی بنیه کذا قال ابن همام ۱۲۔

صدقة حدثنا ۱۶۵۲ نصر بن علی انا ابی عن خالد بن قیس عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وجد تمرة فقال لولا انی اخاف ان تکون صدقة لاکلتها قال ابو داؤد رواه هشام عن قتادة هکذا حدثنا ۱۶۵۳ محمد بن عبید المحاربی نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنی ابی الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ابل اعطاها ایاه[1] من الصدقة حدثنا ۱۶۵۴ محمد بن العلاء وعثمن بن ابی شیبة قالا نا محمد هو ابن ابی عبیدة عن ابیه عن الاعمش عن سالم عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابی یبدلها لها

(ای عباس بن عبد المطلب ۱۲)

باب الفقیر یُهدی للغنی من الصدقة

حدثنا ۱۶۵۵ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اُتی بلحم قال ما هذا قالوا شیئ تُصدّق به علی بریرة فقال هو لها صدقة ولنا هدیة

(مولاة عائشة ۱۲)

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

حدثنا ۱۶۵۶ احمد بن عبد اللّٰہ بن یونس نا زهیر نا عبد اللّٰہ بن عطاء عن عبد اللّٰہ بن بریدة عن ابیه بریدة ان امرأة اتت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقالت کنت تصدّقت علی اُمّی بولیدة وانها ماتت وترکت تلک الولیدة قال قد وجب اجرک ورجعت الیک فی المیراث

(ای ثبت ۱۲) (الجاریة المدینة السن ۱۲)

باب ۳۲ فی حقوق المال

حدثنا ۱۶۵۷ قتیبة بن سعید نا ابو عوانة عن عاصم بن ابی النجود عن شقیق عن عبد اللّٰہ قال کنا نعدّ الماعون[2] علی عهد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عاریة الدلو والقدر حدثنا ۱۶۵۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ما من صاحب کنز لا یؤدّی حقه الا جعله اللّٰہ یوم القیامة یُحمی علیها فی نار جهنم فتکوی بها جبهته وجنبه وظهره حتی یقضی اللّٰہ بین عباده فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة مما تعدّون ثم یری سبیله اما الی الجنة واما الی النار وما من صاحب غنم لا یؤدّی حقها الا جاءت یوم القیامة اوفر ما کانت فیبطح لها بقاع[3] قرقر فتنطحه بقرونها وتطأه باظلافها لیس فیها عقصاء ولا جلحاء کلما مضت اخراها ردّت علیه اولاها حتی یحکم اللّٰہ بین عباده فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة مما تعدّون ثم یری سبیله اما الی الجنة واما الی النار وما من صاحب ابل لا یؤدّی حقها الا جاءت یوم القیامة اوفر ما کانت فیبطح لها بقاع قرقر فتطأه باخفافها کلما مضت اخراها ردّت علیه اولاها حتی یحکم اللّٰہ بین عباده فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة مما تعدّون ثم یری سبیله اما الی الجنة واما الی النار حدثنا ۱۶۵۹ جعفر بن مسافر نا ابن ابی فدیک عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوه قال فی قصة الابل بعد قوله لا یؤدّی حقها قال ومن حقها حلبها یوم وِردها حدثنا ۱۶۶۰ الحسن بن علی نا یزید بن هٰرون انا شعبة عن قتادة عن ابی عمر الغدانی عن ابی هریرة قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحو هذه القصة فقال له یعنی لابی هریرة فما حق الابل قال تعطی

(الضمیر راجع الی الکنز لکونه عبارة عن الدراهم والدنانیر ۱۲) (ای یلقی علی وجهه ۱۲) (اقدامها ۱۲) (ملتویة القرن ۱۲) (بلا قرن لها ۱۲) (ای الماء الذی ترد علیه ۱۲) (وقیل ابو عمرو ۱۲ تقریب)

حاشیہ: ثم نزع — الغنی له — قال — بالمیراث

---

[1] قوله اعطاها ایاه من الصدقة قال الخطابی هذا لا ادری وجهه فلاشک ان الصدقة محرمة علی العباس ویشبه ان ثبت ان یکون اعطاه قضاء عن سلف کان سلفه منه لا ول الصدقة وقد روی مثل ذلک وقال البیهقی هذا الحدیث لا یحتمل الا معنیین احدهما ان یکون قبل تحریم الصدقة علی بنی هاشم فصار منسوخا والاخر ان یکون استسلف من العباس للمساکین ابلا ثم ردها علیه من ابل الصدقة کذا فی مرقاة الصعود وفتح الودود ۱۲

[2] قوله کنا نعد الماعون الخ روی عن علیؓ انه قال هی الزکوٰة وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاک وقال عبد اللّٰہ ابن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر واشباه ذلک وهی روایة سعید ابن جبیر عن ابن عباس قال مجاهد الماعون العاریة وقال عکرمة اعلاها الزکوٰة المعروفة وادناها عاریة المتاع وقال محمد بن کعب والکلبی الماعون المعروف الذی یتعاطاه الناس فیما بینهم قال قطرب اصل الماعون من القلة تقول العرب ماله سعة ولا معنة ای شیئ قلیل فسمی الزکوٰة والصدقة والمعروف ماعونا لانه قلیل من کثیر وقیل الماعون مالا یحل منعه مثل الماء والملح والنار ۱۲ معالم

[3] قوله بقاع قرقر قال فی النهایة القاع المکان المستوی الواسع والقرقر المکان المستوی قوله العقصاء هی الملتویة القرن والجلحاء هی التی لا قرن لها قال الخطابی وانما اشترط نفی العقص والالتواء فی قرونها لیکون انکی لها وادنی ان تمور فی المنطوح قوله فیبطح لها ای یلقی علی وجهه وقوله یوم وردها بکسر الواو الماء الذی ترد علیه ۱۲ مص وفتح

الکریمۃ[1] وتمنح الغزیرۃ وتفقر الظھر وتطرق الفحل وتسقی اللبن حدثنا ۱۶۶۱ یحیی بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جریج قال قال ابو الزبیر سمعت عبید بن عمیر قال قال رجل یا رسول اللہ ما حق الابل فذکر نحوہ زاد واعارۃ دلوھا حدثنا ۱۶۶۲ عبد العزیز بن یحیی الحرانی حدثنی محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحق عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمہ واسع بن حبان عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر من کل جاد[2] عشرۃ اوسق من التمر بقنو یعلق فی المسجد للمساکین حدثنا ۱۶۶۳ محمد بن عبد اللہ الخزاعی وموسی بن اسمعیل قالا نا ابو الاشھب عن ابی نضرۃ عن ابی سعید الخدری قال بینما نحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر اذ جاء رجل علی ناقۃ لہ فجعل یصرفھا[3] یمینا وشمالا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان عندہ فضل ظھر فلیعد بہ علی من لا ظھر لہ ومن کان عندہ فضل زاد فلیعد بہ علی من لا زاد لہ حتی ظننا انہ لا حق لاحد منا فی الفضل حدثنا ۱۶۶۴[4] عثمن بن ابی شیبۃ نا یحیی بن یعلی المحاربی نا ابی نا غیلان عن جعفر بن ایاس عن مجاھد عن ابن عباس قال لما نزلت ھذہ الآیۃ والذین یکنزون الذھب والفضۃ قال کبر ذلک علی المسلمین فقال عمر انا افرج عنکم فانطلق فقال یا نبی اللہ انہ کبر علی اصحابک ھذہ الآیۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لم یفرض الزکوۃ الا لیطیب ما بقی من اموالکم وانما فرض المواریث لیکون لمن بعدکم قال فکبر عمر ثم قال لہ الا اخبرک بخیر ما یکنز المرء المرأۃ الصالحۃ اذا نظر الیھا سرتہ واذا امرھا اطاعتہ واذا غاب عنھا حفظتہ

باب ۳۳ حق السائل

حدثنا ۱۶۶۵ محمد بن کثیر نا سفین نا مصعب بن محمد بن شرحبیل حدثنی یعلی بن ابی یحیی عن فاطمۃ بنت حسین عن حسین بن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للسائل حق وان جاء علی فرس حدثنا ۱۶۶۶ محمد بن رافع نا یحیی بن ادم نا زھیر عن شیخ قال رایت سفین عندہ عن فاطمۃ بنت حسین عن ابیھا عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۱۶۶۷ قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن عبد الرحمن ابن بجید عن جدتہ ام بجید وکانت ممن بایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت لہ یا رسول اللہ صلی اللہ علیک ان المسکین لیقوم علی بابی فما اجد لہ شیئا اعطیہ ایاہ فقال لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجدی لہ شیئا تعطینہ ایاہ الا ظلفا محرقا فادفعیہ الیہ فی یدہ

باب ۳۴ الصدقۃ علی اھل الذمۃ

حدثنا ۱۶۶۸ احمد بن ابی شعیب الحرانی انا عیسی بن یونس نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن اسماء قالت قدمت علی امی راغبۃ فی عھد[5] قریش وھی راغمۃ مشرکۃ

(حاشیہ: یقول ذکر — جاد — فانطلق فقال — اللہ ما فرض — ابن ابی طالب)

---

[1] قولہ تعطی الکریمۃ ای النفیسۃ و تمنح الغزیرۃ بتقدیم المعجمۃ علی المھملۃ ای الکثیرۃ اللبن ۱۲ ف قولہ وتفقر الظھر بضم اولہ ای بعیرہ للرکوب یقال افقر الرجل بعیرہ یفقرہ افقارا اذا اعارہ ایاہ یرکبہ ویبلغ علیہ حاجتہ ماخوذ من رکوب فقار الظھر وھی خرذاتہ والواحدۃ فقارۃ قولہ وتطرق الفحل ای تعیرہ للضراب ولا تاخذ علیہ اجرا ۱۲ مص و فتح

[2] قولہ من کل جاد بالجیم والمعجمۃ من جذ بتشدید الذال اذا قطع ومن زائدۃ وقیل المراد قدر من النخل یجذ منہ عشرۃ اوسق فھو فاعل بمعنی مفعول قال ابراھیم الحربی یرید قدرا من النخل یجذ عنہ عشرۃ اوسق وتقدیرہ بقدر محذوف قولہ بقنو بکسر القاف ھو العذق بما علیہ من الرطب والبسر قولہ یعلق فی المسجد للمساکین قال الخطابی ھذا من صدقۃ المعروف دون الفرض ۱۲ من الفتح ومص

[3] قولہ فجعل یصرفھا الخ متعرضا لشیء یدفع بہ حاجتہ والاقرب ان الناقۃ اعجزہا السیر فاراد ان یری النبی صلعم ذلک فیعطیہ غیرھا قولہ فلیعد بہ من العود ای فلیقبل بہ ولیحسن بہ علی من لا ظھر لہ ۱۲ فتح ابوداؤد ۱۲

[4] قولہ حدثنا محمد بن کثیر الحدیث وحدثنا محمد بن رافع الحدیث قد انتقدا الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح احادیث وزعم انھا موضوعۃ ورد علیہ الحافظ العلائی فی کراسۃ ثم ابو الفضل بن حجر منھا ھذا الحدیث قال العلائی اما الطریق الاول فانھا حسنۃ مصعب وثقہ ابن معین وغیرہ وقال فیہ ابو حاتم صالح ولا یحتج بہ وتوثیق الاولین اولی بالاعتماد ویعلی ابن ابی یحیی قال فیہ ابو حاتم مجھول ووثقہ ابن حبان فعندہ زیادۃ علی علم من لم یعلم حالہ وقد اثبت ابو عبد اللہ محمد بن یحیی بن الحذار سماع الحسین رض عن جدہ صلعم وقال ابو علی بن السکن والقاسم البغوی وغیرھما کل روایاتہ مراسیل فعلی ھذا ھو مرسل صحابی وجمھور العلماء علی الاحتجاج بھا فاما علی الروایۃ الثانیۃ فقد بین فیھا انہ سمع ذلک من ابیہ علی عن النبی صلعم وزھیر بن معاویۃ متفق علی الاحتجاج بہ ولکن شیخہ لم یسمہ والظاہر انہ ابن ابی یحیی المتقدم وبالجملۃ الحدیث حسن ولا یجوز نسبتہ الی الوضع انتھی قولہ للسائل حق وان جاء علی فرس قال الخطابی معناہ الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض وان لا تجبہہ بالتکذیب والرد مع امکان الصدق فی امرہ یقول لا تخیب السائل اذا سالک وان راعک منظرہ فقد یکون لہ الفرس یرکبہ ووراءہ عائلۃ ودین یجوز لہ معھا اخذ الصدقۃ وقد یکون من اصحاب السبیل فیباح لہ اخذھا مع الغنی وقد یکون صاحب حمالۃ وغرامۃ انتھی قلت والحدیث رویناہ فی الھاشمیات بلفظ للسائل حق ولو جاء علی فرس فلا تردوا السائل ولابن عدی من حدیث ابی ھریرۃ اعطوا السائل وان کان علی فرس وفی مصنف ابن ابی شیبۃ عن سالم بن ابی الجعد قال قال عیسی بن مریم علیہ السلام للسائل حق وان جاء علی فرس مطوق بالفضۃ ۱۲ مص

[5] قولہ عھد قریش ای فی صلح حدیبیۃ وفی متعلق بقدمت وقولہ راغمۃ ای کارھۃ للاسلام ساخطۃ علی ۱۲ ف

فقلتُ یارسول اللّٰہ انّ اُمّی قدِمتْ علیّ وھی راغبۃٌ مشرکۃٌ أفأصلُھا قال نعم فصِلی اُمّکِ

باب ۳۵ ما لا یجوز منعُہ

حدثنا ١٦٦٩ عُبیدُ اللّٰہ بن معاذ نا ابی نا کَھْمَسٌ عن سَیّار بن مَنْظُورٍ رجلٌ من بنی فَزَارۃ عن ابیہ عن امرأۃٍ یقال لھا بُھَیْسَۃُ عن ابیھا قالتْ استأذن ابی النبیَّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فدخلَ بینہٗ وبین قمیصِہٖ فجعلَ یُقبّلُ ویلتزمُ ثم قال یارسول اللّٰہ ما الشئُ الذی لا یحلُّ منعُہ قال الماءُ قال یانبیَّ اللّٰہ ما الشئُ الذی لا یحلُّ منعُہ قال المِلحُ قال یانبیَّ اللّٰہ ما الشئُ الذی لا یحلُّ منعُہ قال ان تفعلَ الخیرَ خیرٌ لک

باب ۳۶ المسألۃ فی المساجد

حدثنا ١٦٧٠ بشرُ بن آدمَ نا عبدُ اللّٰہ بن بکرٍ السَّہمی نا مُبارکُ بن فضالۃ عن ثابتٍ البنانی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن عبد الرحمٰن ابن ابی بکرٍ رضی اللّٰہ عنھما قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ھل فیکم احدٌ أطعمَ الیومَ مسکیناً فقال ابوبکر دخلتُ المسجدَ فاذا انا بسائلٍ[1] یسألُ فوجدتُ کِسرۃَ خُبزٍ فی یدِ عبد الرحمٰن فاخذتُھا منہ فدفعتُھا الیہ

باب ۳۷ کراھیۃِ المسألۃِ بوجہ اللّٰہ عزوجل

حدثنا ١٦٧١ ابو العباس القَلَوّریُّ نا یعقوبُ بن اسحٰق الحَضرمیُّ عن سُلیمٰن بن مُعاذ التیمیّ نا ابن المُنکدر عن جابر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا یُسألُ بوجہِ اللّٰہ الا الجنّۃُ[2]

باب ۳۸ عطیۃ من سأل باللّٰہ عزوجل

حدثنا ١٦٧٢ عثمٰن بن ابی شیبۃ نا جریرٌ عن الاعمش عن مجاھد عن عبد اللّٰہ بن عمر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من استعاذَ باللّٰہ فأعیذوہ ومن سأل باللّٰہ فأعطوہ ومن دعاکم فأجیبوہ ومن صنع الیکم معروفاً فکافئوہ فان لم تجدوا ما تکافئونہ فادعوا لہ حتی تروا انکم قد کافأتموہ

باب ۳۹ الرجل یخرج من مالہ

حدثنا ١٦٧٣ موسی بن اسمٰعیل نا حمّاد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبیدٍ عن جابر بن عبد اللّٰہ الانصاری قال کنّا عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذ جاء رجلٌ بمثل بیضۃٍ من ذھبٍ فقال یارسول اللّٰہ اصبتُ ھذہٖ من معدنٍ فخذھا فھی صدقۃٌ ما املکُ غیرَھا فأعرضَ عنہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم اتاہ من قبلِ رکنہِ الایمن فقال مثل ذلک فأعرض عنہ ثم اتاہ من قبل رکنہِ الایسر فأعرض عنہ ثم اتاہ من خلفہٖ فاخذھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فحذفہ بھا فلو اصابتہ لاوجعتہ او لعقرتہ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یأتی احدکم بما یملکُ فیقولُ ھذہٖ صدقۃٌ ثم یقعُد یستکفُّ[3] الناسَ خیرُ الصدقۃِ ما کان عن ظھرِ غنیً[4]

حدثنا ١٦٧٤ عثمٰن بن ابی شیبۃ نا ابن ادریس عن ابن اسحٰق باسنادہٖ ومعناہ زاد خُذ عنّا مالکَ لا حاجۃَ لنا بہٖ

حدثنا ١٦٧٥ اسحٰق بن اسمٰعیل نا سُفیٰن عن ابن عجلان عن عیاض بن عبد اللّٰہ بن سعدٍ سمع ابا سعیدٍ الخدری یقول دخلَ رجلٌ المسجدَ فامرَ النبیُّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الناسَ ان یطرحوا ثیاباً فطرحوا فامرلہٗ منھا بثوبین ثم حثّ علی الصدقۃ فجاء فطرحَ احدَ الثوبین فصاحَ بہٖ وقال خُذ ثوبک

حدثنا ١٦٧٦ عثمٰن بن ابی شیبۃ نا جریرٌ عن

(حاشیہ: وجعل — منکم — التیمی — النبی — آن — اذ جاءہ — فحذفہ — رسول اللّٰہ — یطرح)

---

[1] قولہ فاذا انا بسائل الحدیث فیہ استحباب الصدقۃ علی من سال فی المسجد ذکرہ النووی فی شرح المہذب وغلط من افتی بخلافہ وردوت علیہ فی مولف ١٢ مرقاۃ الصعود ١٢ لجلال الدین السیوطی

[2] قولہ اذ کل شئ حقیر دون عظمتہ تعالیٰ والتوسل بالعظمۃ فی الحقیر تحقیر لہا والجنۃ اعظم مطالب الانسان فصار التوسل بہ تعالیٰ فیہا مناسبا ١٢ ف.

[3] قولہ یستکف الخ استکف تکفف اذا اخذ بباطن کفہ او سال کفا من طعام او ما یکف الجوع ١٢ مجمع

[4] قولہ عن ظہر غنی ای ما یبقی خلفہا غنی لصاحبہ قلبیٌّ کما کان الصدیق او قالبی فیصیر الغنی للصدقۃ کالظہر للانسان وراء الانسان فاضافۃ الظہر الی الغنی بیانیۃ لبیان ان الصدقۃ اذا کانت بحیث یبقی لصاحبہا الغنی بعدہا اما لقوۃ قلبی او لوجود شئ بعدہا یستغنی بہ عما تصدق فہو احسن ١٢ فتح الودود وقال الخطابی ای عن ظہر غنی یعتمدہ ویستظہر بہ علی النوائب التی تنوبہ وقال فی النہایۃ ای ما کان عفوا قد فضل عن غنی وقیل اراد ما فضل عن العیال والظہر قد یزاد فی مثل ہذا اشباعا للکلام وتمکینا کان صدقۃ مستندۃ الی ظہر قوی من المال ١٢ مص.

الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنًى او تُصُدِّق به عن ظهر غنًى وابدأ بمن تعول

باب ٤٠ فی الرخصة فی ذلك

١٦٧٧ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملی قالا نا الليث عن ابی الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابی هريرة انه قال يا رسول الله ای الصدقة افضل قال جُهد المقل وابدأ بمن تعول

١٦٧٨ حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابی شيبة وهذا حديثه قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يومًا ان نتصدق فوافق ذلك مالًا عندی فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يومًا فجئت بنصف مالی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله قال واتی ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الی شیء ابدًا

باب ٤١ فی فضل سقی الماء

١٦٧٩ حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ان سعدًا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ای الصدقة اعجب اليك قال الماء

١٦٨٠ حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه

١٦٨١ حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل عن ابی اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فای الصدقة افضل قال الماء قال فحفر بئرًا وقال هذه لام سعد

١٦٨٢ حدثنا علی بن حسين نا ابو بدر نا ابو خالد الذی كان ينزل فی بنی دالان عن نبيح عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسی مسلمًا ثوبًا علی عری كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلمًا علی جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقی مسلمًا علی ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم

باب ٤٢ فی المنيحة

١٦٨٣ حدثنا ابراهيم بن موسی قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسی وهذا حديث مسدد وهو اتم عن الاوزاعی عن حسان بن عطية عن ابی كبشة السلولی قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال ابو داؤد فی حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذی عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة

باب ٤٣ اجر الخازن

١٦٨٤ حدثنا عثمان بن ابی شيبة ومحمد بن العلاء المعنی قالا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذی يعطی ما امر به كاملًا موفرًا طيبة به

---

١ قوله ان خير الصدقة ما ترك غنی قال الخطابی يتاول علی وجهين احدهما ان يترك غنی للمتصدق عليه بان يجزل له العطية والآخران يترك غنی للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدأ بمن تعول ای لا تضيع عيالك وتتفضل علی غيرهم ١٢ مرقاة الصعود للامام السيوطی رح قال النووی فی شرح صحيح مسلم انما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الی من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبًا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقی بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فی الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر علی الفاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه وقال ابو جعفر الطبری ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعل وان يقتصر علی الثلث وقوله صلعم وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم فی الامور الشرعية انتهی كلامه مختصرا ١٢ ٢ قوله ان سبقته يومًا ان نافية ويجوز ان تكون شرطية ای ان امكن سبقی اياه يومًا فذلك يكون اليوم لوجود سببه ١٢ اللمعات ٣ قوله الماء انما لغربه فی المدينة فی تلك الايام او لانه احوج الاشياء عادة اذ يمكن الصبر علی الجوع ولا يمكن من العطش ١٢ ٤ قوله فی المنحة قال النووی وقع فی بعض النسخ منيحة وفی بعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هی العطية وتكون فی الحيوان والثمار وغيرهما وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهی الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية علی ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضی لبنها والثمر الماذون فيه ١٢ انتهی كلامه مختصرا ١٢ ٥ قوله ان الخازن الامين الخ فيه شروط اربعة الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله كاملًا موفرًا وطيب النفس بالتصدق لان بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له لا لمسكين آخر ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة

نفسه حتى يدفعه الى الذى امرله به احد المتصدقين

باب ٤٤ المرأة تصدق من بيت زوجها

حدثنا ١٦٨٥ مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض حدثنا ١٦٨٦ محمد بن سوار المصرى نا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت يا نبى الله انا كل على ابائنا و ابنائنا قال ابو داؤد وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داؤد الرطب الخبز و البقل والرطب قال ابو داؤد وكذا رواه الثورى عن يونس حدثنا ١٦٨٧ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن همام ابن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره حدثنا ١٦٨٨ محمد بن سوار المصرى نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال ابو داؤد هذا يضعف حديث همام

باب ٤٥ فى صلة الرحم

حدثنا ١٦٨٩ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فانى اشهدك انى قد جعلت ارضى باريحا له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وابى بن كعب قال ابو داؤد بلغنى عن الانصارى محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وابيا قال الانصارى بين ابى وابى طلحة ستة اباء حدثنا ١٦٩٠ هناد بن السرى عن عبدة عن محمد ابن اسحق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت لى جارية فاعتقتها فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجرك الله اما انك لو كنت اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا ١٦٩١ محمد بن كثير انا سفين عن محمد بن عجلان المقبرى عن ابى هريرة قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى اخر قال تصدق به على ولدك قال عندى اخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندى اخر قال تصدق به على خادمك قال عندى اخر قال انت ابصر حدثنا ١٦٩٢ محمد بن كثير نا سفين نا ابو اسحق عن وهب بن جابر الخيوانى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما

---

١ قوله اذا انفقت المرأة الخ قال الخطابى هذا خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان فى ان رب البيت قد ياذن لاهله وعياله وللخادم فى الانفاق مما يكون فى البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امرهم بالصدقة اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف وليس ذلك بان تفتات المرأة او الخازن على رب البيت بشئ لم ياذن فيه يكونان آثمين قال والخازن هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وقهرمان ونحو ذلك ١٢ ٢ قوله محمد بن سوار بالراء وهو الصحيح كما فى نسخ الصحيحة لابى داؤد والتقريب والخلاصة وفى بعض النسخ سواد بالدال والله اعلم ١٢ ٣ امرأة جليلة اى جسيمة قوله انا كل بفتح الكاف وتشديد اللام اى عيال وثقل قال الرطب بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس قال الخطابى وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه اليسر والفساد اليه اسرع اذا ترك فلم يوكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به بخلاف اليابس ١٢ مص ٤ قوله من غير امره فلها نصف اجره قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال من جهة انها لم تشاور زوجها فى السبب فكيف تساويه فى الاجر قال والجواب ان المراد بالنصف ههنا التقريب لا التحديد وهذا كما قال صلعم الطهور شطر الايمان وكان الغالب على الصحابة رض انهم لا ياتون الى منازلهم الا بقدر مؤنتهم ومؤنة عيالهم فتكون المرأة شريكة لزوجها فى المؤنة والمتصدق اذا كان احد الشريكين كان له اجر النصف ١٢ مص قال النووى فى شرح مسلم معنى هذه الاحاديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس المعنى ان يزاحمه فى اجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه انتهى كلامه ١٢ ٥ قوله باريحا قال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما يختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيهما وفتحهما والقصر وهى اسم مال وهو موضع بالمدينة وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة وبريحا وباريحا ١٢ مص ورواه مسلم من طريق حماد فقال بيرحاء وفى بعض الاصول بريحا ١٢ ٦ قوله زيد مناة اسم مركب ليس بينهما لفظ ابن ١٢ قاله الكرمانى.

اَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ حدثنا احمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سَرَّهُ اَنْ يُبْسَطَ عليه في رزقه ويُنْسَأَ في اثره فليَصِلْ رَحِمَه ۱۶۹۴ حدثنا مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسمًا من اسمي مَنْ وَصَلَها وَصَلْتُه ومَنْ قطعها بَتَتُّه ۱۶۹۵ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ابوسلمة ان الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ۱۶۹۶ حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع ۱۶۹۷ حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها

باب ۴۶ في الشح

۱۶۹۸ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا ۱۶۹۹ حدثنا مسدد نا اسمعيل انا ايوب نا عبد الله ابن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما ادخل علي الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك ۱۷۰۰ حدثنا مسدد نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابوداؤد وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تحصي فيحصى عليك

كتاب اللقطة

۱۷۰۱ حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت ابي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها

(حاشیہ: فمن — ۔ به نسخه — رسول الله — فقلت لم اجد من يعرفها)

۱ قوله من يقوت من قات اي اعطاه قوته ويمكن ان يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من اقات اي من تلزمه نفقته من اهله وعياله وعبيده ۱۲ فتح الودود ۲ قوله وينسأ في اثره اي يؤخر اجله وتاخير الاجل بالصلة اما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر فكانه زاد او بمعنى انه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده او وجود الذرية الصالحة كناية الاولاد ولادة ثابتة للرجل والتحقيق انها سبب لزيادة العمر كسائر اسباب العالم فمن اراد الله زيادة عمره وفقه لصلة الارحام والزيادة انما هو بحسب الظاهر بالنسبة الى الخلق واما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلعم جف القلم بما هو كائن وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ۱۲ لمعات ۳ قوله شققت لها اسما الخ قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة ورد على من زعم انه عبراني ۱۲ مص ۴ قوله ومن قطعها بتته البت القطع ومنه تاكيد الفعل بقولهم البتة مصدرا موكدا لغيره ۱۲ المعات ۵ قوله لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع الرحم وقد تعارف اطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها وهذا تشديد وتهديد وله تاويلات ذكرت في موضعه ۱۲ المعات ۶ قوله ليس الواصل بالمكافئ الخ ان ليس الواصل للرحم الذي يكافئ ويجزي احسانا فعل به ولكن الواصل الذي اذا قطعت بالتشديد وقيل بالتخفيف وصلها كما ورد في مكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ۱۲ المعات ۷ قوله واياكم والشح قال الخطابي هو ابلغ من البخل وهو بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور وخواص الاشياء والشح وهو الوصف اللازم للانسان من قبل الطبع وقال بعضهم البخل ان يضن بماله وبمعروفه ۱۲ مرقاة الصعود ۸ قوله ولا توكي فيوكى عليك اي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فينقطع عنك بركة الرزق ۱۲ مص ۹ قوله كتاب اللقطة اي الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره ۱۲ فتح الباري شرح البخاري ۱۰ قوله عرفها حولا الخ من التعريف وهو ان ينادي في الموضع الذي لقطها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي ۱۲ عيني وفتح الباري

فقال احفظ عددها ووعاءها[1] ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال ولا ادري[2] اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة

حدثنا ۱۷۰۲ مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا قال ثلاث مرار قال فلا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلث سنين

حدثنا ۱۷۰۳ موسى بن اسمعيل نا حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال في عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه[3]

حدثنا ۱۷۰۴ قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها[4] ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال مالك ولها معها حذاءها وسقاؤها حتى ياتيها ربها

حدثنا ۱۷۰۵ ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتاكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ولم يذكر استنفق قال ابو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها

حدثنا ۱۷۰۶ محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه

حدثنا ۱۷۰۷ احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه

حدثنا ۱۷۰۸ موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داود وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة ان جاء صاحبها فعرف

(حاشیہ: قال ابو داود ليس يقول هذه الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها — نسخة / منبعث / ذكر / ابن عمر نسخة)

---

[1] قوله وعاءها الخ الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم هو ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خرق او خشب او ثوب او غير ذلك الوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيره ۱۲ عيني وفتح الباري

[2] قوله ولا ادري اي قال شعبة قال سلمة لا ادري وقد اوضح ذلك مسلم في رواية حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا ولكن صرح به ابو داود الطيالسي في مسنده واغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولم يصب في ذلك وان تبع جماعة منهم والمنذري والكرماني هذا ملخص ما في فتح الباري والعيني قال العيني واختلفت الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثة وفي اخرى او حولا واحدا وفي اخرى في سنة او في ثلث سنين وفي اخرى في عامين او ثلاثة قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رض وقد روي عن عمر رض انها تعرف سنة وفي التوضيح وممن روي تعريف سنة علي وابن عباس وابن مسعود وبه ذهب مالك والشافعي والكوفيون واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه انتهى كلام العيني مختصرا وقال في الهداية فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما معناه على حسب ما يرى وقد روى محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهو قول مالك والشافعي لقوله صلعم من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل وجه الاول ان التقدير بالحول في اللقطة كانت مائة دينار تساوي الف درهم وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها انتهى ۱۲

[3] قوله فادفعها الخ اخذ بظاهره مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع صدقه في نفسه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة كذا في الفتح والعيني وزاد العيني وتاول الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة انتهى لكن صاحب الهداية بين مذهب الشافعي فمذهب مالك والله اعلم

[4] قوله وكاءها وعفاصها بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرها ۱۲ عيني

عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ لَيْسَتْ[۱] بِمَحْفُوظَةٍ فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَحَدِيثُ عُقْبَةَ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً حدثنا ۱۷۰۹ مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وُهَيْبٌ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ يعني ابن عبد الله عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ[۲] وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ حدثنا ۱۷۱۰ قتيبة بن سعيد نا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[۳] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[۴] فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ حدثنا ۱۷۱۱ محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها حدثنا ۱۷۱۲ مسدد نا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده وقال في ضالة الغنم لك[۵] او لاخيك او للذئب خُذْهَا قَطُّ[۶] وكذا قال فيه ايوب وعن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا ۱۷۱۳ موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها حدثنا ۱۷۱۴ محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو[۷] رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امراة تنشد الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار حدثنا ۱۷۱۵ الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما حدثنا ۱۷۱۶ جعفر بن مسافر

(حاشیہ: ن اللقطة — ن العاص — ن الطريق، ن صاحبها — ن الفاطمة)

(حاشیہ: ع ورواه هدبة بن خالد ايضا حدثنا ... بسر بن سعيد قال فيه عرفها سنة)

---

[۱] قوله ليست بمحفوظة قال العيني وهو في رواية مسلم فانه روى هذا الحديث بطرق متعددة وفي بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه فان قلت قال ابوداؤد وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هو محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي انيسة وافقا حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي انتهى قال في فتح الباري قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها ۱۲۔ [۲] قوله من وجد لقطة فليشهد قال الخطابي هذا امر تاديب وارشاد لمعنيين احدهما مما يتخوفه من العاجل من تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه الى الخيانة بعد الامانة والاخر مالم يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته ۱۲ مرقاة الصعود [۳] قوله غير متخذ خبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي ما عطف عليه الازار وطرف الثوب اى لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخبا شيئا في طرف ثوبه وسراويله قوله ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشيء اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ قوله يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة قوله في الخراب قال الخطابي يريد العادي الذي لا يعرف مالكه ۱۲ مص [۴] قوله فبلغ ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس لانه يواري حامله اى يستره والميم زائدة ۱۲ مص وكان ثمنه اربعة دراهم وقيل ثلثة دراهم وهو نصاب السرقة عند الشافعي قال الشمني قد جاء موقوفا ومرفوعا ان قيمته اذ ذاك كان عشرة دراهم كما هو مذهبنا ۱۲ المعات [۵] قوله لك او لاخيك اى صاحبها اى اخذتها فجاء او تركتها فاتفق ان صادفها او التقطه غيرك وقوله في ضالة الابل معها سقاءها وحذاءها المراد بالسقاء بطنها وكرشها فان فيها رطوبة يكفي اياما كثيرة من الشرب فان الابل قد يتحمل من الظماء مالا يتحمل غيره من البهائم ويمتنع السباع المفترسة لا يتوقع فيها الضياع تمسك به مالك والشافعي في عدم التقاط البعير والبقر وما في معناهما في الصحراء وتركه افضل وعندنا يجوز الاخذ والالتقاط في الكل لتوهم ضياعها ولا يجب اى الالتقاط في شيء من الاموال والحديث انما يدل على جواز الترك دون وجوبها هذا ملتقط من اللمعات ۱۲ — [۶] قوله قط اى خذها ولا تتركها قط ۱۲ مولانا رشيد احمد نور الله مرقده [۷] قوله فقال هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلعم الظاهر انه لم يعرف وهو مذهب البعض انه لا يجب التعريف في القليل لان الدينار قليل واختلفوا في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل والله اعلم ۱۲ المعات۔

التنیسی انا ابن ابی فدیک نا موسی بن یعقوب الزمعی عن ابی حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علی بن ابی طالب دخل علی فاطمة وحسن وحسین یبکیان فقال ما یبکیهما قالت الجوع فخرج علی فوجد دینارا بالسوق فجاء الی فاطمة واخبرها فقالت اذهب الی فلان الیهودی فخذ لنا دقیقا فجاء الیهودی فاشتری به دقیقا فقال الیهودی انت ختن هذا الذی یزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دینارك ولك الدقیق فخرج علی حتی جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الی فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدینار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الی ابیها صلی الله علیه وسلم فجاءهم فقالت یا رسول الله اذکر لك فان رأیته لنا حلالا اکلناه واکلت معنا من شأنه کذا وکذا فقال کلوا باسم الله فاکلوا فبینا هم مکانهم اذا غلام ینشد الله والاسلام الدینار فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعی له فسأله فقال سقط منی فی السوق فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا علی اذهب الی الجزار فقل له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لك ارسل الی بالدینار ودرهمك علی فارسل به فدفعه رسول الله صلی الله علیه وسلم الیه ۔ حدثنا ۱۷۱۷ سلیمن بن عبد الرحمن الدمشقی نا محمد بن شعیب عن المغیرة بن زیاد عن ابی الزبیر المکی انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العصا والحبل والسوط واشباهه یلتقطه الرجل ینتفع به قال ابو داؤد رواه النعمن بن عبد السلام عن المغیرة ابی سلمة باسناده ورواه شبابة عن مغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر قال کانوا لم یذکروا النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ۱۷۱۸ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة احسبه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ضالة الابل المکتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا ۱۷۱۹ یزید بن خالد بن موهب واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب اخبرنی عمرو عن بکیر عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمن التیمی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لقطة الحاج قال احمد قال ابن وهب یعنی فی لقطة الحاج یترکها حتی یجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو حدثنا ۱۷۲۰ عمرو بن عون انا خالد عن ابن ابی حیان التیمی عن المنذر بن جریر قال کنت مع جریر بالبوازیج فجاء الراعی بالبقر وفیها بقرة لیست منها فقال له جریر ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندری لمن هی فقال جریر اخرجوها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یأوی الضالة الا ضال آخر کتاب الزکوة

کتاب المناسک

باب فرض الحج

حدثنا ۱۷۲۱ زهیر بن حرب وعثمن بن ابی شیبة المعنی قالا نا یزید بن هارون عن سفین بن حسین عن الزهری عن ابی سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله الحج فی کل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال ابو داؤد وهو ابو سنان الدؤلی کذا قال عبد الجلیل بن حمید وسلیمن بن کثیر جمیعا عن الزهری وقال عقیل عن سنان حدثنا ۱۷۲۲ النفیلی نا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن ابن لابی واقد اللیثی

ن یبکیها — ن فاخبرها — لحما — ن عام — ن ومن فتطوع — ن ابن ابی واقد

---

۱ قوله ضالة الابل المکتومة الخ قال الخطابی سبیل هذا سبیل ما تقدم من الوعید الذی لا یراد وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وکان عمر بن الخطاب یحکم به والیه ذهب احمد واما عامة الفقهاء رح فعلی خلافه وقد مر بیانه فی الصفحة الماضیة ۱۲ مص

۲ قوله لا یاوی الضالة الا ضال قال الخطابی هذا لیس بمخالف للاخبار التی جاءت فی اللقطة وذلک لان اسم الضالة لا یقع علی الدراهم والدنانیر والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم للحیوان التی تضل عن صاحبها کالابل والبقر والطیر وما فی معناها فاذا وجدها المؤدی لم یجز له ان یعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتی یاخذها ربها ۱۲ مرقاة الصعود

۳ قوله کتاب المناسک النسک مثلثة وبضمتین العبادة وکل حق الله عز وجل والمناسک جمع منسک بفتح السین وکسرها وهو المتعبد ویقع علی المصدر والزمان والمکان ثم سمیت به امور الحج والمنسک المذبح والنسیکة الذبیحة والحج بفتح الحاء وکسرها لغتان وقیل بالفتح مصدر وبالکسر اسم وقیل بالعکس واختلفوا فی ابتداء فرضیته والصحیح ان فرضیة الحج فی الاسلام بعد الهجرة والجمهور علی انه فی السنة السادسة لان فی هذه السنة وردت واتموا الحج والعمرة لله ۱۲ لمعات مختصرا ۱۲

۴ قوله ضال ای عن راشد طریق الحق وزاد فی

عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لازواجه فی حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر **باب ۲ فی المرأة تحج بغیر محرم** حدثنا ۱۷۲۳ قتیبة بن سعید الثقفی نا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید عن ابیه ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل لامرأة مسلمة تسافر مسیرة لیلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها حدثنا ۱۷۲۴ عبد الله بن مسلمة والنفیلی عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علی نا بشر بن عمر حدثنی مالك عن سعید بن ابی سعید قال الحسن فی حدیثه عن ابیه ثم اتفقوا عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تسافر یوما ولیلة فذکر معناه حدثنا ۱۷۲۵ یوسف بن موسی عن جریر عن سهیل عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر نحوه الا انه قال بریدا حدثنا ۱۷۲۶ عثمان بن ابی شیبة وهناد ان ابا معاویة ووکیعا حدثاهم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ایام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا ۱۷۲۷ احمد ابن حنبل نا یحیی بن سعید عن عبید الله حدثنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم حدثنا ۱۷۲۸ نصر بن علی نا ابو احمد نا سفیان عن عبید الله عن نافع ان ابن عمر کان یردف مولاة له یقال لها صفیة تسافر معه الی مکة **باب ۳ لا صرورة** حدثنا ۱۷۲۹ عثمان بن ابی شیبة نا ابو خالد یعنی سلیمان بن حیان الاحمر عن ابن جریج عن عمر بن عطاء عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صرورة فی الاسلام **باب ۴ التجارة فی الحج** حدثنا ۱۷۳۰ احمد بن الفرات یعنی ابا مسعود الرازی ومحمد بن عبد الله المخرمی وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس قال کانوا یحجون ولا یتزودون وقال ابو مسعود کان اهل الیمن او ناس من اهل الیمن یحجون ولا یتزودون ویقولون نحن المتوکلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خیر الزاد التقوی حدثنا ۱۷۳۱ یوسف بن موسی نا جریر عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرء هذه الایة لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم قال کانوا لا یتجرون بمنی فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات **باب ۵** حدثنا ۱۷۳۲ مسدد نا ابو معاویة محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران ابی صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اراد الحج فلیتعجل **باب ۶ الکری** حدثنا ۱۷۳۳ مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا العلاء بن المسیب نا ابو امامة التیمی قال کنت رجلا اکری فی هذا الوجه وکان ناس یقولون انه لیس

(حاشیہ: النبی — وذکر — قال النفیلی حدثنا مالك — فنکر — حدثاهم — امرأة — قال ابو داؤد لم یذکر القعنبی والنفیلی عن ابیه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك کما قال القعنبی — یعنی لا یختلی — قال شبابة نا ورقاء — وهذا لفظ احمد — فکان اناس — فی نسخة)

---

۱ قوله ثم ظهور الحصر بضمتین وتسکن الصاد تخفیفا جمع حصیر تبسط فی البیوت ولعل المراد به تطییب انفسهن بترک الحج بعد ان لم یتیسر او جواز الترک لهن لا النهی عنه فقد ثبت حجهن بعده صلی الله علیه وآله وسلم ۱۲ فتح الودود وزاد ابن سعد فی الطبقات من حدیث ابی هریرة قال وکن یحججن الا سودة وزینب قالتا لا تحرکنا دابة بعد رسول الله صلعم ۱۲ مرقاة الصعود ۲ قوله لا یحل لامرأة مسلمة تسافر مسیرة لیلة وفی روایة للبخاری عن ابن عمر لا تسافر امراة مسیرة ثلثة ایام وعلی کل تقدیر لیس المراد التحدید بل کل ما یسمی سفرا انتهی المراة ان تسافر بغیر محرم ولم یثبت عند المحدثین من الشارع للسفر واحکامه حد معین بل یشتمل کل مسافة قصیرة وطویلة والوارد فی الاحادیث السفر مطلقا والمحرم من حرم نکاحها علیه بالتابید فلا یجوز السفر لاخت المراة ومع امها مع زوجها ۱۲ اللمعات

۳ قوله فصاعدا هو منصوب علی الحال قال ابن مالك فی شرح التسهیل وغیره هو حذف عامله وجوبا ای فارتقی ذلك صاعدا او فذهب صاعدا ۱۲ مص

۴ قوله لا صرورة الخ الصرورة الذی انقطع عن النکاح علی طریق الرهبان ۱۲ ۵ قوله لا صرورة فی الاسلام قال الخطابی له تفسیران احدهما ان الرجل الذی انقطع عن النکاح وتبتل علی مذهب رهبان النصاری والاخر انه الذی لم یحج فمعناه ان سنة الدین ان لا یبقی احد من الناس یستطیع الحج فلا یحج حتی لا یکون صرورة فی الاسلام وقال فی النهایة قال ابو عبید هو حدیث التبتل وترك النکاح ای لیس ینبغی لاحد ان یقول لا اتزوج لانه لیس من اخلاق المؤمنین وهو فعل الرهبان والصرورة الذی لم یحج قط واصله من الصر وهو الحبس والمنع وقیل اراد من قتل فی الحرم قتل ولا یقبل منه ان یقول انی صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم کان الرجل فی الجاهلیة اذا احدث حدثا فلجأ الی الکعبة لم یهج وکان اذا لقیه ولی الدم فی الحرم قیل له هو صرورة فلا تهجه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۶ قوله فلیتعجل زاد البیهقی فان احدکم لا یدری ما یعرض له من مرض او حاجة وفی لفظ فانه قد یمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة ۱۲ مص

لكَ حَجٌّ فَلَقِيْتُ ابنَ عمر فقلت يا ابا عبد الرحمٰن انی رجل اُكْرِیْ فی هذا الوجه وان ناسًا يقولون انه ليس لكَ حَجٌّ فقال ابن عمر اَلَيْسَ تُحْرِمُ وتُلَبِّی وتَطُوفُ بالبيت وتُفِيضُ من عَرَفَاتٍ وتَرْمِی الجمار قال قلت بلٰی قال فانَّ لكَ حَجًّا جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنی عنه فسكت عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فلم يُجِبْه حتی نزلت هذه الاٰية لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فارسل اليه رسول الله صلی الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الاٰية وقال لك حَجٌّ

حدثنا ١٧٣٤ محمد بن بشار نا حماد بن مَسْعَدَةَ نا ابن ابی ذئب عن عطاء بن ابی رباح عن عُبَيد بن عُمَير عن عبد الله بن عباس ان الناس فی اول الحج كانوا يتبايعون بمنًی وعرفة وسوق ذی المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حُرُم فانزل الله سبحانه لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فی مواسم الحج قال فحدثنی عُبيد بن عمير انه كان[1] يقرأها فی المصحف

حدثنا ١٧٣٥ احمد بن صالح نا ابن ابی فُدَيك اخبرنی ابن ابی ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد ابن صالح كلامًا معناه انه مولی ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس فی اوّل ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الی قوله مواسم الحج

باب فی الصبی يحج

حدثنا ١٧٣٦ احمد بن حنبل نا سفيٰن بن عُيَيْنَةَ عن ابراهيم بن عقبة عن كُرَيب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم بالرَّوْحاء فَلَقِیَ رَكْبًا فسلّم عليهم فقال مَن القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلی الله عليه وسلم ففزعت امرأة فاخذت بِعَضُدِ صَبِیٍّ فاخرجته من مِحَفَّتها[2] فقالت يا رسول الله هل لهذا حَجٌّ قال نعم ولكِ اَجْرٌ

باب فی المواقيت

حدثنا ١٧٣٧ القعنبی عن مالك ح وحدثنا احمد ابن يونس نا مٰلك عن نافع عن ابن عمر قال وَقَّتَ رسول الله صلی الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحُلَيفة ولاهل الشام الجُحْفة ولاهل نجدٍ قَرْنًا وبلغنی انه وَقَّتَ لاهل اليمن يَلَمْلَمَ

حدثنا ١٧٣٨ سليمٰن بن حرب نا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعن ابن طاؤس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلی الله عليه وسلم بمعناه وقال احدهما ولاهل اليمن يَلَمْلَمَ[3] وقال احدهما اَلَمْلَمَ قال فهُنَّ لهم ولمن اتی عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة[4] ومن كان دون ذٰلك قال ابن طاؤس من حيث اَنْشَأَ قال وكذلك حتی اهل مكة يُهِلُّوْنَ منها

حدثنا ١٧٣٩ هشام بن بَهْرام المدائنی نا المعافی بن عمران عن افلح يعنی ابن حُمَيد عن القٰسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وَقَّتَ لاهل العراق ذات عِرْقٍ[5]

(حاشیہ کنارہ: الی نسخۃ، یعنی نسخۃ، فقرأ، قال، عرفات، يتبايعون، بہ نسخۃ، النبی، فقالوا، عبد الله بن مسلمۃ، القرن، بن یسار، علیهم)

(حواشی بین السطور: ای ابن عباس ١٢ — اسم موضع ١٢ — جمع راکب ١٢ — ای جعل ميقاتا للاحرام ١٢ — موضع علی قريب من المدينة ١٢ — جبل من جبال تهامة علی ليلتين من مكة ١٢ — بالهمزة وهو الاصل ١٢ — ای داخل هذه المواقيت ١٢ — مبتدا ١٢ — خبر المبتدا ای يهل من حيث ای انشاء سفره ١٢)

---

[1] قوله انه كان يقرأها فی المصحف وروی الطبرانی باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرأ كذلك ورواه ابن ابی عمر فی مسنده كان ابن عباس يقرأها فهی علی هذا من القرائۃ الشاذۃ وحكمها عند الائمۃ حكم التفسير ١٢ عينی مختصرا وقال القسطلانی وغيره وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذی القعدة عشرين يوما ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الی هلال ذی الحجة ثم يقوم ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الی منی للحج ولم تزل هذه الاسواق قائمة فی الاسلام الی ان اول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ثم تركت مجنة وذو المجاز انتهی وذو المجاز كانت بناحية عرفة الی جانبها وعكاظ فيما بين النخلة والطائف الی بلد يقال له الفتق وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال كذا فی العينی والقسطلانی ١٢۔ [2] قوله من محفتها بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهودج كذا فی الصحاح ١٢ فتح الودود ١٢ [3] قوله لاهل اليمن يلملم بفتح الاول والثانی والرابع وسكون الثالث ويقال بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيها ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة قاله القسطلانی ١٢ [4] قوله ممن كان يريد الحج والعمرة فيه دلالة علی ان من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو الصحيح عند الشافعی وعندنا لا يجوز دخوله مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلعم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة فيستوی فيه التاجر والمعتمر وغيرهما ١٢ المعات [5] قوله وقت لاهل العراق ذات عرق هی موضع من شرقی مكة بينهما مرحلتان يوازی قرن نجد سمی بذلك لان هناك عرق وهو الجبل الصغير وهی والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفی صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبی صلعم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده لهم عمر رض حين فتح العراق وقال الشافعی ينبغی ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ١٢ طيبی مختصرا قال الكرمانی اختلفوا فی ان ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلعم ام باجتهاد عمر رض والاصح هو الثانی كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعی انتهی وصحح العينی الاول وبسط الكلام فيه فی عمدة القاری ١٢ اعلم ان العلماء اختلفوا فی ان الافضل التزام الحج من هذه المواقيت او من منزله للآفاقی فقال مالك واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بهذه الاحاديث وقال الثوری وابو حنيفة والشافعی وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا فی ذلك علی فعل الصحابة رض فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة وقال الشافعی وابو حنيفة رض الاحرام من قبل المواقيت افضل لمن قوی علی ذلك وفی رواية ابوداؤد من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصی الی مسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة ١٢ عينی مختصرا ١٢

حدثنا ۱۷۴۰ احمد بن محمد بن حنبل نا وکیع نا سفیان عن یزید بن ابی زیاد عن محمد بن علی بن عبد اللہ بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاهل المشرق العقیق حدثنا ۱۷۴۱ احمد بن صالح نا ابن ابی فدیك عن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یحنس عن یحیی بن ابی سفیان الاخنسی عن جدته حکیمة عن ام سلمة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انها سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصی الی المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد اللہ ایتهما قال حدثنا ۱۷۴۲ ابو معمر عبد اللہ بن عمرو بن ابی الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمی حدثنی زرارة بن کریم ان الحارث بن عمرو السهمی حدثه قال اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو بمنی او بعرفات وقد اطاف به الناس قال فتجیئ الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق

باب ۹ الحائض تهل بالحج

حدثنا ۱۷۴۳ عثمن بن ابی شیبة نا عبدة عن عبید اللہ عن عبد الرحمن بن القسم عن ابیه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عمیس بمحمد بن ابی بکر بالشجرة فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا بکر ان تغتسل وتهل حدثنا ۱۷۴۴ محمد بن عیسی واسمعیل بن ابراهیم ابو معمر قالا نا مروان بن شجاع عن خصیف عن عکرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا علی الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضیان المناسك کلها غیر الطواف بالبیت قال ابو معمر فی حدیثه حتی تطهر ولم یذکر ابن عیسی عکرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم یقل ابن عیسی کلها قال المناسك الا الطواف بالبیت

باب ۱۰ الطیب عند الاحرام

حدثنا ۱۷۴۵ القعنبی واحمد بن یونس قالا نا ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابیه عن عائشة قالت کنت اطیب[۲] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاحرامه قبل ان یحرم ولاحلاله قبل ان یطوف بالبیت حدثنا ۱۷۴۶ محمد بن الصباح البزاز نا اسمعیل بن زکریا عن الحسن بن عبید اللہ عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی اللہ عنها قالت کانی انظر الی وبیص المسك فی مفرق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو محرم

باب ۱۱ التلبید

حدثنا ۱۷۴۷ سلیمن بن داود المهری نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم یعنی ابن عبد اللہ عن ابیه قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یهل ملبدا[۳] حدثنا ۱۷۴۸ عبید اللہ بن عمر نا عبد الاعلی نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لبد راسه بالعسل[۴]

باب ۱۲ فی الهدی

حدثنا ۱۷۴۹ النفیلی نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال نا یزید بن زریع عن ابن اسحق المعنی قال قال عبد اللہ یعنی ابن ابی نجیح حدثنی مجاهد عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اهدی عام الحدیبیة فی هدایا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جملا کان لابی جهل فی راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفیلی یغیظ بذلك المشرکین

باب ۱۳ فی هدی البقر

حدثنا ۱۷۵۰ ابن السرح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت

(حواشی: قال ابو داؤد واحرم وکیع من بیت المقدس یعنی الی مکة؛ قال؛ تزجل؛ اتوا اتیا؛ الطیب؛ الغسل؛ حدثنا؛ قال)

---

[۱] قوله یحنس بضمومة وفتح حاء مهملة وشد نون مفتوحة وسین مهملة ۱۲ مغنی۔ [۲] قوله کنت اطیب الخ فیه دلالة علی استحباب الطیب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما یحرم ابتداؤه فی الاحرام وبهذا قال خلائق من الصحابة والتابعین وجماهیر المحدثین والفقهاء منهم سعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن الزبیر ومعاویة وعائشة وام حبیبة وابو حنیفة والثوری وابو یوسف واحمد وداود وغیرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهری ومالك ومحمد بن الحسن وتاولوا حدیث عائشة علی انه تطیب ثم اغتسل قبل الاحرام ۱۲ نووی شرح مسلم مختصرا [۳] قوله یهل ملبدا بتشدید الموحدة من التلبید وهو ان یجعل المحرم فی راسه شیئا من الصمغ او غیره لیجتمع شعره ویلتصق بعضه ببعض دفعا للتشعث ولئلا یقع فیه القمل کذا فی اللمعات والعینی والکرمانی ۱۲ [۴] قوله لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح یحتمل انه بفتح المهملتین ویحتمل انه بکسر المعجمة وسکون المهملة وهو ما یغسل به الراس من خطمی او غیره وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه فی روایتنا من سنن ابی داود بمهملتین ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ وفی المشکوٰة بکسر الغین المعجمة بروایة ابی داود وتابعه شارحه واللہ اعلم ۱۲

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة ‎حدثنا‎ ١٧٥١ عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

باب ١٤ في الاشعار

حدثنا ١٧٥٢ ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج حدثنا ١٧٥٣ مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داؤد رواه همام قال سلت عنها الدم باصبعه قال ابو داؤد هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به حدثنا ١٧٥٤ عبد الاعلى بن حماد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره و احرم حدثنا ١٧٥٥ هناد نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة

باب ١٥ تبديل الهدي

حدثنا ١٧٥٦ النفيلي نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داؤد ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطي بها ثلاث مائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال ابو داؤد هذا لانه كان اشعرها

باب ١٦ من بعث بهديه واقام

حدثنا ١٧٥٧ عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا حدثنا ١٧٥٨ يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا ١٧٥٩ مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابراهيم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا

(حاشیہ متن: النبي — اي عن اهله صلى الله عليه وسلم ١٢ — النمري — بيدنته ن ١ — الدم عنها ن ٢ — اي اماطه باصبعه ١٢ — اي علت فوق البيداء وصعدت ١٢ — قال ابو داؤد هذا من سنن اهل البصرة الذي تفرد وابه ن — عبد الله بن محمد ١٢ — نجيبا ن — الابل الخراسانية ١٢ قاموس — فقال ن — في نسخة — اي نحر صلى الله عليه وسلم عن بعيرها ١٢ — اي ببلده ١٢ — من صوف ١٢ — احل له ن — قال ن — اي هذا الحديث ١٢ — اي عائشة ١٢)

١ قوله فاشعرها قال الطراني الاشعاران تطعن في سنامها بمبضع اونحو ذلك حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنة قال ولا اعلم احدا من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة قال انه مثلة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم وانما المثلة قطع عضو ونحوه وسبيل الاشعار سبيل لا ابيح من الكي والتبزيع والتوديج في البهائم وسبيل الفصد والحجامة والختان في الادميين واذا جاز الوسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم انه بدنة فتتميز من سائر الابل وتصان فلا يتعرض لها حتى تبلغ المحل وكيف يعد الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار انما هو عام حج وهو متاخر ١٢ مرقاة الصعود وقال في فتح الودود الاشعار جائز عند الجمهور ومكروه عند ابي حنيفة قال لانه مثلة لكن المحققين من اصحابه حملوا قوله على الاشعار على وجه المبالغة فالاشعار المقتصد المختار عنده ايضا مستحب وذلك لان مجرد الجرح لا يعد مثلة والا لكان الفصد مثلة انتهى عبارة فتح الودود ١٢ وقال العيني ان الطحاوي الذي هو اعلم بمذاهب الفقهاء لاسيما بمذهب ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها بسراية الجرح لاسيما في حر الحجاز فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه ١٢ عيني مختصرا ٢ قوله فما حرم عليه شيء الخ بفتح الحاء وضم الراء واراد محظورات الاحرام معناه انه صلعم كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي وفيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من يبعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير وحكاية الخطابي ايضا عن اهل الرائ انه اذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة ١٢ عيني

فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ **بَابٌ ۱۷ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ**۔ حدثنا ۱۷۶۰ القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال ارْكَبْهَا قال إنها بَدَنَةٌ قال ارْكَبْهَا وَيْلَكَ في الثانية أو في الثالثة حدثنا ۱۷۶۱ أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن رُكُوبِ الْهَدْيِ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا **بَابٌ ۱۸ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ**۔ حدثنا ۱۷۶۲ محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بِهَدْيٍ فقال إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ حدثنا ۱۷۶۳ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الأسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال أرأيت إن أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قال تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أو قال من أهل رُفْقَتِكَ وقال في حديث عبد الوارث اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا مكان اضْرِبْهَا حدثنا ۱۷۶۴ هارون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها حدثنا ۱۷۶۵ إبراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا عيسى وهذا لفظ إبراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لُحَيٍّ عن عبد الله بن قُرْطٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القَرِّ وهو اليوم الثاني قال وقُرِّبَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أو سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ فلما وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ حدثنا ۱۷۶۶ محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال سمعت غُرْفَةَ بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأُتِيَ بالبُدْنِ فقال ادْعُوا لي أبا حسن فدُعِيَ له علي فقال له خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها البُدْنَ فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضي الله عنه **بَابٌ ۱۹ كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ** حدثنا ۱۷۶۷ عثمان بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا حدثنا ۱۷۶۸ أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو

۱؎ قوله قال ارکبها ويلك فيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد ويدون الحاجة وقال ابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ ويلك فاصلها لمن وقع في مهلكة فقيل له لانه كان محتاجا وقد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له كقولهم لا اب له ولا ام ۱۲ كرماني ۲؎ قوله ولا تاكل منها الخ قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يعتلوا بان بعضا قد زحف فينحروه اذا قرموا الى اللحم ويأكلوه ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲ ۳؎ قوله قال ابو داود الذي تفرد به من هذا الحديث قوله ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وجد هذه العبارة في نسخة صحيحة قلمية ۱۲ ۴؎ قوله فنحر ثلثين بيده يجيء انه صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلثا وستين ونحر علي سائرها فلعله صلى الله عليه وسلم نحر بلا استعانة الغير ثلثين ونحر ثلثا وثلثين باستعانة علي رضي الله عنه وما سوى ذلك فعلي نحرها بنفسه ويؤيد هذا التاويل حديث محمد بن حاتم الاتي ۱۲ ۵؎ قوله يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا ۱۲ مس وفتح الودود ۶؎ قوله يزدلفن اليه الخ اي يقتربن يعني يقصد كل من البدنة ان يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات التجم الموت في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته عز وجل والله تعالى اعلم ۱۲ س۔

يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا ۱۷۶۹ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

بَابٌ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ

حَدَّثَنَا ۱۷۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ نَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَزَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَوْجَبَ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذٰلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذٰلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ قَالَ سَعِيدٌ فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ حَدَّثَنَا ۱۷۷۱ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تُكَذِّبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَدَّثَنَا ۱۷۷۲ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتّٰى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ

(حاشیہ: قال حدثنا — النبي — هنا — اوجبه — عبدالله — الذي — اذ)

۱ قوله ابعثها قياما الخ اى اثرها يقع بعثت الناقة اى اثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقع معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية قال الكرمانى او عامله محذوف نحو انحرها وقوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهى قائمة على الثلاث ۱۲ عينى ويستحب ان تكون معقولة اليسرى ۱۲ كرمانى قوله سنة محمد صلعم نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلعم فى ذلك ويجوز الرفع اى هو سنة محمد صلعم ويدل عليه رواية انحرقائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة والثورى ينحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة واما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر ۱۲ كرمانى ۲ قوله ان اقوم على بدنه الخ اى عند نحرها للاحتياط بها وكانت مائة وعند مسلم فى حديث جابر الطويل ثم انصرف النبى صلعم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه الحديث ۱۲ عينى وقسطلانى قوله واقسم جلودها وجلالها قال العينى قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه صلعم امر عليا رض بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ۱۲ قسطلانى قوله وامرنى ان لا اعطى الجزار منها شيئا بالزاء ثم الراء القصاب الذى ينحر الابل قاله الكرمانى اى لا اعطى الجزار من اجرة الجزارة شيئا لان الاجرة فى معنى البيع ولا مدخل للبيع فى شئ منها كذا فى شروح البخارى ۳ قوله بيداءكم هذه الخ اختلفت الروايات فى موضع احرام النبى صلعم من عند المسجد بعد الصلوة ام عند الاستواء على الراحلة او اذا علا شرف البيداء والجمع بينها ما رواه ابو داؤد يعنى الحديث السابق قال محمد رح بهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء دبر صلوته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ محلى وموطا محمد ۴ قوله تلبس النعال السبتية بكسر السين نسبة الى السبت وهى جلود البقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان اشعارها قد سبتت عنها اى حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اى لانت قال فى النهاية وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة ۱۲ مص قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سموه به لانهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده اى يستقون ويسقون ۱۲ مرقاة الصعود ص ۵ قوله الا اليمانيين بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة قال محمد هذا كله حسن ولا ان يستلم من الاركان الا الركن اليمانى والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابى حنيفة والعامة قوله يصبغ بها يحتمل ان يكون المراد صبغ الشعر او الثياب ويشهد الاول ما اخرج ابو داؤد عن نافع عن ابن عمر انه صلعم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك والثانى ما رواه ابو داؤد ايضا عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى يمتلى ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفر فقال انى رايته صلعم يصبغ ولم يكن شئ احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته انتهى ورجح عياض واجاب عن الحديث الاول بان المراد التطيب لا الصبغ ۱۲ محلى

فیہا فاَنَا اُحِبُّ ان اَلبَسَہا واما الصُّفرَۃُ فانی رایتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَصبُغُ بِہا فاَنَا اُحِبُّ ان اَصبُغَ بِہا واَمّا الاہلال فانّی لم
اَرَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یُہِلُّ حتی تَنبَعِثَ بہ راحلتُہ حدثنا ۱۷۷۳ احمد بن حنبل نا محمد بن بکر نا ابن جُرَیج عن محمد
ابن المنکدر عن انس قال صلّی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظُّہرَ بالمدینۃ اربعًا وصلّی العصرَ بذی الحُلَیفۃِ رکعتین ثم بَاتَ بذی
الحُلَیفۃِ حتی اَصبَحَ فلما رکب راحلتہ واستوت بہ اَہَلَّ حدثنا ۱۷۷۴ احمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن
انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلّی الظہر ثم رکب راحلتہ فلما علا علی جبل البَیداء اَہَلَّ حدثنا ۱۷۷۵ احمد بن
بشّار نا وَہب یعنی ابن جَرِیر نا ابی قال سمعتُ محمد بن اسحٰق یحدّث عن ابی الزِّناد عن عائشۃ بنت سعد بن ابی وقّاص قالت
قال سعدٌ کان نبیُّ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اَخَذَ طریقَ الفُرعِ اَہَلَّ اذا استَقَلَّت بہ راحلتُہ واِذا اَخَذَ طریقَ اُحُدٍ اَہَلَّ اذا اَشرَفَ
علی جَبَلِ البَیداء

باب ۲۲ الاشتراط فی الحج

حدثنا ۱۷۷۶ احمد بن حنبل نا عبّاد بن العوّام عن ہلال بن خَبّاب
عن عکرمۃ عن ابن عباس ان ضُباعۃ بنتَ الزُّبیر بن عبد المطّلب اَتَت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انّی اُرِیدُ
الحجّ اَشترِطُ قال نعم قالت فکیف اَقولُ قال قولی لبّیکَ اللّٰہمّ لبّیکَ ومَحِلّی من الارض حیث حَبَستَنی

باب ۲۳ فی افراد الحج

حدثنا ۱۷۷۷ القعنبی نا مالکٌ عن عبد الرحمٰن بن القٰسم عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اَفرَدَ
الحجّ حدثنا ۱۷۷۸ سلیمٰن بن حَرب نا حمّاد بن زید ح ونا موسی بن اسمٰعیل نا حماد یعنی ابن سلمۃ ح ونا موسی
نا وُہَیب عن ہشام بن عُروۃ عن ابیہ عن عائشۃ انہا قالت خَرَجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مُوافِین ہلال ذی الحجّۃ
فلما کان بذی الحُلَیفۃ قال مَن شاءَ ان یُہِلَّ بحجٍّ فلیُہِلَّ ومَن شاءَ ان یُہِلَّ بعمرۃٍ فلیُہِلَّ بعمرۃٍ قال موسی فی حدیث
وُہَیب فانّی لولا انّی اَہدَیتُ لَاَہلَلتُ بعمرۃٍ وقال فی حدیث حمّاد بن سلمۃ واَمّا اَنا فاُہِلُّ بالحجّ فانّ معی الہدی ثم اتّفقوا
فکنتُ فیمن اَہَلَّ بعمرۃٍ فلمّا کان فی بعض الطریق حِضتُ فدخل علیَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا اَبکی فقال ما یُبکیکِ قال
قلتُ وَدِدتُ انّی لم اَکُن خَرَجتُ العامَ قال ارفُضی عُمرتَکِ وانقُضی رأسَکِ وامتَشِطی قال موسی واَہِلّی بالحجّ وقال
سلیمٰن واصنَعی ما یَصنَعُ المسلمون فی حجّہم فلما کان لیلۃُ الصَّدَرِ اَمَرَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبدَ الرحمٰن فذہب بہا الی
التَّنعیم زاد موسی فاَہَلَّت بعمرۃٍ مکانَ عُمرتِہا وطافت بالبیت فقضی اللہ عُمرتَہا وحجَّہا قال ہشام ولم یکن فی شیءٍ
من ذلک ہَدیٌ قال ابو داؤد زاد موسی فی حدیث حماد بن سلمۃ فلما کانت لیلۃُ البطحاء طَہُرَت عائشۃُ حدثنا ۱۷۷۹
القعنبی عبد اللہ بن مَسلَمۃ عن مالکٍ عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عُروۃ بن الزُّبیر عن عائشۃ زوج
النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت خَرَجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عامَ حجّۃِ الوداع فمنّا مَن اَہَلَّ بعمرۃٍ ومنّا من اَہَلَّ بحجٍّ وعمرۃٍ و
منّا من اَہَلَّ بالحجّ واَہَلَّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحجّ واَمّا مَن اَہَلَّ بالحجّ او جَمَعَ الحجَّ والعمرۃَ فلم یَحِلّوا حتی کان یومُ النحر

(حاشیہ: فانی — فاذا، ابن ابی وقاص، علی البیداء — کیف — عبد اللہ بن مسلمۃ — قالت — یعنی — نطافت، حجتہا وعمرتہا — فاما)

۱؎ قولہ وفی بعض النسخ حبل بالحاء المہملۃ معناہ الرمل الضخم ۱۲ ۲؎ قولہ افراد الحج الافراد ان یحرم بالحج فی اشہرہ ویفرغ منہ
ثم یعتمر والتمتع ان یحرم بالعمرۃ فی اشہر الحج ویفرغ منہا ثم ینشیٔ حجا من مکۃ والقران ان یحرم بہما جمیعا وکذا لو احرم بالعمرۃ ثم احرم بالحج قبل طوافہ صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم بالعمرۃ
یصح احرامہ عند ابی حنیفۃ ولا یصح عند مالک وکذا عند الشافعی علی اصح قولیہ والثانی یصح ویصیر مجازا بشرط ان یکون قبل الشروع فی اسباب التحلل وقبل الوقوف بعرفۃ قال النووی
وصحح بلقینی القول الاخیر وجعلہ من انواع القران لصحۃ ذلک من فعلہ صلعم وقد قال خذوا عنی مناسککم وافضلہا عند ابی حنیفۃ القران ثم التمتع ثم الافراد وعند مالک والشافعی افضلہا
الافراد ثم القران وعند احمد التمتع افضل ۱۲ ۳؎ قولہ فلم یحلوا الخ المحققون قالوا فی نسکہ صلعم انہ القران فقد صح ذلک من روایۃ اثنی عشر من الصحابۃؓ بحیث لا یحتمل التاویل
وقد جمع احادیثہم ابن حزم الظاہری فی حجۃ الوداع لہ وذکرہا حدیثا حدیثا قالوا وبہ یحصل الجمع بین احادیث الباب اما احادیث الافراد فمبنیۃ علی ان الراوی سمعہ یلبی بالحج فزعم انہ مفرد
بالحج فاخبر علی حسب ذلک ویحتمل ان المراد بافراد الحج انہ صلعم لم یحج بعد الافتراض الا حجۃ واحدۃ واما احادیث التمتع فمبنیۃ علی انہ سمعہ یلبی بالعمرۃ فزعم انہ متمتع وہذا الامانع منہ
من افراد النسک بالذکر للقارن علی انہ قد یخفی الصوت بالثانی ویحتمل ان المراد بالتمتع القران لانہ من الطلاقات القدیمۃ وہم کانوا یسمون القران تمتعا واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

حدثنا ۱۷۸۰ ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي الاسود باسناده مثله زاد فاما من اهل بعمرة فاحل

حدثنا ۱۷۸۱ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة[1] قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا[2] قال ابو داؤد رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين اهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة

حدثنا ۱۷۸۲ ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت يا رسول الله اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة

حدثنا ۱۷۸۳ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فاحل من لم يكن ساق الهدي

حدثنا ۱۷۸۴ محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت[3] لما سقت الهدي قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذين احلوا من العمرة قال اراد ان يكون امر الناس واحدا

حدثنا ۱۷۸۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي

---

[1] قوله ودعي العمرة وسبق في حديث آخر وارفضي عمرتك قال الخطابي اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركيها واخريها على القضاء وقال الشافعي انما امرها ان يترك العمل بالعمرة من الطواف والسعي لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فامرها وكانت قد سالته ذلك ۱۲ مرقاة الصعود قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ ان كانت الحائض اهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فان فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلعم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة رح انتهى [2] قوله طوافا واحدا ۱۲ قال العيني فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي والشعبي والنخعي ومجاهد وابن ابي ليلى وغيرهم وابو حنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلعم لعمرته وحجه طوافين وسعي سعيين وابو بكر وعمر وعلي انتهى مختصرا ۱۲ [3] قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في آخره من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي هو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر قال النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلعم لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلعم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج ۱۲ عيني مختصرا ۱۲

فقال ما شانكِ قالت شاني اني قد حضتُ وقد حلّ الناسُ ولم احلل ولم اطُف بالبيت والناس يذهبون
الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلّي بالحج ففعلتُ ووقفتُ المواقفَ حتى اذا طهرتُ
طافتُ بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللتِ من حجّكِ وعُمرتكِ جميعاً قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني
لم اطُف بالبيت حين حججتُ قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة[١] حدثنا ١٧٨٦
احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابراً بعض هذه القصة قال عند قوله واهلّي
بالحج ثم حُجّي واصنعي ما يصنع الحاجّ غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلّي حدثنا ١٧٨٧ العباس بن الوليد بن مزيد
اخبرني ابي قال حدثني الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شئ فقدمنا مكة لاربع ليالٍ خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نحلّ وقال لولا هديي لحللتُ ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه العامنا هذا ام
للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعتُ عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه
حتى لقيتُ ابن جريج فاثبته لي حدثنا ١٧٨٨ موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن قيس بن سعيد عن عطاء بن ابي
رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا و
المروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة[٢] الا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية اهلّوا بالحج فلما كان يوم
النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا ١٧٨٩ احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي نا
حبيب يعني المعلّم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلّ هو واصحابه بالحج وليس مع احدٍ
منهم يومئذٍ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان عليّ رضي الله عنه قدم من اليمن معه الهدي فقال اهللتُ بما اهلّ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصّروا[٣] ويحلّوا الا من كان معه
الهدي فقالوا اننطلق[٤] الى منى وذكورنا تقطر فبلغ[٥] ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اني استقبلتُ من امري ما استدبرتُ
ما اهديتُ ولولا ان معي الهدي لاحللتُ حدثنا ١٧٩٠ عثمٰن بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة
عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحلّ
الحلّ كلّه وقد دخلت العمرة[٦] في الحج الى يوم القيامة قال ابوداؤد هذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا ١٧٩١ عبيد الله
ابن معاذ حدثني ابي نا النهّاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهلّ الرجل بالحج ثم قدم مكة
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ وهي عمرة قال ابوداؤد رواه ابن جريج عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مهلّين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة حدثنا ١٧٩٢ الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قالا نا
هُشيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال اهلّ النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين

---

[١] قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها في المحصب والمشهور في الحصبة سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى ١٢ عيني [٢] قوله اجعلوها عمرة خطاب لمن كان اهل بالحج مفرداً لانهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني اي افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص لهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داؤد ١٢ قسطلاني [٣] قوله ثم يقصروا امرهم بالحلق ليبتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ١٢ قسطلاني [٤] قوله فقالوا انطلق الى منا اي ننطلق بحذف الهمزة للاستفهام التعجبي قوله وذكرنا يقطر هو من باب المبالغة اي نفضي الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه بالجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك ١٢ قسطلاني [٥] قوله فبلغ ذلك رسول الله صلعم يعني بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وهو انهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وآله وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم ١٢ كذا في العيني شرح البخاري [٦] قوله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال الخطابي مختلف في تاويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فالنافي يقول ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها يتاوله على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد والآخر قد دخلت في وقت الحج وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهذا القول ١٢ مرقاة الصعود.

الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر ولم يحل من اجل الهدى وامر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع او يحلق ثم يحل حدثنا ۱۷۹۳ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى حيوة اخبرنى ابو عيسى الخراسانى عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج حدثنا ۱۷۹۴ موسىٰ ابو سلمة نا حماد عن قتادة عن ابى شيخ الهنائى خيوان بن خلدة ممن قرأ على ابى موسى الاشعرى من اهل البصرة ان معاوية ابن ابى سفيان قال لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم

باب ۲۴ فى الاقران

حدثنا ۱۷۹۵ احمد بن حنبل نا هشيم انا يحيى بن ابى اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا حدثنا ۱۷۹۶ ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى بذى الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما حدثنا ۱۷۹۷ يحيى بن معين نا حجاج نا يونس عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع على رضى الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فاصبت معه اواقا قال فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها انى اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لى انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين اواربعا وثلثين وامسك لى من كل بدنة منها بضعة حدثنا ۱۷۹۸ عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابى وائل قال قال الصبى بن مرثد اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۸۰۰ النفيلى نا مسكين عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتانى الليلة ات من عند ربى عز وجل قال وهو بالعقيق فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقال عمرة فى حجة قال ابوداؤد رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فى هذا الحديث عن الاوزاعى

(حاشیہ: نسخہ ثم اتفقا — قال ابن منيع فى حديثه — الخراسانى فى كنيتہ — اخبرنى ابو عيسى الخراسانى عن عبد الله عن ابيه عن سعيد بن المسيب كذا فى نسخه — ابن اسمعيل — النبى — قتادة — قالوا — بحجة — قال ابوداؤد الذى تفرد به يعنى انسا من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم اهل بالحج — اواقى — وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم — النبى — وقال — وقل)

نسخه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمن بن ابى شيبة المعنى قالا ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابى وائل قال قال الصبى بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتى يقال له هذيم بن ثرملة فقلت له يا هنتاه انى حريص على الجهاد وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لى بان اجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى فاهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكانما القى على جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين انى كنت رجلا اعرابيا نصرانيا وانى اسلمت وانا حريص على الجهاد وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاتيت رجلا من قومى فقال لى اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى وانى اهللت بهما معا فقال لى عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم صح ابى هذا عند ابن داسة دون اللؤلوى ۱۲

۱؎ قوله ولم يحل من اجل الهدى الخ فيه ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابى حنيفة واحمد وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمه عمرة ۱۲ قسطلانى مختصرا ۱۲ ۲؎ قوله ينهى عن العمرة قبل الحج قال الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال وان ثبت يحمل على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم واهم ويخاف عليه الفوت لتعين وقته بخلاف العمرة ليس لها وقت متعين وايام السنة كلها تتسع لها وقد قدم الله تعالى اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله ۱۲ مص ۳؎ قوله اما انها معهن ولكنكم نسيتم قال الخطابى لم يوافق الصحابة رض على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القران اى على بعض المذاهب والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله انحر من البدن اى عنى وكان المراد انحر بقية هذا العدد والمراد حتى لنحرى واحصرنى فى المنحر والا فقد ثبت انه صلعم نحر غالب العدد بنفسه بيده ۱۲ فتح الودود فى شرح ابى داؤد۔

وقال عمرۃ فی حجۃ قال ابوداؤد رواہ الولید بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فی ہذا الحدیث عن الاوزاعی وقل عمرۃ فی حجۃ قال ابوداؤد وکذا رواہ علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر فی ہذا الحدیث قال وقل عمرۃ فی حجۃ

حدثنا ۱۸۰۱ ہناد بن السری نا ابن ابی زائدۃ نا عبد العزیز بن عمر بن عبد العزیز حدثنی الربیع بن سبرۃ عن ابیہ قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا کنا بعسفان قال لہ سراقۃ بن مالک المدلجی یا رسول اللہ اقض لنا قضاء قوم کانما ولدوا الیوم فقال ان اللہ عزوجل قد ادخل علیکم فی حجکم ہذا عمرۃ فاذا قدمتم فمن تطوف بالبیت وبین الصفا والمروۃ فقد حل الا من کان معہ ھدی

حدثنا ۱۸۰۲ عبد الوہاب بن نجدۃ نا شعیب بن اسحق عن ابن جریج وحدثنا ابوبکر بن خلاد نا یحیی المعنی عن ابن جریج اخبرنی الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاویۃ ابن معاویۃ بن ابی سفیان اخبرہ قال قصرت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمشقص علی المروۃ اورأیتہ یقصر عنہ علی المروۃ بمشقص

حدثنا ۱۸۰۳ الحسن بن علی ومخلد بن خالد ومحمد بن یحیی المعنی قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس ان معاویۃ قال لہ اما علمت انی قصرت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمشقص اعرابی علی المروۃ بحجتہ

حدثنا ۱۸۰۴ ابن معاذ نا ابی نا شعبۃ عن مسلم القری سمع ابن عباس یقول اھل النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعمرۃ واھل اصحابہ بحج

حدثنا ۱۸۰۵ عبد الملک بن شعیب بن اللیث حدثنی ابی عن عقیل عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمر قال تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع بالعمرۃ الی الحج فاھدی وساق معہ الھدی من ذی الحلیفۃ وبدء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاھل بالعمرۃ ثم اھل بالحج وتمتع الناس مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالعمرۃ الی الحج فکان من الناس من اھدی فساق الھدی ومنہم من لم یھد فلما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ قال للناس من کان منکم اھدی فانہ لا یحل لہ من شئ حرم منہ حتی یقضی حجہ ومن لم یکن منکم اھدی فلیطف بالبیت وبالصفا والمروۃ ولیقصر ولیحلل ثم لیھل بالحج ولیھد فمن لم یجد ھدیا فلیصم ثلثۃ ایام فی الحج وسبعۃ اذا رجع الی اھلہ وطاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قدم مکۃ فاستلم الرکن اول شئ ثم خب ثلاثۃ اطواف من السبع ومشی اربعۃ اطواف ثم رکع حین قضی طوافہ بالبیت عند المقام رکعتین ثم سلم فانصرف فاتی الصفا فطاف بالصفا والمروۃ سبعۃ اطواف ثم لم یحلل من شئ حرم منہ حتی قضی حجہ ونحر ھدیہ یوم النحر وافاض فطاف بالبیت ثم حل من کل شئ حرم منہ وفعل مثل ما فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اھدی وساق الھدی من الناس

حدثنا ۱۸۰۶ القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر عن حفصۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت یا رسول اللہ ما شان الناس قد حلوا ولم تحلل انت من عمرتک فقال انی لبدت

۱؎ قولہ اقض لنا قضاء قوم کانما ولدوا الیوم ای بین لنا بیانا وافیا فی غایۃ الوضوح کالبیان لمن لا یعلم شیئا قبل الیوم وقولہ فقد حل ای فکان ینبغی لہ ان یحل او الواجب علیہ ذلک ومقتضی ہذا ان معنی ادخل علیکم فی حجکم عمرۃ ای اوجب علیکم عمرۃ بشرط وحکم فی الحج ۱۲ فتح الودود

۲؎ قولہ بمشقص بکسر المیم وفتح القاف نصل السہم اذا کان طویلا غیر عریض وفی الروایۃ الثانیۃ انہ قصر بحجۃ قال ابن حزم فی حجۃ الوداع لہ وہو مشکل یتعلق بہ من یقول انہ صلعم کان متمتعا والصحیح الذی لا شک فیہ والذی نقلہ الکواف انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقصر من شعرہ شیئا ولا احل من شئ من احرامہ الی ان حلق بمنی یوم النحر ولعل معاویۃ عنی بالحجۃ عمرۃ الجعرانۃ لانہ قد اسلم حینئذ ولا یسوغ ہذا التاویل فی روایۃ من روی انہ کان فی ذی الحجۃ او لعلہ قصر عنہ صلعم بقیۃ شعر لم یکن استوفاہ الحلاق بعدہ فقصرہ معاویۃ علی المروۃ یوم النحر وقد قیل ان الحسن بن علی خطا فی اسناد ہذا الحدیث فجعلہ عن معمر وانما المحفوظ انہ عن ہشام وہشام ضعیف واللہ تعالی اعلم انتہی قلت کلام المصنف یدفع ہذا الجواب حیث بین ان الحسن بن علی لیس بمنفرد بہذا الحدیث بل معہ محمد بن یحیی ایضا واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود

۳؎ قولہ انی لبدت راسی الخ بتشدید الموحدۃ من التلبید وہو ان یجعل المحرم فی راسہ شیئا من الصمغ لیجتمع الشعر ولئلا یقع فیہا القمل والتقلید تعلیق الشئ فی عنق الہدی من النعم لیعلم انہ ہدی ۱۲ ک عینی قولہ حتی انحر ای الہدی فیہ ان من ساق الہدی لا یتحلل من عمل العمرۃ حتی یہل بالحج ویفرغ منہ وفیہ انہ لا یحل حتی ینحر ہدیہ وہو قول ابی حنیفۃ واحمد وفیہ استحباب التلبید والتقلید قالہ العینی قال الکرمانی ما دخل التلبید فی الاحلال وعدمہ قلت الغرض بیان انی مستعد من اول الامر بان یدوم احرامی الی ان یبلغ الہدی محلہ اذ التلبید انما یحتاج الیہ من طال امر احرامہ ویمکث کثیرا فی افضل اعمالہ والقصر التقلید وذکر التلبید لبیان الواقع او لتاکید الامر وفیہ دلیل علی انہ صلعم کان قارنا لا ان ثم عمرۃ انتہی کلام الکرمانی ۱۲

راسی وقلدت هدیی فلا احل حتی انحر ح ۱۸۰۷ ثنا هناد یعنی ابن السری عن ابن ابی زائدة انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سلیم بن الاسود ان اباذر کان یقول فی من حج ثم فسخها بعمرة لم یکن ذلک الا للرکب الذین کانوا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ح ۱۸۰۸ ثنا النفیلی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد انا ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابیه قال قلت یا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة اولمن بعدنا قال بل لکم خاصة

باب ۲۵ الرجل یحج عن غیره

ح ۱۸۰۹ ثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس قال کان الفضل بن عباس ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتیه فجعل الفضل ینظر الیها وتنظر الیه فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یصرف وجه الفضل الی الشق الاخر فقالت یا رسول الله ان فریضة الله عزوجل علی عباده فی الحج ادرکت ابی[1] شیخا کبیرا لا یستطیع ان یثبت علی الراحلة افاحج عنه قال نعم[2] وذلک فی حجة الوداع ح ۱۸۱۰ ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهیم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمن بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابی رزین قال حفص فی حدیثه رجل من بنی عامر انه قال یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج والعمرة ولا الظعن[3] قال احجج عن ابیک واعتمر ح ۱۸۱۱ ثنا اسحق بن اسمعیل وهناد بن السری المعنی واحد قال اسحق نا عبدة بن سلیمن عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع رجلا[4] یقول لبیک عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لی او قریب لی قال حججت عن نفسک قال لا قال حج عن نفسک ثم حج عن شبرمة

باب ۲۶ کیف التلبیة

ح ۱۸۱۲ ثنا القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک[5] اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک قال وکان عبد الله بن عمر یزید فی تلبیته لبیک لبیک لبیک وسعدیک والخیر بیدیک والرغباء الیک والعمل ح ۱۸۱۳ ثنا احمد بن حنبل نا یحیی بن سعید نا جعفر نا ابی عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر التلبیة مثل حدیث ابن عمر قال والناس یزیدون ذا المعارج ونحوه من الکلام والنبی صلی الله علیه وسلم یسمع فلا یقول لهم شیئا ح ۱۸۱۴ ثنا القعنبی عن مالک عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملک ابن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاری عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتانی جبرئیل علیه السلام فامرنی ان امر اصحابی ومن معی ان یرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبیة یرید احدهما

باب ۲۷

---

[1] قوله ادرکت ابی شیخا کبیرا معناه وجب علیه الحج بان اسلم وحصل له مال فی هذه الحالة افاحج عنه قال نعم فیه دلیل علی انه یجوز للرجل ان یحج عن غیره وان لم یکن حج عن نفسه لاطلاق الحدیث ولانه لم یسالها صلعم احججت ام لا وهو مذهب ابی حنیفة ومالک واحمد فی روایة وقال الشافعی واسحق لیس له ان یحج عن غیره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام کذا فی العینی ۱۲ [2] قوله قال نعم یفید ان افتراض الحج لا یشترط له القدرة علی السفر وقد قرر صلعم ذلک فهو یؤید ان الاستطاعة المعتبرة فی الافتراض لیست بالبدن وانما هی بالزاد والراحلة والله اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ [3] قوله ولا الظعن بفتحتین او سکون الثانی والاولی معجمة مصدر یظعن بالضم اذا سار وفی المجمع الظعن الراحلة ای لا یقوی علی السیر ولا علی الرکوب من کبر السن ۱۲ فتح الودود ۱۲ [4] قوله سمع رجلا یقول لبیک عن شبرمة قال الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الشرح الکبیر زعم ابن باطش ان اسم الملبی نبیشة ومن النوادر ان بعض القضاة ممن ادرکناهم صحف شبرمة فقال سبرعنت بلفظ القریة التی بالبحریة ۱۲ مص [5] قوله لبیک اللهم لبیک معناه کما فی القاموس ای انا مقیم علی طاعتک البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهی وقصدی لک من داری او معناه محبتی لک من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصی لک انتهی اللهم لبیک یعنی یا الله اجبناک فیما دعوتنا کذا فی العینی والقسطلانی وقال العینی قیل انه اجابة لخلیل علیه السلام قوله ان الحمد روی بفتح الهمزة وکسرها فالکسر علی الاستیناف کانه قال لبیک ثم استانف کلاما اخر فقال ان الحمد والنعمة لک والفتح علی التعلیل کانه قال اجبتک لان الحمد والنعمة لک والکسر اجود عند الجمهور کذا فی القسطلانی والعینی ۱۲ قوله لا شریک لک قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیه التقدیر لا شریک فی ملکک لب بالمکان اذا قام فالملبی یخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عزوجل وثنی هذا لیدل التثنیة علی الکثرة فکان یقول تلبیة بعد تلبیة ابدا ولیس المراد مرتین فقط وهذا کقوله تعالی ثم ارجع البصر کرتین المراد کرة بعد کرة ابدا ما استطعت واذا کان المعنی فی التلبیة الاخبار بالملازمة والاقامة علی العبادة فهل المراد کل عبادة لله ای عبادة کانت او المراد العبادة التی هو فیها من الحج الاحسن عند المعتبرین الثانی دون الاول للاهتمام بالمقصود ۱۲ مص.

مَتیٰ یُقطع التلبیة حدثنا ۱۸۱۵ احمد بن حنبل نا وکیع نا ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لبّی حتی رمی جمرة العقبة حدثنا ۱۸۱۶ احمد بن حنبل نا عبد اللّٰہ بن نُمیر نا یحیی بن سعید عن عبد اللّٰہ بن ابی سلمة عن عبد اللّٰہ بن عبد اللّٰہ بن عمر عن ابیہ قال غدونا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من منی الی عرفات منّا الملبّی ومنّا المکبّر باب ۲۸ متی یقطع المعتمر التلبیة حدثنا ۱۸۱۷ مسدد نا هُشیم عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال یُلبّی المعتمر حتی یستلم الحجر قال ابوداؤد رواہ عبد الملک بن ابی سلیمٰن وهمّام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا باب ۲۹ المحرم یؤدّب غلامه حدثنا ۱۸۱۸ ابن حنبل قال ح وحدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمة قال انا عبد اللّٰہ بن ادریس انا ابن اسحٰق عن یحیی بن عبّاد بن عبد اللّٰہ بن الزبیر عن ابیہ عن اسماء بنت ابی بکر قالت خرجنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حُجّاجًا حتی اذا کنّا بالعرج نزل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ونزلنا فجلست عائشة الی جنب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وجلستُ الی جنب ابی وکانت زمالة ابی بکر رضی اللّٰہ عنه وزمالة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم واحدة مع غلام لابی بکر فجلس ابوبکر ینتظر ان یطلع علیه فطلع ولیس معه بعیره قال این بعیرک قال اضللته البارحة قال فقال ابوبکر بعیر واحد تُضلّه قال فطفق یضربه ورسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یتبسّم ویقول انظروا الی هذا المحرم ما یصنع قال ابن ابی رزمة فما یزید رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی ان یقول انظروا الی هذا المحرم ما یصنع ویتبسّم باب ۳۰ الرجل یحرم فی ثیابه حدثنا ۱۸۱۹ محمد بن کثیر نا همّام قال سمعت عطاء انا صفوان بن یعلی بن امیة عن ابیه ان رجلًا اتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وهو بالجعرانة وعلیه اثر خلوق او قال صفرة وعلیه جبّة فقال یا رسول اللّٰہ کیف تأمرنی ان اصنع فی عمرتی فانزل اللّٰہ تبارک وتعالی علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم الوحی فلمّا سُرّی عنه قال این السائل عن العمرة اغسل عنک اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبّة عنک واصنع فی عمرتک ما صنعت فی حجّتک حدثنا ۱۸۲۰ محمد بن عیسی نا ابوعوانة عن ابی بشر عن عطاء عن یعلی بن امیة وهُشیم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیه بهذه القصة قال فقال له النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اخلع جبّتک فخلعها من راسه وساق الحدیث حدثنا ۱۸۲۱ یزید بن خالد بن عبد اللّٰہ بن موهب الهمدانی الرملی حدثنا اللیث عن عطاء بن ابی رباح عن ابن یعلی ابن منیة عن ابیه بهذا الخبر قال فیه فامره رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان ینزعها نزعًا ویغتسل مرتین او ثلاثا وساق الحدیث حدثنا ۱۸۲۲ عقبة بن مکرم نا وهب بن جریر نا ابی قال سمعت قیس بن سعد یحدث عن عطاء عن صفوان بن یعلی بن امیة عن ابیه ان رجلًا اتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعلیه جبّة وهو مصفّر لحیته وراسه وساق الحدیث باب ۳۱ ما یلبس المحرم حدثنا ۱۸۲۳ مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفیٰن عن الزهری عن ابیه قال سال رجل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما یترک المحرم من الثیاب فقال لا یلبس القمیص ولا البرنس ولا السراویل ولا

(حاشیہ: نبی اللّٰہ؛ احمد نسخ؛ ابی بکر؛ حجتک؛ فیه؛ قال نسخ)

۱ قوله بالجعرانة بکسر الجیم والعین المهملة وتشدید الراء ومنهم من یخفف الراء ویسکن العین وهی بین الطائف ومکة وهی الی مکة ادنی ۱۲ عینی ۲ قوله فلما سری عنه روی بتشدید الراء وتخفیفها والتشدید اکثر ای کشف عنه ما یغشاه شیئا بعد شیئ بالتدریج ۱۲ کذا فی الکرمانی ۱۲ ۳ قوله واصنع فی عمرتک الخ وهذا یدل علی انه کان یعرف اعمال الحج قبل ذلک ومطابقته للترجمة من حیث ان قوله فی الحدیث وهو اغسل عنک اثر الخلوق وهو اعم من ان یکون علی بدنه او علی ثوبه ۱۲ کذا فی العینی ۴ قوله ولا البرنس بضم الباء والنون هو کل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غیره قال الجوهری هو قلنسوة طویلة کان النساک یلبسونها فی صدر الاسلام من البرس بکسر الموحدة القطن ۱۲ مجمع البحار ۱۲ قوله ولا ثوبا مسه ورس ای مصبوغا بورس او زعفران بفتح الواو وسکون الراء وبالسین المهملة نبت اصفر تصبغ به الثیاب کذا فی القسطلانی وعینی

العمامة ولا ثوبًا مسّه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين حدثنا ١٨٢٤ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا ١٨٢٥ قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابوداؤد وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى ابن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفًا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفًا وابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابوداؤد ابراهيم بن سعيد المديني شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث حدثنا ١٨٢٦ قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين حدثنا ١٨٢٧ احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحٰق قال فان نافعًا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرًا او خزًّا او حليًّا او سراويل او قميصًا او خفًّا قال ابوداؤد وروى هذا عن ابن اسحٰق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق الى قوله وما مسّ الورس والزعفران من الثياب لم يذكرا ما بعده حدثنا ١٨٢٨ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القرّ فقال الق عليّ ثوبًا يا نافع فالقيت عليه برنسًا فقال تلقي عليّ هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم حدثنا ١٨٢٩ سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين حدثنا ١٨٣٠ الحسين بن جنيد الدامغاني نا ابواسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثتني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها حدثنا ١٨٣١ قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحٰق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول

قال ابوداؤد هذا حديث اهل مكة ومرجعه الى البصرة الى جابر بن زيد والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف

---

۱ قوله وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلزم قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة ويروى ذلك عن علي وبه قال عطاء وعكرمة احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخاري من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله رواه مسلم وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة ۱۲ عيني ۲ قوله ولا تنتقب المرأة اي لا تستر وجهها قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط والخفاف وان لها ان تغطي راسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال الا ما روت بنت المنذر قال ويحتمل ان يكون ذلك سدلا كما جاء عن عائشة اذا رابنا ركبا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات واذا جاوزوا رفعناه انتهى ۱۲ محلى ۳ قوله ولا تلبس القفازين تثنية القفاز بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين ۱۲ قسطلاني ۴ قوله السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين قال العيني قال القرطبي اخذ بظاهره احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعل والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال ابوبكر الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية انتهى كلام العيني قال الطحاوي انا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث نعم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلام الطحاوي مختصرا منقولا من المرقاة ۱۲ ۵ قوله فنضمد جباهنا بالسك هو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل والضمد جعل الدواء على الجرح يقال ضمد يضمد ۱۲ مص

الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك **باب ۳۲ المحرم يحمل السلاح** ۱۸۳۲ حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه **باب ۳۳ في المحرمة تغطي وجهها** ۱۸۳۳ حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلت احدينا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه **باب ۳۴ في المحرم يظلل** ۱۸۳۴ حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن حصين عن ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة **باب ۳۵ المحرم يحتجم** ۱۸۳۵ حدثنا احمد بن حنبل نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ۱۸۳۶ حدثنا عثمن بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من داء كان به ۱۸۳۷ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به **باب ۳۶ يكتحل المحرم** ۱۸۳۸ حدثنا احمد بن حنبل نا سفين عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمن قال سفين وهو امير الموسم ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۸۳۹ حدثنا عثمن بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث **باب ۳۷ المحرم يغتسل** ۱۸۴۰ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب

(حاشیہ: ای القلم ۔ ای بغلافہ واشتقاقہ من الجلبة ۔ ای بیع وشراء ۔ جلبان السلاح ۔ جمع راکب ۔ ای منفصلا عن الوجہ ۔ زمام البعیر ۔ بفتح ثم کسر ۔ جبل بین مکۃ والمدینۃ ۔ ای حفضہ)

(حاشیہ کنارہ: وفی روایۃ ونحن مع رسول اللہ صلعم محرمات ۔ رسول اللہ ۔ قال ابو داؤد ۔ قال ابو داؤد سمعت احمد قال ابن ۔ باسنادہ نحوہ ۔ ابو عوانہ ارسلہ یعنی عن قتادۃ نحوہ ۔ وطأطأہ)

ـــــه ۱ قوله بجلبان السلاح قال في النهاية بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في اخر الكور او وسطه واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة الرقيقة تجعل على القتب ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بما فيها ولا اراه سمي بذلك الا لجفائه وارتفاع شخصه ولذلك قيل للمراة الغليظة الجافية جلبانة ۱۲ مص وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن قوله قال القراب بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان عام القضية كذا في العيني شرح البخاري ۱۲ ـــــه ۲ قوله احتجم وهو محرم دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجتهم ان بعض الرواة يقول ان النبي صلعم احتجم لضرر كان به ۱۲ عيني يجوز الحجامة للمحرم عند الاكثر اذا كان بلا حلق شعر لكن لا يخفى ان الحجامة في الراس لا يكون عادة الا بحلق فالاوفق بالحديث ان يفتى بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان ضرورة ۱۲ فتح الودود ـــــه ۳ قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة والباء فيه بمعنى في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء قوله الى ابي ايوب اسمه خالد بن زيد ابن كليب الانصاري وقوله بين القرنين هما جانبا البناء الذي على راس البير يوضع خشب البكرة عليهما وقد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام ۱۲ عيني ـــــه ۴ قوله القرنين هما قرنا البير المبنيان على جانبيها فان كانت من خشب فهما زرنوقان ۱۲ مجمع

قال فصبّ على راسه ثم حرّك ابوايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته يفعل باب ٣٨ المحرم يتزوّج حدثنا ١٨٤١ القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبدالدار ان عمر بن عبيدالله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان انى اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال انى سمعت ابى عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح حدثنا ١٨٤٢ قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب حدثنا ١٨٤٣ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف حدثنا ١٨٤٤ مسدد نا حماد بن يزيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة وهو محرم[1] حدثنا ١٨٤٥ ابن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي نا سفين عن اسمعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم باب ٣٩ ما يقتل المحرم من الدوابّ حدثنا ١٨٤٦ احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدوابّ فقال خمس لا جناح في قتلهنّ على من قتلهنّ في الحلّ والحرم العقرب والغراب[2] والفارة والحدأة والكلب العقور حدثنا ١٨٤٧ علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهنّ حلال في الحرم الحيّة والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور حدثنا ١٨٤٨ احمد بن حنبل نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد نا عبدالرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحيّة والعقرب والفويسقة[3] ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة و السبع العادي باب ٤٠ لحم الصيد للمحرم حدثنا ١٨٤٩ محمد بن كثير انا سليمن بن كثير عن حميد الطويل عن اسحق بن عبدالله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط[4] لاباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا

---

[1] قوله تزوج ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابوحنيفة وصاحباه وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد ابن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال رسول الله صلعم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره ولا يخطب كذا في العيني وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني في شرح البخاري وابن الهمام في فتح القدير ١٢ وقال بعضهم حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه شئ من حديث ميمونة وابي رافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على حديث عثمان رضي الله عنه اليه ويؤخذ به دون غيره والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود ١٢

[2] قوله والغراب اي الابقع الابلق كما هو مصرح في الرواية الاخرى والحداة على وزن العنبة طائر معروف قوله والكلب العقور وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا قاله علي القاري في المرقاة قال نص النبي صلعم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث وهو قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى كلام العيني ١٢

[3] قوله والفويسقة الخ تصغير فاسقة لخروجها من حجرها على الناس وافسادها قوله ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي يوكل وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان ١٢ مس

[4] قوله وهو يخبط من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الابل والخبط بفتحتين الورق الساقط بمعنى مخبوط واباعر جمع بعير وهو ينفض الخبط اي يزيله ويدفعه ١٢ فتح الودود

نعم حدثنا ۱۸۵۰ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُهدِى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حُرُمٌ قال نعم حدثنا ۱۸۵۱ ثنا قتيبة ابن سعيد نا يعقوب يعنى الاسكندرانى عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال ابو داؤد اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه حدثنا ۱۸۵۲ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى ابى قتادة الانصارى عن ابى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله تعالى

باب ۴۱ الجراد للمحرم

حدثنا ۱۸۵۳ ثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر حدثنا ۱۸۵۴ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابى رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر حدثنا ۱۸۵۵ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن ابى المهزم عن ابى هريرة قال اصبنا صرما من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت ابا داؤد يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

باب ۴۲ فى الفدية

حدثنا ۱۸۵۶ ثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد اذاك هوام راسك قال نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين حدثنا ۱۸۵۷ ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داؤد عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة آصع من تمر لستة مساكين حدثنا ۱۸۵۸ ثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب وحدثنا نصر ابن على نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داؤد عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة قال امعك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع حدثنا ۱۸۵۹ ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه فى راسه اذى فحلق فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يهدى هديا بقرة

(Marginal glosses: القارى نسخ — فى بعض — الرجل يضرب نسخ — قال ابو داؤد — بن عبد الله نسخ — ثنا — ثنا — رسول الله)

(Interlinear glosses: جوعضد — لعله صيد لاجل المحرم او كان حيا ۱۲ مولانا — كذا فى النسخ ۱۲ — اى حمل عليه ۱۲ ف — بجيم وموحدة ونون ۱۲ — اى يشبه صيد البحر من حيث انه يحل بميتته ۱۲ — بجيم وموحدة ونون ۱۲ مص — بكسر الصاد وسكون الراء قطعة — لا نه صيد ۱۲ — اى للرجل ۱۲ — يعنى القمل ۱۲ — لكل مسكين نصف صاع ۱۲ — جمع صاع ۱۲ — والرواية المشهورة مثل صدقة الفطر ۱۲ مولانا — اى اذبح ذبيحة ۱۲ — اى شاة او نحوها ۱۲ — قال فى التقريب هو عبد الرحمن — اى شعر راسه ۱۲)

---

۱ قوله فلم يقبله وقال انا حرم بضمتين جمع حرام اى محرمون فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابى قتادة قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته اما الحى منه فلا يصح تملكه اصلا قاله الكرمانى وقال العينى احتج به الشعبى وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثورى والليث بن سعد ومالك فى رواية واسحق فى رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر وقال عطاء فى رواية وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الصيد الذى اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم ذكره العينى وحديث ابى قتادة حجة واضحة لهم وذكر العينى احاديث اخر ايضا وبسطه ۱۲ ۲ قوله الجراد من صيد البحر قيل الجراد يتولد من الحيتان فيطرحها البحر الى الساحل وانكر كثير ذلك وقال هو مستقر فى الارض ويقوت مما يخرج من الارض من نباتها ويحتمل ان يكون معنى كونه من صيد البحر انه فى حكمه يحل الاكل بلا تزكية ۱۲ فتح الودود ۳ قوله ابى المهزم بتشديد الزاء المعجمة اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان واختلف فى فتح الزاء وكسرها واقتصر فى التقريب على كسرها ۱۲ ۴ قوله قال لا اى ليس معى دم قال فصم الخ قال النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزى الا العادم الهدى بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين كذا فى عمدة القارى قوله او تصدق بثلثة آصع جمع صاع واصله اصوع فابدلت الواو همزة فقدمت على الصاد فابدلت الفاً فثل آدر فى جمع دار ۱۲ كذا فى المرقاة لعلى القارى

حدثنا ١٨٦٠ محمد بن منصور نا يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحٰق قال حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم
بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابني هوامّ في راسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فانزل الله عزوجل فيّ فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فدعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة
فحلقت راسي ثم نسكت

باب ٤٣ الاحصار

حدثنا ١٨٦٢ مسدد نا يحيى عن حجاج الصواف حدثني
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق. حدثنا ١٨٦٣ محمد بن
المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه. حدثنا ١٨٦٤ النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق
عن عمرو بن ميمون قال سمعت اباحاضر الحميري يحدث ابي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل
الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت
الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته
فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة
القضاء

باب دخول مكة

حدثنا ١٨٦٥ محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن
عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعله. حدثنا ١٨٦٦ عبد الله بن جعفر البرمكي نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى ح وحدثنا
عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة. حدثنا ١٨٦٧ عثمٰن بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس. حدثنا ١٨٦٨
هارون بن عبد الله نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

---

١ قوله فرقا من زبيب بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون يسكنونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلثة آصع ١٢ عيني وفرق القعنبي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا انتهى كذا في المرقاة قوله من زبيب فيكون لكل مسكين نصف صاع وفي رواية البخاري او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وقال شارح العيني اي نصف صاع من قمح والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره فانقلت في رواية الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع عن تمر قلت المحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا وغيره من تصرف الرواة ١٢ انتهى ما قاله العيني ١٢ ٢ قوله باب الاحصار قال في الدر الاحصار لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل ثم بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف انتهى قال العيني اختلف العلماء في الحصر باي شيء يكون وباي معنى يكون فقال قوم يكون الحصر بكل حابس من مرض او عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهو الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحٰق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى كلام العيني ١٢ ٣ قوله من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلى مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي التي اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعيب بن الزبير عند قيقعان ١٢ عيني ٤ قوله من طريق الشجرة هي شجرة كانت بذي الحليفة والمعرس اسم مفعول من التعريس وهو موضع على ستة اميال من المدينة قيل مخالفة الطريق تفاول لتغير الحال الى اكمل منه ١٢ فتح الودود

الفتح من كداء من اعلا مكة ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كدى و كان اقربهما الى منزله حدثنا ۱۸۶۹ ابن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها

باب ۴۵ في رفع اليد اذا راى البيت

حدثنا ۱۸۷۰ يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله حدثنا ۱۸۷۱ مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح حدثنا ۱۸۷۲ ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعني ابن القسم قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو

باب ۴۶ في تقبيل الحجر

حدثنا ۱۸۷۳ محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

باب ۴۷ استلام الاركان

حدثنا ۱۸۷۴ ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا ۱۸۷۵ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك حدثنا ۱۸۷۶ مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله

باب ۴۸ الطواف الواجب

حدثنا ۱۸۷۷ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن

---

۱ قوله من كداء من اعلى مكة اختلفوا في ضبط كداء وكدى فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس وقال النووي وهو غلط قوله وكان اقربهما الى منزله اعتذار لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه رائى ان ذلك ليس بحتم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير ۱۲ كذا في فتح الباري ۲ قوله من كداء من اعلى مكة بفتح كاف ومد منونا الثنية العليا مما يلي المقابر وقوله في العمرة من كدى بالضم والقصر والعرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة ۱۲ فتح الودود ۳ قوله استلام الاركان الاستلام افتعال من السلام واهل اليمن يسلمون الركن الاسود المياى الناس يحيونه بالسلام وقيل هو افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة واحدتها سلمة بالكسرة استلم الحجر اذا لمسه وتناوله ۱۲ نهاية جزري ۴ قوله الا الركنين اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلعم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والاشهر في اليمانيين تخفيف الياء وقد يشدد والاصل في النسبة يمني وقد جاء يمان بمعنى النسبة ۱۲ لمعات ۵ قوله الحجر هو بالكسر اسم للحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي وحكى فتح الحاء وكله من البيت او ستة اذرع منه او سبعة اذرع اقوال وقال المحلي وقدرها تسع وثلثون ذراعا ۱۲ مجمع ۶ قوله والله اني لاظن عائشة ... ان كانت سمعت الخ قال القاضي ليس هذا الكلام عن ابن عمر على سبيل التشكيك ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين كقوله وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ۱۲ محلي.

حدثنا ۱۸۷۸ ... عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف فی حجة الوداع علی بعیر[1] یستلم الرکن بمحجن حدثنا مصرف بن عمرو الیامی نا یونس نا ابن اسحٰق حدثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله بن عبد الله بن ابی ثور عن صفیة بنت شیبة قالت لما اطمان رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة عام الفتح طاف علی بعیر یستلم الرکن بمحجن فی یده قالت وانا انظر الیه حدثنا ۱۸۷۹ هارون بن عبد الله و محمد بن رافع المعنی قالا نا ابو عاصم عن معروف یعنی ابن خربوذ[2] المکی نا ابو الطفیل قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یطوف بالبیت علی راحلته یستلم الرکن بمحجنه ثم یقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج الی الصفا والمروة فطاف سبعا علی راحلته حدثنا ۱۸۸۰ احمد بن حنبل نا یحیی عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول طاف النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع علی راحلته بالبیت وبالصفا والمروة لیراه الناس ولیشرف ولیسالوه فان الناس غشوه حدثنا ۱۸۸۱ مسدد نا خالد بن عبد الله نا یزید بن ابی زیاد عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم مکة وهو یشتکی فطاف علی راحلته کلما اتی علی الرکن استلم الرکن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلی رکعتین حدثنا ۱۸۸۲ القعنبی عن مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت شکوت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اشتکی فقال طوفی من وراء الناس وانت راکبة قالت فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینئذ یصلی الی جنب البیت وهو یقرأ بالطور وکتاب مسطور

باب ۴۹ الاضطباع فی الطواف

حدثنا ۱۸۸۳ محمد بن کثیر انا سفیٰن عن ابن جریج عن ابن یعلی عن یعلی قال طاف النبی صلی الله علیه وسلم مضطبعا[3] ببرد اخضر حدثنا ۱۸۸۴ ابو سلمة موسی نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبیت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم قد قذفوها علی عواتقهم الیسری

باب ۵۰ فی الرمل[4]

حدثنا ۱۸۸۵ ابو سلمة موسی بن اسمٰعیل نا حماد نا ابو عاصم الغنوی عن ابی الطفیل قال قلت لابن عباس یزعم قومك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد رمل بالبیت وان ذلك سنة قال صدقوا وکذبوا قلت وما صدقوا وما کذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذبوا لیس بسنة ان قریشا قالت زمن الحدیبیة دعوا محمدا واصحابه حتی یموتوا موت النغف[5] فلما صالحوه علی ان یجیئوا من العام المقبل فیقیموا بمکة ثلثة ایام فقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم والمشرکون من قبل قعیقعان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه ارملوا بالبیت ثلاثا ولیس بسنة قلت یزعم قومك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف بین الصفا والمروة علی

---

[1] قوله علی بعیر الخ قالوا انما طاف رسول الله صلعم راکبا لکثرة ازدحام الناس وسوالهم عنه صلعم الاحکام وکانت ناقته محفوظة من الروث والبول فیه واما الطواف راکبا لغیره صلعم فجائز الیٰ والافضل المشی ۱۲ اللمعات ۱۲ وقد جوز العلماء الرکوب فی الطواف لعذر وحملوا علیه فعله صلعم لما سیجیٔ انه قدم مکة وهو یشتکی وانه طاف راکبا لیراه الناس فیحتمل انه فعل ذلك لامرین ۱۲ فتح الودود ۱۲ [2] قوله ابن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسکون الواو وذال معجمة ۱۲ قوله بمحجنه عصا معقصر الراس کالصولجان والمیم زائدة ۱۲ مص [3] قوله مضطبعا من الضبع بسکون الباء وهو وسط العضد وقیل هو ما تحت الابط والاضطباع ان یاخذ الازار او البرد فیجعل وسطه تحت ابطه الایمن ویلقی طرفیه علی کتفه الایسر من جهتی صدره وظهره وسمی بذلك لابداء الضبعین قیل انما فعل ذلك اظهارا للتشجع کالرمل فی الطواف ۱۲ طیبی [4] قوله فی الرمل بفتح الراء والمیم هو اسراع المشی مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثب فیما قال الشافعی وعند الحنفیة ان یهز فی مشیه کتفیه کالمبارز المتبختر بین الصفین کذا فی الهدایة وغیرها والرمل فی الاطواف الثلاثة الاول سنة عند الائمة الاربعة والجمهور ۱۲ محلے قال النووی فی شرح مسلم والرمل مستحب فی الطوافات الثلاثة الاول من السبع ولایسن ذلك الا فی طواف العمرة وفی طواف واحد فی الحج واختلفوا فی ذلك الطواف وهما قولان للشافعی اصحهما انه انما یشرع فی طواف یعقبه سعی ویتصور ذلك فی طواف القدوم وفی طواف الافاضة ولا یتصور فی طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان یکون قد طاف للافاضة فعلی هذا القول اذا طاف للقدوم وفی نیته ان یسعی بعده استحب الرمل فیه وان لم یکن هذا فی نیته لم یرمل فیه بل یرمل فی طواف الافاضة والقول الثانی انه یرمل فی طواف القدوم سواء اراد السعی بعده ام لا والله اعلم انتهی کلامه ۱۲ [5] قوله موت النغف بفتح النون والغین المعجمة وفا دود تکون فی انف الابل والغنم واحدها نغفة ۱۲ قوله قعیقعان بضم القاف الاولی وکسر الثانیة جبل بمکة ۱۲

بعیرہ وان ذلک سُنّۃٌ قال صدقوا وکذبوا قلتُ ماصدقوا وما کذبوا قال صدقوا قد طاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الصفا والمروۃ علی بعیر وکذبوا لیست بسُنّۃٍ کان الناس لا یُدْفعون عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یُصرفون عنہ فطاف علی بعیر لیسمعوا کلامہ ولیروا مکانہ ولا تنالہ ایدیہم

۱۸۸۶ حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن ایوب عن سعید بن جُبَیر انہ حدث عن ابن عباس قال قَدِم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ وقد وَهَنَتْهم حُمّی یثرب[1] فقال المشرکون انہ یقدم علیکم قومٌ قد وهنتهم الحمی ولقوا منہا شرًّا فاطلع اللہ تعالی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما قالوا فامرهم ان یرملوا الاشواط الثلاثۃ وان یمشوا بین الرکنین فلما رأوهم رملوا قالوا هؤلاء الذین ذکرتم ان الحمی قد وهنتهم هؤلاء اجلد منا قال ابن عباس ولم یأمرهم ان یرملوا الاشواط کلہا الا الابقاء علیہم

۱۸۸۷ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملک بن عمرو نا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیہ قال سمعت عمر بن الخطاب یقول فیما الرَّمَلانُ والکشفُ عن المناکب وقد اطّأ اللہ الاسلام ونفی الکفر واهلہ مع ذلک لا ندع شیئًا کنا نفعلہ علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

۱۸۸۸ حدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا عُبَیداللہ بن ابی زیاد عن القاسم عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جُعل الطواف بالبیت وبین الصفا والمروۃ ورمی الجمار لاقامۃ ذکر اللہ

۱۸۸۹ حدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا یحیی بن سُلیم عن ابن خُثَیم عن ابی الطُّفیل عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اضطبع فاستلم فکبر ثم رمل ثلاثۃ اطواف وکانوا اذا بلغوا الرکن الیمانی وتغیبوا من قریش مشوا ثم یطلعون علیہم یرملون تقول قریش کانہم الغزلان قال ابن عباس فکانت سنۃ

۱۸۹۰ حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا عبد اللہ بن عثمان بن خُثَیم عن ابی الطُّفیل عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ اعتمروا من الجِعْرانۃ فرملوا بالبیت ثلاثا ومشوا اربعا

۱۸۹۱ حدثنا ابو کامل نا سُلیم بن اخضر نا عُبیداللہ عن نافع ان ابن عمر رمل من الحَجَر الی الحَجَر وذکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذلک

باب ۵۱ الدعاء فی الطواف

۱۸۹۲ حدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا ابن جُرَیج عن یحیی بن عُبَید عن ابیہ عن عبد اللہ بن السائب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما بین الرکنین ربنا اٰتنا فی الدنیا حسنۃ وفی الاٰخرۃ حسنۃ وقنا عذاب النار

۱۸۹۳ حدثنا قتیبۃ نا یعقوب عن موسی بن عُقبۃ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا طاف فی الحج والعمرۃ اول ما یقدم[3] فانہ یسعی ثلثۃ اطواف ویمشی اربعًا ثم یصلی سجدتین

باب ۵۲ الطواف بعد العصر

۱۸۹۴ حدثنا ابن السرح نا سفیٰن عن ابی الزبیر عن عبد اللہ بن باباہ عن جُبَیر بن مُطعِم یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تمنعوا احدًا یطوف بهذا

(حاشیہ: ولایصرفون نسخۃ — الا الابقاء نسخۃ — الیوم نسخۃ)

---

[1] قولہ وهنتهم حمی یثرب الخ بتخفیف الهاء ای اضعفتهم یقال وهنتہ واوهنتہ لغتان ویثرب بفتح تحتیۃ وسکون مثلثۃ وکسر راء اسمها الجاهلی فسماه اللہ المدینۃ والنبی صلعم طیبۃ واما ما فی القران فحکایۃ عن المنافقین هکذا فی المجمع قولہ الاشواط الثلاثۃ هذا تصریح بجواز تسمیۃ الرمل شوطا وقد نقل ان مجاهدا والشافعی کرها تسمیتہ شوطا او دورا بل یسمی طوفۃ وهذا الحدیث ظاهر فی انہ لا کراهۃ فی تسمیۃ شوطا فالصحیح انہ لا کراهۃ فیہ کذا ذکرہ النووی قولہ وان یمشوا بین الرکنین قال النووی فی شرح مسلم هذا منسوخ بحدیث نافع عن ابن عمر انہ رمل من الحجر الی الحجر وذکر ان رسول اللہ صلعم فعل ذلک لان حدیث ابن عباس کان فی عمرۃ القضاء سنۃ سبع قبل فتح مکۃ وکان فی المسلمین ضعف فی ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوۃ واحتاجوا الی ذلک فی غیر ما بین الرکنین الیمانیین لان المشرکین کانوا جلوسا فی الحجر وکانوا لا یرونهم بین هذین الرکنین ویرونهم فیما سوی ذلک فلما حج النبی صلی اللہ علیہ وسلم حجۃ الوداع سنۃ عشر رمل من الحجر الی الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر انتهی کلامہ ۱۲ [2] قولہ مشوا وقد صح انهم رملوا فی تمام الدورۃ کما سیجیئ والاثبات مقدم علی النفی فلذلک اخذ العلماء بذلک قولہ فکانت سنۃ وقدم قولہ انہ لیس بسنۃ کان هذا رجوع الی قول الجماعۃ انہ سنۃ بعد ما تقدم منہ من النفی واللہ تعالی اعلم کذا فی فتح الودود ۱۲ [3] قولہ اول ما یقدم هذا تصریح بان الرمل اول ما یشرع فی طواف العمرۃ او فی طواف القدوم فی الحج وقولہ یسعی ثلثۃ اشواط مرادہ یرمل وسماه سعیا مجازا لکونہ یشارک السعی فی اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما وقولہ ثلثۃ واربعا فجمع علیہ وهو ان الرمل فی الثلاثۃ الاول من السبع وقولہ ثم یصلی سجدتین المراد رکعتا الطواف وهما سنۃ علی المشهور من مذهبنا وفی قول واجبتان وسماهما سجدتین مجازا وزاد مسلم ثم یطوف بین الصفا والمروۃ ففیہ دلیل علی وجوب الترتیب بین الطواف والسعی کذا ذکرہ النووی فی شرح مسلم ۱۲

البيت ويصلي اىّ ساعةٍ شاء من ليلٍ او نهارٍ **باب ٥٣ طواف القارن** حدثنا ١٨٩٥ ابن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حدثنا ١٨٩٦ قتيبة نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة حدثنا ١٨٩٧ الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك[1] لحجتك وعمرتك قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها **باب ٥٤ الملتزم** حدثنا ١٨٩٨ عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابي وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا[2] البيت من الباب الى الحطيم قد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا ١٨٩٩ مسدد نا عيسى بن يونس نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حدثنا ١٩٠٠ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد نا السائب بن عمر المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أنبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي **باب ٥٥ امر الصفا والمروة** حدثنا ١٩٠١ القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن مالك عن هشام عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان[3] كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله

(حاشیہ: ای احرم — وهو ما بين الركن والباب — ای بناحية الملتزم لا ناحية المسعى — بضم الشين ای الناحية — بعد ذهاب بقرة في الخرسه — عروة بن الزبير — ای ماذكرنا — صنم كان نصبه عمرو بن لحي — اسم موضع معروف بين الحرمين — على الوضع الباطلي)

(حاشیہ جانبی: مرقاة — ای ابن عمر نسخه)

---

[1] قوله يكفيك لحجتك وعمرتك وقوله في الحديث السابق الا طوافا واحدا اى للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اى طاف لكل واحد منهما طوافا يشبه الطواف الآخر وقال العلي القاري في شرح الموطا ولنا ما روى النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول صلعم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح انتهى كلام القاري مختصرا ۱۲ [2] قوله استلموا البيت من الباب الى الحطيم الخ لا يخفى ان الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم ۱۲ فتح الودود او بان موضع الملتزم ازدحموا عليه قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلعم وسطهم نص على انه صلعم كان شريكا في هذا الفعل ايضا ۱۲ مولانا [3] قوله كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقايق الالفاظ لان الآية انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رض ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا العدم وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا كذا ذكره النووي في شرح مسلم ۱۲.

حدثنا ۱۹۰۲ مسدد نا خالد بن عبد الله نا اسمٰعیل ابن ابی خالد عن عبد الله بن ابی اوفیٰ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر فطاف بالبیت وصلّی خلف المقام رکعتین ومعه من یستره من الناس فقیل لعبد الله ادخل رسول الله صلی الله علیه وسلم الکعبة قال لا حدثنا ۱۹۰۳ تمیم بن المنتصر انا اسحٰق بن یوسف انا شریک عن اسمٰعیل بن ابی خالد قال سمعت عبد الله بن ابی اوفیٰ بهٰذا الحدیث زاد ثم اتی الصفا والمروة فسعیٰ بینهما سبعاً ثم حلق راسه حدثنا ۱۹۰۴ النفیلی نا زهیر نا عطاء بن السائب عن کثیر بن جمهان ان رجلاً قال لعبد الله بن عمر بین الصفا والمروة یا ابا عبد الرحمٰن انی اراک تمشی والناس یسعون قال ان امشی فقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی وان اسعیٰ فقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسعیٰ وانا شیخ کبیر

باب ۵۶ صفة حجة النبی[1] صلی الله علیه وسلم

حدثنا ۱۹۰۵ عبد الله بن محمد النفیلی وعثمان بن ابی شیبة وهشام بن عمار وسلیمٰن بن عبد الرحمٰن الدمشقیان وربما زاد بعضهم علی بعض الکلمة والشیء قالوا نا حاتم بن اسمٰعیل نا جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد الله فلما انتهینا الیه سأل عن القوم حتی انتهی الیّ فقلت انا محمد بن علی بن حسین فاهوی بیده الی راسی فنزع زری الاعلیٰ ثم نزع زری الاسفل ثم وضع کفه بین ثدیی وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحباً بک واهلاً یا ابن اخی سل عما شئت فسالته وهو اعمیٰ وجاء وقت الصلوٰة فقام فی نساجة[2] ملتحفاً بها یعنی ثوباً ملفقاً کلما وضعها علی منکبه رجع طرفاها الیه من صغرها فصلّی بنا ورداؤه الی جنبه علی المشجب[3] فقلت اخبرنی عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بیده فعقد تسعاً ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج ثم اذن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج فقدم المدینة بشر کثیر[4] کلهم یلتمس ان یأتم برسول الله صلی الله علیه وسلم ویعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وخرجنا معه حتی اتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف اصنع فقال اغتسلی واستذفری[5] بثوب واحرمی فصلّی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء[6] حتی اذا استوت به ناقته علی البیداء قال جابر نظرت الی مد بصری من بین یدیه من راکب وماش وعن یمینه مثل ذلک وعن یساره مثل ذلک ومن خلفه مثل ذلک ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا وعلیه ینزل القراٰن وهو یعلم تاویله فما عمل به من شیء عملنا به فاهلّ بالتوحید لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک واهلّ الناس بهٰذا الذی یهلون به فلم یرد علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئاً منه ولزم رسول الله صلی الله علیه وسلم تلبیته

---

[1] قوله حجة النبی صلعم الخ قال النووی فی شرح مسلم فیه حدیث جابرؓ وهو حدیث عظیم مشتمل علی جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم یروه البخاری فی صحیحه ورواه ابو داؤد کروایة مسلم قال القاضی وقد تکلم الناس علی ما فیه من الفقه واکثروا وصنف فیه ابو بکر بن المنذر جزءاً کبیراً وخرج فیه من الفقه مائة ونیفاً وخمسین نوعاً ولو تقصی لزید علی هٰذا العدد قریب عنه انتهیٰ ۱۲

[2] قوله فی نساجة بکسر نون وسین وجیم ضرب من الملاحف منسوج کانها سمیت بالمصدر وروی ساجة بحذف النون وهو الطیلسان قیل وهو الصحیح ولیس کذلک بل کلاهما صحیح ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قوله المشجب هو بکسر المیم عیدان تضم رؤسها ویفرج بین قوائمها ویوضع علیها الثیاب وقد تعلق علیها الاسقیة لتبرید الماء من تشاجب الامر اذا اختلط ۱۲ مجمع

[4] قوله بشر کثیر الخ ورد فی بعض الروایات انهم لم یعینوا اعدادهم وقد بلغوا فی غزوة تبوک التی هی آخر غزواته صلعم مائة الف وحجة الوداع کانت بعد ذلک ولا بد ان یزدادوا فیها ویروی مائة واربعة عشر الفا وفی روایة مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم ۱۲ لمعات

[5] قوله واستذفری الاستذفار بالذال المعجمة هو الاستذفار بالثاء المثلثة قیل بقلب الثاء ذالا وهو ان تشد فرجها بخرقة لتمنع سیلان الدم ۱۲ فتح الودود ۱۲

[6] قوله القصواء لقب ناقة رسول الله صلعم ولم تکن قصواء وانما کان لقبا لها وقیل کانت قصواء ای مقطوعة الاذن ولا یقع فی المذکر البعیر اقصیٰ وانما جاء فی نعت المؤنث خاصة نوقی بکسر القاف ۱۲ مرقاة الصعود

قال جابر لسنا ننوی الا الحج لسنا نعرف العمرة حتی اذا اتینا البیت معه استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی اربعا ثم تقدم الی مقام ابراهیم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی فجعل المقام بینه وبین البیت قال فکان ابی یقول قال ابن نفیل و عثمان ولا اعلمه ذکره الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سلیمن ولا اعلمه الا قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الرکعتین بقل هو اللہ احد وبقل یایها الکفرون ثم رجع الی البیت فاستلم الرکن ثم خرج من الباب الی الصفا فلما دنی من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر اللہ نبدأ بما بدأ اللہ به فبدأ بالصفا فرقی علیه حتی رای البیت فکبر اللہ ووحده وقال لا اله الا اللہ وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شئ قدیر لا اله الا اللہ وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بین ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الی المروة حتی اذا انصبت قدماه رمل فی بطن الوادی حتی اذا صعد مشی حتی اتی المروة فصنع علی المروة مثل ما صنع علی الصفا حتی اذا کان اخر الطواف علی المروة قال انی لو استقبلت من امری ما استدبرت لم اسق الهدی ولجعلتها عمرة فمن کان منکم لیس معه هدی فلیحلل ولیجعلها عمرة فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن کان معه هدی فقام سراقة ابن جعشم فقال یا رسول اللہ العامنا هذا ام للابد فشبك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصابعه فی الاخری ثم قال دخلت العمرة فی الحج هکذا مرتین لا بل لابد ابد قال وقدم علی من الیمن ببدن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوجد فاطمة علیها السلام ممن حل ولبست ثیابا صبیغا واکتحلت فانکر علی ذلك علیها وقال من امرك بهذا قالت ابی صلی اللہ علیہ وسلم قال فکان علی رضی اللہ عنه یقول بالعراق ذهبت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم محرشا علی فاطمة فی الامر الذی صنعته مستفتیا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی ذکرت عنه فاخبرته انی انکرت ذلك علیها فقالت ان ابی امرنی بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حین فرضت الحج قال قلت اللهم انی اهل به بما اهل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان معی الهدی فلا تحلل قال فکان جماعة الهدی الذی قدم به علی من الیمن والذی اتی به النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المدینة مائة فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن کان معه هدی قال فلما کان یوم الترویة ووجهوا الی منی اهلوا بالحج فرکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بمنی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مکث قلیلا حتی طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تشك قریش ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة کما کانت قریش تصنع فی الجاهلیة فاجاز رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اتی عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتی اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فرکب حتی اتی بطن الوادی فخطب الناس فقال ان دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الا ان کل شئ من امر

قبل — اذا نسخ — ومن — فقال وکان — بلیل

---

۱ قوله لسنا نعرف العمرة الخ المتبادر ان معناه لم یکن العمرة فی قصدنا حین الخروج ولم ننوها قال التوربشتی ان معناه لسنا نعرف العمرة فی اشهر الحج وکان حمل الجاهلیة یرون العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور وانما شرعت عام حج رسول اللہ صلعم ۱۲ المعات ۲ قوله استلم الرکن ای الرکن الاسود والیه ینصرف الرکن عند الاطلاق واستلامه ان یقبله ویمسه بالیدان تیسر قوله فرمل رمل رملا بالحرکتین هرول واسرع فی المشی وهز منکبیه ثم هذا الرمل مسنون فی کل طواف بعده سعی ولیس بسنة فی طواف الوداع ۱۲ المعات مختصر ۳ قوله بل لابد ابد معناه انه یجوز العمرة فی اشهر الحج الی یوم القیمة والمقصود ابطال ما زعم اهل الجاهلیة من ان العمرة لا یجوز فی اشهر الحج وقیل معناه جواز القران وتقدیر الکلام دخلت افعال العمرة فی الحج ای یوم القیمة ویدل علیه تشبیك الاصابع ۱۲ سید ۴ قوله ولا تشك قریش الخ ای انهم لم یشکوا فی المخالفة بل تحققوا انه صلعم یقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الحمس واهل حرم اللہ وکان سائر العرب یتجاوزون المزدلفة ویقفون بعرفات فظنت قریش ان النبی صلعم یقف فی المشعر الحرام مع قریش علی عادتهم ولا یتجاوز فتجاوزه النبی صلعم الی عرفات لان اللہ تعالی امره بذلك فی قوله تعالی ثم افیضوا من حیث افاض الناس ای سائر العرب غیر قریش کذا ذکره النووی والطیبی ۵ قوله ان دماءکم واموالکم علیکم حرام قال الشیخ عز الدین فی امالیه تقدیره ان سفك دماءکم واخذ اموالکم وسب اعراضکم اذ الذوات لا توصف بالتحریم ولا بالتحلیل فیقدر فی کل شئ ما یناسبه ۱۲ مص

الجاهلية تحت قدمىّ موضوعٌ ودماءُ الجاهلية موضوعةٌ واولُ دمٍ اضعُهُ دماءُنا دمُ قال عثمٰن دمُ ابن ربيعة وقال سليمٰن
دمُ ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب كان مُسترضعًا فى بنى سعدٍ فقتلته هُذيلٌ وربا الجاهلية موضوعٌ واولُ ربًا
اضعُ ربانا ربا عبّاس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهنّ بامانة الله واستحللتم
فروجهنّ بكلمة الله وانّ لكم عليهن ان لايوطئن فُرشكم احدًا تكرهونه فان فعلن فاضربوهنّ ضربًا غير مبرّحٍ ولهنّ
عليكم رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركتُ فيكم مالن تضلوا بعدهٗ ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون
عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلّغتَ واديتَ ونصحتَ ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى
الناس اللّٰهم اشهد اللّٰهم اشهد اللّٰهم اشهد ثم اذّن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا
ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها
الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمٰن ولم يسبّح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمٰن بنداءٍ واقامةٍ ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى
عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبّره وهلله زاد عثمٰن ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدًا ثم
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما
فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الاخر وحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الاخر وصرف

۱؎ قوله تحت قدمى موضوع يحتمل ان يكون قوله تحت قدمى وقوله موضوع خبرين او الخبر موضوع وتحت ظرف له وهو الاظهر والمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه وتقول العرب فى الامر الذى لايكاد يراجع ويذكره جعلت ذلك تحت قدمى ۱۲ لمعات ۲؎ قوله وان لكم عليهن الخ قال ابن جرير فى تفسير معناه ان لايمكن انفسهن من احد سواكم قال الخطابى معناه ان لاياذنّ لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لايرون ذلك عيبا ولايعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن وليس المراد بوطى الفرش ههنا نفس الزنا لان ذلك محرم على وجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه لقوله فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم ۱۲ مص ۳؎ قوله وينكبها الى الناس قال الخطابى بالموحدة اى يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليها يقال نكبت الاناء نكبا ونكبته تنكيبا اذا اماله وكبه وقال القاضى عياض ضبطناه فى مسلم بتاء مثناة فوق حد الكاف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة قال ورويناه فى سنن ابى داؤد بالمثناة من طريق ابن الاعرابى وبالموحدة من طريق ابى بكر التمار ومعناه ويردها الى الناس مشيرا اليهم ۱۲ م ۴؎ قوله ثم اقام فصلى العصر الخ فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا فى سببه فقيل بسبب النسك وهو قول ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى وقال اكثر اصحاب الشافعى هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لايجوز له القصر وفيه ان الجمع بين الصلوتين يصلى الاولى اولا وانه يؤذن للاولى وانه يقيم لكل واحدة منهما وانه لايفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا ۱۲ نووى شرح مسلم ۱۲ ۵؎ قوله حبل المشاة روى بمهملة مفتوحة وسكون باء موحدة اصله لما طال من الرمل وضخم قيل وهو المراد اضيف الى المشاة لاجتماعهم هناك توقيا عن مواقف الركاب وقيل بل المراد صف المشاة ومجتمعهم تشبيها له بحبل الرمل وروى بجيم وباء مفتوحتين واضيف الى المشاة لانهم يقدرون الصعود عليه دون الراكب ۱۲ فتح الودود ۶؎ قوله وقد شنق بفتح النون اى كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبها ۱۲ مص وقال النووى معنى شنق ضم وضيّق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قيل بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب يجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفيه استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة انتهى ۱۲ ۷؎ قوله فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال النووى هذا الجمع جمع عليه لكن مذهب ابى حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنا وغيرهم والصحيح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر وقال بعض اصحابنا كما قال ابوحنيفة قوله باذان واحد واقامتين قال النووى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك المالكى والطحاوى الحنفى وقال ابوحنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وكل ذلك مروى فى الاخبار والاثار قوله ولم يسبح بينهما شيئا فيه الموالاة بين الصلاتين ولا خلاف فى ذلك لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا قال النووى والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف انتهى كلام الامام النووى فى شرح مسلم مختصرا مع تغير ۱۲

الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرًا[1] فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى الذى يخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر ما غبر يقول ما بقى و اشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمن ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه صلى الله عليه وسلم

حدثنا ١٩٠٦ عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعنى ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفى المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما و اقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابوداؤد هذا الحديث اسنده حاتم بن اسمعيل فى الحديث الطويل ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده محمد بن على الجعفى عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة

حدثنا ١٩٠٧ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابى عن جابر قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف حدثنا ١٩٠٨ مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر باسناده زاد فانحروا فى رحالكم

حدثنا ١٩٠٩ يعقوب بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج فى الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرا فيهما بالتوحيد وقل يايها الكفرون وقال فيه قال على رضى الله عنه بالكوفة قال ابى هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضى الله عنها

باب ٥٧ الوقوف بعرفة

حدثنا ١٩١٠ هناد عن ابى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس[2] وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

باب ٥٨ الخروج الى منى

حدثنا ١٩١١ زهير بن حرب نا الاحوص بن جواب الضبى نا عمار بن رزيق عن سليمن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى حدثنا ١٩١٢ احمد بن ابراهيم نا اسحق الازرق عن سفين عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اخبرنى بشىء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية قال بمنى قلت اين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك[3]

---

[1] قوله محسرا بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما قوله فحرك قليلاً فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم ١٢ نووى شرح مسلم۔

[2] قوله وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وسين مهملة جمع احمس من الحماسة بمعنى الشدة والشجاعة وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تبعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم او لالتجائهم الى الحمساء وهى الكعبة لان حجارها ابيض الى السواد وهو يكون شديدا كذا فى اللمعات وقال الامام النووى فى شرح مسلم ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرام ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه انتهى

[3] قوله افعل كما يفعل امراءك فيه اشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله ١٢ قسطلانى

باب ۵۹ الخروج الى عرفة حدثنا ۱۹۱۳ احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحق حدثنى نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس[1] ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

باب ۶۰ الرواح الى عرفة حدثنا ۱۹۱۴ احمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما ان قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قال قالوا لم تزغ الشمس قال ازاغت قالوا لم تزغ قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل

باب ۶۱ الخطبة بعرفة حدثنا ۱۹۱۵ هناد عن ابن ابى زائدة انا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة[2] حدثنا ۱۹۱۶ مسدد نا عبدالله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحى عن ابيه نبيط انه راى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب حدثنا ۱۹۱۷ هناد بن السرى وعثمان بن ابى شيبة قالا نا وكيع عن عبد المجيد حدثنى العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد ابى عمرو حدثنى خالد بن العداء بن هوذة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم فى الركابين قال ابوداود رواه العلاء عن وكيع كما قال هناد حدثنا ۱۹۱۸ عباس بن عبد العظيم نا عثمان بن عمر نا عبد المجيد ابو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه

باب ۶۲ موضع الوقوف بعرفة حدثنا ۱۹۱۹ ابن نفيل نا سفين عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصارى ونحن بعرفة[3] فى مكان يباعده عمرو عن الامام فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم[4] فانكم على ارث من ارث ابراهيم

باب ۶۳ الدفعة من عرفة حدثنا ۱۹۲۰ محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بيان نا عبيدة نا سليمن الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة وردیفه اسامة فقال يايها الناس عليكم بالسكينة[5] فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رايتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رايتها رافعة يديها حتى اتى منى حدثنا ۱۹۲۱

---

[1] قوله ثم خطب الناس يدل على ان الخطبة كانت بعد الصلوة وحديث جابر الطويل المتقدم يدل على خلافه وعليه حمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلو عن احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلوتين ثم كلم عليه الصلوة والسلام الناس ببعض ما يامرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا احسن لمن فعله فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم ۱۲ فتح الودود

[2] قوله وهو على المنبر بعرفة قيل لم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وسلم بلا شك وخطبته كانت على ناقته كما فى حديث جابر رض فقوله على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه فى الخطبة او سهو والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

[3] قوله ونحن بعرفة هى اسم للمكان المخصوص وقد يجى بمعنى الزمان ولا عرفات بلفظ الجمع فيجئ بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه ۱۲ لمعات قوله فى مكان يباعده عمرو عن الامام مدرج فى الحديث ادرجه ابن دينار من ان عمرو بن عبدالله بن صفوان يصف مكانا بان هذا المكان كان يزيد بن شيبان وغيره بعيدا عن الامام كذا فى شرح المؤطاء ۱۲ قوله قفوا على مشاعركم اى مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابراهيم ولا تحقروا شان موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام ۱۲ لمعات

[4] قوله على مشاعركم المشاعر المعالم فان ابراهيم هو الذى جعلها مشعرا وموقف الحاج فكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم فرد رسول الله صلعم ذلك من فعلهم واعلمهم انه شئ احدثوه من قبل انفسهم وان الذى اورثه ابراهيم ع م هو الوقوف بعرفة ۱۲ مص

[5] قوله عليكم بالسكينة اغراء اى لازموا السكينة فى السير يعنى الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله فان البر اى الخير ليس بالايجاف والايضاع اى السير السريع ۱۲ عينى يقال وجف الفرس والبعير يجف وجيفا وهو سرعة السير واوجفه صاحبه اذا حمله على السير ۱۲ معالم

احمد بن عبد الله بن یونس نا زهیر ح وحدثنا محمد بن کثیر انا سفین وهذا لفظ حدیث زهیر نا ابراهیم بن عُقبة اخبرنی کُرَیب انه سال اُسَامَةَ بن زید قلتُ اَخبرنی کیف فَعَلتُم او صَنَعتُم عَشِیَّةَ رَدِفتَ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جئنا الشِّعبَ الذی ینیخ فیه الناسُ للمُعَرَّسِ فاَنَاخَ رسول الله صلی الله علیه وسلم ناقته ثم بال وما قال اَهرَاقَ الماءَ ثم دَعَا بالوُضُوءِ فتوضّا وَضُوءً لیس بالبالغ جدًّا قلتُ یا رسول الله الصلوة قال الصلوة اَمَامَكَ قال فرکِبَ حتی قدِمنا مزدلفة فاقام المغرب ثم اَنَاخَ الناسُ فی منازلهم ولم یَحُلّوا حتی اَقَامَ العشاءَ وصَلّٰی ثم حَلَّ الناسُ زاد محمد فی حدیثه قال قلتُ کیف فَعَلتم حین اصبحتُم قال رَدِفَه الفضلُ وانطَلَقتُ انا فی سُبَّاقِ قریشٍ علی رِجلَیَّ

حدثنا ۱۹۲۲ احمد بن حنبل نا یحیی بن اٰدم نا سفیٰنُ عن عبد الرحمن بن عَیَّاش عن زید بن علیٍّ عن ابیه عن عُبَید الله بن ابی رافع عن علیٍّ قال ثم اَردَفَ اُسَامة فجعل یُعنِقُ علی ناقته والناسُ یَضرِبُون الابل یمینًا وشِمالًا لا یلتفتُ الیهم ویقول السکینةَ اَیُّها الناسُ ودَفَعَ حین غابت الشمسُ

حدثنا ۱۹۲۳ القعنبی عن مالك عن هشام بن عُروة عن ابیه انه قال سُئِلَ اُسامة بن زید وانا جالسٌ کیف کان رسولُ الله صلی الله علیه وسلم یَسیرُ فی حَجَّةِ الوداع حین دفع قال کان یَسیرُ العَنَقَ فاذا وجد فَجوَةً نَصَّ قال هشامٌ النَّصُّ فوق العَنَق

حدثنا ۱۹۲۴ احمد بن حنبل نا یعقوب نا ابی عن ابن اسحٰق حدثنی ابراهیم بن عقبة عن کُرَیبٍ عن اُسامة قال کنتُ رِدفَ النبی صلی الله علیه وسلم فلمّا وَقَعَتِ الشمسُ دَفَعَ رسول الله صلی الله علیه وسلم

حدثنا ۱۹۲۵ عبد الله بن مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن موسی بن عُقبَةَ عن کُرَیبٍ مولٰی عبد الله بن عباس عن اُسَامَةَ بن زید انه سَمِعَه یقول دَفَعَ رسول الله صلی الله علیه وسلم من عَرَفَةَ حتی اذا کان بالشِّعبِ نَزَلَ فبال فتوضّأ ولم یُسبِغِ الوضوءَ قلتُ له الصلوةَ فقال الصلوةُ اَمَامَكَ فرکب فلما جاء المُزدلفةَ نزل فتوضّأ فاَسبَغَ الوُضوءَ ثم اُقیمتِ الصَّلوةُ فصلّی المغربَ ثم اَنَاخَ کُلُّ انسانٍ بَعِیرَهُ فی منزله ثم اُقیمتِ العشاءُ فصلّاها ولم یُصَلِّ بَینَهُمَا شیئًا

باب ۶۴ الصّلوة بجمع

حدثنا ۱۹۲۶ عبد الله بن مَسلَمَةَ عن مالك عن ابن شِهَاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عُمَرَ اَنَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم صلّی المغرِبَ والعِشاءَ بالمزدلِفَةِ جمیعًا

حدثنا ۱۹۲۷ ابنُ حنبل نا حمّادُ بن خالد عن ابن ابی ذئب عن الزهری باسناده ومعناه قال باقامةٍ اقامةٍ جمع بینهما قال احمدُ قال وکیعٌ صَلّی کُلَّ صلاةٍ باقامةٍ

حدثنا ۱۹۲۸ عثمان بن ابی شیبة نا شَبَابَةُ ح وحدثنا مَخلَد بن خالد المعنی نا عثمانُ بن عُمَرَ عن ابن ابی ذئب عن الزُّهری باسناد ابن حَنبَلٍ عن حماد ومعناه قال باقامةٍ واحدةٍ لکل صلوةٍ ولم یُنَادِ فی الاُولٰی ولم یُسَبِّح علی اثر واحدةٍ منهما قال مَخلَدٌ لم یُنَادِ فی واحدةٍ منهما

حدثنا ۱۹۲۹ محمد بن کثیر نا سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد الله بن مٰلكٍ قال صلّیتُ مع ابن عمر المغربَ ثلاثًا والعِشاءَ رکعتین فقال له

(حاشیہ متن: المزدلفة — نسخہ: یعنی ابن یونس فی حدیثه — نسخہ: عن ابن عباس — قال — فصلّی — قال)

نسخه حدثنا محمد بن المثنی قال نا روح بن عبادة قال نا زکریا بن اسحٰق انا ابراهیم بن میسرة انا یعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشرید رضی الله عنه یقول اَفَضتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فما مَسَّت قَدَمَاه الارض حتی اتی جمعًا حاشیه نسخه! قال فی الاطراف هذا الحدیث فی روایة ابی الحسن ابن العبد وابی بکر بن داسة عن ابی داؤد ولم یذکره ابو القاسم ۱۲

۱ قوله یسیر العنق بالمهملة والنون المفتوحتین وبالقاف السیر السریع وهو کقولهم رجع القهقری والتقدیر یسیر سیر العنق ۱۲ کرمانی ۲ قوله نص قال فی النهایة النص التحریک حتی یستخرج اقصی السیر الناقة ۱۲ مص واصله الاستقصاء والبلوغ غایة الشیء ۱۲ لم ۳ قوله ولم یسبغ الوضوء قال القرطبی اختلف الشراح فی قوله ولم یسبغ هل المراد به اقتصر علی بعض الاعضاء فیکون وضوءً لغویا او اقتصر علی بعض العدد فیکون وضوءا شرعیا قال وکلاهما محتمل لکن یعضده من قال بالثانی فی الروایة الاخری وضوءً خفیفا لانه لا یقال فی الناقص خفیف فان قلت هذا یدل علی انه توضأ وضوء الصلوة ولکنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءا اخر واسبغه والوضوء لا یشرع مرتین لصلوة واحدة قاله ابن عبد البر قلت لا نسلم عدم مشروعیة تکرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فیحتمل انه توضأ ثانیا لحدث طار ۱۲ عینی قوله ثم اناخ کل انسان بعیره قال العینی کانهم فعلوا ذلک خشیة ما یحصل لهم من التشویش بقیامها انتهی قال الکرمانی فیه ان یسیر العمل اذا تخلل بین الصلوتین غیر قاطع مقام الجمع بینهما انتهی والله تعالی اعلم ۱۲ ۴ قوله الصلوة امامک بفتح الهمزة ای الصلوة فی هذه اللیلة مشروعة فی المزدلفة ویجوز فی لفظ الصلوة الرفع علی الابتداء وخبره محذوف تقدیره الصلوة حاضرة امامک او حانت امامک والنصب بفعل مقدر ۱۲ عینی.

مالك بن الحارث ما هذه الصلوة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة حدثنا ۱۹۳۰ محمد بن سليمان الانبارى نا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى ابن كثير حدثنا ۱۹۳۱ ابن العلاء نا ابو اسامة عن اسمعيل عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان حدثنا ۱۹۳۲ مسدد نا يحيى عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال رايت سعيد ابن جبير اقام بجمع فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان حدثنا ۱۹۳۳ مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال اخبرنى علاج بن عمرو بمثل حديث ابى عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا ۱۹۳۴ مسدد ان عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا ۱۹۳۵ احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع عن على قال فلما اصبح يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا ۱۹۳۶ مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم حدثنا ۱۹۳۷ الحسن بن على نا ابو اسامة عن اسامة ابن زيد عن عطاء قال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر حدثنا ۱۹۳۸ ابن كثير انا سفين عن ابى اسحق عن عمرو ابن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

باب ۶۵ التعجيل من جمع

حدثنا ۱۹۳۹ احمد بن حنبل نا سفين اخبرنى عبيد الله بن ابى يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في

(حاشیہ: ن صليتها — اتى — قال نسخ — النبى — ن وانحروا — النبى)

ل باقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبى انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية متقدمة لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو الاولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وايضا بينه وبين رواية جابر هذا ما قاله النووى في شرح مسلم ۱۲ وقال العينى في هذه المسئلة للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما الثانى انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلا والثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابى حنيفة والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو قول مالك والسادس ان لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم اصلا واصل هذه الاقوال اما الاخبار او الآثار واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروى عنه مسندا الجمع باقامتين هذا ملتقط عن العينى ۱۲ ومذهب ابى حنيفة وصاحبيه في جمع الظهر والعصر ان يكون باذان واقامتين وفي جمع المغرب والعشاء ان يكون باذان واقامة كذا في شرح الوقاية والفتاوى العالمكيرية والله تعالى اعلم ۱۲

ضَعَفَةِ اَهْلِه حدثنا ۱۹۴۰ محمد بن كثير انا سفيٰن نا سَلَمَةُ بن كُهَيل عن الحَسَنِ العُرَنِي عن ابن عباس قال قَدَّمَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ المزدلفة اُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ فجعل يَلْطَحُ اَفْخَاذَنَا ويقول اُبَيْنِيَّ لاترموا الجمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ قال ابو داود اللَّطْحُ الضربُ اللَّيِّنُ حدثنا ۱۹۴۱ عثمن بن ابي شيبة نا الوليد ابن عُقبة نا حمزةُ الزَيّاتُ عن حبيبٍ عن عطاءٍ عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ اَهْلِه بِغَلَسٍ ويأمرهم يعني لايرمون الجمرةَ حتى تطلعَ الشمسُ حدثنا ۱۹۴۲ هٰرون بن عبد الله نا ابن ابي فُدَيكٍ عن الضَّحّاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم باُمِّ سلمة ليلةَ النحر فرمتِ الجمرةَ قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها حدثنا ۱۹۴۳ محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج اخبرني عطاء اخبرني مُخْبِرٌ عن اسماءَ انها رمت الجمرة قلت اِنَّا رمينا الجمرة بليلٍ قالت اِنّا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۹۴۴ محمد بن كثير انا سُفيٰنُ حدثني ابو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السَّكينةُ وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي مُحَسِّرٍ باب ۶۶ يوم الحج الاكبر حدثنا ۱۹۴۵ مؤمّل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني ابن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ فقال ايُّ يومٍ هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر حدثنا ۱۹۴۶ محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم انا شعيب عن الزهري حدثني حُمَيدُ بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر بمنىً ان لايحج بعد العام مشركٌ ولا يطوف بالبيت عُريانٌ ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج باب ۶۷ الاشهر الحرم حدثنا ۱۹۴۷ مسدد نا اسمٰعيل نا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال انّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حُرُمٌ ثلاثٌ متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجبُ مُضَرَ الذي بين جمادى وشعبان حدثنا ۱۹۴۸ محمد بن يحيى بن فيّاض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي

ف ۱ قوله اغيلمة بني عبد المطلب قال في النهاية تصغير اغلمة جمع غلام في القياس ولم يرد في جمعه اغلمة وانما قالوا اغلمة ومثله اصيبية تصغير صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم وقوله يلطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف باليد ۱۲ مص قوله ابيني بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم يا ساكنة ثم نون مكسورة ثم يا مشددة قيل هو تصغير ابن كاعمى واعيمى واسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كاجا وهمدودا ۱۲ فتح الودود وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيد هي تصغير بني جمع ابن مضافا الى النفس فهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ ابيني بوزن سريجي ۱۲ مص ف ۲ قوله يقدم ضعفاء اهله الخ قال محمد في الموطا لاباس ان يقدم الضعفة ويؤمر اليهم ان لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال القاري ويجوزه الشافعي بعد نصف الليل انتهى وقال العيني وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعي انه سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعيان هو ركن انتهى مختصرا ۱۲ ف ۳ قوله يوم الحج الاكبر اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو حج ابي بكر الصديق ف ۴ قوله ان الزمان قد استدار الخ قال الخطابي معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرام وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسيئ الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر النسيئ قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله تعالى حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير او يتبدل فيما يستانف من الزمان ۱۲ مص ف ۵ قوله ورجب مضر انما اضاف الشهر الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا نسؤا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لاما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسيئ ۱۲ مص

صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال ابوداؤد وسمّاہ ابن عون فقال عن عبد الرحمن بن ابی بکرۃ فی ہذا الحدیث باب ۶۸
من لم یدرك عرفة حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان حدثنی بکیر بن عطاء عن عبد الرحمن
ابن یعمر الدیلی قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہو بعرفۃ فجاء ناس اونفر من اہل نجد فامروا رجلا فنادی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کیف الحج فامر رجلا فنادی الحج الحج یوم عرفۃ ومن جاء قبل صلوۃ الصبح من لیلۃ جمع فتم حجہ ایام
منی ثلاثۃ فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیہ ومن تاخر فلا اثم علیہ قال ثم اردف رجلا خلفہ فجعل ینادی بذلك
قال ابوداؤد وکذلك رواہ مہران عن سفیان قال الحج الحج مرتین ورواہ یحیی بن سعید القطان عن سفیان قال الحج
مرۃ حدثنا مسدد نا یحیی عن اسمعیل نا عامر اخبرنی عروۃ بن مضرس الطائی قال اتیت رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم بالموقف یعنی بجمع قلت جئت یا رسول اللہ من جبلی طی اکللت مطیتی واتعبت نفسی واللہ ماترکت
من حبل الا وقفت علیہ فہل لی من حج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرك معنا ہذہ الصلوۃ واتی عرفات قبل ذلك
لیلا او نہارا فقد تم حجہ وقضی تفثہ باب ۶۹ النزول بمنی حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق
انا معمر عن حمید الاعرج عن محمد بن ابراہیم التیمی عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال خطب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الناس بمنی ونزلہم منازلہم فقال لینزل المہاجرون ہہنا واشار الی میمنۃ القبلۃ والانصار
ہہنا واشار الی میسرۃ القبلۃ ثم لینزل الناس حولہم باب ۷۰ ای یوم یخطب بمنی حدثنا
محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراہیم بن نافع عن ابن ابی نجیح عن ابیہ رجلین من بنی بکر قالا راینا رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم یخطب بین اوسط ایام التشریق ونحن عند راحلتہ وہی خطبۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی خطب بمنی
حدثنا محمد بن بشار نا ابوعاصم نا ربیعۃ بن عبد الرحمن بن حصین حدثتنی جدتی سراء بنت نبہان و
کانت ربۃ بیت فی الجاہلیۃ قالت خطبنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الرؤس فقال ای یوم ہذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم قال
الیس اوسط ایام التشریق قال ابوداؤد وکذلك قال عم ابی حرۃ الرقاشی انہ خطب اوسط ایام التشریق باب ۷۱
من قال خطب یوم النحر حدثنا ہارون بن عبد اللہ نا ہشام بن عبد الملك نا عکرمۃ حدثنی
الہرماس بن زیاد الباہلی قال رایت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب الناس علی ناقتہ العضباء یوم الاضحی بمنی حدثنا
مؤمل یعنی ابن الفضل الحرانی نا الولید نا ابن جابر نا سلیم بن عامر الکلاعی سمعت ابا امامۃ یقول سمعت خطبۃ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنی یوم النحر باب ۷۲ ای وقت یخطب یوم النحر حدثنا عبد الوہاب
ابن عبد الرحیم الدمشقی نا مروان عن ہلال بن عامر المزنی حدثنی رافع بن عمرو المزنی قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یخطب الناس بمنی حین ارتفع الضحی علی بغلۃ شہباء وعلی رضی اللہ عنہ یعبر عنہ والناس بین قائم وقاعد

Margin: ۱۹۴۹ الرحمن بن ابی بکرۃ ... — لیل — ثلاث — یعنی نحر — انزلہم — حصن

۱۔ قولہ ماترکت من حبل الا وقفت علیہ قال فی النہایۃ ہو المستطیل من الرمل یحتمل الضخم وقیل الحبال فی الرمل کالجبال فی غیر الرمل انتہی ۱۲ ۲۔ قولہ
من ادرك معنا الخ وفی موطا مالك عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یقول من لم یقف بعرفۃ من لیلۃ المزدلفۃ قبل ان یطلع الفجر فقد فاتہ الحج ومن وقف بعرفۃ من لیلۃ
المزدلفۃ من قبل ان یطلع الفجر فقد ادرك الحج قال شارحہ فی المحلی لان الوقوف اعظم اعمالہ فادراکہ بادراکہ وفیہ رد علی من زعم ان الوقوف یفوت بغروب الشمس یوم عرفۃ ومن
زعم ان وقتہ یبقی الی بعد الفجر الی طلوع الشمس والجمہور علی ان وقت الوقوف یمتد من زوال یوم عرفۃ الی فجر یوم النحر انتہی ۱۲ قولہ فقد ادرك الحج ای سلم من فوتہ قال محمد وبہذا ناخذ وہو قول
ابی حنیفۃ والعامۃ قال علی القاری ولا اعرف خلافا عن احد من الائمۃ ۱۲ ۳۔ قولہ وقضی تفثہ بفتح المثناۃ الفوقیۃ والمثلثۃ قال فی النہایۃ ہو ما یفعلہ المحرم بالحج اذا حل من
قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانۃ وقیل اذہاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ مرقاۃ الصعود وقال الامام البغوی فی معالم التنزیل التفث الوسخ
والقذارات من طول الشعر والاظفار والشعث یقول العرب لمن یستقذرہ ما اتفثك ای اوسخك والحاج اشعث اغبر ولم یحلق شعرہ ولم یقص ظفرہ فقضاء التفث
ازالۃ ہذہ الاشیاء ۱۲ انتہی کلامہ ۴۔ قولہ یوم الرؤس ہو یوم النفر وہو اول ایام التشریق وسمی بیوم الرؤس لان الرؤس توکل فیہ ۱۲ شہاب حاشیہ بیضاوی۔

باب ۷۳ ما یذکر الامام فی خطبته بمنیً حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حُمَیدٍ الاعرج عن محمد بن ابراهیم التیمی عن عبد الرحمن بن معاذ التیمی قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن بمنیً ففُتِحت اسماعنا حتی کنا نسمع ما یقول ونحن فی منازلنا فطفق یعلّمهم مناسکهم حتی بلغ الجمار فوضع اصبعیه السبابتین ثم قال بحصی الخذف ثم امر المهاجرین فنزلوا فی مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلک باب ۷۴ یبیت بمکة لیالی منیً حدثنا ابوبکر محمد بن خلاد الباهلی نا یحیی عن ابن جریج حدثنی حریز او ابو حریز الشک من یحیی انه سمع عبد الرحمن بن فروخ یسأل ابن عمر قال انا نتبایع باموال الناس فیاتی احدنا مکة فیبیت علی المال فقال اما رسول الله صلی الله علیه وسلم فبات بمنیً وظل حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابن نمیر وابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیت بمکة لیالی منیً من اجل سقایته فاذن له باب ۷۵ الصلوة بمنیً حدثنا مسدد ان ابا معاویة وحفص بن غیاث حدثاهم وحدیث ابی معاویة اتم عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید قال صلی عثمان بمنیً اربعا فقال عبد الله صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین ومع ابی بکر رکعتین ومع عمر رکعتین زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابی معاویة ثم تفرقت بکم الطرق فلوددت ان لی من اربع رکعات رکعتین متقبلتین قال الاعمش فحدثنی معاویة بن قرة عن اشیاخه ان عبد الله صلی اربعا قال فقیل له عبت علی عثمان ثم صلیت اربعا قال الخلاف شر حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارک عن معمر عن الزهری ان عثمان انما صلی بمنیً اربعا لانه اجمع علی الاقامة بعد الحج حدثنا هناد بن السری عن ابی الاحوص عن المغیرة عن ابراهیم قال ان عثمان صلی اربعا لانه اتخذها وطنا حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارک عن یونس عن الزهری قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان یقیم بها صلی اربعا قال ثم اخذ به الائمة بعده حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن الزهری ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنیً من اجل الاعراب لانهم کثروا عامئذ فصلی بالناس اربعا لیعلمهم ان الصلوة اربع باب ۷۶ القصر لاهل مکة حدثنا النفیلی نا زهیر نا ابو اسحٰق حدثنی حارثة بن وهب الخزاعی وکانت امه تحت عمر فولدت له عبید الله ابن عمر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنیً والناس اکثر ما کانوا فصلی بنا رکعتین فی حجة الوداع باب ۷۷ فی رمی الجمار حدثنا ابراهیم بن مهدی حدثنی علی بن مسهر عن یزید بن ابی زیاد انا سلیمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمرة من بطن الوادی وهو راکب یکبر مع کل حصاة ورجل من خلفه یستره فسالت

---

۱ قوله من اجل سقایته فاذن له قال النووی فی شرح مسلم اعلم ان سقایة العباس حق لآل العباس کانت للعباس فی الجاهلیة واقرها النبی صلی الله علیه وسلم فهی لآل العباس ابدا قال وقال العلماء لا یجوز لاحد ان ینزعها منهم قالوا وهی ولایة لهم علیه من رسول الله صلی الله علیه وسلم فتبقی دائمة لهم ولذریاتهم ابدا ولاینازعون فیها ولایشارکون فیها ما داموا موجودین وقال الازرقی کانت السقایة بید عبد مناف وکان یحمل الماء فی الزاد والقرب الی مکة ویسکب فی حیاض من آدم بفناء الکعبة للحاج ثم ولیها بعدها هاشم ثم عبد المطلب حتی حفر بئر زمزم فکان یشتری الزبیب فینبذه فی ماء زمزم ویسقی الناس وکان یسقی اللبن بالعسل ایضاً فی حوض آخر فقام بامر السقایة بعده العباس فی الجاهلیة ثم اقرها النبی صلی الله علیه وسلم یوم الفتح ولم تزل فی یده حتی مات فولیها عبد الله ثم ابنه علی بن عبد الله وهلم جرا وقال فصاحب الجمل السقایة الموضع الذی یتخذ فیه الشراب فی الموسم وغیره ۱۲ مص

۲ قوله باب الصلوة بمنیً ای فی بیان کمیة الصلوة الرباعیة فی منی هل یصلی علی حالها او یقصر وقوله صدرا من خلافته انما ذکر صدرا وقید به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنین کذا ذکره العینی قوله ثم تفرقت بکم الطرق ای اختلفتم فمنکم من یقصر ومنکم من لا یقصر قوله فلوددت ان لی الخ عرضه وددت ان عثمان صلی رکعتین بدل الاربع کما کان النبی صلعم وصاحباه یفعلونه وفیه کراهة مخالفة ما کانوا علیه وقیل معناه انا اتم متابعة لعثمان ولیت الله قبل منی من الاربع رکعتین کذا یستفاد من العینی وغیرها قال الداؤدی خشی ابن مسعود ان تجزی الاربع فاعلها وتبع عثمان کراهة لخلافه واخبرها یعتقده وقیل یرید انه لو صلی اربعا فیه لیتها تقبل الرکعتان کذا فی العینی ۱۲

۳ قوله من بطن الوادی قال محمد رحمه الله تعالی وهو افضل ومن حیث مارمی فهو جائز وهو قول ابی حنیفة رحمه الله وقول العامة انتهی کلام محمد فی الموطا ۱۲

عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس و ازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا و اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا ١٩٦٧ ثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد و وهب بن بيان قالا نا عبيدة عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا و رايت بين اصابعه حجرا فرمى و رمى الناس حدثنا ١٩٦٨ ثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابي زياد باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها حدثنا ١٩٦٩ ثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا و راجعا و يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا ١٩٧٠ ثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا ١٩٧٢ ثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين عن مسعر عن وبرة قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا حدثنا ١٩٧٣ ثنا علي بن بحر و عبد الله بن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الاولى و الثانية فيطيل القيام و يتضرع و يرمي الثالثة و لا يقف عندها حدثنا ١٩٧٤ ثنا حفص بن عمر و مسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه و رمى الجمرة بسبع حصيات و قال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة حدثنا ١٩٧٥ ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن ملك ح و نا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد و من بعد الغد بيومين و يرمون يوم النفر حدثنا ١٩٧٦ ثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله و محمد ابني ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما و يدعوا يوما حدثنا ١٩٧٧ ثنا عبد الرحمن بن المبارك نا خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سالت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري ارماها رسول

ف ۱ قوله عند جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلعم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس لها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا فقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا تسمية الشئ بلازمه ۱۲ كذا في العيني شرح البخاري ف ۲ قوله و يقف عند الاولى والثانية اختلفوا في مقداره فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر بقدر سورة البقرة وعنه بقدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيت في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر و دعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما ۱۲ عيني ف ۳ قوله سورة البقرة انما خصها بالذكر لان مناسك الحج مذكور فيها واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي قال الشيخ لم اعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام ۱۲ اللمعات ف ۴ قوله في البيتوتة الخ اي عن منى يعني في تركها ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برعي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت لضاعت اموالهم قال الخطابي فيرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر ان شاءوا و ذلك هو العزيمة او من بعد الغد ليومين لذلك اليوم واليوم الماضي ان لم يرم من الغد من يوم النحر فقوله ليومين متعلق بقوله او من بعد الغد وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيره ومن لم يجوز تقديم الرمي على يومه لانه لا قضاء حتى يجب والافظاهر الحديث انهم بالخيار ان شاءوا رموا اليوم النفر لذلك اليوم ولما بعده وان شاءوا اخروا فرموا يوم النفر ليومين وبه قال بعضهم وللنسائي انه صلعم رخص للرعاء في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم النحر فرموه في احدهما قال محمد من جمع في يومين من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك حتى الغد فعليه دم ۱۲ محلى۔

حتى هذه لا يوجد في بعض النسخ

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بست او بسبع حدثنا ۱۹۷۸ مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا الحجاج عن الزھری عن عمرۃ بنت عبد الرحمن عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رمی احدکم جمرۃ العقبۃ فقد حل لہ کل شیء الا النساء قال ابو داؤد ھذا حدیث ضعیف الحجاج لم یر الزھری ولم یسمع منہ

باب ۷۸ الحلق والتقصیر

حدثنا ۱۹۷۹ القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللھم ارحم المحلقین قالوا یا رسول اللہ والمقصرین[1] قال اللھم ارحم المحلقین قالوا یا رسول اللہ والمقصرین قال والمقصرین حدثنا ۱۹۸۰ قتیبۃ نا یعقوب عن موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حلق راسہ[2] فی حجۃ الوداع حدثنا ۱۹۸۱ محمد بن العلاء نا حفص عن ھشام عن ابن سیرین عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر ثم رجع الی منزلہ بمنی فدعا فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسہ الایمن فحلقہ فجعل یقسم بین من یلیہ الشعرۃ والشعرتین ثم اخذ بشق راسہ الایسر فحلقہ ثم قال ھھنا ابو طلحۃ فدفعہ الی ابی طلحۃ حدثنا ۱۹۸۲ نصر بن علی انا یزید بن زریع انا خالد عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسئل یوم منی فیقول لا حرج[3] فسألہ رجل فقال انی حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال انی امسیت ولم ارم قال ارم ولا حرج حدثنا ۱۹۸۳ محمد بن الحسن العتکی نا محمد بن بکر انا ابن جریج قال بلغنی عن صفیۃ بنت شیبۃ بن عثمان قالت اخبرتنی ام عثمان ابنۃ ابی سفیان ان ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی النساء حلق انما علی النساء التقصیر[4] حدثنا ۱۹۸۴ ابو یعقوب البغدادی ثقۃ نا ھشام بن یوسف عن ابن جریج عن عبد الحمید بن جبیر بن شیبۃ عن صفیۃ بنت شیبۃ قالت اخبرتنی ام عثمن بنت ابی سفیان ان ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی النساء الحلق انما علی النساء التقصیر

باب ۷۹ العمرۃ

حدثنا ۱۹۸۶ عثمن بن ابی شیبۃ نا مخلد بن یزید ویحیی بن زکریا عن ابن جریج عن عکرمۃ بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یحج حدثنا ۱۹۸۷ ھناد بن السری عن ابن ابی زائدۃ نا ابن جریج ومحمد بن اسحق عن عبد اللہ بن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال واللہ ما اعمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عائشۃ فی ذی الحجۃ الا لیقطع بذلک امر اھل الشرک فان ھذا الحی من قریش ومن دان دینھم کانوا یقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر[5] ودخل صفر فقد حلت العمرۃ لمن اعتمر فکانوا یحرمون العمرۃ حتی ینسلخ ذو الحجۃ والمحرم حدثنا ۱۹۸۸ ابو کامل نا ابو عوانۃ عن ابراھیم بن مہاجر عن ابی بکر بن عبد الرحمن اخبرنی رسول مروان الذی ارسل الی ام معقل قالت کان ابو معقل حاجا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما قدم

حاشیہ: عطف علی المحلقین — ای امر بحلقہ — ای ابن التقسیم — بحذف حرف الاستفہام — ای عن تقدیم بعض الافعال وتاخیرہا — ای النسخ — زوجۃ ابی سفیان — ای وھو ثقۃ — بالتحریک وھی الجرح الذی یکون فی ظہر البعیر وقیل ان تقرح خف البعیر

حاشیہ (کنارہ): ابن سعد — یعنی لا اسکندرانی — رسول اللہ — الحسین — الحلق — جاء

۱ قولہ المقصرین تقدیرہ قل وارحم المقصرین ایضا ویسمی مثلہ بالعطف التلقینی کما فی قولہ تعالی انی جاعلک للناس اماما قال ومن ذریتی وفیہ تفضیل الحلق ووجہہ انہ ابلغ فی العبادۃ وادل علی صدق النیۃ فی ذلک لان المقصر سبق علی نفسہ الشعر الذی ھو زینۃ والحاج مامور بترکہا ثم المذہب ان الحلق او التقصیر نسک و رکن عن ارکان الحج والعمرۃ لایحصل واحد منہما الا بہ خلافا للحنفیۃ واقل مایجزی حلقا او تقصیرا ثلاث شعرات وعند ابی حنیفۃ ربع الراس وعند احمد اکثرہ وعند مالک فی روایۃ کلہ ولو لبد راسہ فالجمہور انہ یلزم حلقہ والصحیح من مذہبنا انہ یستحب لہ انتہی کلام الکرمانی ۱۲ ۲ قولہ حلق راسہ وفی الصحیحین وغیرہما انہ صلعم قصر فی عمرۃ القضاء وقد قال تعالی محلقین رؤسکم ومقصرین فدل علی جواز کل منہما الا ان الحلق افضل بلا خلاف واستدل وجوب استیعاب الراس وبہ قال مالک وحکی النووی الاجماع علیہ والمراد اجماع الصحابۃ ولم یحفظ عنہ صلعم ولا عن احد من الصحابۃ الاکتفاء ببعض شعر الراس بل ورد النہی عن القزعۃ حتی الصغار وہی حلق بعض الراس وتخلیۃ بعض والقیاس علی المسح غیر صحیح الفرق بینہما وھو ان آیۃ المسح فیہا الباء الدالۃ علی التبعیض فانظر انہ لایخرج من الاحرام الا بالاستیعاب کما قال بہ مالک وتبعہ ابن الہمام ۱۲ مرقاۃ علی ۳ قولہ ولا حرج اعلم ان افعال الحج یوم النحر اربعۃ الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان ہذا الترتیب سنۃ او واجب فذہب جماعۃ ومنہم ابو حنیفۃ ومالک الی الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجہل والنسیان لکن الدم واجب وقال الطیبی ان ابن عباس روی مثل ذلک الحدیث واوجب الدم فلولا انہ فہم ذلک علم انہ المراد لما امر بخلافہ ۱۲ المعات ۴ قولہ انما علی النساء التقصیر قیل اقل القصر ثلاث شعرات وہو مذہب الشافعی وعندنا التقصیر ہو ان یاخذ من روس شعر راسہ مقدار انملۃ رجلا کان او امراۃ ویجب مقدار الربع علی ما ہو المقرر فی المذہب واختارہ ابن الہمام ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ ۵ قولہ الدبر ہو بالحرکۃ جرح علی ظہر البعیر وقیل جرح خف البعیر وعفا الورک کثر وبر الابل الذی حلق بالرحال ۱۲ مجمع

حاشیہ (کنارہ): ۱۹۸۳ نسخۃ حدثنا عبید بن ہشام ابو نعیم الحلبی وعمرو بن عثمان المعنی قالا حدثنا سفیان عن ہشام بن حسان باسنادہ بہذا قال فیہ قال للحالق ابدأ بشقی الایمن فاحلقہ الی حاشیۃ وجدت فی نسخۃ واحدۃ

قالت امّ معقل قد علمت انّ علیّ حجّة فانطلقا یمشیان حتی دخلا علیه فقالت یا رسول الله انّ علیّ حجّة وانّ لابی معقل بکرًا قال ابو معقل صدقت جعلته فی سبیل الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطها فلتحجّ علیه فانه فی سبیل الله فاعطاها البکر فقالت یا رسول الله انی امرأة قد کبرت وسقمت فهل من عمل یجزئ عنّی من حجّتی قال عمرة فی رمضان تجزئ حجّة حدثنا ۱۹۸۹ ثنا محمد بن عوف الطائی ثنا احمد بن خالد الوهبی نا محمد بن اسحٰق عن عیسی بن معقل بن امّ معقل الاسدی اسد خزیمة حدثنی یوسف بن عبد الله بن سلام عن جدّته امّ معقل قالت لمّا حجّ رسول الله صلی الله علیه وسلم حجّة الوداع وکان لنا جمل فجعله ابو معقل فی سبیل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبی صلی الله علیه وسلم فلما فرغ من حجّه جئته فقال یا امّ معقل ما منعك ان تخرجی معنا قالت لقد تهیّأنا فهلك ابو معقل وکان لنا جمل هو الذی نحجّ علیه فاوصی به ابو معقل فی سبیل الله قال فهلّا خرجت علیه فانّ الحجّ فی سبیل الله فامّا اذ فاتتك هذه الحجّة معنا فاعتمری فی رمضان فانها کحجّة فکانت تقول الحجّ حجّة والعمرة عمرة وقد قال هذا لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ادری الی خاصّة حدثنا ۱۹۹۰ ثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بکر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم الحجّ فقالت امرأة لزوجها احجّنی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جملك فقال ما عندی ما احجّك علیه قالت احجّنی علی جملك فلان قال ذاك حبیس فی سبیل الله عز وجل فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انّ امراتی تقرأ علیك السلام ورحمة الله وانها سألتنی الحجّ معك قالت احجّنی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت ما عندی ما احجّك علیه قالت احجّنی علی جملك فلان فقلت ذاك حبیس فی سبیل الله عز وجل قال اما انّك لو احججتها علیه کان فی سبیل الله وانها امرتنی ان اسألك ما یعدل حجّة معك قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله وبرکاته واخبرها انها تعدل حجّة معی یعنی عمرة فی رمضان حدثنا ۱۹۹۱ ثنا عبد الاعلی ابن حماد نا داؤد بن عبد الرحمٰن عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر عمرتین عمرة فی ذی القعدة وعمرة فی شوّال حدثنا ۱۹۹۲ ثنا النفیلی نا زهیر نا ابو اسحٰق عن مجاهد قال سُئل ابن عمر کم اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مرّتین فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوی التی قرنها بحجّة الوداع حدثنا ۱۹۹۳ ثنا النفیلی وقتیبة قالا نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطّار عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عمر عمرة الحدیبیة والثانیة حین تواطؤا علی

۱؎ قوله عمرة فی رمضان تجزی حجة لا یخفی ان هذه الروایة تدل علی اجزاء العمرة فی رمضان عن الحج وانه یسقط بها الفرض عن الذمة لا ان ثواب العمرة کثواب الحج فقط فلعلهم یعتذرون عن هذا بما فی الحدیث من الاضطراب والله تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود۔ ۲؎ قوله انها تعدل حجة معی ای فی الفضل وفیه ان الحج الذی قصدته کان تطوعا لان العمرة لا تجزی من حجة الفریضة کذا فی التنقیح للزرکشی ۱۲ قال ابن الجوزی فیه ان ثواب العمل یزید بشرف الوقت کما یزید بالحضور والخلوص انتهی ۱۲ محلے ۳؎ قوله عمرة الحدیبیة العمرة فی اللغة بمعنی الزیادة وفی الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هی الطواف والسعی دون الوقوف بعمرة الحدیبیة بتخفیف الیاء وتشدیدها قیل هی اسم بیر وقیل شجرة وقیل قریة قریب من مکة اکثرها فی الحرم وهی علی تسعة امیال من مکة ذهب رسول الله صلعم معتمرا الی هذا الموضع فاجتمع قریش وصدوه من دخول مکة فصالحهم ورجع علی ان یاتی العام المقبل ولم یعتمر ولکن عدها من العمر لترتب احکامها من ارسال الهدی والخروج عن الاحرام ۱۲ لمعات مختصرا واختلف فی انها هل کانت فی شوال او فی ذی القعدة قال البیهقی الصحیح هو الثانی وقد عدّ الناس هذه فی عمره صلعم وان کان صد عن البیت فنحر وحلق والثانیة عمرة القضاء وهی ایضا فی ذی القعدة سنة سبع والثالثة عمرة الجعرانة فیها لغتان احدهما کسر الجیم وسکون العین المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الالف نون والثانیة بکسر العین وتشدید الراء وهی ما بین الطائف ومکة وهی الی مکة اقرب فهی فی ذی القعدة ایضا سنة ثمانی وهی بعد الفتح والرابعة هی التی مع حجته صلعم وکانت افعالها فی ذی الحجة بلا خلاف واما احرامها فالصحیح انه کان فی ذی القعدة ۱۲ کذا فی العینی واما حجه صلعم فقال البخاری حدثنا حسان ابن حسان ثنا همام عن قتادة سالت انسا رضی کم اعتمر النبی صلعم قال اربعا عمرة الحدیبیة فی ذی القعدة حیث صده المشرکون وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة حیث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنیمة حنین قلت کم حج قال واحدة قال النووی معناه ان بعد الهجرة لم یحج الا حجة واحدة وهی حجة الوداع فی سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحاق وبمکة اخری یعنی قبل الهجرة انتهی والله اعلم بالصواب ۱۲

عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته ١٩٩٤ حدثنا ابو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالا نا همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته قال ابو داؤد اتقنت من ههنا من هدبة وسمعته من ابي الوليد ولم اضبطه زمن الحديبية او من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته

باب ٨٠ المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها

١٩٩٥ حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة ١٩٩٦ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم حدثني ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت

باب ٨١ المقام في العمرة

١٩٩٧ حدثنا داؤد بن رشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحق عن ابان بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثا

باب ٨٢ الافاضة في الحج

١٩٩٨ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى راجعا ١٩٩٩ حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا نا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحق نا ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من ال ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به ٢٠٠٠ حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل ٢٠٠١ حدثنا سليمن بن داؤد انا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه

باب ٨٣ الوداع

٢٠٠٢ حدثنا نصر بن علي نا سفيان عن سليمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت

باب ٨٤

---

١ قوله فاصبح بمكة كبائت ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى مكة [illegible] ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة يقسم بها غنائم حنين فحين فرغ واراد السفر الى المدينة خرج الى مكة ليلا ثم رجع الى الجعرانة فاصبح [illegible] ان بعض رواة الكتاب اخطأ في النقل والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلعم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم [illegible] بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس والله اعلم [illegible]

٢ قوله ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة انه صلعم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى واختلف العلماء فيه فمنهم من رجح [illegible] ومنهم من رجح حديث جابر وعائشة رض ومنهم من توقف لصحة الحديثين والله تعالى اعلم ١٢ [illegible] الودود ١٢

٣ قوله صرتم حرما كهيئتكم الخ ولعل من لا يتأول [illegible] التشديد في تاخير الطواف من يوم النحر والتاكيد في اتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث [illegible] والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

الحائض تخرج بعد الافاضة حدثنا ٢٠٠٣ القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت فقال فلا اذًا[١] حدثنا ٢٠٠٤ عمرو بن عون انا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر اربت[٢] عن يديك سالتني عن شيء سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف

باب ٨٥ طواف الوداع

حدثنا ٢٠٠٥ وهب بن بقية عن خالد عن افلح عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح[٣] حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج حدثنا ٢٠٠٦ محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعني الحنفي نا افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الاخر فنزل المحصب[٤] في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة حدثنا ٢٠٠٧ يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا

باب ٨٦ التحصيب[٥]

حدثنا ٢٠٠٨ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله حدثنا ٢٠٠٩ احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا نا سفين نا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يأمرني ان انزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الابطح حدثنا ٢٠١٠ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت[٦] قريشا على بني هاشم ان

فانتظرني — فخرجت — قال نعم

ك ١ قوله فلا اذا قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي طافت طواف الافاضة طواف وداع وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع كانهم اوجبوه عليها كطواف الافاضة ١٢ محلى شرح الموطا ١٢ ك ٢ قوله اربت عن يديك الخ بكسر الراء اي سقطت من اجل مكروه يصيبك يديك من قطع او وجع او سقطت بسبب يديك اي من جناية تهما قيل هو كناية عن الخجالة والاظهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصى حقيقة وانما المقص نسبة الخطاء اليه والله اعلم ١٢ فتح وقال في النهاية اي سقطت ارابك من اليدين خاصة واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث ام سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض ١٢ فتح الودود ١٢ ك ٣ قوله بالابطح وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة قال الامام النووي الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد ١٢ كذا في العيني ١٢ ك ٤ قوله فنزل المحصب بمعظم قال الطيبي هو في الاصل كل موضع كثير الحصاة والمراد به الشعب الذي احد طرفيه منى ويتصل الآخر بالابطح فعبر به عن المحصب المعروف اطلاقا لاسم المجاور على المجاور انتهى ١٢ محلى ك ٥ قوله باب التحصيب الخ هو النزول في المحصب وهو ليس من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلعم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله صلعم كان النزول به مستحبا اتباعا له وقد فعله بعده الخلفاء ١٢ قسطلاني ١٢ قال محمد في الموطا بهذه التحصيب حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة ١٢ ك ٦ قوله حالفت قريشا الخ قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلعم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو حليف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي صلعم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلعم فوجدوه كما قال فسقط في ايديهم ونكسوا على رءوسهم والقصة مشهورة وانما اختار صلعم النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم ١٢ كذا في العيني والقسطلاني ١٢

لا یُناکحوهم ولا یُؤووهم ولا یُبایعوهم قال الزهری والخیفُ الوادی حدثنا ۲۰۱۱ محمود بن خالد نا عمر ثنا ابو عمرو یعنی الاوزاعی عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حین اراد ان ینفر من منًی نحن نازلون غدًا فذکر نحوه ولم یذکر اوّله ولا ذکر الخیف الوادی حدثنا ۲۰۱۲ ابو سلمة موسی نا حماد عن حُمید عن بکر بن عبد الله وایوب عن نافع ان ابن عمر کان یهجع هجعة بالبطحاء ثم یدخل مکة ویزعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک حدثنا ۲۰۱۳ احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة انا حُمید عن بکر بن عبد الله عن ابن عمر وایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مکة وکان ابن عمر یفعله

باب ۸۷ من قدّم شیئًا قبل شیءٍ فی حجه

حدثنا ۲۰۱۴ القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عیسی بن طلحة بن عُبید الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بمنًی یسألونه فجاءه رجل فقال یا رسول الله انی لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذبح ولا حرج[1] وجاء رجل آخر فقال یا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج قال فما سُئل یومئذٍ عن شیءٍ قُدّم او اُخّر الا قال اصنع ولا حرج[2] حدثنا ۲۰۱۵ عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الشیبانی عن زیاد بن علاقة عن اسامة بن شریک قال خرجت مع النبی صلی الله علیه وسلم حاجًّا فکان الناس یاتونه فمن قال یا رسول الله سعیت قبل ان اطوف او قدّمت شیئًا او اخّرت شیئًا فکان یقول لا حرج لا حرج الا علی رجلٍ اقترض عرض رجلٍ مسلمٍ وهو ظالم فذلک الذی حرج وهلک

باب ۸۸ فی مکة

حدثنا ۲۰۱۶ احمد بن حنبل نا سفیان بن عُیینة حدثنی کثیر بن کثیر بن المطلب بن ابی وداعة عن بعض اهله عن جدّه انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یصلی مما یلی باب بنی سهم والناس یمرّون بین یدیه ولیس بینهما سترة قال سفیان لیس بینه وبین الکعبة سترة قال سفیان کان ابن جریج اخبرنا عنه قال انا کثیر عن ابیه فسألته فقال لیس من ابی سمعته ولکن من بعض اهلی عن جدّی

باب ۸۹ تحریم مکة

حدثنا ۲۰۱۷ احمد بن حنبل نا الولید بن مسلم نا الاوزاعی حدثنی یحیی یعنی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال لما فتح الله علی رسوله مکة قام النبی صلی الله علیه وسلم فیهم فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان الله حبس عن مکة الفیل وسلّط علیها رسوله والمؤمنین وانما اُحلّت لی ساعة من النهار ثم هی حرام الی یوم القیامة لا یُعضد شجرها[3] ولا یُنفّر

یعنی ابن عبد الواحد | فکان | العاصی | انی نحر | یحدث نسخه | اخبره | حرم | رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

[1] قوله اذبح ولا حرج الخ اختلفوا اذا حلق قبل ان یذبح فقال مالک والشافعی واحمد واسحٰق لا شیٔ علیه وهو نص الحدیث وبه قال ابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفة رح علیه دم وان کان قارنا فدمان واحتج بما رواه ابن ابی شیبة عن ابن عباس رض قال من قدم شیئا من حجه او اخره فلیهرق لذلک دما واجاب عن حدیث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفی هو الاثم ولا یستلزم ذلک نفی الفدیة کذا فی العینی ۱۲ [2] قوله اصنع ولا حرج ای لا اثم ولا فدیة قاله القسطلانی قال العینی اعلم ان للعلماء فی هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الی انه ان قدم نسکا قبل نسک انه لا حرج علیه وبه قال الشافعی واحمد واسحٰق وابو ثور وداؤد ونقله ابن عبد البر عن الجمهور وقال النخعی وابو حنیفة وابن الماجشون علیه دم وقال ابو حنیفة فان کان قارنا فعلیه دمان وقال ابو یوسف ومحمد رح لا شیٔ علیه واحتجا بقوله صلعم لا حرج وفی التوضیح وقول ابی حنیفة وزفر مخالف للحدیث فلا وجه له قلت ما خالف الا من جازف وابو حنیفة رح احتج بما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا سلام بن المطیع عن ابراهیم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شیئا من حجه او اخره فلیهرق لذلک دما واخرج الطحاوی عن ابراهیم بن مهاجر نحوه ثم اجاب ابو حنیفة عن حدیث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفی هو الاثم ولا یستلزم ذلک نفی الفدیة وقال الطحاوی هذا ابن عباس احد من روی عن النبی صلعم هذا الحدیث اعنی لا حرج فلم یکن معنی ذلک عنده علی الاباحة فی تقدیم ما قدموا ولا تاخیر ما اخروا انما ذکرنا ان فیه الدم ولکن معنی ذلک عنده علی ان الذی فعلوه فی حجة النبی صلعم کان علی الجهل بالحکم فیه کیف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم فی المستانف ان یتعلموا مناسکهم انتهی کلام العینی ۱۲ [3] قوله لا یعضد ای لا یقطع قال فی الهدایة فان قطع حشیش الحرم او شجرة وهو مما لیس بمملوکة وهو مما لا ینبته الناس فعلیه قیمته الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فیه لانه لیس بنام ولا یرعی حشیش الحرم ولا یقطع الا الاذخر وعند الشافعی ومن وافقه یجوز رعی البهائم فی کلاء الحرم ومذهب احمد کمذهبنا قوله ولا ینفر من التنفیر ای لا یتعرض له بالاصطیاد ولا یهاش الا یهاج فیدل علی الاتلاف بطریق الاولی فالتنفیر حرام فان تلف فی نفاره قبل السکون ضمن قوله الا من عرفها من التعریف یعنی لیس فی لقطة الحرم الا التعریف فلا یستنفقها ولا یتصدق بها بخلاف سائر المتاع وهو اظهر قولی الشافعی ولم یفرق اکثر العلماء بین لقطة الحرم ولقطة غیره من الاماکن بدلیل اطلاق قوله صلعم اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة

من غیر فصل ۱۲ لمعات مختصرا ۱۲

صَيدُها ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها اِلاَّ لِمُنشِدٍ فقام عباسٌ او قال قال العباسُ يا رسول الله اِلاَّ الاِذخِرَ فانه لِقُبورِنا وبيوتِنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اِلاَّ الاِذخِرَ قال ابو داؤد وزاد فيه ابن المُصَفّى عن الوليد فقام ابو شاهٍ رجلٌ من اهل
اليمن فقال يا رسول الله اكتُبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتُبوا لابي شاهٍ قلتُ للاوزاعي ما قولُه اكتُبوا لابي
شاهٍ قال هذه الخُطبةَ التي سَمِعَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۔ ٢٠١٨ حدثنا عثمٰن بن ابي شَيبة نا جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة ولا يُختَلىٰ خَلاها ۔ ٢٠١٩ حدثنا احمد بن حنبل
نا عبد الرحمٰن بن مَهدِيٍّ نا اسرائيلُ عن ابراهيم بن مُهاجر عن يوسف بن ماهَكَ عن امّه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلتُ يا رسولَ الله الا نَبني لك بمنًى بيتًا او بناءً يُظِلُّكَ من الشمس فقال لا انّما هو مُناخُ مَن سبق اليه[1]
٢٠٢٠ حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان اخبرني عُمارة ابن ثوبان حدثني موسى
بن باذان قال اتيتُ يعلى بن اُمَيّة فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحادٌ فيه ۔ باب ٩٠
في نبيذ السِّقاية ۔ ٢٠٢١ حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حُمَيدٍ عن بكر بن عبد الله قال قال رجلٌ
لابن عباس ما بالُ اهلِ هذا البيت يَسقُون النبيذَ وبنو عمّهم يَسقون اللبنَ والعسلَ والسويقَ أبُخلٌ بهم ام حاجةٌ
قال ابن عباس ما بنا من بُخلٍ ولا بِنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اُسامة بن
زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأُتي بنبيذٍ فشرب منه ودفع فضله الى اُسامة فشرب منه ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد ان نغيّر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ٩١ الاقامة بمكة ۔ ٢٠٢٢ حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدَّراوَردِيَّ عن عبد الرحمٰن بن حُمَيد
انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائبَ بن يزيد هل سمعتَ في الاقامة بمكة شيئًا قال اخبرني ابن الحضرمي انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اِقامةٌ[2] بعد الصدَر ثلاثًا ۔ باب ٩٢ الصلوة في الكعبة

٢٠٢٣ حدثنا القعنبي عن مالكٍ عن نافع عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبةَ هو و
اُسامة بن زيد وعثمٰن بن طلحة الحَجَبيُّ وبلالٌ فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألتُ بلالًا حين
خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت
يومئذٍ على ستّة اعمدة ثم صلّى ۔ ٢٠٢٤ حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحٰق الاَذرَمي نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن
مالكٍ بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلّى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع ۔ ٢٠٢٥ حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيتُ ان اسأله كم صلّى
٢٠٢٦ حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال قلت لعمر
ابن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلّى ركعتين ۔ ٢٠٢٧ حدثنا ابو معمر عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان[3]

(حاشیہ: فقال نسخہ ۔ فقال اكتبوا / سمعها ۔ قال نسخہ ۔ فقال ۔ بن يزيد نسخہ ۔ ثلاث نسخہ ۔ ومكث)

---

[1] قوله انما هو مناخ من سبق اليه قال الطيبي معناه اتاذن ان نبني لك بيتا في منى تسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادّى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله صلعم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرام موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى ١٢ مرقاة ۔

[2] قوله اقامة بعد الصدر ثلاثا اي للمهاجرين اي بمكة بعد قضاء النسك والمراد ان له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له ازيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى ولا يقيم فيها اكثر من هذه والله لا نه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى ١٢ فتح الودود

[3] قوله ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخول البيت قوله وفيه الآلهة اي الاصنام اطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون ١٢ عيني.

يَدْخُلَ البيتَ وفيه الاٰلِهَةُ فأمَرَ بها فأُخرِجَتْ قال فأُخْرِجَ صورةُ ابراهيمَ واسمٰعيلَ وفي ايديهما الازلامُ[1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما استقسما[2] بها قطّ قال ثم دخل البيتَ فكبّر في نواحيه[3] وفي زواياه ثم خرج ولم يُصلِّ فيه حدثنا ۲۰۲۸ القعنبي نا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت أُحِبُّ ان ادخُلَ البيتَ واُصلّي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحِجر فقال صلّي في الحِجر اذا اردتِ دخول البيت فانما هو قطعةٌ من البيتِ فانّ قومكِ اقتصروا حين بنوا الكعبةَ فاخرجوه من البيت حدثنا ۲۰۲۹ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن اسمٰعيلَ بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مُلَيكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرورٌ ثم رجع اليَّ وهو كئيبٌ فقال اني دخلتُ الكعبةَ ولو استقبلتُ من امري ما استدبرتُ ما دخلتُها اني اخاف ان اكون قد شققتُ على امّتي حدثنا ۲۰۳۰ ابن السرح وسعيدُ بن منصور ومسدد قالوا نا سفيٰن عن منصور الحجبي حدثني خالي عن اُمّي قالت سمعتُ الاسلميةَ تقول قلتُ لعثمانَ ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيتُ ان آمرك ان تُخَمِّرَ القرنين[4] فانه ليس ينبغي ان يكون في البيت شئٌ يَشغَلُ المصلّي قال ابن السرح خالي مسافعُ بن شيبة

باب ۹۴ في مال الكعبة

حدثنا ۲۰۳۱ احمد بن حنبل نا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرجُ حتى اقسِمَ مالَ الكعبةِ قال قلت ما انت بفاعلٍ قال بلى لأفعلنّ قال قلت ما انت بفاعل قال لِمَ قلت لانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانَه وابو بكر وهما احوجُ منك الى المال فلم يُخرِجاه فقام فخرج حدثنا ۲۰۳۲ حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لمّا اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لِيّة[5] حتى اذا كنّا عند السِّدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخِبًا ببصره وقال مرّةً واديه ووقف حتى اتّقف الناسُ كلُّهم ثم قال انّ صيدَ وَجٍّ وعِضاهَه حرمٌ محرّمٌ لله وذلك قبل نزوله الطائفَ وحصارِه لثقيف

باب ۹۵ في اتيان المدينة

حدثنا ۲۰۳۳ مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرة عن النبي صلى

ما تتسما — الصلوة في الحجر — صفية بنت شيبة — فقال فاعل — فلم — بحصاره

---

۱ قوله وفي ايديهما الازلام جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا اراد احدهم السفر او حاجة القاها اي في الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شئ اعاد الاخراج حتى يخرج له افعل او لا تفعل كذا في العيني ومجمع البحار ۱۲ ۲ قوله والله لقد علموا اي اهل الجاهلية انهما اي ابراهيم واسمٰعيل عليهما السلام لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام كذا في القسطلاني قال العيني قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بالازلام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الاستقسام اليهما افتراء عليهما انتهى ۱۲ ۳ قوله فكبر في نواحيه الخ احتج المؤلف يعني البخاري بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلوٰة فيه كما مر في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكوة ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت الصلوٰة في البيت ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس اي في التكبير وقدم اثبات بلال على نفي ابن عباس اي في الصلوٰة في البيت لان ابن عباس لم يكن معه صلعم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت كون الفضل معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه ۱۲ كذا في القسطلاني والعيني ۴ قوله ان تخمر القرنين الخ اي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به اسمٰعيل عليه السلام عن اعين الناس ۱۲ فتح الودود ۵ قوله من لية الخ بتشديد المثناة التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز قوله طرف القرن جبل صغير هناك قوله فاستقبل نخبا بفتح النون وسكون الخاء المعجمة والموحدة اسم موضع هناك قوله صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وهو اسم جامع لحصونها وقيل اسم واحد منها قوله وعضاهه هي شجرة ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضاهة قوله حرم محرم الله قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ فكذا قال الخطابي ۱۲ مرقاة الصعود

اللّٰہ علیہ وسلم قال لا تُشَدُّ الرحالُ الا الی ثلثۃ مساجد مسجد الحرام ومسجدی ھذا والمسجد الاقصی **باب ۹۶**
فی تحریم المدینۃ حدثنا ۲۰۳۴ محمد بن کثیر انا سفیان عن الاعمش عن ابراھیم التیمی عن ابیہ
عن علی قال ما کتبنا عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الا القرآن وما فی ھذہ الصحیفۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
المدینۃ حرامٌ ما بین عائرٍ الی ثور فمن احدث حدثا او اوی محدثا فعلیہ لعنۃ اللّٰہ والملئکۃ والناس اجمعین لا یُقبل
منہ عدلٌ ولا صرفٌ وذمۃ المسلمین واحدۃ یسعی بھا ادناھم فمن اخفر مسلما فعلیہ لعنۃ اللّٰہ والملئکۃ والناس
اجمعین لا یُقبل منہ عدل ولا صرف ومن والی قوما بغیر اذن موالیہ فعلیہ لعنۃ اللّٰہ والملئکۃ والناس اجمعین
لا یقبل منہ عدلٌ ولا صرف حدثنا ۲۰۳۵ ابن المثنی نا عبد الصمد نا ھمام نا قتادۃ عن ابی حسان عن علی رضی
اللّٰہ عنہ فی ھذہ القصۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا یُختلی خلاھا ولا یُنفّر صیدھا ولا یُلتقط لقطتھا الا لمن اشادھا
ولا یصلح لرجل ان یحمل فیھا السلاح لقتال ولا یصلح ان یقطع منھا شجرۃ الا ان یعلف رجل بعیرہ حدثنا ۲۰۳۶
محمد بن العلاء ان زید بن الحباب حدثھم نا سلیمان بن کنانۃ مولی عثمان بن عفان نا عبد اللّٰہ بن ابی سفیان عن
عدی بن زید قال حمی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کل ناحیۃ من المدینۃ بریدا بریدا لا یُخبط شجرہ ولا یُعضد الا ما
یُساق بہ الجمل حدثنا ۲۰۳۷ ابو سلمۃ نا جریر یعنی ابن حازم قال حدثنی یعلی بن حکیم عن سلیمان بن
ابی عبد اللّٰہ قال رأیت سعد بن ابی وقاص اخذ رجلا یصید فی حرم المدینۃ الذی حرم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
فسلبہ ثیابہ فجاء موالیہ فکلموہ فیہ فقال ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حرم ھذا الحرم وقال من وجد احدا
یصید فیہ فلیسلبہ ولا ارد علیکم طعمۃ اطعمنیھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولکن ان شئتم دفعت الیکم ثمنہ حدثنا ۲۰۳۸
عثمان بن ابی شیبۃ نا یزید بن ھارون انا ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمۃ عن مولی لسعد ان سعدا وجد عبیدا
من عبید المدینۃ یقطعون من شجر المدینۃ فاخذ متاعھم وقال یعنی لموالیھم سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
ینھی ان یُقطع من شجر المدینۃ شیء وقال من قطع منہ شیئا فلمن اخذہ سلبہ حدثنا ۲۰۳۹ محمد بن حفص
ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرنی خارجۃ بن الحارث الجھنی اخبرنی ابی عن جابر بن عبد اللّٰہ ان رسول
اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا یُخبط ولا یُعضد حمی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولکن یُھش ھشا رفیقا حدثنا ۲۰۴۰ مسدد
نا یحیی ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبۃ عن ابن نمیر عن عبید اللّٰہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان
یأتی قباء ماشیا وراکبا زاد ابن نمیر ویصلی رکعتین **باب ۹۷ زیارۃ القبور** حدثنا ۲۰۴۱ محمد بن عوف نا
المقریٔ نا حیوۃ عن ابی صخر حمید بن زیاد عن یزید بن عبد اللّٰہ بن قسیط عن ابی ھریرۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال

ف ۱ قولہ لا تشد الرحال الخ قال الشیخ فی اللمعات شد الرحال کنایۃ عن السفر ای لا یقصد موضع بنیۃ التقرب الی اللّٰہ الا الی ھذہ الثلثۃ تعظیما لشانھا فان ما سواھا مستو فی الفضل ففی ای مسجد یصلی کتب لہ مثل ما فی غیرہ بخلاف المساجد الثلاثۃ ثم المراد انہ لا یرحل من حیث قصد ذوات الامکنۃ واما ان کان الیھا حاجۃ من تعلم العلم او نحو ذلک فذلک شیٔ اٰخر فظاھرہ النھی عن المسافرۃ الی موضع سوی ھذہ الموضع وقیل المراد انہ لا یجب قصد ما سوی المساجد الثلثۃ بالنذر ولا ینعقد النذر ولا یلزم الوفاء بہ واختلف فی شد الرحال الی قبور الصالحین والی المواضع الفاضلۃ فمحرم ومبیح کذا فی المجمع البحار انتھی کلام الشیخ ف ۲ قولہ ما بین عائر الی ثور قال الخطابی ھما جبلان وزعم بعض العلماء ان اھل المدینۃ لا یعرفون بالمدینۃ جبلا یقال لہ ثور وانما ثور بمکۃ فیرون ان الحدیث انما ھو عائر الی احد وقال فی النھایۃ اما عیر فجبل معروف بالمدینۃ واما ثور فالمعروف انہ بمکۃ وفی روایۃ قیل ما بین عیر واحد بالمدینۃ فیکون ثور غلط من الراوی وان کان ھو الاشھر فی الروایۃ والاکثر وقیل ان عیرا جبل بمکۃ ویکون المراد انہ حرم من المدینۃ قدر ما بین عیر وثور من مکۃ او حرم المدینۃ تحریما مثل تحریم ما بین عیر وثور بمکۃ علی حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتھی وذکر طائفۃ من المتاخرین ان ثورا جبل صغیر مدور خلف احد من شمالہ وبہ جزم صاحب القاموس وانکر علی من ادعی غلط الراوی ۱۲ قولہ فمن احدث حدثا ھو الامر الحادث المنکر الذی لیس بمعتاد ولا معروف فی السنۃ قولہ او اوی محدثا قال الخطابی وابن الزبیر یروی بکسر الدال وفتحھا علی الفاعل والمفعول فمعنی الکسر من نصر جانیا واواہ واجارہ من خصمہ وحال بینہ وبین ان یقتص منہ وبالفتح ھو الامر المبتدع نفسہ ویکون معنی الایواء فیہ الرضی بہ والصبر علیہ فاذا رضی بالبدعۃ واقر فاعلھا ولم ینکر علیہ فقد اواہ ۱۲ مرقاۃ الصعود.

مَامِنْ اَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ اِلَّا رَدَّ اللّٰهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتّٰى اَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ۔ ٢٠٤٢ حدثنا احمد بن صالح قرأتُ على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبريّ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا وصلّوا عليّ فانّ صلوتكم تبلغني حيث كنتم۔ ٢٠٤٣ حدثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن المدني اخبرني داؤد بن خالد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعني ابن الهدير قال ما سمعتُ طلحة بن عبيد الله يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا قطُّ غير حديث واحد قال قلتُ وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا اشرفنا على حرّة واقم فلمّا تدلّينا منها فاذا قبورٌ بمحنية قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلمّا جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا۔ ٢٠٤٤ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلّى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك۔ ٢٠٤٥ حدثنا القعنبي قال قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرّس اذا قفل راجعًا الى المدينة حتى يصلّي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس به قال ابو داؤد سمعتُ محمد بن اسحٰق المدينيّ قال المعرّس على ستة اميال من المدينة۔

كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انّي لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنًى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلمّا رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئتُ فقال له عثمان الا نزوّجك يا ابا عبد الرحمٰن جاريةً بكرًا لعلّه يرجع اليك من نفسك ما كنتَ تعهد فقال عبد الله لئن قلتَ ذاك لقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فانه اغضّ للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانّه له وجاءٌ۔

باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك۔

باب في تزويج الابكار

٢٠٤٨ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية

ف ١ قوله الا ردّ الله على روحي من قبيل حذف المعلول واقامة العلة مقامه وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى فان كذّبوك فقد كذّب رسل من قبلك اي فان كذّبوك فلا تحزن فقد كذّب فحذف الجزاء واقيم علته مقامه وقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انّا لا نضيع اجر من احسن عملًا اي ان الذين آمنوا وعملوا الصلحت فلا نضيع عملهم لانّا لا نضيع اجر من احسن عملًا فكذا ههنا تقدير الكلام ما من احد يسلّم على الا ارد عليه السلام لاني حيٌّ اقدر على رد السلام وقوله حتى اردّ عليه اي فبسبب ذلك ارد عليه فحتى ههنا حرف ابتداء لتفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه لا بمعنى كي وبهذا اتضح معنى الحديث لا يخالف ما ثبت حيوٰة الانبياء عليهم السلام كذا في فتح الودود ١٢ وقد طال كلام الامام السيوطي في هذا المقام كتبت نبذا منه قال وقع السوال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبياء احياء في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة في حيوٰة الانبياء فان ظاهر الاول مفارقة الروح في بعض الاوقات والفت في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انتباه الاذكياء بحياة الانبياء وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله ردّ الله على روحي جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه قد كقوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلّم على الا قد ردّ الله على روحي قبل ذلك وارد عليه انتهى نبذة من كلام السيوطي ١٢ ف ٢ قوله بمحنية قال في المجمع فاذا قبور بمحنية اي بحيث ينعطف الوادي ولو سمعناه ايضا ومحاني الوادي معاطفه ١٢ ف ٣ قوله ليست له حاجة اي في النكاح فلا حاجة الى بقاء الخلوة بسببه قوله فقال له عثمان اي في الخلوة لعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل انه قال له بعد المجئ على انه كان تتمة لما ذكره في الخلوة ١٢ فتح الودود ف ٤ قوله فانه له وجاء بالكسر والمد واصله ان ترض انثيا الفحل رضًا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصى وقيل هو ان يوجي العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء قال في النهاية وروي وجاء بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي ١٢ مرقاة الصعود.

ف ٥ كتب كتاب الصوم في اكثر النسخ بعد كتاب المناسك وكتب في النسخة المنقول عنها بعد المناسك كتاب النكاح ١٢.

انا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اتزوجت قلت نعم قال بکرا ام ثیب فقلت ثیبا قال افلا بکرا تلاعبها وتلاعبك قال ابوداؤد کتب الی حسین بن حریث المروزی قال ۲۰۴۹ حدثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن عمارة بن ابی حفصة عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امرأتی لا تمنع ید لامس[1] قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسی قال فاستمتع بها ۲۰۵۰ حدثنا احمد بن ابراهیم نا یزید بن هارون انا مستلم بن سعید ابن اخت منصور بن زاذان عن منصور یعنی ابن زاذان عن معاویة بن قرة عن معقل بن یسار قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی اصبت امرأة ذات جمال وحسب وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانیة فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانی مکاثر بکم الامم

باب فی قوله تعالی الزانی لا ینکح الا زانیة

۲۰۵۱ حدثنا ابراهیم بن محمد التیمی نا یحیی عن عبید الله بن الاخنس عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی کان یحمل الاساری بمکة وکان بمکة بغی یقال لها عناق وکانت صدیقته قال جئت الی النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انکح عناقا قال فسکت عنی فنزلت والزانیة لا ینکحها الا زان او مشرك فدعانی فقرأها علی وقال لا تنکحها ۲۰۵۲ حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبیب حدثنی عمرو بن شعیب عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینکح الزانی المجلود الا مثله وقال ابو معمر نا حبیب المعلم عن عمرو بن شعیب

باب فی الرجل یعتق امته ثم یتزوجها

۲۰۵۳ حدثنا هناد بن السری ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق جاریته وتزوجها کان له اجران ۲۰۵۴ حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزیز بن صهیب عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها

باب یحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب

۲۰۵۵ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروة عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یحرم من الرضاعة ما یحرم من الولادة ۲۰۵۶ حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر عن

سبعین یوما مالم یشرب الماء

---

[1] قوله لا تمنع ید لامس الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من حدیث جابر وقال الحافظ ابن حجر هذا الحدیث حسن صحیح ولم یصب من قال انه موضوع قال ولا یلتفت الی ما وقع من ابن الجوزی حیث ذکر هذا الحدیث فی الموضوعات وقد قال زکی الدین المنذری فی مختصر السنن رجال اسناده یحتج بهم فی الصحیحین علی الاتفاق قلت ولم طرق وشواهد اوردتها فی مختصر الموضوعات وفی النکت البدیعات وقد تکلم الناس علی معناه حاصل ما حملوه علیه شیئان احدهما انه کنایة عن الفجور وهذا قول ابی عبید وابن الاعرابی وبه جزم الخطابی فقال معناه الریبة وانها مطاوعة لمن اراد بها والثانی انه کنایة عن بذلها الطعام وهو قول الاصمعی وقال النسائی قیل کانت سخیة تعطی وقال احمد بن حنبل لیس هو عندنا الا انها تعطی من ماله ولم یامرها بامساکها وهی تفجر قال فی النهایة وهذا اشبه وقال القاضی ابو الطیب الطبری القول الاول اولی لانه لو کان المراد به السخا لقیل لا ترد ید ملتمس لانه لا یعبر عن الطلب باللمس وانما یعبر عنه بالالتماس یقال لمس الرجل اذا مسه والتمس منه اذا طلب منه ولان السخاء مندوب الیه فلا یکون المراة معاقبة لاجله بالفراق فان الذی تعطیه اما من مالها او من مال الزوج فعلیه صونه وحفظه وعدم تمکینها منه فلم یتعین الامر بتطلیقها وقال الحافظ شمس الدین الذهبی فی مختصر السنن الکبیر کان معناه تلذذ عن یلمسها فلا ترد یده واما الفاحشة العظمی فلو ارادها الرجل لکان بذلك قاذفا وقال الحافظ عماد الدین بن کثیر حمل اللمس علی الزنا بعید جدا والاقرب حمله علی ان الزوج فهم منها انها لا ترد من اراد منها السوء لا انه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الی مفارقتها احتیاطا فلما اعلمه انه لا یقدر علی فراقها لمحبته لها وانه لا یصبر علی ذلك رخص له فی ابقائها لان محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم قوله غربها بالغین المعجمة فعل امر من التغریب قال الخطابی معناه ابعدها یرید الطلاق وقد روی بلفظ طلقها وبلفظ فارقها قوله فاستمتع بها خاف النبی صلعم ان اوجب علیه طلاقها ان تتوق نفسه الیها فیقع فی الحرام ۱۲ مختصر من مرقاة الصعود

[2] قوله ما یحرم من الولادة واستثنی من بعض المسائل کام اخته وابنه وامرأة ابیه وجدة الولد وتفصیل ذلك فی کتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصیص للحدیث بدلیل العقل ... علی انه لیس تخصیصا لانه احال ما یحرم من الرضاع علی ما یحرم بالنسب وما یحرم بالنسب ... ما تعلق به خطاب تحریم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات والاخوات وعماتکم وخالاتکم وبنات الاخ وبنات الاخت فما کان من مسمی هذه الالفاظ متحققا فی الرضاع حرم فیه والمذکورات لیس شئ منها من مسمی هذه الالفاظ فکیف یکون تخصیصا وهی غیر متناهیة کذا فی المرقاة شرح المشکوة ۱۲

هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في اختي
قال فافعل ماذا قالت فتنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت لست بمخلية بك واحب من شركني في خير
اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اخبرت انك تخطب درة او ذرة شك زهير بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة
قالت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن **باب ٨ في لبن الفحل** حدثنا ٢٠٥٧ محمد بن كثير العبدي انا سفيان عن
هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وانا عمك
قالت قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك **باب ٩ في رضاعة الكبير** حدثنا ٢٠٥٨ حفص بن
عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى
واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا
قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة حدثنا ٢٠٥٩ عبد السلام
بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسألونا وهذا الحبر فيكم حدثنا ٢٠٦٠ محمد بن سليمان
الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
وقال انشز العظم **باب ١٠ من حرم به** حدثنا ٢٠٦١ احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس
عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما
تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز و
جل في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا
في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا
نرى سالما ولدا فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت
فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك

ـــ ١ ـــ قوله دخل على افلح بن ابي القعيس قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة رض من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر رض من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رض من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسي انتهى وقال النووي ايضا عن عائشة ان افلح اخا ابا القعيس جاء يستاذن وفي رواية افلح بن ابي القعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فردته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابو القعيس وكنيته افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة انتهى كلام النووي ١٢ ـــ ٢ ـــ قوله فانما الرضاعة من المجاعة قال الخطابي معناه ان الرضاعة التي يقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه واما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة لها ١٢ مص ـــ ٣ ـــ قوله انشز قال الخطابي اي انماه وشده وقواه وبالمعجمة اي رفعه واعلاه واكبر حجمه ١٢ اف ـــ ٤ ـــ قوله فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة الخ اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة رض وداود يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين واياما واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة باحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة سائر ازواج النبي صلعم انهن خالفن عائشة رض في هذا والله اعلم قوله صلعم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم انتهى كلام النووي في شرح مسلم ١٢

كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا
خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة
احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون
الناس

باب ۱۱ هل يحرم ما دون خمس رضعات

حدثنا ۲۰۶۲ عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل
الله من القران عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من
القران[1] حدثنا ۲۰۶۳ مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان

باب ۱۲ في الرضخ عند الفصال

حدثنا ۲۰۶۴ عبد الله بن محمد النفيلي نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن
هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة[2] (اي زمام الرضاع وحقه ۱۲ ف) قال
الغرة العبد او الامة قال النفيلي حجاج بن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه

باب ۱۳ ما يكره ان يجمع بينهن من النساء

حدثنا ۲۰۶۵ عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على
بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (الكلام تاكيد لما تقدم ۱۲ ف) حدثنا ۲۰۶۶ احمد بن صالح نا عنبسة اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع
بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها حدثنا ۲۰۶۷ عبد الله بن محمد النفيلي نا خطاب بن القاسم عن خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع[3] بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين
حدثنا ۲۰۶۸ احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان

---

[1] قوله وهن مما يقرأ من القران قال النووي في شرح مسلم معناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلعم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا وقال ابو ثور وابن المنذر وابو عبيد وداؤد يثبت بثلث رضعات لا باقل اخذا بمفهوم حديث لا تحرم المصة ولا المصتان وقالوا هو مبين للقران انتهى كلامه مختصرا ۱۲

[2] قوله ما يذهب عني مذمة الرضاع الخ قال الخطابي يريد ذمام الرضاع وحقه وفيها لغتان كسر الدال وفتحها يقول انها قد خدمتك (اي المرضعة) وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها وقال في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والزمام وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها ۱۲ مص

[3] قوله كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمة وخالة لها فالطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها او الابوية وهي اخت الام من اب والاموية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لما اطلق عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام لمجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب وقال السيوطي نقلا عن الكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى فصورة الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل ابنة رجل والاخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ اَنْ يُّقْسِطَ فِی صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيْهَا غَيْرُهٗ فَنُهُوا اَنْ يَنْكِحُوْهُنَّ اِلَّا اَنْ يُّقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ اَعْلٰی سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَاُمِرُوا اَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ اِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هٰذِهِ الْاٰيَةِ فِيْهِنَّ فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِی النِّسَاءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ وَمَا يُتْلٰی عَلَيْكُمْ فِی الْكِتَابِ فِی يَتَامَی النِّسَاءِ الّٰتِیْ لَا تُؤْتُوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُوْنَ اَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ قَالَتْ وَالَّذِیْ ذَكَرَ اللّٰهُ اَنَّهٗ يُتْلٰی عَلَيْهِمْ فِی الْكِتَابِ الْاٰيَةُ الْاُوْلٰی الَّتِیْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰی فِيْهَا وَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَّا تُقْسِطُوْا فِی الْيَتَامٰی فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ فِی الْاٰيَةِ الْاٰخِرَةِ وَتَرْغَبُوْنَ اَنْ تَنْكِحُوْهُنَّ هُوَ رَغْبَةُ اَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيْمَتِهِ الَّتِیْ تَكُوْنُ فِیْ حَجْرِهٖ حِيْنَ تَكُوْنُ قَلِيْلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوْا اَنْ يَنْكِحُوْا مَا رَغِبُوْا فِیْ مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَی النِّسَاءِ اِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ اَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ قَالَ يُوْنُسُ وَقَالَ رَبِيْعَةُ فِیْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ وَاِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَّا تُقْسِطُوْا فِی الْيَتَامٰی قَالَ يَقُوْلُ اُتْرُكُوْهُنَّ اِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ اَحْلَلْتُ لَكُمْ اَرْبَعًا

حدثنا ۲۰۶۹ احمد بن محمد بن حنبل **نا** يعقوب بن ابراهيم بن سعدٍ حدثنی ابی عن الوليد بن كثير حدثنی محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدِّيْلِیِّ اَنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثه اَنَّ عَلِیَّ بنَ الحُسَيْنِ حدَّثه اَنَّهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن مُعاوية مَقْتَلَ الحُسَيْنِ بنِ عَلِیٍّ رضی اللّٰه عنهما لَقِيَهٗ المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ فقال له هل لك الی من حاجةٍ تأمرنی بها قال فقلتُ له لا قال هل اَنتَ مُعْطِیَّ سَيْفَ رسولِ اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فانی اَخَافُ اَن يَغْلِبَكَ القومُ عليه وَاَيْمُ اللّٰهِ لَئِنْ اَعْطَيْتَنِيْهِ لا يُخْلَصُ اليه اَبَدًا حتی يُبْلَغَ الی نفسی اِنَّ عَلِیَّ بنَ ابی طالب رضی اللّٰه عنه خطب بنت ابی جهلٍ علی فاطمة فسمعتُ رسولَ اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وهو يَخْطُبُ الناسَ فی ذلك علی مِنْبَرِهٖ هذا وانا يومئذٍ مُحْتَلِمٌ فقال اِنَّ فاطمةَ مِنِّیْ واَنا اَتَخَوَّفُ اَن تُفْتَنَ فی دينها قال ثم ذَكَرَ صِهْرًا لَهٗ مِن بنی عبدِ شمسٍ فاثنی عليه فی مصاهرته اِيَّاهُ فاَحْسَنَ قال حدثنی فصدقنی ووعدنی فوفالی واِنِّی لَسْتُ اُحَرِّمُ حلالًا ولا اُحِلُّ حرامًا ولكن واللّٰه لا تجتمع بنتُ رسولِ اللّٰه وبنتُ عدوِّ اللّٰه مكانًا واحدًا اَبَدًا

حدثنا ۲۰۷۰ محمد بن يحيی بن فارسٍ **نا** عبد الرزاق **انا** مَعْمَرٌ عن الزهری عن عُرْوَةَ وعن ايوب عن ابن ابی مُلَيْكَةَ بهذا الخبر قال فسكت علیٌّ عن ذلك النكاح[1]

حدثنا ۲۰۷۱ احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنی قال احمد **نا** الليث حدثنی عبد اللّٰه ابن عُبَيْدِ اللّٰه بن ابی مُلَيْكَةَ القُرَشِیُّ التَّيْمِیُّ اَنَّ المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ حدَّثه اَنَّهٗ سَمِعَ رسولَ اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم علی المنبر يقول اِنَّ بنی هِشَامِ بنِ المُغِيْرَةِ اسْتَاْذَنُوا اَن يُنكحوا ابنتهم من علی بن ابی طالب فلا آذَنُ ثم لا آذَنُ ثم لا آذَنُ اِلَّا اَن يُرِيْدَ ابنُ ابی طالب اَن يُطَلِّقَ ابنتی وينكح ابنتهم فانما ابنتی بَضْعَةٌ مِنِّیْ يُرِيْبُنِیْ مَا اَرَابَهَا وَيُؤْذِيْنِیْ مَا آذَاهَا والاخبار فی حديث احمد

باب ۱۳ فی نكاح المتعة[2]

حدثنا ۲۰۷۲ مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ **نا** عبد الوارث عن اسمعيل بن اُمَيَّةَ عن الزهری قال كنا عند عُمَر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتْعَةَ النساء فقال رجل يُقال له ربيع بن سَبْرَةَ اَشْهَدُ علی ابی انه

---

[1] قوله ہکذا ہو فی صحیح مسلم والترمذی وابن ماجہ وکذلک یظہر من صحیح البخاری والتقریب والخلاصۃ یعنی عبداللہ بن عبید اللہ بن ابی ملیکۃ وفی نسخ صحیحۃ لابی داؤد ۱۲

[2] قولہ فی نکاح المتعۃ قال النووی فی شرح مسلم قال المازری ثبت ان نکاح المتعۃ کان جائزا فی اول الاسلام ثم ثبت بالاحادیث الصحیحۃ المذکورۃ ہنا انہ نسخ وانعقد الاجماع علی نسخہ وتحریمہ ولم یخالف فیہ الا طائفۃ من المبتدعۃ وتعلقوا بالاحادیث الواردۃ فی ذلک وقد ذکرنا انہا منسوخۃ ولادلالۃ لہم فیہا وتعلقوا بقولہ تعالی فما استمتعتم بہ منہن فاتوہن اجورہن وفی قراءۃ ابن مسعود فما استمتعتم بہ منہن الی اجل وقراءۃ ابن مسعود ہذہ شاذۃ لا یحتج بہا قرآنا ولا خبرا ولا یلزم العمل بہا قال وقال زفر من نکح نکاح متعۃ تابّد نکاحہ وکانہ جعل ذکر التاجیل من باب الشروط الفاسدۃ فی النکاح فانہا تلغی ویصح النکاح وقال المازری واختلف الروایات فی صحیح مسلم فی النہی عن المتعۃ ففیہ انہ صلعم نہی عنہا یوم خیبر وفیہ انہ نہی عنہا یوم فتح مکۃ فان تعلق بہذا من اجاز نکاح المتعۃ وزعم ان الاحادیث تعارضت وان ہذا الاختلاف قادح فیہا قلنا ہذا الزعم خطاء ولیس ہذا تناقضا لانہ یصح انہ ینہی عنہ فی زمن ثم ینہی عنہ فی زمن آخر توکیدا او لیشتہر النہی ویسمعہ من لم یکن سمعہ اولا فسمع بعض الرواۃ النہی فی زمن وسمعہ آخرون فی زمن آخر فنقل کل منہم ما سمعہ واضافہ الی زمان سماعہ ہذا کلام المازری انتہی کلام النووی ۱۲

Margin (variant readings): ن فقالت · ن علیکم · ن الاخری · ن یرو · ن الدؤلی · ن حسین · ن لہ صہرا · ن استاذنونی · ن قال ابوداؤد · ن لہ ذہل

حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع ٢٠٧٣ حدثنا احمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء

باب ١٤ فى الشغار

٢٠٧٤ حدثنا القعنبى عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار[١] زاد مسدد فى حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل فينكحه اخته بغير صداق ٢٠٧٥ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن ابن اسحق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ١٥ فى التحليل

٢٠٧٦ حدثنا احمد بن يونس نا زهير حدثنى اسمعيل عن عامر عن الحارث عن على قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحل[٢] والمحلل له ٢٠٧٧ حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال فراينا انه على عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب ١٦ فى نكاح العبد بغير اذن مواليه

٢٠٧٨ حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابى شيبة وهذا لفظ اسناده وكلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر[٣] ٢٠٧٩ حدثنا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابوداؤد وهذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضى الله عنه

باب ١٧ فى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه

٢٠٨٠ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه[٤] ٢٠٨١ حدثنا الحسن بن على نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على

عبيدالله بن عمرو كذا فى النسختين المصريتين ... هذا موقوف على ابن عمر وليس هو بالصحيح ... باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

---

١ قوله نهى عن الشغار الخ قال النووى فى شرح مسلم والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفى الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفى الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة اصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتى حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المراة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمعوا على انه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى ابطال النكاح ام لا فعند الشافعى يقتضى ابطاله وحكاه الخطابى عن احمد واسحق وابى عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفى رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابى حنيفة وحكى عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابوثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاعمام والاماء كالبنات فى هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول قبلت والله اعلم انتهى ١٢ النووى. ٢ قوله لعن المحل والمحلل له انما لعن المحل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع فى الحديث واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقيم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل فى القول لا فى النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ١٢ اللمعات ٣ قوله فهو عاهر اى زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعى واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابوحنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح ١٢ مرقاة شرح المشكوٰة ٤ قوله لا يخطب الرجل الخ قال النووى فى شرح مسلم هذه الاحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داؤد يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال بعض المالكية يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر لان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبنى ابوجهم ومعاوية فلم ينكر النبى صلعم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة انتهى مختصرا ١٢.

بيع اخيه الا باذنه ۔ **باب ۱۸ الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها** حدثنا ۲۰۸۲ مسدد نا عبدُ الواحد بن زياد نا محمد بن اسحاق عن داؤد بن حُصين عن واقد بن عبد الرحمٰن يعنى ابن سعد بن مُعاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع[1] ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبتُ جارية فكنت اتخبّألها حتى رأيتُ منها ما دعانى الى نكاحها وتزويجها فتزوجتها

باب ۱۹ فى الولى حدثنا ۲۰۸۳ محمد بن كثير انا سفيانُ حدثنا ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عُروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطانُ ولى من لا وَلِىّ له حدثنا ۲۰۸۴ القعنبى نا ابن لهيعة عن جعفر يعنى ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه حدثنا ۲۰۸۵ محمد بن قدامة بن اعين نا ابو عُبيدة الحدّاد عن يونس واسرائيل عن ابى اسحٰق عن ابى بُردة عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولىّ قال ابوداؤد وهو يونس عن ابى بُردة و اسرائيل عن ابى اسحٰق عن ابى بردة حدثنا ۲۰۸۶ محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عُروة بن الزُبير عن امّ حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوّجها النجاشىُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عندهم

باب ۲۰ فى العضل حدثنا ۲۰۸۷ محمد بن المثنّى حدثنى ابو عامر نا عبّادُ بن راشد عن الحسن حدثنى مَعقِل بن يسار قال كانت لى اختٌ تُخطب الى فأتانى ابنُ عمٍّ لى فانكحتها اياه ثم طلّقها طلاقًا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدّتها فلما خُطبت الىّ اتانى يخطبها فقلتُ لا والله لا انكحها ابدا قال ففىّ نزلت هذه الاٰية واذا طلّقتم النساء فبلغن اجلهنّ فلا تعضلوهنّ ان ينكحن ازواجهن الاٰية قال فكفرت عن يمينى فانكحتها اياه

باب ۲۱ اذا انكح الوليّان حدثنا ۲۰۸۸ مُسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا محمد بن كثير انا همام ح ونا موسى بن اسمٰعيل نا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايّما امرأة زوّجها وليّان فهى للاوّل منهما وايّما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للاوّل منهما

باب ۲۲ فى قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن حدثنا ۲۰۸۹ احمد بن منيع نا اسباطُ نا الشيبانىُّ عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيبانىُّ وذكره عطاءُ ابو الحسن السُّوائىُّ ولا اظنّه الا عن ابن عباس فى هذه الاٰية لا يحلُّ لكم ان ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهنّ قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احقّ بامرأته من ولى نفسها ان شاء بعضهم زوّجها او زوّجوها وان شاؤا لم يزوّجوها فنزلت هذه الاٰية فى ذلك حدثنا ۲۰۹۰ احمد بن محمد بن ثابت المروزىّ حدثنى علىّ بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوىّ عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحلّ لكم ان ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اٰتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها حتى تموت او تردّ اليه صداقها فاحكم[2] الله عن ذلك

---

[1] قوله فان استطاع الخ قال النووى فى شرح مسلم فيه استحباب النظر الى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى عن قوم كراهته وهو خطاء مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها انتهى ۱۲۔

[2] قوله قال الخطابى قوله احكم معناه منع قال جرير ابن الخطفى شعر ابو حنيفة احكموا اسفهاءكم انى اخاف عليكم ان اغضبا

ع وهو معارض لحديث الايم احق بنفسها من وليها فحمل فيمن نكحت غير الكفو ۱۲ مرقات۔

ونهى عن ذلك حدثنا ۲۰۹۱ احمد بن شبّويه نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عُبَيد الله مولى عُمَر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك

باب ۲۳ في الاستيمار

حدثنا ۲۰۹۲ مسلم بن ابراهيم نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيّب حتى تُستأمر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت (اى يطلب منها الامر ۱۲)

حدثنا ۲۰۹۳ ابو كامل نا يزيد يعنى ابن زُرَيع ح ونا موسى بن اسمٰعيل نا حماد المعنى حدثنى محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تُستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والاخبار في حديث يزيد قال ابو داؤد وكذلك رواه ابو خالد سليمٰن بن حيّان ومُعاذ بن مُعاذ عن محمد بن عمرو ورواه ابو عمرو ذكوان عن عائشة قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال سُكاتها اقرارها (اى البكر التى لا اب لها ۱۲ — اى لا ولاية عليها مع الامتناع ۱۲ نهايه — يعنى اللفظ ۱۲ — ن قلت — اى سكوتها ۱۲)

حدثنا ۲۰۹۴ محمد بن العلاء نا ادريس عن محمد بن عمرو وبهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داؤد وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس

حدثنا ۲۰۹۵ عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمٰعيل بن اُميّة حدثنى الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمِرُوا النساء في بناتهنّ (اى شاوروهن ۱۲)

باب ۲۴ في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها

حدثنا ۲۰۹۶ عثمان بن ابي شيبة نا حُسَين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرًا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انّ اباها زوجها وهي كارهة فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۲۰۹۷ محمد بن عُبَيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داؤد لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مُرسلًا معروفًا (معروفا)

باب ۲۵ في الثيب

حدثنا ۲۰۹۸ احمد بن يونس وعبد الله بن مَسلَمة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جُبَير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايّم احقّ بنفسها من وليّها والبكر تُستأمر في نفسها واذنها صُماتها وهذا لفظ القعنبي (اى تطلب منها الامر والاذن ۱۲ — اى سكوتها ۱۲)

---

۱ قوله لا تنكح الثيب حتى تستامر الخ قال القاضي ظاهر الحديث يدل على انه ليس للولى ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادتها النكاح حياء وللعلماء في هذا اختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عائشة من رسول الله صلعم ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرها ۱۲ كذا في المرقاة للقارى ۲ قوله تستامر اليتيمة وهي صغيرة لا اب لها والمراد هنا البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في تحرى الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها فكانه صلعم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر ۱۲ مرقاة على ۳ قوله امروا النساء في بناتهن بمد الهمزة اى شاوروهن وذلك من جهة استطابة انفسهن وهو ادعى للالفة وخوفا من وقوع الفتنة والوحشة بينهما اذا لم يكن برضا الام اذ البنات الى الامهات اميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المرأة ربما علمت من حال ابنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح وقد يقال ادمروا بالواو وليس بفصيح ۱۲ مص ۴ قوله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فيه انه لا اجبار للولى على البالغة ولو كانت بكرا وبه قال ابو حنيفة رح قال الطيبي قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها فان قوله وهي كارهة حال وبيان لهيئة المفعول عند التزويج ۱۲ مرقاة شرح مشكوة لمولانا على القارى رح ۱۲۔

۵ قوله الايم احق بنفسها الخ المراد الثيب البالغة حجة الشافعي حديث ابي موسى لا نكاح الا بولى وحديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وحجتنا هذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولى وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولى بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولى اثبت فيه شئ عن النبي صلعم فقال ليس ثبت فيه شئ عندى عن النبي صلعم ثم هو محمول على نفي الكمال او يقع بوجه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولى والنكاح بغير ولى انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة رض بانه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخارى وقال النسائي في حديثه شئ وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولى ليس بالقوى وقال في رواية حرب لا يصح عن عائشة لانها رض زوجت بنات اخيها وقد روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن الزبير فقدم عبد الرحمن فانكر ذلك فقالت عائشة اوترغب عن الجوارى ۱۲ هذا ملتقط من اللمعات ۶ قوله الايم احق بنفسها من وليها الخ الايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية لغة من لا زوج له بكرا او ثيبا والمعنى اللغوى هو المراد ههنا عند ابي حنيفة وقال الشافعية المراد ههنا الثيب لانه جاء مفسرا في رواية المسلم وبقرينة مقابلتها بالبكر والمعنى عند ابي حنيفة المرأة البالغة مطلقا احق بنفسها في كل شئ من عقد او غيره من وليها فينفذ نكاح حرة بالغة بلا ولى ولو من غير كفو غير ان له الاعتراض ههنا وروى الحسن عنه بطلانه بلا كفو وعليه الفتوى ۱۲ محلى

۲۰۹۹ حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفیان عن زیاد بن سعد عن عبد اللہ بن الفضل باسنادہ ومعناہ قال الثیب احق بنفسها من ولیها والبکر یستأمرها ابوها قال ابو داؤد ابوها لیس بمحفوظ ۲۱۰۰ حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن کیسان عن نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس للولی مع الثیب امر والیتیمة تستأمر وصمتها اقرارها ۲۱۰۱ حدثنا القعنبی عن مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عبد الرحمن ومجمع ابنی یزید الانصاریین عن خنساء بنت خدام الانصاریة ان اباها زوجها وهی ثیب فکرهت ذلک فجاءت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک فرد نکاحها

باب ۲۶ فی الاکفاء

۲۱۰۲ حدثنا عبد الواحد بن غیاث نا حماد نا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان ابا هند حجم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الیافوخ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا بنی بیاضة انکحوا ابا هند وانکحوا الیه وقال ان کان فی شیء مما تداوون به خیر فالحجامة

باب ۲۷ فی تزویج من لم یولد

۲۱۰۳ حدثنا الحسن بن علی ومحمد بن المثنی المعنی قالا نا یزید بن هارون انا عبد اللہ بن یزید بن مقسم الثقفی من اهل الطائف حدثتنی سارة بنت مقسم انها سمعت میمونة بنت کردم قالت خرجت مع ابی فی حجة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدنا الیه ابی وهو علی ناقة له معه درة کدرة الکتاب فسمعت الاعراب والناس وهم یقولون الطبطبیة الطبطبیة الطبطبیة فدنا الیه ابی فاخذ بقدمه فاقر له ووقف علیه واستمع منه فقال انی حضرت جیش عثران قال ابن المثنی جیش غثران فقال طارق بن المرقع من یعطینی رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تکون لی فاعطیته رمحی ثم غبت عنه حتی علمت انه قد ولد له جاریة وبلغت ثم جئته فقلت له اهلی جهزهن الی فحلف ان لا یفعل حتی اصدقه صداقا جدیدا غیر الذی کان بینی وبینه وحلفت ان لا اصدق غیر الذی اعطیته فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبقرن ای النساء هی الیوم قال قد رأت القتیر قال اری ان تترکها قال فراعنی ذلک ونظرت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رأی ذلک منی قال لا تأثم ولا یأثم صاحبک قال ابو داؤد والقتیر الشیب ۲۱۰۴ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی ابراهیم بن میسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هی مصدقة امرأة صدق قالت بینا ابی فی غزاة فی الجاهلیة اذ رمضوا فقال رجل من یعطینی نعلیه وانکحه اول بنت تولد لی فخلع ابی نعلیه فالقاهما الیه فولدت له جاریة فبلغت فذکر نحوه لم یذکر قصة القتیر

باب ۲۷ الصداق

۲۱۰۵ حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا عبد العزیز بن محمد نا یزید ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقیة ونش فقلت وما نش قالت نصف اوقیة ۲۱۰۶ حدثنا محمد بن عبید نا حماد بن زید عن ایوب عن محمد عن ابی العجفاء السلمی قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو کانت مکرمة فی الدنیا او تقوی عند اللہ کان اولاکم بها النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اصدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اکثر من ثنتی عشرة

(حاشیہ: هذا ابن سفیان — ای ابن سفیان؛ بکسر المعجمة — خلاف محمد فی نسخة؛ نا — قال فقر؛ فقلت؛ قد — جهزهن الی — اصدقها بقدر؛ انا — ولا یأثم صاحبک؛ قال — قال؛ بما ذکر؛ ابواب النکاح؛ هو ابن سیرین؛ فی صدق — بصداق؛ لکان)

(حواشی بین السطور: بکسر المعجمة والدال المهملة ۱۲ تقریب؛ معناه خطبوا الیه ۱۲؛ هو الذی یتحرک فی وسط راس الطفل ۱۲؛ ای بنی ۱۲؛ کان فی الجاهلیة ۱۲؛ ای اعترف برسالته ۱۲؛ بکسر العین المهملة اسم موضع ۱۲؛ بالمعجمة ۱۲ ش ق؛ ای اجعل لهن ۱۲؛ ای الشیب ۱۲؛ ای اسرع الفزع ۱۲؛ بالحنث من الیمین ۱۲؛ ای کبرت ۱۲؛ ای مهر المرأة ۱۲؛ جمع صداق ۱۲؛ ای المغالاة ۱۲؛ ای مما یحمد به فی الدنیا ۱۲؛ نافیة ای لم یجعل صداق امرأة ۱۲؛ ای بالمغالاة ۱۲)

ف ۱ قوله الطبطبیة بفتح المهملتین وسکون الموحدة الاولی وکسر الثانیة وبعدها یاء مشددة قیل هی کنایة عن الدرة لانها اذا ضربت بها حکت صوت طبطب وهی بالنصب علی التحذیر ای احذروا قوله فاقر له ای اعترف برسالته ۱۲ فتح الودود وقیل هی حکایة وقع الاقدام ای الناس یسعون ولاقدامهم صوت طبطب ۱۲ اف. ف ۲ قوله ونش بفتح نون وتشدید الشین المعجمة قال الخطابی هو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم وهو عشرون درهما غیر مشتق من شیء سواہ ۱۲ مص ف ۳ قوله اکثر من ثنتی عشرة اوقیة وما روی فی الحدیث الآتی ان صداق ام حبیبة رض کانت اربعة آلاف درهم فانه مستثنی من قول عمر لانه اصدقها النجاشی بارض الحبشة من غیر تعیین النبی صلعم وما رواه عائشة من ثنتی عشرة اوقیة ونشا تجاوز عدد اواق التی ذکرها عمر لعله اراد عدد الاوقیة ولم یلتفت الی الکسر مع انه نفی الزیادة فی علمه ولعله لم یبلغه صداق ام حبیبة ولا الزیادة التی رواه عائشة رض فان قلت نهیه عن المغالاة مخالف لقوله تعالی وآتیتم احداهن قنطارا قلت النص یدل علی الجواز لا علی الافضلیة والکلام فیها لا فیه کذا فی المرقاة لعلی القاری ۱۲

أُوقِيَّةً حدثنا ۲۱۰۷ حجاج بن ابی یعقوب الثقفی نا معلی بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهری عن عروة عن ام حبیبة انها کانت تحت عبید الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشی النبی صلی الله علیه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم مع شرحبیل بن حسنة قال ابوداود حسنة هی امه حدثنا ۲۱۰۸ محمد بن حاتم بن بزیع نا علی بن الحسن بن شقیق عن ابن المبارك عن یونس عن الزهری ان النجاشی زوج ام حبیبة بنت ابی سفیان من رسول الله صلی الله علیه وسلم علی صداق اربعة آلاف درهم وکتب بذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقبل

باب ۲۹ قلة المهر

حدثنا ۲۱۰۹ موسی بن اسمعیل انا حماد عن ثابت البنانی وحمید عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای عبد الرحمن بن عوف وعلیه ردع زعفران فقال النبی صلی الله علیه وسلم مهیم قال یا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة حدثنا ۲۱۱۰ اسحق بن جبرئیل البغدادی انا یزید انا موسی ابن مسلم بن رومان عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعطی فی صداق امرأة ملأ کفیه سویقا او تمرا فقد استحل قال ابوداود رواه عبد الرحمن بن مهدی عن صالح بن رومان عن ابی الزبیر عن جابر موقوفا ورواه ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام علی معنی المتعة قال ابوداود رواه ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر علی معنی ابی عاصم

باب ۳۰ فی التزویج علی العمل یعمل

حدثنا ۲۱۱۱ القعنبی عن مالك عن ابی حازم بن دینار عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءته امرأة فقالت یا رسول الله انی قد وهبت نفسی لك فقامت قیاما طویلا فقام رجل فقال یا رسول الله زوجنیها ان لم تکن لك بها حاجة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل عندك من شیء تصدقها ایاه قال ما عندی الا ازاری هذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انك ان اعطیتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شیئا قال لا اجد شیئا قال فالتمس ولو خاتما من حدید[۱] فالتمس فلم یجد شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل معك من القرآن شیء قال نعم سورة کذا وسورة کذا لسور سماها فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم قد زوجتکها بما معك من القرآن[۲] حدثنا ۲۱۱۲ احمد بن حفص بن عبد الله حدثنی ابی حفص بن عبد الله حدثنی ابراهیم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلی عن عسل عن عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة نحو هذه القصة لم یذکر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التی تلیها قال قم فعلمها عشرین آیة وهی امرأتك[۳] حدثنا ۲۱۱۳ هارون بن زید بن ابی الزرقاء نا ابی حدثنا

(حواشی بین السطور: بنت ابی سفیان احدی امہات المؤمنین ۱۲ — بفتح جیم وسکون حاء ثم معجمہ ۱۲ — بمہملات واول مفتوح ای اثرہ ۱۲ — ای ما شأنک ۱۲ — ای ما جعلت صداقہا ۱۲ — ای تجعل ذلک الشیء مہرا لہا ۱۲ — بدل من لفظ ابی ۱۲ — ہذا امر استحباب فلا دلالة فیه علی ان التعلیم مہر ۱۲)

(حاشیہ: قال ابوداؤد عبید الله بن جحش تنصر ومات نصرانیا واوصی الی النجاشی صلی الله علیه وسلم بعد ما تنصر قال ابوداؤد عقد النکاح عثمان بن عفان وکان بارض الحبشة ۱۲ — درهم — فی قلة المهر — قال ابوداؤد والنواة خمسة دراهم والنش عشرون والاوقیة اربعون — ایضا — قال — التمس — هل — البقرة)

۱ قوله ولو خاتما من حدید قال النووی فیه جواز نکاح المرأة من غیر ان تسأل هل هی فی عدة ام لا وفیه استحباب تسمیة الصداق فی النکاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفیه جواز قلة الصداق مما یتمول ذاته ربما لان خاتم الحدید فی غایة القلة وهو مذهب الشافعی وجماهیر العلماء وقال مالک اقله ربع دینار کنصاب السرقة وقال ابو حنیفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحیح لهذا الحدیث الصریح قال ابن الهمام لنا قوله صلعم من حدیث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبیهقی وله شاهد یعضده وهو ما روی عن علیؓ قال لا یقطع الید فی اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی والبیهقی ایضا فیحمل کل ما افاد ظاهره کونه اقل من عشرة علی انه المعجل وذلک لان العادة عندهم کان تعجیل بعض المهر قبل الدخول واذا کان ذلک معهودا وجب حمل ما خالف ما رویناه علیه جمعا بین الاحادیث وکذا یحمل امره صلعم بالتماسه خاتما من حدید علی انه تقدیم شیء تألفا ولما عجز قال فعلمها عشرین آیة وهی امرأتك رواه ابو داؤد وهو محمل روایة الصحیح زوجتکها بما معک من القرآن فانه لا ینافیه وبه تجتمع الروایات ۱۲ ملتقط من المرقاة شرح المشکوٰة۔

۲ قوله بما معک من القرآن قال الاشرف الباء للسببیة عند الحنفیة ولیست لبدلیة والمقابلة ای زوجتکها بسبب ما معک من القرآن والمعنی ان ما معک من القرآن سبب للاجتماع بینکما کما فی تزوج ابی طلحة ام سلیم علی اسلامه فان الاسلام صار سببا لافضاله فحینئذ یکون المهر دینا وقیل لعلها وهبت صداقها لهذا الرجل ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة

۳ قوله قم فعلمها عشرین آیة وهی امرأتک وبهذا مذهب الشافعی فقالوا ان لم یکن له شیء یصدقها فتزوجها بسور من القرآن جاز قالوا ان کل عمل یستاجر علیه کتعلیم القرآن وخیاطة وخدمة یجوز جعلها صداقا وقال الحنفیة الباء فی بما معک للسببیة ای بسبب ما معک من القرآن فیخلو النکاح عن المهر فیرجع الی مهر المثل قال الترمذی وهو قول احمد واسحق فالنکاح عندهم جائز ولها صداق مثلها قالوا ان تعلیم القرآن لیس بمال والشارع انما شرع ابتداء النکاح بالمال لقوله تعالی ان تبتغوا باموالکم محصنین غیر مسافحین فیجب مهر المثل وهو قول مالک واللیث وقد یجاب عن الحدیث بجعله مختصا بذلک الرجل وقد ورد به حدیث مرسل اخرجه سعید بن منصور عن ابی النعمان الازدی قال زوج رسول الله صلعم امراة علی سورة القرآن وقال لا یکون لاحد بعدک مهرا ۱۲ لمعات مختصرا۔

محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۳۱ فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات

نا عثمان بن ابی شيبة نا عبد الرحمن بن مهدی عن سفيان عن فراس عن الشعبی عن مسروق عن عبد الله فی رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فی بروع بنت واشق

حدثنا ۲۱۱۵ عثمان بن ابی شيبة نا يزيد بن هرون وابن مهدی عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله

حدثنا ۲۱۱۶ عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن خلاس وابی حسان عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتی فی رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات قال فانی اقول فيها ان لها صداقا كصداق[۱] نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنی ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فی بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعی كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ۲۱۱۷ محمد بن يحيى بن فارس الذهلی وعمر بن الخطاب قال محمد حدثنی ابو الاصبغ الجزری عبد العزيز بن يحيى انا محمد بن سلمة عن ابی عبد الرحيم خالد بن ابی يزيد عن زيد بن ابی انيسة عن يزيد بن ابی حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة ترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنی فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا وانی اشهدكم انی اعطيتها من صداقها سهمی بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داؤد وزاد عمر فی اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه

باب ۳۲ فی خطبة النكاح

حدثنا ۲۱۱۸ محمد بن كثير نا سفيان عن ابی اسحق عن ابی عبيدة عن عبد الله بن مسعود فی خطبة الحاجة فی النكاح وغيره وحدثنا محمد بن سليمان الانباری المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابی اسحق عن ابی الاحوص وابی عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادی له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يايها الذين امنوا اتقوا الله الذی تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان

حدثنا ۲۱۱۹ محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابی عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدی الساعة من يطع

۱؎ قوله كصداق نسائها ای نساء قومها كاخواتها وعماتها وبنات عمها التی تشار كها فی المال والجمال والثيوبة والبكارة قوله ففرح بها ای بهذه الفتيا او بهذه الموافقة ومذهب علی وجماعة من الصحابة فی هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعی فيه قولان احدهما كقول علی والآخر كقول ابن مسعود ومذهبنا مذهب ابن مسعود كذا قال الشيخ المحدث المحقق عبد الحق الدهلوی فی اللمعات ۱۲۔

الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن العلاء بن اخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد باب ۳۳ في تزويج الصغار حدثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالا نا حماد بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع قال سليمان او ست ودخل بي وانا بنت تسع باب ۳۴ في المقام عند البكر حدثنا زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني هشيم انا حميد نا انس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك باب ۳۵ في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية حدثنا كثير ابن عبيد الحمصي نا ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها حدثنا كثير يعني ابن عبيد انا ابو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا حدثنا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

(حاشیہ: قال لنا ابو عیسی بلفظ ان ابا داؤد قیل لہ اعجز ہذا قال نعم وفی ہذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کذا فی بعض النسخ ۱۲ — عمرو من اہل حمص — ای ابن ابنہ)

۱؎ قولہ فی المقام عند البکر یعنی قدر ما تستحقہ البکر والثیب من اقامۃ الزوج عندہا عقب الزفاف ۱۲ ان ۲؎ قولہ لیس بک علی اہلک ہوان الخ ای لیس یصیبک علی اہلک یرید نفسہ صلعم او قبیلتہا ہوان ای مذلۃ ای لیس اقتصاری علی الثلاث لہوانک علی ولعدم رغبتی فیک بل لان حکم الشرع کذلک وہذا تمہید للعذر فی الاقتصار علی الثلاث ۱۲ لم وفی الحدیث استحباب ملاطفۃ الاہل والعیال وغیرہم وتقریب الحق عن فہم المخاطب لیرجع الیہ وفیہ العدل بین الزوجات وفیہ ان حق الزفاف ثابت للمزفوفۃ وتقدم بہ علی غیرہا فان کانت بکرا کان لہا سبع لیال بلا قضاء وان کانت ثیبا کان لہا الخیار ان شاءت سبعا ویقضی السبع لباقی النساء وان شاءت ثلاثا ولا یقضی ہذا مذہب الشافعی وموافقیہ وہو الذی یثبت فیہ ہذہ الاحادیث الصحیحۃ وممن قال بہ مالک واحمد وابو ثور وابن جریر وجمہور العلماء وقال ابو حنیفۃ والحکم وحماد یجب قضاء الجمیع فی البکر والثیب واستدلوا بالظواہر الواردۃ بالعدل بین الزوجات وحجۃ الشافعی ہذہ الاحادیث وہی مخصصۃ للظواہر العامۃ کذا ذکرہ النووی فی شرح مسلم وقال علی القاری فی المرقاۃ شرح المشکوۃ اخذ بظاہر ہذا الحدیث الشافعی وعندنا لا فرق بین القدیمۃ والجدیدۃ لاطلاق الحدیثین الآتیین فی الفصل الثانی یعنی حدیث عائشۃ انہ صلعم کان یقسم بین نسائہ فیعدل الخ وحدیث ابی ہریرۃ عنہ صلعم قال اذا کانت عند الرجل امرأتان فلم یعدل بینہما جاء یوم القیامۃ وشقہ ساقط ولاطلاق قولہ تعالی فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدۃ وقولہ تعالی ولن تستطیعوا ان تعدلوا الآیۃ وخبر الواحد لا ینسخ لاطلاق الکتاب انتہی کلام القاری مع تغیر ۱۲ ۳؎ قولہ السنۃ کذلک ومن لا یقول بہ یعتذر بانہ معارض بالعدل الواجب بالکتاب فیوخذ بالکتاب ویترک حدیث الاحاد واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود ۴؎ قولہ این درعک الحطمیۃ قال فی النہایۃ ہی التی تحطم السیوف ای تکسرہا وقیل ہی العریضۃ الثقیلۃ وقیل ہی منسوبۃ الی بطن من عبد القیس یقال لہ حطمۃ بن محارب کانوا یعملون الدروع وہذا اشبہ الاقوال ۱۲ مص وفتح۔

علیہ وسلم ایّما امرأۃٍ نکحت علی صداقٍ اوحِبَاءٍ اوعِدَۃٍ قبل عِصمۃ النکاح فهولها وما کان بعد عصمۃ النکاح فهولمن اُعطیہ واحقّ ما اُکرم علیہ الرجل ابنتہ او اُختہ

باب ۳۶ فی مایقال للمتزوج

حدثنا ۲۱۳۰ قتیبۃ بن سعید نا عبدالعزیز یعنی ابن محمد عن سُہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رفّأ الانسان اذا تزوّج قال بارک اللہ لک و بارک علیک وجمع بینکما فی خیرٍ

باب ۳۷ الرجل یتزوج المرأۃ فیجدها حُبلیٰ

حدثنا ۲۱۳۱ مخلد بن خالد والحسن بن علیّ ومحمد بن ابی السّریّ المعنی قالوا انا عبدالرزاق انا ابن جُریج عن صفوان بن سُلیم عن سعید بن المسیّب عن رجلٍ من الانصار قال ابن ابی السّریّ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل من الانصار ثم اتّفقوا یقال لہ بصرۃ قال تزوّجت امرأۃً بکرا فی سترها فدخلت علیها فاذا هی حُبلیٰ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لها الصّداق بما استحللت من فرجها والولد عبدٌ لک فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن ابی السّریّ فاجلدوها او قال فحدّوها قال ابوداؤد روی هذا الحدیث قتادۃ عن سعید بن یزید عن ابن المسیّب ورواہ یحیی بن ابی کثیر عن یزید ابن نُعیم عن سعید بن المسیّب وعطاء الخراسانی عن سعید بن المسیّب ارسلوہ وفی حدیث یحیی بن ابی کثیر ان بصرۃ ابن اکثم نکح امرأۃً وکلهم قال فی حدیثہ جعل الولد عبدًا لہ

حدثنا ۲۱۳۲ محمد بن المثنی نا عثمان بن عمر نا علیّ یعنی ابن المبارک عن یحیی عن یزید بن نُعیم عن سعید بن المسیّب ان رجلا یقال لہ بصرۃ بن اکثم نکح امرأۃً فذکر معناہ زاد وفرّق بینهما وحدیث ابن جُریج اتمّ

باب ۳۸ فی القَسْم بین النساء

حدثنا ۲۱۳۳ ابوالولید الطّیالسیّ نا همّام نا قتادۃ عن النضر بن انسٍ عن بشیر بن نَهِیکٍ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کانت لہ امرأتان فمال الی احداهما جاء یوم القیامۃ وشقّہ مائل

حدثنا ۲۱۳۴ موسی بن اسمٰعیل نا حمّاد عن ایّوب عن ابی قِلابۃ عن عبداللہ بن یزید الخطمیّ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم فیعدل ویقول اللّٰهم هذا قسمی فیما اَملک فلا تلُمنی فیما تملک ولا اَملک یعنی القلب

حدثنا ۲۱۳۵ احمد بن یونس نا عبدالرحمٰن یعنی ابن ابی الزّناد عن هشام بن عُروۃ عن ابیہ قال قالت عائشۃ یا ابن اُختی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یُفضّل بعضنا علی بعضٍ فی القَسْم من مکثہ عندنا وکان قلّ یومٌ الا وهو یطوف علینا جمیعا فیدنو من کل امرأۃٍ من غیر مسیس حتی یبلغ الی التی هو یومها فیبیت عندها ولقد قالت سودۃ بنت زمعۃ حین اسنّت وفرقت ان یفارقها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا

(حاشیہ: ای قبل عقدہ ۱۲ — ای بعد عقد النکاح ۱۲ — ای اعلیٰ ۱۲ — ای الرواۃ ۱۲ — ای خادم لک ۱۲ — من حد تعزیر ۱۲ — بفتح الہمزۃ والمثلثۃ ۱۲ مغنی — ای خادما لہ ۱۲ — ای یجئ یوم القیامۃ غیر مستوی الطرفین ۱۲ — بفتح المعجمۃ وسکون المہملۃ منسوب الی خطمۃ فخذ من الاوس ۱۲ مغنی — ای من زیادۃ المحبۃ ومیل القلب — ای کبرت سنها ۱۲ — بکسر الراء ای خافت ۱۲)

(حاشیہ کنارہ: باب من تزوج امرأۃ فوجدها حاملا، نسخہ: القسطلانی — کلهم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم — کان — قال ابوداؤد — الذی، نسخہ: فیبیت)

۱ے قولہ اوحباء وهی بالکسر والمد ما یعطیہ الزوج سوی الصداق بطریق الهبۃ قولہ اوعدۃ بکسر العین مایعد الزوج انہ یعطیها ۱۲ ۲ے قولہ فهولمن اعطیہ علی بناء المفعول ای لمن اعطاہ الزوج ای مایقبضہ الولی قبل العقد فهو للمرأۃ ومایقبضہ بعدہ فلہ قال الخطابی هذا یتاول علی مایشترط الولی بنفسہ سوی المهر ۱۲ فتح الودود ۳ے قولہ بصرۃ بفتح اولہ وسکون المهملۃ ابن اکثم بالمثلثۃ ویقال بسرۃ بضم اولہ وبالسین ویقال فضلۃ بنون مفتوحۃ ومعجمۃ صحابی من الانصار ۱۲ تقریب وفی موضع آخر یقال لہ نضرۃ ۱۲ ۴ے قولہ والولد عبد لک ای احسن الیہ کما یحسن الانسان الی عبدہ وان کان ولدا لغیرہ واما الجلد والحد فقد قال بہ مالک وعند غیرہ یحمل علی التعزیر والتادیب اوعلی انها اقرت بالزنا قال الخطابی هذا الحدیث لا اعلم احدا من الفقهاء قال بہ .... ولا اعلم احدا من العلماء اختلف فی ان ولد الزنا حر اذا کان من حرۃ فکیف یستعبدہ قال ویشبہ ان یکون معناہ ان ثبت الخبر انہ صلعم اوصاہ بہ خیرا وامرہ بتربیتہ واقتنائہ لینتفع بخدمتہ اذا بلغ فیکون کالعبد لہ فی الطاعۃ مکافاۃ لہ علی احسانہ وجزاء لمعروفہ کذا فی فتح الودود ومرقاۃ الصعود ۱۲ ۵ے قولہ باب فی القسم بین النساء القسم مصدر قسم یقسم ومنہ القسم بین النساء والمراد بہ المبیت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسویۃ بین المنکوحات ویسمی ایضا العدل بینهن وهو یجب للمرأتین والاکثر فان ترک وجب قضاؤہ للمظلومۃ ولیس لہ ان یبیت فی نوبۃ واحدۃ عند اخری ولا ان یجمع بین اثنین فی لیلۃ من غیر ارادتهن وحدیث کان یطوف علی نسائہ فی لیلۃ کان قبل ان یجب القسم او باذنهن والمذهب عند الحنفیۃ انہ لم یکن القسم واجبا علی رسول اللہ صلعم لقولہ تعالی ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیک من تشاء ورعایتہ ذلک کان تفضلا لا وجوبا واللہ اعلم فان وهبت واحدۃ لا یلزم فی حق الزوج بل لہ ان یدخل علی الواهبۃ ولا یلزم رضا الموهوبۃ لہ وللواهبۃ ان ترجع متی شاءت فی المستقبل دون الماضی وان وهبت للزوج فلہ ان یجعل نوبتها لمن شاء وان ترکت حقها ولم تعین واحدۃ لیسوی بینهن والقرعۃ واجبۃ عندنا یستحب عند السفر ولا یجب قضاء ایام السفر وعماد القسم فی حق المقیم اللیل والنهار تبع فان کان الرجل ممن یعمل باللیل فعمادہ فی حقہ النهار ۱۲ اللمعات مع تغییر

رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول فى ذلك انزل الله عزوجل وفى اشباهها اراه قال وان امراة خافت من بعلها نشوزا حدثنا ۲۱۳۶ يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعدما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول ان كان ذاك الى لم اوثر احدا على نفسى حدثنا ۲۱۳۷ مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنى ابو عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعنى فى مرضه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رايتن ان تاذن لى فاكون عند عائشة فعلتن فاذن له حدثنا ۲۱۳۸ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضى الله عنها

باب ۳۹ فى الرجل يشترط لها دارها

حدثنا ۲۱۳۹ عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج

باب ۴۰ فى حق الزوج على المرأة

حدثنا ۲۱۴۰ عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبى عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال ارايت لو مررت بقبرى اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق حدثنا ۲۱۴۱ محمد بن عمرو الرازى نا جرير عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل المرأة الى فراشه فلم تأته فباتت غضبان عليها لعنتها الملئكة حتى تصبح

باب ۴۱ فى حق المرأة على زوجها

حدثنا ۲۱۴۲ موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو قزعة الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت حدثنا ۲۱۴۳ محمد بن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثنا ابى عن جدى قال قلت يا

۱؎ قوله يومى لعائشة رض فيه جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها لانها حقها لكن يشترط رضا الزوج لان له حقا فى الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقوله يومى لعائشة اى نوبتها وهى يوم وليلة كذا قال النووى فى شرح مسلم ۱۲ ۲؎ قوله ترجى من تشاء الخ اختلف المفسرون فى هذا فاشهر الاقاويل انه فى القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن فى القسم كانت واجبة عليه فلما نزلت هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن وكان ذلك من خصائصه صلعم كذا ذكره البغوى فى المعالم ۱۲ ۳؎ قوله يشترط لها دارها اى يشترط فى العقد الاقامة معها فى بلدها فهل يجوز له ان يخرجها من بلدها ام لا وظاهر الحديث انه ليس له ذلك ۱۲ فتح الودود ۴؎ قوله ان احق الشروط الخ والظاهر ان المراد به كل ما شرط الزوج ترضيا للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المراد على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها ۱۲ فتح قال النووى فى شرح مسلم قال الشافعى واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر فى شئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء بها بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلعم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط والله اعلم انتهى ۵؎ قوله لو مررت بقبرى الخ اشار الى ان الموت كما يمنع عن استحقاق السجود لصاحبه بعد تحققه كذلك يمنع عنه قبله فلا يليق السجود الا لحى لا يموت والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود.

رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال ابو داؤد روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت حدثنا ۲۱۴۴ احمد بن يوسف المهلبي النيشاپوري حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان بن حسين عن داؤد الوراق عن سعيد بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

باب ۴۲ في ضرب النساء

حدثنا ۲۱۴۵ موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح حدثنا ۲۱۴۶ ابن ابي خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم حدثنا ۲۱۴۷ زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عوانة عن داؤد بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته

باب ۴۳ ما يؤمر به من غض البصر

حدثنا ۲۱۴۸ محمد بن كثير انا سفيان حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك حدثنا ۲۱۴۹ اسمعيل بن موسى الفزاري انا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة حدثنا ۲۱۵۰ مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها حدثنا ۲۱۵۱ مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت اهله فانه يضمر ما في نفسه حدثنا ۲۱۵۲ محمد بن عبيد نا ابو ثور عن معمر انا ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه حدثنا ۲۱۵۳ موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه

(حاشیہ: ن منها — اذا اكتسيت — ن السلمي — ن بهز بن حكيم — ن فقال — ع قال لنا ابو داؤد هو عبد الله بن عبد الله — ن قال — ن يضمر — ن ابن ثور — ن يضمن — ن يضمل)

---

۱ قوله ولا تقبح الوجه ولا تضرب وفي الحديث السابق ولا تضرب الوجه قال الشيخ المحدث الدهلوي عبد الحق في اللمعات يفهم منه ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة او تركت فرائض الله او لمصلحة التاديب والضرب على الوجه منهي عنه مطلقا انتهى كلام الشيخ ۱۲ ۲ قوله عن ابي حرة الرقاشي عن عمه قيل اسم عمه حذيم بن حنيفة وقيل عمر بن حمزة افاده ابن فتحون ۱۲ تقريب ۳ قوله فان خفتم نشوزهن الخ قال البغوي في تفسير قوله تعالى واللائي تخافون نشوزهن اي عصيانهن واصل النشوز التكبر والارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع فعظوهن بالتخويف من الله والوعظ بالقول واهجروهن يعني ان لم ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن في المضاجع قال ابن عباس يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقال غيره يعتزل عنها الى فراش آخر واضربوهن يعني ان لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح وقال عطاء ضربا بالسواك انتهى ۱۲ ۴ قوله عن نظرة الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدود وبفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة من غير الف كمرة ۱۲ لمعات ۵ قوله لا تباشر المرأة المرأة لا نافية بالرفع خبر بمعنى النهي واصل المباشرة لمس البشرة ولعل الظاهر ان المراد بها هنا المخالطة والمصاحبة ۱۲ ۶ قوله تقبل في صورة شيطان جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما في رأيت فيك اسدا اي لست غير الاسد لان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعي الى الشر والوسواس ۱۲ طيبي قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة فانه ينبغي للرجل ان يغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا انتهى كلام النووي في شرح صحيح مسلم ۱۲ .

عن ابی هريرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان

تزنيان فزناهما المشی والفم یزنی فزناه القبل حدثنا ٢١٥٤ قتيبة نا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن

ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال والاذن زناها الاستماع باب ٤٤ فی وطی السبايا

حدثنا ٢١٥٥ عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن صالح ابی الخليل عن ابی علقمة

الهاشمی عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث يوم حنين بعثا الی اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم

فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل

ازواجهن من المشركين فانزل الله فی ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ای فهن لهم حلال اذا انقضت

عدتهن حدثنا ٢١٥٦ النفيلی نا مسكين نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه

عن ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان فی غزوة فرای امراة مجحا فقال لعل صاحبها المّ بها قالوا نعم قال لقد

هممت ان العنه لعنة تدخل معه فی قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له حدثنا ٢١٥٧

عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابی الوداك عن ابی سعيد الخدری ورفعه انه قال فی سبايا اوطاس

لا توطا حامل حتی تضع ولا غير ذات حمل حتی تحيض حيضة حدثنا ٢١٥٨ النفيلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن

اسحق حدثنی يزيد بن ابی حبيب عن ابی مرزوق عن حنش الصنعانی عن رويفع بن ثابت الانصاری قال قام فينا

خطيبا قال اما انی لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله و

اليوم الآخر ان يسقی ماءه زرع غيره يعنی اتيان الحبالی ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع علی امراة

من السبی حتی يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتی يقسم حدثنا ٢١٥٩ سعيد بن

منصور ثنا ابو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتی يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتی اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ

المسلمين حتی اذا اخلقه رده فيه قال ابو داؤد الحيضة ليست بمحفوظة باب ٤٥ فی جامع النكاح

حدثنا ٢١٦٠ عثمان بن ابی شيبة وعبد الله بن سعيد قالا نا ابو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة واشتری خادما فليقل اللهم انی اسألك خيرها وخير

ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشتری بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال

---

١ قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم يعنی ذوات الازواج لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج وهذه السابعة من النساء اللائی حرمن بالسبب قال ابو سعيد نزلت فی نساء كن يهاجرن الی رسول الله صلعم ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم تقدم ازواجهن مهاجرين فنهی الله المسلمين عن نكاحهن ثم استثنی فقال الا ما ملكت ايمانكم يعنی السبايا اللواتی سبين ولهن ازواج فی دار الحرب فيحل لمالكهن وطيهن بعد الاستبراء لان بالسبی يرتفع النكاح بينها وبين زوجها ١٢ معالم التنزيل ٢ قوله مجحا الخ بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهی الحامل التی قربت ولادتها قوله الم بها ای يطاها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتی تضع قوله كيف يورثه وهو لا يحل له لان معناه قد يتأخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابی ويحتمل انه كان ممن قبله فعلی تقدير كونه من السابی يكون ولدا له ويتوارثان وعلی تقدير كونه من غير السابی لا يتوارثان هو والسابی لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقی الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطيها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر فی معنی الحديث وقال القاضی عياض معناه الاشارة الی انه قد ينمی هذا الجنين بنطفة هذا السابی فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستخدام قيل وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره هذا كلامه وهو ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم ١٢ نووی فی شرح مسلم قال الخطابی يريد من ذلك ان الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه وقد يكون منه اذا وطيها بان ينفش ما كان فی الظن حملا وتعلق من وطيه فلا يجوز له نفيه واستخدامه ١٢

ابوداؤد زاد ابو سعید ثم لیأخذ بناصیتها ولیدع بالبرکة فی المرأة والخادم حدثنا ۲۱۶۱ محمد بن عیسی نا جریر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو ان احدکم اذا اراد ان یاتی اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا ثم قدر ان یکون بینهما ولد فی ذلک لم یضره شیطان ابدا حدثنا ۲۱۶۲ هناد عن وکیع عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن الحرث بن مخلد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ملعون من اتی امرأة فی دبرها حدثنا ۲۱۶۳ ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفین عن محمد بن المنکدر قال سمعت جابرا یقول ان الیهود یقولون اذا جامع الرجل اهله فی فرجها من ورائها کان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم حدثنا ۲۱۶۴ عبد العزیز بن یحیی ابو الاصبغ حدثنی محمد یعنی ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله یغفر له اوهم انما کان هذا الحی من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحی من یهود وهم اهل کتاب وکانوا یرون لهم فضلا علیهم فی العلم فکانوا یقتدون بکثیر من فعلهم وکان من امر اهل الکتاب ان لا یاتوا النساء الا علی حرف وذلک استر ما تکون المرأة فکان هذا الحی من الانصار قد اخذوا بذلک من فعلهم وکان هذا الحی من قریش یشرحون النساء شرحا منکرا ویتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقیات فلما قدم المهاجرون المدینة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب یصنع بها ذلک فانکرته علیه وقالت انما کنا نؤتی علی حرف فاصنع ذلک والا فاجتنبنی حتی شری امرهما فبلغ ذلک رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فانزل الله عز وجل نساؤکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم ای مقبلات ومدبرات ومستلقیات یعنی بذلک موضع الولد

باب ۴۶ فی اتیان الحائض ومباشرتها

حدثنا ۲۱۶۵ موسی بن اسمعیل نا حماد انا ثابت البنانی عن انس بن مالک ان الیهود کانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البیت ولم یواکلوها ولم یشاربوها ولم یجامعوها فی البیت فسئل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فانزل الله عز وجل یسئلونک عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض الی اخر الایة فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم جامعوهن فی البیوت واصنعوا کل شیء غیر النکاح فقالت الیهود ما یرید هذا الرجل ان یدع شیئا من امرنا الا خالفنا فیه فجاء اسید بن حضیر وعباد بن بشر الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یا رسول الله ان الیهود تقول کذا وکذا افلا ننکحهن فی المحیض فتمعر وجه رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حتی ظننا ان قد وجد علیهما فخرجا فاستقبلهما هدیة من لبن الی رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فبعث فی آثارهما فظننا انه لم یجد علیهما حدثنا ۲۱۶۶ مسدد نا یحیی عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجری قال سمعت عائشة رضی الله عنها تقول کنت انا ورسول الله صلی اللہ علیہ وسلم نبیت فی الشعار الواحد

Marginalia: اتیانها — نسخ: امرأته — یعنی ابن عبد الله — تقول — قال — وکانوا — هذا حدیث ربعی — انه — فاستقبلتهما — قال

Interlinear glosses: ای کیف شئتم — ای الشرح المتعارف بینهم — ای طرف یعنی بما یعون علی طرف واحد فی حالة الاستلقاء — ای یقولوا فی شئتم ای الفرج — ای لم یساکنوها — ای یترک شیئا من احکام دیننا — ای تغیر — ای غضب

---

۱ قوله حرث بن مخلد بفتح المعجمة وتشدید اللام الزرقی عن عمرو ابی هریرة وعنه بسر بن سعید وسهیل بن ابی صالح ۱۲ خلاصة ۲ قوله اوهم قال السیوطی قال الخطابی بکذا وقع فی الروایة والصواب وهم بغیر الف یقال وهم الرجل بالکسر اذا غلط فی الشیء ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الی الشیء واوهم بالالف اذا اسقط من قرأته او کلامه شیئا قال ویشبه ان یکون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فی تاویل الآیة شیء بخلاف ما کان یذهب الیه ابن عباس قلت کان ابن عمر یقول ان الآیة انزلت فی اتیان المرأة فی دبرها کما اخرجه عنه ابن جریر وغیره وفی صحیح البخاری بلفظ قال یاتیها علی الاکتفاء انتهی ای لم ینقل فی دبرها اکتفاء بما یقارب الکنایة لکون التصریح بمثل شنیعا ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ قوله نبیت فی الشعار الواحد فیه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فی لحاف واحد اذا کان هناک حائل یمنع من ملاقات البشرة فیما دون السرة والرکبة او تمنع الفرج وحده عند من لا یحرم الا الفرج فقال العلماء لا یکره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فیما فوق السرة وتحت الرکبة ولا یکره وضع یدها فی شیء من انهایئات ولا یکره غسلها راس زوجها او غیره من محارمها وترجیله ولا یکره طبخها وعجنها وغیر ذلک من الصنائع وسور ها وعرقها طاهران وکل هذا متفق علیه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جریر فی کتابه فی مذاهب العلماء اجماع المسلمین علی هذا کله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قوله تعالی فاعتزلوا النساء فی المحیض ولا تقربوهن حتی یطهرن فالمراد اعتزلوا وطیهن ولا تقربوا وطیهن والله اعلم ۱۲ نووی شرح مسلم

وانا حائض طامث فان اصابه منی شیٔ غسل مکانه لم یعده وان اصاب تعنی ثوبه منه شیٔ غسل مکانه لم یعده وصلی فیه حدثنا ۲۱۶۷ محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفص عن الشیبانی عن عبد الله بن شداد عن خالته میمونة بنت الحارث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یباشر امرأة من نسائه وهی حائض امرها ان تتزر[1] ثم یباشرها

باب[47] فی کفارة من اتی حائضًا

حدثنا ۲۱۶۸ مسدد نا یحیی عن شعبة غیره عن سعید حدثنی الحکم عن عبد الحمید بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی یاتی امرأته وهی حائض قال یتصدق[2] بدینار او بنصف دینار حدثنا ۲۱۶۹ عبد السلام بن مطهر نا جعفر یعنی ابن سلیمٰن عن علی بن الحکم البنانی عن ابی الحسن الجزری عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها فی الدم فدینار واذا اصابها فی انقطاع فنصف دینار

باب[48] ما جاء فی العزل[3]

حدثنا ۲۱۷۰ اسحٰق بن اسمٰعیل الطالقانی نا سفیٰن عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن قزعة عن ابی سعید ذکر ذلك عند النبی صلی الله علیه وسلم یعنی العزل قال فلم یفعل احدکم ولم یقل ولا یفعل احدکم فانه لیست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال ابو داؤد قزعة مولی زیاد حدثنا ۲۱۷۱ موسی بن اسمٰعیل نا ابان نا یحیی ان محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابی سعید الخدری ان رجلا قال یا رسول الله ان لی جاریة وانا اعزل عنها وانا اکره ان تحمل وانا ارید ما یرید الرجال وان الیهود تحدث ان العزل موؤدة الصغری قال کذبت یهود لو اراد الله ان یخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا ۲۱۷۲ القعنبی عن مٰلك عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن محیریز قال دخلت المسجد فرایت ابا سعید الخدری فجلست الیه فسألته عن العزل فقال ابو سعید خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة بنی المصطلق فاصبنا سبایا من سبی العرب فاشتهینا النساء واشتدت علینا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما علیکم ان لا تفعلوا[4] ما من نسمة کائنة الی یوم القیٰمة الا وهی کائنة حدثنا ۲۱۷۳ عثمٰن بن ابی شیبة نا الفضل بن دکین نا زهیر عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء رجل من الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان لی جاریة اطوف علیها وانا اکره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سیاتیها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجاریة قد حملت قال قد

---

[1] قوله ان تتزر ای تعقد الازار علی وسطها وہذا یدل علی جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنیفة رض ومالك رض والشافعی فی قوله الجدید ولعل قوله صلعم کان رخصة وفعله عزیمة تعلیما للامة لانه احوط فان من یرتع حول الحمی یوشك ان یقع فیه ۱۲۔ [2] قوله یتصدق بدینار او بنصف دینار قال النووی اعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان یباشرها بالجماع فی الفرج فهذا حرام باجماع المسلمین بنص القران والسنة الصحیحة ولو اعتقد مسلم حله صار کافرا مرتدا ولو فعله غیر معتقد حله فان کان ناسیا او جاہلا بوجود الحیض او تحریمه او مکرہا فلا اثم علیه ولا کفارة وان وطیها عامدا بالحیض والتحریم فقد ارتکب کبیرة نص علیه الشافعی تجب علیه التوبة وفی وجوب الکفارة قولان للشافعی اصحہما وہو الجدید وقول مالك وابی حنیفة واحمد فی روایة وجماہیر السلف انه لا کفارة علیه والقول الثانی وہو الضعیف القدیم انه یجب علیه الکفارة وہو مروی عن ابن عباس والحسن البصری وسعید بن جبیر وقتادة والاوزاعی واسحٰق واحمد فی روایة عنه واختلف ہؤلاء فقال الحسن وسعید اعتق رقبة وقال الباقون دینار او نصف دینار علی اختلافہم فی الحال یجب فیه الدینار ونصف الدینار ہل الدینار فی اول الدم ونصفه فی اخره او الدینار فی زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحدیث ابن عباس المرفوع من اتی امرأته وہی حائض فلیتصدق الخ وہو حدیث ضعیف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا کفارة انتہی مختصرا ۱۲ [3] قوله العزل وہو ان یجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج قال النووی وہو مکروہ عندنا فی کل حال وکل امرأة سواء رضیت ام لا لانه طریق الی قطع النسل واما التحریم فقال اصحابنا لا یحرم فی مملوکته ولا فی زوجته الامة سواء رضیتا ام لا لان علیه ضررا فی مملوکته بمصیرہا ام ولد وامتناع بیعہا وفی زوجته الامة بمصیر ولده رقیقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فیه لم یحرم والا فوجہان اصحہما لا یحرم ثم ہذہ الاحادیث مع غیرہا یجمع بینہا بان ما ورد فی النہی محمول علی التنزیه وما ورد فی الاذن محمول علی انه لیس بحرام ولیس معناه نفی الکراہة انتہی مختصرا ۱۲ [4] قوله ما علیکم ان لا تفعلوا الخ معناه ما علیکم ضرر فی ترك العزل لان کل نفس قدر اللہ تعالیٰ خلقها لا بد ان یخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم یقدر خلقها لم یقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فی عزلکم فانه ان قدر خلقها سبقکم الماء ۱۲ نووی مختصرا

[12] قد مضی حدیث ابن عباس ہذا من ہذین الطریقین فی الطہارة ۱۲۔

اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها **باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله** [۴۹]

حدثنا [۲۱۷۴] مسدد نا بشر ثنا الجريري ح وحدثنا مؤمل نا اسمعيل ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم عن الجريري عن ابي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له معه كيس فيه حصى او نوى واسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفد ما في الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته في الكيس فرفعته اليه فقال الا احدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا اوعك في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من احس الفتى الدوسي ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فاقبل يمشي حتى انتهى الي فوضع يده علي فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى اتى مقامه الذي يصلي فيه فاقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء [۱] قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلوته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ههنا ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثم اتفقوا ثم اقبل على الرجال قال هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما مثل ذلك [۲] مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه الا ان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال ابوداود ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امراة الى امراة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم اتقنه وقال موسى نا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي

كتاب الطلاق

باب في من خبب امراة على زوجها حدثنا [۲۱۷۵] الحسن بن علي نا زيد بن الحباب نا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب [۳] امراة على زوجها او عبدا على سيده **باب في المراة تسال زوجها طلاق امراة له** حدثنا [۲۱۷۶] القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول

۱ـ قوله فليسبح القوم هو خاص بالرجال لغة قال زهير وما ادري وسوف اخال ادري ا قوم ال حصن ام نساء ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطي رحمه الله تعالى ۱۲

۲ـ قوله انما مثل ذلك الخ قال النووي في شرح مسلم تحت حديث ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها في الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المراة فيه من قول او فعل ونحوه واما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع فلا كراهة في ذكره انتهى مختصر ۱۲

۳ـ قوله ليس منا من خبب امراة بلفظ الماضي مشددا اي خدع وافسد بان يذكر مساوي الزوج عند امراته ومساوي العبد على سيده او بالعكس ۱۲ لمعات

۴ـ قوله قال ابوداود وعبد الله بن عيسى هذا هو ابن اخي بن ابي ليلى وهو احد الثلاثة الذين هم افضل من عمومتهم وعبد الله بن عيسى اكبر من عمه ۱۲ هكذا في نسخة قديمة وقال ابو علي الغساني والاثنان علقمة بن قيس بن اخي الاسود بن يزيد وعمارة بن القعقاع بن شبرمة ابن اخي عبد الله بن شبرمة ۱۲

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسأل المرأۃ طلاق اختہا لتستفرغ صحفتہا ولتنکح فانما لہا ما قدر لہا **باب فی کراہیۃ الطلاق** حدثنا احمد بن یونس نا معرف عن محارب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما احل اللہ شیئا ابغض الیہ من الطلاق ۲۱۷۸ حدثنا کثیر بن عبید نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ابغض الحلال الی اللہ عزوجل الطلاق **باب فی طلاق السنۃ** ۲۱۷۹ حدثنا القعنبی عن مالک عن نافع عن عبد اللہ بن عمر انہ طلق امراتہ وھی حائض علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرہ فلیراجعہا ثم لیمسکہا حتی تطہر ثم تحیض ثم تطہر ثم ان شاء امسک بعد ذلک وان شاء طلق قبل ان یمس فتلک العدۃ التی امر اللہ ان تطلق لہا النساء ۲۱۸۰ حدثنا قتیبۃ بن سعید نا اللیث عن نافع ان ابن عمر طلق امراۃ لہ وھی حائض تطلیقۃ بمعنی حدیث مالک ۲۱۸۱ حدثنا عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع عن سفین عن محمد بن عبد الرحمن مولی ال طلحۃ عن سالم عن ابن عمر انہ طلق امراتہ وھی حائض فذکر ذلک عمر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال مرہ فلیراجعہا ثم لیطلقہا اذا طہرت او وھی حامل ۲۱۸۲ حدثنا احمد بن صالح نا عنبسۃ نا یونس عن ابن شہاب اخبرنی سالم بن عبد اللہ عن ابیہ انہ طلق امراتہ وھی حائض فذکر ذلک عمر لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتغیظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال مرہ فلیراجعہا ثم لیمسکہا حتی تطہر ثم تحیض فتطہر ثم ان شاء طلقہا طاہرا قبل ان یمس فذلک الطلاق للعدۃ کما امرہ اللہ تعالی ذکرہ ۲۱۸۳ حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق نا معمر عن ایوب عن ابن سیرین اخبرنی یونس بن جبیر انہ سأل ابن عمر فقال کم طلقت امراتک فقال واحدۃ ۲۱۸۴ حدثنا القعنبی نا یزید بن ابراہیم عن محمد بن سیرین حدثنی یونس بن جبیر قال سألت عبد اللہ بن عمر قال قلت رجل طلق امراتہ وھی حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد اللہ بن عمر طلق امراتہ وھی حائض فاتی عمر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ فقال مرہ فلیراجعہا ثم یطلقہا فی قبل عدتہا قال قلت فیعتد بہا قال فمہ ارأیت ان عجز واستحمق ۲۱۸۵ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی

(حاشیہ کنارہ: یعنی ابن وہب — قال — قال — قال قال — قول عبد اللہ بن عمر)

۱؎ قولہ لتستفرغ صحفتہا الخ بفتح صاد وسکون حاء مہملتین وفاء اناء معروف ای لتجعلہا فارغۃ خالیۃ عما فیہا من الخیر والمراد صرف مالہا من النفقۃ والکسوۃ عنہا قال السیوطی ہذا مثل یرید بذلک الاستیثار علیہا بحظہا فتکون کمن فرغ صحفۃ غیرہا وکفأ ما فی انارہ فی اناء نفسہ ۱۲ فتح الودود ۱۲ ظاہرہ التحریم وہو محمول علی ما اذا لم یکن ہناک سبب یجوز ذلک قال النووی حمل عبد البر الاخت ہنا علی الضرۃ فقال فیہ من الفقہ انہ لا ینبغی ان تسأل المرأۃ زوجہا ان یطلق ضرتہا لتنفرد بہ انتہی قال وہذا یمکن فی الروایۃ التی وقعت بلفظ لا تسأل المرأۃ طلاق اختہا واما الروایۃ التی فیہا لفظ الشرط فظاہرہا انہا فی الاجنبیۃ ۱۲ ۲؎ قولہ فی طلاق السنۃ وہو ان یطلقہا طاہرا من غیر جماع روی الطبرانی بسند صحیح عن ابن مسعود فی قولہ تعالی فطلقوہن لعدتہن قال فی الطہر من غیر جماع واخرجہ عن جمع من الصحابۃ ومن بعدہم کذلک کذا فی فتح الباری قال العینی اختلفوا فی طلاق السنۃ فقال مالک ہو ان یطلق الرجل امراتہ فی طہر لم یمسہا فیہ تطلیقۃ واحدۃ ثم یترکہا حتی تنقضی عدتہا برؤیۃ اول الدم من الحیضۃ الثالثۃ وہو قول اللیث والاوزاعی وقال ابو حنیفۃ ہذا احسن من الطلاق ولہ قول اخر وہو ما اذا اراد ان یطلقہا ثلثا طلقہا عند کل طہر واحدۃ من غیر جماع وہو قول الثوری واشہب انتہی قال النووی اما جمع الطلقات الثلاث دفعۃ لیس بحرام عندنا لکن الاولی تفریقہا وبہ قال احمد وابو ثور وقال مالک والاوزاعی وابو حنیفۃ واللیث ہو بدعۃ انتہی ۱۲ ۳؎ قولہ وفی نسخۃ قدیمۃ ذکر بعد حدیث القعنبی باب فی الرجل یراجع ولا یشہد وذکر بعدہ حدیث بشر بن ہلال الاتی فی الباب الاتی وبعد حدیث بشر ذکر حدیث قتیبۃ ہذا الی اخر الباب ای حدیث احمد بن صالح ۱۲۔ ۴؎ قولہ ثم تحیض فتطہر قیل فائدۃ التاخیر الی الطہر الثانی لئلا یصیر الرجعۃ لغرض الطلاق فیجب ان یمسک زمانا وقیل انہ عقوبۃ لہ علی معصیۃ وقیل وجدان الطہر الاول مع الحیض الذی طلق فیہ کما مر واحد فلو طلقہا الی اول طہر کان کما طلق فی الحیض وہذا الوجہ ضعیف کما لا یخفی وقیل ذلک لیطول مقامہ معہا فلعلہ یجامعہا فیذہب ما فی نفسہ من سبب طلاقہا فیمسکہا وبالجملۃ مقتضی ہذہ الوجوہ کلہا ان لا یکون الامساک الی الطہر الثانی واجبا بل اولی واحب واللہ اعلم ۱۲ المعات ۵؎ قولہ فمہ بفارقہا الاستفہامیۃ التی ابدلت الفہا ہاء وحذفت ووقف بالہاء ای فماذا یکون ولم یحتسب فانہ لا شک فی کونہا محسوبۃ بعد الوقوع کذا فی الخیر الجاری او ہو کلمۃ زجر ای ازجر عنہ فانہ لا شک فی وقوع الطلاق وکونہ محسوبا فی عددا ۱۲ مجمع البحار قولہ ان عجز واستحمق ای ان عجز عن الرجعۃ افلم تحسب فتحسب بعد الرجعۃ ایضا اذ لا اثر للرجعۃ فی ابطال الطلاق نفسہ قولہ واستحمق ای فعل فعل الجاہلیۃ بان ابی عن الرجعۃ بلا عجز وفی شرح مسلم ظاہرہ ان فاعل عجز واستحمق ابن عمرؓ ۱۲ فتح الودود وفی فتح الباری ای ان عجز عن فرض فلم یقمہ او استحمق فلم یات بہ ایکون ذلک عذرا لہ وقال الخطابی فی الکلام حذف ای ارایت ان عجز واستحمق ایسقط عنہ الطلاق حمقہ او یبطلہ عجزہ وحذف الجواب لدلالۃ الکلام علیہ انتہی عبارتہ ۱۲

ابو الزبیر انہ سمع عبد الرحمن بن ایمن مولی عروۃ یسأل ابن عمر وابو الزبیر یسمع قال کیف تری فی رجل طلق امراتہ حائضا قال طلق عبد اللہ بن عمر امراتہ وھی حائض علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسأل عمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان عبد اللہ بن عمر طلق امراتہ وھی حائض قال عبد اللہ فردھا علی ولم یرھا شیئا وقال اذا طہرت فلیطلق او لیمسک قال ابن عمر وقرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یایھا النبی اذا طلقتم النساء فطلقوھن فی قبل عدتھن قال ابو داؤد روی ھذا الحدیث عن ابن عمر یونس بن جبیر وانس بن سیرین وسعید بن جبیر وزید بن اسلم و ابو الزبیر ومنصور عن ابی وائل معناھم کلھم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یراجعھا حتی تطھر ثم ان شاء طلق وان شاء امسک وکذلک رواہ محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما روایۃ الزہری عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یراجعھا حتی تطھر ثم تحیض ثم تطھر ثم ان شاء طلق او امسک وروی عن عطاء الخراسانی عن الحسن عن ابن عمر نحو روایۃ نافع والزہری والاحادیث کلھا علی خلاف ما قال ابو الزبیر

باب[5] فی نسخ المراجعۃ بعد التطلیقات الثلث

حدثنا[۲۱۸۶] بشر بن ھلال ان جعفر بن سلیمن حدثھم عن یزید الرشک عن مطرف بن عبد اللہ ان عمران بن حصین سئل عن الرجل یطلق امراتہ ثم یقع بھا ولم یشھد علی طلاقھا ولا علی رجعتھا فقال طلقت لغیر سنۃ وراجعت لغیر سنۃ اشھد علی طلاقھا وعلی رجعتھا ولا تعد حدثنا احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال والمطلقات یتربصن بانفسھن ثلثۃ قروء ولا یحل لھن ان یکتمن ما خلق اللہ فی ارحامھن الآیۃ وذلک ان الرجل کان اذا طلق امراتہ فھو احق برجعتھا وان طلقھا ثلثا فنسخ ذلک فقال الطلاق مرتان الآیۃ

باب[6] فی سنۃ طلاق العبد

حدثنا[۲۱۸۷] زھیر بن حرب حدثنا یحیی یعنی ابن سعید نا علی بن المبارک حدثنی یحیی بن ابی کثیر ان عمر بن معتب اخبرہ ان ابا حسن مولی بنی نوفل اخبرہ انہ استفتی ابن عباس فی مملوک کانت تحتہ مملوکۃ فطلقھا التطلیقتین ثم عتقا بعد ذلک ھل یصلح لہ ان یخطبھا قال نعم قضی بذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا[۲۱۸۸] محمد بن المثنی نا عثمان بن عمر انا علی باسنادہ ومعناہ بلا اخبار قال ابن عباس بقیت لک واحدۃ قضی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا[۲۱۸۹] محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جریج عن مظاھر عن القسم بن محمد عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طلاق الامۃ تطلیقتان وقرؤھا حیضتان قال ابو عاصم حدثنی مظاھر حدثنی القسم عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ الا انہ قال وعدتھا حیضتان قال ابو داؤد ھو حدیث مجھول

باب[7] فی الطلاق

(حاشیہ جانبی: وھو حائض ... احمد ... فالاحادیث ... عن رجل ... بغیر بغیر ... بن ثابت ... قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارک لمعمر عن ابی الحسن ھذا الذی ... [illegible])

[1] قولہ عبد الرحمن ابن ایمن قال المسلم اخطأ حیث قال مولی عروۃ انما ھو مولی عزۃ ۱۲ [2] قولہ ولم یرہا شیئا ہذا یدل علی عدم وقوع الطلاق اصلا وبقیۃ الاحادیث کلھا علی الوقوع ویمکن تاویلہ بان لم یرہا شیئا مشروعا او لم یرہا شیئا مانعا عن الرجعۃ قال الخطابی قال اہل الحدیث لم یرو ابو الزبیر حدیثا انکر من ہذا وقد یحتمل ان یکون معناہ ان لم یرہ شیئا جائزا فی السنن وان کان لازما مختصرا من فتح الودود ۱۲ [3] قولہ فی نسخۃ قدیمۃ ذکر قبل ہذا الحدیث باب فی الرجل یراجع ولا یشہد ومطابقتہ ظاہرا ۱۲ [4] قولہ الآیۃ ای الی قولہ تعالی وبعولتہن احق بردہن فی ذلک قولہ تعالی الطلاق مرتان قال فی معالم التنزیل روی عن عروۃ بن الزبیر قال کان الناس فی الابتداء یطلقون من غیر حصر ولا عدد وکان الرجل یطلق امراتہ فاذا قاربت انقضاء عدتہا راجعہا ثم طلقہا کذلک ثم راجعہا یقصد مضارتہا فنزلت الطلاق مرتان یعنی الطلاق الذی یملک الرجعۃ عقیبہ مرتان فاذا طلق ثلثا فلا تحل لہ الا بعد نکاح زوج آخر انتہی کلامہ ۱۲ [5] قولہ قال نعم الخ ظاہرہ ان العبد اذا عتق صار لہ ثلاث طلقات فیمکن لہ الرجوع بعد طلقتین لبقاء الثالث الی اصل بالعتق لکن العمل علی خلافہ فیمکن ان یقال ان ہذا بین کانت الطلقات الثلاث واحدۃ کما رواہ ابن عباس فالطلقتان للعبد حینئذ کانت واحدۃ ایضا وہذا الامر قد تقرر انہ منسوخ الآن فلا اشکال واللہ تعالی اعلم ۱۲ فتح الودود [6] قولہ باب فی الطلاق قبل النکاح قال فی فتح الباری المسئلۃ من الخلافیات الشہیرۃ وللعلماء فیہا مذاہب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصیل بین اذا عم او عین ومنہم من توقف فقال الجمہور بعدم الوقوع وہو قول الشافعی وابن مہدی واحمد واسحق وبالوقوع مطلقا ابو حنیفۃ واصحابہ وقال بالتفصیل مالک والثوری واللیث وغیرہم وقال فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ومذہبنا انہ اذا اضاف الطلاق الی سبب الملک صح کما قال لاجنبیۃ ان نکحتک فانت طالق وہو مروی عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحادیث المذکورۃ فیہا انہا محمولۃ علی نفی التنجیز لانہ ہو الطلاق اما المعلق فلیس بہ بل عرضہ ان یصیر طلاقا عند الشرط والحمل ماثور عن السلف کالشعبی والزہری انتہی مختصرا جدا ۱۲

قبل النكاح حدثنا ۲۱۹۰ مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ح ونا ابن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك حدثنا ۲۱۹۱ محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ۲۱۹۲ ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره

باب في الطلاق على غلط

حدثنا ۲۱۹۳ عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داؤد الغلاق اظنه في الغضب

باب في الطلاق على الهزل

حدثنا ۲۱۹۴ القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث

حدثنا ۲۱۹۵ احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما يغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

(حواشی بین السطور: فيما تملك ۱ — قال ابو داؤد زاد ۲ — غيظ — قال نسخ — قرية بالشام ۱۲ — فسره الخطابي بالاكراه ۱۲ مص — غلاق — وقيل معناه الاغلاق التطليقات دفعة واحدة لا يبقى منها شيئا ولكن يطلق طلاق السنة ۱۲ ونص عليه الامام احمد وقيل الاكراه وقيل انه يعم الغضب والجنون ۱۲ — اي واخوة ابو ركانة ۱۲ — الى تغني — اي غيرة وغضب ۱۲ — في الصورة والخلقة والغرض اولاد عبد يزيد ولا شك في رجولية وليس كما زعمت انه عنين ۱۲ — اي فطلقها ۱۲ — لفظ ثلاثا ليس بل هو طلقها البتة ۱۲)

---

۱ قوله ومن حلف على معصية فلا يمين له قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلق فيكون معناه فلا يبر في يمينه لكن يحنث ويكفر والاخر ان يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت كذا فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه باطلة لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيها ولا فدية ۱۲ مص ۲ قوله في الطلاق على غلط وفي بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط اي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب والاقرب غلط والصواب غيظ والله اعلم ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة ان لا يقع واشار انه مختار المصنف رحمه الله تعالى ۱۲ فتح الودود ۳ قوله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال الخطابي هو الاكراه قال في النهاية لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان ۱۲ مص الائمة الثلاثة اخذوا بهذا الحديث واما عندنا فيصح قياسا على صحتها عند الهزل ۱۲ لم ۴ قوله مرت هذه الترجمة في الصفحة السابقة ثم كررت هنا في اكثر النسخ وفي نسخة قديمة صحيحة لم تذكر هذه الترجمة هنا بل ذكرت الاحاديث المذكورة ههنا في الترجمة السابقة وذكر بعد باب في الطلاق على الهزل باب في ما عني به الطلاق والنيات ۱۲ ۵ قوله احاديث هذا الباب مذكورة في نسخة قديمة على خلاف الترتيب المذكورة في اكثر النسخ فاولها حديث احمد بن الصالح المذكور في اخر الباب والثاني حديث احمد بن الصالح المذكور في اول الباب والثالث حديث محمد بن عبد الملك والرابع حديث حميد بن مسعدة ۱۲ ۶ قوله تلى يا ايها النبي الخ لافادة ان من فوائد العدة انه يراجع فيها من يريد هذا ان صح فهو اما مخصوص او منسوخ عند الجمهور والله تعالى اعلم والاحسن في التوجيه انه طلقها البتة طلاقا واحدا لا ثلاثا ففهم الراوي من قوله البتة انها ثلاث فروى بحسب فهمه كما يرد عليه الاتي هذا اللفظ بطرق متعددة والمراد بقوله راجعها يعني بالنكاح لانها مطلقة بتطليقة واحدة البتة ۱۲ والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود قال العيني فيه خلاف فذهب طاؤس ومحمد بن اسحق والحجاج بن ارطاة وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وقيل لا يقع شيئا وذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم النخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابو ثور وآخرون كثيرون الى ان من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة انتهى كلام العيني ۱۲ وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث هو معدود من الاحاديث المشكلة واختلف العلماء في جوابه وتاويله فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا
الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسئلة واحدة انتهى كلام النووي ۱۲

فطلقوهن لعدتهن قال ابو داؤد وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امراته فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امراته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة ۔ حدثنا ۲۱۹۶ حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وان الله قال يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داؤد روى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابو داؤد ۲۱۹۷ وروى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس واباهريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسالهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس و ابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر ۔ حدثنا ۲۱۹۸ محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب[1] عن غير واحد عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم ۔ حدثنا ۲۱۹۹ احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم

باب[11] في ما عني به الطلاق والنيات

حدثنا ۲۲۰۰ محمد بن كثير انا

---

[1] قوله عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس الخ قيل هذه الرواية ضعيفة لان ايوب السختياني رواها عن قوم مجهولين فلا يحتج بها قلت قد جاء تعيين بعضهم في مسلم ففيه عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس وفيه كفاية على ان الحديث برواية الاخرين فلا تضر به الجهالة في بعض طرقه والله اعلم ثم في مسلم قال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضى عليهم قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وهي يكفي في الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي صلعم والجواب انه لا ياتي منهم الا وقد اطلعوا في الزمان المتاخر على وجود ناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته انتهى قلت لكن كلام عمر المذكور وهو ان الناس قد استعجلوا في امر لا يقتضي انه كان لاطلاعه على الناسخ او على انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان راى منه وهو مشكل جدا الا ان يقال ان عمر اطلع على الناسخ او انتهاء الحكم بعد ذلك والله اعلم من فتح الودود مختصرا ۱۲۔

سفیان حدثنی یحییٰ بن سعید عن محمد بن ابراہیم التیمی عن علقمۃ بن وقاص اللیثی قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لامرئ ما نوی فمن کانت ہجرتہ الی اللہ ورسولہ فہجرتہ الی اللہ ورسولہ ومن کانت ہجرتہ لدنیا یصیبہا او امرأۃ یتزوجہا فہجرتہ الی ما ہاجر الیہ حدثنا ۲۲۰۱ احمد بن عمرو ابن السرح وسلیمان بن داؤد قالا نا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن کعب بن مالک ان عبد اللہ بن کعب وکان قائد کعب من بنیہ حین عمی قال سمعت کعب بن مالک فساق قصتہ فی تبوک قال حتی اذا مضت اربعون من الخمسین اذا رسول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاتی فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یامرک ان تعتزل امرأتک قال فقلت اطلقہا ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلہا فلا تقربہا فقلت لامرأتی الحقی باہلک فکونی عندہم حتی یقضی اللہ تعالیٰ فی ہذا الامر

باب ۱۲ فی الخیار

حدثنا ۲۲۰۲ مسدد نا ابو عوانۃ عن الاعمش عن ابی الضحیٰ عن مسروق عن عائشۃ قالت خیرنا[۱] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخترناہ فلم یعد ذلک شیئا

باب ۱۳ فی امرک بیدک

حدثنا ۲۲۰۳ الحسن بن علی نا سلیمان بن حرب عن حماد ابن زید قال قلت لایوب ہل تعلم احدا قال یقول الحسن فی امرک بیدک قال لا الا شیئ حدثناہ قتادۃ عن کثیر مولی ابن سمرۃ عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ قال ایوب فقدم علینا کثیر فسالتہ فقال ما حدثت بہذا قط فذکرتہ لقتادۃ فقال بلی ولکنہ نسی حدثنا ۲۲۰۴ مسلم بن ابراہیم نا ہشام عن قتادۃ عن الحسن فی امرک بیدک قال ثلث

باب ۱۴ فی البتۃ

حدثنا ۲۲۰۵ ابن السرح وابراہیم بن خالد الکلبی فی آخرین قالوا نا محمد بن ادریس الشافعی حدثنی عمی محمد بن علی بن شافع عن عبد اللہ بن علی بن السائب عن نافع ابن عجیر بن عبد یزید بن رکانۃ ان رکانۃ بن عبد یزید طلق امرأتہ سہیمۃ البتۃ فاخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک وقال واللہ ما اردت الا واحدۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ما اردت الا واحدۃ فقال رکانۃ واللہ ما اردت الا واحدۃ فردہا الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فطلقہا الثانیۃ فی زمان عمر والثالثۃ فی زمان عثمٰن قال ابو داؤد اولہ لفظ ابراہیم وآخرہ لفظ ابن السرح حدثنا ۲۲۰۶ محمد بن یونس النسائی ان عبد اللہ بن الزبیر حدثہم عن محمد بن ادریس حدثنی عمی محمد بن علی عن ابن السائب عن نافع بن عجیر عن رکانۃ بن عبد یزید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الحدیث حدثنا ۲۲۰۷ سلیمان بن داؤد نا جریر بن حازم عن الزبیر بن سعید عن عبد اللہ بن علی بن یزید بن رکانۃ عن ابیہ عن جدہ انہ طلق امرأتہ البتۃ فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما اردت قال واحدۃ قال آللہ قال آللہ قال ہو علی ما اردت قال ابو داؤد وہذا اصح من حدیث ابن جریج ان رکانۃ طلق امرأتہ ثلاثا لانہم اہل بیتہ وہم اعلم بہ وحدیث ابن جریج رواہ عن بعض بنی ابی رافع عن عکرمۃ عن ابن عباس

باب ۱۵ فی الوسوسۃ بالطلاق

حدثنا ۲۲۰۸ مسلم بن ابراہیم نا ہشام عن قتادۃ عن زرارۃ

---

[۱] قولہ قالت خیرنا رسول اللہ صلعم وذلک بعد نزول قولہ تعالیٰ یا ایہا النبی قل لازواجک ان کنتن تردن الحیوۃ الدنیا وزینتہا فتعالین امتعکن واسرحکن سراحا جمیلا وان کنتن تردن اللہ ورسولہ والدار الآخرۃ فان اللہ اعد للمحسنات منکن اجرا عظیما وقولہ فلم یعد ذلک شیئا ای شیئا من الطلاق لا ثلثا ولا واحدۃ بائنۃ ولا رجعیۃ وفیہ انہ لو قال الزوج لامرأتہ اختاری نفسک اوایای فاختارت الزوج لم یقع شیئ وبہ قال ابو حنیفۃ والشافعی وہو المنقول عن جماعۃ من الصحابۃ وقد نقل عن علی رض انہ یقع واحدۃ رجعیۃ بمجرد تخییر الزوج زوجتہا وان اختارتہ وعند زید بن ثابت یقع واحدۃ بائنۃ وفی قول عائشۃ اشارۃ الی رد قولہما وان اختارت نفسہا وقع بہ طلاق رجعی عند الشافعی واحمد وبائن عند ابی حنیفۃ رض وثلاث تطلیقات عند مالک لمعات قال النووی فی ہذہ الاحادیث دلالۃ لمذہب مالک والشافعی وابی حنیفۃ واحمد وجماہیر العلماء ان من خیر زوجتہ فاختارتہ لم یکن ذلک طلاقا ولا یقع بہ فرقۃ انتہی واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲

ابن اوفٰی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله تجاوز لامتی عما لم تتکلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها

باب ١٦ فی الرجل یقول لامرأته یا اختی

حدثنا ٢٢٠٩ موسی بن اسمٰعیل نا حماد ح ونا ابو کامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنی کلهم عن خالد عن ابی تمیمة الهجیمی ان رجلا قال لامرأته یا اُخیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اختك هی فکره ذلك ونهی عنه حدثنا ٢٢١٠ محمد بن ابراهیم البزاز نا ابو نعیم نا عبد السلام یعنی ابن حرب عن خالد الحذاء عن ابی تمیمة عن رجل من قومه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم سمع رجلا یقول لامرأته یا اُخیة فنهاه قال ابو داؤد ورواه عبد العزیز بن المختار عن خالد عن ابی عثمان عن ابی تمیمة عن النبی صلی الله علیه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن ابی تمیمة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ٢٢١١ ابن المثنی نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ان[١] ابراهیم علیه السلام لم یکذب قط الا ثلاثا ثنتان فی ذات الله قوله انی سقیم وقوله بل فعله کبیرهم هذا وبینما هو یسیر فی ارض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فاتی الجبار فقیل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هی احسن الناس قال فارسل الیه فسأله عنها فقال انها اختی فلما رجع الیها قال ان هذا سألنی عنك فانبأته انك اختی وانه لیس الیوم مسلم غیری وغیرك وانك اختی فی کتاب الله فلا تکذبینی عنده وساق الحدیث قال ابو داؤد روی هذا الخبر شعیب بن ابی حمزة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا ٢٢١٢ محمد[٢] بن عبد الرحیم البزاز نا علی بن بحر القطان نا هشام بن یوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت منه فجعل النبی صلی الله علیه وسلم عدتها حیضة قال ابو داؤد وهذا الحدیث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا حدثنا ٢٢١٣ القعنبی عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حیضة

باب ١٧ فی الظهار[٣]

حدثنا ٢٢١٤ عثمان بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء المعنی قالا نا ابن ادریس عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن علقمة بن عیاش عن سلیمان بن یسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البیاضی قال کنت امرأ اصیب من النساء ما لا یصیب غیری فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصیب من امرأتی شیئا یتایع بی حتی اصبح فظاهرت منها حتی ینسلخ شهر رمضان فبینا هی تخدمنی ذات لیلة اذ تکشف لی منها شیء فلم البث ان نزوت علیها فلما اصبحت خرجت الی قومی فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معی الی

(حاشیہ: ن یتکلم یعمل — ن محمد — ن وبینا نزل — ن قال — ن بنحوه — ن قال ابو داؤد — ن یتابع یتایع — ن فبینما — اسعوا)

---

[١] قوله ان ابراهیم علیه السلام لم یکذب قط الا ثلاثا الحدیث قال العلماء اطلاقه الکذب علی الامور الثلث لکونه قال قولا یعتقده السامع کذبا لکنه اذا حقق لم یکن کذبا لانه من باب المعاریض المحتملة للامرین فلیس بکذب محض فقوله انی سقیم یحتمل ان یکون اراد ساسقم واسم الفاعل یستعمل بمعنی المستقبل کثیرا ویحتمل انه اراد انی سقیم بما قدر علی من الموت وذکر النووی عن بعضهم انه کان تاخذه الحمی فی ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعید لانه لو کان کذلك لم یکن کذبا لا تصریحا ولا تعریضا وقوله بل فعله کبیرهم قال القرطبی هذا قول مهد للاستدلال علی ان الاصنام لیست بالهة قطعا لقومه فی قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال یتجوز فیه فی الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله کبیرهم بقوله فاسئلوهم ان کانوا ینطقون قال ابن قتیبة معناه ان کانوا ینطقون فقد فعله کبیرهم هذا فالحاصل انه یشترط بقوله ان کانوا ینطقون او انه اسند الیه ذلك لکونه السبب وقوله انها اختی یعتذر عنه بان مراده انها اخته فی الاسلام قوله ثنتان فی ذات الله خصهما بذلك لان قصة سارة ان کانت ایضا فی ذات الله لکن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الاثنتین الاخریین فانهما فی ذات الله محضا قوله فی ارض جبار اسمه عمرو بن امرء القیس بن سبأ وکان علی مصر ذکره السهیلی وقیل اسمه صادق وکان علی الاردن حکاه ابن قتیبة وقیل سنان بن علوان حکاه الطبری قوله هی احسن الناس فی مسند ابی یعلی من حدیث انس اعطی یوسف وامه شطر الحسن یعنی سارة قوله وانه لیس الیوم مسلم غیری وغیرك قال فی فتح الباری یشکل علیه کون لوط علیه السلام کان معه کما قال تعالی فآمن له لوط وقال انی مهاجر الی ربی قال ویمکن ان یجاب بان مراده لیس مسلم بتلك الارض التی وقع فیها ما وقع ولم یکن معه لوط علیه السلام اذ ذاك ١٢ مص

[٢] قوله هذان الحدیثان ای حدیث محمد بن عبد الرحیم وحدیث القعنبی مذکوران فی بعض النسخ ههنا وفی بعض النسخ لم یذکرا ههنا بل فی باب الخلع الاتی وهو الظاهر ١٢

[٣] قوله فی الظهار بکسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت علی کظهر امی واختلف فیما اذا لم یعین الام بان قال مثلا کظهر اختی فعن الشافعی فی القدیم لا یکون ظهارا بل یختص بالام وقال فی الجدید یکون ظهارا وهو قول الجمهور وعلیه الحنفیة ١٢ فتح الباری ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقتُ الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتُه فقال انت بذاك يا سلمة قلتُ انا بذاك
يا رسول الله مرتين وانا صابرٌ لامر الله عزّ وجلّ فاحكم فيّ ما اراك الله قال حرّر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك
رقبةً غيرها وضربتُ صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبتُ الذي اصبتُ الا من الصيام قال
فاطعم وسقًا من تمرٍ بين ستين مسكينًا قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعامٌ قال فانطلق الى
صاحب صدقة بني زريقٍ فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمرٍ وكل انت وعيالك بقيتها فرجعتُ
الى قومي فقلتُ وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدتُ عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد امرلي
بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطنٌ من بني زريقٍ حدثنا ۲۲۱۵ الحسن بن علي نا يحيى بن
ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة
بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منّي زوجي اوس بن الصامت فجئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتّقي الله فانه ابن عمك فما برحتُ حتى نزل القران قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخٌ كبيرٌ
ما به من صيامٍ قال فليطعم ستين مسكينًا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فأتي ساعتئذٍ بعرقٍ من تمرٍ
قلتُ يا رسول الله فاني اعينه بعرقٍ اخر قال قد احسنتِ اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينًا وارجعي الى ابن عمك
قال والعرق ستون صاعًا قال ابو داؤد هذا انما كفرت عنه من غير ان تستأمره حدثنا ۲۲۱۶ الحسن بن علي نا
عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتلٌ يسع ثلثين صاعًا قال
ابو داؤد وهذا اصح من حديث يحيى بن ادم حدثنا ۲۲۱۷ موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيلًا يأخذ خمسة عشر صاعًا حدثنا ۲۲۱۸ ابن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن
لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار بهذا الخبر قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمرٍ فاعطاه اياه وهو قريبٌ من خمسة عشر صاعًا قال تصدق بهذا قال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك قرأتُ على محمد بن وزير المصري حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء
عن اوسٍ اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعًا من شعيرٍ اطعام ستين مسكينًا قال
ابو داؤد وعطاء لم يدرك اوسًا وهو من اهل بدرٍ قديم الموت والحديث مرسلٌ حدثنا ۲۲۱۹ موسى بن اسمعيل

۱؎ قوله لقد بتنا وحشين الخ ای مفتقرین ما لنا من طعام یقال رجل وحش بالسکون اذا کان جایعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع ۱۲ مص ۲؎ قوله قد سمع الله الخ قال فی معالم التنزیل الایة نزلت فی خولة بنت ثعلبة کانت تحت اوس بن الصامت وکانت حسنة الجسم وکان به لمم فارادها فابت فقال لها انت علی کظهر امی ثم ندم علی ما قال وکان الظهار والایلاء من طلاق اهل الجاہلیة فقال لها ما اظنک الا قد حرمت علیّ فقالت والله ما ذاک طلاق فاتت رسول الله صلعم فقالت ان زوجی ظاهر منی وقد ندم فهل من شیٔ یجمعنی وایاه فقال صلعم حرمت علیه فقالت والذی انزل علیک الکتاب ما ذکر طلاقا وانه ابو ولدی واحب الناس الی فقال صلعم حرمت علیه فما راشکو الی الله فاقتی ووحدتی قد طالت صحبتی فقال صلعم ما اراک الا قد حرمت علیه ولم اومر بشیٔ فی شانک فجعلت تراجعه صلعم واذا قال لها حرمت علیه هتفت وقالت اشکو الی الله فاقتی وشدة حالی وجعلت ترفع راسها الی السماء ۱۲ انتهی مختصرا۔

نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا اشتد لممه ظاهر
من امرأته فانزل الله عزوجل فيه كفارة الظهار حدثنا ۲۲۲۰ هارون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضی الله عنها مثله حدثنا ۲۲۲۱ اسحق بن اسمعیل الطالقانی
نا سفيان نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رايت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك
حدثنا ۲۲۲۳ زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه و
لم يذكر الساق حدثنا ۲۲۲۴ ابو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو حديث سفيان قال ابو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان
يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس كتب الى الحسين بن حريث قال انا الفضل بن موسى عن معمر عن
الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ۱۸ في الخلع

حدثنا ۲۲۲۶ سليمن بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
سألت زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا ۲۲۲۷ القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس
ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت
ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول
الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها
حدثنا ۲۲۲۸ محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس
فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض
مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله

حدثنا ۲۲۲۹ محمد بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس
اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا ۲۲۳۰ القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

(حاشیہ: فاذا اشتد — واتی — عن عینیك — ۲۲۲۲ حدثنا الزعفرانی نا سفیان بن عیینة عن الحکم بن ابان عن عکرمة ان رجلا ظاهر من امرأته فرای بریق ساقها فی القمر فوقع علیها فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فامره ان یکفر — قال قال قال — فقالت وذکرت هذه — نفضها — وقال — الروایة فی بعض النسخ بعد حدیث اسحق بن اسمعیل)

---

۱ قوله والصحیح خولة بنت ثعلبة الانصاریة الصحابیة والله اعلم ۱۲ ۲ قوله وکان رجلا به لمم قال الخطابی وابن الاثیر اللمم ہنا الالمام بالنساء شدة الحرص علیهن التوقان ولیس من الخبل والجنون فانه لو ظاهر فی تلک الحال لم یلزمه شیٔ وهو فی غیر ہذا طرف من الجنون یلم بالانسان ای یقرب منه ویعتریه قلت ینافی ہذا التفسیر ما فی مستدرک الحاکم وسنن البیہقی عن عائشة قالت ان جمیلة کانت امراة اوس بن الصامت وکان امرءا به لمم فاذا اشتد لممه ظاہر من امراته وما فی طبقات ابن سعد عن عمران بن انس قال کان اول من ظاہر فی الاسلام اوس بن الصامت وکان به لمم وکان یفیق احیانا فلاحی امراته خولة بنت ثعلبة فی بعض صحواته فقال انت علی کظہر امی ثم ندم الحدیث فعرف بہذا ان اللمم ہہنا ہو الخبل وان الظہار وقع فی ضمن افاقته منه ۱۲ مص قلت وینافیه روایة ابی داؤد فاذا اشتد به اللمم ظاہر بل الصواب ان المراد باللمم سوء الفکر والغضب فیما لا یغضب فیه الناس لا الجنون ۱۲ مولانا شاہ ولی الله المحدث الدہلوی رحمہ الله تعالی ۳ قوله به لمم ای خبل وجنون فکان اذا اشتد الخ ای فاکثر من الظہار فی حالة غلبة الخبل علیه حتی جری علی لسانه حالة الافاقة قیل ارید باللمم ہہنا الالمام بالنساء ۱۲ فتح ۴ قوله کتب الی الحسین بن حریث الخ ہذه العبارة مکتوبة فی بعض النسخ فی الحدیث السابق الی حدیث زیاد بن ایوب وہو الظاہر ۱۲ ۵ قوله باب فی الخلع بالضم اسم من الخلع بالفتح بمعنی النزع والاخراج وکثیرا ما یطلق فی نزع الملبوس عن البدن وبہذا الاعتبار قال الطیبی فی بیان مناسبة بینہا وبین المعنی الشرعی الذی ہو افتداء المراة نفسہا عن زوجہا ان کلا من الزوجین لباس صاحبه فاذا فعلا ذلک فکانہما نزعا لباسہما وقد یجیٔ بمعنی مطلق الطلاق ومنه حدیث ان امراة نشزت علی زوجہا

فقال عمر اخلعها ای طلقها ۱۲ لمعات

عليه وسلم خُذهما فقارقها ففعل **باب**[١٩] **في المملوكة تعتق وهي تحت حرّ او عبد**

(وحديث محمد بن عبد الرحيم وحديث الثقفي مسطوران في الاصل المنقول عنه قبل باب الظهار وقد كتبا في بعض النسخ ههنا)

حدثنا٢٢٣١ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن خالد الحذّاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مُغيثًا كان عبدًا (اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضه) فقال يارسول الله اشفع اليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة (اي الى بريرة) اتّقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بذالك قال لا انما انا شافع (اي لا آمر جزما) فكان دموعه تسيل على خدّه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حبّ مغيث بريرة وبغضها اياه **حدثنا**٢٢٣٢ عثمٰن بن ابي شيبة ثنا عفّان ثنا همّام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدًا اسود يسمّى مغيثًا فخيّرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتدّ (من العدة) **حدثنا**٢٢٣٣ عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدًا فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرًّا لم يخيّرها **حدثنا**٢٢٣٤ عثمٰن بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انّ بريرة خيّرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدًا **باب**[٢٠] **من قال كان حرًّا** **حدثنا**٢٢٣٥ ابن كثير انا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انّ زوج بريرة (اي زوج بريرة) كان حرًّا حين اعتقت وانها خُيّرت فقالت ما احبّ ان اكون معه وانّ لي كذا وكذا (وقال ابو حنيفة) **باب**[٢١] **حتّى متى يكون لها الخيار** (يعني الى) **حدثنا**٢٢٣٦ عبد العزيز بن يحيى الحرّاني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن ابي جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انّ بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك (اي جامعك فبطل الخيار) فلا خيار لك **باب**[٢٢] **في المملوكين يعتقان معًا هل تخيّر امرأته** (اي العبد) **حدثنا**٢٢٣٧ زهير بن حرب ونصر بن علي قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القسم عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر اخبرني ابو علي الحنفي عن عبيد الله **باب**[٢٣] **اذا اسلم احد الزوجين** **حدثنا**٢٢٣٨

(حاشية: فيه ـ تقدّم ـ يمهد ـ اي ـ ابو الاصبغ ـ محمد ـ الى ـ عن ذلك)

سله قوله تعتق وهي تحت حر او عبد قال النووي اجمعت الامة على ان الامة اذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح وان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان زوجها كان حرا واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة ان زوجها (اي زوج بريرة ١٢) كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى ان زوجها كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف من رواية الثقات انتهى قلت اما قوله الروايات المشهورة ان زوجها كان عبدا فالمراد ما وقع في حديث عائشة انه كان عبدا وكذا في حديث ابن عباس عند الشيخين وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح فرواية عائشة تقتضي ترجيح انه كان حرا لان رواة حديث عائشة ثلاثة الاسود وعروة وعبد الرحمن بن القاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما عبد الرحمن فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى الشك فلم يبق مايعارضه الاحديث ابن عباس وحديث صفية فالجمع بان يقال كان في اصله عبدا ثم صار حرا واما ماروى عن ابن عباس انه كان عبدا حين عتقت فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية وانما قلنا بذلك لان عائشة صاحبة القضية ثبت عنها قولها انه كان حرا حين عتقت وهي اعرف بشان بريرة من ابن عباس ملتقط من شرح المسند للسندي وفتح القدير ١٢ ـ سله قوله وكان حرا حين اعتقت قبل حديث عائشة قد اختلف فيه وحديث ابن عباس لااختلاف فيه فالاخذ به احسن وقيل بل كان في الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع الاختلاف في خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن ١٢ فتح الودود ويدل عليه لفظ عائشة يعني تقييدها بهذا الوجه كان حرا حين اعتقت والله اعلم ١٢ ـ سله قوله لها زوج الخ قيل ضمير لها لعائشة وزوج خبر مبتدأ محذوف اي احدهما زوج الاخر وقيل عائد اي جارية المفهومة من قوله مملوكين وقيل يطلق الزوج على اثنين كما يطلق على كل واحد قلت وهذا يحتاج الى ان يقال هو منصوب لفظا لكن ترك الالف خطأ مسامحة كما علم من دأب اهل الحديث صرح به النووي وغيره ١٢ فتح الودود ١٢ ـ سله قوله اذا اسلم احد الزوجين اختلفوا فيما اذا اسلمت المرأة قبل زوجها هل يقع الفرقة بينهما بمجرد الاسلام او يثبت لها الخيار او يوقف فان اسلم الزوج استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال العيني قال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها ناسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم ينص وقت العدة من غيرها وروى مثله عن عمر وهو قول طاؤس وابي ثور وقالت طائفة اذا اسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة كما كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت وهجرت الينا بانت منه بافتراق الدارين انتهى كلام العيني ١٢ ـ

عثمان بن ابی شیبۃ نا وکیع عن اسرائیل عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاءت امراتہ مسلمۃ بعدہ فقال یارسول اللہ انہا قد کانت اسلمت معی فردھا علیہ ۲۲۳۹ حدثنا نصر بن علی اخبرنی ابو احمد عن اسرائیل عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال اسلمت امراۃ علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتزوجت فجاء زوجھا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ انی قد کنت اسلمت وعلمت باسلامی فانتزعھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من زوجھا الآخر وردھا الی زوجھا الاول باب ۲۴ الی متی ترد علیہ امراتہ اذا اسلم بعدھا۔ حدثنا ۲۲۴۰ عبد اللہ بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمۃ ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازی نا سلمۃ یعنی ابن الفضل ح ونا الحسن بن علی نا یزید المعنی کلھم عن ابن اسحق عن داود بن الحصین عن عکرمۃ عن ابن عباس قال رد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابنتہ زینب علی ابی العاص بالنکاح الاول لم یحدث شیئا قال محمد بن عمرو فی حدیثہ بعد ست سنین وقال الحسن بن علی بعد سنتین باب ۲۵ فی من اسلم وعندہ نساء اکثر من اربع۔ حدثنا ۲۲۴۱ مسدد نا ھشیم ح ونا وھب بن بقیۃ انا ھشیم عن ابن ابی لیلی عن حمیضۃ بن الشمردل عن الحارث بن قیس قال مسدد ابن عمیرۃ وقال وھب الاسدی قال اسلمت وعندی ثمان نسوۃ قال فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اختر منھن اربعا وحدثنا بہ احمد بن ابراھیم نا ھشیم بھذا الحدیث فقال قیس بن الحارث مکان الحارث بن قیس قال احمد بن ابراھیم ھذا ھو الصواب یعنی قیس ابن الحارث حدثنا ۲۲۴۲ احمد بن ابراھیم نا بکر بن عبد الرحمن قاضی الکوفۃ عن عیسی بن المختار عن ابن ابی لیلی عن حمیضۃ بن الشمردل عن قیس بن الحارث بمعناہ حدثنا ۲۲۴۳ یحیی بن معین نا وھب بن جریر عن ابیہ قال سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی وھب الجیشانی عن الضحاک بن فیروز عن ابیہ قال قلت یارسول اللہ انی اسلمت وتحتی اختان قال طلق ایتھما شئت باب ۲۶ اذا اسلم احد الابوین لمن یکون الولد حدثنا ۲۲۴۴ ابراھیم بن موسی الرازی انا عیسی ثنا عبد الحمید بن جعفر اخبرنی ابی عن جدی رافع بن سنان انہ اسلم وابت امراتہ ان تسلم فاتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ابنتی وھی فطیم او شبھہ وقال رافع ابنتی فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقعد ناحیۃ وقال لھا اقعدی ناحیۃ واقعد الصبیۃ بینھما ثم قال ادعواھا فمالت الصبیۃ الی امھا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللھم اھدھا فمالت الی ابیھا فاخذھا باب ۲۷ فی اللعان حدثنا ۲۲۴۵ عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک عن ابن شھاب ان سھل بن سعد الساعدی اخبرہ ان عویمر بن اشقر العجلانی جاء الی عاصم بن عدی فقال لہ یا عاصم ارایت رجلا وجد مع امراتہ رجلا ایقتلہ فیقتلونہ ام کیف یفعل سل لی یا عاصم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فسال عاصم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسائل وعابھا حتی کبر علی عاصم ما سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما رجع عاصم الی اھلہ جاءہ عویمر فقال یا

حاشیہ: کنت قد اسلمت — سنتین نسخہ / او اختان — یالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ قال ابو داؤد — الشمردل — ایھما — معہ من — فطیم — فاقعد الصبی — فیقتلونہ

---

۱ قولہ عن حمیضۃ بضم الحاء المھملۃ وفتح المیم وسکون المثناۃ التحتیۃ وفتح الضاد المعجمۃ ۱۲ مص ابن الشمردل بفتح الشین المعجمۃ وفتح المیم وسکون الراء وفتح الدال المھملۃ آخرہ لام بوزن سفرجل کذا فی التقریب والمغنی ۱۲۔ ۲ قولہ فیقتلونہ بالیاء التحتیۃ ای یقتل اہل القتیل ذلک القاتل وفی بعض النسخ فتقتلونہ علی بناء الخطاب کذا فی المرقاۃ لعلی القاری واختلفوا فیمن قتل رجلا وجدہ مع امراتہ قد زنی قال الجمہور یقتل الا ان یقوم بذلک بینۃ او یعترف لہ ورثۃ القتیل محصنا والبینۃ اربعۃ من العدول من الرجال یشھدون علی الزنا واما فیما بینہ وبین اللہ تعالی ان کان صادقا فلا شیء علیہ ۱۲ اللمعات ۳ قولہ فکرہ رسول اللہ صلعم المسائل الخ ای کرہ ای یسال امرا فیہ فاحشۃ ولا یکون فیہ حاجۃ وکانہ صلعم لما لم یطلع علی وقوع الحادثۃ قال ذلک حملا لسوالہ علی سوال من یسال عن شیء لیس لہ فیہ حاجۃ کذا فی الخیر الجاری قال النووی المراد کراہۃ المسائل التی لا یحتاج الیھا لیس المراد المسائل المحتاج الیھا اذا وقعت فقد کان المسلمون یسالون عن النوازل فیجیبھم بغیر کراھۃ ۱۲ فتح الباری

عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين اخبرنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد حدثنا ۲۲۴۷ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه حدثنا ۲۲۴۸ محمد بن جعفر الوركاني انا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه حدثنا ۲۲۴۹ محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي بهذا الخبر قال فكان يدعى يعني الولد لامه حدثنا ۲۲۵۰ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا حدثنا ۲۲۵۱ مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها وبعضهم لم يقل عليها قال ابوداؤد لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين حدثنا ۲۲۵۲ سليمن

---

۱ ؎ قوله كذبت عليها الخ هذا كلام مستقبل توطية لتطليقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكاني قلت هي عفيفة لم ترن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلعم ايض فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن وهو مذهب ابي حنيفة واحتج غيره بانه لا يقتصر الى قضاء القاضي لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضي ۱۲ ملتقط من اللمعات والمرقاة قال في الهداية ويكون الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي انتسب اليه كما في العنين وهو خاطب اذا اكذب نفسه عندهما وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله صلعم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان انتهى ۱۲ ۲ ؎ قوله فطلقها عويمر الخ ظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلاف يعتذر بان عويمرا ما كان عالما بالحكم ۱۲ فتح الودود وفيه ولو كان عن جهل كيف قرره النبي صلعم على ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳ ؎ قوله ادعج العينين قال في النهاية الدعج شدة سواد العين وغيرها وقد حمل الخطابي هذا الحديث على سواد اللون جميعه وقال انما تأولناه على سواد الجلد لانه قد روي في خبر آخر ۱۲ مص۔ ۴ ؎ قوله ان يفرق بينهما اختلفوا هل يقع الفرقة بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة رح واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان ۱۲ فتح الباري

ابن داود العتكي نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى
اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها حدثنا ۲۲۵۳ عثمن بن ابي شيبة نا
جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا لليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار في
المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله
لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال لو ان رجلا وجد مع
امراته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية
اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الاية فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو
وامراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة
عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت ففعلت فلما ادبرا قال لعلها
ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا حدثنا ۲۲۵۴ محمد بن بشار نا ابن ابي عدي انبانا هشام بن
حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته يلتمس البينة فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا فحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري
ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قرا حتى بلغ من الصادقين
فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر
اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو
لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان قال ابو داؤد و
هذا مما تفرد اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال حدثنا ۲۲۵۵ مخلد بن خالد الشعيري نا سفين عن

ابو الربيع / وكان — انا لليلة — وان — قال — به فقرء — انظروها — التفرد

---

۱ قوله وكانت حاملا اى كانت المراة حاملا حين وقع اللعان بينهما فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف في رواية فانهم قالوا من نفى حمل امراته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية لا يلاعن بالحمل واجابوا بان اللعان كان بالقذف لا بالحمل ۱۲ كذا في عمدة القاري والعيني شرح البخاري ۱۲ ۲ قوله جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها قيل معنى الحاقه بامه ان تصير له ابا واما فترث منه جميع ماله اذا لم يكن له وارث اخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروى ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن احمد قال فان يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه ۱۲ فتح الباري قال العيني اجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وابي ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال الاخرون عصبته امه روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة قال ابو حنيفة اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته ۱۲ ۳ قوله اللهم افتح وفي رواية البخاري اللهم بين اى حكم هذه المسئلة الواقعة قال ابن بطال معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسئلة …… ما يقف به على حقيقتها وانكانت شريعته القضاء بالظاهر ۱۲ عيني وكرماني. ۴ قوله فقالت لا افضح قومي سائر اليوم اى جميع الايام مدة عمرهم او عمر الدنيا واما ارادة ابد الدهر فبعيد بل لا وجه له او ما بقي من الايام فالسائر يجيء بمعنى الجميع واشتقاقه من سور البلد المحيط به بالواو ويجيء بمعنى الباقي واشتقاقه حينئذ من سؤر الطعام والشراب بالهمزة بمعنى البقية والفضلة وهذا هو المشهور قوله لولا ما مضى من كتاب الله اى لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما فعلت قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست بحجة وانما هي امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا ۱۲ اللمعات ۵ قوله اكحل العينين قال في النهاية الكحل بفتحتين سواد في اجفان العين خلقة والرجل اكحل قوله سابغ الاليتين اى تامهما وعظيمهما قوله خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم اى غليظهما ۱۲ مص

عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده
على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة ۔ حدثنا ۲۲۵۶ الحسن بن على نا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال[1] بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند
اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى
جئت اهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد
عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذاك من ربى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلاها عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب
الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله
فان عقاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبنى الله
عليها كما لم يجلدنى عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدى فشهدت اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان
هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن
رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها وقال ان جاءت به اصيهب[2] اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج
الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مضر وما يدعى لاب
حدثنا ۲۲۵۷ احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال
لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك حدثنا ۲۲۵۸
احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات

[1] قوله جاء هلال بن امية قال النووي فى شرح مسلم اختلف العلماء فى نزول آية هل هو بسبب عويمر العجلانى ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل بقوله صلعم لعويمر قد انزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال واستدلوا بحديث قسمة وفيه وكان اول رجل لاعن فى الاسلام وقالوا قصة هلال اسبق من قصة العجلانى واجابوا عن قوله صلعم لعويمر انزل الله فيك الخ بان معناه ما نزل فى قصة هلال لانه حكم عام لجميع الناس وقال يحتمل انها نزلت فيهما جميعا بان سألا فى وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان والله اعلم انتهى مختصرا جدا ۱۲

[2] قوله اصيهب قال الخطابى تصغير اصهب وهو الذى تعلوه صهبة وهو كالشقرة وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر حتى حمرة يعلوها سواد قوله اريصح تصغير ارصح براء وصاد وحاء مهملتين وهو خفيف الاليتين ويقال ارسح بالسين والصاد بدل منها ويقال ارصع بالعين وكذا بدل منها ذكر الهروى ان الارصح الناتى الاليتين وانكر عليه قوله اثيبج تصغير اثبج بثلثة ثم موحدة وجيم هو ناتى الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قوله جماليا بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية اى عظيم الخلق ضخم الاعضاء تام الاوصال شبه خلقه بخلق الجمل يقال ناقة جمالية اذا شبهت بالفحل من الابل فى عظم الخلق ۱۲ مس۔

فابیا ففرق بینهما حدثنا ۲۲۵۹ القعنبی عن مالک عن نافع عن ابن عمران رجلا لاعن امرأته فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم وانتفی من ولدها ففرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهما والحق الولد بالمرأة

باب ۲۸ اذا شك فی الولد

حدثنا ۲۲۶۰ ابن ابی خلف نا سفین عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم من بنی فزارة فقال ان امرأتی جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فیها من اورق قال ان فیها لورقا قال فانی تراه قال عسی ان یکون نزعه عرق[1] قال وهذا عسی ان یکون نزعه عرق

حدثنا ۲۲۶۱ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری باسناده ومعناه قال وهو حینئذ یعرض بان ینفیه

حدثنا ۲۲۶۲ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان اعرابیا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امرأتی ولدت غلاما اسود وانی انکره فذکر معناه

باب ۲۹ التغلیظ فی الانتفاء

حدثنا ۲۲۶۳ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن یونس عن سعید المقبری عن ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین نزلت اٰیة المتلاعنین ایما امرأة ادخلت علی قوم من لیس منهم فلیست من الله فی شیء ولن یدخلها الله جنته وایما رجل جحد ولده وهو ینظر الیه[2] احتجب الله تعالی منه وفضحه علی رءوس الاولین والاٰخرین

باب ۳۰ فی ادعاء ولد الزنا

حدثنا ۲۲۶۴ یعقوب ابن ابراهیم نا معتمر عن سلم یعنی ابن ابی الذیال حدثنی بعض اصحابنا عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا مساعاة[3] فی الاسلام من ساعی فی الجاهلیة فقد لحق بعصبته ومن ادعی ولدا من غیر رشدة فلا یرث ولا یورث

حدثنا ۲۲۶۵ شیبان بن فروخ نا محمد بن راشد ونا الحسن بن علی نا یزید بن هارون انا محمد بن راشد وهو اشبع عن سلیمان بن موسی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی[4] ان کل مستلحق استلحق بعد ابیه الذی یدعی له ادعاه ورثته فقضی ان کل من کان من امة یملکها یوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ولیس له مما قسم قبله من المیراث شیء وما ادرك من میراث لم یقسم فله نصیبه ولا یلحق اذا کان ابوه الذی یدعی له انکره وان کان من امة لم یملکها او من حرة عاهر بها فانه لا یلحق به ولا یرث وان کان الذی یدعی له هو ادعاه فهو ولد زنیة من حرة کان او امة

حدثنا ۲۲۶۶ محمود بن خالد نا ابی عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من کانوا حرة او امة وذلك فیما استلحق اول الاسلام فما

قال ابو داؤد الذی تفرد به مالك قوله والحق الولد بالمرأة وقال یونس عن الزهری عن سهل بن سعد فی حدیث اللعان وانکر حملها فکان ابنها یدعی الیها

---

[1] قوله عسی ان یکون نزعه عرق قال النووی فیه اثبات القیاس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفیه الاحتیاط للانساب والحاقها بمجرد الامکان وقوله فی الروایة امرأتی ولدت غلاما اسود وانی انکره معناه استغربت بقلبی ان یکون منی لا انه نفاه عن نفسه بلفظ والله اعلم انتهی کلامه ۱۲

[2] وهو ینظر الیه ای الرجل ینظر الی ولده وهو کنایة عن العلم بانه ولده او الولد ینظر الی الرجل فهو تقبیح لفعله ۱۲ فتح الودود

[3] قوله لا مساعاة فی الاسلام الخ المساعاة قیل الزنا وکان الاصمعی یجعل المساعاة فی الاماء دون الحرائر فان الاماء کن یسعین لموالیهن فیکتسبن لهم الضرائب کانت علیهن یقال ساعت الامة اذا فجرت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعی لان کل واحد منهما یسعی لصاحبه فی حصول غرضه وابطل صلعم المساعاة فی الاسلام وان یلحق النسب بها ای بالمساعاة وعفی عما کان منها فی الجاهلیة والحق النسب بها فمعنی لا مساعاة ای لا یثبت لها حکم النسب ۱۲ فتح الودود

[4] قوله قضی ان کل مستلحق استلحق بعد ابیه قال الخطابی هذه احکام وقعت فی اول زمان الشریعة وکان حدوثها ما بین الجاهلیة وبین قیام الاسلام وفی ظاهره تعقد واشکال وبیانه ان اهل الجاهلیة کانت لهم اماء یساعین وهن البغایا وکان ساداتهن یلمون بهن لا یجتنبونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وکان سیدها یطاها وقد وطیها غیره بالزنا فربما ادعاه الزانی وادعاه السید فحکم النبی صلعم بالولد لسیدها لان الامة فراش له کالحرة نفاه عن الزانی فان ادعی الزانی مدة وبقی مدة ذلك الی مات السید ولم یکن ادعاه فی حیاته ولا انکره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه یلحق به ولا یرث اباه ولا یشارك اخوته الذین استلحقوه فی میراثهم من ابیهم ان کانت القسمة قد مضت قبل ان یستلحقه الورثة وجعل حکم ذلك حکم ما مضی فی الجاهلیة فعفا عنه ولم یرده الی حکم الاسلام فان ادرك میراثا لم یکن قد قسم الی ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة ایاه کان شریکهم فیه اسوة من یساویه فی النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم یخلف من یحجبه عن المیراث ورثه فان کان سید الامة انکر الحمل ولم یدعه فانه لا یلحق به ولیس لورثته ان یستلحقوه بعد موته ۱۲ مص وحاصل معنی الحدیث ان المستلحق ان کان من امة للمیت ملکها یوم جامعها فقد لحق بالوارث الذی ادعاه فصار وارثا فی حقه مشارکا معه فی الارث لکن فیما یقسم من المیراث بعد الاستحقاق ولا نصیب له فیما قسم قبل واما الوارث الذی لم یدع فلا یشارکه لا یرث منه ۱۲ فتح الودود ۱۲

اقتُسِم من مالٍ قبلَ الاسلام فقد مضى **باب ٣١ في القافة** حدثنا ٢٢٦٧ مسدد وعثمن بن ابي شيبة
المعنى وابن السرح قالوا نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان يُعرَفُ اساريرُ وجهه فقال اي عائشة الم تري ان مجززا المدلجي راى
زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال ابو داؤد وكان اسامة
اسود وكان زيد ابيض حدثنا ٢٢٦٨ قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق اسارير وجهه

باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد حدثنا ٢٢٦٩ مسدد نا يحيى عن الاجلح عن
الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن
فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امراة في طهر واحد فقال لاثنين
منهما طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم
شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه حدثنا ٢٢٧٠ خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا الثوري
عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا
على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا
فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك
حتى بدت نواجذه حدثنا ٢٢٧١ عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل او ابن
الخليل قال اتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه في امراة ولدت من ثلثة نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم و
لا قوله طيبا بالولد

باب ٣٣ في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية حدثنا ٢٢٧٢
احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح
الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من
طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي
تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح

---

۱ قوله تعرف اسارير وجهه الخ قال النووي في شرح مسلم الاسارير هي الخطوط التي في الجبهة احدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء مشددة مكسورة ثم زاء اخرى هذا هو المشهور الصحيح وحكى القاضي عن ابن جريج بفتح الزاء الاولى وحكى عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك قيل وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلعم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلعم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في اشتراط العدد والاصح عن اصحابنا الاكتفاء بواحد وقال مالك يشترط اثنان وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص بهم واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون اربع سنين من وطء الاول و اذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر رض ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امراتان الحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامراة واحدة وقال اسحاق يقرع بينهم ۱۲ انتهى مع اختصار ۱۲

كان اسامة اسود شديد السواد مثل القار وكان زيد ابيض مثل القطن ۱۲ كذا في نسخة

يُسَمّٰى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ اٰخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُوْنَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُوْنَ عَلَى الْمَرْاَةِ كُلُّهُمْ يُصِيْبُهَا فَاِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ اَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا اَرْسَلَتْ اِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ اَنْ يَمْتَنِعَ حَتّٰى يَجْتَمِعُوْا عِنْدَهَا فَتَقُوْلُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِيْ كَانَ مِنْ اَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ فَتُسَمِّيْ مَنْ اَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهٖ فَيُلْحَقُ بِهٖ وَلَدُهَا وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيْرُ فَيَدْخُلُوْنَ عَلَى الْمَرْاَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلٰى اَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنْ عَلَمًا لِمَنْ اَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَاِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوْا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ اَلْحَقُوْا وَلَدَهَا بِالَّذِيْ يَرَوْنَ فَالْتَاطَهٗ وَدُعِيَ ابْنَهٗ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ اللّٰهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ اَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهٗ اِلَّا نِكَاحَ اَهْلِ الْاِسْلَامِ الْيَوْمَ **بَابُ ۳۴**

الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ - **۲۲۷۳** حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا نَا سُفْيٰنُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ اَبِيْ وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ اَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ اَوْصَانِيْ اَخِيْ عُتْبَةُ اِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ اَنْ اَنْظُرَ اِلَى ابْنِ اَمَةِ زَمْعَةَ فَاَقْبِضَهٗ فَاِنَّهُ ابْنُهٗ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ اَخِي ابْنُ اَمَةِ اَبِيْ وُلِدَ عَلٰى فِرَاشِ اَبِيْ فَرَاٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةُ زَادَ مُسَدَّدٌ فِيْ حَدِيْثِهٖ فَقَالَ هُوَ اَخُوْكَ يَا عَبْدُ **۲۲۷۴** حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا يَزِيْدُ بْنُ هٰرُوْنَ اَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهٖ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّ فُلَانًا ابْنِيْ عَاهَرْتُ بِاُمِّهٖ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دِعْوَةَ فِي الْاِسْلَامِ ذَهَبَ اَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ **۲۲۷۵** حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ اِسْمٰعِيْلَ نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُوْنٍ اَبُوْ يَحْيٰى نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِيْ يَعْقُوْبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ اَبِيْ طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ زَوَّجَنِيْ اَهْلِيْ اَمَةً لَهُمْ رُوْمِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا اَسْوَدَ مِثْلِيْ فَسَمَّيْتُهٗ عَبْدَ اللّٰهِ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا اَسْوَدَ مِثْلِيْ فَسَمَّيْتُهٗ عُبَيْدَ اللّٰهِ ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِاَهْلِيْ رُوْمِيٌّ يُقَالُ لَهٗ يُوْحَنَّةُ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهٖ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَاَنَّهٗ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ فَقُلْتُ لَهَا مَا هٰذَا فَقَالَتْ هٰذَا لِيُوْحَنَّةَ فَرَفَعْنَا اِلٰى عُثْمَانَ اَحْسِبُهٗ قَالَ مَهْدِيٌّ قَالَ فَسَاَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَقَالَ لَهُمَا اَتَرْضَيَانِ اَنْ اَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضٰى اَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَاَحْسِبُهٗ قَالَ فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهٗ وَكَانَا مَمْلُوْكَيْنِ **بَابُ ۳۵ مَنْ اَحَقُّ بِالْوَلَدِ** **۲۲۷۶** حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ نَا الْوَلِيْدُ عَنْ اَبِيْ عَمْرٍو يَعْنِي الْاَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِيْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ اَبِيْهِ عَنْ جَدِّهٖ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو اَنَّ امْرَاَةً قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّ ابْنِيْ هٰذَا كَانَ بَطْنِيْ لَهٗ وِعَاءً وَثَدْيِيْ لَهٗ سِقَاءً وَحِجْرِيْ لَهٗ حِوَاءً وَاِنَّ اَبَاهُ طَلَّقَنِيْ وَاَرَادَ اَنْ يَنْتَزِعَهٗ مِنِّيْ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْتِ اَحَقُّ بِهٖ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ **۲۲۷۷** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

يكن — اجمعوا — قال — وقال — الدمشقي — ينزعه

---

۱ قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اى له الخيبة ولا حق في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما قوله الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه بعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد نووي شرح مسلم مختصرا ۱۲ ۲ قوله لا دعوة في الاسلام الخ بكسر الدال وهي ادعاء الولد قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش ۱۲ مص ۳ قوله ثم طبن لها بفتح الباء اى افسدها او بكسرها من طبانة بمعنى الفطنة اى هجم على باطنها وهي واقعة على المراودة ۱۲ فتح الودود وقال في النهاية الطبن والطبانة الفطنة يقال طبن لكذا طبانة فهو طبن اى هجم على باطنها وخبر امرها وانها ممن تواتيه على المراودة هذا اذا روي بكسر الباء وان روي بالفتح كان معناه خببها وافسدها ۱۲ مص قوله يوحنة بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون قوله فراطنها اى كلمها كلاما لا يفهم غيرها ۱۲ فتح الودود ۴ قوله ما لم تنكحي يدل على ان الام اذا نكحت سقط عنه حقها في الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماؤنا وقالوا بنكاح غير محرم ليسقط وبمحرم لا كما نكحت عمة لقيام الشفقة ۱۲ اللمعات

وابوعاصم عن ابن جريج اخبرنى زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابى هريرة جاءته امراة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت بالفارسية زوجى يريد ان يذهب بابنى فقال ابوهريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقنى فى ولدى فقال ابوهريرة اللهم انى لا اقول هذا الا انى سمعت امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجى يريد ان يذهب بابنى وقد سقانى من بئر ابى عنبة وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ۲۲۷۸ حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن على رضى الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمى وعندى خالتها وانما الخالة ام فقال على انا احق بها ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام ۲۲۷۹ حدثنا محمد بن عيسى نا سفين عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده ۲۲۸۰ حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن هانئ وهبيرة عن على قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادى يا عم يا عم فتناولها على فاخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

باب ۳۶ فى عدة المطلقة

۲۲۸۱ حدثنا سليمن بن عبد الحميد البهرانى نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثنى عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات

باب ۳۷ فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

۲۲۸۲ حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

باب ۳۸ فى المراجعة

۲۲۸۳ حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

---

۱ قوله ابا ميمونة سلمى قال فى التقريب ابوميمونة الفارسى قيل اسمه سليمان او سليم او سلمى وقيل اسامة انتهى وفى نسخة صحيحة اى من المشكوة عن هلال بن ابى ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو هلال بن على بن ابى اسامة منسوب الى جده ۱۲ كذا فى المرقاة شرح المشكوة۔ ۲ قوله من بير ابى عنبة بكسر العين وفتح النون اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى اعلم قوله من يحاقنى بضم حرف المضارعة وتشديد القاف اى من يخاصمنى ويطلب منى الحق ۱۲ فتح الودود ۳ قوله فخذ بيد ايهما شئت الخ اخذ به الشافعى رحمه الله واما صاحب الحنفية فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وقيل ويستنجى وحده ويتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى كذا فى الكافى وغيره انما قيل انه يقدر بسبع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده واجاب الحنفية من هذا الحديث بوجهين احدهما انه صلعم دعا ان يوفق لاختيار الانظر على مارواه ابوداؤد فى الطلاق والنسائى فى الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده الخ وثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بير ابى عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل للاستقاء للخوف عليه من السقوط لقلة عقله ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ان ينفرد بالسكنى وبين ان يكون عند ابويه ۱۲ ملتقط من المرقاة شرح المشكوة

ـــــ قوله والنلادة ثم طلقتموهن ۱۲

باب ۳۹ فی نفقة المبتوتة

حدثنا ۲۲۸۴ القعنبی عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة[1] وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد فی بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابی اعتدی فی بيت ابن مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فاذنينی[2] قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابی سفين و ابا جهم خطبانی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحی اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحی اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت حدثنا ۲۲۸۵ موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابی كثير حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بنی مخزوم اتوا النبی صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبی الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امراته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم حدثنا ۲۲۸۶ محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثنی ابو سلمة حدثتنی فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومی طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبی صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقينی بنفسك[3] حدثنا ۲۲۸۷ قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى[4] عن ابی سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بنی مخزوم فطلقنی البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتينی بنفسك قال ابو داؤد وكذلك رواه الشعبی والبهی وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابی الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا حدثنا ۲۲۸۸ محمد بن كثير انا سفين نا سلمة بن كهيل عن الشعبی عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبی صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى حدثنا ۲۲۸۹ يزيد بن خالد الرملی نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابی حفص

(حاشیہ: وقالت فكرهته ثم قال انكحی اسامة بن زيد كذا فی نسخة قديمة)

---

[1] قوله طلقها البتة ای الطلقات الثلاث فانها قاطعة وصلة النكاح والبت القطع قوله مالك علينا من شئ ای لانك بائنة او من شئ غير الشعير قوله ليس لك عليه نفقة ای عليه لكونه غير ما مور وقيل المراد نفی النفقة التی تريد منه وهو الاجود قال النووی اختلفوا فی المطلقة البائن غير الحامل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر وابو حنيفة لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضی الله عنه لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلعم بقول امراة نسيت او شبه لها سمعت النبی صلعم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعنی فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعی وآخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن ولا نفقة لها لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا وقال النووی واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فی سقوط السكنى بما قال سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ۱۲ هذا ملتقط من المرقاة شرح المشكوٰة۔

[2] قوله واذا حللت فاذنينی ای اذا خرجت من العدة وتمت عدتك فاعلمينی واخبرينی بذلك حتى ننظر فی انكاحك ونطلب لك زوجا قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه للنساء وتهديده اياهن كما جاء فی رواية اخرى رجل ضراب للنساء والصعلوك كالعصفور الفقير وتصعلك افتقر فقوله لا مال له صفة كاشفة وفيه ان المستشار مؤتمن وفيه جواز ذكر احد الخاطبين على الآخر نصحا وقوله فكرهته لانه مولى اسود وفاطمة هذه من قريش جميلة ثم قال انكحی اسامة لما راى صلى الله عليه وسلم من مصلحتها وفيه ان ترك الكفاءة من الولی الناصح جائز خصوصا برضاء المراة وقوله واغتبطت بلفظ المجهول من الاغتباط قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس بحسد ۱۲ نون

[3] قوله لا تسبقينی بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فی عدة الوفاة وكذا فی عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف فی عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث ۱۲ نووی شرح مسلم واعلم ان فی حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احديها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل فی القبض والدفع للحقوق الثالثة لا نفقة للبائن قالت طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبی فی الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة واستحباب زيادة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلعم فی ام شريك تلك امراة يغشاها اصحابی وجواز التعريض لخطبة النساء المعتدة البائن بالثلاث وجواز الخطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها وجواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التی يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون غيبة محرمة وجواز استعمال المجاز بقوله صلعم لا يضع العصا ۱۲ نووی

[4] قوله هذه الرواية مذكورة فی المسلم وليس فيه واسطة يحيى بين محمد بن عمرو وبين ابی سلمة فالراجح عدم ذكر يحيى فی هذا السند والله اعلم ۱۲۔

المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة انكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابوداؤد وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري قال ابوداؤد شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار وهو مولى زياد

حدثنا ٢٢٩٠ مخلد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري[١] لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث قال ابوداؤد وكذلك رواه يونس عن الزهري واما الزبيدي فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث ابي سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك

باب ٤٠ من انكر ذلك على فاطمة

حدثنا ٢٢٩١ نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع[٢] كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام لا

حدثنا ٢٢٩٢ سليمن بن داؤد نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث[٣] فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ٢٢٩٣ محمد بن كثير نا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الم تري الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك

حدثنا ٢٢٩٤ هرون بن زيد نا ابي عن

هنالك — لم نسمع — بلغ — ذلك — الزبيدي — ندع — المهري — ارخص

---

[١] قوله حتى لا تدري يعني الى قوله تعالى لا تدري وتمام الآية يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال في معالم التنزيل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يوقع في قلب الزوج مراجعتها بعد الطلقة والطلقتين وهذا يدل على ان المستحب ان يفرق الطلاق ولا يوقع الثلاث دفعة واحدة حتى اذا ندم امكنته المراجعة انتهى ١٢

[٢] قوله فقال ما كنا لندع الخ مذهب عمر رض ثبوت السكنى والنفقة جميعا كما صرح به في مسلم والترمذي قيل اما السكنى فهي مذكورة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية واما النفقة فانما هي لاولات الاحمال فحسب قال تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قلت فلعل عمر اخذ النفقة لغير الحبلى من دلالة السكنى لها وهو الموافق لاستدلال عمر رض بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن على الامرين جميعا اما قوله سنة نبينا فلو ثبت من قول عمر رض لكان حجة قوية لانه بمنزلة نقل السنة اجمالا لكن قال الدارقطني غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات نعم قد يقع اذا ذكرها بلفظ الكفات يكفي لتمام الحجة بقولهم ان زيادة الثقة مقبولة وهذه الزيادة صحيحة اخرجها مسلم وغيره والله تعالى اعلم ١٢ فتح الودود

[٣] قوله يعني حديث فاطمة من حيث انها كانت تروي على وجه يفهم ان المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى من غير علة ١٢ فتح الودود في رواية البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة والمعنى الا تتقي الله فيما قلت لا سكنى ولا نفقة للبائنة على الزوج والحال انها تعرف نفسها يقينا في انها انما امرت بالانتقال لعلة كانت وبها اختلف العلماء في المطلقة البائنة غير الحامل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لحديث فاطمة وقال عمر رض وابو حنيفة رض واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن الخ واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقال مالك والشافعي واخرون يجب السكنى لها ولا نفقة لمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ١٢ ك ع ف والنووي ١٢

حدثنا٢٢٩٥ سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فى خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت له اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبنى و قال مروان فى حديث القسم اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر حدثنا٢٢٩٦ احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدى ابن ام مكتوم الاعمى

باب ٤١ فى المبتوتة تخرج بالنهار

حدثنا٢٢٩٧ احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجى فجدى نخلك لعلك ان تصدقى منه او تفعلى خيرا

باب ٤٢ نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

حدثنا٢٢٩٨ احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا

باب ٤٣ احداد المتوفى عنها زوجها

حدثنا٢٢٩٩ القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة حين توفى ابوها ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امى ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان

---

١ قوله ان كان بك الشر اى ان كان فى علمك الشر فى قضية فاطمة كان ذلك الشر سببا لانتقالها من منزل الزوج فحسبك ما كان بين هذين من الشر يعنى فى القضية ايضا الشر موجود ١٢ ف ٢ قوله فتنت الناس الخ اى بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس فى الخطا قوله لسنة بكسر السين اى كانت تاخذ الناس وتجرحهم بلسانها ١٢ ف ٣ قوله فوضعت الخ اخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن ام مكتوم ١٢ ٤ قوله فجدى نخلك لعلك ان تصدقى الخ تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والاحسان الى الجار يعنى ان يبلغ مالك نصابا فتؤدى زكوته والا فافعلى معروفا من التصدق والتقرب والتهادى وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص كذا فى المرقاة شرح المشكوة ١٢ ٥ قوله حين توفى ابوها الخ قال فى فتح البارى فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلاثين ١٢ قوله لا يحل لامرءة تؤمن بالله الخ استدل به الحنفية بان لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور ورد ترجم عليه النسائى بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم كذا فى فتح البارى ١٢ ٦ قوله حين توفى اخوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب بنت جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله وابو احمد مشهور بكنيته ولا جائز ان يكون عبد الله مكبر الانه قتل يوم احد قبل ان يتزوج النبى صلعم زينب ولا جائز ان يكون عبيد الله فانه مات نصرانيا اما فى سنة خمس او ست ولا جائز ان يكون ابا احمد فانها توفيت قبله كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذى مات نصرانيا فان قلت مثلها لا يحزن على موت كافر فى بيت النبوة قلت ذلك الحزن بالجبلة والطبع فتعذر فيه ولاية لام به وقد بكى النبى صلعم لما راى قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون اخا لها من امها او من الرضاع ١٢ عينى

ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَتَكْحَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اِنَّمَا هِيَ اَرْبَعَةُ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ اِحْدٰكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلٰى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلٰى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ اِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتّٰى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتٰى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ اَوْ شَاةٍ اَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ اِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطٰى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ اَوْ غَيْرِهِ قَالَ اَبُو دَاوُدَ الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ

بَابٌ ٤٤ فِي الْمُتَوَفّٰى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

حَدَّثَنَا ٢٣٠٠ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ اَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ اُخْتُ اَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اَخْبَرَتْهَا اَنَّهَا جَاءَتْ اِلٰى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَسْاَلُهُ اَنْ تَرْجِعَ اِلٰى اَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَاِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ اَعْبُدٍ لَهُ اَبَقُوا حَتّٰى اِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَسَاَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اَنْ اَرْجِعَ اِلٰى اَهْلِي فَاِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتّٰى اِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ اَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي اَوْ اَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَاْنِ زَوْجِي قَالَتْ فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتَابُ اَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمٰنُ بْنُ عَفَّانَ اَرْسَلَ اِلَيَّ فَسَاَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ فَاَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضٰى بِهِ

بَابٌ ٤٥ مَنْ رَاَى التَّحَوُّلَ

حَدَّثَنَا ٢٣٠١ اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ نَا مُوسٰى بْنُ مَسْعُودٍ نَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ اَبِي نَجِيحٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ اَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ اِخْرَاجٍ قَالَ عَطَاءٌ اِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ اَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَاِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنٰى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ

بَابٌ ٤٦ فِيمَا تَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا

حَدَّثَنَا ٢٣٠٢ يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ نَا يَحْيٰى بْنُ اَبِي بُكَيْرٍ نَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ح وَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهُسْتَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ عَنْ هِشَامٍ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ اُمِّ عَطِيَّةَ اَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تُحِدُّ الْمَرْاَةُ فَوْقَ ثَلٰثٍ اِلَّا عَلٰى زَوْجٍ فَاِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا اِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ

(حاشیہ: تشتکی عینہا — ابن ابی ابرہیم — الحفش البیت الصغیر — القدوم — الحجرۃ — ابن ابی بکیر)

---

١ قوله لا الخ ظاهره تحريم الكحل عليها وان احتاجت ويعارضه حديث اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار فحمل بعضهم على النهار واجاب قوم باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغيره كالتضميد بالصبر ونحوه وقيل هو في كحل مخصوص يتزين به لا مكان التداوي بغيره كذا في التوشيح قال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا وعند احمد لا يجوز اصلا وعند مالك وعندنا يجوز لعذر ١٢ المعات ٢ قوله حفشا بكسر المهملة وسكون الفاء بيت صغير ضيق لا يكاد ترسع ١٢ ك قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين قوله فتفتض به قال الخطابي فسره العيني فقال هو من فضضت الشئ اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب والمراد انها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة ومعنى رميها بالبعرة اى كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج ١٢ مرقاة الصعود ١٢ ٣ قوله نسخت هذه الاية الخ اطبق الفقهاء رح على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة باربعة اشهر وعشر انسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب يعني من صحيح البخاري قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف كذا في فتح الباري قوله فنسخ السكنى الخ وهو قول ابي حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي كالنفقة واظهرهما الوجوب مذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت ١٢ عيني ٤ قوله الا ثوب عصب بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برد يمنية يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ وينسج فياتي مخططا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ يقو برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برد مخططة قيل على الاول فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج قلت والاقرب ان النهي عما صبغ كله فان الاضافة الى العصب يقتضي ذلك فان علم منع الكل عن الصبغ فتامل والله اعلم ١٢ فتح الودود وقال ابن الهمام لا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغليظه ومع مالك رقيقه دون غليظه واختلف المالكية في تفسيره وفي الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب فسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد والقسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في البخور والاظفار جنس من الطيب لا واحد له وقيل احده ظفر وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما التطيب رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب ... الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها ... او لا ... حرة اوامة مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة لا احداد على الكافرة والصغيرة والامة ١٢ ملتقطا من المرقاة

ولا تکتحل ولا تمس طیبا الا ادنی طهرتها اذا طهرت من محیضها بنبذة من قسط واظفار قال یعقوب مکان عصب الا مغسولا وزاد یعقوب ولا تختضب حدثنا هرون بن عبد الله ومالک بن عبد الواحد المسمعی قالا نا یزید بن هرون عن هشام عن حفصة عن ام عطیة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث ولیس فی تمام حدیثهما قال المسمعی قال یزید ولا اعلمه الا فیه ولا تختضب وزاد فیه هرون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ۲۳۰۴ حدثنا زهیر بن حرب نا یحیی بن ابی بکیر نا ابراهیم بن طهمان حدثنی بدیل عن الحسن بن مسلم عن صفیة بنت شیبة عن ام سلمة زوج النبی صلعم عن النبی صلعم انه قال المتوفی عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثیاب ولا الممشقة ولا الحلی ولا تختضب ولا تکتحل ۲۳۰۵ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی مخرمة عن ابیه قال سمعت المغیرة بن الضحاک یقول اخبرتنی ام حکیم بنت اسید عن امها ان زوجها توفی وکانت تشتکی عینیها فتکتحل بالجلاء قال احمد الصواب بکحل الجلاء قال احمد فارسلت مولاة لها الی ام سلمة فسالتها عن کحل الجلاء فقالت لا تکتحلی به الا من امر لا بد منه یشتد علیک فتکتحلین باللیل وتمسحینه بالنهار ثم قالت عند ذلک ام سلمة دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین توفی ابو سلمة وقد جعلت علی عینی صبرا فقال ما هذا یا ام سلمة فقلت انما هو صبر یا رسول الله لیس فیه طیب قال انه یشب الوجه فلا تجعلیه الا باللیل وتنزعیه بالنهار ولا تمتشطی بالطیب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بای شیء امتشط یا رسول الله قال بالسدر تغلفین به راسک

باب ۴۷ فی عدة الحامل

۲۳۰۶ حدثنا سلیمن بن داود المهری نا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه کتب الی عمر بن عبد الله بن الارقم یامره ان یدخل علی سبیعة بنت الحارث الاسلمیة فیسالها عن حدیثها وعما قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم حین استفتته فکتب عمر بن عبد الله الی عبد الله بن عتبة یخبره ان سبیعة اخبرته انها کانت تحت سعد بن خولة وهو من بنی عامر بن لؤی وهو ممن شهد بدرا فتوفی عنها فی حجة الوداع وهی حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل علیها ابو السنابل بن بعکک رجل من بنی عبد الدار فقال لها ما لی اراک متجملة لعلک ترتجین النکاح انک والله ما انت بناکح حتی تمر علیک اربعة اشهر وعشر قالت سبیعة فلما قال لی ذلک جمعت علی ثیابی حین امسیت فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فسالته عن ذلک فافتانی بانی قد حللت حین وضعت حملی وامرنی بالتزویج ان بدا لی قال ابن شهاب ولا اری باسا ان تتزوج حین وضعت وان کانت فی دمها غیر انه لا یقربها زوجها حتی تطهر ۲۳۰۷ حدثنا عثمن بن ابی شیبة ومحمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معاویة نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته[1] لانزلت سورة النساء القصری بعد الاربعة الاشهر وعشرا

باب ۴۸ فی عدة ام الولد

۲۳۰۸ حدثنا قتیبة بن سعید ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنی نا عبد الاعلی عن سعید عن مطر عن رجاء بن حیوة عن قبیصة بن ذویب

---

[1] قوله من شاء لاعنته من الملاعنة وهو المباهلة ای من یخالفنی فان شاء فلیجتمع معی حتی نلعن للمخالف للحق وهذا کنایة عن قطعه وجزمه بما یقول من غیر وهم بخلافه ۱۲ فتح الودود قال الخطابی یعنی بسورة النساء القصری سورة الطلاق ویرید ان نزول سورة البقرة متقدم علی نزول سورة الطلاق وقد ذکر فی سورة الطلاق حکم الحامل واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فظاهر هذا الکلام منه انه حمله علی النسخ وان ما فی سورة الطلاق ناسخ للحکم الذی فی سورة البقرة وعامة اهل العلم لا یحملونه علی النسخ لکن یرتبون احدی الآیتین علی الاخری فیجعلون التی فی البقرة فی عدة غیر الحوامل وهذه فی عدة الحوامل ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲

عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علینا سنّتہ قال ابن المثنی سُنّۃَ نبیّنا صلی اللہ علیہ وسلم عِدّۃُ المتوفّٰی عنہا اربعۃ اشہرٍ وعشرًا یعنی امّ الولد

باب ۴۹ المبتوتۃ لا یرجع الیہا زوجہا حتی تنکح غیرہ

۲۳۰۹ حدثنا مسدد ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت سُئِلَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن رجل طلّق امراتہ یعنی ثلاثًا فتزوّجت زوجًا غیرہ فدخل بہا ثم طلّقہا قبل ان یُواقعہا اتحلّ لزوجہا الاول قالت قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تحلّ للاوّل حتی تذوق عُسَیلۃَ الاٰخر ویذوق عُسیلتہا

باب ۵۰ فی تعظیم الزنا

۲۳۱۰ حدثنا محمد بن کثیر انا سفیٰن عن منصور عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ قال قلت یا رسول اللہ ای الذنب اعظم قال ان تجعل للہ ندًّا وھو خلقک قال قلت ثم ایٌّ قال ان تقتل ولدک خشیۃ ان یاکل معک قال ثم ایٌّ قال ان تزانی حلیلۃ جارک قال وانزل تصدیق قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذین لا یدعون مع اللہ الٰھًا اٰخر ولا یقتلون النفس التی حرّم اللہ الا بالحق ولا یزنون الآیۃ

۲۳۱۱ حدثنا احمد بن ابراھیم عن حجاج عن ابن جریج قال واخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ یقول جاءت مُسیکۃ لبعض الانصار فقالت انّ سیّدی یُکرھنی علی البغاء فنزل فی ذلک ولا تکرھوا فتیاتکم علی البغاء

۲۳۱۲ حدثنا عبید اللہ بن معاذ ثنا معتمر عن ابیہ ومن یکرھھنّ فانّ اللہ من بعد اکراھھنّ غفورٌ رحیمٌ قال قال سعید بن ابی الحسن غفورٌ لھنّ المکرھات اٰخر کتاب الطلاق اول کتاب الصیام

کتاب الصیام

باب مبدءُ فرض الصیام

۲۳۱۳ حدثنا احمد بن محمد بن شبّویۃ حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیہ عن یزید النحوی عن عکرمۃ عن ابن عباس یٰایّھا الذین اٰمنوا کُتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم فکان الناس علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلّوا العتمۃ حرم علیہم الطعام والشراب والنساءُ وصاموا الی القابلۃ فاختان رجلٌ نفسہ فجامع امراتہ وقد صلّی العشاء ولم یُفطر فاراد اللہ عزوجل ان یجعل ذلک یُسرًا لمن بقی ورخصۃً ومنفعۃً فقال علم اللہ انکم کنتم تختانون انفسکم وکان ھذا مما نفع اللہ بہ الناس ورخّص لہم ویسّر

۲۳۱۴ حدثنا نصر بن علی بن نصر الجھضمی انا ابو احمد انا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن البراء قال کان الرجل اذا صام فنام لم یاکل الی مثلہا وانّ صرمۃ بن قیس الانصاری اتی امراتہ وکان صائمًا فقال عندک شیءٌ قالت لا لعلّی اذھب فاطلب لک فذھبت وغلبتہ

۱ے قولہ لا تلبسوا علینا الخ بفتح حرف المضارعۃ وکسر الباء المخففۃ ای لا تخلطوا ویجوز التشدید وظاھرہ ان عندہ سنۃ من رسول اللہ صلعم فیما قال ۱۲ فتح الودود وقال الخطابی یحتمل وجہین احدہما ان یکون اراد بذلک سنۃ کان یرویہا عن رسول اللہ صلعم فصار توقیفا والاخر ان یکون ذلک منہ اجتہادا علی معنی السنۃ فی الحکم ولو کان معنی السنۃ التوقیف لا یشبہ ان یصرح بہ وایضا ان التلبیس لا یقع فی النصوص انما یکون غالبا فی الرای والاجتہاد ۱۲ مص ۲ے قولہ حتی تذوق عسیلۃ تصغیر عسل وقد یؤنث ولذا قیل فی تصغیر عسیلۃ بالتاء وقیل التاء فیہا علی نیۃ اللذۃ کنایۃ عن لذۃ الجماع وفیہ انہ لا بد من اصابۃ الزوج الثانی فی التحلیل ویکفی فیہ تغییب الحشفۃ ولا یشترط الانزال وہذا حدیث مشہور وقع علیہ الاجماع لا خلاف فیہ الا ما نقل عن سعید بن المسیب حیث قال یکفی فیہ النکاح اخذا بظاہر قولہ تعالیٰ فلا تحل لہ حتی تنکح زوجا غیرہ وقالوا المراد بہ الوطی علی ما ہو اصل معنی النکاح وتحقیقہ فی اصول الفقہ ۱۲ لمعات ۳ے قولہ قال الاثیری مسیکۃ فی الروایات کلہا والصواب مسیکۃ ۱۲ ۴ے ذکر فی بعض النسخ بعد کتاب الطلاق کتاب العتاق ۱۲ ۵ے قولہ فرض الصیام الصوم لغۃ الامساک مطلقا وشرعا امساک عن الجماع وعن ادخال شئی بطنا لہ حکم الباطن من الفجر الی الغروب عن نیۃ عرفہ ابن الہمام کذا فی المرقاۃ وکان فرضیتہ فی شعبان سنۃ اثنتین من الہجرۃ کذا فی اللمعات شرح المشکوٰۃ ۱۲ ۶ے قولہ فنام لم یاکل الی مثلہا ای الی اللیلۃ الاخری ولا یخفی ان ہذا الحدیث یفید ان المنع مقید بالنوم وما سبق من حدیث ابن عباس یفید ان المنع مقید بصلوۃ العشاء وقد یقال لا منافاۃ بینہما فیجوز تقیید المنع بکل منہما فایہما تحقق اولا تحقق المنع وقیل یحتمل ان یکون ذکر صلوۃ العشاء فی حدیث ابن عباس لکون ما بعدہا مظنۃ النوم غالبا والتقیید فی الحقیقۃ بالنوم ۱۲ فتح الودود قولہ وان صرمۃ بن قیس وفی روایۃ البخاری قیس بن صرمۃ فقال بعض الصواب ما فی الکتاب وفی روایۃ الصحیح قلب واللہ اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرا الى قوله من الفجر

باب ۲ نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

حدثنا ۲۳۱۵ قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها حدثنا ۲۳۱۶ احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب ۳ من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

حدثنا ۲۳۱۷ موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع حدثنا ۲۳۱۸ ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابو داؤد يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا

باب ۴ الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا ۲۳۱۹ سليمن بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمن اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلثين حدثنا ۲۳۲۰ سليمن بن داؤد العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رءى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب حدثنا ۲۳۲۱ حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني ايوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وان احسن ما يقدر له انا اذا راينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان يروا الهلال قبل ذلك حدثنا ۲۳۲۲ احمد بن منيع عن ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين حدثنا ۲۳۲۳ مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم نا خالد

۱ے قوله فنزلت احل لكم ليلة الخ التحقيق ان الاية بتمامها نزلت في السببين جميعا فلا تعارض ۱۲ فتح الودود ۱۲

۲ے قوله وتم له صومه اي اجزاءه والا فهو مفطر وقوله فقال فمن تطوع الخ اي فرغب الله تعالى اياهم في الصوم اولا وندبهم اليه بقوله وان تصوموا خير لكم ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك اوجب عليهم ولم يرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدية من اصلها فلعل من قال انه ناسخ للفدية اراد هذا القدر والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

۳ے قوله اثبتت للحبلى اي اثبتت اية وعلى الذين يطيقونه لهما ونسخت في الباقي فالنسخ السابق اراد به نسخ العموم والحاصل ان من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الافطار او عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالاية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الاثبات الى تقديره في قوله وعلى الذين يطيقونه كما قيل والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود ۱۲

۴ے قوله خنس بفتح المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اي قبض فاخرها عن مقام اخواتها وقول المصنف يعني تسعا وعشرين وثلثين اشارة الى ان المراد بهكذا الخ انه قد يكون تسع وعشرين لانه يكون دائما كذلك فيلزم منه انه قد يكون ثلثين والاقرب ان في هذا المتن اختصارا وتمامه كما رواه مسلم انه مرة اشار ثلاثا وقبض في المرة الثالثة ومرة لم يقبض وتفسير هذا بالنظر الى المرتين والله اعلم ۱۲ فتح الودود

الحذاء عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شهرا عید لا ینقصان[1] رمضان وذو الحجۃ

باب[۵] اذا اخطأ القوم الهلال

حدثنا ۲۳۲۴ محمد بن عبید نا حماد فی حدیث ایوب عن محمد بن المنکدر عن ابی هریرۃ ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ قال وفطرکم[2] یوم تفطرون واضحاکم یوم تضحون وکل عرفۃ موقف وکل منی منحر وکل فجاج مکۃ منحر وکل جمع موقف

باب[۶] اذا اغمی الشهر

حدثنا ۲۳۲۵ احمد بن حنبل حدثنی عبد الرحمٰن بن مهدی حدثنی معاویۃ بن صالح عن عبد اللہ بن ابی قیس قال سمعت عائشۃ رضی اللہ عنها تقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتحفظ من شعبان ما لا یتحفظ من غیرہ ثم یصوم لرؤیۃ رمضان فان غم علیہ عد ثلثین یوما ثم صام حدثنا ۲۳۲۶ محمد بن الصباح البزاز نا جریر بن عبد الحمید الضبی عن منصور عن ربعی بن حراش عن حذیفۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا الشهر حتی تروا الهلال او تکملوا العدۃ ثم صوموا حتی تروا الهلال او تکملوا العدۃ

باب[۷] من قال فان غم علیکم فصوموا ثلثین

حدثنا ۲۳۲۷ الحسن بن علی نا حسین عن زائدۃ عن سماک عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا[3] الشهر بصیام یوم ولا یومین الا ان یکون شیء یصومہ احدکم ولا تصوموا حتی تروہ ثم صوموا حتی تروہ فان حال دونہ غمامۃ فاتموا العدۃ ثلاثین ثم افطروا والشهر تسع وعشرون قال ابو داؤد رواہ حاتم ابن ابی صغیرۃ وشعبۃ والحسن بن صالح عن سماک بمعناہ لم یقولوا ثم افطروا

باب[۸] فی التقدم

حدثنا ۲۳۲۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصین وسعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف عن عمران بن حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل هل صمت من شهر شعبان شیئا قال لا قال فاذا افطرت[5] فصم یوما وقال احدهما یومین حدثنا ۲۳۲۹ ابراهیم بن العلاء الزبیدی من کتابہ نا الولید بن مسلم نا عبد اللہ ابن العلاء عن ابی الازهر المغیرۃ بن فروۃ قال قام معاویۃ فی الناس بدیر مسحل الذی علی باب حمص فقال یا ایها الناس انا قد راینا الهلال یوم کذا وکذا وانا متقدم بالصیام فمن احب ان یفعلہ فلیفعلہ قال فقام الیہ مالک بن هبیرۃ السبائی[6] فقال یا معاویۃ اشیء سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ام شیء من رایک قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول صوموا الشهر وسرہ[7] حدثنا ۲۳۳۰ سلیمٰن بن عبد الرحمٰن الدمشقی فی هذا الحدیث قال قال الولید سمعت

قال ابوداؤد رواہ سفیان وغیرہ عن منصور عن ربعی عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یسم حذیفۃ نسخہ

قال ابوداؤد وهو حماد بن مسلمۃ ... نسخہ

---

[1] قولہ شهرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجۃ قال الخطابی اختلف فی تاویلہ فقیل معناہ انهما لا یکونان ناقصین فی الحکم وان وجدا ناقصین فی عدد الحساب وقیل معناہ انهما لا یکاد ان یوجدان فی سنۃ واحدۃ مجتمعین فی النقصان واذا کان احدهما تسعۃ وعشرین الآخر ثلاثین علی الکمال وقیل انما اراد بهذا تفضیل العمل فی العشر من ذی الحجۃ فانہ لا ینقص فی الاجر والثواب عن شهر رمضان ۱۲ مص [2] قولہ فطرکم یوم تفطرون واضحاکم یوم تضحون قال الخطابی معنی الحدیث ان الخطأ موضوع عن الناس فیما کان سبیلہ الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم یروا الهلال الا بعد الثلاثین فلم یفطروا حتی استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر کان تسعۃ وعشرین فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب علیهم وکذا فی الحج اذا اخطأوا الیوم عرفۃ فانہ لیس علیهم اعادتہ ویجزئهم اضحاهم کذلک وهذا تخفیف من اللہ سبحانہ ورفق بعبادہ ۱۲ مص [3] قولہ لا تقدموا الشهر الخ الاقرب معنی انہ من التقدیم ای لا تحکموا بالشهر قبل اوانہ ولا تقدموہ عن وقتہ بل اصبروا حتی تروا الهلال ۱۲ فتح الودود [4] قولہ لا تقدموا الشهر بصیام الخ حملہ کثیر من العلماء علی ان یکون بنیۃ رمضان او لتکثیر عدد صیامہ او لزیادۃ احتیاطہ بامر رمضان او علی صومہ یوم الشک ۱۲ فتح الودود قال الشیخ فی اللمعات المشهور فی تعلیلہ کما صرح بہ الترمذی التقوی بالفطر لرمضان لیدخل فیها بنشاط وقیل الحکمۃ فیہ خشیۃ اختلال النفل بالفرض وابراثہ الشک بین الناس فیقول لعلہ رای هلال رمضان حتی یصوم وذکر بعضهم ان النهی مخصوص بالضعف واذ قد کان صلعم جمع بین صوم الشهرین انتهی ۱۲ [5] قولہ فاذا افطرت یعنی من رمضان فصم یومین فاستحب لہ الوفاء بها وقال عبد الغافر الفارسی فی مجمع الغرائب فی بعض الروایات هل صمت من سرۃ هذا الشهر کانہ اراد وسطہ والسرۃ وسط قامۃ الانسان ۱۲ مص [6] قولہ السبائی بفتحۃ وفتح موحدۃ فکسر همزۃ وقصر نسبۃ الی سبأ عامر بن یشجب ۱۲ مغنی ۱۲ [7] قولہ صوموا الشهر وسرہ بکسر فتشدید یقال سر الشهر وسرارہ وسررہ لآخرہ لاستتار القمر فیہ وتفسیرہ بالاول والوسط غلط عند اهل اللغۃ والنظ یحتمل ان المراد بالشهر رمضان وسرہ ای آخرہ لتاکید الاستیعاب او المراد باخرہ آخر شعبان اضافۃ الی رمضان للاتصال والخطاب لمن یعتاد او لبیان الجواز ویحتمل ان المراد بالشهر کل شهر والمراد صوموا اول کل شهر وآخرہ والمقصد بیان الاباحۃ ۱۲ فتح الودود ۱۲ قال فی النهایۃ الشهر الهلال سمی بہ لشهرتہ وظهورہ اراد صوموا اول الشهر وآخرہ وقال فی حرف السین فی قولہ وسرہ ای اولہ وقیل وسطہ وسر کل شیء جوفہ فکانہ اراد الایام البیض قال الازهری لا اعرف السر بهذا المعنی انما یقال سر الشهر وسرارہ وسررہ وهو آخر لیلۃ یستتر الهلال بنور الشمس ۱۲ مص

ابا عمرو يعنى الاوزاعى يقول سرّه اوّله حدثنا ٢٣٣١ حدثنا احمد بن عبد الواحد نا ابو مُسهِر قال كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره اوله

باب ٩ اذا رأى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة

حدثنا ٢٣٣٢ حدثنا موسى ابن اسمٰعيل نا اسمٰعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى محمد بن ابى حرملة اخبرنى كُريب انّ امّ الفضل ابنة الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهلّ رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين اونراه فقلت افلا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ١٠ كراهية صوم يوم الشك

حدثنا ٢٣٣٤ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحٰق عن صلة قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

باب ١١ فى من يصل شعبان برمضان

حدثنا ٢٣٣٥ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقدّموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الّا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم حدثنا ٢٣٣٦ حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان

باب ١٢ فى كراهية ذلك

حدثنا ٢٣٣٧ حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فاخذ بيده فاقامه ثم قال اللهم انّ هذا يحدث عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهمّ انّ ابى حدثنى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك

باب ١٣ شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

حدثنا ٢٣٣٨ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز انا سعيد بن سليمن نا عباد عن ابى مالك الاشجعى نا حُسين بن الحارث الجدلى جديلة قيس انّ امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال لا ادرى ثم لقينى بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير انّ فيكم من هو اعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبى من هذا الذى اومأ اليه الامير

(حاشیہ: قال ابو داؤد قال بعضهم سره وسطه وقال آخرون آخره — بنت — عليه — قلت — القوم — يومين — لم تره — قال — قال)

نسخة حدثنا ٢٣٣٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنى ابى نا الاشعث عن الحسن فى رجل كان بمصر من الامصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان انهما رأيا الهلال ليلة الاحد فقال لا يقضى ذلك اليوم الرجل ولا اهل

نسخة حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنى ابى نا الاشعث عن الحسن فى رجل كان بمصر من الامصار فصام يوم الاثنين وشهد رجلان انهما رأيا الهلال ليلة الاحد فقال لا يقضى ذلك اليوم الرجل ولا اهل مصره الا ان يعلموا ان اهل مصر من امصار المسلمين قد صاموا يوم الاحد فيقضونه نسخ هذا الحديث فى المراسيل لابى داؤد وقال فى رواية ابى الحسن وابى بكر بن داسة

نسخة قال ابو داؤد رواه الثورى وشبل بن العلاء وابو عميس وزهير بن محمد عن العلاء قال ابو داؤد وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لاحمد لم قال لانه كان عنده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه قال ابو داؤد وليس عندى هذا خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن ابيه نسخ

ـــــــــ

١ قوله هكذا امرنا رسول الله صلعم يحتمل ان المراد به امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد فى حق الافطار او امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثانى تميل ترجمة المص لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال ١٢ فتح الودود

٢ قوله اذا انتصف شعبان الخ اعلم ان الاحاديث فى صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا فى التوفيق ان عائشة وام سلمة اخبرت كل واحدة بما رات منه صلعم فيحتمل ان ام سلمة وجدته صائما فى ايام ربما فى شعبان ووجدته عائشة مفطرا فى ايامها او السبب فى وصاله صلعم شعبان برمضان او بصوم اكثر اشتغال ازواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة شعبان او سببه فصل شعبان بقرب وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه صلعم قويا متغذيا بالانوار والاسرار والنهى لامته الضعيفة للشفقة والترحم عليهم ١٢ لمعات مختصرا

قال هذا عبدُ الله بن عُمَر وصَدَقَ كان اعلم بالله منه فقال بذلك اَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۳۳۹ حدثنا مسدّدٌ وخلف بن هشام المقرئ قالا نا ابوعوانة عن منصورٍ عن ربعيّ بن حِراشٍ عن رجلٍ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فی اٰخِرِ یومٍ من رمضان فقدم اعرابیّان فشهدا عند النبی صلى الله عليه وسلم بالله لاهلّا الهلال امس عشیّةً فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان یفطروا زاد خلف فی حدیثه وان یغدوا الی مصلّاهم باب ۱۴ فی شهادة الواحد علی رؤیة هلال رمضان۔ حدثنا ۲۳۴۰ محمد بن بکّار بن الرّیّان نا الولید یعنی ابن ابی ثورٍ ح وحدثنا الحسن بن علی نا الحسین یعنی الجعفی عن زائدة المعنی عن سماکٍ عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابیٌّ الی النبی صلى الله عليه وسلم فقال انی رایتُ الهلال قال الحسنُ فی حدیثه یعنی رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمداً رسول الله قال نعم قال یا بلال اذّن فی الناس فلیصوموا غداً حدثنا ۲۳۴۱ موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن سماک بن حربٍ عن عکرمة انهم شکّوا فی هلال رمضان مرّةً فارادوا ان لا یقوموا ولا یصوموا فجاء اعرابیٌّ من الحرّة فشهد انه رای الهلال فاُتِیَ به النبی صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله قال نعم وشهد انه رای الهلال فامر بلالاً فنادی فی الناس ان یقوموا وان یصوموا قال ابوداؤد رواه جماعةٌ عن سماکٍ عن عکرمة مرسلاً عن النبی صلى الله عليه وسلم ولم یذکر القیام احدٌ الا حمادُ بن سلمة حدثنا ۲۳۴۲ محمودُ بن خالدٍ و عبدُ الله بن عبد الرحمٰن السمرقندیّ وانا لحدیثه اتقن قالا نا مروانُ هو ابن محمدٍ عن عبد الله بن وهبٍ عن یحیی بن عبد الله بن سالمٍ عن ابی بکر بن نافعٍ عن ابیه عن ابن عمر قال تراءی الناسُ الهلال فاخبرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم انی رایته فصام وامر الناس بصیامه باب ۱۵ فی توکید السحور۔ حدثنا ۲۳۴۳ مسدّد نا عبدُ الله بن المبارک عن موسی بن علیّ بن رباحٍ عن ابیه عن ابی قیسٍ مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلةُ السَّحَر باب ۱۶ من سمّی السّحور غداءً۔ حدثنا ۲۳۴۴ عمرو بن محمدٍ الناقد نا حماد بن خالدٍ الخیّاط نا معاویة بن صالحٍ عن یونس بن سیفٍ عن الحارث بن زیادٍ عن ابی رُهمٍ عن العرباض بن ساریة قال دعانی رسول الله صلى الله عليه وسلم الی السحور فی رمضان فقال هلمّ الی الغداء المبارک وقت السحور حدثنا ۲۳۴۶ مسدد نا حماد بن زید عن عبد الله بن سوادة القشیری عن ابیه قال سمعتُ سمرة بن جندبٍ یخطب وهو یقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا یمنعنّ من سحورکم اذانُ بلالٍ ولا بیاضُ الافق هکذا حتی یستطیر حدثنا ۲۳۴۷ مسدّد نا یحیی عن التیمی ح ونا احمد بن یونس نا زهیر نا سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا یمنعنّ احدکم اذان بلالٍ من سحوره فانه یؤذّن او قال ینادی لیرجع قائمکم وینتبه نائمکم ولیس الفجر ان یقول هکذا وجمع

(حواشی بین السطور: ای لرایا الهلال ۱۲ — من التاذین او الایذان والمراد به مطلق النداء للاعلام ۱۲ ف — معناه طلبوان یروا الهلال ونزول الجمع واحد منهم ای التامل الاذکان فی السماء ۱۲ ف — مصغر وقیل مکبر — ای ینتشر فی الافق وینتشر ضوءه هناک ۱۲ مص — شک الراوی ۱۲)

(حواشی جانبی: شهر نسخه — هلال نسخه — العاصی نسخه — الغداء نسخه — باب وقت السحور نسخه — قال حدثنا محمد بن ابراهیم ابو المطرف نا محمد بن موسی عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم سحور المؤمن التمر — حدثنا عمر بن الحسن بن ابراهیم نسخه)

ف ۱ قوله توکید السحور السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم مایتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثین بالفتح والاظهر هو الضم لان البرکة والثواب فی الفعل بموافقة السنة بل قیل الصواب الضم ویمکن ان یقال الصواب الفتح لان الفعل انما یثاب علیه لکونه موافقا لاستعمال السنة فاذا یثاب علی اثره فبالاولی علی نفسه فیفید من المبالغة مالا یخفی ۱۲ لمعات ومرقاة فی قوله صلعم تسحروا فان فی السحور برکة ۱۲ ف ۲ قوله فصل ما بین صیامنا الخ بمعنی الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الی الصفة ای الفارق الذی بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحر وهی بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان کثر الماکول ۱۲ فتح الودود ۱۲ ف ۳ قوله هلم الی الغداء المبارک ای تعال وفی النهایة فیه لغتان فاهل الحجاز یطلقونه علی الواحد والجمع والاثنین بلفظ واحد مبنی علی الفتح وبنو تمیم تثنی وتجمع وتؤنث انتهی وجاء فی التنزیل بلغة اهل الحجاز قل هلم شهداءکم ای احضروهم ۱۲ مرقاة شرح المشکوة للقاری

ع ای حاصل ان فیهم من تام ومن نام فیحتاج القائم الی ان یجزء احد بقرب الفجر فیرجع الی بعض حوائجه وکذا النائم لیستعد للصلوة ۱۲ ف

يحيى كفّه حتى يقول هكذا ومدّ يحيى باصبعيه السبّابتين ٢٣٤٨ حدثنا محمد بن عيسى نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنّكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر ٢٣٤٩ حدثنا مسدد نا حصين بن نمير ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبيّن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال انّ وسادك اذًا لطويل عريض انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار

باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده

٢٣٥٠ حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه

باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم ٢٣٥٢ حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق

باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجّل الناس الفطر لانّ اليهود والنصارى يؤخّرون ٢٣٥٤ حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجّل الافطار ويعجّل الصلوة والاخر يؤخّر الافطار ويؤخّر الصلوة قالت ايّهما يعجّل الافطار ويعجّل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن مسعود والاخر ابو موسى ١٢

---

۱ قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد قال في النهاية اي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء بهيده هيدا اذا حركته وازعجته والساطع المصعد يعني الصبح الاول المستطيل وقال الخطابي معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قوله يعترض لكم الاحمر قال الخطابي معناه ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تم طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة ١٢ مرقاة الصعود ۲ قوله ان وسادك اذا لعريض طويل قال الخطابي فيه قولان احدهما ان يريد ان نومك اذا لكثير وكنى بالوسادة عن النوم اذا كان النائم يتوسده او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك اسود العقال من ابيضه والقول الاخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي من راسه وعنقه على الوسادة اذ نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي انك عريض القفا وقال في النهاية الوسادة المخدة فكنى بالوسادة عن النوم لانه مظنته او عن عرض قفاه وذلك دليل الغباوة وقيل اراد من توسد الخيطين المكنى بهما عن الليل والنهار عريض الوسادة ١٢ مص ۳ قوله فلا يضعه الخ قال البيهقي ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلعم قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر قلت من يتامل في هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هو تبين الفجر وهو يتاخر عن اوائل الفجر بشيء والمؤذن لانتظاره ويصادف اوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله اعلم ١٢ فتح الودود اقول ويؤيد قول المحشي ما في البحر حيث قال وفي المجتبى اختلف المشائخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره والاخير لتعريفهم الصادق به كذا في العالمگيرية ١٢ ۴ قوله اذا جاء الليل من ههنا الخ قال الخطابي معناه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر وجاز له الفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح ونص القاضي ابو الطيب على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صائم اكل او لم ياكل وكذلك قال الروياني في البحر ونقله الرافعي قبيل باب القضاء عن فتاوى الغزالي كذا في مرقاة الصعود ١٢ ۵ قوله لان اليهود والنصارى تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة اعداء الله تعالى فينصرهم الله ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة اعداء الله تعالى ١٢ فتح الودود ١٢ ع اي ان كان وسادتك ما يمكن وضع الخيطين المذكورين في القرآن تحته فهو عريض فان المراد في القرآن هو الليل والنهار ولا يمكن وضعهما تحت وسادة الا وان يكون عريضا والله اعلم ١٢

آخر الجزء الرابع عشر واول الجزء الخامس عشر من تجزئة الخطيب ابي داؤد ١٢

باب ۲۱ ما یفطر علیه حدثنا ۲۳۵۵ مسدد نا عبد الواحد بن زیاد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلعم اذا کان احدکم صائما فلیفطر علی التمر فان لم یجد التمر فعلی الماء فان الماء طهور حدثنا ۲۳۵۶ احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سلیمان انا ثابت البنانی انه سمع انس بن مالک یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفطر علی رطبات قبل ان یصلی فان لم تکن فعلی تمرات فان لم تکن حسا حسوات من ماء باب ۲۲ القول عند الافطار حدثنا ۲۳۵۷ عبد الله بن محمد بن یحیی نا علی بن الحسن انا الحسین بن واقد نا مروان یعنی ابن سالم المقفع قال رایت ابن عمر یقبض علی لحیته فیقطع ما زادت علی الکف وقال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله حدثنا ۲۳۵۸ مسدد نا هشیم عن حصین عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا افطر قال اللهم لک صمت وعلی رزقک افطرت الفطر قبل غروب الشمس حدثنا ۲۳۵۹ هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء المعنی قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت افطرنا یوما فی رمضان فی غیم فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبد من ذلک فی الوصال حدثنا ۲۳۶۰ عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الوصال[1] قالوا فانک تواصل یا رسول الله قال انی لست کهیئتکم انی اطعم واسقی حدثنا ۲۳۶۱ قتیبة بن سعید ان بکر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابی سعید الخدری انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تواصلوا فایکم اراد ان یواصل فلیواصل حتی السحر قالوا فانک تواصل قال انی لست کهیئتکم ان لی مطعما یطعمنی وساقیا یسقینی الغیبة للصائم حدثنا ۲۳۶۲ احمد بن یونس ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یدع قول الزور[2] والعمل به فلیس لله حاجة ان یدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابی ذئب وافهمنی الحدیث رجل الی جنبه اراه ابن اخیه حدثنا ۲۳۶۳ عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا کان احدکم صائما فلا یرفث ولا یجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فلیقل انی صائم انی صائم باب ۲۶ السواک للصائم حدثنا ۲۳۶۴ محمد بن الصباح نا شریک ح ونا مسدد نا یحیی عن سفیان عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یستاک وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصی باب ۲۷ الصائم یصب علیه الماء من العطش ویبالغ فی الاستنشاق حدثنا ۲۳۶۵ عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالک عن سمی مولی ابی بکر عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم امر الناس فی سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوکم و

حاشیہ: تمر لہ — الماء — باب القول اذا افطر — باب من افطر — ای فی الوصال — نہی — باب فی الغیبۃ — رسول اللہ — قال الصیام جنۃ — باب فی الصائم

[1] قوله نهی عن الوصال ای عن تتابع الصوم من غیر افطار باللیل والموجب النهی انه یورث الضعف والسآمة والقصور عن اداء غیره من الطاعات فقیل النهی للتحریم وقیل للتنزیه وقال القاضی الظ الاول ویرید بقوله لست کهیئتکم وفی لفظ الصحیحین وایکم مثلی الفرق بینه وبین غیره لانه تعالی یفیض علیه ما یسد مسد الطعام والشراب من حیث انه یشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ویقویه علی الطاعة ویحرسه عن التحلل المفضی الی ضعف القوی وکلال الاعضاء او یحمل الاطعام والسقی علی الظاهر بان یرزقه الله تعالی طعاما وشرابا لیالی صیام فیکون ذلک کرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام فی قوله ایکم مثلی یفید التوبیخ المؤذن بالبعد البعید کذا فی مرقاة شرح المشکوٰة ۱۲

[2] قوله من لم یدع قول الزور الخ قال السخاوی لیس المقصد من مشروعیة الصوم نفس الجوع والعطش بل ما یتبعه من کسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطویع النفس الامارة المطمئنة فاذا لم یحصل له شئ من ذلک لم یبال الله بصومه ولا یقبله وقوله فلیس لله حاجة کنایة عن عدم القبول ۱۲ مص

صام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثنى لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر حدثنا ۲۳۶۶ قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما

فى الصائم يحتجم

حدثنا ۲۳۶۷ مسدد نا يحيى عن هشام ح و نا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان جميعا عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى اسماء يعنى الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال شيبان قال اخبرنى ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۳۶۸ احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى حدثنى ابو قلابة الجرمى انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا ۲۳۶۹ موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو اخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داؤد روى خالد الحذاء عن ابى قلابة باسناد ايوب مثله حدثنا ۲۳۷۰ احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح و نا عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ابن جريج اخبرنى مكحول ان شيخا من الحى قال عثمن فى حديثه مصدق اخبره ان ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا ۲۳۷۱ محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داؤد رواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده

باب ۲۹ فى الرخصة

حدثنا ۲۳۷۲ ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلعم احتجم وهو صائم قال ابو داؤد رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعنى ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس حدثنا ۲۳۷۳ حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد ابن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم حدثنا ۲۳۷۴ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له يا رسول

ف ۱ قوله يصب على راسه الماء وهو صائم الخ هذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته فى باطنه وانما كره ابو حنيفة ذلك اعنى الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر فى اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار كان الامام حمل فعله صلعم على اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام وبيان الجواز المرحمة على ضعفاء الامة كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲

ف ۲ قوله افطر الحاجم والمحجوم معناه عند الاكثر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك اما الحاجم فلعدم الامن من وصول شئ من الدم وغيره بمص المحجم واما المحجوم فلعدم الامن من طريان الضعف وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم بظاهر هذا الحديث وقال محمد لا باس بالحجامة للصائم وانما كرهت لاجل الضعف فان امن ذلك فلا باس به وهو قول ابى حنيفة رض انتهى ۱۲ اطـار

ف ۳ قوله افطر الحاجم والمحجوم روى هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى بن ابى طالب واسامة رض فذهب قوم الى احاديث هؤلاء المذكورين وقالوا ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما منهم عطاء واحمد واسحق وخالفهم اخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وبه قال ابو حنيفة وصاحباه والثورى ومالك والشافعى واجابوا عن الاحاديث بوجوه منها ما قال الطحاوى انه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما كان ذلك لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلعم ما قال وكذا قال الشافعى رح محمل قوله افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبى صلعم صدق ولم يامره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر ومنها ما قال البغوى فى شرح السنة ان معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم انما تعرضا للافطار اما الحاجم فانه لا يامن ان يصل شئ الى جوفه عند المص واما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم ومنها ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذى ياتى عنقريب انشاء الله تعالى ملتقط من العينى والكرمانى وفتح البارى ۱۲

الله انك تواصل الى السحر فقال انى اواصل الى السحر وربى يطعمنى ويسقينى حدثنا ۲۳۷۵ حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمن يعنى ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد باب ۳۰ فى الصائم يحتلم نهارا فى شهر رمضان حدثنا ۲۳۷۶ حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم باب ۳۱ فى الكحل عند النوم حدثنا ۲۳۷۷ حدثنا النفيلى نا على بن ثابت حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لى يحيى بن معين هو منكر يعنى حديث الكحل حدثنا ۲۳۷۸ حدثنا وهب بن بقية انا ابو معاوية عن عتبة ابى معاذ عن عبيد الله ابن ابى بكر بن انس عن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم حدثنا ۲۳۷۹ حدثنا محمد بن عبيد الله المحرمى ويحيى بن موسى البلخى قالا نا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر باب ۳۲ الصائم يستقىء عامدا حدثنا ۲۳۸۰ حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض حدثنا ۲۳۸۱ حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا الحسين عن يحيى حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام ان اباه حدثه حدثنى معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه باب ۳۳ القبلة للصائم حدثنا ۲۳۸۲ حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه حدثنا ۲۳۸۳ حدثنا ابو توبة الربيع ابن نافع ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم حدثنا ۲۳۸۴ حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعنى ابن عثمان القرشى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم وانا صائمة حدثنا ۲۳۸۵ حدثنا احمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن

حاشیہ: باب نسخہ — للصائم نسخہ — عبید اللہ — فکان — القیء — فافطر

(۱) قوله لا يفطر من قاء الخ وهذا مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله وهو المروى من فعله صلعم وجماعة من الصحابة سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمرو وزيد بن ارقم وام سلمة رض وذهاب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الصائم كذا فى اللمعات ۱۲ وقال العينى روى البخارى فى التاريخ الكبير عن ابى هريرة رفعه قال من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ذكره ابن حجر وبه قال الائمة الاربعة رح انتهى ۱۲ (۲) قوله فى الكحل قال اكثر العلماء يجوز الاكتحال بلا كراهة للصائم وقال مالك واحمد واسحق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه وبه قال الاكثرون وان ظهر طعمه فى الحلق عند الائمة الثلاثة وكرهه احمد كذا فى المرقاة شرح المشكوة ۱۲ (۳) قوله محمد بن عبيد الله المخزمى كذا فى اكثر النسخ وفى نسخة قديمة صحيحة عبد الله بدل عبيد الله ويوافقه ما فى التقريب والخلاصة والله اعلم ۱۲ (۴) قوله قاء فافطر قال الترمذى كان صلعم صائما متطوعا فقاء وضعف فافطر لذلك هكذا روى فى بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقى هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على من تقيأ عامدا انتهى ۱۲ فتح الودود قوله انا صببت له وضوءه قال ميرك واحتج به ابو حنيفة واحمد واسحق وابن المبارك والثورى على ان القىء ناقض للوضوء وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضوء والثانى اولى لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعى لا ينبغى العدول الى المعنى اللغوى ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۱۲ (۵) قوله كان املكك لاربه قال النووى روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء بفتحتين ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ومعنى كلامها انه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله فى استباحتها لانه يملك نفسه ويامن من الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها ۱۲ عينى وكرمانى ۱۲

سعيد عن جابر بن عبد الله قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس قال فمه باب ٣٤ الصائم يبلع الريق حدثنا ٢٣٨٦ ثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها باب ٣٥ كراهيته للشاب حدثنا ٢٣٨٧ ثنا نصر بن علي نا ابو احمد يعني الزبيري انا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب باب ٣٦ من اصبح جنبا في شهر رمضان حدثنا ٢٣٨٨ ثنا القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم حدثنا ٢٣٨٩ ثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع باب ٣٧ كفارة من اتى اهله في رمضان حدثنا ٢٣٩٠ ثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا نا سفين قال مسدد قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

ـــــه قوله كان رسول الله صلعم يصبح جنبا الخ حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر قاله ابن حجر قال العيني اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ومالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والليث والاوزاعي واصحابهم واحمد واسحق وغيرهم وجماعة اهل الحديث والثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة والثالث التفرقة بين ان يوخر الغسل عالما بجنابته فلا يصح والا يصح روي ذلك عن طاؤس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي والرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل روي ذلك عن النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري والخامس انه يتم صومه ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطاء بن ابي رباح والسادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي والسابع انه لا يبطل صومه الا ان تطلع الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا يبطل الصوم انتهى كلام العيني مختصرا ١٢

ـــــه قوله والله اني لارجو ان اكون اخشاكم الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشاء عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلعم غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه صلعم فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف والخشية يدل على انه اكثر ذهولا لانا نقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظم بالنوع لا بالكثرة العددي اذ الصادر الخوف منه ولو في زمن فرد كان اشد من خوف غيره ١٢ س قال مولانا شاه ولي الله رحمه الله ويمكن ان يقال المراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى ويمكن ان يقال هذه الخشية خشية هيبة واجلال لا خشية توقع مكروه انتهى اقول الاصح والانسب ما قاله مولانا ١٢

بَيْنَ لَابَتَيْهَا[1] اهل بيت افقرمنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم وقال مسدد في موضع اخر انيابه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلوان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال ابوداؤد رواه الليث بن سعد والاوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله ۲۳۹۲ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة اويصوم شهرين متتابعين اويطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كله قال ابوداؤد رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر وقال فيه اوتعتق رقبة اوتصوم شهرين اوتطعم ستين مسكينا ۲۳۹۳ حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله ۲۳۹۴ حدثنا سليمن بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يارسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبت اهلي قال تصدق قال والله مالي شئ ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يارسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياع مالنا شئ قال كلوه ۲۳۹۵ حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فاتى بعرق فيه عشرون صاعا

باب ۳۸ التغليظ فيمن افطر عمدا

۲۳۹۶ حدثنا سليمن بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر[2] ۲۳۹۷ حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفين حدثني

(حاشیہ: بدنی، قال، ان، التنيسي، الى نسخه، مامن، المطوس)

[1] قوله بتيها تثنية لابة بتخفيف الموحدة هي الحرة والحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود ۱۲ ك قوله فاطعمه اياهم فان قلت كيف يجوز للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته فامر له رسول الله صلعم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر قال الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ هذا كله ما قال الكرماني قال الشيخ في اللمعات والقول القويم فيه ان الرجل لما اخبران ليس بالمدينة احوج منه جعله في فسحة منه حتى يجد ما يؤديه في الكفارة انتهى قال العيني احتج به الشافعي وداؤد واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي صلعم حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابوحنيفة ومالك وابوثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طاوعته والجواب عن قولهم انه صلعم لم يذكر حكم المرأة ان المرأة لعلها كانت مكرهة او نائمة لصومها او ممن يباح له الفطر ذلك لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار انتهى كلام العيني مختصرا ۱۲ -

[2] قوله لم يقض عنه صيام الدهر اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتغليظ ۱۲ طيبى

حبيبٌ عن عُمارةَ عن ابن المطوّسِ قال فلقيتُ ابن المطوس فحدّثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمن قال ابو داؤد اختلف على سفين وشعبة عنهما ابن المطوّس وابو المطوّس[1]

باب ٣٩ من اكل ناسيًا[2]

حدثنا ٢٣٩٨ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلتُ وشربتُ ناسيًا وانا صائم فقال اَطعمكَ الله وسقاك[3]

باب ٤٠ تاخير قضاء رمضان

حدثنا ٢٣٩٩ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمان انه سمع عائشة تقول إن كان لَيكونُ عليَّ الصومُ من رمضان فما اَستطيعُ ان اَقضيه[4] حتى ياتي شعبان

باب ٤١ فيمن مات وعليه صيام

حدثنا ٢٤٠٠ احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عُبَيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مَن مات وعليه صيام صام عنه وليّه[5]

حدثنا ٢٤٠١ محمد بن كثير نا سفين عن ابي حَصِين عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجلُ في رمضان ثم مات ولم يصم اُطعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاءٌ وإن نذرٌ قضى عنه وليُّه

باب ٤٢ الصوم في السفر

حدثنا ٢٤٠٢ سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجلٌ اَسرُدُ[6] الصومَ أفاَصومُ في السفر قال صُم ان شئتَ وافطر ان شئتَ[7]

حدثنا ٢٤٠٣ عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر انّ اباه اخبره عن جدّه قال قلتُ يا رسول الله اني صاحبُ ظهرٍ اُعالجه اُسافر عليه واُكريه وانه ربّما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجدُ القوّةَ وانا شابٌّ فاَجِدُ بانْ اَصومَ يا رسول الله اَهوَنَ عليَّ مِن ان اُؤخره فيكونَ دَينًا أفاَصومُ يا رسول الله اَعظمُ لاجري او اُفطر قال ايَّ ذلك شئتَ يا حمزةُ

حدثنا ٢٤٠٤ مسدد نا ابو عَوانة عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عُسفان ثم دعى باناءٍ فرفعه الى فيه ليُرِيَه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر

حدثنا ٢٤٠٥ احمد بن يونس نا زائدةُ عن حُميدٍ الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم

---

[1] قوله ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس وقيل عبد الله بن المطوس كما في الترمذي والتقريب فهو ابو المطوس وابن المطوس ١٢

[2] قوله من اكل ناسيا الخ في هذه المسئلة خلاف مشهور فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو مشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل قال الداؤدي لعل مالكا لم يبلغه الحديث اواوله على رفع الاثم وفتح البـــاري ١٢

[3] قوله اطعمك الله وسقاك كذا في الاصل المنقول عنه وفي اكثر النسخ الله اطعمك وسقاك والمقصود انه لا يفطر صومه ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل ولا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة كذا في العيني ١٢

[4] قوله فما استطيع اقضيه حتى ياتي شعبان تعني الشغل بالنبي صلعم كان يمنعها الشغل الصادر منه صلعم لطلبه منها الاستمتاع اومن جانبها تهيأ له وذلك لانه صلعم كان يصوم شعبان اكثر بل كله كما ورد ولا يسعها القضاء الا في شعبان لفراغها عن خدمته صلعم ١٢ كذا في اللمعات

[5] قوله صام عنه وليه اخذ قوم بظاهر الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي صححه النووي وقال بعض الشافعية مخير بين الصيام والاطعام وذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اصحابه واوّلوا الحديث بان المراد الاطعام الولي منه وتكفيره عنه فعندنا ان اوصى فيوخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى اولم يوص فيوخذ من كل ماله ١٢ لمعات

[6] قوله اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعًا ولا افطر نهارًا ١٢ مجمع

[7] قوله صم ان شئت الخ الاحاديث الواردة في صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض بكون الصيام والافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والافطار وبعضها في جواز الافطار وذم الصيام واتفق الجمهور على ان الافطار والصيام جايزان واختلفوا في افضلية احدهما او انهما سواء كذا في اللمعات ١٢ ويجئ مشرحا على الصفحة اللاحقة ١٢

ـــ

Margin notes: رسول الله / وقال / ولم يصم / فقال / يا حمزة / قال ابو داؤد هذا لا يثبت ... ابن الزبير / باب الرخصة في الفطر للمسافر (partially legible)

يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا ۲۴۰۶ احمد بن صالح و وهب بن بيان المعنى قالا نا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رايتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

باب ۴۳ اختيار الفطر

حدثنا ۲۴۰۷ ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر حدثنا ۲۴۰۸ شيبان بن فروخ نا ابو هلال الراسبي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير قال اغارت علينا خيل لرسول الله صلعم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ۴۴ في من اختار الصيام

حدثنا ۲۴۰۹ مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه او كفه على راسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا ۲۴۱۰ حامد بن يحيى نا هاشم بن القسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدي قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة ابن المحبق الهذلي يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة ياوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه حدثنا ۲۴۱۱ نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب حدثني ابي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه

باب ۴۵ متى يفطر المسافر اذا خرج

حدثنا ۲۴۱۲ عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح ونا جعفر

---

۱ قوله لم يعب الصائم الخ قال محمد في الموطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه انتهى اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا بحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظ لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر يضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب وروده فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث قاله على القاري في شرح الموطا ۱۲ ۲ قوله رجلا يظلل عليه الخ الحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر ۱۲ فتح الباري ۱۲ ۳ قوله ما فينا صائم الا رسول الله صلعم الخ قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظ لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الاية والحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلعم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك عن الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا واحتجوا بما سبق لاهل الظ بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي وهو قوله صلعم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث وقال بعضهم الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم ۱۲ انتهى مختصرا ۱۲ ۴ قوله من كانت له حمولة الخ اي كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما اي مركب يوصله الى المنزل في حال الشبع والرفاهية ويلحق في سفره جهد ومشقة والامر فيه محمول على الندب والا فالافطار جائز في السفر وان لم يلحقه مشقة والله اعلم ۱۲ لمعات۔

ابن مُسَافِرٍ نا عبدالله بن يحيى المعنى حدثني سَعيد يعني ابن ابي ايوب زاد جعفر والليث قال حدثني يزيدُ بن ابي حَبيب انّ كُلَيبَ بن ذُهْلٍ الحَضْرَمِيَّ اخبره عن عُبَيدٍ قال جعفر ابن جَبْرٍ قال كنتُ مع ابي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صاحبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَفِينَةٍ من الفُسْطَاطِ[1] في رمضان فرُفِعَ ثم قُرِّبَ غَدَاءُه قال جعفرٌ في حديثه فلم يُجَاوِزِ البُيُوتَ حتى دعا بالسُّفْرَةِ قال اقتربْ قلتُ الستَ ترى البُيُوتَ قال ابو بَصْرَةَ اتَرغبُ عن سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفرٌ في حديثه فاكل

باب ٤٦ مَسِيرَةِ ما يُفْطِرُ فيه

حدثنا ٢٤١٣ عيسى بن حمّاد نا الليثُ يعني ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن منصورٍ الكلبي انّ دِحيَةَ بن خَلِيفَةَ خرج من قريةٍ من دِمَشْقَ مَرَّةً الى قَدْرِ قريةِ عُقْبَةَ من الفُسطاطِ وذلك ثلاثةُ اميالٍ في رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناسٌ وكرِهَ آخرون ان يُفطِروا فلمّا رجع الى قريتِه قال والله لقد رأيتُ اليومَ امرًا ما كنتُ اظنُّ اني اراه انّ قومًا رغِبوا عن هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه يقول ذلك للّذين صاموا ثم قال عند ذلك اللّهم اقبِضْني اليك

حدثنا ٢٤١٤ مسدد نا المعتمِرُ عن عُبَيد الله عن نافع ان ابن عُمَرَ كان يَخرُجُ الى الغابةِ فلا يُفطِر ولا يَقصُر

باب ٤٧ في من يقول صُمتُ رمضانَ كلَّه

حدثنا ٢٤١٥ مسدد نا يحيى عن المُهلَّب بن ابي حَبيبَةَ نا الحسنُ عن ابي بَكْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولنّ احدُكم انّي صُمتُ رمضانَ كلَّه وقُمتُه كلَّه فلا ادري أكَرِهَ التزكيةَ او قال لابُدَّ[2] من نَوْمةٍ او رَقْدةٍ

باب ٤٨ في صومِ العيدين

حدثنا ٢٤١٦ قتيبة بن سعيد وزُهَيرُ بن حَرْبٍ وهذا حديثُه قالا نا سفيانُ عن الزهري عن ابي عُبَيدٍ قال شَهِدتُ العيدَ مع عُمَرَ فبدأ بالصلوة قبلَ الخُطْبَة ثم قال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامِ هذين اليومين امّا يومُ الاضحى فتأكلون من لحمِ نُسُكِكم وامّا يومُ الفطر ففِطرُكم من صيامِكم

حدثنا ٢٤١٧ موسى بن اسمعيل نا وُهَيبٌ نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيدٍ الخُدريّ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامِ يومين يومِ الفطرِ ويومِ الاضحى وعن لِبسَتين الصَّمَّاءِ وان يَحتبِيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ وعن الصلوة في ساعتين بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العصرِ

باب ٤٩ صيامِ[3] ايامِ التشريق

حدثنا ٢٤١٨ عبدالله بن مَسلَمَةَ القعنبي عن مالكٍ عن يزيدَ ابن الهادِ عن ابي مُرَّةَ مولى امِّ هانئٍ انّه دخل مع عبدالله بن عمروٍ على ابيه عمرِو بن العاصِ فقرَّبَ اليهما طعامًا فقال كُلْ قال انّي صائمٌ فقال عمرٌو كُلْ فهذه الايامُ التي كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمُرُنا بافطارِها وينهى عن صيامِها قال مالكٌ وهي ايامُ التشريق

حدثنا ٢٤١٩ الحسن بن علي نا وهب نا موسى بن علي ح ونا عثمان بن ابي شَيبَةَ نا وكيع

[1] قوله من الفسطاط بضم الفاء او كسرها فسكون سين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقع لمصر والبصرة الفسطاط والجار والمجرور صفة سفينة اى خرجت من الفسطاط ١٢ فتح الودود قال النووي في شرح مسلم فذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان للمسافر وله ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزم بصوم بعضه اتمام وقد غلط بعض العلماء في فهم حديث مسلم ان رسول الله صلعم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر الخ فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة فان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر في نهاره واستدل به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم انتهى كلامه ١٢

[2] قوله لابد من نومة او رقدة لا يخفى ان النوم لا ينافي الصوم فهذا التعليل يفيد منع ان يقول صمته وقمته جميعا الا ان يقول صمته ويمكن ان يكون وجه المنع ان مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول ١٢ فتح الودود

[3] قوله صيام ايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلوة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولا لغيره وبه قال علي بن ابي طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب قضاؤها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق من الشافعية وبعض اهل العلم والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولم يصم الثلاث في الايام العشر وهو قول عائشة رض وبه قال مالك وغيره ١٢ عيني مختصرا ١٢

عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب

باب ۵۰ النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم

۲۴۲۰ حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم او بعده[1]

باب ۵۱ النهي ان يخص يوم السبت بصوم

۲۴۲۱ حدثنا حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغه قال ابو داؤد وهذا الحديث منسوخ

باب ۵۲ الرخصة في ذلك

۲۴۲۲ حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة ح وحدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري

۲۴۲۳ حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي[2]

۲۴۲۴ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال ما زلت له كاتما حتى رايته انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابو داؤد قال مالك هذا كذب

باب ۵۳ في صوم الدهر

۲۴۲۵ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما راى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر[4] قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني[5]

---

[1] قوله الا ان يصوم قبله بيوم او بعده يدل على كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده احاديث كحديث جويرية الآتي وغيره وبه قال كثير من اهل العلم وخلافه غير قوي ۱۲ فتح الودود

[2] قوله حديث حمصي كانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب اصرح في ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود

[3] قوله فغضب قال الخطابي يشبه ان يكون غضبه مسئلته اياه عن صومه كراهية ان يقتدي به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلا او ييسام ويمل بقلبه فيكون صيامًا من غير نية او اخلاص ۱۲ مص

[4] قوله لا صام ولا افطر قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجرا له عن ذلك ۱۲ مص اي ما صام لقلة اجره وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو لذا صام ايام الكراهة ولا نهي بدون ذلك ۱۲ فتح الودود

[5] قوله وددت اني طوقت ذلك قال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة قوله ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلثة ايام بثلثين حسنة على عدد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد تعم دهره قال وههنا سوال وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلثة ايام فكانما اوقع ثلثين من الصيام وثلثون في عشرة ثلثمائة لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلا يصح ان يفسر الحديث قال والجواب ان معنى الآية ان له عشر امثال ما كان يثاب عليه من قبلنا من الامم فضلا من الله تعالى ونعمة ومعنى الحديث ان من صام ثلثة ايام كانه صام الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيمن كان قبلنا فصار كانه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلعم من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر قال سنة الا ان هذا الصائم اعظم لانه فرض اعني خمسة اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان صيام دهره خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب النفل انتهى ۱۲ مص.

طُوِّقْتُ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلٰثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلٰى رَمَضَانَ فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ حدثنا ۲۴۲۶ موسى بن اسمعيل نا مهدى نا غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخميس قال فيه ولدت وفيه أنزل على القرآن حدثنا ۲۴۲۷ الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أحدث أنك تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار قال أحسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذاك قال قم ونم وصم وأفطر وصم من كل شهر ثلثة أيام وذاك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله إنى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قال فقلت إنى أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وهو أعدل الصيام وهو صيام داؤد قلت إنى أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

باب ۵۴ فى صوم أشهر الحرم

حدثنا ۲۴۲۸ موسى بن اسمعيل نا حماد عن سعيد الجريرى عن ابى السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفنى قال ومن أنت قال أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قلت ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فإن بى قوة قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة أيام قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها

باب ۵۵ فى صوم المحرم

حدثنا ۲۴۲۹ مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا ابوعوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وإن أفضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان حدثنا ۲۴۳۰ ابراهيم بن موسى انا عيسى نا عثمان يعنى ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال أخبرنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

باب ۵۶ فى صوم شعبان

حدثنا ۲۴۳۱ احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس سمع عائشة تقول كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان حدثنا ۲۴۳۲ محمد بن عثمان العجلى نا عبيد الله يعنى ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه قال سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال إن لأهلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه وكل أربعاء وخميس فإذا أنت قد صمت الدهر

باب ۵۷ فى صوم ستة أيام من شوال

حدثنا ۲۴۳۳ النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصارى عن ابى أيوب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم

(حاشیہ: أطقت — العاصى — قال: ونسخة — فقم ذلك — قلت — فهو — فإن بى قوة نسخة — صم من الحرم واترك نسخة — شهر نسخة — بصوم — باب فى صوم شوال نسخة — خميسين — صاحب ابى ايوب)

۱ قوله لا أفضل من ذلك ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما والله تعالى أعلم ۱۲ فتح الودود ۲ قوله شهر الصبر قال الخطابى هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطى النساء فى نهار الشهر ۱۲ مرقاة الصعود ۳ قوله صم من الحرم بضمتين أى الأشهر الحرم أى صم منها ما شئت وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوما أو يومين والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثا ويترك ثلاثا والله تعالى أعلم ۱۲ ف ۴ قوله شهر الله المحرم الإضافة للتشريف وقيل يوم عاشوراء قلت فى الترمذى عن على مرفوعا ما يفيد أن المراد تمام الشهر ۱۲ فتح الودود

قال من صام رمضان ثم اتبعه بستٍ من شوّالٍ فكانّما صام الدهر [1] باب ٥٨ كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ٢٤٣٤ عبد الله بن مسلمة عن مالكٍ عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهرٍ قطّ الّا رمضان وما رأيته في شهرٍ اكثر صيامًا منه في شعبان حدثنا ٢٤٣٥ موسى بن اسمٰعيل نا حمّاد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الّا قليلًا بل كان يصومه كلّه باب ٥٩ في صوم الاثنين والخميس حدثنا ٢٤٣٦ موسى بن اسمٰعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادي القرى في طلب مالٍ له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وانت شيخ كبير فقال ان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسُئل عن ذلك فقال انّ اعمال العباد تعرض [2] يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داؤد كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم باب ٦٠ في صوم العشر حدثنا ٢٤٣٧ مسدد نا ابو عوانة عن الحرّ بن الصيّاح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجّة ويوم عاشوراء وثلاثة ايامٍ من كلّ شهرٍ اوّل اثنين من الشهر والخميس حدثنا ٢٤٣٨ عثمٰن بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهدٍ ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايّامٍ العمل الصالح فيها احبّ الى الله من هذه الايّام يعني ايّام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الّا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيءٍ باب ٦١ في فطره حدثنا ٢٤٣٩ مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا العشر قطّ [3] باب ٦٢ في صوم عرفة بعرفة حدثنا ٢٤٤٠ سليمٰن بن حرب نا حوشب بن عقيلٍ عن مهديٍّ الهجري نا عكرمة قال كنّا عند ابي هريرة في بيته فحدّثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا ٢٤٤١ القعنبي عن مالكٍ عن ابي النضر عن عميرٍ مولى عبد الله بن عباس عن امّ الفضل بنت الحارث ان ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائمٍ فارسلت اليه بقدح لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره بعرفة فشرب باب ٦٣ في صوم يوم عاشوراء [4] حدثنا ٢٤٤٢ عبد الله بن

(Marginal glosses: النبي — بهذا — قال — فسّل الناس — والخميس اي من جمعة اخرى — في فطره — اي تقتل في سبيل الله — اي غالبا اولان العاشر يوم العيد — ذوجة العباس — اي اختلفوا — قال المنذري في اسناده مجهولان مولى قدامة ومولى اسامة — في رواية احمد والنسائي وخميسين ١٢ نووي)

---

[1] قوله فكانما صام الدهر يعني اذا صام مدة عمره والا ففي كل سنة صام كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقي لاستلزام صوم يوم العيد فيصح من اول الشهر وآخره والمختار عند الشافعية من اول الشهر متتابعة وعندنا تفريقها ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى ومذهب احمد كمذهبنا كذا في اللمعات ١٢ قال النووي فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي و احمد وداؤد وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابوحنيفة يكره ذلك قال مالك في المؤطا ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة لشهرين انتهى مختصرا ١٢ [2] قوله تعرض يوم الاثنين الخ قيل قد جاء في الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل والنهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل انه يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ثم اعمال السنة في شعبان ولكل عرض حكمة ويحتمل انها تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او بالعكس ١٢ فتح الودود [3] قوله صائما العشر قط قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهية صوم العشر والمراد بالعشر ههنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلعم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد ١٢ نووي [4] قوله صوم يوم عاشوراء اي ما حكمه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر قاله في الفتح قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحٰق ثلاثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهة ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام ١٢ ملتقط من العيني والفتح

مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن هشام بن عُرْوَةَ عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشُوْرَآءَ يومًا تَصُوْمُه قُرَيْشٌ فی الجاهلِيَّةِ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومُه فی الجاهِلِيَّة فلمّا قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ صامه واَمَرَ بصيامِهٖ فلمّا فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ وتُرِكَ عاشُورَآءُ فمن شاءَ صامَه ومن شاءَ تركه حدثنا ۲۴۴۳ مسدد نا يحيى عن عُبَيدِ الله اخبرنی نافعٌ عن ابن عمر قال كان عاشوراءُ يومًا نَصُوْمُه فی الجاهلية فلمّا نزل رمضانُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومٌ من اَيّامِ الله فمن شاءَ صامه ومن شاء تركه حدثنا ۲۴۴۴ زيادُ بن اَيُّوبَ نا هُشَيمٌ انا ابو بِشْرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال لمّا قَدِمَ النبیُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ وَجَدَ اليهودَ يصومُونَ عاشوراءَ فسُئِلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذی اَظْهَرَ اللهُ فيه مُوسٰى علٰى فِرْعَوْنَ ونحنُ نَصُوْمُه تعظيمًا لَهٗ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اَوْلٰى بموسٰى منكم وامَرَ بصيامِهٖ

باب مارُوِیَ اَنَّ عاشُورَآءَ اليومُ التّاسِعُ

حدثنا ۲۴۴۵ سليمن بن داود المهرِیُّ انا ابن وهب اخبرنی يحيى بن ايوب اَنَّ اسمٰعيل بن اُمَيَّةَ القُرَشِیَّ حدّثه انه سمع ابا غَطَفانَ يقول سمعتُ عبد الله بن عباسٍ يقول حين صام النبیُّ صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراءَ وامَرَنا بصيامِهٖ قالوا يا رسول الله انه يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليهودُ والنصارٰی فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العامُ المُقْبِلُ صُمْنا يومَ التّاسِع فلم يَأْتِ العامُ المُقْبِلُ حتى تُوُفِّیَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۴۴۶ مسدد نا يحيى يعنی ابن سعيدٍ عن معاوية بن غَلّابٍ ح ونا مسدد نا اسمٰعيل اخبرنی حاجبُ بن عُمَرَ جميعًا المعنٰى عن الحَكَمِ بن الاَعْرَجِ قال اتيتُ ابن عباسٍ وهو مُتَوَسِّدٌ رداءَه فی المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراءَ فقال اذا رأيتَ هلال المحرم فاعْدُدْ فاذا كان يوم التاسع فاصبِحْ صائمًا فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم

باب ۶۶ فی فضل صومه

حدثنا ۲۴۴۷ محمد بن المنهال نا يزيدُ نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمٰن بن مسلمة عن عمه ان اسلمَ اتت النبی صلى الله عليه وسلم فقال صُمْتُم يومكم هٰذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه

باب ۶۷ فی صوم يوم وفطر يوم

حدثنا ۲۴۴۸ احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار فی حديث احمد قالوا انا سفيٰن قال سمعت عمروا قال اخبرنی عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم احبُّ الصيام الی الله صيام داؤدَ واحبُّ الصلوٰة الی الله صلوٰة داؤد كان ينام نصفه ويقوم ثُلُثَه وينام سُدُسَه وكان يفطر يومًا ويصوم يومًا

باب ۶۸ فی صوم الثلث من كل شهر

حدثنا ۲۴۴۹ محمد بن كثير انا همام عن انس اخی محمد عن ابن

(حاشیہ: باب من قال اليوم التاسع — باب فی صوم يوم وفطر يوم)

---

۱ قوله وامر بصيامه ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابی حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ قال العينی اتفق العلماء ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا فی حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعی علی وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط والثانی كقول ابی حنيفة وقال عياض وقال بعض السلف كان فرضا وهو باق علی فرضيته لم ينسخ قال والقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع علی انه ليس بفرض انما هو مستحب انتهی عبارة العينی شرح البخاری مع تغير والله تعالی اعلم ۱۲ ۲ قوله نحن اولی بموسی منكم ای نحن اثبت واقرب لمتابعة موسی عليه السلام منكم فانا موافقون له فی اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لهما فی التغيير والتحريف قوله وامر بصيامه لقوله تعالی اولئك الذين هدی الله فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظم لم يكن علی جهة المتابعة له فی شرعه بل علی طريقة موافقة شرعه لشرعه فی ذلك او كان صيامه شكرا لخلاص موسی كما سجد فی سورة ص شكرا لله تعالی علی قبول توبة داؤد عليه السلام او لكونه يحب موافقة اهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشیء والاظهر انه صلعم امر بالصيام علی وجه الوجوب ولذا نادی مناديه ان من لم يأكل فيه فليصم ومن اكل فليمسك وفی هذا تواضع عظيم بالنسبة الی موسی والا فقد قال صلعم لو كان موسی حيا لما وسعه الا اتباعی وفيه تاليف لقوم موسی واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم واستشكل بعضهم بانه صلعم كيف وافقهم فيه مع ان مخالفتهم فی كل امر مطلوبة وقيل فی الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما فی يوم السبت لا فی كل امر وقول الاظهر فی الجواب انه صلعم اول الهجرة لم يكن مأمورا بالمخالفة بل يتالفهم فی كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منه الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم كذا فی المرقاة شرح المشكوة وقال الشيخ فی اللمعات قوله فنحن اولی بموسی منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعنی نحن نصوم موافقة لموسی لا موافقة لكم بقی ان خبر اليهود فی الديانات غير مقبولة فكيف عمل رسول الله صلعم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلعم بالتواتر او بخبر جماعة اسلموا منهم كعبد الله بن سلام وامثاله من علمائهم واوحی الله اليه بعد اخبارهم بذلك انتهی ۱۲ ۳ قوله ان عاشوراء اليوم التاسع كانه اخذه من قوله صمنا يوم التاسع علی ان معناه صمناه فقط دون العاشر مخالفة لليهود ولا صمناه مضموما الی العاشر وحينئذ ينبغی ان يكون عاشوراء للمسلمين التاسع وان كان عاشوراء سابقا العاشر لكن المشهور فی معنی صمنا التاسع هو الضم الی العاشر وقد جاء فی بعض الروايات صريحا ۱۲ فتح الودود

ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر حدثنا ۲۴۵۰ ابو كامل نا ابو داؤد نا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام

باب ۶۹ من قال الاثنين والخميس

حدثنا ۲۴۵۱ موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى حدثنا ۲۴۵۲ زهير ابن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسالتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس

باب ۷۰ من قال لا يبالي من اي الشهر

حدثنا ۲۴۵۳ مسدد نا عبد الوارث عن يزيد عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اي الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر كان يصوم

باب ۷۱ في النية في الصوم

حدثنا ۲۴۵۴ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابو داؤد رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي

باب ۷۲ في الرخصة فيه

حدثنا ۲۴۵۵ محمد بن كثير نا سفين ح ونا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر حدثنا ۲۴۵۶ عثمن بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ام هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا

باب ۷۳ من راى عليه القضاء

حدثنا ۲۴۵۷ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا

ھو نسخہ ۔ ھو الطیالسی ۔ ملحان القیسی ۔ الصیام ۔ وقفہ ۔ ابن راشد نسخہ ۔ قال طلحة نسخہ

۱؎ قوله اولها الاثنين الخ الظاهر اولها الاثنان بالالف لكونه خبرا فقيل في توجيهه ان الاثنين صار علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة برفع النون او ان التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله على قراءة واسال القرية وان كانت شاذة ۱۲ المعات ۱۲ ۲؎ قوله من لم يجمع من الاجماع اي لم ينو وقد رجح الترمذي وقفه على تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لانه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر الغير المعين ۱۲ فتح الودود ۱۲ ۳؎ قوله فاصبح صائما او افطر هذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من المحققين من علمائنا الحنفية لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا الحديث وكذا حديث ام هانئ لا يدل على عدم القضاء فهذا القول اقرب دليلا والله تعالى اعلم ۱۲ فتح الودود وفي رواية مسلم فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل قال علي القاري في المرقاة دل الحديث في صوم النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزم القضاء ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بالكتاب وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى فما رعوها حق رعايتها لان الاية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه وبالسنة وهو حديث عائشة الاتي وبالقياس على الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما اذا افسدا انتهى كلامه ۱۲ ۴؎ اي الايام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر ۱۲ مص ۔ ۵؎ قال الخطابي معنى الاجماع النية والعزيمة ويقال اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى ۱۲ مص

فقال رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا علیکما صُوما مکانہ یومًا اٰخر

باب المرأة تصوم بغیر اذن زوجها

حدثنا ۲۴۵۸ الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبّہ انہ سمع ابا هریرة یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهدٌ الا باذنہ غیر رمضان ولا تأذن فی بیتہ وهو شاهد الا باذنہ حدثنا ۲۴۵۹ عثمٰن بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ونحن عندہ فقالت یا رسول اللّٰہ ان زوجی صفوان بن المعطّل یضربنی اذا صلّیتُ ویفطّرنی اذا صمتُ ولا یصلی صلوة الفجر حتی تطلع الشمس قال وصفوان عندہ قال فسأله عما قالت فقال یا رسول اللّٰہ اما قولها یضربنی اذا صلیت فانها تقرأ بسورتی وقد نهیتها قال فقال لو کانت سورة واحدة لکفت الناس واما قولها یفطرنی فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یومئذٍ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها انی لا اصلی حتی تطلع الشمس فانا اهل بیت قد عُرف لنا ذاک لا نکاد نستیقظ حتی تطلع الشمس قال فاذا استیقظت فصلّ قال ابوداؤد رواہ حماد یعنی ابن سلمة عن حمید او ثابت عن ابی المتوکل

باب فی الصائم یدعی الی ولیمة

حدثنا ۲۴۶۰ عبد اللّٰہ بن سعید نا ابو خالد عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا دُعی احدکم فلیجب فان کان مفطرًا فلیطعم وان کان صائمًا فلیصلّ قال هشام والصلوة الدعاء قال ابوداؤد رواہ حفص بن غیاث ایضًا حدثنا ۲۴۶۱ مسدد نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا دعی احدکم الی طعام وهو صائم فلیقل انی صائم

باب الاعتکاف

حدثنا ۲۴۶۲ قتیبة بن سعید نا اللیث عن عقیل عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی قبضہ اللّٰہ ثم اعتکف ازواجہ من بعدہ حدثنا ۲۴۶۳ موسیٰ نا حماد انا ثابت عن ابی رافع عن ابی بن کعب ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان فلم یعتکف عامًا فلما کان فی العام المقبل اعتکف عشرین لیلة حدثنا ۲۴۶۴ عثمٰن بن ابی شیبة نا ابو معاویة ویعلی بن عبید عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اراد ان یعتکف صلّی الفجر ثم دخل معتکفہ قالت وانہ اراد مرة ان یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان

(حاشیہ: ف المرأة — باب من هشام نسخہ — باب الرجل یقول للصائم اذا دعی الی الطعام نسخہ — عن ابی اسماعیل نسخہ)

---

۱ قولہ صوما مکانہ یوما اٰخر في رواية الترمذي قال اقضيا يوما آخر مكانه هذا دليل الحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعله كان صوم نذر او قضاء والمذهب عندهم انه لا يجب القضاء لصوم النفل لقوله صلعم الصائم المتطوع امير نفسه وايضا المتطوع متبرع ولا يلزم التبرع وقضاء الشیٔ يكون حكمه حكم الاصل فكان مخيرا في القضاء كما في الاصل اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين واذ لذا فان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب وعندنا كما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فيلزم عند افساده بعد الشروع قضاءه ۱۲ من المرقاة واللمعات ۱۲ ۲ قوله فانها تقرأ بسورتين اي طويلتين في ركعة او ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة واطالة الصلوة قوله فانا اهل بيت اي انا اهل صناعة لا ننام بالليل قد عرف لنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء في طول الليالي قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها ادلم تقصر اذ انا بحق الرجال على النساء انتهى في اثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث ۱۲ مرقاة على قاري ۱۲ ۳ قوله فليقل اني صائم قال ابن الملك امر صلعم المدعو حين يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي وفي رواية فليصل اي ركعتين وقيل فليدع والضابط عند الشافعي ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتأذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۴ قوله الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على شیٔ وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزوم على وجه مخصوص وهو في الظ من مذهب الحنفية سنة موكدة لمواظبته رسول الله صلعم حتى توفاه الله تعالى كما هو المفاد من هذا الحديث والحق انه ثبت ترك الاعتكاف منه صلعم في بعض الرمضانات وقيل يستحب استحبابا متأكدا والصواب انه على ثلثة اقسام واجب وهو الاعتكاف المنذور وسنة وهو من العشر الاخير وما سواهما مستحب ۱۲ اللمعات مختصرا ۵ قوله ثم دخل معتكفه قال النووي انه دخل معتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ۱۲ فتح استدل به على ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وذهب الائمة الاربعة والنخعي الى ان يدخل قبل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعد لنفسه بعد صلوة الصبح ۱۲ فتح الباري وعيني وطيبي ۶ في مسند ابي يعلى انه صلعم قال لها لا تصومي الا باذنه ولا تقرئي بسورة ۱۲ مص ۷ في مسند ابي يعلى انه صلعم قال لها لا تصومي الا باذنه ولا تقرئي بسورة ۱۲۔

قالت فامر ببنائه فضرب فلما رایت ذلک امرت ببنائی فضرب قالت وامر غیری من ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ببنائه فضرب فلما صلی الفجر نظر الی الابنیة فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنیتهن فقوضت ثم اخر الاعتکاف الی العشر الاول یعنی من شوال قال ابو داؤد رواه ابن اسحق والاوزاعی عن یحیی بن سعید نحوه ورواه مالک عن یحیی بن سعید قال اعتکف عشرین من شوال

باب ۷۸ این یکون الاعتکاف

حدثنا ۲۴۶۵ سلیمان بن داؤد المهری انا ابن وهب عن یونس ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانی عبد اللہ المکان الذی کان یعتکف فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المسجد

حدثنا ۲۴۶۶ هناد عن ابی بکر عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعتکف کل رمضان عشرة ایام فلما کان العام الذی قبض فیه اعتکف عشرین یوما

باب ۷۹ المعتکف یدخل البیت لحاجته

حدثنا ۲۴۶۷ عبد اللہ بن مسلمة عن مالک عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعتکف یدنی الی راسه فارجله وکان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان

حدثنا ۲۴۶۸ قتیبة بن سعید وعبد اللہ بن مسلمة قالا نا اللیث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه قال ابو داؤد وکذلک رواه یونس عن الزهری ولم یتابع احد مالکا علی عروة عن عمرة ورواه معمر وزیاد بن سعد وغیرهما عن الزهری عن عروة عن عائشة

حدثنا ۲۴۶۹ سلیمن بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکون معتکفا فی المسجد فیناولنی راسه من خلل الحجرة فاغسل رأسه وقال مسدد فارجله وانا حائض

حدثنا ۲۴۷۰ احمد بن محمد بن شبویة المروزی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن علی بن حسین عن صفیة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معتکفا فاتیته ازوره لیلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معی لیقلبنی وکان مسکنها فی دار اسامة بن زید فمر رجلان من الانصار فلما رایا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسرعا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی رسلکما انها صفیة بنت حیی قالا سبحان اللہ یا رسول اللہ قال ان الشیطان یجری من الانسان مجری الدم فخشیت ان یقذف فی قلوبکما شیئا او قال شرا

حدثنا ۲۴۷۱ محمد بن یحیی بن فارس نا ابو الیمان نا شعیب عن الزهری باسناده بهذا قالت حتی اذا کان عند باب المسجد الذی عند باب ام سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

باب ۸۰ المعتکف یعود المریض

حدثنا ۲۴۷۲ عبد اللہ بن محمد النفیلی ومحمد بن عیسی قالا نا عبد السلام بن حرب انا اللیث بن ابی سلیم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابیه عن عائشة قال النفیلی قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یمر بالمریض وهو معتکف فیمر کما هو ولا یعرج یسال

---

۱ قوله آلبر تردن بمد الهمزة والاستفهام للانکار والبر هو الطاعة والبر بالنصب مفعول یردن ای ما اردن البر وانما اردن قضاء مقتضی الغیرة واللہ تعالی اعلم ۱۲ من فتح الودود قوله ثم اخر الاعتکاف الخ قال ابن حجر فیه دلیل علی ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضی استحبابا واستدل به المالکیة علی وجوب قضاء العمل لمن شرع فیه ثم ابطله انتهی قال العینی قال عیاض انکر صلعم فعلهن لانه خاف ان یکن غیر مخلصات بل اردن القرب والمباهاة به ولان المسجد مجمع الناس ویحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الی الدخول والخروج فیبتذلن بذلک انتهی ۱۲ ۲ قوله لا یدخل البیت الا لحاجة الخ فسرها الزهری بالبول والغائط وقد اتفقوا علی استثنائهما واختلفوا فی غیرهما من الحاجات من عیادة المریض وشهود الجنازة والجمعة فرای بعضهم ذلک وقال بعضهم لیس له ذلک وهو قول ابی حنیفة ۱۲ کذا فی العینی ۱۲ ۳ قوله علی رسلکما بکسر الراء ای علی هیئتکما الرسل السیر السهل وجاء فیه الکسر والفتح بمعنی التؤدة وترک العجل قوله فسبحان اللہ اما حقیقة ای تنزه اللہ تعالی عن ان یکون رسوله متهما بما لا ینبغی او کنایة عن التعجب من هذا القول قوله ان الشیطان یجری من الانسان مجری الدم وفی روایة البخاری یبلغ من الانسان مبلغ الدم ای کمبلغ الدم ووجه التشبیه بین طرفی التشبیه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعی معناه انه خاف علیهما الکفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الی اعلامهما بمکانها نصیحة لهما کذا فی العینی ۱۲ ۴ قوله ولا یعرج من التعریج علی الشیء بمعنی الاقامة علیه قال الطیبی ای یمر مرورا مثل هیئته هو علیها فلا یعرج ای کلا یمیل عن الطریق الی الجوانب یسأل عنه ای عن المریض ۱۲ فتح الودود

عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا ٢٤٧٣ وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابوداؤد غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة قال ابوداؤد جعله قول عائشة

حدثنا ٢٤٧٤ احمد بن ابراهيم نا ابوداؤد حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا ٢٤٧٥ عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم

باب ۸۱ في المستحاضة تعتكف

حدثنا ٢٤٧٦ محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي اخر كتاب الصيام والاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

باب ماجاء في الهجرة

حدثنا ٢٤٧٧ مؤمل بن الفضل نا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا ٢٤٧٨ عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة قال نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء قط الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه

باب ۲ في الهجرة هل انقطعت

حدثنا ٢٤٧٩ ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن حريز عن

---

۱ قوله ولا اعتكاف الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابوحنيفة ومالك انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكره ابن الهمام منها ما اخرجه البيهقي والدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك عن ابن عمر قال لا اعتكاف الا بصوم قال الشمني والبعض لم يروا انه صلعم اعتكف بلا صوم قوله ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرف الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشائخ انتهى وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ۱۲ كذا في مرقاة القاري ۲ قوله اعتكف وصم قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابوحنيفة لا يصح نذره ۱۲ كذا في المرقاة واللمعات ۱۲ ۳ قوله عن البداوة في الصحاح بدا القوم بدوا اي خرجوا الى باديتهم اما التلاع فبكسر الفوقية مجاري الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما ارتفع منها كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود ۱۲۔

عبد الرحمٰن بن ابی عوف عن ابی ھند عن معاویۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تنقطع الھجرۃ حتی تنقطع التوبۃ ولا تنقطع التوبۃ حتی تطلع الشمس من مغربھا حدثنا ۲۴۸۰ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن منصور عن مجاھد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح فتح مکۃ لا ھجرۃ ولکن جھاد ونیۃ واذا استنفرتم فانفروا حدثنا ۲۴۸۱ مسدد نا یحیی عن اسمعیل بن ابی خالد نا عامر قال اتی رجل عبد اللہ بن عمرو وعندہ القوم حتی جلس عندہ فقال اخبرنی بشیئ سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المسلم من سلم المسلمون من لسانہ ویدہ والمھاجر من ھجر ما نھی اللہ عنہ

باب ۳ فی سکنی الشام

حدثنا ۲۴۸۲ عبید اللہ بن عمر نا معاذ بن ھشام حدثنی ابی عن قتادۃ عن شھر بن حوشب عن عبد اللہ بن عمرو قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ستکون ھجرۃ بعد ھجرۃ فخیار اھل الارض الزمھم مھاجر ابراھیم ویبقی فی الارض شرار اھلھا تلفظھم ارضوھم تقذرھم نفس اللہ وتحشرھم النار مع القردۃ والخنازیر حدثنا ۲۴۸۳ حیوۃ بن شریح الحضرمی نا بقیۃ حدثنی بحیر عن خالد یعنی ابن معدان عن ابن ابی قتیلۃ عن ابن حوالۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سیصیر الامر الی ان تکونوا جنودا مجندۃ جند بالشام وجند بالیمن وجند بالعراق قال ابن حوالۃ خر لی یا رسول اللہ ان ادرکت ذلک فقال علیک بالشام فانھا خیرۃ اللہ من ارضہ یجتبی الیھا خیرتہ من عبادہ فاما اذا ابیتم فعلیکم بیمنکم واسقوا من غدرکم فان اللہ توکل لی بالشام واھلہ

باب ۴ فی دوام الجھاد

حدثنا ۲۴۸۴ موسی بن اسمعیل نا حماد عن قتادۃ عن مطرف عن عمران بن حصین قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تزال طائفۃ من امتی یقاتلون علی الحق ظاھرین علی من ناواھم حتی یقاتل اخرھم المسیح الدجال

باب ۵ فی ثواب الجھاد

حدثنا ۲۴۸۵ ابو الولید الطیالسی نا سلیمان بن کثیر نا الزھری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سئل ای المؤمنین اکمل ایمانا قال رجل یجاھد فی سبیل اللہ بنفسہ ومالہ ورجل یعبد اللہ فی شعب من الشعاب قد کفی الناس شرہ

باب ۶ فی النھی عن السیاحۃ

حدثنا ۲۴۸۶ محمد بن عثمان التنوخی نا الھیثم بن حمید اخبرنی العلاء بن الحارث عن القسم بن عبد الرحمٰن عن ابی امامۃ ان رجلا قال یا رسول اللہ ائذن لی بالسیاحۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان سیاحۃ امتی الجھاد فی سبیل اللہ عزوجل

باب ۷ فی فضل القفل فی الغزو

حدثنا ۲۴۸۷ محمد بن المصفی نا علی بن عیاش عن اللیث بن سعد نا حیوۃ عن ابن شفی عن شفی عن عبد اللہ ھو ابن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قفلۃ کغزوۃ

باب ۸ فضل قتال الروم علی غیرھم من الامم

حدثنا ۲۴۸۸

حاشیہ: وان / باب الہجرۃ نسخ / فقال / ان اذا / القسم ابو عبد الرحمٰن الشامی ... / ابو الجماہر نسخ / القسم ابو عبد الرحمٰن / قال حیوۃ

۱؎ قولہ لا تنقطع الہجرۃ حتی تنقطع التوبۃ الخ قال الخطابی کانت الہجرۃ فی اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبۃ وذلک قولہ تعالیٰ ومن یہاجر فی سبیل اللہ یجد فی الارض مراغما کثیرا وسعۃ نزل حین اشتد اذی المشرکین علی المسلمین عند انتقال رسول اللہ صلعم الی المدینۃ فامروا بالانتقال الی حضرتہ فیکونوا معہ فیتعاونوا اذا حزبہم امر ویتعلموا منہ امر دینہم ویتفقہوا فیہ وکان عظم الخوف فی ذلک الزمان من قریش وہم اہل مکۃ فلما فتحت مکۃ ونجعت بالطاعۃ زال المعنی وارتفع وجوب الہجرۃ وعاد الامر فیہا الی الندب فہما ہجرتان فالمنقطعۃ منہما ہی الفرض والباقی ہی الندب فہذا وجہ الجمع بین ہذا وبین حدیث لا ہجرۃ بعد الفتح علی ان بین الاسنادین ما بینہما لان اسناد ہذا صحیح متصل واسناد الاول فیہ مقال ۱۲ مص ۲؎ قولہ لا ہجرۃ ولکن جہاد ونیۃ قال فی النہایۃ ای لم یبق بعد فتح مکۃ لانہا صارت دار الاسلام وانما ہو الاخلاص فی الجہاد وقتال الکفار ۱۲ مص ۳؎ قولہ تلفظہم ارضوہم الخ تلفظ بکسر الفاء وفتح الظاء ای تقذفہم وترمیہم قولہ تقذرہم بفتح الذال المعجمۃ قال الخطابی تاویلہ ان اللہ تعالیٰ یکرہ خروجہم الیہا ومقامہم بہا فلا یوفقہم لذلک فصاروا بالرد وترک القبول فی معنی الشیء الذی تقذرہ نفس الانسان فلا تقبلہ وذکر النفس ہہنا مجاز واتساع فی الکلام وہذا شبیہ بمعنی قولہ تعالیٰ ولکن کرہ اللہ انبعاثہم فثبطہم الخ ۱۲ مص ۴؎ قولہ قفلۃ کغزوۃ قال الخطابی یحتمل وجہین احدہا ان یکون اراد بہ القفول عن الغزو والرجوع الی الوطن یقول ان اجر المجاہد فی انصرافہ الی اہلہ کاجرہ فی اقبالہ الی الجہاد وذلک ان تجہیز الغازی یضر باہلہ وفی قفولہ الیہم ازالۃ الضرر عنہم واستجمام للنفس واستعداد بالقوۃ للعدو والوجہ الاخر ان یکون اراد بذلک التعقیب وہو رجوعہ ثانیا فی الوجہ الذی جاءہ منصرفا وان لم یلق عدوا ولا یشہد قتالا وقد یفعل ذلک الجیش اذا انصرفوا من مغزاہم وذلک لاحد امرین احدہما ان العدو اذا راوہم قد انصرفوا عنہم امنوہم فخرجوا من مکامنہم فاذا قفل الجیش الی دار العدو نالوا الفرصۃ منہم فاغاروا علیہم والثانی انہم اذا انصرفوا من مغزاہم ظاہرین لم یامنوا ان یقفوا العدو اثرہم فیوقعوا بہم وہم غارون فربما استظہر الجیش او بعضہم بالرجوع علی ادراجہم فان کان من العدو طلب کانوا مستعدین للقائہم والا فقد سلموا واحرزوا ما معہم من الغنیمۃ زاد فی النہایۃ وقیل یحتمل ان یکون سئل عن قوم قفلوا لخوفہم ان یدہمہم من عدوہم من ہو اکثر عددا منہم فقفلوا لیستضیفوا الیہم عددا اخر من اصحابہم ثم یکروا علی عدوہم ۱۲ مص۔

عبدُ الرحمٰن بن سلّام نا حجّاجُ بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبیر بن ثابت بن قیس بن شمّاسٍ عن ابیه عن جدّه قال جاءت امرأةٌ الی النبی صلی الله علیه وسلم یقال لها امُّ خلّادٍ وهی متنقّبة تسأل عن ابنها وهو مقتولٌ فقال لها بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم جئتِ تسألین عن ابنكِ وانت متنقّبة فقالت ان اُرزأ ابنی فلن اُرزأ حیائی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنكِ له اجرُ شهیدین قالت ولمَ ذاك یا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب

باب ۹ فی ركوب البحر فی الغزو

۲۴۸۹ حدثنا سعید بن منصور نا اسمٰعیل بن زكریا عن مُطرّفٍ عن بشر ابی عبد الله عن بشیر ابن مسلم عن عبد الله بن عمروٍ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یركبُ البحر الا حاجٌّ او معتمرٌ او غازٍ فی سبیل الله فانّ تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا

۲۴۹۰ حدثنا سلیمٰنُ بن داؤد العتكی نا حمّاد یعنی ابن زید عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبّان عن انس بن مالكٍ قال حدثتنی امُّ حرام بنتُ ملحان اختُ امِّ سُلیم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عندهم فاستیقظ وهو یضحكُ قالت فقلت یا رسول الله ما اضحكك قال رأیت قومًا ممّن یركبُ ظهر هذا البحر كالملوك علی الاسرّة قالت قلت یا رسول الله ادعُ الله ان یجعلنی منهم قال فانّكِ منهم قالت ثم نام فاستیقظ وهو یضحكُ قالت فقلتُ یا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت قلت یا رسول الله ادعُ الله ان یجعلنی منهم قال انتِ من الاوّلین قال فتزوّجها عبادةُ بن الصّامت فغزا فی البحر فحملها معه فلما رجع قُرّبت لها بغلةٌ لتركبها فصرعتها فاندقّت عُنقُها فماتت

۲۴۹۱ حدثنا القعنبی عن مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك انه سمعه یقول كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ذهب الی قباءٍ یدخُلُ علی امِّ حرامٍ بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل علیها یومًا فاطعمته وجلست تفلی رأسه وساق هذا الحدیث

۲۴۹۲ حدثنا یحیی بن معینٍ نا هشام بن یوسف عن معمرٍ عن زید بن اسلمَ عن عطاء بن یسارٍ عن اختِ امِّ سُلیم الرُّمیصاء قالت نام النبیّ صلی الله علیه وسلم فاستیقظ وكانت تغسل رأسها فاستیقظ وهو یضحكُ فقالت یا رسول الله اتضحكُ من رأسی قال لا وساق هذا الخبر یزید وینقُص

۲۴۹۳ حدثنا محمد بن بكّارٍ العیشیُّ نا مروانُ ح ونا عبدُ الوهّاب بن عبد الرحیم الجوبریُّ الدمشقی المعنی قال نا مروان نا هلالُ بن میمونٍ الرملیُّ عن یعلی بن شدّادٍ عن امِّ حرامٍ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المائدُ فی البحر الذی یُصیبه القیءُ له اجرُ شهیدٍ والغرقُ له اجرُ شهیدین

۲۴۹۴ حدثنا عبد السلام بن عتیقٍ نا ابو مسهر نا اسمٰعیل بن عبد الله یعنی ابن سماعة نا الاوزاعیُّ حدثنی سلیمٰنُ بن حبیب عن ابی امامة الباهلیّ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثلثةٌ كلّهم

ل قوله ان اُرزأ ابنی الخ بتقدیم المهملة علی بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهی المصیبة بفقد الاعزة ای ان اُصبت به وفقدته فلم اصب بحیائی ۱۲ فتح الودود ۲ قوله فان تحت البحر نارا قیل هو علی ظاهره فان الله تعالی علی كل شیء قدیر وقد یحمل قوله تعالی والبحر المسجور علی هذا المعنی وقیل المراد تهویل شان البحر وتفهیم الخطر فی ركوبه فان راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض والله اعلم ۱۲ اللمعات وقال الخطابی تاویله تفخیم امر البحر وتهویل شانه وذلك الآفة تسرع الی راكبه ولا یؤمن الهلاك علیه فی كل وقت كما لا یؤمن الهلاك فی ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها ۱۲ مص ۳ قوله تفلی رأسه ای تفتش القمل من رأسه وتخرج وتقتله ثم اعلم انهم اتفقوا علی انها كانت محرمة له صلعم قال ابن عبد البر كانت احدی خالاته من الرضاعة وقیل كانت خالة لابیه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بنی النجار وفی الحدیث معجزات واختلفوا فی انه متی جرت الغزوة التی توفیت فیها ام حرام فقال البخاری ومسلم فی زمن معویة وقال القاضی اكثر اهل السیر علی ان ذلك كان فی خلافة عثمان رض وعلی هذا كان مرادهما من زمان معاویة زمان غزوة فی البحر لا زمان خلافته وقال ابن عبد البر ان معاویة غزا تلك الغزوة بنفسه كذا فی الكرمانی والخیر الجاری ۴ قوله المائد فی البحر هو الذی یدار برأسه من ریح البحر واضطراب السفینة بالامواج قوله الغرق قال فی النهایة هو بكسر الراء الذی یموت بالغرق وقیل هو الذی غلبه الماء ولم یغرق فاذا غرق فهو غریق ورده فی المشارق وقال الغرق والغریق كلاهما واحد والله اعلم ۱۲ مص ۵ قوله ثلثة كلهم ضامن علی الله قال الخطابی معناه مضمون فاعل بمعنی مفعول وقول كلهم یرید كل واحد منهم قوله ورجل دخل بیته بسلام قال الخطابی یحتمل وجهین احدهما ان یسلم اذا دخل منزله بقوله تعالی فاذا دخلتم بیوتا فسلموا علی انفسكم الآیة والآخر ان یكون المراد بدخوله بیته بسلام لزوم البیت لطلب السلامة من الفتن یرغب بذلك فی العزلة ویامر بالاقلال من الخلطة ۱۲ مص ع قال فی التقریب عبد الخبیر بن قیس بن ثابت بن قیس ابن شماس ووقع عند ابی داؤد منسوبا الی جده وهكذا قاله السیوطی فی مرقاة الصعود ۱۲.

ضَامِنٌ علی اللہ عزوجل رجلٌ خَرَجَ غَازِیًا فی سبیل اللہ عزوجل فهو ضَامِنٌ علی اللہ حتی یَتَوَفَّاہ فیُدخِلَه الجنةَ اویَرُدَّہ بما نَالَ من اَجرٍ وغنیمةٍ ورجلٌ رَاحَ الی المسجد فهو ضامِنٌ علی اللہ حتی یَتَوَفَّاہُ فیُدخِلَه الجنةَ اویَرُدَّہُ بما نَال من اجرٍ وغنیمةٍ ورجلٌ دَخَلَ بَیتَه بسلامٍ فهو ضامِنٌ علی اللہ عزوجل

باب ۱۰ فی فضل من قتل کافرًا

حدثنا ۲۴۹۵ محمد بن الصَّبَّاح البَزَّاز نا اسمٰعیلُ یعنی ابن جَعفرٍ عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لایجتمعُ فی النار کافرٌ وقاتِلُه ابدًا

باب ۱۱ فی حُرمَةِ نساء المجاهِدین

حدثنا ۲۴۹۶ سعیدُ بن منصور نا سفیانُ عن قَعنَبٍ عن عَلقَمَةَ بن مَرثَدٍ عن ابن بُرَیدَة عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حُرمَةُ نِساءِ المجاهدین علی القاعدین کحُرمَةِ اُمَّهاتِهم ومامن رجلٍ من القاعِدِینَ یَخلُفُ رجلًا من المجاهدینَ فی اهلِه اِلَّا نُصِبَ لَه یوم القیٰمة فقیلَ لَه قد خَلَفَكَ فی اهلك فخُذ من حسناته ما شِئتَ فالتفتَ الینا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقالَ ماظَنُّکُم

باب ۱۲ فی السَّرِیَّةِ تُخفِق

حدثنا ۲۴۹۷ عُبَیدُ اللہ بن عُمَرَ بن مَیسَرَة نا عبدُ اللہ بن یزید نا حَیوَةُ وابنُ لَهِیعَةَ قالا نا ابو هانئٍ الخَولانِیّ انه سمع اَبا عبد الرحمٰن الحُبُلِیّ یقول سمعتُ عبدَ اللہ ابن عَمرٍو یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مامن غازیةٍ تَغزُو فی سبیل اللہ فیُصِیبُونَ غَنِیمَةً اِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَی اجرِهم من الاٰخِرَةِ ویَبقٰی لهم الثُّلُثُ فان لم یُصِیبُوا غَنِیمَةً تَمَّ لهم اَجرُهم

باب ۱۳ فی تَضعِیفِ الذکر فی سبیل اللہ عزوجل

حدثنا ۲۴۹۸ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن یحیی بن ایوب وسعید بن ابی ایوب عن زَبَّان بن فائِدٍ عن سهل بن مُعَاذ عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اِنَّ الصلوة والصِّیامَ والذِّکرَ یُضَاعَفُ علی النفقة فی سبیل اللہ عزوجل بِسَبعِمِائةِ ضِعفٍ

باب ۱۴ فیمن مات غازیًا

حدثنا ۲۴۹۹ عبدُ الوهّاب بن نَجدَةَ نا بقیّةُ بنُ الولید عن ابن ثوبانَ عن ابیه یَرُدُّ الی مَکحُولٍ الی عبد الرحمٰن بن غَنمٍ الاَشعَرِیّ اَنَّ اَبا مالِكٍ الاَشعَرِیّ قال سمعتُ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول مَن فَصَلَ فی سبیل اللہ عزوجل فماتَ اوقُتِلَ فهو شهیدٌ اَو وَقَصَه فَرَسُه او بَعِیرُہ اَو لَدَغَتهُ هَامَّةٌ اومات علی فِراشِه وبایّ حتفٍ شاءَ اللہ فانه شهیدٌ واِنَّ له الجنة

باب ۱۵ فی فضل الرباط

حدثنا ۲۵۰۰ سعید بن منصور نا عبدُ اللہ بن وَهبٍ نا ابو هانئٍ عن عمرو بن مالك عن فضالَةَ بن عُبَیدٍ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال کُلُّ المَیِّتِ یُختَمُ علی عَمَلِه اِلَّا المُرَابِطَ فانه یَنمُو لَه عَمَلُه الی یوم القیٰمة ویُؤَمَّنُ من فَتَّانِ القَبرِ

باب ۱۶ فی فضل الحرس فی سبیل اللہ عزوجل

حدثنا ۲۵۰۱

---

۱ قوله لایجتمع فی النار کافر وقاتله الخ قال القاضی یحتمل ان هذا مختص عن قتل کافر فی الجهاد فیکون هذا مکفر الذنوبه حتی لایعاقب علیها اویعاقب بغیر النار ...... اویعاقب فی غیر مکان عقاب الکفار ولایجتمعان فی ادراکها ۱۲ مرقاة علی ۲ قوله ماظنکم قال النووی معناه ماتظنون فی رغبة المجاهد فی اخذ حسناته واستکثار منها ای لایبقی منها شیٔ الااخذه وقال المظهر ای ماظنکم بالله مع هذه الخیانة هل تشکون فی هذه المجازاة ام لا یعنی فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخیانة فی نسآء المجاهدین وقال التوربشتی ای فماظنکم بمن احلّه الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضیلة وبمایکون وراء ذلک من الکرامة ۱۲ طیبی ۳ قوله مامن غازیة ای جماعة غازیة اوسریة وهی قطعة من الجیش تبعث للجهاد یعنی ان الحکم ثابت فی الغزو الکثیر والقلیل قوله الاقد تعجلوا ای فی الدنیا ثلثی اجرهم ای الغنیمة والسلامة ویبقی ثلث اجرهم یستوفونه یوم القیمة ۱۲ لمعات ۴ قوله کل المیت یختم الخ قال الشیخ ولی الدین العراقی فیه اشکال من جهة اللفظ لان النحاة ذکروا فی کل انها ان اضیفت الی نکرة اومعرفة هی جمع فهی لاستغراق افرادها مثال الاول کل نفس ذائقة الموت ومثال الثانی وکلهم اتیه یوم القیمة فردا وان اضیفت الی مفرد معرفة فمقتضاها استغراق اجزائه ویکون معناه انه یختم علی کل جزء من اجزاء المیت وابطال هذا اوضح من ان یقام علیه حجة فالصواب من جهة اللفظ ان یؤتی بالمضاف الیه هنا نکرة فیقال کل میت وکذا وقع فی روایة الترمذی فلعله تصرف وقع من بعض الرواة تحریفا قوله یختم علی عمله المراد به فی صحیفته وان لایکتب له بعد موته عمل قوله الا المرابط هو الملازم للثغر للجهاد قال القتیبی اصل المرابطة ان یربط الفریقان خیولهم فی ثغر کل منهما معدٌ لصاحبه فسمی المقام فی بالثغور رباطا قوله فانه ینمو له عمله ای یزید ویکثر قوله ویؤمن بضم الیاء وفتح الهمزة وتشدید المیم قوله من فتان القبر قیل بضم فتشدید وقیل بفتح فتشدید للمبالغة من الفتنة ومعناه ای فتانیه وهما منکر ونکیر قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان الملکین لایجیئان الیه ولایختبرانه بالکلیة بل یکفی موته مرابطا فی سبیل الله شاهدا علی صحة ایمانه ویحتمل انهما یجیئان الیه لکن بحیث انهما لایضرانه ولایروعانه ولایحصل بسبب مجیئهما فتنة ۱۲ مص، ۵ اورده المزی فی ترجمة اسمعیل بن زکریا ولم یذکر فی ترجمة اسمعیل بن جعفر الا عزاه لمسلم ۱۲ فقط.

ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا انا بهوازن على بكرة[1] ابائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما احسسناه فثوب[2] بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها

باب ۱۷ كراهية ترك الغزو

حدثنا ۲۵۰۲ عبدة ابن سليمان المروزي نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة يعني ابن الورد اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه[3] بغزو مات على شعبة نفاق حدثنا ۲۵۰۳ عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيمة حدثنا ۲۵۰۴ موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم[4]

باب ۱۸ في نسخ نفير العامة بالخاصة

حدثنا ۲۵۰۵ احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم[5] عذابا اليما وما كان[6] لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان

---

[1] قوله على بكرة ابائهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جاءوا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى فيها الماء فاستعيرت في هذا الموضع ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲.

[2] قوله فثوب بالصلوة قال في مختصر النهاية التثويب اقامة الصلوة ومنه اذا ثوب بالصلوة اي دعي اليها وقوله في اذان الفجر الصلوة خير من النوم واصله ان الرجل كان اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذارا ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويبا انتهى ۱۲.

[3] قوله ولم يحدث نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعله والمعنى ولم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آلته قيل كان هذا مخصوصا في زمانه صلعم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره من قال الجهاد فرض عين مطلقا ۱۲ مرقاة علي القاري.

[4] قوله والسنتكم بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب وغير نحو ذلك وبان تذموهم وتسبوهم اذا لم يؤد ذلك الى سب الله تعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ۱۲ لمعات.

[5] قوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما في الاخرة وقيل هو احتباس المطر عنهم في الدنيا وسئل ابن عباس عن هذه الاية فقال ان رسول الله صلعم استنفر حيا من احياء العرب فتثاقلوا عليه فامسك الله عنهم المطر فكان ذلك عذابهم قوله تعالى ويستبدل قوما غيركم خيرا منكم واطوع منكم لله قال سعيد بن جبير هم ابناء فارس وقيل هم اهل اليمن ۱۲ معالم التنزيل ۱۲.

[6] قوله ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي من مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا ولا يرغبوا اي ولا ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه في مصاحبته ومعاونته والجهاد معه وقال الحسن لا يرغبوا بانفسهم ان يصيبهم من الشدائد فيختاروا الخفض والدعة ورسول الله صلعم في مشقة السفر ومقاساة التعب ذلك بانهم لا يصيبهم في سفرهم ظماء عطش ولا نصب تعب ولا مخمصة مجاعة في سبيل الله ولا يطاؤن موطئا ارضا يغيظ الكفار وطيهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة او هزيمة الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار واختلفوا في حكم هذه الاية قال قتادة هذه خاصة لرسول الله صلعم اذا غزا بنفسه لم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين ان يتخلف عنه اذا لم يكن بالمسلمين اليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاول هذه الامة ولاخرها وقال ابن زيد هذا حين كان اهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى واباح التخلف لمن شاء فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة ۱۲ معالم مع اختصار ۱۲.

المؤمنون لینفروا کافّة حدثنا ۲۵۰۶ عثمان بن ابی شیبة نا زید بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفی حدثنی
نجدة بن نفیع قال سألت ابن عباس عن هذه الآیة الا تنفروا یعذبکم عذابا الیما قال فأمسك عنهم المطر وکان عذابهم

باب ۱۹ فی الرخصة فی القعود من العذر

حدثنا ۲۵۰۷ سعید بن منصور نا عبد الرحمن بن ابی الزناد
عن ابیه عن خارجة بن زید عن زید بن ثابت قال کنت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم فغشیته السکینة فوقعت فخذ
رسول الله صلی الله علیه وسلم علی فخذی فما وجدت ثقل شیء اثقل من فخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم سری عنه فقال اکتب
فکتبت فی کتف لا یستوی القاعدون من المؤمنین والمجاهدون فی سبیل الله الی اخر الآیة فقام ابن ام مکتوم وکان
رجلا اعمی لما سمع فضیلة المجاهدین فقال یا رسول الله فکیف بمن لا یستطیع الجهاد من المؤمنین فلما قضی کلامه
غشیت رسول الله صلی الله علیه وسلم السکینة فوقعت فخذه علی فخذی ووجدت من ثقلها فی المرة الثانیة کما وجدت
فی المرة الاولی ثم سری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اقرأ یا زید فقرأت لا یستوی القاعدون من المؤمنین فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر اولی الضرر الآیة کلها قال زید فانزلها الله عزوجل وحدها فالحقتها والذی نفسی بیده لکأنی
انظر الی ملحقها عند صدع فی کتف حدثنا ۲۵۰۸ موسی بن اسمعیل نا حماد عن حمید عن موسی بن انس عن ابیه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد ترکتم بالمدینة اقواما ما سرتم مسیرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا
وهم معکم فیه قالوا یا رسول الله وکیف یکونون معنا وهم بالمدینة قال حبسهم العذر

باب ۲۰ ما یجزئ من الغزو

حدثنا ۲۵۰۹ عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسین حدثنی یحیی حدثنی
ابو سلمة حدثنی بسر بن سعید حدثنی زید بن خالد الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من جهز غازیا[1] فی سبیل الله
فقد غزا ومن خلفه فی اهله بخیر فقد غزا حدثنا ۲۵۱۰ سعید بن منصور انا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث
عن یزید بن ابی حبیب عن یزید بن ابی سعید مولی المهری عن ابیه عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
بعث الی بنی لحیان وقال لیخرج من کل رجلین رجل ثم قال للقاعد ایکم خلف الخارج فی اهله وماله بخیر کان له مثل
نصف اجر الخارج

باب ۲۱ فی الجرأة والجبن

حدثنا ۲۵۱۱ عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن یزید
عن موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عبد العزیز بن مروان قال سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول شر ما فی رجل شح هالع[2] وجبن خالع

باب ۲۲ فی قوله عزوجل ولا تلقوا بایدیکم[3] الی التهلکة

حدثنا ۲۵۱۲ احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حیوة بن شریح وابن لهیعة عن یزید بن
ابی حبیب عن اسلم ابی عمران قال غزونا من المدینة نرید القسطنطینیة وعلی الجماعة عبد الرحمن بن خالد
ابن الولید والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدینة فحمل رجل علی العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله یلقی بیدیه

۱؎ قوله من جهز غازیا الخ ای هیأ له اسباب سفره وخلف بفتح المعجمة واللام الخفیفة ای قام بحال من یترکه قوله فقد غزا معناه انه مثله فی الاجر وان لم یغز وحقیقة ۱۲ فتح الباری ۲؎ قوله شح هالع قال الخطابی ای ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذی یمنعه من اخراج الحق الواجب علیه فاذا استخرج هاد وجزع قوله وجبن خالع قال فی النهایة ای شدید کانه یخلع قواه من شدته وهو مجاز فی الخلع والمراد به ما یعرض من نوازع الافکار وضعف القلب عند الخوف ۱۲ مرقاة الصعود ۳؎ قوله ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة الباء فی قوله بایدیکم زائدة یرید ولا تلقوا ایدیکم ای انفسکم عبر عن الانفس بالایدی کقوله بما کسبت ایدیکم ای بما کسبتم وقیل الباء فی موضعها وفیه حذف ای ولا تلقوا انفسکم بایدیکم الی التهلکة ای الهلاک قیل التهلکة کل شیء یصیر عاقبته الی الهلاک ای ولا تاخذوا فی ذلک وقیل التهلکة ما یمکن الاحتراز عنه والهلاک ما لا یمکن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان القی بیده الا فی الشر واختلفوا فی تاویل هذه الآیة فقیل هذا فی البخل وترک الانفاق وقیل فی الاقامة فی الاهل والمال وترک الجهاد وقیل الالقاء الی التهلکة هو القنوط من رحمة الله کذا فی معالم التنزیل

الی التھلکۃ فقال ابو ایوب انما انزلت ھذہ الآیۃ فینا معشر الانصار لما نصر اللہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم واظھر الاسلام قلنا ھلم
نقیم فی اموالنا ونصلحھا فانزل اللہ عز وجل وانفقوا فی سبیل اللہ ولا تلقوا بایدیکم الی التھلکۃ فالالقاء بایدینا الی التھلکۃ
ان نقیم فی اموالنا ونصلحھا وندع الجھاد قال ابو عمران فلم یزل ابو ایوب یجاھد فی سبیل اللہ عز وجل حتی دفن
بالقسطنطینیۃ **باب ۲۳ فی الرمی** حدثنا ۲۵۱۳ سعید بن منصور نا عبد اللہ بن المبارک حدثنی
عبد الرحمن بن یزید بن جابر حدثنی ابو سلام عن خالد بن زید عن عقبۃ بن عامر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقول ان اللہ عز وجل یدخل بالسھم الواحد ثلثۃ نفر الجنۃ صانعہ یحتسب فی صنعتہ الخیر والرامی بہ و
منبلہ[1] وارموا وارکبوا وان ترموا احب الی من ان ترکبوا لیس من اللھو الا ثلث تادیب الرجل فرسہ وملاعبتہ اھلہ ورمیہ
بقوسہ ونبلہ ومن ترک الرمی بعد ما علمہ رغبۃ عنہ فانھا نعمۃ ترکھا او قال کفرھا حدثنا ۲۵۱۴ سعید بن منصور نا
عبد اللہ بن وھب اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابی علی ثمامۃ بن شفی الھمدانی انہ سمع عقبۃ بن عامر الجھنی یقول سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی المنبر یقول واعدوا لھم ما استطعتم من قوۃ الا ان القوۃ الرمی الا ان القوۃ الرمی الا ان القوۃ الرمی
باب ۲۴ فیمن یغزو ویلتمس الدنیا حدثنا ۲۵۱۵ حیوۃ بن شریح الحضرمی نا بقیۃ حدثنی
بحیر عن خالد بن معدان عن ابی بحریۃ عن معاذ بن جبل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الغزو غزوان فاما من ابتغی
وجہ اللہ واطاع الامام وانفق الکریمۃ ویاسر الشریک واجتنب الفساد فان نومہ ونبھہ اجر کلہ واما من غزا فخرا ورئاء
وسمعۃ وعصی الامام وافسد فی الارض فانہ لم یرجع بالکفاف حدثنا ۲۵۱۶ ابو توبۃ الربیع بن نافع عن ابن المبارک
عن ابن ابی ذئب عن القسم عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن ابن مکرز رجل من اھل الشام عن ابی ھریرۃ ان رجلا قال
یا رسول اللہ رجل یرید الجھاد فی سبیل اللہ وھو یبتغی عرضا من عرض الدنیا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا اجر لہ فاعظم
ذلک الناس وقالوا للرجل عد لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلعلک لم تفھمہ فقال یا رسول اللہ رجل یرید الجھاد فی سبیل
اللہ وھو یبتغی عرضا من عرض الدنیا قال لا اجر لہ فقالوا للرجل عد لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ الثالثۃ فقال لہ لا
اجر لہ **باب ۲۵ من قاتل لتکون کلمۃ اللہ ھی العلیا** حدثنا ۲۵۱۷ حفص بن عمر نا شعبۃ عن عمرو
بن مرۃ عن ابی وائل عن ابی موسی ان اعرابیا جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان الرجل یقاتل للذکر ویقاتل لیحمد
ویقاتل لیغنم ویقاتل لیری مکانہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قاتل حتی تکون کلمۃ اللہ ھی الاعلی فھو فی سبیل اللہ
عز وجل حدثنا ۲۵۱۸ علی بن مسلم نا ابو داود عن شعبۃ عن عمرو قال سمعت من ابی وائل حدیثا اعجبنی فذکر
معناہ حدثنا ۲۵۱۹ مسلم بن حاتم الانصاری نا عبد الرحمن بن مھدی نا محمد بن ابی الوضاح عن العلاء بن عبد اللہ
ابن رافع عن حنان بن خارجۃ عن عبد اللہ بن عمرو قال قال عبد اللہ بن عمرو یا رسول اللہ اخبرنی عن الجھاد والغزو
فقال یا عبد اللہ بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثک اللہ صابرا محتسبا وان قاتلت مرائیا مکاثرا بعثک اللہ مرائیا مکاثرا
یا عبد اللہ بن عمرو علی ای حال قاتلت او قتلت بعثک اللہ علی تیک الحال **باب ۲۶ فی فضل الشھادۃ** حدثنا ۲۵۲۰

نزلت ھل — والالقاء — بلا یدی — نبھتہ — رسول اللہ — فقال — النبی — ھو اعلی — مسلم نسخ

[1] قولہ ومنبلہ بالتشدید قال الخطابی ھو الذی یناول الرامی النبل وقد یکون علی وجھین ان یقوم معہ بجنبہ او خلفہ ومعہ عدد من النبل فیناولہ واحدا بعد واحد وان یرد علیہ النبل المرمی بہ قولہ لیس من اللھو الا ثلث قال الخطابی یرید لیس المباح من اللھو الا ثلاث قلت وعلی ھذا ففیہ حذف اسم لیس ولم یجوزہ النحاۃ ولا حذف خبرھا والاقتصار علی الاسم وقد روی الترمذی ھذا الحدیث بلفظ کل شئ یلھو بہ الرجل فھو باطل الا رمیہ بقوسہ وتادیبہ فرسہ وملاعبتہ امرأتہ فانھن من الحق وھذہ الروایۃ لا اشکال فیھا وبھا یعرف ان الاول من تصرف الرواۃ وقال ابن معن فی التنقیب فی شرح اللفظ الاول یعنی لیس من اللھو المستحب ۱۲ مرقاۃ الصعود۔

عثمانُ بن ابی شَیبة نا عبدُ اللّٰه بن ادرِیسَ عن محمد بن اسحٰقَ عن اسمٰعیلَ بن اُمَیّةَ عن ابی الزُّبَیرِ عن سعیدِ بن جُبَیرٍ عن ابن عباس قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لَمّا اُصِیبَ اِخوانکم باُحُدٍ جَعَلَ اللّٰه ارواحهم فی جوفِ طیرٍ خُضرٍ تَرِدُ انهارَ الجنةِ تأکلُ من ثمارِها وتأوی الی قنادیلَ من ذهبٍ مُعلّقةٍ فی ظلِّ العرش فلمّا وجدوا طِیبَ ماکلهم ومشربهم ومقیلهم قالوا من یُبلِّغُ اِخواننا عنّا انّا احیاءٌ فی الجنة نُرزَقُ لئلّا یَزهَدُوا فی الجهادِ ولا یَنکُلوا عند الحرب فقال اللّٰه تعالیٰ انا اُبلِّغُهم عنکم قال وانزل اللّٰه عزوجل ولا تحسبنّ الذین قُتِلوا فی سبیل اللّٰه امواتًا الی اٰخر الاٰیة ۲۵۲۱ حدثنا مسدد نا یزیدُ بن زُرَیعٍ نا عوفٌ حدّثتنا حسناءُ بنت معاویة الصَّرِیمیّةُ قالت حدّثنا عمّی قال قلت للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم مَن فی الجنة قال النبیّ فی الجنة والشهید فی الجنة والمولودُ فی الجنة والوئیدُ فی الجنة

باب ۲۶ فی الشهید یُشفَّعُ

۲۵۲۲ حدثنا احمد بن صالح نا یحیی بن حسّانٍ نا الولید بن رَباحٍ الذِّماریّ حدثنی عمّی نمران بن عتبة الذماریّ قال دخلنا علی امّ الدرداء ونحن ایتامٌ فقالت اَبشِروا فانّی سمعتُ ابا الدرداء یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یُشفَّعُ الشهیدُ فی سبعین من اهلِ بیتِه قال ابوداؤد وصوابه رباح بن الولید

باب ۲۷ فی النور یُرَی عند قبر الشهید

۲۵۲۳ حدثنا محمد بن عمرٍو الرّازیّ نا سلمةُ یعنی ابن الفضلِ عن محمد بن اسحٰق حدثنی یزیدُ بن رُومانَ عن عُروةَ عن عائشة رضی اللّٰه عنها قالت لمّا مات النجاشیّ کنّا نتحدّثُ انه لایزالُ یُرَی علی قبره نورٌ ۲۵۲۴ حدثنا محمد بن کثیرٍ انا شعبةُ عن عمرو بن مُرّة قال سمعتُ عمرَو بن میمونٍ عن عبد اللّٰه بن رُبَیّعةَ عن عُبَیدِ بن خالدٍ السُّلَمیّ قال اٰخی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بین رجلَین فقُتِلَ احدهما ومات الاٰخرُ بعده بجمعةٍ او نحوها فصلّینا علیه فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللّٰهمّ اغفر له والحِقه بصاحبه فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاین صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شکّ شعبةُ فی صومه وعمله بعد عمله انّ بینهما کما بین السماء والارض

باب ۲۸ فی الجعائل فی الغزو

۲۵۲۵ حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی انا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حربٍ المعنی وانا لحدیثه اتقن عن ابی سلمة سلیمٰن بن سلیم عن یحیی بن جابر الطائی عن ابن اخی ابی ایوب الانصاری عن ابی ایوب انه سمع رسول اللّٰه صلی اللّٰه

اجواف — ومشاربهم — قال — فانزل الاٰیات — قال ابوداؤد واخطأ فیه یحیی بن حسان انما هو رباح بن الولید — قال لنا ابوسعید ونا احمد بن عبد الجبار العطاردی نا یونس بن بکیر عن — فذکر الحدیث

ـه۱ قوله جعل اللّٰه ارواحهم فی جوف طیر خضر قال القرطبی فی التذکرة فی حدیث کعب نسمة المؤمن طائر وهو یدل علی انها نفسها ویکون طائرا ای علی صورته لا انها تکون فیه ویکون الطائر ظرفا لها وکذا فی روایة ابن مسعود عند ابن ماجة ارواح الشهداء عند اللّٰه کطیر خضر وفی لفظ عن ابن عباس تحول فی طیر خضر ولفظ ابن عمر فی صور طیر بیض وفی لفظ عن کعب ابن مالک ارواح الشهداء طیر خضر قال القرطبی وهذا کله اصح من روایة فی جوف طیر خضر قال ابن عبد البر فی الاستذکار وقال القابسی انکر العلماء روایة فی حواصل طیر خضر لانها حینئذ تکون محصورة مضیقا علیها ورد بان الروایة ثابتة والتاویل محتمل بان یجعل فی بمعنی علی والمعنی ارواحهم علی جوف طیر خضر کقوله تعالی لاصلبنکم فی جذوع النخل وجائز ان یسمی الطیر جوفا اذ هو محیط به ومشتمل علیه قاله عبد الحق قال القرطبی وهو حسن جدا وقال غیره لا مانع من ان تکون فی الاجواف حقیقة ویوسعها اللّٰه تعالی حتی یکون اوسع من الفضاء وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی امالیه فی قوله تعالی ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل اللّٰه امواتا بل احیاء فان قیل الاموات کلهم کذلک فکیف خصص هؤلاء فالجواب ان الکل لیس کذلک لان الموت عبارة عن ان تنزع الروح من الاجساد لقوله تعالی اللّٰه یتوفی الانفس حین موتها ای یاخذها وافیة من الاجساد والمجاهد ینقل روحه الی طیر اخضر فقد انتقل من جسد الی الاٰخر بخلاف غیره فان ارواحهم تنتقل من الاجساد انتهی وقال التوربشتی اراد بقوله جعل اللّٰه ارواحهم فی جوف طیر خضر ان الروح الانسانیة المتمیزة المخصوصة بالادراکات بعد مفارقتها البدن یهیأ لها طیر اخضر فتنتقل الی جوفه لیعلق ذلک الطیر من ثمر الجنة فیجد الروح بواسطة ریح الجنة ...... ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح تحصل لها تلک الهیئة اذا تشکلت وتمثلت بامر اللّٰه تعالی طیرا اخضر کتمثل الملک بشرا وعلی ای حالة کانت فالتسلیم واجب علینا لورود البیان الواضح علی ما اخبر عنه الکتاب والسنة ورودا صریحا ولا سبیل الی خلافه واقول اذا فسرنا الحدیث بان الروح تتشکل طایرا فالاشبه ان ذلک فی القدرة علی الطیران فقط لا فی صورة الخلقة لان شکل الانسان افضل الاشکال وقد قال السهیلی فی حدیث الترمذی ان جعفر بن ابی طالب اعطی جناحین یطیر بهما فی السماء مع الملئکة یتبادر من ذکر الجناحین والطیران انهما کجناحی الطائر بهما ریش ولیس کذلک فان صورة الاٰدمیة اشرف الصور واکملها فالمراد بها صفة ملکیة وقوة روحانیة اعطیها جعفر وقد قال العلماء فی اجنحة الملائکة انها صفات ملکیة لا تفهم الا بالمعاینة فقد ثبت ان لجبرائیل علیه السلام ستمائة جناح ولا یعهد للطیر ثلاثة اجنحة فضلا عن الاکثر فاذا لم یثبت خبر فی کیفیتها فنصدق بها من غیر بحث عن حقیقتها انتهی وقال ولی الدین وصف الطیر بالخضر یحتمل انه یرید به ان لونها کذلک ویحتمل ان یرید انها غضة ناعمة وفی الطبقات الکبری للقاضی تاج الدین السبکی سمعت والدی یقول سمعت ابا زکریا یحیی بن علی یقول کنا حاضرین فی الدرس عند قاضی القضاة صدر الدین بن بنت الاغر وهو یلقی فی حدیث ان ارواح الشهداء فی حواصل طیر خضر فحضر الشیخ علی الدین العراقی فلما استقر جالسا قال علی وجه السؤال لا یخلو اما ان یحصل للطیر الحیوة بذلک الروح اولا والاول عین ما تقول التناسخیة والثانی مجرد حبس الارواح وسجنها قال السبکی جوابه انا نلتزم الثانی ولا یلزم منه حبس ولا سجن لجواز ان یقدر اللّٰه تعالی فی تلک الحواصل من السرور والنعم ما لا تجده فی الفضاء الواسع انتهی ۱۲ مرقاة الصعود ـ ـه۲ هو المدفون حیا فی الارض وکانوا یدفنون البنات ومنهم من کان یدفن البنین ایضا عند المجاعة والضیق ۱۲ مص ـه۳ بکسر الذال المعجمة عند الاکثر وفتحها عند البعض وخفة النون نسبة الی قریة بالیمن ۱۲ مغنی.

علیہ وسلم یقول ستفتح علیکم الامصار وستکون جنود مجندۃ یقطع علیکم فیہا بعوثا فیکرہ الرجل منکم البعث فیہا فیتخلص من قومہ ثم یتصفح القبائل یعرض نفسہ علیہم یقول من اکفہ بعث کذا من اکفہ بعث کذا الا وذلک الاجیر الی آخر قطرۃ من دمہ

باب ۲۹ الرخصۃ فی اخذ الجعائل۔ حدثنا ۲۵۲۶ ابراھیم بن الحسن المصیصی نا حجاج یعنی ابن محمد ح ونا عبد الملک بن شعیب نا ابن وھب عن اللیث بن سعد عن حیوۃ بن شریح عن ابن شفی عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال للغازی اجرہ وللجاعل اجرہ واجر الغازی

باب ۳۰ فی الرجل یغزو باجر الخدمۃ حدثنا ۲۵۲۷ احمد بن صالح نا عبد اللہ بن وھب اخبرنی عاصم ابن حکیم عن یحیی بن ابی عمرو السیبانی عن عبد اللہ بن الدیلمی ان یعلی بن منیۃ قال اذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالغزو وانا شیخ کبیر لیس لی خادم فالتمست اجیرا یکفینی واجری لہ سہمہ فوجدت رجلا فلما دنا الرحیل اتانی فقال ما ادری ما السہمان وما یبلغ سہمی فسم لی شیئا کان السہم اولم یکن فسمیت لہ ثلثۃ دنانیر فلما حضرت غنیمتہ اردت ان اجری لہ سہمہ فذکرت الدنانیر فجئت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت لہ امرہ فقال ما اجد فی غزوتہ ھذہ فی الدنیا والاخرۃ الا دنانیرہ التی سمی

باب ۳۱ فی الرجل یغزو وابواہ کارھان حدثنا ۲۵۲۸ محمد بن کثیر انا سفیان نا عطاء بن السائب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمرو قال جاء رجل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال جئت ابایعک علی الھجرۃ وترکت ابوی یبکیان قال ارجع فاضحکھما کما ابکیتھما حدثنا ۲۵۲۹ محمد بن کثیر انا سفین عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس عن عبد اللہ بن عمرو قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ اجاھد قال الک ابوان قال نعم قال ففیھما فجاھد قال ابو داؤد ابو العباس ھذا الشاعر اسمہ السائب بن فروخ حدثنا ۲۵۳۰ سعید بن منصور نا عبد اللہ بن وھب اخبرنی عمرو بن الحارث ان دراجا ابا السمح حدثہ عن ابی الھیثم عن ابی سعید الخدری ان رجلا ھاجر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الیمن فقال ھل لک احد بالیمن فقال ابوای فقال اذنا لک قال لا قال ارجع الیھما فاستاذنھما فان اذنا لک فجاھد والا فبرھما

باب ۳۲ فی النساء یغزون حدثنا ۲۵۳۱ عبد السلام بن مطھر نا جعفر بن سلیمان عن ثابت عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغزو بام سلیم ونسوۃ من الانصار لیسقین الماء ویداوین الجرحی

باب ۳۳ فی الغزو مع ائمۃ الجور حدثنا ۲۵۳۲ سعید بن منصور نا ابو معویۃ نا جعفر بن برقان عن یزید ابن ابی نشبۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث من اصل الایمان الکف عن من قال لا الہ الا اللہ ولا تکفرہ بذنب ولا تخرجہ من الاسلام بعمل والجھاد ماض منذ بعثنی اللہ الی ان یقاتل اخر امتی الدجال لا یبطلہ جور جائر ولا عدل عادل والایمان بالاقدار حدثنا ۲۵۳۳ احمد بن صالح نا ابن وھب حدثنی معاویۃ بن صالح عن العلاء

۱؎ قولہ یقطع علیکم فیہا بعوث جمع بعث بمعنی الجیش یعنی یلزمون ان یخرجوا بعوثا ینبعث من کل قوم الی الجہاد وقال المظہر یعنی اذا بلغ الاسلام فی کل ناحیۃ یحتاج الامام الی ان یرسل فی کل ناحیۃ جیشا یحارب من اہل تلک الناحیۃ من الکفار کیلا یغلب کفار تلک الناحیۃ علی من فی تلک الناحیۃ من المسلمین قولہ ثم یتصفح القبائل ای تتفحص عنہا والمعنی انہ بعد ما فارق ہذا الکسلان قومہ کراہیۃ الغزو ویتتبع القبائل طالبا منہم ان یشترطوا لہ شیئا او یعطوہ ۱۲ مرقاۃ علی القاری ۲؎ قولہ وللجاعل اجرہ قال ابن الملک الجاعل من یدفع جعلا ای اجرۃ الی غاز لیغزو وہذا عندنا صحیح فیکون للغازی اجر سعیہ وللجاعل اجران اجر باعطاء المال فی سبیل اللہ واجر لکونہ سببا لغزو ذلک الغازی ومنعہ الشافعی واوجب ردہ ان اخذہ ۱۲ مرقاۃ شرح المشکوۃ۔

ابن الحارث عن مكحولٍ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ اميرٍ برًّا كان او فاجرًا و الصلوٰةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ برًّا كان او فاجرًا وان عَمِلَ الكبائرَ والصلوٰة واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ برًّا كان او فاجرًا و ان عمل الكبائر

باب ۳۴ الرَّجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا ۲۵۳۴ محمد بن سليمٰن الانباري نا عُبيدة بن حُميدٍ عن الاسود بن قيس عن نُبيحٍ العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار انّ من اخوانكم قومًا ليس لهم مالٌ ولا عشيرةٌ فليضمّ احدكم اليه الرجلين او الثلاثة فما لاحدنا من ظهرٍ يحمله الا عقبة كعقبة يعني احدهم قال فضممتُ الى اثنين او ثلاثة قال مالي الا عقبة كعقبة احدهم جملي

باب ۳۵ في الرجل يغزو ويلتمس الاجر والغنيمة

حدثنا ۲۵۳۵ احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معاوية بن صالح حدثني ضمرة انّ ابن زغبٍ الايادي حدّثه قال نزل عليَّ عبد الله بن حوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئًا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللّٰهم لا تكلهم اليَّ فاضعف عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على راسي او على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذٍ اقرب من الناس من يدي هذه من راسك

باب ۳۶ في الرجل يشري نفسه

حدثنا ۲۵۳۶ موسى بن اسمٰعيل انا حماد انا عطاء بن السائب عن مرّة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عزوجل من رجلٍ غزا في سبيل الله عزوجل فانهزم يعني اصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى اُهريق دمه فيقول الله عزوجل لملٰئكته انظروا الى عبدي رجع رغبةً فيما عندي وشفقةً مما عندي حتى اُهريق دمه

باب ۳۷ فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حدثنا ۲۵۳۷ موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انّ عمرو بن اُقيشٍ كان له ربًا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى يأخذه فجاء يوم احدٍ فقال اين بنو عمي قالوا باحدٍ قال اين فلان قالوا باحدٍ قال اين فلان قالوا باحدٍ فلبس لامته وركب فرسه ثم توجّه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا اليك عنا يا عمرو قال اني قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل الى اهله جريحًا فجاءه سعد بن معاذٍ فقال لاخته سليه حميّةً لقومك او غضبًا لهم ام غضبًا لله فقال بل غضبًا لله ولرسوله

حاشیہ: ثلاثہ عن امیر، ای الجنازة، نقال احدهم، العقبة رکوب مرکب واحد بالنوبة علی التعاقب ۱۲، قال ابوداؤد عبد الله بن حوالة حمصی، ای راجلین لیس لنا مرکبا ۱۲، ای المشقة والتعب، بنفسه، ثنا، من، هريق، ابن بنو فلان، غضب

ــــ۱ــه قوله الجهاد واجب عليكم اى فرض عين في حالة وفرض كفاية في اخرى مع كل امير اى سلطان اوولي امره براكان اوفاجرا وان عمل الكبائر فان الله تعالى قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بالفسق والجور وانه يجب الطاعة مالم يأمر بمعصية وخروج جماعة من السلف على الجودة كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود السلاطين في زمانه ويمكن ان يجاب عنه بان حقيقة خلافته ثابتة بالاحاديث الصحيحة وباجماع الامة فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره والله تعالى اعلم ۱۲ والصلوٰة اى بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة وهي احاد وقال ابن حجر اى على الكفاية لا الاعيان انتهى وهو في غاية البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر تسقط عن الباقين خلف كل مسلم براكان اوفاجرا اذا كان اماما وان عمل الكبائر قال ابن الملك اى جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لانتشرا كما في جانب الاتيان بها وهذا يدل على جواز الصلوٰة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن مايقول كفرا والحديث حجة على مالك في عدم اجازته امامة الفاسق قلت في امره بالصلوٰة خلف الفاجر مع ان الصلوٰة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة ويؤيده القرينتان والصلوٰة اى صلوٰة الجنازة واجبة اى فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم اى ميت ظاهر الاسلام براكان اوفاجرا وان عمل الكبائر قال ابن الملك هذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال الصالحة خلافا للمبتدعة فيهما وفي اسناد الحديث مقال حاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق يرتقي بذلك الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب كذا قال القاري في المرقاة في باب الامامة وقال في شرح لفقه الاكبر فمن ترك الجمعة والجماعات خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثر العلماء والصحيح انه يصليها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة اربعا ثم قال ازيدكم فقال ابن مسعود مازلنا معك منذ اليوم في زيادة انتهى كلامه ۱۲ ــــ۲ــه قوله عجب ربنا قال في النهاية اى عظم ذلك عنده وكبر لديه علم الله انه انما يتعجب الادمي من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده تعالى وقيل معناه رضي واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب حقيقة والاول اوجه واطلاق التعجب على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والعجب ما خفي سببه ولم يعلم ۱۲ مرقاة الصعود ۱۲. ــه مكحول لم يسمع من ابي هريرة ۱۲ مختصر

فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلوة

باب ۳۸ في الرجل يموت بسلاحه

۲۵۳۸ حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال ابو داؤد قال احمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين

۲۵۳۹ حدثنا هشام بن خالد نا الوليد عن معاوية بن ابي سلام عن ابيه عن جده ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد

باب ۳۹ الدعاء عند اللقاء

۲۵۴۰ حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا[1] قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر

باب ۴۰ فيمن سأل الله الشهادة

۲۵۴۱ حدثنا هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يرد الى مكحول الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة[2] فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قتل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فان عليه طابع الشهداء

باب ۴۱ في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها

۲۵۴۲ حدثنا ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح ونا خشيش بن اصرم نا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها

---

[1] قوله حين يلحم بعضهم بعضا بالحاء المهملة المكسورة واوله مضموم قال الخطابي معناه حين يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا وقال في النهاية يقال لحم الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا والحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته قتلته والملحمة المقتلة ۱۲ مص وقال الامام النووي في الاذكار حين اورده عن ابي داود ما نصه قلت في بعض النسخ المعتمدة بالحاء وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر انتهى وتعقبه الناجي في حاشية الترغيب فقال هذا كلام لا يعتد به انما هي بالحاء لغة ورواية لا بالجيم وهذه الاشياء موقوفة على السماع قال وليس من عادة الشيخ تقليد لفظ وترك تحقيق الشئ من مظانه انتهى ۱۲

[2] قوله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفايق هو في الاصل رجوع اللبن في الضرع بعد الحلب ويسمى فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر مدتي الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد وقوله من جرح اي بسلاح من عدو او نكب نكبة اي اصيب حادثة فيها جراحة من غير العدو فاو للتنويع وقيل الجرح والنكب كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون عن فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من قرعة من دابة او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث قوله فانها قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان كذلك فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲

[3] قوله لا معارفها بكسر الراء جمع معرفة وبفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه قوله فان اذنابها مذابها بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الالف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب وغيره فالخيل تدفع باذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره قوله ومعارفها دفاؤها قيل الرف بكسر الدال وهمزة في اخره الذي يدفئك اي يدفع البرد عنك والجمع الادفاء واما الدفاء بكسر اوله والمد فلا اعرفه ويحتمل انه جمع كثرة للدفء نافع لحرزتي وزقاق ۱۲ من الفتح مص ۱۲ قوله ونواصيها الخ اي الخير ملازم لها بالموال الناصية كالنظرت للخير مبالغة وهي الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات ۱۲ كرماني

[4] تصغير ساعة ۱۲

مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير باب ٤٢ فيما يستحب من الوان الخيل حدثنا ٢٥٤٣
هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني انا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب
الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر
محجل حدثنا ٢٥٤٤ محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا محمد بن مهاجر نا عقيل عن ابي وهب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر فذكر نحوه قال محمد يعني ابن مهاجر وسألته لم فضل الاشقر قال
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول ما جاء بالفتح صاحب اشقر حدثنا ٢٥٤٥ يحيى بن معين نا حسين
ابن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها

باب ٤٢ هل تسمى الانثى من الخيل فرسا حدثنا ٢٥٤٦ موسى بن مروان الرقي نا مروان بن
معاوية عن ابي حيان التيمي نا ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا

باب ٤٣ ما يكره من الخيل حدثنا ٢٥٤٧ محمد بن كثير انا سفين عن سلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده
اليمنى وفي رجله اليسرى

باب ٤٤ ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم حدثنا ٢٥٤٨
عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن بكير نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن سهل
ابن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه قال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
فاركبوها صالحة وكلوها صالحة حدثنا ٢٥٤٩ موسى بن اسمعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد
مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر الي حديثا لا
احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل فدخل
حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح
ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله قال افلا تتقي
الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه حدثنا ٢٥٥٠ عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق
فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملأ خفه فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر حدثنا ٢٥٥١

---

١ قوله عليكم بكل كميت الخ الكميت بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله اشقر الشقرة في الخيل هي الحمرة الصافية ١٢ فتح قال في القاموس الاشقر من الدواب الاحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب انتهى ١٢ ق

٢ قوله يكره الشكال من الخيل الخ قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر بان يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة وقيل هو ان يكون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقيل هو ان يكون احدى رجليه واحدى يديه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهية لزوال شبهة الشكال ١٢ مرقاة الصعود

٣ قوله هدفا بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف قوله او حائش نخل بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضا وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه ١٢ مرقاة الصعود

٤ قوله حن اي رجع صوته وبكى قوله وذرفت عيناه باعجام الذال وفتح الراء اي جرى دمعها قوله فمسح ذفراه بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وهو الموضع العرف من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان والالف للتانيث قوله وتدئبه اي تكرهه وتتعبه وزنا ومعنى داب يداب دابا وداوبه ١٢ مرقاة الصعود

غير واحد من الاثبات ومعناه تشتغل بالصلوة تحية المنزل تنفلا او نحو ذلك حتى يحط اصحاب الرحال رحالهم ثم نجتمع فنشتغل ببعض ما يشتغل به المسافرون اذا حلوا من تهيئة الطعام والله اعلم ١٢

محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبى قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال

باب ٤٥ فى تقليد الخيل بالاوتار

حدثنا ٢٥٥٢ عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين

حدثنا ٢٥٥٣ هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقانى انا محمد بن المهاجر حدثنى عقيل بن شبيب عن ابى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

باب ٤٦ فى تعليق الاجراس

حدثنا ٢٥٥٤ مسدد نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن ابى الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس

حدثنا ٢٥٥٥ احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس او كلب

حدثنا ٢٥٥٦ محمد بن رافع نا ابو بكر ابن ابى اويس حدثنى سليمن بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجرس مزمار الشيطان

باب ٤٧ فى ركوب الجلالة

حدثنا ٢٥٥٧ مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة

حدثنا ٢٥٥٨ احمد بن ابى سريج الرازى اخبرنى عبد الله بن الجهم نا عمرو يعنى ابن ابى قيس عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل ان يركب عليها

باب ٤٨ فى الرجل يسمى دابته

حدثنا ٢٥٥٩ هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

باب ٤٩ فى النداء عند النفير يا خيل الله اركبى

حدثنا ٢٥٦٠ محمد بن داؤد بن سفيان حدثنى يحيى بن حسان انا سليمن بن موسى ابو داؤد نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمن عن ابيه سليمن بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبى صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الكراهة ان تقلد الخيل والاوتار وارتبطوا والمسح على اكفالها ونحوه

---

١ قوله لا نسبح حتى تحل الرحال اى لا نصلى سبحة الضحى حتى نحط ونحم المطى قال الخطابى وكان بعض العلماء لا يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم فى هذا المعنى شعر حق المطى ان تبدأ بحاجتها لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا ١٢ مرقاة الصعود وفى بعض النسخ لا ننيخ حتى تحل الرحال بصيغة المتكلم مع الغير من المضارع المعلوم من باب الافعال ١٢ والله اعلم۔

٢ قوله وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال فى النهاية اى قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها التى كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها فى اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اى لا تجعلوا فى اعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد ها بالاوتار يدفع مضرا ويدفع عنها العين الاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع مضرا ولا تصرف قدرا ١٢ مص

٣ قوله لا تصحب الملئكة الخ قال الشيخ ولى الدين يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ويحتمل انها لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب فى السفر اى الحافظ والكالئ وان كان هو مع العبد حيث كان فى كل حال قال والظاهر ان المراد بهم ههنا غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون بنى آدم قوله فيها كلب قال اختلف فى علة ذلك فقيل انه لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بتجنب الملئكة صحبته غضبا عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله ودفع كيد الشيطان فعلى هذا لتنزع الملئكة من صحبة الرفقة الذين فيهم كلب ماذون باتخاذه وهذا مبنى على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى تخصيصه وقيل انما نفرتها الملئكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها وقيل لانها من الشياطين على كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة قوله او جرس بفتح الجيم والراء وسين مهملة هو الجلجل الذى يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلعم يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة ذكره فى النهاية ١٢

٤ قوله يا خيل الله اركبى يشير الى ما اخرجه العسكرى فى الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال يا نبى الله ادع لى بالشهادة فدعا له فنودى يوما يا خيل الله اركبى فكان اول فارس استشهد قال فى النهاية هو على حذف المضاف اى فرسان خيل الله وقال الطيبى هذا من احسن المجازات والطفها ١٢ مص

٥ هو الموضع الذى تجمع فيه الابل والغنم وهو بكسر الميم وفتح الباء من تريد بالمكان اذا قام به ١٢ مص

يأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا عنى **باب ٥٠ النهي عن لعن البهيمة** ۲۵۶۱ حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكأني انظر اليها ناقة ورقاء **باب ٥١ في التحريش بين البهائم** ۲۵۶۲ حدثنا محمد بن العلاء اخبرني يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم **باب ٥٢ في وسم الدواب** ۲۵۶۳ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في آذانها ۲۵۶۴ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمة في وجهها او ضربها في وجهها فنهى عن ذلك **باب ٥٣ في كراهية الحمر تنزى على الخيل** ۲۵۶۵ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **باب ٥٤ في ركوب ثلاثة على دابة** ۲۵۶۶ حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا فايّنا استقبل اولاً جعله امامه فاستقبل بي فحملني امامه ثم استقبل بحسن او حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك **باب ٥٥ في الوقوف على الدابة** ۲۵۶۷ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم **باب ٥٦ في الجنائب** ۲۵۶۸ حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن ابي

نسخ: ابن زرير — فقال — انا — ثنا — فدخل — اياكم

ك ۱ قوله يامرنا اذا فزعنا الخ قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا اخفنا ولن يكون معناه اذا اغثنا قال وقد ذكر الصحاح ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وفي النهاية الفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذره ۱۲ مس. ك ۲ قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها ماكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلعم ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ويحتمل ان يكون حمل الخيل على الحمر جائزا لان الكراهية في هذا الحديث انما جاءت في حمل الحمير على الخيل لئلا تشغل ارحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فاذا كانت الفحولة خيلا والامهات حمرا فقد يحتمل ان لا يكون داخلا في النهي الا ان يتاول متاول ان المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهية اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طرقها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوانات اخبث طبعا من اصولها التي تتولد منها واشد شراسة كالسمع والسبنتي ونحوهما وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والحران والعضاض ونحوها من العيوب والآفات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكى ولا ازكى هذا الراي طائلا فان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن علينا بها كامتنانه بالخيل وافرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الارب والمنفعة والمكروه من الاشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان وقد استعمل صلعم البغل واقتناه وركبه حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلته فلو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله انتهى ۱۲ مس. ك ۳ قوله اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر الخ قال ابن الملك في شرح الكافية الشائع في التحذير ان يراد به المخاطب وقد يكون المتكلم كقول من قال اياي وان يحذف احدكم الارنب اي نحني عن حذف الارنب ونح حذف الارنب عن حضرتي وقال الخطابي قد ثبت انه صلعم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها ان كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح وان النهي انما انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضربها من غير طائل ۱۲ مس

عه قال الشيخ ولي الدين وقوله واذا قاتلنا يدل على ان الفزع هنا غير المقاتلة قال ان يحمل على الخوف او يقال لا يلزم من الاغاثة المقاتلة فضعيف ۱۲ مس عه اي منوا عليها وادعوا بالهلاك قيل انما امرهم بذلك لانه قد استجيب الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فانها ملعونة وقد يحتمل ان فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها ۱۲ من مس للعه قيل كان يشبه القت وليس بالقتات الذي هو النمام ۱۲ عه هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها ۱۲ مس.

يحيى عن سعيد بن ابي هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين
فاما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا
يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج باب ۵۷
في سرعة السير حدثنا ۲۵۶۹ موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير فاذا
اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق حدثنا ۲۵۷۰ عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل حدثنا ۲۵۷۱ عمرو بن علي
نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة[۱] فان الارض
تطوى بالليل باب ۵۸ رب الدابة احق بصدرها حدثنا ۲۵۷۲ احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني
علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك
مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب باب ۵۹ في الدابة تعرقب في الحرب حدثنا ۲۵۷۳
عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني
ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم
عن فرس له شقراء فعقرها[۲] ثم قاتل القوم حتى قتل قال ابو داود هذا الحديث ليس بالقوي باب ۶۰ في السبق
حدثنا ۲۵۷۴ احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
سبق[۳] الا في خف او حافر او نصل حدثنا ۲۵۷۵ عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت[۴] من الحفياء[۵] وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ممن سابق بها حدثنا ۲۵۷۶ مسدد نا المعتمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها حدثنا ۲۵۷۷ احمد بن حنبل نا عقبة
بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح[۶] في الغاية باب ۶۱
في السبق على الرجل حدثنا ۲۵۷۸ ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن هشام بن
عروة عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما

---

۱ قوله عليكم بالدلجة قال في النهاية هي سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل وادّلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل الادلاج سير الليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق بين اوله وآخره ۱۲۔ ۲ قوله فعقرها قال في النهاية اصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم قال الخطابي وهذا الفعل الناس في الحرب لوازن دانقن انه مغلوب اجلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين ۱۲ مص ۳ قوله لا سبق بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل قال الخطابي والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناهما كالبغال والحمر وفي النصل وهو الرمي فان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه ۱۲ مص ۴ قوله قد اضمرت قال في النهاية تضمير الخيل ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ۱۲ مص وفي القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كاضمرها والمضمار الموضع الذي تضمر فيها الخيل انتهى ۱۲ لمعات
ء من عرقب كدحرج اي يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع ومن الانسان فويق العقب ۱۲ فتح الودود ۱۲
۵ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدود او يقصر موضع على اميال من المدينة وقيل بتقديم الياء على الفاء ۱۲ م ۶ القارح من الخيل ما دخل في السنة الخامسة وجمعه قرح ۱۲ مر

حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة

باب ۶۲ في المحلل

حدثنا ۲۵۷۹ مسدد نا حصين بن نمير نا سفين بن حسين ح ونا علي بن مسلم نا عباد بن العوام انا سفين بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل[1] فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار حدثنا ۲۵۸۰ محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه

باب ۶۳ الجلب على الخيل في السباق

حدثنا ۲۵۸۱ يحيى بن خلف نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا ۲۵۸۱ مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب[2] ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان حدثنا ۲۵۸۲ ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان

باب ۶۴ في السيف يحلى

حدثنا ۲۵۸۳ مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة[3] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة حدثنا ۲۵۸۴ محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت احدا تابعه على ذلك حدثنا ۲۵۸۵ محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك قال كان فذكر مثله

باب ۶۵ في النبل يدخل في المسجد

حدثنا ۲۵۸۶ قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها حدثنا ۲۵۸۷ محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض كفه او قال فليقبض بكفه ان يصيب احدا من المسلمين

باب ۶۶ في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا

حدثنا ۲۵۸۸ موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا حدثنا ۲۵۸۹ محمد بن بشار نا قريش بن انس نا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد[4] السير بين اصبعين

باب ۶۸ في لبس الدروع

حدثنا ۲۵۹۰ مسدد نا سفين قال حسبت اني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين

باب ۶۹ في الرايات والالوية

حدثنا ۲۵۹۱ ابراهيم بن موسى الرازي انا ابن ابي زائدة انا ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة حدثنا ۲۵۹۲ اسحق بن ابراهيم المروزي

---

[1] قوله من ادخل فرسا الخ قال في شرح السنة المال ان كان من الامام او من واحد من الناس يشترط للسابق فهو جائز وكذا ان كان من احد الجانبين كان يقول ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شئ عليك وان كان من الجانبين فلا بد من محلل ولا بد من ان يكون المحلل بحيث يحتمل ان يكون سابقا بان يكون فرسه جوادا فيسبق ويأخذ المالين معا وان كان مما لا يحتمل سبقه بان يكون فرسه برذونا فلا فائدة بل يكون قمارا لانه هو ان يكون الرجل بين الغنم والغرم ۱۲ السيد

[2] قوله لا جلب ولا جنب الخ الجلب في السبق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري والمجنب فيه ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب ۱۲ فتح الودود

[3] قوله قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه الى جانب المقطع من فضة او حديدة وفي مختصر النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف ۱۲

[4] قوله ان يقد على بناء المفعول بتشديد الدال والسير بفتح فسكون مما يقد من الجلد ب اي نهى ان يقطع ويشق قطعة الجلد بين اصبعين لئلا يعقره الحديدة وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا ۱۲ فتح الودود وزاد الطبراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتعزير بيده وقال في النهاية اي يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد يده والقد القطع طولا كالشق ۱۲ مص

نا يحيى بن ادم نا شريك عن عمار الدهني عن ابى الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواءه يوم دخل مكة ابيض حدثنا ۲۵۹۳ عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رايت راية[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء

باب ۷ فى الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا ۲۵۹۴ مؤمل بن الفضل الحرانى نا الوليد نا ابن جابر عن زيد بن ارطاة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوا[7] الى الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابو داؤد زيد بن ارطاة اخو عدى بن ارطاة

باب ۷ فى الرجل ينادى بالشعار

حدثنا ۲۵۹۵ سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا ۲۵۹۶ هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع ابى بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا[3] امت امت حدثنا ۲۵۹۷ محمد بن كثير نا سفيان عن ابى اسحق عن المهلب بن ابى صفرة قال اخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم[4] حم لا ينصرون

باب ۷ ما يقول الرجل اذا سافر

حدثنا ۲۵۹۸ مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثنى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من وعثاء[5] السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال اللهم اطولنا الارض وهون علينا السفر حدثنا ۲۵۹۹ الحسن بن على نا عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين[6] وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انى اسالك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطولنا البعد اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبى صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك

باب ۷ فى الدعاء عند الوداع

حدثنا ۲۶۰۰ مسدد نا عبد الله بن داؤد عن عبد العزيز

---

[1] قوله عن راية رسول الله صلعم فى النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبى صلعم العقاب وفى المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى بام الحرب وهى فوق اللواء قال الازهرى والعرب لا يهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعى الهمز قال التوربشتى الراية التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت ۱۲ طيبى ۱۲ [2] قوله من نمرة هى كل شملة من مآزر الاعراب كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهى بردة مخططة من صوف يلبسها الاعراب ۱۲ مص وف [3] قوله فكان شعارنا امت امت قال فى النهاية وهو امر بالموت والمراد به التفاول بالنصر بعد الامر بالاماتة مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل ۱۲ مص [4] قوله فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال الخطابى معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما اى لا ينصروا انما هو اخبار كانه قال والله انهم لا ينصرون وقد روى عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقال فى النهاية معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخبر لا الدعاء وقيل ان السور التى اولها حم سور لها شان فنبه ان ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله وقوله لا ينصرون كلام مستانف كانه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون اذا قلناها فقال لا ينصرون ۱۲ من المص [5] قوله من وعثاء السفر الخ بفتح واو وسكون العين المهملة ومد اى شدته ومشقته واصله من الوعث وهو ارض فيها رمل تسوخ فيها الارجل والمشى فيه يشق على صاحبه يقول رمل اوعث ورملة وعثاء قوله وكآبة المنقلب قال الخطابى معناه ان ينقلب من سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضى الحاجة او اصابته آفة او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم ۱۲ م وكآبة بفتح كاف وهمزة ممدودة او ساكنة كرافة ورآفة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار من حزن ۱۲ فتح الودود [6] قوله وما كنا له مقرنين اى مطيقين من اقرن الشئ اذا اطاقه اى ما كنا له مطيقين قهره واستعماله لولا تسخيره تعالى اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اى راجعون واتصاله بذلك لان الركوب للتنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فينبغى للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله تعالى يعنى من شكر هذه النعمة ان يذكر ما فى مآله ويعلم من استوائه على ظهر ما سخر له ما لم يكن فى المبدء مطيقا له ولا يجد فى المنتهى بدا من النزول عنه قوله سوء المنقلب والمعنى ان يصيب غم لسبب ان نرى فى اهلنا واموالنا من المكاره وان يرجع من سفره بامر يحزنه بآفة اصابه من سفره او يعود غير مرضى الحالة ومقضى الحاجة او اصابت ماله آفة او يجد اهله مرضى او فقد بعضهم كذا فى اللمعات ۱۲

[7] قال فى النهاية يقال ابغنى بهمزة الوصل اى اطلب لى وابغنى بهمزة القطع اى اعنى على الطلب ۱۲ مص [8] على بناء المفعول من تبييت العدو وهو ان يقصد فى الليل من غير ان يعلم فيوخذ بغتة وهو البيات ۱۲

باب فى الوامر برذل الخيل والضعفة ... والحديث يدل على هذا ۱۲ كذا فى نسخة

يعنى كذا وجد فى نسخة ... انا نسالك

ابن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال لى ابن عمر هلمّ اودّعك كما ودّعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك حدثنا الحسن بن على نا يحيى بن اسحق السيلحينى نا حماد بن سلمة عن ابى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم

باب ۷۴ ما يقول الرجل اذا ركب

۲۶۰۲ حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمدانى عن على بن ربيعة قال شهدت عليًّا اتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اى شئ ضحكت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شئ ضحكت قال ان ربك تعالى يعجب من عبده اذا قال اغفر لى ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى

باب ۷۵ ما يقول الرجل اذا نزل المنزل

۲۶۰۳ حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثنى صفوان حدثنى شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكنى البلد ومن والد وما ولد

باب ۷۶ فى كراهية السير اول الليل

۲۶۰۴ حدثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

باب ۷۷ فى اى يوم يستحب السفر

۲۶۰۵ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلّ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم الخميس

باب ۷۸ فى الابتكار فى السفر

۲۶۰۶ حدثنا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى فى بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله

باب ۷۹ فى الرجل يسافر وحده

۲۶۰۷ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان

۱؎ قوله استودع الله دينك وامانتك قال الخطابى الامانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذى يودعه ويتحفظ امينه ووكيله وجرى ذكر الدين مع الوداع لان السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما ۱۲ مص وقال فى فتح الودود قوله امانتك اى ما وضع عندك من الامانات من الله او من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما يتعلق بك من الامانات انتهى ۱۲ ف ۲؎ قوله من اسد واسود الاسود الحية العظيمة التى فيها سواد وهى اخبث الحيات وذكر من شانها ان يعارض الركبة ويتبع الصوت فلذا خصصها بالذكر وجعلها جنسا آخر براسها ثم عطف عليها الحية قال الطيبى وقال الشيخ فى اللمعات فيكون ذكر اسد واسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ما يغلب منه الاذى والعقرب قيل من شرك اى شر حصل فيك من ذلك وشر ما فيك من الاوصاف والاحوال ومن شر ما خلق فيك ما فى باطنها وظاهرها قوله ساكنى البلد يريد الجن الذين هم سكان الارض فالبلد من الارض ما كان ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل قوله من والد وما ولد اى ابليس والشياطين ۱۲ مص ۳؎ قوله لا ترسلوا فواشيكم جمع فاشية وهى ما يرسل من الدواب فى المرعى ونحوه فتنتشر وتفشو كالابل والبقر والغنم قوله فحمة العشاء وبفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهى اقبال الليل واول سواده تشبيها بالفحم ۱۲ مص ۴؎ قوله الراكب شيطان قال الخطابى معناه ان التفرد والذهاب وحده فى الارض من فعل الشيطان او شئ يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فاذا صاروا ثلثة فهم ركب اى جماعة وصحب ۱۲ مص وذلك النهى لفوات الجماعة من الواحد وتعسر العيش عليه والاثنان ان مات الواحد منهم او مرض اضطر الآخر ونحو ذلك فعلم من هذا الحديث انه لا بد فى السفر من ثلثة وهى اقل الجماعة ۱۲ او قال الخطابى مما امر وابذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم الاختلاف ۱۲ لمعات

شيطانان والثلاثة ركب

باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم

٢٦٠٨ حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم

٢٦٠٩ حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فانت اميرنا

باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو

٢٦١٠ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو

باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة[1] وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة

باب دعاء المشركين

٢٦١٢ حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال فايتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم[2] انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفين قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة

٢٦١٣ حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا

٢٦١٤ حدثنا عثمن ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله

(حاشیہ: يعني فاقطعوا — نقلت — تغلب — قال ابوداؤد والصحيح انه مرسل — مثل اعراب عامی — قال ابوداؤد — الحسن ابن فزر)

---

[1] قوله خير الصحابة اربعة الخ قيل لانهم اذا كانوا اربعة ومرض احدهم واراد ان يوصي احد رفقائه شهد اثنان بخلاف الثلاثة اذ ذهب واحد لحاجة استانس الباقيان ولو وقع في امضائه تاخير ذهب الاخر ليجوه وتحقيق حاله لم يبق المتاع خاليا ويفهم منه لعدد الاربعة ايضا وجه آخر ١٢ اللمعات

[2] قوله واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين اي اخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر وانه كان ينفق على المهاجرين مما اتاه الله تعالى من الفيء ولم يعط شيئا الاعراب المسلمين قوله وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانهم لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من بلا كفاية قال النووي في الحديث فوائد منها انه لا يعطى الفيء والغنيمة لاهل الصدقات نحو هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا يعطى الصدقات اهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما استدل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يؤخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال لا يؤخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم ١٢ كذا في الطيبي والمرقاة شرح المشكوة ١٢.

وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين باب ۸۳ في الحرق في بلاد العدو حدثنا ۲۶۱۵ قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة حدثنا ۲۶۱۶ هناد بن السري عن ابن مبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباحا وحرق حدثنا ۲۶۱۷ عبد الله بن عمرو الغزي سمعت ابا مسهر قيل له ابنى قال نحن اعلم هي يبنا فلسطين باب ۸۴ في بعث العيون حدثنا ۲۶۱۸ هارون ابن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفين باب ۸۵ في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به حدثنا ۲۶۱۹ عياش بن الوليد الرقام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل حدثنا ۲۶۲۰ عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عباد بن شرحبيل قال اصابني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فرد علي ثوبي واعطاني وسقا او نصف وسق من طعام حدثنا ۲۶۲۱ محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا من بني غبر بمعناه باب ۸۶ من قال انه ياكل مما سقط حدثنا ۲۶۲۲ عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة وهذا لفظ ابي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم ابي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال آكل قال فلا ترمي النخل وكل ما يسقط في اسفلها ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه باب ۸۶ فيمن قال لا يحلب حدثنا ۲۶۲۳ عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه باب ۸۷ في الطاعة حدثنا ۲۶۲۴ زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية

---

۱ قوله لا تقتلوا شيخا فانيا اى الا اذا كان مقاتلا او ذا رأى وقد صح امره صلعم بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جئ به في جيش هوازن للرای ذكره ابن الهمام قوله ولا طفلا ولا صغيرا الظاهر انه بدل او بيان اى صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشر القتال ولا امرأة اى اذا لم تكن ملكة ولا ذات رأى في المحاربة كذا في المرقاة شرح المشكوة ۱۲ ۲ قوله اغر على ابنى صباحا بفتح الهمزة وكسر العين المعجمة امر من الاغارة وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاء وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على منهم من ضبط بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف قوله على ابنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال التوربشتي بضم الهمزة موضع من جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به انتهى اى اغر على اهله وقال ابن الهمام قيل انه اسم قبيلة قوله صباحا اى حال غفلتهم في نجارة وعدم اهبتهم ۱۲ مرقاة شرح المشكوة ۳ قوله اذا اتى احدكم على ماشية قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف وقال البيهقي في سننه احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم انها من كتاب غير حديث العقيقة فان صح فهو محمول على الضرورة ۱۲ مس وفتح الودود ۴ قوله مشربته هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع وخزن المال احرزه والخزانة بالكسر مكان الخزن ولا يفتح قوله فينتقل بلفظ المجهول من النقل اى تحول من مكان الى مكان وعند الاسمعيلي فينتثل بالمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة ونقل الطيبي عن شرح السنة انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وحلب ابو بكر رض حين هاجر غنما الرجل من قريش لان الرجل كان من معارفه وقيل كان سيده اذن له ومن عادتهم ان ياذنوا الرعاة في ذلك والله تعالى اعلم ۱۲ لمعات منتقل ۱۲

اخبرنیه یعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس حدثنا ۲۶۲۵ عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زبید عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث جیشا وامر علیهم رجلا[1] وامرهم ان یسمعوا له ویطیعوا فاجج نارا وامرهم ان یقتحموا فیها فابی قوم ان یدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان یدخلوها فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال لو دخلوا فیها لم یزالوا فیها وقال لا طاعة فی معصیة الله انما الطاعة فی المعروف

حدثنا ۲۶۲۶ مسدد نا یحیی عن عبید الله حدثنی نافع عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال السمع والطاعة علی المرء المسلم فیما احب وکره ما لم یؤمر بمعصیة فاذا امر بمعصیة فلا سمع ولا طاعة

حدثنا ۲۶۲۷ یحیی بن معین نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سلیمن بن المغیرة نا حمید بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم سریة فسلحت رجلا منهم سیفا فلما رجع قال لو رایت ما لامنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا منکم فلم یمض لامری ان تجعلوا مکانه من یمضی لامری

باب ۸۸ ما یؤمر من انضمام العسکر وسعته

حدثنا ۲۶۲۸ عمرو بن عثمان الحمصی ویزید بن قبیس من اهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ یزید قالا نا الولید عن عبد الله بن العلاء انه سمع مسلم بن مشکم ابا عبید الله یقول حدثنا ابو ثعلبة الخشنی قال کان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو کان الناس اذا نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم منزلا تفرقوا فی الشعاب والاودیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تفرقکم فی هذه الشعاب والاودیة انما ذلکم من الشیطان فلم ینزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الی بعض حتی یقال لو بسط علیهم ثوب لعمهم

حدثنا ۲۶۲۹ سعید بن منصور نا اسمعیل بن عیاش عن اسید بن عبد الرحمن الخثعمی عن فروة بن مجاهد اللخمی عن سهل بن معاذ بن انس الجهنی عن ابیه قال غزوت مع نبی الله صلی الله علیه وسلم غزوة کذا وکذا فضیق الناس المنازل وقطعوا الطریق فبعث نبی الله صلی الله علیه وسلم منادیا ینادی فی الناس ان من ضیق منزلا او قطع طریقا فلا جهاد له

حدثنا ۲۶۳۰ عمرو بن عثمان نا بقیة عن الاوزاعی عن اسید بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابیه قال غزونا مع نبی الله صلی الله علیه وسلم بمعناه

باب ۸۹ فی کراهیة تمنی لقاء العدو

حدثنا ۲۶۳۱ ابو صالح محبوب بن موسی نا ابو اسحق الفزاری عن موسی بن عقبة عن سالم ابی النضر مولی عمر بن عبید الله وکان کاتبا له قال کتب الیه عبد الله ابن ابی اوفی حین خرج الی الحروریة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض ایامه التی لقی فیها العدو قال یا ایها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافیة فاذا لقیتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة[2] تحت ظلال السیوف ثم قال اللهم منزل

(حاشیہ: ن: دخلوها — ، بن هشام — ن: فلم ینزلوا — ن: رسول الله — انا — ن: غزا — واسئلوا)

---

[1] قوله وامر علیهم رجلا الخ ذکر ابن سعد فی طبقاته ان سبب هذه السریة انه بلغه صلعم ان راسا من الحبشة تراءاهم اهل جده فبعث الیهم علقمة بن مجزز المدلجی فی ربیع الاخر سنة تسع فی ثلث مائة فانتهی لهم الی جزیرة فی البحر فلما خاض البحر الیهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الی اهلیهم فامر عبد الله بن حذافة علی من تعجل قال البرماوی لعل هذا عذر البخاری حیث جمع بینهما مع انه فی الحدیث لم یسم واحدا منها قوله لو دخلوا فیها لم یزالوا الخ ای ما خرجوا منها لانهم یموتون فلم یخرجوا والضمیر فی قوله دخلوا فیها للنار التی اوقدوها وفی قوله لم یزالوا فیها للنار الاخرة وفی روایة ما خرجوا منها الی یوم القیمة والمراد به التابید لانهم ارتکبوا ما نهوا عنه من قبل انفسهم مستحلین له وعلی هذا ففیه نوع من البدیع وهو الاستخدام قیل فیه ان التاویل للفاسد لا یعذر به صاحبه هذا مستفاد من شروح صحیح البخاری الکرمانی والقسطلانی وفتح الباری قوله انما الطاعة فی المعروف قال الخطابی هذا یدل علی ان طاعة الولاة لا تجب الا فی المعروف واما غیره فلا طاعة لهم فیه قلت امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته فیه وان امر بمندوب ندبت طاعته ولم تجب وان امر بمباح لم تجب ولم تندب او بمکروه کرهت طاعته فیه او بحرام حرمت طاعته ومن الجهال من یظن ان طاعة السلطان واجبة فی کل شئ یامر به وهذا جهل یؤدی الی الکفر فان من رای تقدیم امر السلطان علی امر رسول الله صلعم کفر ومن رای ان امر السلطان بحرام او مکروه یحله فضلا عن ان یوجبه کفر ۱۲ مص

[2] قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف قال الخطابی معنی ظلال السیوف الدنو من القرن حتی یعلوه ظل سیفه لا یولی عنه ولا یفر عنه وکل شئ دنا منك فهو اظلك وقال فی النهایة هو کنایة عن الدنو من الضرب فی الجهاد حتی یعلوه السیف ویصیر ظله علیه ۱۲ مص قال الطیبی قوله ابواب الجنة تحت ظلال السیوف مشعر بکونها مشهورة غیر مغمدة ثم هو مشعر بکونها رافعة فوق رؤس المجاهدین کالظلال ثم هو علی التسالف والتضارب فی المعارك ثم هو علی اعلاء کلمة الله العلیا ونصرة دینه القویم الموجبة لان یفتح لصاحبها ابواب الجنة کلها ویدعی ان یدخل من ای باب شاء وهو ابلغ فی الکرامة من ان یقع الجنة تحت ظلال السیوف انتهی اراد انه ابلغ مما ورد الجنة تحت اقدام الامهات وفی کونها ابلغ نظر لاهل البلاغة اذ لا خفاء ان نفس شئ تحت ظل شئ ابلغ من ان یکون تحت ظل بابه فیحتاج الی الدخول بخلاف الاول فانه یدل علی انه واقع فیه بکمال قربه ۱۲ مرقاة شرح المشکوة ۱۲

الكتاب مُجرِيَ السَّحَاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم **باب ۹۰ مايُدعى عند اللقاء** حدثنا ۲۶۳۲ نصر بن عليٍّ اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عَضُدِي ونَصِيرِي بك اَحُولُ وبك اَصُولُ وبك اُقاتل **باب ۹۱ في دعاء المشركين** حدثنا ۲۶۳۳ سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم انا ابن عون قال كتبتُ الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الى ان ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار نبيّ الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق[1] وهم غارُّون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم واصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش حدثنا ۲۶۳۴ موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُغِيرُ عند صلوة الصبح وكان يتسمّع فاذا سمع اذانًا امسك والّا اغار حدثنا ۲۶۳۵ سعيد بن منصور نا سفيان عن عبد الملك ابن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريّة فقال اذا رأيتم مسجدًا او سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا احدًا[2] **باب ۹۲ المكر في الحرب** حدثنا ۲۶۳۶ سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه سمع جابرًا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خَدعة[3] حدثنا ۲۶۳۷ محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورّى غيرها وكان يقول الحرب خدعة **باب ۹۳ في البيات** حدثنا ۲۶۳۸ الحسن بن علي نا عبد الصمد وابو عامر عن عكرمة ابن عمّار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال امّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسًا من المشركين فبيّتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة اَمِتْ اَمِتْ قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين **باب ۹۴ في لزوم الساقة** حدثنا ۲۶۳۹ الحسن بن شوكر حدثنا اسمعيل بن علية نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلّف في المسير فيُزجي الضعيف ويُردف ويدعو لهم **باب ۹۵ على مايقاتل المشركون** حدثنا ۲۶۴۰ مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمرت ان اُقاتل الناس حتّى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منّي دماءهم واموالهم الّا بحقّها[4] وحسا...

(حاشیہ بین السطور: رغلب — ای احتال او ادفع وامنع ۱۲ ف مس — ای معيني — ای غافلون ۱۲ — ای الى صوت الاذان ۱۲ — من التورية وهي ان يريد الانسان شيئًا فيظهر غيره ۱۲ مس — ای دهمنا عليهم ليلا ۱۲ — ای علامتنا — ای سبعة منازل ۱۲ — بالزاء والجيم ای يسوق ۱۲ مس — ای يسوق ۱۲)

(حاشیہ جانبی: قال ابوداؤد لم يؤت الا معمر يريد قوله الحرب خدعة بهذا الاسناد وانما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ — قال ابوداؤد هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه احد — انما — بقتلهم فقتلناهم)

---

۱ قوله بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب خذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة بضم المعجمة وفتح الزاء المخففة قال في القاموس حي من الازد وسموا بذلك لانهم تخزعوا اى تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة وسمى خذيمة بالمصطلق لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة وقد يسمى غزوة بني المصطلق غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس مصغر مرسوع بيراوماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط عقد عائشة رض ونزلت آية التيمم وكان ذلك سنة ست من الهجرة في شعبان وقيل سنة خمس في شعبان كذا في القسطلاني ۱۲ ۲ قوله اذا رأيتم مسجدًا اى في ديار العدو قوله فلا تقتلوا احدًا اى احدًا مما وجدتم في ديارهم مسجدًا او سمعتم اذانًا لئلا يؤدى الى قتل المؤمن وقوله في الحديث السابق وكان يتسمع اى ينتظر صوت الاذان فاذا سمع اذانًا امسك والا اغار اى وان لم يسمع الاذان اغار عليهم لكونه علامة الكفر لان ترك الاذان في ذلك الزمان لم يكن متصورًا وجاء في الروايات الفقهية ان الاذان شعار الدين يجب القتال مع قوم تركوه كذا في اللمعات ۱۲ ۳ قوله الحرب خدعة قال الخطابي معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورًا في غيرها من الامور قال هو وابن الاثير وهذا اللفظ يروى على ثلثة اوجه بفتح الخاء وسكون الدال وبضم الخاء وبفتح الدال فالاول ان ينقضي امرها بخديعة واحدة من الخداع اى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك ۱۲ مس۔ ۴ قوله الا بحقها الخ قال في الجامع الصغير رواه جماعة عن ابي هريرة وهو متواتر معنى بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قيل وما حقها قال الزنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس فيقتل بها انتهى ففي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان الاقرار شرط لصحة الاسلام وترتيب الاحكام ورد بليغ على المرجئة في قولهم ان الايمان غير مفتقر الى الاعمال ودليل على عدم تكفير اهل البدع من اهل القبلة المقربين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ۱۲ مرقاة شرح المشكوة۔

علی اللہ عزوجل حدثنا ٢٦٤١ سعید بن یعقوب الطالقانی نا عبد اللہ بن المبارک عن حمید عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُمرت ان اُقاتل الناس حتی یشھدوا ان لا الہ الا اللہ وان محمدا عبدہ ورسولہ وان یستقبلوا قبلتنا وان یاکلوا ذبیحتنا وان یصلوا صلوتنا فاذا فعلوا ذلک حرمت علینا دماءھم واموالھم الا بحقھا لھم ما للمسلمین وعلیھم ما علی المسلمین حدثنا ٢٦٤٢ سلیمن بن داود المھری انا ابن وھب اخبرنی یحیی بن ایوب عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اُمرت ان اُقاتل المشرکین بمعناہ حدثنا ٢٦٤٣ الحسن وعثمان ابنا ابی شیبۃ المعنی قالا نا یعلی بن عبید عن الاعمش عن ابی ظبیان نا اسامۃ بن زید قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریۃ الی الحرقات فنذروا بنا فھربوا فادرکنا رجلا فلما غشیناہ قال لا الہ الا اللہ فضربناہ حتی قتلناہ فذکرتہ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من لک بلا الہ الا اللہ یوم القیامۃ فقلت یا رسول اللہ انما قالھا مخافۃ السلاح قال افلا شققت عن قلبہ حتی تعلم من اجل ذلک قالھا ام لا من لک بلا الہ الا اللہ یوم القیامۃ فما زال یقولھا حتی وددت انی لم اسلم الا یومئذ حدثنا ٢٦٤٤ قتیبۃ بن سعید عن اللیث عن ابن شھاب عن عطاء بن یزید اللیثی عن عبید اللہ بن عدی بن الخیار عن المقداد بن الاسود انہ اخبرہ انہ قال یا رسول اللہ ارایت ان لقیت رجلا من الکفار فقاتلنی فضرب احدی یدی بالسیف ثم لاذ منی بشجرۃ فقال اسلمت للہ افاقتلہ یا رسول اللہ بعد ان قالھا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقتلہ فقلت یا رسول اللہ انہ قطع یدی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقتلہ فان قتلتہ فانہ بمنزلتک قبل ان تقتلہ وانت بمنزلتہ قبل ان یقول کلمتہ التی قال حدثنا ٢٦٤٥ ھناد بن السری نا ابو معاویۃ عن اسمعیل عن قیس عن جریر بن عبد اللہ قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سریۃ الی خثعم فاعتصم ناس منھم بالسجود فاسرع فیھم القتل فبلغ ذلک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر لھم بنصف العقل وقال انا بریء من کل مسلم یقیم بین اظھر المشرکین قالوا یا رسول اللہ لم قال لا ترایا ناراھما قال ابو داؤد رواہ معمر وھشیم وخالد الواسطی وجماعۃ لم یذکروا جریرا

باب ٩٦ فی التولی یوم الزحف

حدثنا ٢٦٤٦ ابو توبۃ الربیع بن نافع نا ابن المبارک عن جریر بن حازم عن الزبیر بن خریت عن عکرمۃ عن ابن عباس قال نزلت ان یکن منکم عشرون صابرون

(حاشیہ: باب النھی عن قتل من اعتصم بالسجود / یقول ... ؛ رواہ معمر وھشیم ...)

ف١ قولہ افلا شققت عن قلبہ وفی الشیخین فھلا شققت عن قلبہ ای اذا زعمت انہ قال ذلک تعوذا لم لا شققت قلبہ لتعلم وتطلع علی ما فی قلبہ وتبین لک انہ قال ذلک تعوذا او اخلاصا یعنی ولا یمکن ذلک فالحکم للفظ وشق القلب مستعار للفحص والبحث عن حال قلبہ ولہذا عداہ بعن ١٢ اللمعات ف٢ قولہ لا تقتلہ الخ یستفاد من نھیہ عن القتل والتعریض لہ ثانیا بعد ما کررانہ قطع احدی یدی ان الحربی اذا جنی علی مسلم ثم اسلم لم یواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص فی قطع احدی یدیہ قصاصا قولہ فانہ بمنزلتک لانہ صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتک التی اباحت دمک قصاصا والمعنی کما کنت قبل قتلہ محقون الدم بالاسلام کذلک ھو بعد الاسلام قولہ وانت بمنزلتہ لانک صرت مباح الدم کما ھو مباح الدم قبل الاسلام لکن السبب مختلف لان اباحۃ دم القاتل بحق القصاص واباحۃ دم الکافر بحق الاسلام ١٢ مرقاۃ شرح المشکوٰۃ ١٢ ف٣ قولہ بنصف العقل لانھم اعانوا علی انفسھم بمقامھم بین الکفرۃ فکانوا کمن ھلک بفعل نفسہ وفعل غیرہ فسقط حصۃ جنایتہ ١٢ فتح الودود قولہ لا ترایا ناراھما قال فی النھایۃ ای یلزم المسلم ویجب علیہ ان یتباعد منزلہ عن منزل المشرک ولا ینزل بالموضع الذی ان اوقدت فیہ نارہ تلوح وتظھر المشرک اذا اوقدھا فی منزلہ ولکنہ ینزل مع المسلمین وھو حث علی الھجرۃ والترائی تفاعل من الرؤیۃ یقال ترائی القوم اذا رای بعضھم بعضا وترائی الشیء ای ظھر حتی رایتہ واسناد الترائی الی النار مجاز من قولھم داری تنظر من دار فلان ای یقابلھا یقول ناراھما مختلفان ھذہ تدعو الی اللہ وھذہ تدعو الی الشیطان فکیف یتفقان والاصل فی ترائی تترائی فحذف احدی التائین تخفیفا وقال الخطابی فی معناہ ثلثۃ وجوہ قیل معناہ لا یستوی حکمھا وقیل معناہ ان اللہ فرق بین داری الاسلام والکفر فلا یجوز لمسلم ان یساکن الکفار فی بلادھم حتی اذا اوقدوا نارا کان منھم بحیث یراھا وقیل معناہ لا یتسم المسلم بسمۃ المشرک ولا یتشبہ بہ فی ھدیہ وشکلہ ١٢ مص

ع ای من یعینک اذا جاءت تلک الکلمۃ بان یمثلھا اللہ فی صورۃ رجل مخاصم او من یخاصم لسان الملئکۃ او من تلفظ بھا ١٢ اللمعات۔

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ فشقّ ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم اَنْ لا يفرّ واحد من عشرة ثم انّه جاء تخفيف فقال اَلْاٰنَ خَفَّفَ اللهُ عنكم قرأ ابو توبة الى قوله يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ قال فلما خفّف الله عنهم من العدّة نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم

حدثنا ۲۶۴۷ احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابى زياد انّ عبد الرحمٰن بن ابى ليلى حدّثه انّ عبد الله بن عمر حدّثه انّه كان فى سريّة من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها لنذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرّارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكّارون قال فدنونا فقبّلنا يده فقال انا فئة المسلمين

حدثنا ۲۶۴۸ محمد بن هشام المصرى نا بشر بن المفضل نا داؤد عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال نزلت فى يوم بدر وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ

حاشیہ: ن ۱ تخفيف — ن ۲ جماعة نسخ العدد — ن فرغنا فى نسخة — ن فلا يرانا — ن الفارّون
(بوزن قلنا ۱۲ — اى جالوا ۱۲ — من باز گردید ای رجعنا بغضب من الله ۱۲ — ای الی الغزو مرة ثانية ۱۲ — ای متر صدین لہ ۱۲ — ای ملجاءهم وناصرهم ۱۲ — فمهد بذلك عذرهم وهو تاويل قوله او متحيزا الى فئة ۱۲)

ك ۱ قوله فحاص الناس حيصة باهمال الحاء والصاد اى جالوا جولة يطلبون الفرار وفى النهاية ويروى بالجيم والضاد المعجمة يقال جاض فى القتال اذا فرّ وجاض عن الحق واصل الجيض الميل عن الشئ قوله العكّارون اى العائدون الى القتال والعاطفون عليه ۱۲ مرقاة الصعود للسيوطى رح

تمّ النصف الاوّل من سنن ابى داؤد المجزأ اثنين وثلاثين جزءًا بتجزية الخطيب وفى هذا النصف منه ستة عشر جزءًا والله المعين الميسّر للإتمام

کتابت، ترتیب، آرٹ و تزئین طاهر اقبال سیرا، آف نکی چهٹہ (حافظ آباد)

حاشیہ کتابت ملک سیف الله کیلانی